شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

المؤلف

شمس الدين محمد بن أحمد القاهري الشافعي (الخطيب الشربيني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سافي ٥

الأقناع في حل الفاظ ابي شجاع

للعلامة الشيخ محمد
الشربيني الخطيب
رحمه الله
آمين

٢٦
فقه شافعي
٢٦

وزارة الحج والأوقاف
وكتبه بكذا كرمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فروع لو وقت اليه بلا جهار فروع الوطئ في دار الاسلام ١٠٨

كتاب الطلاق فروع كتب الطلاق ١١٣

باب الامر باليد ١٢١ فروع قال الرجل

باب الايلاء فروع انت علي حرام ١٣٠

باب الغنين ١٣٨

باب النفقه فروع ولو لم يقدر على نفقة احد ابويه فالام احق ١٤٦

باب التدبير ١٥٥

باب اليمين في الطلاق والعتاق ١٦٥

نكاح الرقيق ١٠٨

باب الصريح فروع يوم بانت طالق ١١٣

فصل في المشيئة قال لها طلقي نفسك فروع قالت انت كذا ١٢٢

باب الخلع فروع اجوادي شرط ادي على الف ١٣٣

باب العده فروع ادخلت منيه فرجها ١٣٩

كتاب العتق ١٥١

باب الاستيلاد فروع وطئ امته وكاتبها ولده ١٥٦

كتاب الايمان ١٥٧

باب اليمين في البيع والشراء والصوم فروع تفرع على الحنث بكفوات المعد ١٦٧

نكاح الكافر ١١٠

باب طلاق غير المدخول بها فروع كرر لفظ الطلاق ١١٨

باب الكنايات فروع انما ١١٩

باب التعليق فروع لو علق طلاقها بحبلها فروع في ايمان ١٢٣

باب الظهار فروع انت على كظهر امي ١٣٤

فصل في الحداد فروع طلب من القاضي ان يسكنها بجواره

باب عتق البعض فروع شهد ١٥٣

باب الحلف بالعتق فروع حلف لا يعتق غيره ١٥٤

باب اليمين في الاكل والشرب فروع حلف لا ياكل لحما ١٦٢

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان فروع حلف لا يسالن ١٦٠

كتاب الحدود ١٧٠

باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ١٧٢

باب اليمين في الضرب والقتل وغيرهما فروع قال لغيره والله لتفعلن كذا ١٦٩

القسم ١١١ فروع لو كان تحمله

باب الرضاع فروع قضى القاضي ١١٢

باب تفويض الطلاق ١٢٠

باب الرجعة وينكح مباينه وعادون الثلاث ١٢٨

باب طلاق المريض فروع ابانها في مرضه ١٢٧

فصل في ثبوت النسب فروع نكح امه فطلقها فشراها ١٤٣

باب اللعان فروع الاقرار بالولد ١٤٦

باب الكفاءة فروع المعتبر وقت التكفير ١٣٥

باب الحضانة ١٤٤

باب العتق على جعل فروع قال اعتق فتى عبدا ١٥٥

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ١٧٣	باب حد الشرب ١٧٣	باب حد القذف ١٧٤	باب التعزير فروع عليه التعزير ١٧٥	فروع اقر على نفسه بالزنا ١٧٦ فروع ابتدأ التفارق توجها
كتاب السرقة فروع سرق فسطاطا لا يقطع ١٧٧	باب كيفية القطع واثباته ١٧٩	باب قطع الطريق ١٨٠	كتاب الجهاد ١٨١	باب المغنم وقسمه ١٨٢
فصل في كيفية القسمة ١٨٣ ١٨٩	باب استيلاء الكفار ١٨٤	باب امستامن ١٨٥ فصل لا يمكن مستامن ١٨٥	باب العشر والخراج والجزية ١٨٦	فصل الموضوع من الخراج يصلح لا يتغير ١٨٧
باب المرتد وفي المعروضات المروي للشيخ محي الدين بن العربي	باب البغاة ١٩٢	كتاب اللقيط ١٩٣ فروع لو باع او كفل	كتاب اللقطة ١٩٤	كتاب الآبق ١٩٥
كتاب المفقود ١٩٦	كتاب الشركة ١٩٦ فروع المحيط	فصل في الشركة الفاسدة ١٩٨	كتاب الوقف ٢٠٠ لو بنا فوقه	فصل مراعي شرط الواقف ٢٠٣
فروع مهمة حدثت للمصنف ٢٠٥	فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد من الذكور ٢٠٧	قول الاشباه واختلف الشاهدين لهما مع الآخر احدى واربعين مسئلة ٢٠٧	مسائل مهمة للمؤلف في احدى وثلاثين مسئلة ٢٠٩	قول الاشباه القاضي اذا قضى في فصل مجتهد فيه نفذ

كتاب الطهارة ٦
فصل في المياه ٦
فصل في بيان ما يجوز به التطهير ١٢
فصل في الآبار ١٥
فصل في الاستنجاء ٢٧
فصل في الوضوء ١
فصل في السواك ١٥
فصل في بيان ما يكره ١٢
فصل في الغسل ٣٤
فصل في الحيض ٣٩
فصل في النفاس ٤٦
فصل في الاغتسال المسنون ٣٩
فصل في المسح على الخفين ٤٠
فصل في التيمم ٤٤
فصل في الحيض ٥١
فصل في النجاسة ٦٣
فصل في الوضوء ٧٣
فصل في فروض الصلاة ٧٨
فصل في واجبات الصلاة ٩٢
فصل في سنن الصلاة ٩٥
فصل في مكروهات الصلاة ٩٨
فصل في مفسدات الصلاة ١٠٢
فصل في صلاة المريض ١٠٨
كتاب الصلاة ٦٤
فصل في الأذان ١١٠
فصل في صفة الصلاة ١١٢
فصل في صلاة التطوع ١٢١
فصل في صلاة الليل ١٢٤
فصل في صلاة الاستسقاء ١٢٥
فصل في صلاة العيدين ١٢٨
فصل في صلاة الكسوف ١٣٠
فصل في صلاة الخوف ١٣٢
فصل في الجمعة ١٣٤
فصل في الجنائز ١٤٢
فصل في الشهيد ١٤٨
فصل في غسل الميت ١٥٢
فصل في الصلاة عليه ١٥٥
فصل في الدفن ١٥٩
فصل في زكاة السوائم ١٦٣
فصل في زكاة الذهب والورق ١٦٨
فصل في زكاة الخارج من الأرض ١٧٤
فصل في زكاة المال المختلط ١٧٦
فصل في زكاة الفطر ١٧٩
فصل في مصرف الزكاة ١٨٣
فصل في الركاز ١٨٦
كتاب الصوم ١٨٨
فصل في الاعتكاف ١٩٦
فصل في أحكام الجنون ١٩٩
فصل في الحج ٢٠١
فصل في المواقيت ٢٠٥
فصل في الإحرام ٢٠٦
فصل في محظورات الإحرام ٢٠٨
فصل في الفدية ٢١٤
فصل في الجنايات ٢١٦
فصل في الجزاء ٢٢٤
فصل في الإحصار ٢٣٠
فصل في الفوات ٢٣٢
فصل في الدماء ٢٣٤
فصل في الهدي ٢٣٦
فصل في الأضحية ٢٣٩
فصل في الحلق ٢٤٢
فصل في الحج عن الغير ٢٤٣
فصل في الوقوف ٢٤٤
فصل في الطواف ٢٤٦
فصل في السعي ٢٤٨
فصل في الرمي ٢٤٩
فصل في الجمار ٢٥٠
فصل في الحلق ٢٥١
فصل في الطواف ٢٥٢
فصل في الحائض ٢٥٣
فصل في الوداع ٢٥٤
كتاب الحج ٢٥١
فصل في الإحرام ٢٥٥
فصل في الوقوف ٢٥٧
فصل في الطواف ٢٥٩
فصل في السعي ٢٦٢
فصل في الرمي ٢٦٣
فصل في الجمار ٢٦٤
فصل في الحلق ٢٦٥
فصل في الحائض ٢٦٦
فصل في الوداع ٢٦٧
كتاب النكاح ٢٧٢
فصل في أركان النكاح ٢٧٢
فصل في الأولياء ٢٧٤
فصل في الأكفاء ٢٧٥
فصل في المحرمات ٢٧٦
فصل في الخطبة ٢٧٨
فصل في الشروط ٢٧٩
فصل في الوليمة ٢٨١
فصل في القسم ٢٨٢
فصل في المهر ٢٨٥
فصل في الخلوة ٢٨٦
فصل في العنين ٢٨٧
فصل في الجب ٢٨٨
فصل في الخصي ٢٨٨
فصل في المجبوب ٢٨٨
فصل في الخنثى ٢٨٨
فصل في الرضاع ٢٨٩
فصل في الحضانة ٢٩٠
فصل في النفقات ٢٩٢
فصل في نفقة الأقارب والرقيق والبهائم ٢٩٣
فصل في نفقة المعسر ٢٩٤
فصل في الإعسار ٢٩٥
فصل في الحبس ٢٩٦
فصل في الكفالة ٢٩٨
فصل في الشركة ٣٠٠
فصل في الوكالة ٣٠٢
فصل في الصلح ٣٠٥
فصل في الإقرار ٣٠٧
فصل في العارية ٣١٠
فصل في الوديعة ٣١٢
فصل في اللقطة ٣١٣
فصل في الضالة ٣١٦
فصل في الآبق ٣١٧
فصل في اللقيط ٣١٨
فصل في الوقف ٣١٩
فصل في الهبة ٣٢٤
فصل في الرجوع في الهبة ٣٢٥
فصل في الصدقة ٣٢٦
فصل في الغصب ٣٢٧
فصل في الشفعة ٣٣١
فصل في القسمة ٣٣٤
فصل في المزارعة ٣٣٦
فصل في المساقاة ٣٣٨
فصل في الإجارة ٣٤٠
فصل في الجعالة ٣٤٢
فصل في الشركة ٣٤٣
فصل في الوكالة ٣٤٤
فصل في الصلح ٣٤٥
فصل في الإقرار ٣٤٧
فصل في العارية ٣٤٩
فصل في الوديعة ٣٥٠
فصل في اللقطة ٣٥١
فصل في الضالة ٣٥٢
فصل في الآبق ٣٥٣
فصل في اللقيط ٣٥٤
فصل في الوقف ٣٥٥
فصل في الهبة ٣٦٠
فصل في الرجوع في الهبة ٣٦١
فصل في الصدقة ٣٦٢
فصل في الغصب ٣٦٣
فصل في الشفعة ٣٦٤
فصل في القسمة ٣٦٥
فصل في المزارعة ٣٦٦
فصل في المساقاة ٣٦٨
فصل في الإجارة ٣٧٠
فصل في الجعالة ٣٧٢
فصل في الشركة ٣٧٣
فصل في الوكالة ٣٧٤
فصل في الصلح ٣٧٥
فصل في الإقرار ٣٧٧
فصل في العارية ٣٧٩
فصل في الوديعة ٣٨٠
فصل في اللقطة ٣٨١
فصل في الضالة ٣٨٤
فصل في الآبق ٣٨٥
فصل في اللقيط ٣٨٦
فصل في الوقف ٣٨٧
فصل في الهبة ٣٩٠
فصل في الرجوع في الهبة ٣٩١
فصل في الصدقة ٣٩٢
فصل في الغصب ٣٩٣
فصل في الشفعة ٣٩٤
فصل في القسمة ٣٩٥
فصل في المزارعة ٣٩٦
فصل في المساقاة ٣٩٨
فصل في الإجارة ٤٠٠
فصل في الجعالة ٤٠٢
فصل في الشركة ٤٠٣
فصل في الوكالة ٤٠٤
فصل في الصلح ٤٠٥
فصل في الإقرار ٤٠٧
فصل في العارية ٤٠٩
فصل في الوديعة ٤١٠
فصل في اللقطة ٤١١
فصل في الضالة ٤١٤
فصل في الآبق ٤١٥
فصل في اللقيط ٤١٦
فصل في الوقف ٤١٧
فصل في الهبة ٤٢٢
فصل في الرجوع في الهبة ٤٢٣
فصل في الصدقة ٤٢٤
فصل في الغصب ٤٢٥
فصل في الشفعة ٤٢٦
فصل في القسمة ٤٢٧
فصل في المزارعة ٤٢٨
فصل في المساقاة ٤٣٠
فصل في الإجارة ٤٣٢
فصل في الجعالة ٤٣٤
فصل في الشركة ٤٣٥
فصل في الوكالة ٤٣٦
فصل في الصلح ٤٣٧
فصل في الإقرار ٤٣٩
فصل في العارية ٤٤١
فصل في الوديعة ٤٤٢
فصل في اللقطة ٤٤٣
فصل في الضالة ٤٤٦
فصل في الآبق ٤٤٧
فصل في اللقيط ٤٤٨
فصل في الوقف ٤٤٩
فصل في الهبة ٤٥٤
فصل في الرجوع في الهبة ٤٥٥
فصل في الصدقة ٤٥٦
فصل في الغصب ٤٥٧
فصل في الشفعة ٤٥٨
فصل في القسمة ٤٥٩
فصل في المزارعة ٤٦٠
فصل في المساقاة ٤٦٢
فصل في الإجارة ٤٦٤
فصل في الجعالة ٤٦٦
فصل في الشركة ٤٦٧
فصل في الوكالة ٤٦٨
فصل في الصلح ٤٦٩
فصل في الإقرار ٤٧١
فصل في العارية ٤٧٣
فصل في الوديعة ٤٧٤
فصل في اللقطة ٤٧٥
فصل في الضالة ٤٧٨
فصل في الآبق ٤٧٩
فصل في اللقيط ٤٨٠
فصل في الوقف ٤٨١
فصل في الهبة ٤٨٦
فصل في الرجوع في الهبة ٤٨٧
فصل في الصدقة ٤٨٨
فصل في الغصب ٤٨٩
فصل في الشفعة ٤٩٠
فصل في القسمة ٤٩١
فصل في المزارعة ٤٩٢
فصل في المساقاة ٤٩٤
فصل في الإجارة ٤٩٦
فصل في الجعالة ٤٩٨
فصل في الشركة ٤٩٩
فصل في الوكالة ٥٠٠
فصل في الصلح ٥٠١
فصل في الإقرار ٥٠٣
فصل في العارية ٥٠٥
فصل في الوديعة ٥٠٦
فصل في اللقطة ٥٠٧
فصل في الضالة ٥١٠
فصل في الآبق ٥١١
فصل في اللقيط ٥١٢
فصل في الوقف ٥١٣
فصل في الهبة ٥١٨
فصل في الرجوع في الهبة ٥١٩
فصل في الصدقة ٥٢٠
فصل في الغصب ٥٢١
فصل في الشفعة ٥٢٢
فصل في القسمة ٥٢٣
فصل في المزارعة ٥٢٤
فصل في المساقاة ٥٢٦
فصل في الإجارة ٥٢٨
فصل في الجعالة ٥٣٠
فصل في الشركة ٥٣١
فصل في الوكالة ٥٣٢
فصل في الصلح ٥٣٣
فصل في الإقرار ٥٣٥
فصل في العارية ٥٣٧
فصل في الوديعة ٥٣٨
فصل في اللقطة ٥٣٩
فصل في الضالة ٥٤٢
فصل في الآبق ٥٤٣
فصل في اللقيط ٥٤٤
فصل في الوقف ٥٤٥
فصل في الهبة ٥٥٠
فصل في الرجوع في الهبة ٥٥١
فصل في الصدقة ٥٥٢
فصل في الغصب ٥٥٣
فصل في الشفعة ٥٥٤
فصل في القسمة ٥٥٥
فصل في المزارعة ٥٥٦
فصل في المساقاة ٥٥٨
فصل في الإجارة ٥٦٠
فصل في الجعالة ٥٦٢
فصل في الشركة ٥٦٣
فصل في الوكالة ٥٦٤
فصل في الصلح ٥٦٥
فصل في الإقرار ٥٦٧
فصل في العارية ٥٦٩
فصل في الوديعة ٥٧٠
فصل في اللقطة ٥٧١
فصل في الضالة ٥٧٤
فصل في الآبق ٥٧٥
فصل في اللقيط ٥٧٦
فصل في الوقف ٥٧٧
فصل في الهبة ٥٨٢
فصل في الرجوع في الهبة ٥٨٣
فصل في الصدقة ٥٨٤
فصل في الغصب ٥٨٥
فصل في الشفعة ٥٨٦
فصل في القسمة ٥٨٧
فصل في المزارعة ٥٨٨
فصل في المساقاة ٥٩٠
فصل في الإجارة ٥٩٢
فصل في الجعالة ٥٩٤
فصل في الشركة ٥٩٥
فصل في الوكالة ٥٩٦
فصل في الصلح ٥٩٧
فصل في الإقرار ٥٩٩
فصل في العارية ٦٠١
فصل في الوديعة ٦٠٢
فصل في اللقطة ٦٠٣
فصل في الضالة ٦٠٦
فصل في الآبق ٦٠٧
فصل في اللقيط ٦٠٨
فصل في الوقف ٦٠٩
فصل في الهبة ٦١٤
فصل في الرجوع في الهبة ٦١٥
فصل في الصدقة ٦١٦
فصل في الغصب ٦١٧
فصل في الشفعة ٦١٨
فصل في القسمة ٦١٩
فصل في المزارعة ٦٢٠
فصل في المساقاة ٦٢٢
فصل في الإجارة ٦٢٤
فصل في الجعالة ٦٢٦
فصل في الشركة ٦٢٧
فصل في الوكالة ٦٢٨
فصل في الصلح ٦٢٩
فصل في الإقرار ٦٣١
فصل في العارية ٦٣٣
فصل في الوديعة ٦٣٤
فصل في اللقطة ٦٣٥
فصل في الضالة ٦٣٨
فصل في الآبق ٦٣٩
فصل في اللقيط ٦٤٠
فصل في الوقف ٦٤١
فصل في الهبة ٦٤٦
فصل في الرجوع في الهبة ٦٤٧
فصل في الصدقة ٦٤٨
فصل في الغصب ٦٤٩
فصل في الشفعة ٦٥٠
فصل في القسمة ٦٥١
فصل في المزارعة ٦٥٢
فصل في المساقاة ٦٥٤
فصل في الإجارة ٦٥٦
فصل في الجعالة ٦٥٨
فصل في الشركة ٦٥٩
فصل في الوكالة ٦٦٠
فصل في الصلح ٦٦١
فصل في الإقرار ٦٦٣
فصل في العارية ٦٦٥
فصل في الوديعة ٦٦٦
فصل في اللقطة ٦٦٧
فصل في الضالة ٦٧٠
فصل في الآبق ٦٧١
فصل في اللقيط ٦٧٢
فصل في الوقف ٦٧٣
فصل في الهبة ٦٧٨
فصل في الرجوع في الهبة ٦٧٩
فصل في الصدقة ٦٨٠
فصل في الغصب ٦٨١
فصل في الشفعة ٦٨٢
فصل في القسمة ٦٨٣
فصل في المزارعة ٦٨٤
فصل في المساقاة ٦٨٦
فصل في الإجارة ٦٨٨
فصل في الجعالة ٦٩٠
فصل في الشركة ٦٩١
فصل في الوكالة ٦٩٢
فصل في الصلح ٦٩٣
فصل في الإقرار ٦٩٥
فصل في العارية ٦٩٧
فصل في الوديعة ٦٩٨
فصل في اللقطة ٦٩٩
فصل في الضالة ٧٠٢
فصل في الآبق ٧٠٣
فصل في اللقيط ٧٠٤
فصل في الوقف ٧٠٥
فصل في الهبة ٧١٠
فصل في الرجوع في الهبة ٧١١
فصل في الصدقة ٧١٢
فصل في الغصب ٧١٣
فصل في الشفعة ٧١٤
فصل في القسمة ٧١٥
فصل في المزارعة ٧١٦
فصل في المساقاة ٧١٨
فصل في الإجارة ٧٢٠
فصل في الجعالة ٧٢٢
فصل في الشركة ٧٢٣
فصل في الوكالة ٧٢٤
فصل في الصلح ٧٢٥
فصل في الإقرار ٧٢٧
فصل في العارية ٧٢٩
فصل في الوديعة ٧٣٠
فصل في اللقطة ٧٣١
فصل في الضالة ٧٣٤
فصل في الآبق ٧٣٥
فصل في اللقيط ٧٣٦
فصل في الوقف ٧٣٧
فصل في الهبة ٧٤٢
فصل في الرجوع في الهبة ٧٤٣
فصل في الصدقة ٧٤٤
فصل في الغصب ٧٤٥
فصل في الشفعة ٧٤٦
فصل في القسمة ٧٤٧
فصل في المزارعة ٧٤٨
فصل في المساقاة ٧٥٠
فصل في الإجارة ٧٥٢
فصل في الجعالة ٧٥٤
فصل في الشركة ٧٥٥
فصل في الوكالة ٧٥٦
فصل في الصلح ٧٥٧
فصل في الإقرار ٧٥٩
فصل في العارية ٧٦١
فصل في الوديعة ٧٦٢
فصل في اللقطة ٧٦٣
فصل في الضالة ٧٦٦
فصل في الآبق ٧٦٧
فصل في اللقيط ٧٦٨
فصل في الوقف ٧٦٩
فصل في الهبة ٧٧٤
فصل في الرجوع في الهبة ٧٧٥
فصل في الصدقة ٧٧٦
فصل في الغصب ٧٧٧
فصل في الشفعة ٧٧٨
فصل في القسمة ٧٧٩
فصل في المزارعة ٧٨٠
فصل في المساقاة ٧٨٢
فصل في الإجارة ٧٨٤
فصل في الجعالة ٧٨٦
فصل في الشركة ٧٨٧
فصل في الوكالة ٧٨٨
فصل في الصلح ٧٨٩
فصل في الإقرار ٧٩١
فصل في العارية ٧٩٣
فصل في الوديعة ٧٩٤
فصل في اللقطة ٧٩٥
فصل في الضالة ٧٩٨
فصل في الآبق ٧٩٩
فصل في اللقيط ٨٠٠
فصل في الوقف ٨٠١
فصل في الهبة ٨٠٦
فصل في الرجوع في الهبة ٨٠٧
فصل في الصدقة ٨٠٨
فصل في الغصب ٨٠٩
فصل في الشفعة ٨١٠
فصل في القسمة ٨١١
فصل في المزارعة ٨١٢
فصل في المساقاة ٨١٤
فصل في الإجارة ٨١٦
فصل في الجعالة ٨١٨
فصل في الشركة ٨١٩
فصل في الوكالة ٨٢٠
فصل في الصلح ٨٢١
فصل في الإقرار ٨٢٣
فصل في العارية ٨٢٥
فصل في الوديعة ٨٢٦
فصل في اللقطة ٨٢٧
فصل في الضالة ٨٣٠
فصل في الآبق ٨٣١
فصل في اللقيط ٨٣٢
فصل في الوقف ٨٣٣
فصل في الهبة ٨٣٨
فصل في الرجوع في الهبة ٨٣٩
فصل في الصدقة ٨٤٠
فصل في الغصب ٨٤١
فصل في الشفعة ٨٤٢
فصل في القسمة ٨٤٣
فصل في المزارعة ٨٤٤
فصل في المساقاة ٨٤٦
فصل في الإجارة ٨٤٨
فصل في الجعالة ٨٥٠
فصل في الشركة ٨٥١
فصل في الوكالة ٨٥٢
فصل في الصلح ٨٥٣
فصل في الإقرار ٨٥٥
فصل في العارية ٨٥٧
فصل في الوديعة ٨٥٨
فصل في اللقطة ٨٥٩
فصل في الضالة ٨٦٢
فصل في الآبق ٨٦٣
فصل في اللقيط ٨٦٤
فصل في الوقف ٨٦٥
فصل في الهبة ٨٧٠
فصل في الرجوع في الهبة ٨٧١
فصل في الصدقة ٨٧٢
فصل في الغصب ٨٧٣
فصل في الشفعة ٨٧٤
فصل في القسمة ٨٧٥
فصل في المزارعة ٨٧٦
فصل في المساقاة ٨٧٨
فصل في الإجارة ٨٨٠
فصل في الجعالة ٨٨٢
فصل في الشركة ٨٨٣
فصل في الوكالة ٨٨٤
فصل في الصلح ٨٨٥
فصل في الإقرار ٨٨٧
فصل في العارية ٨٨٩
فصل في الوديعة ٨٩٠
فصل في اللقطة ٨٩١
فصل في الضالة ٨٩٤
فصل في الآبق ٨٩٥
فصل في اللقيط ٨٩٦
فصل في الوقف ٨٩٧
فصل في الهبة ٩٠٢
فصل في الرجوع في الهبة ٩٠٣
فصل في الصدقة ٩٠٤
فصل في الغصب ٩٠٥
فصل في الشفعة ٩٠٦
فصل في القسمة ٩٠٧
فصل في المزارعة ٩٠٨
فصل في المساقاة ٩١٠
فصل في الإجارة ٩١٢
فصل في الجعالة ٩١٤
فصل في الشركة ٩١٥
فصل في الوكالة ٩١٦
فصل في الصلح ٩١٧
فصل في الإقرار ٩١٩
فصل في العارية ٩٢١
فصل في الوديعة ٩٢٢
فصل في اللقطة ٩٢٣
فصل في الضالة ٩٢٦
فصل في الآبق ٩٢٧
فصل في اللقيط ٩٢٨
فصل في الوقف ٩٢٩
فصل في الهبة ٩٣٤
فصل في الرجوع في الهبة ٩٣٥
فصل في الصدقة ٩٣٦
فصل في الغصب ٩٣٧
فصل في الشفعة ٩٣٨
فصل في القسمة ٩٣٩
فصل في المزارعة ٩٤٠
فصل في المساقاة ٩٤٢
فصل في الإجارة ٩٤٤
فصل في الجعالة ٩٤٦
فصل في الشركة ٩٤٧
فصل في الوكالة ٩٤٨
فصل في الصلح ٩٤٩
فصل في الإقرار ٩٥١
فصل في العارية ٩٥٣
فصل في الوديعة ٩٥٤
فصل في اللقطة ٩٥٥
فصل في الضالة ٩٥٨
فصل في الآبق ٩٥٩
فصل في اللقيط ٩٦٠
فصل في الوقف ٩٦١
فصل في الهبة ٩٦٦
فصل في الرجوع في الهبة ٩٦٧
فصل في الصدقة ٩٦٨
فصل في الغصب ٩٦٩
فصل في الشفعة ٩٧٠
فصل في القسمة ٩٧١
فصل في المزارعة ٩٧٢
فصل في المساقاة ٩٧٤
فصل في الإجارة ٩٧٦
فصل في الجعالة ٩٧٨
فصل في الشركة ٩٧٩
فصل في الوكالة ٩٨٠
فصل في الصلح ٩٨١
فصل في الإقرار ٩٨٣
فصل في العارية ٩٨٥
فصل في الوديعة ٩٨٦
فصل في اللقطة ٩٨٧
فصل في الضالة ٩٩٠
فصل في الآبق ٩٩١
فصل في اللقيط ٩٩٢
فصل في الوقف ٩٩٣
فصل في الهبة ٩٩٨
فصل في الرجوع في الهبة ٩٩٩
فصل في الصدقة ١٠٠٠
فصل في الغصب ١٠٠١
فصل في الشفعة ١٠٠٢
فصل في القسمة ١٠٠٣
فصل في المزارعة ١٠٠٤
فصل في المساقاة ١٠٠٦
فصل في الإجارة ١٠٠٨
فصل في الجعالة ١٠١٠
فصل في الشركة ١٠١١
فصل في الوكالة ١٠١٢
فصل في الصلح ١٠١٣
فصل في الإقرار ١٠١٥
فصل في العارية ١٠١٧
فصل في الوديعة ١٠١٨
فصل في اللقطة ١٠١٩
فصل في الضالة ١٠٢٢
فصل في الآبق ١٠٢٣
فصل في اللقيط ١٠٢٤
فصل في الوقف ١٠٢٥
فصل في الهبة ١٠٣٠
فصل في الرجوع في الهبة ١٠٣١
فصل في الصدقة ١٠٣٢
فصل في الغصب ١٠٣٣
فصل في الشفعة ١٠٣٤
فصل في القسمة ١٠٣٥
فصل في المزارعة ١٠٣٦
فصل في المساقاة ١٠٣٨
فصل في الإجارة ١٠٤٠
فصل في الجعالة ١٠٤٢
فصل في الشركة ١٠٤٣
فصل في الوكالة ١٠٤٤
فصل في الصلح ١٠٤٥
فصل في الإقرار ١٠٤٧
فصل في العارية ١٠٤٩
فصل في الوديعة ١٠٥٠
فصل في اللقطة ١٠٥١
فصل في الضالة ١٠٥٤
فصل في الآبق ١٠٥٥
فصل في اللقيط ١٠٥٦
فصل في الوقف ١٠٥٧
فصل في الهبة ١٠٦٢
فصل في الرجوع في الهبة ١٠٦٣
فصل في الصدقة ١٠٦٤
فصل في الغصب ١٠٦٥
فصل في الشفعة ١٠٦٦
فصل في القسمة ١٠٦٧
فصل في المزارعة ١٠٦٨
فصل في المساقاة ١٠٧٠
فصل في الإجارة ١٠٧٢
فصل في الجعالة ١٠٧٤
فصل في الشركة ١٠٧٥
فصل في الوكالة ١٠٧٦
فصل في الصلح ١٠٧٧
فصل في الإقرار ١٠٧٩
فصل في العارية ١٠٨١
فصل في الوديعة ١٠٨٢
فصل في اللقطة ١٠٨٣
فصل في الضالة ١٠٨٦
فصل في الآبق ١٠٨٧
فصل في اللقيط ١٠٨٨
فصل في الوقف ١٠٨٩
فصل في الهبة ١٠٩٤
فصل في الرجوع في الهبة ١٠٩٥
فصل في الصدقة ١٠٩٦
فصل في الغصب ١٠٩٧
فصل في الشفعة ١٠٩٨
فصل في القسمة ١٠٩٩
فصل في المزارعة ١١٠٠
فصل في المساقاة ١١٠٢
فصل في الإجارة ١١٠٤
فصل في الجعالة ١١٠٦
فصل في الشركة ١١٠٧
فصل في الوكالة ١١٠٨
فصل في الصلح ١١٠٩
فصل في الإقرار ١١١١
فصل في العارية ١١١٣
فصل في الوديعة ١١١٤
فصل في اللقطة ١١١٥
فصل في الضالة ١١١٨
فصل في الآبق ١١١٩
فصل في اللقيط ١١٢٠
فصل في الوقف ١١٢١
فصل في الهبة ١١٢٦
فصل في الرجوع في الهبة ١١٢٧
فصل في الصدقة ١١٢٨
فصل في الغصب ١١٢٩
فصل في الشفعة ١١٣٠
فصل في القسمة ١١٣١
فصل في المزارعة ١١٣٢
فصل في المساقاة ١١٣٤
فصل في الإجارة ١١٣٦
فصل في الجعالة ١١٣٨
فصل في الشركة ١١٣٩
فصل في الوكالة ١١٤٠
فصل في الصلح ١١٤١
فصل في الإقرار ١١٤٣
فصل في العارية ١١٤٥
فصل في الوديعة ١١٤٦
فصل في اللقطة ١١٤٧
فصل في الضالة ١١٥٠
فصل في الآبق ١١٥١
فصل في اللقيط ١١٥٢
فصل في الوقف ١١٥٣
فصل في الهبة ١١٥٨
فصل في الرجوع في الهبة ١١٥٩
فصل في الصدقة ١١٦٠
فصل في الغصب ١١٦١
فصل في الشفعة ١١٦٢
فصل في القسمة ١١٦٣
فصل في المزارعة ١١٦٤
فصل في المساقاة ١١٦٦
فصل في الإجارة ١١٦٨
فصل في الجعالة ١١٧٠
فصل في الشركة ١١٧١
فصل في الوكالة ١١٧٢
فصل في الصلح ١١٧٣
فصل في الإقرار ١١٧٥
فصل في العارية ١١٧٧
فصل في الوديعة ١١٧٨
فصل في اللقطة ١١٧٩
فصل في الضالة ١١٨٢
فصل في الآبق ١١٨٣
فصل في اللقيط ١١٨٤
فصل في الوقف ١١٨٥
فصل في الهبة ١١٩٠
فصل في الرجوع في الهبة ١١٩١
فصل في الصدقة ١١٩٢
فصل في الغصب ١١٩٣
فصل في الشفعة ١١٩٤
فصل في القسمة ١١٩٥
فصل في المزارعة ١١٩٦
فصل في المساقاة ١١٩٨
فصل في الإجارة ١٢٠٠
فصل في الجعالة ١٢٠٢
فصل في الشركة ١٢٠٣
فصل في الوكالة ١٢٠٤
فصل في الصلح ١٢٠٥
فصل في الإقرار ١٢٠٧
فصل في العارية ١٢٠٩
فصل في الوديعة ١٢١٠
فصل في اللقطة ١٢١١
فصل في الضالة ١٢١٤
فصل في الآبق ١٢١٥
فصل في اللقيط ١٢١٦
فصل في الوقف ١٢١٧
فصل في الهبة ١٢٢٢
فصل في الرجوع في الهبة ١٢٢٣
فصل في الصدقة ١٢٢٤
فصل في الغصب ١٢٢٥
فصل في الشفعة ١٢٢٦
فصل في القسمة ١٢٢٧
فصل في المزارعة ١٢٢٨
فصل في المساقاة ١٢٣٠
فصل في الإجارة ١٢٣٢
فصل في الجعالة ١٢٣٤
فصل في الشركة ١٢٣٥
فصل في الوكالة ١٢٣٦
فصل في الصلح ١٢٣٧
فصل في الإقرار ١٢٣٩
فصل في العارية ١٢٤١
فصل في الوديعة ١٢٤٢
فصل في اللقطة ١٢٤٣
فصل في الضالة ١٢٤٦
فصل في الآبق ١٢٤٧
فصل في اللقيط ١٢٤٨
فصل في الوقف ١٢٤٩
فصل في الهبة ١٢٥٤
فصل في الرجوع في الهبة ١٢٥٥
فصل في الصدقة ١٢٥٦
فصل في الغصب ١٢٥٧
فصل في الشفعة ١٢٥٨
فصل في القسمة ١٢٥٩
فصل في المزارعة ١٢٦٠
فصل في المساقاة ١٢٦٢
فصل في الإجارة ١٢٦٤
فصل في الجعالة ١٢٦٦
فصل في الشركة ١٢٦٧
فصل في الوكالة ١٢٦٨
فصل في الصلح ١٢٦٩
فصل في الإقرار ١٢٧١
فصل في العارية ١٢٧٣
فصل في الوديعة ١٢٧٤
فصل في اللقطة ١٢٧٥
فصل في الضالة ١٢٧٨
فصل في الآبق ١٢٧٩
فصل في اللقيط ١٢٨٠
فصل في الوقف ١٢٨١
فصل في الهبة ١٢٨٦
فصل في الرجوع في الهبة ١٢٨٧
فصل في الصدقة ١٢٨٨
فصل في الغصب ١٢٨٩
فصل في الشفعة ١٢٩٠
فصل في القسمة ١٢٩١
فصل في المزارعة ١٢٩٢
فصل في المساقاة ١٢٩٤
فصل في الإجارة ١٢٩٦
فصل في الجعالة ١٢٩٨
فصل في الشركة ١٢٩٩
فصل في الوكالة ١٣٠٠
فصل في الصلح ١٣٠١
فصل في الإقرار ١٣٠٣
فصل في العارية ١٣٠٥
فصل في الوديعة ١٣٠٦
فصل في اللقطة ١٣٠٧
فصل في الضالة ١٣١٠
فصل في الآبق ١٣١١
فصل في اللقيط ١٣١٢
فصل في الوقف ١٣١٣
فصل في الهبة ١٣١٨
فصل في الرجوع في الهبة ١٣١٩
فصل في الصدقة ١٣٢٠
فصل في الغصب ١٣٢١
فصل في الشفعة ١٣٢٢
فصل في القسمة ١٣٢٣
فصل في المزارعة ١٣٢٤
فصل في المساقاة ١٣٢٦
فصل في الإجارة ١٣٢٨
فصل في الجعالة ١٣٣٠
فصل في الشركة ١٣٣١
فصل في الوكالة ١٣٣٢
فصل في الصلح ١٣٣٣
فصل في الإقرار ١٣٣٥
فصل في العارية ١٣٣٧
فصل في الوديعة ١٣٣٨
فصل في اللقطة ١٣٣٩
فصل في الضالة ١٣٤٢
فصل في الآبق ١٣٤٣
فصل في اللقيط ١٣٤٤
فصل في الوقف ١٣٤٥
فصل في الهبة ١٣٥٠
فصل في الرجوع في الهبة ١٣٥١
فصل في الصدقة ١٣٥٢
فصل في الغصب ١٣٥٣
فصل في الشفعة ١٣٥٤
فصل في القسمة ١٣٥٥
فصل في المزارعة ١٣٥٦
فصل في المساقاة ١٣٥٨
فصل في الإجارة ١٣٦٠
فصل في الجعالة ١٣٦٢
فصل في الشركة ١٣٦٣
فصل في الوكالة ١٣٦٤
فصل في الصلح ١٣٦٥
فصل في الإقرار ١٣٦٧
فصل في العارية ١٣٦٩
فصل في الوديعة ١٣٧٠
فصل في اللقطة ١٣٧١
فصل في الضالة ١٣٧٤
فصل في الآبق ١٣٧٥
فصل في اللقيط ١٣٧٦
فصل في الوقف ١٣٧٧
فصل في الهبة ١٣٨٢
فصل في الرجوع في الهبة ١٣٨٣
فصل في الصدقة ١٣٨٤
فصل في الغصب ١٣٨٥
فصل في الشفعة ١٣٨٦
فصل في القسمة ١٣٨٧
فصل في المزارعة ١٣٨٨
فصل في المساقاة ١٣٩٠
فصل في الإجارة ١٣٩٢
فصل في الجعالة ١٣٩٤
فصل في الشركة ١٣٩٥
فصل في الوكالة ١٣٩٦
فصل في الصلح ١٣٩٧
فصل في الإقرار ١٣٩٩
فصل في العارية ١٤٠١
فصل في الوديعة ١٤٠٢
فصل في اللقطة ١٤٠٣
فصل في الضالة ١٤٠٦
فصل في الآبق ١٤٠٧
فصل في اللقيط ١٤٠٨
فصل في الوقف ١٤٠٩
فصل في الهبة ١٤١٤
فصل في الرجوع في الهبة ١٤١٥
فصل في الصدقة ١٤١٦
فصل في الغصب ١٤١٧
فصل في الشفعة ١٤١٨
فصل في القسمة ١٤١٩
فصل في المزارعة ١٤٢٠
فصل في المساقاة ١٤٢٢
فصل في الإجارة ١٤٢٤
فصل في الجعالة ١٤٢٦
فصل في الشركة ١٤٢٧
فصل في الوكالة ١٤٢٨
فصل في الصلح ١٤٢٩
فصل في الإقرار ١٤٣١
فصل في العارية ١٤٣٣
فصل في الوديعة ١٤٣٤
فصل في اللقطة ١٤٣٥
فصل في الضالة ١٤٣٨
فصل في الآبق ١٤٣٩
فصل في اللقيط ١٤٤٠
فصل في الوقف ١٤٤١
فصل في الهبة ١٤٤٦
فصل في الرجوع في الهبة ١٤٤٧
فصل في الصدقة ١٤٤٨
فصل في الغصب ١٤٤٩
فصل في الشفعة ١٤٥٠
فصل في القسمة ١٤٥١
فصل في المزارعة ١٤٥٢
فصل في المساقاة ١٤٥٤
فصل في الإجارة ١٤٥٦
فصل في الجعالة ١٤٥٨
فصل في الشركة ١٤٥٩
فصل في الوكالة ١٤٦٠
فصل في الصلح ١٤٦١
فصل في الإقرار ١٤٦٣
فصل في العارية ١٤٦٥
فصل في الوديعة ١٤٦٦
فصل في اللقطة ١٤٦٧
فصل في الضالة ١٤٧٠
فصل في الآبق ١٤٧١
فصل في اللقيط ١٤٧٢
فصل في الوقف ١٤٧٣
فصل في الهبة ١٤٧٨
فصل في الرجوع في الهبة ١٤٧٩
فصل في الصدقة ١٤٨٠
فصل في الغصب ١٤٨١
فصل في الشفعة ١٤٨٢
فصل في القسمة ١٤٨٣
فصل في المزارعة ١٤٨٤
فصل في المساقاة ١٤٨٦
فصل في الإجارة ١٤٨٨
فصل في الجعالة ١٤٩٠
فصل في الشركة ١٤٩١
فصل في الوكالة ١٤٩٢
فصل في الصلح ١٤٩٣
فصل في الإقرار ١٤٩٥
فصل في العارية ١٤٩٧
فصل في الوديعة ١٤٩٨
فصل في اللقطة ١٤٩٩
فصل في الضالة ١٥٠٢
فصل في الآبق ١٥٠٣
فصل في اللقيط ١٥٠٤
فصل في الوقف ١٥٠٥
فصل في الهبة ١٥١٠
فصل في الرجوع في الهبة ١٥١١
فصل في الصدقة ١٥١٢
فصل في الغصب ١٥١٣
فصل في الشفعة ١٥١٤
فصل في القسمة ١٥١٥
فصل في المزارعة ١٥١٦
فصل في المساقاة ١٥١٨
فصل في الإجارة ١٥٢٠
فصل في الجعالة ١٥٢٢
فصل في الشركة ١٥٢٣
فصل في الوكالة ١٥٢٤
فصل في الصلح ١٥٢٥
فصل في الإقرار ١٥٢٧
فصل في العارية ١٥٢٩
فصل في الوديعة ١٥٣٠
فصل في اللقطة ١٥٣١
فصل في الضالة ١٥٣٤
فصل في الآبق ١٥٣٥
فصل في اللقيط ١٥٣٦
فصل في الوقف ١٥٣٧
فصل في الهبة ١٥٤٢
فصل في الرجوع في الهبة ١٥٤٣
فصل في الصدقة ١٥٤٤
فصل في الغصب ١٥٤٥
فصل في الشفعة ١٥٤٦
فصل في القسمة ١٥٤٧
فصل في المزارعة ١٥٤٨
فصل في المساقاة ١٥٥٠
فصل في الإجارة ١٥٥٢
فصل في الجعالة ١٥٥٤
فصل في الشركة ١٥٥٥
فصل في الوكالة ١٥٥٦
فصل في الصلح ١٥٥٧
فصل في الإقرار ١٥٥٩
فصل في العارية ١٥٦١
فصل في الوديعة ١٥٦٢
فصل في اللقطة ١٥٦٣
فصل في الضالة ١٥٦٦
فصل في الآبق ١٥٦٧
فصل في اللقيط ١٥٦٨
فصل في الوقف ١٥٦٩
فصل في الهبة ١٥٧٤
فصل في الرجوع في الهبة ١٥٧٥
فصل في الصدقة ١٥٧٦
فصل في الغصب ١٥٧٧
فصل في الشفعة ١٥٧٨
فصل في القسمة ١٥٧٩
فصل في المزارعة ١٥٨٠
فصل في المساقاة ١٥٨٢
فصل في الإجار

دخل في ملك
العفيف بن أبي الفتح
فرج محمد
باصيله محمد
عفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

قال سيدنا ومولانا وشيخنا وقدوتنا الى الله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وارث علوم سيد المرسلين شمس الدنيا والدين محمد الخطيب الشربيني الشافعي خاتمة المحققين وصدر المدرسين طيب الله ثراه واحسن مثواه امين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي نشر للعلما اعلاما وثبت لهم على الصراط المستقيم اقداما وجعل مقام العلم اعلى مقاما وفضل العلما باقامة الحجج الدينيه ومعرفة الاحكام واودع العارفين لطايف سره فهم اهل الحاضرة والالهام ووفق العاملين لخدمته فهم والذين لمنام واذاق المحبين لذة قربه وانسه فشغلهم عن جميع الانام احمده سبحانه وتعالى على جزيل الانعام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليله امام كل امام وعلى اله وصحبه وازواجه وذريته الطيبين الطاهرين صلاة وسلاما دايمين الى يوم الدين وبعد فيقول فقير رحمة ربه القريب المجيب محمد الشربيني الخطيب ان مختصر الامام العلامة الحبر البحر الفهامة شهاب الدنيا والدين احمد ابن الحسين الاصفهاني الشهير بابي شجاع المسمى بغاية الاختصار لما كان من ابدع مختصر في الفقه صنف واجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه الف التمس مني بعض الاعزة علي المتردين اليّ ان اضع عليه شرحا يوضح ما اشكل منه ويفتح ما اقفل منه ضاما الى ذلك من الفوايد المستجادات والقواعد المحررات التي وضعتها في شروحي على التنبيه والمنهاج والبهجة واستخرت الله تعالى مدة من الزمان بعد ان صليت ركعتين في مقام امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه فلما انشرح لذلك صدري شرعت في شرح تقرب به اعين اولي الرغبات راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب اجابني فيه الايجاز المخل والاطناب الممل حرصا على التقريب لفهم قاصده والحصول على فهم فوايده ليكتفي به المبتدي عن المطالعة في غيره

والمتوسط

والمتوسط عن المراجعه لغيره فاني مؤمل من الله تعالى ان يجعل هذا الكتاب عمدة ومرجعا ببركة الاكرم الوهاب فما كل من صنف اجاد ولا كل من قال وفى بالمراد والفضل مواهب والناس في الفنون مراتب والناس يتفاوتون في الفضايل وقد نظم الاواخر ما تركه الاوايل وكم ترك الاول للاخر وكم لله على خلقه من فضل وجود وكل ذي نعمة محسود والحسود لا يسود وسميته بالاقناع في حل الفاظ ابي شجاع اعانني الله تعالى على اكماله وجعله خالصا لوجهه الكريم بكرمه وافضاله فلا ملجأ منه الا اليه ولا اعتماد الا عليه وهو حسبي ونعم الوكيل واسأله الستر الجميل قال المؤلف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدي او افتتح او أولف وهذا أولى اذ كل فاعل يبدأ في فعله بسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدأ له كما ان المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله احل او بسم الله ارتحل والاسم مشتق من السمو وهو العلو فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم لكثرة الاستعمال بنيت او ايلها على السكون وادخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتدا بالساكن وقيل من الوسم وهو العلامة وفيه عشر لغات نظمها بعضهم في بيت فقال

سم وسما واسم بتثليث اول لهن سماعا شرتمت انجلا والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لم يتسم به سواه تسمى به قبل ان يسمى وانزله على آدم في جملة الاسماء قال تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا سمي الله غير الله واصله إلاه كامام ثم ادخلوا عليه الالف واللام ثم حذفت الهمزة طلبا للتخفة ونقلت حركتها الى اللام فصار اللاه بلامين متحركتين ثم سكنت الاولى وادغمت في الثانية للتسهيل والاله في الاصل يقع على كل معبود بحق او باطل ثم غلب على المعبود بحق كما ان النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهو عربي عند الاكثر وعند المحققين انه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القرآن العزيز في اثنين وثلاثين وثلاثمائة وستين موضعا واختار النووي تبعا لجماعة انه

الحي القيوم قال ولذلك لم يذكر في القرآن الا في ثلاثة مواضع في البقرة وال
عمران وطه **والرحمن الرحيم** صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر
رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع
بالتخفيف وقطع بالتشديد وقدم الله عليهما لأنه اسم ذات وهما أسما
صفة وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص اذ لا يقال لغير الله تعالى بخلاف الرحيم
والخاص مقدم على العام **فايده** قال السفي في تفسيره قيل الكتب المنزلة
المنزلة من السما الى الدنيا مايه واربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم
ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان
ومعاني كل الكتب مجموعة في القرآن ومعاني كل القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني
الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بايها ومعناها بي
كان ماكان وبي يكون مايكون زاد بعضهم ومعاني الباي نقطتها **الحمد**
لله بدا بالبسملة ثم بالحمدلة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي
بال اي حال يهتم به لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي ناقص
البركة غير تام فيكون قليل البركة وفي رواية رواها ابو داود بالحمد لله فهو
وجمع المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين الابتدا بين عملا بالروايتين واشارة
الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتدا حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة
والاضافي بالحمدلة أو ان الابتدا ليس حقيقيا بل امر عرفي يمتد من الاخذ في
التاليف الى الشروع في المقصود فالكتب المصنفة مبدوها الخطبة بتمامها والحمد
اللفظي لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل اي التعظيم
سوى تعلق بالفضايل وهي النعم القاصرة ام بالفواضل وهي النعم المتعدية
فدخل في الثنا الحمد وغيره وخرج بالاختياري بغيره كالحمد النفسي والجميل
الثنا باللسان على غير الجميل ان قلنا برأي ابن عبد السلام ان الثنا حقيقة
في الخير والشر وان قلنا برأي الجمهور وهو الظاهر انه حقيقة في الخير فقط

فايدة

فايدة ذلك تحقيق الماهية او دفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند
من يجوزه بالاختياري المدح فانه يعم الاختياري وغيره تقول مدحت اللؤلؤة
على حسنها دون حمدتها وبعلى جهة التبجيل ما كان على جهة الاستهزا والسخرية
نحو ذق انك انت العزيز الكريم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم
على الحامد او غيره سوى كان ذكرا باللسان او اعتقادا او محبة بالجنان او عملا
وخدمة بالاركان **كما قيل** افادتكم النعما مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى به عليه
من السمع وغيره الى ماخلق لاجله والمدح لغة الثنا باللسان على الجميل
مطلقا على جهة التعظيم وعرفا مايدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضايل
وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشايية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان
لمدلولها ويجوز ان يكون موضوعة شرعا للانشا والحمد مختص بالله تعالى كما
افادته الجملة سوى اجعلت فيه ال للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر ام
للجنس كما عليه الزمخشري لان لام الله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى
ام للعهد كالتي في قوله تعالى اذ هما في الغار كما نقله ابن عبد السلام واجازه
الواحدي على معنى ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به انبياؤه واولياؤه
مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره واولى الثلاثة الجنسي وقوله
رب بالجر على الصفة معناه المالك لجميع الخلق من الانس والجن والملايكة
والدواب وغيرهم اذ كل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن
الى غير ذلك وسمي المالك بالرب لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على
غيره الا مقيدا كقوله تعالى ارجع الى ربك وقوله **العالمين** اسم جمع عالم
بفتح اللام وليس جمعا له لان العالم عام في العقلا وغيرهم والعالمين مختص بالعقلا
والخاص لا يكون جمعا لما هو اعم منه قاله ابن مالك وتبعه ابن هشام في
توضيحه وذهب كثير الى انه جمع عالم على حقيقة الجمع ثم اختلفوا في تفسير

العالم الذي هو جمع هذا الجمع فذهب ابو الحسن الى انه اصناف الخلق العقلاء وغيرهم
وهو ظاهر كلام الجوهري وذهب ابو عبيدة الى انه اصناف العقلاء فقط وهم
الانس والجن والملايكة ثم قرن بالثناء على الله تعالى الثناء على نبيه محمد صلى
الله عليه وسلم بقوله **وصلى الله على سيدنا محمد النبي** لقوله تعالى ورفعنا
لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي كما في صحيح ابن حبان ولقول الشافعي
رضي الله عنه احب ان يقدم المرء بين يدي خطبته اني بكسر الخاء وكل امر طلبه
غير هاحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واراد
الصلاة عن السلام مكروه كما قاله النووي في اذكاره وكذا عكسه ويحتمل ان
المصنف اتى بها لفظا واسقطها خطا ويخرج بذلك من الكراهة والصلاة من
الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملايكه استغفار ومن الادميين اي
ومن الجن تضرع ودعا قاله الازهري وغيره واختلف في وقت وجوب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال احدها كل صلاة واختاره
الشافعي في التشهد الاخير منها والثاني في العمر مرة والثالث كلما ذكر
واختاره الحليمي من الشافعيه والطحاوي من الحنفيه واللخمي من المالكية
وابن بطة من الحنابلة والرابع في كل مجلس والخامس في كل دعا لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في اول كل دعا وفي وسطه
وفي اخره رواه الطبراني عن جابر ومحمد علم على نبينا صلى الله عليه وسلم
مفعول من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام من الله تعالى بانه يكثر
حمد الخالق له لكثرة خصاله الجميله كما روي في السير انه قيل لجده عبد
المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا
وليس من اسمائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد
حقق الله تعالى رجاءه كما سبق في علمه والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان
لم يؤمر بتبليغه والرسول انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فكل رسول

نبي

نبي ولا عكس **وعلى اله** وهم على الاصح مومنوا بني هاشم وبني المطلب
وقيل كل مومن تقي وقيل امته واختاره جمع من المحققين والمطلب مفتعل
من الطلب واسمه شيبة على الاصح لانه ولد وفي راسه شيبة ظاهرة في
ذوابتيه وهاشم لقب واسمه عمرو وقيل له هاشم لان قريشا اصابهم
قحط فنحر بعيرا وجعله لقومه مرقة وثريدا فلذلك سمي هاشما لهشمه
العظم **وعلى صحبه** وهو جمع صاحب والصحابي من اجتمع مؤمنا بالنبي
صلى الله عليه وسلم في حياته ولو ساعة ولو لم يرو عنه شيا فيدخل في
ذلك الاعمى كابن ام مكتوم والصغير ولو غير مميز كمن حنكه صلى الله
عليه وسلم او وضع يده على راسه وقوله **اجمعين** تاكيد وفي بعض النسخ
اما بعد ساقطه في اكثرها اي بعد ما تقدم من الحمد وغيره وهذه الكلمة
يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر ولا يجوز الاتيان بها في اول
الكلام ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتدا برسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخاري لها في بابا في كتاب الجمعة وذكر
فيه احاديث كثيره والعامل فيها اما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل والفعل
نفسه عند غيره والاصل مهما يكن من شي بعد **فقد سالني** اي طلب
مني **بعض الاصدقا** جمع صديق وهو الخليل وقوله **رحمهم الله** جمله
دعايه **ان اعمل** اي اصنف **مختصرا** وهو ما قل لفظه وكثر معناه
لا مبسوطا وهو ما كثر لفظه ومعناه قال الخليل الكلام يبسط ليفهم
ويختصر ليحفظ **في علم الفقه** الذي هو المقصود من بين العلوم بالذات
وباقيها له كالات لانه به يعرف الحلال والحرام وغيرهما من الاحكام
وقد تظاهرت الايات والاخبار والاثار وتواترت وتطابقت الدلايل
الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد
في اقتباسه وتعليمه فمن الايات قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون

واحدة

والذين لا يعلمون وقوله تعالى وقل ربي زدني علما وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والايات في ذلك كثيرة معلومة ومن الأخبار قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري ومسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم رواه سهل ابن مسعود وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والاحاديث في ذلك كثيرة معلومة ومن الآثار عن علي رضي الله تعالى عنه كفى بالعلم شرفا ان يدعيه من لا يحسنه ويفرح به اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما ان يتبرأ منه من هو فيه وعن علي ايضا العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالانفاق وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه من لا يحب العلم لا خير فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة فانه حياة القلوب ومصباح البصائر وعن الشافعي ايضا طلب العلم افضل من صلاة النافلة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة والاثار في ذلك كثيرة معلومة ثم اعلم ان ما ذكرناه في فضل العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى فمن اراده لغرض دنيوي كمال او رياسة او منصب او جاه او شهرة او نحو ذلك فهو مذموم قال تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم علما ينتفع به في الاخرة يريد به عرضا من الدنيا لم يرح رايحة الجنة اي لم يجد ريحها وقال صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة اي من المسلمين عالم لا ينتفع بعلمه وفي ذم العالم الذي لم يعمل بعلمه اخبار كثيرة وفي هذا القدر كفاية لمن وفقه الله تعالى والفقه لغة الفهم مطلقا

كما

كما صوبه الاسنوي واصطلاحا كما في قواعد الزركشي معرفة احكام الحوادث نصا واستنباطا على مذهب اي ما ذهب اليه الامام الشافعي من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب واذ ذكر المصنف هنا الشافعي رضي الله تعالى عنه فلنستعرض الى طرف من اخباره تبركا به فنقول هو حبر الامة وسلطان الايمة محمد ابو عبد الله بن ادريس الشافعي بن العباس ابن عثمان ابن شافع ابن السايب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل نسب كأن عليه من شمس الضحى نورا ومن فلق الصباح عمودا ما فيه الا سيد وابن سيد حاز المكارم والتقى والجودا وشافع ابن السايب هو الذي ينسب اليه الشافعي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه السايب يوم بدر فانه كان صاحب راية بني هاشم فاسر في جملة من اسر وفدى نفسه ثم اسلم وعبد مناف ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بالهمز وتركه بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر ابن كنانه بن خزيمه بن مدركه بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وليس فيما بعده الى ادم طريق صحيح فيما ينقل وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتهى في النسب الى عدنان امسك ثم يقول كذب النسابون اي بعده ولد الشافعي رضي الله تعالى عنه على الاصح بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل بمنى سنة خمسين ومايه ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشا بها وحفظ القران وهو ابن سبع سنين والموطا وهو ابن عشره وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكه المعروف بالزنجي لشدة شقرته من باب اسما الاضداد واذن له في الافتا وهو ابن خمس عشرة سنه مع انه نشا يتيما في حجر امه في

قال البدر المنير وحفظ الشافعي الموطا في ثلاثة ايام والقران في سبعة ايام كما نقل الامام الفخر الرازي انتهى

والاجماع منعقد على هذا النسب الى عدنان اهـ

قوله رضي الله عنهما الذي في نسبه وغيره ان هاشما اسمه عمرو وانما سمي هاشما لانه اول من هشم الثريد لقومه بمكة وقيل غير ذلك اهـ مد

قوله رضي الله عنه قال الجوهري يترعرع الصبي اي يحرك وينشا وترعرعوه الله اي انبته وهو من خمس سنين الى خمس عشرة جاوز في العمر انتهى

قلة من العيش وضيق الحال وكان في صباه يجالس العلما ويكتب ما يستفيده
في العظام ونحوها حتى حلا منها حُبايا ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة
ثم قدم الى بغداد سنة خمس وتسعين ومايه فاقام بها سنتين فاجتمع عليه
علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها
كتابه القديم ثم عاد الى مكة فاقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة
ثمان وتسعين ومايه فاقام بها شهرا ثم خرج الى مصر ولم يزل بها ناشرا للعلم
ملازما للاشتغال بجامعها العتيق الى ان اصابته ضربة شديدة فمرض
بسببها اياما على ما قيل ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعه
سلخ رجب سنة اربع ومايتين ودفن في القرافة بعد العصر من يومه وانتشر
علمه في جميع الافاق وتقدم على الأئمه في الخلاق والوفاق وعليه حمل الحديث
المشهور عالم قريش يملأ طباق الارض علما ومن كلامه رضي الله تعالى عنه
امتُ مطامعي فارحتُ نفسي فان النفسَ ما طمعت تهونُ واحييتُ القنوعَ
وكان ميتا ففي احيايه عرضٌ مصونُ اذا طمعٌ يحل بقلبِ عبدٍ علَتْهُ مهانة
وعلاه هَوَنُ وله ما حكَّ جلدكَ مثلُ ظفرِكَ فتولَ انتَ جميعَ امرِكَ
واذا قصدتَ لحاجةٍ فاقصدْ لمعترفٍ بقدْرِكَ وقد افرد بعض اصحابه في
في فضله وكرمه ونسبه واشعاره كتبا مشهورة وفيما ذكرته تذكرة لاولي
الالباب ولولا خوف الملل لشحنت كتابي هذا منها بابواب وذكرت في شرح
المنهاج وغيره ما فيه الكفايه ويكون ذلك المختصر في غاية الاختصار اي
بالنسبة الى اطول منه وغاية الشيء معنا كما ترتب الاثر على ذلك الشيء كما تقول
غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاؤها
وفي نهاية الايجاز بمثناة تحتية بعد الهمزة اي القصر وظاهر كلامه تغاير
لفظي الاختصار والايجاز والغاية والنهاية وهو كذلك فالاختصار حذف
عرض الكلام والايجاز حذف طوله كما قاله ابن الملقن في اشاراته عن بعضهم
وقد علم بما تقرر الفرق بين الغاية والنهاية ليقرب اي لوضوح عبارته

قال البدر الغزي حبايا بالحا المهملة جمع حب وهو الدن

شبكة الألوكة www.alukah.net

على المتعلم اي المبتدي في التعليم شيأ فشيأ درسه اي بسبب اختصاره
وعذوبة الفاظه ويسهل اي يتيسر على المبتدي اي في طلب الفقه
حفظه عن ظهر غيب لما مر عن الخليل ان الكلام يختصر ليحفظ تنبيه حرف
المضارعة في الفعلين مفتوح وسألني ايضا بعض الاصدقا ان اكثر فيه من
التقسيمات لما يحتاج الى تقسيمه من الاحكام الفقهيه الاتيه كما في المياه
وغيرها مما ستعرفه ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة
فاجبته اي السايل الى ذلك اي الى تصنيف مختصر بالكيفية المطلوبة
وقوله طالبا حال من ضمير الفاعل اي مريدا للثواب اي الجزا من الله
تعالى على تصنيف هذا المختصر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو
له وقوله راغبا حال ايضا مما ذكر اي ملتجيا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة
من فضله على بحصول التوفيق الذي هو خلق قدرة الطاعه في العبد
للصواب الذي هو ضد الخطا بأن يقدر في على اتمامه كما قدر لي على ابتدائه
فانه كريم جواد لا يرد من سأله واعتمد عليه انه سبحانه وتعالى على ما
يشا اي يريد قدير اي قادر والقدرة صفة توثر في الشيء عند تعلقها
به وهي احد الصفات الثمانية القديمة الثابتة عند اهل السنة التي هي صفات
الذات القديمة المقدسة وهو سبحانه وتعالى بعباده جمع عبد وهو كما قال
في المحكم الانسان حرا كان او رقيقا فقد دعي صلى الله عليه وسلم بذلك في
اشرف المواطن كالحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب سبحان الذي اسرى
بعبده قال ابو علي الدقاق ليس للمؤمن صفة اتم ولا اشرف من العبودية
كما قال القايل لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسمايي وقوله لطيف
من اسمايه تعالى بالاجماع واللطف الرافه والرفق وهو من الله تعالى التوفيق
والعصمة بان يخلق قدرة الطاعة في العبد فايدة قال السهيلي لما جاء

الى آخره صح

وظهر بعضهم الصفات الثمانيه حياة وعلم وقدرة وارادة بكلام وابصار وسمع مع البقا

البشير الى يعقوب عليه السلام اعطاه في البشارة كلمات كان يرويها
عن ابيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهي يا لطيفا فوق كل لطيف
الطف بي في اموري كلها كما احب ورضى في دنياي واخرتي وقوله
خير من اسمايه تعالى ايضا بالاجماع اي هو عالم بعباده وباعمالهم واقوالهم
ونواضع هوايجهم وما تخفيه صدورهم واذ قد انتهى الكلام بحمد الله تعالى
على ما قصدناه من الفاظ الخطبه فلنذكر طرفا من محاسن هذا الكتاب
قبل الشروع في المقصود فنقول ان الله سبحانه وتعالى قد علم من مؤلفه
خلوص نيته في تصنيفه فعم النفع به فقل من متعلم الا ويقرؤه او لا اما بحفظ
واما بمطالعة وقد اعتنى بشرحه كثير من العلماء ففي ذلك دلالة على انه
كان من العلماء العاملين القاصدين بعلمهم وجه الله تعالى فراره الجنة وجعله
في اعلا عليين مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وفعل ذلك بنا وبوالدينا ومشايخنا ومحبينا ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ولما كانت الصلاة افضل العبادات بعد الايمان ومن
اعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور
والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم وضعا بدا المصنف بها فقال هذا
كتاب بيان احكام الطهارة اعلم ان الكتاب لغة معناه الضم والجمع
يقال كتب كَتْبًا وكتابة وكتابًا ومنه قولهم تكتبت بنو فلان اذا جمعوا
وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف قال ابو حيان ولا
يصح ان يكون مشتقا من الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر واجيب
بان المزيد يشتق من المجرد واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم ويعبر عنها
بالباب وبالفصل ايضا فان جمع بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من
العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب
مشتملة على فصول غالبا والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على

مسايل

مسايل غالبا والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره والفصل لغة هو الحاجز والكتاب
هنا خبر لمبتدا محذوف مضاف الى محذوف فين كما قدرته وكذا يقدر في كل
كتاب وباب وفصل بحسب ما يليق به واذ قد علمت ذلك فلا احتياج الى
تقدير ذلك في كل كتاب او باب او فصل اختصارا والطهارة لغة النظافة
والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال
تطهر بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب واما في الشرع فاختلف
في تفسيرها واحسن ما قيل فيه انه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس
فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة ليحلا ان لحليلهما المسلم فان الامتناع من الوطي
قد زال وقد يقال انه ليس شرعيا لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وكذا
الغسل في غسل الميت فانه ازال المنع من الصلاة عليه ولم يزل به حدث
ولا نجس بل هو تكرمة للميت وقيل هي فعل يستباح به الصلاة وتنقسم الى
واجب كالطهارة عن حدث ومستحب كتجديد الوضوء والاغسال المسنونة ثم
الواجب ينقسم الى بدني وقلبي فالقلبي كالحسد والعجب والرياء والكبر قال
الغزالي معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه
والبدني اما بالماء او بالتراب او نحوهما كما في ولوغ الكلب او بغيرهما كالحريق في
الدباغ او بنفسه كانقلاب الخمر خلا وقوله المياه جمع ماء والماء ممدود على
الافصح واصله مَوَهٌ تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ثم ابدلت الهاء همزة
ومن عجيب لطف الله تعالى انه اكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجة لعموم
الحاجة اليه التي يجوز التطهير بها اي بكل منها عن الحدث والخبث والحدث
في اللغة الشيء الحادث وفي الشرع يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع
من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى
المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول لانه الذي لا يرفعه الا الماء بخلاف المنع
لانه صفة الامر الاعتباري فهو غيره فان المنع هي الحرمة وهي ترتفع ارتفاعها

تعريف الماء وهو لطيف يكون اثنا به يسكن العطش ويزيل الذرع بخلاف الملح فانه لا يسكن العطش ولا يزيل الذرع انتهى

ارتفاعا مقيدا بنحو التيمم بخلاف الأول ولا فرق في الحدث بين الاصغر وهو
ما نقض الوضوء والمتوسط وهو ما اوجب الغسل من جماع او انزال والاكبر
وهو ما أوجبه من حيض أو نفاس والخبث في اللغة ما يستقذر وفي الشرع
مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا فرق فيه بين المخفف كبول
صبي لم يطعم غير لبن والمتوسط كبول غيره من غير نحو كلب والمغلظ كبول
نحو الكلب وانما تعين الماء في رفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
والامر للوجوب فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده ونقل ابن
المنذر وغيره الاجماع على اشتراطه في الحدث وفي ازالة الخبث لقوله صلى الله
عليه وسلم في خبر الصحيحين حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من
ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب كما مر فلو كفى غيره لما وجب غسل
البول به ولا يقاس به غيره لان الطهر به عند الامام تعبدي وعند غيره لما
فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره **تنبيه** يجوز اذا اضيف
الى العقود كان بمعنى الصحة واذا اضيف الى الافعال كان بمعنى الحل وهو
هنا بمعنى الامرين معا لان من أمر غير الماء على اعضاء طهارته بنية الوضوء
او الغسل لا يصح ويحرم لانه تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فيعصى لتلاعبه
سبع مياه بتقديم السين على الموحدة احدها **ما السما** لقوله تعالى هو الذي
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وبدأ المصنف بها لشرفها على الارض كما هو
الاصح في المجموع وهل المراد بالسما في الاية الجرم المعهود او السحاب قولان حكاهما
النووي في دقايق الروضة ولا مانع ان ينزل من كل منهما **وثانيهما ما البحر** الملح
لحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته صححه الترمذي وسمي بحرا لعمقه واتساعه
تنبيه حيث اطلق البحر فالمراد به الملح غالبا ويقل في العذب كما قاله في المحكم
فايدة اعترض بعضهم على الشافعي رضي الله عنه في قوله كل ماء من بحر
عذب او ملح فالتطهير به جايز بانه لحن وانما يصح من بحر ملح وهو مخطئ في

ذالك

ذالك **قال الشاعر** فلو تفلت في البحر والبحر ملح لاصبح ما البحر من ريقها عذبا
ولكن فهمه السقيم اداه الى ذالك **قال الشاعر** وكم من عايب قولا صحيحا
وافته من الفهم السقيم **وثالثها ما النهر** العذب وهو بفتح الهاء وسكونها
كالنيل والفراة ونحوهما بالاجماع **ورابعها ما البير** لقوله صلى الله عليه
وسلم الماء لا ينجسه شيء لما سيل عن بير بضاعة بالضم لانه توضا منها
ومن بير رومة **تنبيه** شمل اطلاقه البير بير زمزم لانه صلى الله عليه
وسلم توضا منها وفي المجموع حكاية الاجماع على صحة الطهارة به وانه لا يتبغي
ازالة النجاسة به لا سيما في الاستنجا لما قيل انه يورث البواسير وذكر نحوه بن
الملقن في شرح البخاري وهل ازالة النجاسة به حرام او مكروهة او خلاف الاولى
اوجه حكاها الدميري والطيب الناشري من غير ترجيح تبعا للاذرعي والمعتمد
الكراهة لان اباذر رضي الله تعالى عنه ازال به الدم الذي ادمته قريش حين
رجمه كما هو في صحيح مسلم وغسلت اسما بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما
راسها عبد الله ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما حين قتل وتقطعت اوصاله
بما ازمزم بمحضر من الصحابه وغيرهم ولم ينكر ذالك عليهما احد منهم
وخامسها ما العين الارضية كالنابعة من ارض او جبل او الحيوانية كالنابع
من الزلال وهو شيء ينعقد من الماء على صورة حيوان او الانسانية كالنابع
من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم من ذاتها على خلاف فيه وهو افضل المياه
مطلقا **وسادسها ما الثلج** بالمثلثة **وسابعها ما البرد** بفتح الراء لانهما ينزلان
من السما ثم يعرض لهما الجمود في الهوي كما يعرض لهما على وجه الارض قاله ابن
الرفعه في الكفايه فلا يرد ان على المصنف وكذا لا يرد عليه ايضا رشح بخار الماء
لانه ماء حقيقة وينقض بقدره وهذا هو المعتمد كما صححه النووي في مجموعه
وغيره وان قال الرافعي نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا ورشحا
لا ماء على الاطلاق ولا ما الزرع اذا قلنا بطهوريته وهو المعتمد لانه لا يخرج

عن احد المياه المذكوره ثم المياه المذكورة على اربعة اقسام احدها ماء
طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق
وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد باضافة كما ورد او بصفة كما ذاقت او بلام
عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء يعني المني قال الولي العراقي
ولا يحتاج لتقييد المقيد بكونه لازما لان القيد الذي ليس بلازم كما
البير مثلا يطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وانما يحتاج
الى القيد في جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم انتهى
تنبيه تعريف المطلق بما ذكر هو ما جرى عليه في المنهاج واورد عليه
المتغير كثيرا مما لا يوثر فيه كطين وطحلب وما في مقره وممره فانه مطلق
مع انه لم يقع عما ذكر واجيب بمنع انه مطلق وانما اعطي حكمه في جواز التطهير
به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق على ان الرافعي قال اهل اللسان والعرف
لا يمتنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه ولا يراد ولا يرد الماء القليل الذي
وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولا المستعمل لانه غير مطلق وثانيها ماء طاهر
في نفسه مطهر لغيره الا انه مكروه استعماله شرعا تنزيها في الطهارة
وهو الماء المشمس اي المتشمس لما روى الشافعي عن عمر رضي الله عنه انه كان
يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص لكن بشروط الاول ان يكون ببلاد
حارة اي وتنقله الشمس عن حالته الى حالة اخرى كما نقله في البحر عن الاصحاب
الثاني ان يكون في انية منطبعة غير النقدين وهي كل ما طرق نحو الحديد والنحاس
الثالث ان يستعمل في حال حرارته في البدن لان الشمس بحدتها تفصل منه
زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه فيحتبس الدم
فيحصل البرص ويوخذ من هذا ان استعماله في البدن لغير الطهارة كشرب كالطهارة
بخلاف ما اذا استعمل في غير البدن كغسل ثوب لفقد العلة المذكورة وبخلاف المسخن
بالنار المعتدل وان سخن بنجس ولو بروث نحو كلب فلا يكره لعدم ثبوت نهي

ولزهاد

ولو هو الماء المشمس اي سواء كان قليلا او كثيرا ولو ما دخنا كان او غيره لاطلاق
او كثيرا ولو ما دخنا كان او غيره لاطلاق
الحديث فيهما ولا فرق بين ان يكون
الماء في اناء او بركة او غدير ونحوها
وهو ظاهر اطلاقهم خلافا لما يوهمه كلام
بعضهم كالقاضي حسين والمتولي
من اختصاصه بالاواني

٩

ولذهاب الزهومة لقوة تاثيرها وبخلاف ما اذا كان ببلاد باردة او معتدلة
وبخلاف المشمس في غير المنطبع كالخزف والحياض او في منطبع نقد لصفا
جوهره او استعمل في البدن بعد ان برد واما المطبوخ به فان كان ما يعاكره
والا فلا كما قاله الماوردي ويكره في الابرص لزيادة الضرر وكذا في الميت
لانه محترم وفي غير الادمي من الحيوان ان كان يدركه البرص كالخيل وانما لم تحرم
المشمس كالسم لان ضرره مظنون بخلاف السم ويجب استعماله عند فقد
غيره اي عند ضيق الوقت ويكره ايضا تنزيها شديد السخونة او البرودة
في الطهارة لمنعه الاسباغ وكذا مياه ثمود وكل ما مغضوب عليه كما ديار قوم
لوط وما البير التي وضع فيها السامري لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله
تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحنا وما ديار بابل وثالثها ماء طاهر
في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة
عن حدث كالغسلة الاولى اما كونه طاهرا فلان السلف الصالح كانوا لا يحتر
عما يتطاير عليهم منه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا في مرضه
فتوضا وصب عليه من وضوئه واما كونه غير مطهر فلان السلف الصالح
كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الى التيمم
ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر تنبيه المراد بالفرض ما لا بد منه اثم الشخص
بتركه كحنفي توضى بلا نية اما لو كان صبيا اذ لا بد لصحة صلاتهما ولا اثر لاعتقاد
الشافعي اما الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه
حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارة
تنبيه اختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الاصح انه
غير مطلق كما صححه النووي في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله
تعبدا كما جزم به الرافعي وقال النووي في شرح التنبيه انه الصحيح عند
الاكثرين وخرج بالمستعمل في فرض الطهارة المستعمل في نفل الطهارة كالغسل

اي استعمال الماء

زون

من وضوئه

رات

المسنون والوضوء المجدد فانه طهور على الجديد **تنبيه** من المستعمل ما
غسل بدل مسح من راس اوخف وما غسل كافرة لتحلل لحليلها المسلم واورد
على ضابط المستعمل ما غسل به الرجلان بعد مسح الخف وما غسل به الوجه
قبل بطلان التيمم وما غسل به الخبث المعفو عنه فانها لا ترفع ثانيا مع انها
لم تستعمل في فرض واجيب عن الاول بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين لم
يوثر شيا وعن الثاني بانه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به
اكثر من فريضة وعن الثالث بانه استعمل في فرض اصالة **فايده** الماء
مادام متردداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة الى الاستع
بالاتفاق للضرورة فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس
في ما قليل اجزاه الغسل به في ذالك الحدث وكذا في غيره ولو من غير جنسه
كما هو مقتضى كلام الايمة وصرح به القاضي وغيره ولو نوى جنبان معا
بعد تمام الانغماس في ما قليل طهرا او مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول
فقط او نويا معا في اثنايه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ولو شكا في المعية
فالظاهر كما بحثه بعضهم انهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك
وسلبها في حق احدهما فقط ترجيح بلا مرجح والماء المتردد على عضو المتوضي
وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس ان لم يتغير طهور فان جرى الماء من عضو
المتوضي الى عضوه الاخر وان لم يكن من اعضاء الوضوء كان جاور منكبه
او تقاطر من عضو ولو من عضو بدن الجنب صار مستعملا نعم ما يغلب فيه
التقاذف كمن الكف الى الساعد وعكسه لا يصير مستعملا للعذر وان خرقه
الهوى كما جزم به الرافعي ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة او مجدث
بعد غسل وجهه الفسلة الاولى على ما قاله الزركشي وغيره او الفسلة
الثلاث كما قاله ابن عبد السلام وهو اوجه ان لم يرد الاقتصار على اقل
من ثلاث من ما قليل ولم ينو الاغتراف بان نوى استعمالا واطلق

عبادة العبادية في شرح الغاية **فايدة** نية الاغتراف

قوله ينع عدم رفعه الخ معناه انا نمنع عدم رفعه هذا اذا نوى الجنب رفع الحدث لانه لم يرفع هذا الماء من حيث كونه مستعملا لانه لم ينو ذلك وانما نوى رفع الحدث الذي كان على بدنه وهذا الماء ليس محدثا حينئذ لانه لم يرفع حدثا فيه فلم يحدث فيه حدثا لان الحدث لا يحل الا ما حل فيه قبله وهو واضح

قوله واجيب عن الاول الخ اي بل يرفع الحدث لانه لم يستعمل في فرض وبحث ابن قاسم انه مستعمل ايضا لانه يسقط به فرض الوضوء بزيادة على مرة انتهى مرحومي

قوله ولو نوى قبل تمام الانغماس ص ع ح في جواز رفع الحدث به عن باقي بدنه بان لكن بشرط وهو الانغماس المفهوم من تقييده بتمام الانغماس فانه لو كمل باقي بدنه بالاغتراف وبخوض لم يكف بتمام الانغماس اما اذا اغترف بيده او بانا وهو في الماء ثم صب على باقيه لم يطهر باقيه بلا خلاف كما قالوه في المجموع انتهى ع ا

صار مستعملا فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها اجزاه اما اذا نوى الاغتر
بان قصد نقل الماء من الاناء والغسل به طارجه لم يصر مستعملا **ومثل الماء**
المستعمل الماء **المتغير** طعمه او لونه او ريحه **بما** اي بشي **خالطه من الاعيان**
الطاهرات التي لا يمكن فصلها المستغني عنها كمسك وزعفران وما شجر
ومني وملح جبلي تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه سواء كان الماء قليلا ام كثيرا
لانه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء او وكل في شرايه فشرب ذالك او
اشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له وسواء كان التغير حسيا ام تقديريا
حتى لو وقع في الماء ما يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرايحة فلم
يتغير ولو قدرناه مخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن
لغيره ضر بان يعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه
فقط ولا يقدر بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبيث
لغلظه اما الملح المائي فلا يضر التغير به وان كثر لانه منعقد من الماء والماء المستعمل
كما يع فيفرض مخالفا وسطا لما في صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم الى قليل فبلغ
قلتين صار طهورا وان اثر في الماء بفرضه مخالفا ولا يضر تغير يسير بطاهر
لا يمنع الاسم لتعذر صون الماء عنه ولبقا اطلاق اسم الماء عليه وكذا لو شك في
ان تغيره كثير او يسير نعم ان تغير كثيرا ثم شك في ان التغير الان يسير او
كثير لم يطهر عملا بالاصل في الحالين قاله الادرعي ولا يضر تغير عمك وان
فحش التغير وطين وطحلب وما في مقره وممره كبريت وزرنيخ ونورة
لتعذر صون الماء عن ذالك ولا يضر اوراق شجر تناثرت وتفتتت واختلطت
وان كانت ربيعية او بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء عنها الا ان طرحت
وتفتتت او اخرج منه الطحلب او الزرنيخ ودقناعما والتي فيه ففيره
فانه يضر او تغير بالثمار الساقطة فيه لامكان التحرز عنها غالبا واحترز
بقيد المخالط عن المجاور الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب

قال ابن قاسم عند قول صاحب التحفة
فانه يقدر وسطا الخ ينبغي ان المراد انه
لو قدر تغير وصفا لا قل لا عراض عن
التقدير بما استحاله الا ان يقال المضر والشك
انما هو الشك في التغير المضر والشك
كما يأتي انتهى

فلا يضر التغير به لامكان فصله وبقا اسم الاطلاق وكذا لا يضر التغير بتراب
ولو مستعملا طرح لان تغيره مجرد كدورة فلا يمنع اطلاق الاسم عليه نعم ان
تغير حتى صار لا يسمى الا طينا رطبا ضر وما تقرر في التراب المستعمل هو المعتمد
وان خالف فيه بعض المتاخرين ورابعها ما نجس اي متنجس وهو الذي
حلت فيه اولاقته نجاسة تدرك بالبصر وهو قليل دون القلتين بثلاثة
ارطال فاكثر سوا تغير ام لا لمفهوم حديث القلتين الاتي ولخبر مسلم اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناحتى يغسلها ثلاثا فانه
لا يدري اين باتت يده نهاه عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم انها اذا
خفيت لا تغير الما فلولا انها تنجسه بوصولها لم ينهه اوكان كثيرا بان
بلغ قلتين فاكثر فتغير بسبب النجاسة لخروجه عن الطاهرية ولوكان
التغير يسيرا حسيا او تقديرا فهو نجس بالاجماع المخصص لخبر القلتين
الاتي ولخبر الترمذي وغيره الما لا ينجسه شي كما خصصه مفهوم خبر
القلتين الاتي فالتغير الحسي ظاهر والتقديري بان وقعت فيه نجاسة
مايعة توافقه في الصفات كبول انقطعت رايحته ولو فرض مخالفا له
في اغلظ الصفات كلون الخمر وطعم الخل وريح المسك لغيره فانه يحكم
بنجاسته فان لم يتغير فطهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية لابي داود
وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع
النجس ولا يقبله وفارق كثير الما كثير غيره فانه ينجس لمجرد ملاقات النجاسة
بان كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وان كثر تنبيهان الاول
لو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس او لا ينجس رايان اصحهما
الثاني بل قال النووي في شرح المهذب الصواب انه لا ينجس اذ الاصل
الطهارة وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التغيير

الثاني

ولو غير بعض الما فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين
والباقي ان قل فنجس والا فطاهر فلو غرف دلوا من ما قلتين فقط وفيه نجاسة
جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الما فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن
الباقي قبل ان ينقص عن قلتين لاظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة
لقلته فان دخلت مع الما او قبله في الدلو انعكس الحكم فايدة تانيث
الدلو افصح من تذكيره فان زال تغيره للحسي او التقديري بنفسه بان لم يحدث
فيه شي كان زال بطول المكث او بما انضم اليه بفعل او غيره او اخذ منه
والباقي قلتان طهر لزوال سبب التنجس فان زال تغيره بمسك او نحوه
كزعفران او بتراب لم يطهر لانا لا ندري ان اوصاف النجاسة زالت او غلب
عليها ما ذكر فاستثنيت ويستثني من النجس ميتة لا دم لها اصالة بان لا
يسيل دمها عند شق عضو منها في حيالها كزنبور وعقرب ودرغ وذباب
وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفارة فلا تنجس ما او غيره بوقوعها
فيه بشرط ان لا يطرحها طارح ولم تغيره لمشقة الاحتراز عنها ولخبر
البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في
احد جناحيه دآء وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفاء رواه ابو داود وانه يتقي
بجناحه الذي فيه الداو قد يقضي غمسه الى موته فلو نجس المايع لما امر
به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل
دمها امتحن بجنسها فتخرج للحاجة قاله الغزالي في الملخص فتاويه ولو كانت مما
يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فالها حكم ما يسيل دمها
قاله القاضي ابو الطيب ويستثني ايضا نجس لا يشاهد بالبصر لقلته كنقطة
بول وخمر وما يعلق بنحو رجل ذباب لعسر الاحتراز عنه فاشبه دم البراغيث
قال الزركشي وقياس استثنا دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه
ان يكون هنا مثله وقد يفرق بينهما بالمشقة والفرق اوجه ويعفى

وهو ما خفي من نحو بول
المسلم وهو ما اذا شك
الامام اهلا من التفصيل
بين ان يجيء من تخلف فتصح
القدوة او من قام فلا
فالمذهب العفو مطلقا
وهو يؤيد ما صححه بعضهم
ويعفى عما تناثر منه
من تحقق النوم وشك
هل نام ممكنا مقعدته
من الارض ام لا
انه لا ينقض وضعف
والنوم ثم كالكثرة
هنا والتمكين كالكثرة
الشيخ عميرة

ولا يطهر ما يثر بنزح بدلو او غيره
لان قعرها متنجس بعد النزع وفي نجس
به جدران البير قليلا فايطهر كثرة نبع
او صب ما يبلغ به قلتين ويزول به التغير
ان كان فان كثر ما البير وقع فيه بعض
شعره ولم يغير فطهور لكن يعسر استعماله
باغتراف شي منه بدلو او غيره اذ كل دلو
منه فلينزح كله ندبا ليخرج المتشعر منه
قال الامام وتقلع الشعرة العليا
من طينه فان كان فوارة وتقدر
نزح الكل نزح ما غلب على الظن خروجه
اي المتشعر منه قال الاذهاب وهو ان
يوالي النزح بحيث لا تشكن حركة
ما البير من الدلو الاولى حتى يلحقها
بالثانية وهكذا حتى ينزح مع حركة
البير فيصير توالي النزح مع حركة البير
في دفع النجاسة كانا لها في دفع
اعترف قبله ولم يتيقن نجاسة فان
يضر وان ظنه اي ظن ان فيه نجسا لم
عملا بتقديم الاصل على الظاهر
ويرتفع الحدث بالغسل
فيه فان انفصل
وعليه نجس
غسله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا عن روث سمك لم يغير الماء وعن اليسير عرفا من شعر نجس من نحو كلب
وعن كثيره من مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه مما تحمله
الريح كالذر وعن حيوان متنجس المنفذ اذا وقع في الماء للمشقة في صونه
ولهذا لا يعفى عن ادمي مستجمر وعن الدم الباقي على اللحم والعظم فانه يعفى
عنه ولو تنجس فم حيوان طاهر من هرة او غيرها ثم غاب وامكن ورُوده ماء
كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه لان الاصل نجاسته
وطهارة الماء قد اعتضد اصل طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماءٍ كثيرٍ في
الغيبة فرح والمقلتان بالوزن خمس مائة رطل بكسر الراء افصح من فتحها
بالغدادي اخذًا من رواية البيهقي وغيره اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر
لم ينجسه شيء والقلة في اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل القوي
يقلها بيديه اي يرفعها وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية
تجلب منها القلال وقيل هي بالبحرين قاله الازهري قال في الخادم وهو الاشبه
ثم روي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه عن ابن جريج انه قال رأيت قلال
هجر فاذا القلة منها تسع قربتين او قربتين وشيئا اي من قرب الحجاز فاحتاط
الشافعي فحسب الشيء نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا ثم
على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لا تزيد على مائة
رطل بغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
في الاصح فالمجموع به خمسمائة رطل تقريبا في الاصح فيعفى عن نقص رطل
ورطلين على ما صححه في الروضة وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي انه لا يضر
نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين في الاشياء المغيرة
كان يأخذ اثنا عشر في واحد قلتان وفي الآخر دونهما ثم يضع في احدهما
قدرا من المغير ويضع في الآخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت في التغير
لم يضر ذلك والا ضر وهذا اولى من الاول لضبطه وبالمساحة في المربع ذراع

ربع

وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان طولا وذراع عرضا والمراد
فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حاشيتي البئر من سائر الجوانب وبالذراع
في المربع ذراع الآدمي وهو شبران تقريبا واما في المدور فالمراد به في الطول
ذراع النجار الذي هو بذراع الادمي ذراع وربع تقريبا والماء الجاري وهو
ما اندفع في مستوى او منخفض كراكد فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير
وفيما استثنى لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل بين الجاري والراكد لكن
العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا بمجموع الماء وهي كما في المجموع الدفعة بين
حافتي النهر عرضا والمراد بها ما يرتفع من الماء عند توجهه اي تحقيقا او تقديرا
فان كثرت الجرية لم تنجس الا بالتغير وهي في نفسها منفصلة عما امامها وما
خلفها من الجريات حكما وان اتصلت بهما حسا اذ كل جرية طالبة لما امامها
هاربة عما خلفها من الجريات ويعرف كون الجرية قلتين بان تمسح ويجعل
الحاصل ميزانا ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم الحاصل
في قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين
في المربع فمسح القلتين بان تضرب ذراعا وربعا طولا في مثلهما عرضا في مثلهما
عمقا يحصل مائة وخمس وعشرون وهي الميزان اما اذا كان امام الجاري
ارتفاع يرده فله حكم الراكد فصل في بيان ما يطهر بدباغه وما
يستعمل من الأنية وما يمتنع وجلود الحيوانات الميتة كلها تطهر ظاهرا
وباطنا بالدباغ ولو بالقاء الدابغ عليه بنحو ريح او بالقايه على الدابغ كذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وفي
رواية هل لا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به والظاهر مالا في الدابغ
والباطن ما لم يلاق الدابغ ولا فرق في الميتة بين ان تكون مأكولة اللحم او لا كما
يقتضيه عموم الحديث والدبغ نزع فضوله وهو ما ينتنه ورطوباته التي يفسد
بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد وذلك انما يحصل

فاذا كان طول الجرية وهو عرض النهر
ثلاثة اذرع وعرضها وهو عمق النهر
ذراعا ونصفا وعمقها في طول ثلاثة
ونصف ذراع كان الحاصل مائة واربعة
واربعين فهي فوق القلتين انتهى
منه

والمراد بباطنه ما بطن وبالظاهر
ما ظهر من وجهيه بدليل ما في الصلاة
بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة
عليه لا فيه فتنبه له فقد رأيت
من يغلط فيه اشهى شرح ابن
الرملي

بيان
ما ينجسه

بحريف بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء كالقرط والعفص وقشور الرمان ولا
فرق في ذلك بين الطاهر كما ذكر والنجس كروث الطيور ولا يكفي التجميد بالتراب
ولا بالشمس ونحو ذلك مما لا ينزع الفضول وان جف الجلد وطابت رائحته
لان الفضلات لم تزل وانما جمدت بدليل انه لو نقع في الماء لعادت اليه العفونة
ويصير المدبوغ كثوب متنجس لملاقاته للأدوية النجسة او التي تنجست به قبل
طهر عينه فيجب غسله لذلك فلا يصلى فيه ولا عليه قبل غسله ويحرم بيعه
قبله مالم يمنع من ذلك مانع ولا يحل اكله سواء كان من ماكول اللحم ام من غيره
لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة اكلها وخرج بالجلد الشعر لعدم تاثره
بالدبغ قال النووي ويعفى عن قليله الاجلد الكلب والخنزير فلا يطهر
الدبغ قطعا لان الحياة في افادة الطهارة ابلغ من الدبغ والحياة لا تفيد
طهارته وكذا ما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر كما ذكر ويعلم
للحيوانات الميتة وشعرها وقرنها وظفرها وظلفها نجس لقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وتحريم ما لا يحرمت له ولا ضرر فيه
يدل على نجاسته والميتة ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل في
الميتة ما لا يوكل اذا ذبح وكذا ما يوكل اذا اختل فيه شرط من شروط
التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم للصيد وما ذبح بالعظم ونحوه والجزء المنفصل
من الحي كميتته ذلك لخبر ما قطع من
حي فهو ميتة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فالمنفصل من الأدمي
والسمك والجراد طاهر ومن غيرها نجس الا شعر او صوف او ريش او
وبر الماكول فطاهر بالاجماع ولو نتف منها او انتتف قال تعالى ومن اصوافها
واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول على ما اخذ بعد التذكية
او في الحياة على ما هو المعهود ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر او نجس
حكمنا بطهارته لان الاصل الطهارة وشككنا في الاصل عدمها بخلاف ما لو

قوله مالم يمنع من ذلك مانع لعله اراد
بمثل ذلك نجاسة الدابغ جميع الجلد او بعضه
فلا يجوز بيعه لنجاسة الروثة وقد صرح ابن
الرفعة في شرح الوسيط بان المتن وانما
يجوز بيعه في ظاهر او يطهر غسل فقال واما
الصحيح فيما يطهر غسل كالثوب فاجماع
الامة تستره النجاسة انتهى وايضا صرح ابن حجر بمثل هذا في قوله
وما يطهر الغسل كثوب تنجس بما لا يستر
منه انتهى فتامل

ويجوز بيع كل حيوان مختلف فيه كما كولا كالهرة وغيره وهو ما لا يحل
اكله عادة او كان مما يحل اكله وغيره كسبع وحمار وكجمل
جلده غير انه اذا فضل فالاولى ذبحه ويجوز بيع الكلب المعلم للصيد
والزرع والماشية قال في المجموع او صيدا يحل لاجل الاصطياد
بجلده كما تقدم في بيع الحيوان لغير ما كل
رواه ابن حبان وصححه وخرج بالمحترم نحو الاسد
والذئب والفهد من السباع فلا يجوز قتلها
كما ذكره الشيخان في بيع ما يباح قبل الذكاة
منها فائدة قال الشيخ حسن ان تلميذ الرملي
اسمه

راينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكاة او لا لان الاصل عدم التذكية والشعر
على العضو المبان نجس اذا كان العضو نجسا تبعا له والشعر المنفصل من الادمي
سواء انفصل منه في حال حياته ام بعد موته طاهر لقوله تعالى ولقد كرمنا
بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم
كالنجس لا نجاسة الابدان وتحل ميتة السمك والجراد لقوله صلى الله عليه
وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ثم اعلم ان
الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد وكلو من بعض
الوجوه قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفا
او يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو كل مسكر مايع لقوله
صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا الحيوان كله طاهر لما مر
الا ما استثناه الشارع ايضا وهو الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب ووجه الدلالة ان
الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت
طهارة الخبث فثبت نجاسة فمه وهو اطيب اجزايه بل هو اطيب الحيوان نكهة
لكثرت ما يلهث فبقيتها اولى والخنزير لانه اسوا حالا من الكلب وفرع كل منهما
مع الاخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة كالمتولد بين ذيب وكلبة تغليبا
للنجاسة وان الفضلات منها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس كدم ولو
تحلل من كبد او طحال لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اي الدم المسفوح
وقيح لانه دم مستحيل وقي وان لم يتغير وهو الخارج من المعدة لانه من
الفضلات المستحيلة كالبول وجرة وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير او غيره
للاجترار ومرة وهي بكسر الميم ما في المرارة واما الزباد فطاهر قال في المجموع
لانه اما ابن سنور بحري كما قاله الماوردي او عرق سنور بري كما سمعته عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ثقات من اهل الخبرة بهذا لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز
عما وجد فيه فان الاصح منع اكل البري وينبغي العفو عن قليل شعره واما
المسك فهو اطيب الطيب كما رواه مسلم وفارته طاهرة وهي خراج بجانب سرة
الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها واختلفوا في العنبر فمنهم من قال انه نجس
لانه مستخرج من بطن دويبة لا يوكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت
في البحر ويلفظه وهذا هو الظاهر ورووث ولو من سمك وجراد لما روي النجاري
انه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين وردّ
الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وبول الامر يصب الماء عليه في بول
الاعرابي في المسجد رواه الشيخان ومذي وهو بالمعجمة وهو ماء ابيض رقيق
يخرج بلا شهوة عند تذكرها للامر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة
علي رضي الله تعالى عنه وودي وهو بالمهملة ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب
البول او عند حمل شيء ثقيل قياسا على ما قبله والاصح طهارة مني غير الكلب
والخنزير وفرع احدهما لانه اصل حيوان طاهر ولبن ما لا يوكل غير لبن الادمي
كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل لحمه كلبن الفرس وان
ولدت بغلا فطاهر قال تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين وكذا لبن الادمي
اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشأه نجسا وكلامهم شامل للبن الميتة وبه جزم
في المجموع ولبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد ومنها ما لا يستحيل وهو طاهر كعرق
ولعاب ودمع من حيوان طاهر والعلقة وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في
الرحم والمضغة وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم ورطوبة الفرج من حيوان
طاهر ولمو غير ماكول طاهرة ولا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة الاشياء
احدهما الجلد اذا دبغ كما مر والثاني الخمرة اذا تخللت بنفسها فتطهر وان نقلت
من شمس الى ظل وعكسه فان خللت بطرح شيء فيها لم تطهر وما نجس ملاقات
شيء من كلب غسل سبعا احداهن بتراب طهور يعم محل النجاسة والخنزير

كالكلب وكذا ما تولد منهما وما نجس ببول صبي لم يتناول قبل مضي حولين غير
لبن للتغذي نضح لخبر الصحيحين عن ام قيس الهاجرت بابن لها صغير لم يأكل
الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء
فنضحه ولم يغسله وما نجس بغير الكلب ونحوه والصبي الذي لم يتناول غير
اللبن ان كانت النجاسة حكمية وهي ما يتيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا
لون ولا ريح كفى وصول الماء الى ذلك المحل بحيث يسيل عليه زوايدا على
النضح وان كانت عينية وجب بعد زوال عينها ازالة الطعم وان عسر ولا يضر
بقاء لون كلون الدم او ريح كرايحة الخمر عسر زواله للمشقة بخلاف ما اذا سهل
فيضر بقاؤه فان بقيا بمحل واحد معا ضر للقوة دلالتهما على بقاء العين
ويشترط ورود الماء على المحل ان كان قليلا ليلا يتنجس الماء لو عكس وايصاله
طاهرة ان انفصلت بلا تغير وقد طهر المحل **فروع** يطهر بالغسل مصبوغ
نجس انفصل منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ
وان بقي اللون لعسر زواله فان زاد وزنه ضر فان لم ينفصل عنه لتعقده
به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه ولو صب على موضع نجس بول او خمر من ارض
ما غمره طهر **اما اذا** صب على نفس نحو البول فانه لا يطهر واللبن بكسر الموحدة
ان خالطه نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ وصار اجزاء العين النجاسة
وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نفع في الماء ان كان
رخوا يصله الماء كالعجين ولو سقيت سكين او طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما ويطهر
المتنجس بغسل ظاهره ان لم يتحلل بين تنجيسه وغسله تقطع والا لم يطهر كالدهن
ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصره ولو تنجس مايع
غير الماء ولو دهنا تعذر تطهيره اذ لا يأتي الماء على كله واذا غسل ثوبه المتنجس
فالبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل
غسله ليلا يكون اكل للنجاسة **ولا يحرم** لذكر وغيره **استعمال** شيء من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اواني الذهب والفضة بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا
في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها متفق عليه ويقاس غير الأكل
والشرب عليهما او اتخاذا بالذكر لانهما اظهر وجوه الاستعمال واغلبها
ويحرم على الولي ان يسقي الصغير بمسعط من انائهما ولا وقت بين الإناء
الكبير والصغير حتى ما يخلل به اسنانه والميل الذي يكتحل به الا لضرورة
كان يحتاج الى جلاء عينه بالميل فيباح استعماله والوضوء منه صحيح والماخوذ
منه من ماكول او غيره حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر
ويحرم البول في الإناء منهما او من احدهما وكما يحرم استعمالهما يحرم ايضا
اتخاذهما من غير استعمال لان ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم
يحرم اتخاذه كآلة الملاهي ويحل استعمال كل اناء طاهر ما عدا ذلك سواء
كان من نحاس ام من غيره فان موّه غير النقدين كانا نحاس وخاتم وآلة
حرب من نحاس او نحوه بالنقد ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار
او موّه النقد بغيره او صدي مع حصول شيء من الممّوه به او الصداء احل
استعماله لقلة الممّوه في الاولى فكانه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية
فان حصل شيء من النقدين في الاولى لكثرته او لم يحصل شيء من غيره في
الثانية لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه فالعلة مركبة من تضييق النقدين
والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وان لم يحصل
منه شيء بالعرض على النار ويحرم استدامته ان حصل منه شيء بالعرض عليها
والا فلا ويحل استعمال واتخاذ النفيس كياقوت وزبرجد وبلور بكسر الباء
وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود
لانه لم يرد فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء وما ضبب من اناء
بفضة ضبة كبيرة وكلها او بعضها وان قل لزينة حرم استعماله واتخاذه
او صغيرة بقدر الحاجة فلا يحرم للصغر ولا يكره للحاجة ولما روي البخاري

عن عاصم الاحول قال رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس
بن مالك رضي الله عنه وكان قد انصدع اي انشق فسلسله بخيط فضة والفا
هو انس كما رواه البيهقي قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا القدح الكثير من كذا وكذا مرة او صغيرة وكلها او بعضها للزينة او
كبيرة كلها للحاجة جاز مع الكراهة فيهما اما في الاولى فللصغر وكره لفقد
الحاجة واما في الثانية فللحاجة وكره للكبر وضبته موضع الاستعمال نحو
شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل لان الاستعمال منسوب الى الاناء كله تنبيه
مرجع الكبير والصغير العرف فان شك في كبرها فالاصل الاباحة قاله في المجموع
وخرج بالفضة الذهب فلا يحل استعمال اناء ضبب بالذهب سواء كان معه
غيره ام لا لان الخيلاء في الذهب اشد من الفضة وبالطاهر النجس كالمتخذ من
ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومايع لا فيما ينجس به كماء كثير
وغيره مع الجفاف فروع تسمير الدراهم في الاناء كالتضبيب فيأتي فيه
التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره
وكذا لو شرب بكفه وفي اصبعه خاتم او في فمه دراهم او شرب بكفيه
وفيهما دراهم ويجوز استعمال اواني المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال
النجاسة كاهل الكتاب فهي كانية المسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
من مزادة مشركة ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون
باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا ففي
جواز استعمالها وجهان اخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح
الجواز لكن يكره استعمال اوانيهم وملبوسهم وما يلي اسافلهم اي ما يلي
الجلد اشدا واني ما يلهم اخف وتجري الوجهان في اواني مدمني الخمر والقصابا
الذين لا يحترزون من النجاسات والاصح الجواز اي مع الكراهة اخذا
مما مر فصل في السواك بكسر السين وهو مشتق من ساك اذا دلك

واصل الضبة ما جعل لاصلاح
واطلاقها على ما هو للزينة
مجاز لسوغه المشابهة في
الصورة او توسع وقال
الكمال الضبة القطعة تسمر
في الاناء وليس المراد بالحاجة
العجز لفقد غير الذهب والفضة
لان ذلك ضرورة يبيح استعمال
الاناء الذي كله ذهب او فضة
بل المراد الغرض المتعلق
بالتضبيب سواء التزيين
كاصلاح موضع الكسر
والشد والتوثيق بحيث لا يتجاوز
محل الحاجة الا بقدر ما يتمسك
به ومن ثم حرمت المتبعثرة
اذ لا حاجة للاكل فاله
الرافعي ○

قوله من زاده مشترك قال
ابن الاثير في النهاية قد تكرر
ذكر المزادة في غير موضع من
الحديث وهي الظرف الذي
يحمل فيه الماء كالراوية
والقربة المصطلحة والجمع
مزاود وابنية زايدة
اسنى

والسواك لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود او نحوه كاشنان في الاسنان وماحولها لاذهاب التغير ونحوه واستعماله مستحب في كل حال مطلقا كما قاله الرافعي عند الصلاة وغيرها لصحة الاحاديث في استحبابه بكل وقت الابعد الزوال اي زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السما فانه من حينئذ يكره تنزيها استعماله للصايم ولو نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخا تغير رايحة الفم والمراد لخلوف بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمسا بعد الزوال واطيبة الخلوف تدل على طلب ابقايه فكره ازالته وتزول الكراهة بالغروب لانه ليس بصايم الآن ويوخذ من ذالك ان من وجب عليه الامساك لعارض كمن نسي نية الصوم ليلا لا يكره له السواك بعد الزوال وهو كذالك لانه ليس بصايم حقيقة والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينيذ قاله الرافعي ويلزم من ذالك كما قال الاسنوي ان يفرقوا بين من تسحر وتناول في الليل شيا ام لا فيكره للمواصل قبل الزوال وانه لو تغير فمها كل او نحوه ناسيا بعد الزوال انه لا يكره السواك وهو كذالك قال الترمذي الحكيم يكره ان يزيد طول السواك على شبر واستحب بعضهم ان يقول في اوله اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي ثم بارك لي فيه يا ارحم الراحمين قال النووي وهذا لا باس به ويسن ان يكون السواك في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود وفي مراسيله ويجزي طولا لكن مع الكراهة نعم يسن ان يستاك في اللسان طولا كما ذكره ابن دقيق العيد ويحصل بكل خشن يزيل القلح كعود من اراك او غيره او خرقة او اشنان لحصول المقصود بذالك لكن العود اولى من غيره والاراك اولى من غيره من العيدان واليابس المندي بالماء اولى من الرطب ومن اليابس الذي لم يندا ومن اليابس المندي بغير الماكما الورد وعود النخل اولى من غير الاراك كما قاله في المجموع ويسن غسله للاستياك ثانيا اذا حصل عليه وسخ او ريح او نحوه كما قاله في المجموع ولا يكفي الاستياك باصبعه وان كانت خشنة لانه لا يسمى استياكا هذا اذا كانت متصلة فان كانت منفصلة وهي خشنة اجزات ان قلنا بطهارتها وهو الاصح ويسن ان يستاك باليمين من يمنى فمه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه رواه ابو داود وهو في ثلاثة مواضع اي احوال اشد استحبابا احدها عند تغير الفم وقوله من ازم بفتح الهمزة وسكون الزاي الذي هو او الامساك عن الاكل ومن غيره الازم كنوم واكل ذي ريح كريهة وثانيها عند القيام من النوم لخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه اي يدلكه بالسواك وثالثها عند القيام الى الصلاة ولو نفلا ولكل ركعتين من نحو التراويح او لمتيمم او لفاقد الطهورين وصلاة جنازة ولو لم يكن الفم متغيرا او استاك في وضوئها لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب ولخبر ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد جيد وكما يتاكد فيما ذكر يتاكد ايضا للوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب ومحله في الوضوء على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين وكلام الامام وغيره يميل اليه وهذا هو الظاهر وان قال الغزالي كالماوردي محله قبل التسمية ولقراءة قران او حديث او علم شرعي ولذكر الله تعالى ولنوم ولدخول منزل وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد الوتر والصايم قبل وقت الخلوف

والسواك عود ونحوه في الاسنان وما حولها لتغير الفم

وقد احسن قول القايل

بالله ان جزت بوادي الاراك
وقبلت اغصانه المشرفك
فانني اخاف ان املكوك من بعضها
فانني اخاف ان املكوك

وقال اخر

طلبت منك سواكا
وما طلبت سواكا
ولكن اردت اراكا
ولا اردت اراكا

وقال اخر

لا اعجب السواك من اجل انني
ان ذكرت السواك قلت سواكا
واعجب الاراك من اجل انني
ان ذكرت الاراك قلت اراكا

وقد اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا اما الاولى فانه اذا كان اول ليلة من رمضان نظر الله اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه ابدا واما الثانية فانهم يمسون فما فوق الحصى واما الثالثة فان الملايكة تستغفر لهم كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله تعالى يامر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي اوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا الى داري وكرامتي فاما الخامسة فانه اذا كان اخر ليلة من رمضان غفر الله لهم جميعا فقال رجل اهي ليلة القدر يا رسول الله قال لا انما توفى العامل

رفع للحديث الذي انه صلى الله عليه وسلم كان يستاك بالاسود من الفحل بالاسود قال الامام كما نقله ابن العماد عن منتخاب الطليطلي قال في شرح منظومته في الاداب انه جاء في طب اهل البيت النهي عن السواك بالخوص والقصب السكوت بالخوص والقصب ملتقى البحرين

وفي مساواته في الفضيلة وهو ما خوذ من نخل او هو ذو ريح طيب لسواكا علامة تامل والمتجه جيز تفاوتت الاوصاف والتساوي يس ملتقى البحرين

فايدة من فوايد السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكهه ويسوي الظهر ويشد اللثه ويبطي الشيب ويصفي الخلقه ويذكي الفطنه ويضاعف الاجر ويسهل النزع كما مر ويذكر الشهادة عند الموت ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن اثر الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره بنحو الحديد **فصل** في الوضوء وهو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في اعضا مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها اسم الماء الذي يتوضا به وهو ماخوذ من الوضاة وهي الحسن والنظافة والضيا من ظلمة الذنوب **واما في الشرع** فهو افعال مخصوصة مفتتحة بالنية قال الامام وهو تعبد لا يعقل معناه لان فيه مسحا بين مغسولاة ولا تنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجة **وفي موجبه** (اي سببه) اوجه احدها الحدث وجوبا موسعا ثانيها القيام الى الصلاة او نحوها ثالثها هما وهو الاصح كما في التحقيق وشرح مسلم وله **شروط وفروض وسنن** فشروطه وكذا الغسل ما مطلق ومعرفة انه مطلق ولو ظنا وعدم الحايل وجري الماء (بين الماء والمغسول) على العضو وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير اغسال الحج ونحوها كاغسال العمرة ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية واسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الاتي في الصلاة وان يغسل مع المغسول جزا يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول وتحقق المقتضي للوضوء فلو شك هل احدث ام لا لم يجب وضوءه على الاصح وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به فلو خلق له وجهان او يدان او رجلان واشتبه الاصلي بالزايد وجب غسل الجميع ويزيد وضوء الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظنا وتقدم الاستنجا والتحفظ حيث احتيج اليه والموالاة بينهما وبين الوضوء (بينهما صح) واما فروضه فذكرها بقوله **وفروض الوضوء** جمع فرض وهو والواجب مترادفان الا في بعض احكام الحج كما ستعرفه ان شاء الله تعالى هناك وقوله

لو اجتمع في الشخص خصلتا ناقض تركن الشهاده والاخرى تنسيها كالسواك وكل الخنثى مشكل هل تغلب الاولى او الثانيه فيه نظر وقياس عدم النقض تغليب الاولى لانها اصل ويحتمل تغليب الثانيه لانها متاخره فتامل

قال في التحفه وهو معقول المعنى واغا اكتفى بمسح جزء من الراس لانه مستور غالبا فكفاه ادنى ما يتناوله الاسم تشريفا للمعضو

قال في التحفه وتحقق المقتضي انما بان الحال والا فالظهر الاحتياط بانه تيقن الطهر وشك في الحدث نقض من غير نا قض يصح اذا لم يبن الحال ولا تكلف التقضي قبله لما فيه من نوع مشقه بل الاولى فعله خروجا من الخلاف انتهى

سنة خبر فروض زاد بعضهم سابعا وهو الماء المطهر قال في المجموع والصواب انه شرط كما مر واستشكل بعد التراب ركنا في التيمم واجيب بان التيمم طهارة ضرورة **الاول** من الفروض **النية** لرفع حدث عليه اي رفع حكمه لان الواقع لا يرتفع وذلك لحرمة الصلاة ولو لماسح الخف لان القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره كان بال ولم يتم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح او غالطا صح وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره انما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا يضر الغلط فيه فالاول كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه والثاني كالغلط في تعيين الامام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطا هنا وفي تعيين الماموم حيث لم يجب التعرض للامامة اما اذا وجب التعرض لها كالامام الجمعة فانه يضر والاصل في وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين انما الاعمال بالنيات اي الاعمال المعتد بها شرعا وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما مر ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادة عن كالجلوس في المسجد للاعتكاف وتارة للاستراحة اخرى او تمييز رتبها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل اخرى **وشرطها** اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما وان لا تكون معلقة فلو قال ان شاء الله فان قصد التعليق او اطلق لم تصح وان قصد التبرك صحت ووقتها اول الفرض كاول غسل جزء من الوجه وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبته الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب الابواب فيكفي هنا نية رفع حدث كما مر او نية استباحة شيء مفتقر الى وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشيا فاذا نواها فقد نوى غاية القصد واد إفرض الوضو

(العادة مع)

شبكة الألوكة www.alukah.net

او فرض الوضوء وان كان المتوضي صبيا او ادّاء الوضوء او الوضوء فقط
لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض للفرضيّة كما لا يشترط في الحج والعمرة
وصوم رمضان **تنبيه** ما تقرر من الامور السابقه محله في الوضوء
غير المجدد اما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنيّة الرفع او الاستباحة
قال الاسنوي وقد يقال يكتفى بها كالصلاة المعادة غير ان ذلك مشكل
خارج عن القواعد ولا يقاس عليه قال ابن العماد وتخريجه على الصلاة
ليس ببعيد لان قضية التجديد ان يعيد الشيء بصفته الاولى انتهى
والاول اولى لان الصلاة اختلفوا فيها هل فرضه الاولى او الثانية ولم
يقل احد في الوضوء فيما علمت بذلك وانما اكتفى بنيّة الوضوء فقط دون
نية الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل
فانه يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما ولو نوى الطهارة
عن الحدث صح فان لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح كما في زوائد
الروضة وعلله في المجموع بان الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون
عن خبث فاعتبر التمييز ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس بول
او ريح كفاه نية الاستباحة المتقدمة دون نية الرفع المار لبقاء حدثه
ويندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث
السابق ونية الاستباحة او نحوها للاحق ولهذا يندفع ما قيل انه قد جمع
في نيته بين مبطل وغيره ويكفيه ايضا نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما
صرح به في الحاوي الصغير **تنبيه** حكم نية دايم الحدث فيما يستبيحه من
الصلوات حكم نية المتيمم كما ذكره الرافعي هنا واغفله من الروضة وسياتي
بسط ذلك ان شاء الله تعالى في التيمم ولا يشترط في النية الاضافة الى الله
تعالى لكن يستحب كما في الصلاة وغيرها ولو توضا الشاك بعد وضوئه في حدث
احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضى فائتة

الطهر

قال في التحفة ويجدد الوضوء لكل صلاة ولو منذورة وان لم يحدث بينها ما لم يتخلل بينه وبين الفرض او الاستباحة على ما قاله ابن العماد وهو قريب ان اراد صحتها كما ان المعيد الصلاة ينوي بها الفرض وزعم ان ذلك في المعادة خارج عن القواعد ممنوع كيف والمعيد يسمى مجددا او معادا الا ان اعيد بصفة الاولى انتهى

واعتمد ذلك ابن قاسم مطلقا وهو الاول

بلغ

وبانه اجزأ ابنه لو نوى التجديد ان اراد بهذا الوضوء فقط فكذا هنا

كتبه

الظهر مثلا شاكا في انها عليه ثم بان انها عليه لم يكف اما اذا لم يتبين حدثه
فانه يجزيه للضرورة ولو توضا الشاك وجوبا بان شك بعد حدثه
في وضوئه فتوضا اجزاه وان كان متردد الان الاصل بقا الحدث بل لو
نوى في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد يصح ايضا كما في المجموع
ومن نوى بوضوئه تبردا او شيئا يحصل بدون قصد كتنظيف ولو في اثنا
اثنا وضوئه مع نية معتبرة اي مستحضرا عند نية التبرد او نحو نية
الوضوء اجزاه لحصول ذلك من غير نية كمصل نوى الصلاة ودفع
الغريم فانها تجزيه لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى نية فان فقد
النية المعتبرة كان نوى التبرد وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسله بنية
التبرد ونحوه ويلزمه اعادته دون استيناف الطهارة **تنبيه** هذا بالنسبة
للصحة اما الثواب فقال الزركشي الظاهر عدم حصوله وقد اختار الغزالي
فيما اذا شرك في العبادة غيرها من امر دنيوي اعتبار الباعث على العمل فان
كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد الديني
اغلب فله بقدره وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام انه لا اجر
فيه مطلقا تساوا القصدان ام اختلفا انتهى وكلام الغزالي هو الظاهر
واذا بطل وضوؤه في اثنايه بحدث او غيره قال في المجموع عن الروياني يحتمل
ان يثاب على الماضي كما في الصلاة او يقال ان بطل باختياره فلا او بغير اختياره
فنعم ومن اصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه مراد لغيره بخلاف الصلاة
انتهى والاوجه التفصيل في الوضوء والصلاة ويبطل بالردة التيمم ونية
الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقي
ومن نوى بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة القرآن او الحديث لم يجزه لانه
مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث فلو نواه مع نية معتبرة
ينبغي انه يكفي كما لو نوى التبرد مع نية معتبرة وقد وقعت هذه المسالة في

قال في التحفة وخرج بمطلوبها ما لم يكن ذا كان الها كالاغتسال لغسل الجمعة فاطلقها لها فيجب اعادة ما غسله لفقد نيته رفع الحدث كما هو واضح

كتبه

قال في التحفة ومن ثم اختلفوا في خصوص الاوجه كما بينه فيما زدته في الواضح وبما تقرر علم ان قصد العبادة يثاب عليه بقدره وان انضم اليه غيره ما عدا الرياء وان تساويا او ارجحا انتهى

وخرج مساويا او ارجحا

كتبه

الفتاوي ولم ار من تعرض لها **وضوء** لو نوى ان يصلي بوضويه ولا يصلي به
لم يصح وضوءه لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس ولو
نسي لمعةً في وضويه او غسله فانغسلت في الغسلة الثانية او الثالثة
بنية التنفل او في اعادة وضوء وغسل لنسيان له اجزاه بخلاف ما لو انغسلت
في تجديد وضوء فانه لا يجزي لانه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث
اصلا ويجب ان تكون **عند** اول **غسل** اي مغسول من اجزاء **الوجه**
لتقترن بأول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ماعدا الصوم فلا يكفي
اقترانها بما بعد الوجه قطعا لخلو اول المغسول وجوبًا عنها ولا بما قبله
من السنن اذ المقصود من العبادات اركانها والسنن توابع هذا اذا غربت
قبل غسل شيء من الوجه فان بقيت الى غسل شيء منه كفى بل هو افضل
ليثاب على السنن السابقة لانها اذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها ولو
اقترنت النية بالمضمضة او الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه اجزأه
وان غربت النية بعده سواء غسله بنية الوجه وهو ظاهر ام لا لوجود غسل
جزء من الوجه مقرونا بالنية لكن يجب اعادة غسل الجزء مع الوجه على الاصح
في الروضة لوجود الصارف ولا تجزي المضمضة ولا الاستنشاق في الشق الاول
لعدم تقدمها على غسل الوجه قاله القاضي جلي فالنية لم تقترن بمضمضة
ولا استنشاق حقيقة ولو وجدت النية في اثناء غسل الوجه دون اوله كفت
ووجب اعادة المغسول منه قبلها فوجوبها عند اول غسل جزء منه بعقد
به ويفهم منه انه لا يجب استصحاب النية الى اخر الوضوء لكن محله في الاستصحاب
الذكري اما الحكمي فهو ان لا ينوي قطعها بما ينافيها كالردة فواجب كما علم مما
مر وله تفريق النية على اعضاء الوضوء بان ينوي عند كل عضو رفع الحدث
عنه كما ذكره الرافعي لانه يجوز تفريق افعاله فكذا لك تفريق النية على افعاله
وهل تنقطع النية بنوم ممكن وجهان اوجههما لا والحدث الاصغر لا يجاوز

كل البدن بل اعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع وانما لم يجز مسّ
المصحف بغيرها لان شرط الماس ان يكون متطهرا ويرتفع حدث كل عضو مجرد
غسله **و** الثاني من الفروض **غسل** ظاهر كل **الوجه** لقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وللاجماع والمراد بالغسل الانغسال سواء كان من فعل المتوضي ام
بغيره وكذا الحكم في سائر الاعضاء وحد الوجه طولا ما بين منابت شعر رأسه
وتحت منتهى لحييه وهما بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما
الاسنان السفلى وعرضا ما بين اذنيه لان الوجه ما تقع به المواجهة وهي
تقع بذلك وخرج بظاهر داخل الانف والفم والعين فانه لا يجب غسل ذلك
قطعا وان انفتحا بقطع جفن او شفة لان ذلك في حكم الباطن ولا يشكل ذلك
بما لو سلخ جلدة الوجه فانه يجب غسل ما ظهر منه لان هذا من محل ما يجب
غسله فكان بدلا بخلاف ما ذكر فانه ليس بدلا عن شيء مع انه يمكن غسله
قبل ازالة ما ذكر فلا يجب غسله بعد ازالته وهو ظاهر ولا يسن غسل داخل
العين ولكن يجب غسل ذلك ان تنجس والفرق غلظ النجاسة بدليل انها
تزال عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهادة اما ماق العين فيغسل بلا
خلاف فان كان عليه ما يمنع وصول الماء الى المحل الواجب كالرماص وجبت
ازالته وغسل ما تحته وبمنابة شعر رأسه الاصلع وهو من انحسر الشعر عن
ناصيته فانه لا يلزمه غسلها ودخل موضع الغمم فانه من الوجه لحصول المواجهة
به وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة والغمم ان يسيل الشعر حتى تضيق
الجبهة والقفا يقال رجل اغمر وامرأة غمراء والعرب تذم به وتمدح بالنزع
لان الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك **تنبيه**
منتهى المحيين من الوجه كما تقرر واما موضع التحذيفين فمن الراس لا تصال
شعره بشعر الراس وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة
سمي بذلك لان النساء والاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه

قوله منه اي فرض عند كل عضو الخ ظاهره انه تشترط نية الفرض بهذه الصيغة وكذا الصيغة نية الطهارة عنه او الحدث دون غيرها من بقية الصيغ وهو كذلك فقد صرح ابن حجر في شرحه على المنهاج عند فقده وله نقض فيها اي بنية رفع الحدث والطهارة عنه لا غير هما لعدم تصوره فيه على عضو مع ما به اي الوضوء كان ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه او عنه او عن غيره وهكذا في الاصح كما لا يخفى ولا يجوز تفريق اعضاء الوضوء وفي كل من هاتين الصورتين يحتاج لتجديد النية عند كل عضو لم تشتمل نية ما قبله

قوله

بان فتوضأ عند كل عضو الخ ظاهره خلاف ما لو اغتسل في الرابعة او الثالثة وفرق بان قصد الثانية او الثالثة تضمن قصدها لها بخلاف نية الرابعة في غسلها فانها لا تتضمن قصد ما قبلها لانها الواقعة في الوقت لعدم شمول قصدها له فهي كسجدة التلاوة بالنسبة لسجدة الصلاة بل اولى

سيد

الضمير في قوله انقطعا ضمير تثنية اي ساتري كل وقوله تقطع جفن او شفة اي اوانف تقتضي تنحي ما عداه ولا يشكل على ذلك ما ياتي بعد اسطر في قول المص ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق الخ لان ذلك لا ينافي ان ما ظهر من الوجوب من هذا وجوب بالجبع لان المراد بالوجوب ما كان مستورا قبل القطع هذا وقد صرح العلامة ابن حجر في التحفة بتقييد قوله وعرضا بما ظهر حتى ما ظهر بالقطع من داخل العين وقوله وان ظهر بقطع جفن الخ ظاهره ولو قطع لوقوع المواجهة به وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة والغمم وقوله وشفة وانما جعل ظاهرا اذا بلا بين بل قال بعضهم يكره للضرر والانف وفم وان ظهر بقطع جفن او شفة وانما جعل ظاهرا اذا تنجس لغلظ امر النجاسة انتهى

كما قيل

فلا تنكحي ان فرق الله بيننا
اغم القفا والوجه ليس بأنزعا

كما قاله الامام أن يضع طرف خيط على راس الاذن والطرف الثاني على اعلا
الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو
موضع التحذيف ومن الراس ايضا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية
وهو مقدم الراس من اعلى الجبين والصدغان وهما فوق الاذنين متصلان
بالعذارين لدخولهما في تدوير الراس ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف
والنزعتين والصدغين مع الوجه لمخالف في وجوبها في غسله ويجب غسل
جزء من الراس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الاذنين ومن الوجه
البياض الذي بين العذار والاذن لدخوله في حده وما ظهر من حمرة الشفة
ومن الانف بالمجزوع ويجب غسل كل هدب وهو الشعر النابت على اجفان العين
وحاجب وهو الشعر النابت على اعلا العين سمي بذلك لانه يحجب عن العين
شعاع الشمس وعذار وهو الشعر النابت المحاذي للاذنين الصدغ والعارض
وشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته فم الانسان
عند الشرب وشعر نابت على الخد وعنفقة وهو الشعر النابت على الشفة
السفلى اي يجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا وان كثف الشعر لان كثافة
نادرة فالحق بالغالب واللحية من الرجل وهي بكسر اللام الشعر النابت على
الذقن خاصة وهي مجمع اللحيين ان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها
وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط ولا يجب غسل باطنها للعسر ايصال
الماء اليه مع الكثافة الغير النادرة ولما روي البخاري انه صلى الله عليه وسلم
توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وكانت لحيته الكريمة كثيفة وبالغرفة
الواحدة لا يصل الماء الى ذلك غالبا فان خفي بعضها وكثف بعضها وتميز
فلكل حكمه وان لم يتميز بان كان الكثيف متفرقا بين اثناء الخفيف وجب
غسل الكل كما قاله الماوردي لان افراد الكثيف بالغسل يشق وامرار
الماء على الخفيف لا يجزي وهذا هو المعتمد وان قال في المجموع ما قاله الماوردي

خلاف

قال الامام الرافعي
وسميت اللحية وجها بالتبعية والمجاز
وإلا كان وجه الامرد والمرأة ناقصا
والاصح انه لا يقال لمن حلقت لحيته قبح
بعض وجهه ولعلنا ان الملستر سلة
نازلة عن حد الوجه انتهى

خلاف ما قاله الاصحاب والشعر الكثيف ما يستر البشرة عن المخاطب بخلاف
الخفيف والعارضان وهما الممتطان عن القدر المحاذي للاذن كاللحية في
جميع ما ذكر وخرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها ظاهرا وباطنا وان
كثفت لندرة كثافتها ومثلها الخنثى ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه
وان خرجت عن حده لحصول المواجهة بها واعلم ان التفصيل المذكور في
شعور الوجه اذا كان في حده اما الخارج عنه فيجب غسل ظاهرها وباطنها
مطلقا ان خفت كما في الحباب وظاهرها فقط مطلقا ان كثفت كما في روضه
وبعضهم قرر في هذه الشعور خلاف ذلك فاحذره **تنبيه** من له
وجهان وكان الثاني مساميتا للاول وجب عليه غسلهما كاليدين على
عضو واحد او راسان كفى مسح بعض احدهما والفرق ان الواجب في
الوجه غسل جميعه فيجب غسل جميع ما يسمى وجها وفي الراس بعض ما
يسمى راسا وذلك يحصل ببعض احدهما ذكره في المجموع والثالث
من الفروض **غسل جميع اليدين** من كفيه وذراعيه **الى** اي مع **المرفقين**
او قدرهما ان فقدا لما رواه مسلم عن ابي هريرة في صفة وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل
يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الى اخره
وللاجماع ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق والى بمعنى مع كما في قوله تعالى
من انصاري الى الله وقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم فان قطع بعض ما يجب
غسله من اليدين وجب غسل ما بقي منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم او من مرفقه
بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان براس العضد فيجب غسل
راس عظم العضد لانه من المرفق او قطع من فوق المرفق ندب غسل باقي
عضده كما لو كان سليم اليد وان قطع من منكبه ندب محل القطع بالماء

عبارة الاذرعي قال شارحه ابن يونس شيخنا في شرحه وتبعه جمع كثير
قال شارحه ابن يونس شيخنا في شرحه وتبعه جمع كثير
اي المرأة والخنثى والرجل وقد نبه
في التحفة بقوله وصل نظائر ذلك
اي المرأة والخنثى كذلك فيجب غسل باطنه
مطلقا لامرها بازالة كل مختل والاول اقرب ثم
كغيرها فيه كل مختل والاول اقرب ثم
رايت في كلام شيخنا ما يصرح به انتهى

كما نص عليه ويجب غسل شعر على اليدين ظاهرا وباطنا وان كثف لندرته
وغسل ظفر وان طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما ان لم يكن له غور
في اللحم والا وجب غسل ماظهر منه فقط ويجري هذا في سائر الاعضاء
كما يقتضيه كلام المجموع في باب صفة الغسل وغسل يد زايدة ان نبتت
بمحل الفرض ولو من المرفق كاصبع زايدة وسلعة سواجاوزت الاصلية
ام لا وان نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ماحاذى منها محله لوقوع
اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف مالم يحاذه فان لم تتميز
الزايدة عن الاصلية بان كانتا اصليتين او احدهما زايدة ولم تتميز بنحو
خشن قصر ونقص اصابع وضعف بطش غسلهما وجوبا سواخرجتا
من المنكب ام من غيره ليتحقق اتيان الفرض بخلاف نظيره من السرقة
حيث تقطع احديهما فقط كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بابها لان الوضوء
مبناه على الاحتياط لانه عبادة والحد منا على الدرء لانه عقوبة ويجري هذه
الاحكام في الرجلين وان تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شيء منها
لا المحاذي ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض
او تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها منه وان تدلت جلدة احدهما
من الاخرى بان تقلعت من احدهما وبلغ التقلع الى الاخرى ثم تدلت منه فا
لاعتبار بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما اذا بلغ تقلعها
من العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد لانها صارت
جزأ من محل الفرض في الاول دون الثاني ولو التصقت بعد تقلعها من احدهما
بالاخر وجب غسل محاذي الفرض منهما دون غيره ثم ان تجافت عنه وجب
غسل ما تحتها ايضا للندرته وان سترته اكتفى بغسل ظاهرها ولا يجب قطعها
فلو غسله ثم زالت لزمه غسل ماظهر من تحتها لان الاقتصار على ظاهرها
كان للضرورة وقد زالت ولو توضأ فقطعت يده او تثقبت لم يجب غسل

ماظهر

في فتاوى البغوي لو دخل
اصبعه شوكة مثلا وفي اصلها ظاهر
وكانت بحيث لو قبضها لبقي محلها ظاهرا
لم يجب وضع وضعة تحت الوضوء مع وجودها
لو انه لم يحل فلما وفي الخادم لو اخر بعد
صحته مطلقا الا اذا خاصت بالكلية في
اللحم وشق في التحفة على ما في الخادم
فقال وتجب غسل جميع ما في الخادم
من نحو شق وغوره الذي لم يستتر وعلل
بانه تقضي في الباطن حتى استتر
والاوجه الوضوء وكذا الصلاة على الاوجه
اذ لا حكم لما في الباطن انتهى

٢١

ماظهر الا لحدث فيجب غسله كالظاهر اصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا
وجب عليه ان يحصل من يوضيه ولو باجرة مثل والنية من الاذن فان تعذر
عليه ذلك تيمم وصلى واعاد لندرة ذلك والرابع من الفرض مسح بعض
الراس بما يسمى مسحا ولو لبعض بشرة راسه او بعض شعر ولو واحدة او بعضها
في حد الراس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها
لم يكف حتى لو كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الراس لم يكف المسح عليه
قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروي مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح
بناصيته وعلى عمامته والكتفى بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح
عند اطلاقه ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين
النزعتين والاكتفى بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع
او اكثر لانها دونه والباء اذا دخلت على متعد كما في الاية تكون للتبعيض
او على غيره كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق
فان قيل لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر او عكسه لم يجزه فهلا كان هنا
كذلك اجيب بان كلا من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الراس عرفا
اذ الراس اسم لما رأس وعلى والوجه اسم لما تقع به المواجهة وهي تقع على
الشعر والبشرة معا فان قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الراس كما اكتفي
بذلك للتقصير في النسك اجيب بان الماسح عليه غير ماسح على الراس والمامور
به في التقصير انما هو شعر الراس وهو صادق بالنازل ويكفي غسل بعض
الراس لانه مسح وزيادة ووضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود من
وصول البلل اليه ولو قطر الماء على راسه او تعرض للمطر وان لم ينو المسح اجزاه
لما مر ويجزي مسح بيد وثلج لا يذوبان لما ذكر ولو حلق راسه بعد مسحه
لم يعد المسح لما مر في قطع اليد والخامس من الفروض غسل جميع الرجلين باجماع
من يعتد باجماعه مع الكعبين من كل رجل او قدرهما ان فقدا كما في المرفقين

وشرط كون اجر المثل
فاضلا عن دينه ولو معجلا
وعن مؤنته ومؤنة ممونه يوما
وليلة كما في الخادم وساعاتا
ما ذكر في التيمم في شرائط الوضوء

فائدة

كما ثنى في الانسان من
الاعضاء كاليد والاذن
فهو مؤنث بخلاف اليد فانه
ونحوها استعمى مر

وهما العظمان النابتان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ففي كل رجل
كعبان لما روي النعمان ابن بشير انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم
فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري
قال تعالى وارجلكم الى الكعبين قرئ في السبع بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه
لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجره على الجوار ودل على دخول الكعبين
في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقد مر تنبيه ما اطلقه الاصحاب
هنا من ان غسل الرجلين فرض محمول كما قال الرافعي على غير لابس الخف
او على ان الاصل الغسل والمسح بدل عنه وتجب ازالة ما في شقوق الرجلين
من عين كشمع وحناء قال الجويني ان لم يصل الى اللحم ويحمل على ما اذا كان
في اللحم غور اخذا مما مر عن المجموع ولا اثر لدهن ذايب ولون نحو حناء
ويجب ازالة ما تحت الاظفار من وسخ يمنع وصول الماء ولو قطع بعض المقدم
وجب غسل الباقي وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي
كما مر في اليد والسادس من الفروض الترتيب على حكم ما ذكرناه من البداءة
بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين لفعله صلى
الله عليه وسلم المبين للوضوء المامور به رواه مسلم وغيره ولقوله في حجة
الوداع ابدؤا بما بدأ الله تعالى به رواه النسائي باسناد صحيح والعبرة
بعموم اللفظ ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانسين
لا تركبه العرب الا لفايدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الاثر
في الخبر ولان الاية بيان للوضوء الواجب فلو استعان باربعة غسلوا العضا
دفعة واحدة ونوى حصل له غسل الوجه فقط ولو اغتسل محدث حدثا اصغر
بنية رفع الحدث او نحوه ولو متعمدا او بنية رفع الجنابة غالطا صح وان لم
يمكث قدر الترتيب لانه يكفي لرفع اعلى الحدثين فللاصغر اولى ولتقدير
الترتيب في لحظات لطيفة ولو احدث واجنب اجزاه الغسل عنهما لاندراج

الاصغر

وانتي البلقيني بان نحو الخضاب
المعطي للبشرة الذي لا يمكن زوال
جرمه عند الطهارة غير ضار فعله ولو
قبل الوقت بخلاف ما يتغير به لونها
فقط او يمكن زوال جرمه انتهى

قوله

حال الاتيان بيان للوضوء الواجب في
ولان الاية بيان للوضوء عبارة ترجح في
فيها الترتيب كالصلاة على نظمها
حسي وعبارة الاذرعي لكان
الوضوء عبارة ترجح فيها
كالصلاة انتهى

الاصغر

الاصغر وان لم ينوه في الاكبر فلو اغتسل الرجليه او الايديه مثلا ثم احدث
ثم غسلهما عن الجنابة توضا ولم يجب اعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما
عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين او اليدين وهما مكشوفتان بلا علة
قال القاضي وعن الترتيب وغلطه الاصحاب بانه غير خال عنه بل وضوء لم يجب
فيه غسل الرجلين او اليدين قال في المجموع وهو انكار صحيح ولو غسل بدنه
الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ
طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر ولما فرغ من فروض الوضوء شرع
في سننه فقال وسننه عشرة اشيا بالمد غير مصروف جمع شيء والمصنف لم يحصر السنن فيما ذكره وسنذكر زيادة على ذلك الاولى التسمية
اول الوضوء لخبر النسائي باسناد جيد عن انس قال طلب بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجد وا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع
احد منكم ماء فاتي بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله
اي قايلين ذلك فرايت الماء يفور من بين اصابعه حتى توضؤا نحو سبعين
رجلا ولخبر توضوا ببسم الله رواه النسائي وابن خزيمة وانما لم تجب لاية
الوضوء المبينة لواجباته واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف واقلها بسم
الله واكملها كما لها ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء
طهورا وزاد الغزالي بعدها رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك
رب ان يحضرون وتسن التسمية لكل امر ذي بال اي حال يهتم به من عبادة
وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من اثناء سورة لا لصلاة وحج
وذكر وتكره لمحرم او مكروه والمراد باول الوضوء اول غسل الكفين فينوي
الوضوء ويسمي الله عنده بان يقرن النية بالتسمية عند اول غسلهما ثم
يتلفظ بالنية ~~ثم بالتسمية~~ ثم يكمل غسلهما لان التلفظ بالنية والتسمية
سنة ولا يمكن ان يتلفظ بهما في زمن واحد فان تركها سهوا او عمدا

قال ابن حجر في شرح الهداية قال الرافعي
نبع الماء من بين اصابعه قد ذكرت منه في مشاهد
الله عليه وسلم في غزوة كذا وروت من طرق كثيرة يفيد مجموعها
عظيمة وبردت من التواتر المعنوي على الله عليه
العالم القطعي المستفاد من غير نبينا صلى الله عليه
يسمع مثل هذه المعجزة من غير عظمه وحمه وعصر
وسلم حيث نبع الماء من بين عظمه وحمه وعصر
ودمه وذكر المزني صاحب الشافعي رضي الله عنه
من نبع الماء من الحجر بفتحتين بموسى عليه السلام
لان الحجر هو الذي نفجر منه خروج الماء لا كذلك الكلام في
ثم عد ذروا بالحاء المهملة ثم يقول وظاهر الروايات
ان الماء نبع من بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ما صححه النووي وجزم به غيره فاندفع ما
استدرك به قليوبي تابعا لمر من غير اصل انتهى

وهي هنا سنة عين وفي الاكل
سنة كفاية ويتردد النظر في
الصباح صلاتين تسمية احدهما
والظاهر منهما تحقق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوفى اول طعام كذلك اتي بها فى اثنايه فيقول بسم الله اوله واخره لخبر اذا
اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي ان يذكر الله تعالى في اوله
فليقل بسم الله اوله واخره رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس بالاكل
الوضوء بالنسيان العمد ولا يسن ان ياتي بها بعد فراغه من الاكل فانه ياتي بها ليتقايا ذه
اي النووي كما صرح به فى المجموع بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه ياتي بها ليتقايا ذه
الشيطان ما اكله وينبغي ان يكون الشرب كالاكل والثانية غسل الكفين
الى كوعيه قبل المضمضة وان تيقن طهرهما او توضا من نحو ابريق للاتباع
رواه الشيخان فان شك في طهرهما غسلهما قبل ادخالهما الاناء الذي
فيه ما قليل او مايع وان كثر ثلاثا فان ادخالهما قبل ذلك كره لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء قبل ان
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه الا لفظ ثلاثا فلمسلم
فقط اشار بما علل به فيه الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل
الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد وعلى هذا حمل الحديث
لا على مطلق النوم كما ذكره النووي في شرح مسلم واذا كان هذا هو المراد فمن
لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النايم وهذه الغسلات الثلاثة
هي المندوبة اول الوضوء لكن تندب تقديمها عند الشك على غمس يده ولا
تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا لان الشارع اذا غيا حكما بغاية انما يخرج
عن عهدته باستيفائها فسقط ما قيل من ان انه ينبغي زوال الكراهة بواحدة
ليتيقن الطهر بها كما لا كراهة اذا تيقن طهرهما ابتداء ومن هنا يوخذ ما بحثه
الاذرعي ان محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان مستند اليقين
غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة
او مرتين كره غمسهما قبل غسلهما اكمال الثلاث ومثل المايع في ذلك كل
مائع رطب كما في العباب فان تعذر عليه الصب لكبر الاناء ولم يجد ما

ما يغرف

ويرجح ايضا التثليث مرجح في الروضة
خلافا لمن توهمه عبارة المنهاج
والارشاد وصلها

يغرف به منه استعان بغيره او اخذه بطرف ثوب نظيف او بفيه او نحو
ذلك اما اذا تيقن نجاستهما فانه يحرم عليه ادخالهما في الاناء قبل غسلهما
لما في ذلك من التضمخ بالنجاسة ويخرج بالماء القليل الكثير فلا يكره فيه
كما قاله النووي في دقايقه والثالثة المضمضة وهي جعل الماء في الفم
ولو من غير ادارة فيه ومجه منه والرابعة الاستنشاق بعد المضمضة
وهو جعل الماء في الانف وان لم يصل الى الخيشوم وذلك للاتباع رواه الشيخان
ولما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف تنبيه تقديم غسل اليدين
على المضمضة وهي على الاستنشاق مستحق لا مستحب عكس تقديم اليمنى على
اليسرى وفرق الروياني بان اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة
بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه فالموالي بالاستنشاق
مع المضمضة حسبت دونه وان قدمه عليها فقضية كلام المجموع ان
المؤخر يحسب وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على
غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح انتهى قال الاسنوي وصوابه ليوافق
ما في المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الاصح انتهى والمعتمد
ما في الروضة لقولهم في الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان خرج السنن
فيحسب منها ما اوقعه اولا فكانه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو
تعوذ ثم اتى بدعاء الافتتاح ومن فوايد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق
اولا معرفة اوصاف الماء وهي اللون والطعم والرايحة هل تغيرت او لا ويسن
اخذ الماء باليد اليمنى ويسن ان يبالغ فيهما غير الصايم لقوله صلى الله عليه
وسلم في رواية صحح ابن القطان اسنادها اذا توضات فابلغ في المضمضة
والاستنشاق ما لم تكن صايما والمبالغة في المضمضة ان يبلغ الماء الى اقصى
الحنك ووجهي الاسنان واللثات بكسر اللام ويسن ادارة الماء في الفم ومجه
وامرار اصبع يده اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق ان يصعد الماء

واذا تيقن طهرهما فانه لا يكره
عفوهما ولا يسن غسلهما له قبله
بل هو خير كما في المجموع انتهى

وفائدة ما مر من ان الترتيب
هنا مستحق على كل قول لا يستحب كما
اختلف كما ياتي في الاضافي فلو قدم
كان اقتضى على استنشاق قدم شيئا على محله
ووقع بعده في محله من غير تعمد
فالاستنشاق لان العفو عن الترتيب ابتداء
كما صرحوا به في العفو عن التقدم عليها لان
فاقد العفو بعذر عن التقدم في غير محله كان
عفوه الاول لما وقع في غير محله
عن ازالة المعدوم فجاز العفو عن
التقدم عليها انتهى

بالنفس الى الخيشوم ويسن الاستنثار للامر به في خبر الصحيحين وهو ان
يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذي بخنصر يده اليسرى واذا
بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيكون سعوطا لم يستنشاقا قاله في المجموع
اما الصايم فلا تسن له المبالغة بل تكره لخوف الافطار كما في المجموع فان
قيل لم يجز مر ذالك كما قالوا بتحريم القبلة اذا خشي الانزال مع ان العلة
في كل منهما خوف الفساد اجيب بان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما
يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة فيما ذكر وبانه هنا يمكنه اطباق
الحلق وجمع الما وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج لانه ماء دافق وبانه
ربما كان في القبلة افساد لعبادة اثنين والاظهر تفضيل الجمع بين المضمضة
والاستنشاق على الفصل بينهما لصحة الاحاديث الصريحة في ذالك ولم
يثبت في الفصل شيء كما قاله النووي في مجموعه وكون الجمع بثلاث غرف يمضمض
من كل ثم يستنشق افضل من الجمع بغرفة يمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها
ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مره ثم كذالك ثانية وثالثة للاخبار
الصحيحة في ذالك كيفيتان افضلهما يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق
باخرى ثلاثا والثانية ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات
وهذه انظف الكيفيات واضعفها والسنة تتادي بواحدة من هذه الكيفيات
لما علم ان الخلاف في الافضل منها **فايدة** في الغرفة لغتان الفتح والضم
فان جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وان جمعت على لغة الضم جاز اسكان
الراء وضمها وفتحها فتلخص في غرفات اربع لغات **والخامسة مسح جميع**
الراس للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من اوجبه والسنة في
كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه ويلصق سبابته بالاخرى وابهاميه
على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه
اذا كان له شعر ينقلب وحينيذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمكنه

المسحة

المسحة بالذهاب فان لم ينقلب شعره لخفته او لقصره او عدمه لم يرد لعدم
الفايدة فان رد هما لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا فان قيل هذا مشكل
فيمن انغمس في ماء قليل ناويا رفع الحدث ثم احدث وهو منغمس ثم نوى
رفع الحدث في حال انغماسه فان حدثه يرتفع ثانيا اجيب بان ماء المسح
تافه فليس له قوة كقوة هذا ولذا لو اعاد ما غسل الذراع مثلا ثانيا
لم تحسب له غسلة اخرى لانه تافه بالنسبة الى ماء الانغماس **تنبيه**
اذا مسح كل راسه هل يقع كله فرضا او ما يقع عليه الاسم والباقي سنة
وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام واخراج البعير عن
خمس في الزكاة واختلف كلام الشيخين في كتبهما في الترجيح في ذالك
ورجح صاحب العباب انما يقع عليه الاسم في الراس فرض والباقي تطوع
ومثله في ذالك ما امكن فيه التحري كالركوع بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة
وهو تفصيل حسن فان كان على راسه نحو عمامة كخمار وقلنسوة ولم يرد
رفع ذالك كمل بالمسح عليها وان لبسها على حدث لخبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وسواء عسر تحيتها امرا ويفهم
من قولهم كمل انه لا يكفي الاقتصار على العمامة ونحوها وهو كذالك
والسادسة مسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما ماء جديد لانه صلى
الله عليه وسلم مسح في وضوئه براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل
اصبعيه في صماخي اذنيه ويأخذ لصماخيه ايضا ماء جديد وكيفية المسح
ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر
اذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا والصماخ بكسر
الصاد ويقال بالسين وهو خرق الاذن وتاخير مسح الاذنين عن الراس مستحب
كما هو في الاصح في الروضة ولو اخذ باصابعه ما براسه فلم يمسحه بما بعضها
ومسح به الاذنين كفى لانه ماء جديد **فايدة** روى الدارقطني وغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تعالى اعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل احد اصبعيه في اذنيه
الا سمع خرير ذالك النهر قالت فقلت يا رسول الله وكيف ذالك قال ادخلي
اصبعيك في اذنيك وسدي فالذي تسمعين فيهما من خرير الكوثر وهذا النهر
يتشعب منه انهار الجنة وهو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم نسال الله تعالى من
فضله وكرمه ان يمن علينا وعلى محبينا بالشرب منه فان من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها
ابدا والسابعة تخليل اللحية الكثة وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالاصابع
من اسفله لما روى الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ولما
روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله
تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي اما ما يجب غسله من ذالك
كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب
ايصال الماء الى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل او غيره تنبيه ظاهر كلام
المصنف في سن التخليل انه لا فرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشي
في خادمه خلافا لابن المقري في روضه تبعا للمتولي لكن المحرم يخلل برفق ليلا
يتساقط منه شعر كما قالوه في تخليل شعر الميت ومن السابعة تخليل اصابع
الرجلين واليدين ايضا لخبر لقيط ابن صبرة والتخليل في اصابع اليدين بالتشبيك
بينهما وفي اصابع الرجلين بيد اليسرى يبدا بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى
يخلل بخنصر يده اليسرى او اليمنى كما رجحه في المجموع من اسفل الرجلين
وايصال الماء الى ما بين الاصابع واجب بتخليل او غيره اذا كانت ملتفة لا يصل
الماء اليها الا بالتخليل ونحوه فان كانت ملتحمة لم يجز فتقها قال الاسنوي ولم
يتعرض النووي ولا غيره الى تثليث التخليل وقد روى البيهقي باسناد
جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه توضا فخلل
بين اصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل

٢٥

كما فعلت ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل انتهى وهذا ظاهر والثامنة تقديم
غسل اليمنى على غسل اليسرى من كل عضوين لا يسن غسلهما معا كاليدين والرجلين
للاجزاء الوضاة فابدؤا بميامنكم رواه ابن خزيمة وحبان في صحيحهما ولانه صلى الله
عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله اي مما هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال
والتقليم وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والسواك ودخول المسجد وتخليل
الصلاة ومفارقة الخلا والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر والركن اليماني والاخذ
والاعطاء والتياسر في ضده كدخول الخلا والاستنجاء والامتخاط وخلع اللباس وازالة
القذر وكره عكسه اما ما يسن غسلهما معا كالخدين والكفين والاذنين فلا يسن تقديم
اليمين فيهما لتعذر من به علة لا يمكنه معها ذالك كان قطعت احد يديه فيسن له
تقديم اليمنى والتاسعة الطهارة ثلاثا ثلاثا ويستوي في ذالك الممسوح والمغسول
والتخليل المفروض والمندوب للاتباع رواه مسلم وغيره وانما لم يجب التثليث لانه
صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين مرتين تنبيه سكت المصنف عن تثليث
الغسلة كالتسمية والتشهد اخر الوضوء مع ان ذالك سنة فقد روي التثليث في
الغسلة التشهد
الاخيرة
قول احمد وابن ماجة وصرح به الروياني وظاهر ان غير التشهد مما في معناه
كالتسمية مثله وسياتي ان شاء الله تعالى انه يكره تثليث قال الزركشي والظاهر
الحاق الجبيرة والعمامة اذا اكمل بالمسح عليها بالخف وتكره الزيادة على الثلاث والنقص
عنها لا لعذر كما سياتي لانه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم رواه ابو داود وغيره وقال في المجموع
انه صحيح قال نقلا عن الاصحاب وغيرهم فمن زاد على الثلاث او نقص عنها فقد
اساء وظلم في كل من الزيادة والنقص فان قيل كيف يكون اساءة وظلما وقد ثبت انه صلى
الله عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين مرتين اجيب بان ذالك كان لبيان الجواز فكان
في ذالك الحال افضل لان البيان في حقه صلى الله عليه وسلم واجب قال ابن دقيق
العيد ومحل الكراهة في الزيادة اذا اتى بها على قصد نية الوضوء اي او اطلق فلو

حاشية الشرقاوي على التحرير ج ١ ص ٩٤
قوله وتكره الزيادة على الثلاث الى قوله والنقص عنها
قال في شرح العباب ويعلم مما مر في بحث المتعذر ان من توضا ثلاثا ثلاثا كثيرا وقليلا ان قصد باخذ الماء للوجه الثالثة او الثانية لم يحصل له سنة التثليث لارتفاع حدث يده في غير الوجه انتهى

حاشية الرشيدي على المغني ج ١ ص ٧٣
قوله وتكره الزيادة على الثلاث الى قوله والنقص عنها
قال في شرح الروض وشرحه ولو توضا ثلاثة ثلاثة لم تحصل فضيلة التثليث كما افتى به البارزي خلافا للروياني وجماعة

زاد عليها بنية التبرد او مع قطع نية الوضوء عنها لم تكره وقال الزركشي ينبغي ان
يكون موضع الخلاف ما اذا توضأ بما مباح او مملوك له فان توضأ من ماء موقوف على
من يتطهر به او يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف لانها غير
مأذون فيها انتهى **تنبيه** قد يطلب ترك التثليث كان ضاق الوقت بحيث لو
اشتغل به لخرج الوقت فانه يحرم عليه التثليث او قل الماء بحيث لا يكفيه الا للفرض
فتحرم الزيادة لانها تحوجه الى التيمم مع القدرة على الماء كما ذكره البغوي في فتاويه
وجرى عليه النووي في التحقيق او احتاج الى الفاضل عنه لعطش بان كان معه
من الماء ما يكفيه للشرب لو توضأ به مرة مرة ولو ثلثا لم يفضل للشرب شيء فانه يحرم
التثليث كما قاله الجيلي في الانجاز وادراك الجماعة افضل من تثليث الوضوء وسائر
اداب ولا يجزي تعدد قبل تمام العضو نعم لو مسح بعض راسه ثلاثا حصل التثليث
لان قولهم من سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل لذلك واما ما تقدم فمحله
في عضو يجب استيعابه بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء فلو توضأ مرة مرة ثم توضأ
ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقري في روضه وفي فروق
الجويني محمد هو والد امام الحرمين ما يقتضيه وان افهم كلام الامام خلافه فان قيل قد
في المضمضة والاستنشاق ان التثليث يحصل بذلك اجيب بان الفم والانف كعضو
واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما فينبغي ان يفرغ
من احدهما ثم ينتقل الى الاخر ويأخذ الشاك باليقين في المفروض وجوبا وفي المسنو
ندبا لان الاصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات فاذا شك هل غسل ثلاثا
او مرتين اخذ بالاقل وغسل الاخرى **والعاشرة الموالاة** بين الاعضاء في التطهير بحيث
لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال المهوى ومزاج الشخص نفسه
والزمان والمكان ويقدر الممسوح معسولا هذا في غير وضوء الضرورة كما تقدم
وفي ما لم يضيق الوقت والا فتجب والاعتبار بالفضلة الاخيرة ولا يحتاج القدر
الكثير الى تجديد نية عند غسلها لان حكمها باق وقد قدمنا ان المصنف لم يحص

سنن

سنن الوضوء فيما ذكره فلنذكر منها شيأ مما تركه فمن السنن ترك الاستعانة
بالصب عليه لغير عذر لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولانها نوع من
التنعم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد والاجر على قدر النصب وهي خلاف الاولى
اما اذا كان ذلك لعذر كمرض فلا يكون خلاف الاولى دفعا للمشقة بل قد تجب
الاستعانة اذا لم يمكنه التطهير الا بها ولو ببذل اجرة مثل والمراد بترك
الاستعانة الاستقلال بالافعال لا طلب الاعانة فقط حتى لو اعانه غيره وهو
ساكت كان لحكم كذلك **ومنها** ترك نفض اليدين لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف
الاولى كما جزم به النووي في التحقيق وان رجح في زيادة الروضة انه مباح **ومنها**
ترك تشبيك الاعضاء بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم
بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه
رواه الشيخان ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم
لبيان الجواز اما اذا كان هناك عذر كحر او برد او التصاق بخاسة فلا كراهة قطعا
او كان يتيمم عقب الوضوء ليلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم واذا نشفه فالا
ان لا يكون بديله وطرف ثوبه ونحوهما قال في الذخاير فقد قيل ان ذلك يورث
الفقر **ومنها** ان يضع المتوضي انا الماء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان
كان يصب منه على يديه كما بريق لان ذلك امكن فيهما قاله في المجموع **ومنها** تقديم
النية مع اول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كما مر **ومنها** التلفظ بالمنوي
قال ابن المقري سر مع النية بالقلب فان اقتصر على القلب كفى والتلفظ فلا او تلفظ
بخلاف ما نوى فالعبرة بالنية **ومنها** استصحاب النية ذكرا الى اخر الوضوء **ومنها**
التوجه للقبلة **ومنها** ذلك اعضاء الوضوء ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد
ورد ويل للاعقاب من النار **ومنها** البداءة باعلى الوجه وان ياخذ ماء بكفيه معا
ومنها ان يبدأ في غسل يديه باطراف اصابعه وان صب عليه غيره كما جرى عليه
النووي في تحقيقه خلافا لما قاله الصيمري من انه يبدأ بالمرفق اذا صب عليه غيره

ولي

قول المتن من سنن الوضوء الخ ظاهره ان ما ذكره المصنف من السنن هو جميع سنن الوضوء وليس كذلك قال ابن قاسم وهو ظاهر ان اقتصر على بعضه والا لم يسعه ذلك كغيره انتهى

عبارة المحاجي في شرح الغاية والمولاة بين الاعضاء في التطهير بان يشرع في تطهير العضو قبل جفاف ما قبله فان غسل ثلاثا فالعبرة بالاخرة اي بعتبر الشروع فيها بعد جفاف الاول واعتبار الشروع فيما بعدها قبل جفاف الثاني بل الاقرب اعتبار الشروع في اليسير ما قبل العضو الواحد اذ من بعد البعيد يحتمل ولاة اعرض بخيوم شرع في غسل يده قبل جفاف وجهه ثم طهارته وايضا فحق اد له سنن الموالاة انه المأثور والظاهر منه الموالاة بين اجزاء العضو الواحد ايضا كما يفهم وعبارة المصنف تشمل جميع ذلك انتهى

اعتمده الزيادي والاكثرون على البداءة بالاصابع مطلقا كما نقله في المجموع واختاره وحرر عليه في التحقيق قال في المهمات والفتوى عليه كما مر

والسين اما للتاكيد او للاعضاء فيكرر وهذه

مريض وتشييع جنازة وللدخول سوق وللدخول على نحو امير **فصل** في الاستنجاء وهو طهارة مستقلة على الاصح واخره المصنف عن الوضوء اعلاما بجواز تقديم الوضوء عليه وهو كذلك بخلاف التيمم لان الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع ومقتضاه كما قال الاسنوي عدم صحة وضوء دايم الحدث قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر وان قال بعض المتاخرين ان الماء اصل في رفع الحدث فكان اقوى من التراب الذي لا يرفعه اصلا **والاستنجاء** استفعال من طلب النجاء وهو الخلاص من الشيء وهو ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها لان المستنجي يقطع الاذى عن نفسه وقد يترجم هذا الفصل بالاستطابة ولا شك ان الاستطابة طلب الطيب فكان قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه باخراج الاذى وقد يعبر عنه بالاستجمار من الجمار وهو الحصى الصغار وتطلق الثلاثة على ازالة ما على المنفذ لكن الاولان يعمان الحجر والماء والثالث يختص بالحجر **واجب من خروج البول والغايط** وغيرهما من كل خارج ملوث ولو نادرا كدم وودي ازالة للنجاسة لا على الفور بل عند الحاجة اليه **والافضل ان يستنجي بالاحجار** او ما في معناها **ثم يتبعها بالماء** لان العين تزول بالحجر او ما في معناه والاثر يزول بالماء من غير حاجة الى مخامرة نجاسة وقضية التعليل انه لا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وانه يكفي دون الثلاث مع الانقاء وبالاول صرح الجيلي نقلا عن الغزالي وقال الاسنوي في الثاني المعنى وسياق كلامهم يدل عليه انتهى والظاهر ان بهذا تحصل اصل فضيلة الجمع واما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر وقضية كلامهم ان فضيلة الجمع لا فرق فيها بين البول والغايط وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد وان جزم القفال باختصاصه بالغايط وصوبه الاسنوي وشمل اطلاقهم حجارة الذهب والفضة اذا كان كل منهما قالعا وحجارة الحرم فيجوز الاستنجاء بها وهو الاصح **ويجوز له ان يقتصر فيه على الماء** لانه الاصل في ازالة النجاسة **او يقتصر على ثلاثة احجار** لانه صلى الله عليه وسلم

ومنها ان يقتصد في الماء فيكره السرف فيه **ومنها** ان لا يتكلم بلا حاجة وان لا يلطم وجهه بالماء **ومنها** ان يتعهد موقه وهو طرف العين الذي يلي الانف بالمسبابة الايمن باليمين والايسر بالايسر ومثله اللحاظ وهو الطرف الاخر وهي سن غسلهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محله والا فغسلها واجب كما ذكره في المجموع ومرت الاشارة اليه وكذا كل ما يخفى اغفاله كالغضون **ومنها** ان يحرك خاتما يصل الماء تحته **ومنها** ان يتوقى الرشاش **ومنها** ان يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء كما قاله في العباب اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم من توضا فقال اشهد ان لا اله الا الله الى اخره فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين زاد الترمذي على مسلم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر الحاكم وصححه من توضا ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت الى اخره كتب في رق ثم طبع بطابع وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم فلم يكسر الى يوم القيامة اي لم يتطرق اليه ابطال وبين ان يصلي ركعتين عقب الفراغ من الوضوء **تتمة** يندب ادامة الوضوء وبين لقراءة القرآن او سماعه او الحديث او سماعه او روايته او حمل كتب التفسير اذا كان التفسير اكثر او الحديث او الفقه وكتابتها او لقراءة علم شرعي واقرايه والاذان وجلوس في مسجد او دخوله وللوقوف بعرفة وللسعي وللزيارة قبره عليه الصلاة والسلام او غيره ولنوم ويقظة وبين من حمل ميت ومسه وهو فصد وحجم وقيء واكل لحم جزور وقهقهة مصل ومن لمس الرجل والمراة بدن الخنثى او احد قبيله وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ولمن قص شاربه او حلق راسه ولخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي ولا يندب للميز فوق وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة

ومنها ايضا تطويل غرة وذلك بان يغسل مع الواجب شيئا من محل تحذيفة الصدغ وجزء من عنقه وتطويل تحجيل وذلك بان يغسل الجوانب لخبر الصحيحين ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وخبر مسلم انتم الغر المحجلون من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله ومعنى غرا محجلين بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الاغر وهو الذي في وجهه بياض والمحجل وهو الذي فوائده بعض وطلق كثيرون الغرة على التحجيل ورجح الشيخان خلافه وبين اطالة التحجيل وان سقط فرضه لان ما لا يسقط بالمعسور يسقط بما دونه بما امكن وقضية قوله وان سقط فرضه ان ما يسن لو تعذر غسل وجهه ويديه او رجليه الى المرفق والكعب لعلة وتيمم عنها انه لا يسن له اطالة الغرة والتحجيل وبه صرح الامام في الوجه ومثله اليدان والرجلان وغاية التحجيل منكب وركبة وهل يشترط تقديم ما يجب عليه او ان شاء قدم او اخر قال الاسنوي وكلامهم يدل له اي للثاني انتهى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي وارخاؤه كاف في ذلك منهما حينئذ
خلاف الاولى ويحرمان في البنا غير المعد لقضاء الحاجة وفي الصحراء بدون
الساتر المتقدم والاصل في ذلك ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط
ولكن شرقوا او غربوا وفيهما انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت
حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وعن جابر نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه
الترمذي وحسنه فحملوا الخبر الاول المفيد للحرمة على الفضاء والحق به
لسهولة اجتناب المحاذات فيه بخلاف البنا غير المذكور مع الصحراء فيجوز فيه
ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وان كان الاولى لنا تركه كما مر
اما في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله في المجموع
ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة وشمالها فانهما
لا يحرمان للضرورة واذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار
ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حالة الاستنجاء والجماع
او اخراج الريح اذ النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول
والغايط وذلك منتف في الثلاثة ويجتنب نده بالبول والغايط في الماء
الراكد للنهي عن البول في حديث مسلم ومثله الغايط بل اولى والنهي في
ذلك للكراهة وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة وفي الليل اشد كراهة
لان الماء بالليل ماوى الجن اما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه
دون الكثير اي ولكن يكره في الليل لما مر ثم قال وينبغي ان يحرم في القليل
مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره وردّ بما تقدم من التعليل وبانه مخالف
للنص وساير الاصحاب فهو كالاستنجاء بخرقة ولم يقل احد بتحريمه ولكن يشكل
بما مر من انه يحرم استعمال الانا النجس في الماء القليل واجيب بان هناك استعمالا

الخبث او قدرها من مقطوعها كما قاله الاسنوي جاز الحجر وما في معناه اما
النادر فلان انفسام الخارج الى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث
عنه فانيط الحكم بالخارج واما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز منه ولما
صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو من مايرق
البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يوصوا بالاستنجاء
بالماء لان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة او ما يقوم
مقامها فان جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا
في غيره لخروجه عما تعم به البلوى ولا يجب الاستنجاء لتردد وبعر بالاثوث
لغوات مقصود الاستنجاء من ازالة النجاسة او تخفيفها ولكن يسن خروجا من
الخلاف والواجب في الاستنجاء ان يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم
ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق
ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا
تنجس بالشك ولان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفي
بغلبة ظن زوال النجاسة فان اراد المستنجي الاقتصار على احدهما
اي الماء والحجر فالماء افضل من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف
الحجر والاستنجاء بالغير ما ذكر فقد نقل الماوردي وغيره الاجماع على انه
لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين
ان يكون المحل رطبا او يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد
كما قيل به في دخان النجاسة وهذا مردود فقد قال الجرجاني ان ذلك مكروه
وصرح الشيخ نصر المقدسي بتاثيم فاعله والظاهر كلام الجرجاني وقال في الام
يقول بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من
الفواحش ويجتنب قاضي الحاجة استقبال القبلة واستدبارها ندبا ان
كان في غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريبا فاكثر بينه وبين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بخلافه هنا **تنبيه** محل عدم التحريم اذا كان المال له ولم يتعين عليه الطهر به بان وجد غيره امامه اذا لم يكن له كمملوك لغيره او مستبل اوله وتعين الطهارة بان دخل الوقت ولم يجد غيره فانه يحرم عليه **فان قيل** الما العذب ربوي لانه مطعوم فلا يحل البول فيه **اجيب** بما تقدم ويكره ايضا قضا الحاجة بقرب الما الذي يحرم قضاؤها فيه لعموم النهي عن البول في الموارد وصب البول في الما كالبول فيه **ويجتنب** ذلك ندبا **تحت الشجرة المثمرة** ولو كان الثمر مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع وبقاءها النفس ولم يحرم لان التنجيس غير متيقن **نعم** اذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الما من مطر او غيره قبل ان تثمر لم يكره كما لو بال تحتها ثم اورد عليها ما طهورا ولا فرق في هذا وفي غيره فيما تقدم بين البول والغايط **ويجتنب** ذلك ندبا **في الطريق** المسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة اذ اصله اللاعنان فحول للمبالغة والمعنى اجذروا سبب اللعن المذكور ولخبر ابي داود باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الما والتخلي التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغايط البول كما صرح به في المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته وينبغي حرمته لاخبار الصحيحة ولايذ المسلمين انتهى والمعتمد ظاهر كلام الاصحاب وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه اما الطريق المهجور فلا كراهة فيه **ويجتنب** ذلك ندبا **في الظل** المنهي عن التخلي في ظلهم اي في الصيف ومثله موضع اجتماعهم في الشمس في الشتا **وفي الثقب** وهو بضم المثلثة المستدير النازل المنهي عنه في خبر ابي داود وغيره لما يقال انه مسكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف

فتاذى

فيتاذى او قوي فيوذيه او ينجسه ومثله الشرب وهو بفتح السين والمراد الشق المستطيل قال في المجموع ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه الان يعد لذلك اي لقضا الحاجة فلا تحريم ولا كراهة والمعتمد ما مر من عدم التحريم **ولا يتكلم على البول والغايط** اي يسكت حال قضا الحاجة فلا يتكلم بذكر ولا غيره اي يكره له ذلك الا لضرورة كانذار اعمى فلا يكره بل قد يجب لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه الحاكم وصححه ومعنى يضربان يأتيان والمقت البغض وهو وان كان على المجموع فبعضه موجباته مكروه فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه اي بكلام يسمع به نفسه اذ لا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم ان القراءة لا تحرم حينئذ وقول ابن كج الخ فلا يجوز اي جواز مستوي الطرفين فتكره وان قال الاذرعي اللايق بالتعظيم المنع ويسن ان لا ينظر الى وجهه ولا الى الخارج منه ولا الى السما ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا **ولا يستقبل الشمس ولا القمر** ببول او غايط ويكره له ذلك **ولا يستدبرهما** وهذا ما جرى عليه ابن المقري في روضه والذي نقله النووي في اصل الروضة عن الجمهور انه يكره الاستقبال دون الاستدبار وقال في المجموع وهو الصحيح المشهور وهذا هو المعتمد وان قال في التحقيق انه لا اصل للكراهة فالمختار اباحته وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما ويسن ان يبعد عن الناس في الصحرا وما الحق بها من البنيان الى حيث لا يسمع الخارج منه صوت ولا يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه كذلك ويستتر عن اعينهم بما ترتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى الغايط فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج

فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به

قوله وهو اجتماع الخ عبارة المغني والنهاية وهو اجتماع يسير من التراب ونحوه

قوله على المجموع اي من كونه موجبات العفو والتعذر فبعض موجباته مكروه فقط هذا هو الظاهر من قوله فبعضه موجباته مكروه ويجاب عنه انه يا عتبار الافراد الخ تامل

قوله ولو عطس الخ عبارة المغني والنهاية ولو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه اي بكلام يسمع به نفسه اذ لا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم ان القراءة لا تحرم حينئذ وقول ابن كج الخ فلا يجوز اي جواز مستوي الطرفين فتكره وان قال الاذرعي اللايق بالتعظيم المنع ويسن ان لا ينظر الى وجهه ولا الى الخارج منه ولا الى السما ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا **ولا يستقبل الشمس ولا القمر** ببول او غايط ويكره له ذلك **ولا يستدبرهما** وهذا ما جرى عليه ابن المقري في روضه والذي نقله النووي في اصل الروضة عن الجمهور انه يكره الاستقبال دون الاستدبار وقال في المجموع وهو الصحيح المشهور وهذا هو المعتمد وان قال في التحقيق انه لا اصل للكراهة فالمختار اباحته وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما ويسن ان يبعد عن الناس في الصحرا وما الحق بها من البنيان الى حيث لا يسمع الخارج منه صوت ولا يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه كذلك ويستتر عن اعينهم بما ترتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى الغايط فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج

فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به

قوله وهو اجتماع الخ عبارة المغني والنهاية وهو اجتماع يسير من التراب ونحوه

قوله على المجموع اي من كونه موجبات العفو والتعذر فبعض موجباته مكروه فقط هذا هو الظاهر من قوله فبعضه موجباته مكروه ويجاب عنه انه يا عتبار الافراد الخ تامل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويحصل السنن براحلة او وهدة او ارخاء ذيله هذا ان كان بصحراء وبنيان
لا يمكن تستيفه كان جلس في وسط مكان واسع فان كان في بناء يمكن تستيفه
اي عادة كفى كما في اصل الروضة قال في المجموع وهذا الادب متفق على استحبابه
ومحله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظره الى عورته ممن يحرم عليه
نظرها والا وجب الاستتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز
كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة
الزوجة اما لحرمة الناس فيحرم كشفها ولا يبول في موضع هبوب ريح وان
لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش ولا في
مكان صلب لما ذكر ولا يبول قائما لخبر الترمذي وغيره باسناد جيد ان
عايشة قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا
تصدقوه اي يكره له ذلك الا لعذر فلا يكره ولا خلاف الأولى ولا في الاحياء
عن الاطباء ان بولة في الحمام في الشتاء قائما خير من شربة دواء ولا يدخل الخلاء
حافيا ولا مكشوف الراس للاتباع ويعتمد في قضاء الحاجة يساره لان ذلك
اسهل لخروج الخارج ويندب ان يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيئا
فشيئا الا ان خاف تنجس ثوبه فيرفعه ويسبله شيئا فشيئا بقدر الحاجة
قبل انقضاء قيامه ولا يستنجي بما في مجلسه ان لم يكن معدا لذلك اي يكره له
ذلك ليلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجي بالحجر والمعد لذلك
للمشقة في المعد لذلك ولفقد العلة في الاستنجاء بالحجر ويكره ان يبول في الثقب
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضا فيه فان عامة
الوسواس منه ومحله اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء وعند قبر محرم
احتراما له قال الاذرعي وينبغي ان يحرم عند قبور الانبياء وتشتد الكراهة
عند قبور الاولياء والشهداء قال والظاهر تحريمه بين القبور المتحرر نبشها
لاختلاط تربتها باجزاء الميت انتهى وهو حسن ويحرم على القبر وكذا في ان

في المسجد على الاصح ويسن ان يستبرأ من البول عند انقطاعه بنحو
ينخ ونثر ذكر قال في المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس
والمقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه فمنهم
من يحصل هذا بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرير ومنهم من
يحتاج الى تنخيخ ومنهم من لا يحتاج الى شيء من هذا وينبغي لكل احد
ان لا ينتهي الى حد الوسوسة وانما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضي
والبغوي وجرى عليه النووي في شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم
تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه لان الظاهر من
انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما اذا تحقق او غلب
على ظنه بمقتضى عادته انه ان لم يستبرئ خرج منه شيء ويكره حشو
مخرج البول من الذكر بنحو قطن واطالة المكث في محل قضاء الحاجة
لما روي عن لقمان انه يورث وجعا في الكبد ويندب ان يقول
عند وصوله الى مكان قضاء حاجته بسم الله اي اتحصن من الشيطان
اللهم اي يا الله اني اعوذ اي اعتصم بك من الخبث بضم الخاء والباء
جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم
وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعاذة منهم في البناء المعد
لقضاء الحاجة لانه يصير ماواهم وفي غيره لانه سيصير ماوى لهم
بخروج الخارج ويقول ندبا عقب انصرافه غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني للاتباع رواه النسائي وفي مصنف
عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله
الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب عني اذاه **فصل** في بيان
ما ينتهي به الوضوء **والذي ينقض الوضوء** اي ينتهي به **خمسة اشياء**
فقط ولا يخالف من جعلها اربعة كالمنهاج لان مفهوم قول المنهاج الا نوم
ممكن مقعده هو منطوق الثاني هنا فتوافقا فتامله وعلة النقض بها

شبكة الألوكة www.alukah.net

غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن
ولا بمس الامرد الحسن ولا بمس فرج البهيمة ولا باكل لحم الجزور على المذهب
في الاربعة وان صحح النووي الاخير منها من جهة الدليل ثم اجاب من جهة المذهب
فقال اقرب ما يستدرج اليه في ذلك قول الخلفا الراشدين وجماهير الصحابة ومما
يضعف النقض به ان القايل به لا يعديه الى شحمه ولحمه مع انه لا فرق ولا بالقهقهة
في الصلاة والا لما اختص النقض بها كساير النواقض وما روي من انها تنقض فضعيف
ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة لما روى ابو داود باسناد صحيح
ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة
ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فجاء رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى
ودميه يجري وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره واما صلاته مع الدم
فلقلة ما اصابه منه ولا بشفاء دايم الحدث لان حدثه لم يرتفع فكيف يصح
عد الشفا سببا للحدث مع انه لم يزل لا بنزع الخف لان نزعه يوجب غسل
الرجلين فقط على الاصح احدهما اي شيء خرج من احد السبيلين اي من
قبل المتوضي الحي الواضح ولو مخرج الولد او احد ذكرين يبول بهما او احد فرجين يبول
باحدهما او يحيض بالاخر فان بال باحدهما او حاض به فقط فقد اختص الحكم به اما
المشكل فان خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث وان خرج من احدهما فلا نقض
او من دبر الحي المتوضي سواء كان الخارج عينا ام ريحا طاهرا ام نجسا جافا ام رطبا معتادا
كبولا او نادرا كدم انفصل ام لا قليلا ام كثيرا طوعا ام كرها والاصل في ذلك قوله تعالى
او جاء احد منكم من الغايط الاية والغايط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة
سمي به الخارج للمجاورة وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المذي
يغسل ذكره ويتوضا وفيهما اي انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخيل
اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر النواقض في الصوت

والريح بل نفي وجوب الوضو بالشك في خروج الريح ويقاس بما في الاية
والاخبار كل خارج مما ذكر وان لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج
بعد ان دخل فيه تنبيه التعبير بالسبيلين جري على الغالب اذ للمراة ثلاث
مخارج اثنان في قبلها وواحد من دبرها ولانه لو خلق للرجل ذكران فانه
ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر وكذا لو خلق للمراة فرجان كما ذكره في
المجموع ويستثنى من ذلك خروج مني الشخص نفسه الخارج منه اولا كان
امنى بمجرد نظر او احتلام ممكنا مقعده فلا ينتقض وضوؤه بذلك لانه اوجب
اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب اد ونهما وهو الوضو بعمومه
كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين للكونه زنا المحصن فلا يوجب اد ونهما لكونه زنا وانما
اوجب الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضو فلا يجامع
بخلاف خروج المني يصح معه الوضو في صورة سلس المني فيجامعه اما
مني غيره او منيه اذا عاد فينقض خروجه لفقد العلة نعم لو ولدت
ولدا جافا انتقض وضوها لان الولد منعقد من منيها ومن مني غيرها واما
خروج بعض الولد فالذي يظهر وانقطع فالذي يظهر انها تخير بين الوضو
والغسل لانه يحتمل ان يكون من منيها فقط او من منيه فقط ولو انسد مخرجه
الاصلي من قبل او من دبر بان لم يخرج منه شيء وان لم يلتحم وانفتح مخرج
بدله تحت معدته وهي بفتح الميم وكسر العين على الافصح مستقر الطعام وهي
من السرة الى الصدر كما قاله الاطباء والفقهاء واللغويون هذا حقيقتها والمراد
بها هنا السرة فخرج منه المعتاد خروجه كبولٍ او نادرٍ كدود ودم نقض لقيامه
مقام الاصلي كما ينقض الخارج منه المعتاد والنادر فكذلك هذا ايضا وان
انفتح في السرة او فوقها لا يكون مما احالته الطبيعة لان ما احالته الطبيعة تلقيه
الى اسفل فهو بالقي اشبه واما في الثانية فلا ضرورة الى جعل الحادث
مخرجا مع انفتاح الاصلي وحيث اقمنا المنفتح كالاصلي انما هو بالنسبة

٣٢

قال بعضهم وفايدة تقاوضهما مع الخنا بقطع النظر عن نقض الوضو ما لو كان ثابتا فاحتلم وكان في مكان نجس يعفى عنه فانه يتيمم للجنابة ويصلي بخلاف الوضو فيما بين خمسة عشر الى اربعين ذراعا وهذا الرملي بان ذكر على ما لو كان ثابتا ولكن رد هذا الرملي بان ذكر على صحة الفرض معانه اذا الجنابة مانعة من صحة النفل الثاني بدون تيمم بينهما لان التيمم لا يبيح للجنب ولا للمحدث اكثر من فرض انتهى ولكن من فوايد صحته صلاة المغتسل بدون وضو ومن فوايد صحته فطعا لو قلنا بالنقض لكان فيها خلاف بدون وضو ومن فوايد ذلك جواز نية السنية بوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث انتهى

مطلب مفيد في انه لو خرج بعض اجد السبيلين بين الغسل والوضو

والاصلي منسد او تحتها والاصلي مفتوح فلا ينقض الخارج منه اما في الاولى فلان ما يخرج من المعدة او في حاشية

النقض بالخارج منه فلا يجزي فيه الحجر ولا ينقض الوضوء بمسه ولا يجب الغسل ولا
غيره من احكام الوطي بالايلاج فيه ولا يحرم النظر اليه حيث كان فوق العورة قال
الماوردي هذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من المنفتح
مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زايد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه
ولا يلاج فيه قال النووي في نكته على التنبيه ان تعبيرهم بالانسداد
يشعر بما قاله الماوردي وخرج بالمنفتح ما لو خرج شيء من المنافذ الاصلية كالثقبة
والاذن فانه لا ينقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم والثاني من نواقض الوضوء
النوم وهو استرخاء اعصاب الدماغ بسبب رطوبات الابخرة الصاعدة من المعدة
وانما ينقض اذا كان على غير هيئة المتمكن من الارض مقعده اي
الييه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه
ابو داود وغيره والسه بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء حلقة الدبر
والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط به الشيء والمعنى فيه ان اليقظة هي
الحافظة لما يخرج والنايم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به فان قيل الاصل عدم
خروج الشيء فكيف عدل عنه وقيل بالنقض اجيب بانه لما جعل مظنة الخروج
من غير شعور به اقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام
اليقين في شغل الذمة اما اذا نام وهو الييه ممكن من مقره من الارض او غيرها فلا
ينقض وضوءه ولو كان مستندا الى مائل لو زال لسقط لامن خروج شيء حينئذ
من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لانه نادر ولقول انس رضي
الله تعالى عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا
يتوضؤون رواه مسلم وفي رواية لابي داود ينامون حتى تخفق رؤسهم الارض
فحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين فدخل في ذلك ما لو نام محتبيا وانه لا فرق
بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها نعم ان كان بين مقعدته
ومقره تجاف نقض كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني واقره ولا تمكين لمن

نام

نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم انه لا ينقض
وضوؤه بنومه مضطجعا ويسن الوضوء من النوم ممكن خروجا من الخلاف والثالث
من نواقض الوضوء زوال العقل الغريزي بجنون او بسكر وان لم يأثم به
او بعارض مرض كاغماء او بتناول دوائي لان ذلك ابلغ من النوم ولا فرق بين
ان يكون متمكنا امر لا فايدة قال الغزالي المجنون يزيل العقل والاغماء يغمره
والنوم يستره تنبيه علم من كلام المصنف ان اوايل السكر الذي لا يزول
به الشعور لا ينقض وهو كذلك والرابع من نواقض الوضوء لمس الرجل بشرة
بشرة المراة من غير حايل لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به
فعطف اللمس على المجيء من الغايط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على
انه حدث لا جامع لانه خلاف الظاهر اذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى
فلمسوه بايديهم وقال صلى الله عليه وسلم لعلك لمست ولا فرق في ذلك
بين ان يكون بشهوة او اكراه او نسيان او يكون الرجل ممسوحا او خصيا او عنينا
او المراة عجوزا شوهاء او كافرة بتجمس او غيره او صغيرة او رقيقة او احدهما ميتا
لكن لا ينقض وضو الميت واللمس المجرد باليد والمعني فيه انه مظنة توران الشهوة
ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء الحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما
سياتي فانه مختص ببطن الكف لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يشعر
به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كلحم الاسنان واللسان واللثة
وباطن العين وخرج ما اذا كان على البشرة حايل ولو رقيقا نعم لو كثر
الوسخ على البشرة من العرق فان لمسه ينقض لانه صار كالجزء من البدن بخلاف
ما اذا كان من غبار والسن والشعر والظفر كما سياتي وبالرجل والمراة الرجلان
والمراتان والخنثيان والخنثى مع الرجل او المراة ولو بشهوة لانتفاء مظنتها ولاحتمال
التوافق في صورة الخنثى والمراد بالرجل الذكر اذا بلغ حدا يشتهى لا البالغ
وبالمراة الانثى اذا بلغت كذلك لا البالغة تنبيه لو لمست المراة رجلا اجنبيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او الرجل امراة جنبية هل ينتقض وضوء الادمي او لا ينبغي ان ينبني ذلك على صحة
مناكحتهم وفي ذلك خلاف ياتي في النكاح ان شاء الله تعالى ولا ينقض لمس محرم
له بنسب او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة لانها ليست مظنة للشهوه بالنسبة
اليه كالرجل ولو شك في المحاميه لم ينتقض وضوءه لان الاصل الطهاره وظاهر
كلامهم ان الحكم كذلك وان اختلطت محارمه باجنبيات غير محصورات وهو
كذلك لان الطهر لا يرفع بالشك نعم ان تزوج بواحدة منهن انتقض
وضوءه بلمسها لان الحكم لا يتبعض وان قال بعض المتاخرين ينبغي عدم النقض كما
لو تزوج بصغيرة لا تشتهى ومثل ذلك ما لو تزوج بامراة مجهولة النسب
واستلحقها ابوه ولم يصدقه فان النسب يثبت وتصير اخته له ولا ينفسخ
نكاحه وينتقض وضوءه بلمسها لما تقدم قال بعضهم وليس لنا من ينكح
اخته في الاسلام الا هذا ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدا
يشتهى عرفا لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما اذا بلغها وان انتفت بعد ذلك
لنحو هرم كما تقدمت الاشارة اليه ولا بشعر وسن وظفر وعظم لان معظم
الالتذاذ في هذه انما هو بالنظر دون اللمس ولا ينقض العضو المبان غير الفرج
ولو قطعت المراة نصفين هل ينقض كل منهما او الوجهان والاقرب عدم الانتقاض
قال الناشري ولو كان احد الجزئين اعظم نقض دون غيره انتهى والذي يظهر
انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم امراة انقض والا فلا وتقدم انه ينتقض
الوضوء بلمس الميتة والميت وعد من السهو والخامس وهو اخر النواقض مس
شيء من فرج الآدمي من نفسه او غيره ذكرا كان او انثى متصلا او منفصلا
ببطن الكف من غير حائل لخبر من مس ذكره فليتوضا رواه الترمذي وصححه
ابن حبان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب
فليتوضا والافضا لغة المس ببطن الكف فثبت النقض في فرج نفسه
بالنص فيكون في فرج غيره اولى لانه افحش لهتك حرمة غيره بل ثبت ايضا في

قال الزيادي عند قول المنهج وتبطل بشرقي ذكر انثى اي ولو من الجن اذا تحقق الذكورة او الانوثة على المعتمد ولو على صورة الرجل والمراة حتى لو تصور على صورة كلب ونحوه لم ينقض لمسها انتهى

قال الكمال الرداد في شرح منهج الطلاب وخرج بالمتصف قائم شرعا كما يأتي فلا ينقض لمسه كما هو ظاهر انتهى

قال الشيخ عميرة في حاشيته على المحلي قوله فرج الآدمي خرج بالآدمي فرج البهيمة والميتة والمحرمة نظير ما مر في الوطء وخرج بالفرج غيره كالذكر المبان والانثيين والالية والفخذ والمرئة والشعر والظفر والسن والعظم والمني والدم والمخاط والبصاق والقيح والعرق والدمع والقمل والبراغيث والبعوض والذباب والبق والنمل والحلمة والثدي والاذن والانف والشفة والعين والسرة والابط والحاجب والجفن والاصبع والكف والرجل والعقب والساق والركبة والفخذ والالية والظهر والبطن والجنب والصدر والعنق والرقبة والكتف والعضد والمرفق والزند والكوع والراس والوجه والحلق والشارب واللحية والصدغ والعذار والناصية والقفا والحاجب والجفن والاذن والانف والشفة والعين والسرة والابط والحاجب والجفن والاصبع والكف والرجل والعقب والساق والركبة والفخذ والالية والظهر والبطن والجنب والصدر والعنق والرقبة والكتف والعضد والمرفق والزند والكوع والراس والوجه والحلق والشارب واللحية والصدغ والعذار والناصية والقفا

رواية من مس ذكرا فليتوضا وهو شامل لنفسه ولغيره واما خبر عدم النقض
بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره انه منسوخ والمراد ببطن الكف الراحة مع
بطون الاصابع والاصبع الزايدة ان كانت على سنن الاصابع انتقض بالمس بها
والا فلا وسميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن ويفرج المراة ملتقى الشفرين
على المنفذ فلا نقض بمس الاشيين ولا بباطن الاليين ولا بما بين القبل والدبر ولا
بالعانة وينقض مس حلقة دبره اي الآدمي على الجديد لانه فرج وقيل
على القبل بجامع النقض بالخارج منهما والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه
ولام حلقة ساكنة وحكي فتحها وينقض بعض مس كله الا ما قطع في الختان
اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي واما قبل المراة والدبر فالمتجه انه
انه بقي اسمهما بعد قطعهما انقض مسهما والا فلا لان الحكم منوط بالاسم ومن
له ذكران نقض المس بكل منهما سواء كانا عاملين ام غير عاملين لان الزايد
مع عامل ومحله كما قال الاسنوي نقلا عن الغوراني اذا لم يكن مساميا للعامل
والا فهو كاصبع زايدة مسامتة للبقية فينقض ومن له كفان نقضتا بالمس
سواء كانتا عاملتين ام غير عاملتين لان زايدة مع عاملة فلا تنقض اذا كان الكفان
على معصمين بخلاف ما اذا كانتا على معصم واحد وكانت على سمت الاصلية
كالاصبع الزايدة فانها ينقض المس بها وينقض فرج الميت والصغير ومحل
الجب والذكر الاشل وباليد الشلاء وخرج ببطن الكف رؤس الاصابع وما بينها
وحروفها وحرف الكف فلا نقض بذلك لخروجها عن سمت الكف وضابط ما ينقض
ما يستر عند وضع احد اليدين على الاخرى مع تحامل يسير ويفرج الآدمي فرج
البهيمة او طير فلا نقض بمسه قياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر
اليه تتمة من القواعد المقررة التي يبني عليها كثير من الاحكام الشرعية
استصحاب الاصل وطرح الشك وابقاء ما كان على ما كان وقد اجمع الناس على
ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا انه يجوز له وطيها وانه لو شك في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امراة هل تزوجها ام لا لا يجوز له وطيها ومن ذلك ان لا يرفع يقين طهر ف
حدث بظن ضده فلو تيقن الطهر والحدث كان وجد منه بعد النجو وجهل السابق
منهما اخذ بضد ما قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر سواء اعتاد
تجديد الطهر ام لا لانه تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه او متطهرا
فهو الان محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك في رافعه والاصل
عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده فلا ياخذ به بل ياخذ بالطهر لان الظاهر تاخر
طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد
لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض
في الطهر والا تجدد بالطهر ومن هذه القاعدة ما اذا شك من نام قاعدا ممكنا
ثم مال وانتبه فيما اسبق وشك هل مارآه رويا او حديث نفس او هل
لمس الشعر او البشرة فلا ينقض بشيء من ذلك **فصل** في موجب الغسل
وهو بفتح الغين وضمها لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا والفتح اشهر كما قاله
النووي في التهذيب ولكن الفقها واكثرهم انما يستعملونه بالضم وشرعا
سيلانه على جميع البدن مع النية والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي
وسدر وخطمي **والذي يوجب الغسل ستة اشياء** منها **ثلاثة تشترك**
فيها الرجال والنساء معا وهي اي الاولى **التقا الختانين** بادخال حشفة
ولو بلا قصد او كان الذكر اشل او غير منتشر او قدرها من مقطوعها فرجا
من امراة ولو ميتة او كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة **لقوله** صلى الله
عليه وسلم اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل رواه مسلم **واما**
الاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما الماء من الماء فمنسوخة واجاب ابن
عباس بان معناه انه لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان ينزل وذكر الختان جري
على الغالب فلو ادخل حشفته من مقطوعها في فرج بهيمة او في دبر كان
الحكم كذلك لانه جماع في فرج وليس المراد بالتقا الختانين انضمام بعضهما الى

ولو عاد قبلهما طهارة وحدثا
وجهل استبقاها نظر ما قبل قبلهما
فعكسه ثم يوخذ بالقصد في الاثنان
وبما مثل في الاشتباه عبارة اختار
وقوع التجديد وعدمه كما بينته في
شرح العباب انتهى

فرع

قوله ولو ميتة نعم لا يجامع في قبل الميت
لانقطاع تكليفه بالموت ولا يجب بوطيه
حد ولا مهر لكن تفسد به الصيام ان قلنا
بالخلاف في الصوم والا لانه جماع في
فرج فكان في معنى النشوق تم ح ح

فرع قاسم

فائدة سئل الشهاب الرملي عمن
ادخل ذكره في ذكر بعير هل يجب
عليها غسل او لا فاجاب بالوجوب
لانه صدق عليه هذا الغسل انه
دخول ذكر في فرج وذلك موجب
للغسل على كل منهما انتهى

لعدم ايجابه

فرعا واضحا اي مما
يجب فيه غسل منه قبله
كان او دبر دبر ولي
لسكينة وميت وجبي
ان تحقق كثقبة كذلك
الاوجه فيهما وان كان
الذكر عليه خرقة
كشفة فيما افتى
بعضهم وان فرع
على ما يشبه
على ما في
اذا كفت
فاشتبه

قوله بل تحاذيهما قال
ابن قاسم وهذا اولى لان التقا
كناية عن لازم التحاذي
وقد يحاذيها من مقطوع عنها
وقوله المراة اذ تحاذي
الخ اي بان يكون منه
وحول الحشفة وانما
يذكر حرصا على اخذ الوارد
كما افاده الشارح
في ايجاب الوضوء
حكمهما كذلك انتهى

ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما **يقال** التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم
ينضما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة في الفرج اذ الختان محل القطع في
الختان وختان المراة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر **والموطوء**
اولج حيوان قرد او غيره في ادمي ولا حشفة له فهل يعتبر ايلاج كل ذكره
او ايلاج قدر حشفة معتدلة موقوف **وقال** الامام فيه نظر موكول
الى راي الفقيه انتهى وينبغي اعتماد الثاني ويجب صبي ومجنون اولج فيهما
ويجب عليهما الغسل بعد الكمال وصح من مميز ويجزيه ويومر به كالوضوء
وايلاج الخنثى وما دون الحشفة لا اثر له في الغسل واما الوضوء فيجب على
المولج فيه بالنزع من دبره ومن قبل انثى وايلاج الحشفة بالحايل جار في
سائر الاحكام كافساد الصوم والحج ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل بايلاجه
في دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه او في دبر خنثى اولج ذكره في قبل المولج
لانه اما جنب بتقدير ذكورته فيهما او انوثته وذكورة الاخر في الثانية
او محدث بتقدير انوثته فيهما مع انوثة الاخر في الثانية فخير بينهما لما
سياتي فيمن اشتبه عليه المني بغيره وكذا يخير الذكر اذا اولج الخنثى في
دبره ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين في **باب** الوضوء
اما ايلاجه في قبل خنثى اني دبره ولم يولج الاخر في قبله فلا يوجب عليه
شيا ولو اولج رجل في قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال
انه بكر فان اولج ذاك الخنثى في واضح اخر اجنب يقينا وحده لانه جامع
اوجومع بخلاف الاخرين لاجنابة عليهما واحدث الواضح الاخر بالنزع منه
اما اذا اولج الخنثى في الرجل المولج فان كلا منهما يجنب ومن اولج احد ذكريه
اجنب ان كان يبول به وحده ولا اثر للاخر في نقض الطهارة اذا لم يكن على
سنه فان كان على سنه او كان يبول بكل منهما او لا يبول باحدهما
او كان الانسداد عارضا اجنب بكل منهما **والثانية انزال** اي خروج **المني**

فائدة

اولا ما خلق الله من الانسان
فرجه وقال هذه امانتي عندك
فارتضيها الا في حقها الذي عندك
اليك انتهى في كتاب الورع عن ابن عمر
مرفوعا كذا بخط الطبلاوي

قوله ويجزيه اي لا يجب اعادته
بعد بلوغه انتهى

قوله وينبغي اعتماد الثاني اي وهو
الا يلاج قدر حشفة معتدلة
ومثله ذكر آدمي خلق بلا حشفة

قوله بعد الا اي وهو البلوغ
في الصبي والافاقة في المجنون

والذكر الزايد ان نقض مسه
وجب الغسل بايلاجه والا فلا
تحقيق

بتشديد الياء وسمع تخفيفها اي مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة وان
لم يجاوز فرج الثيب بل وصل الى ما يجب غسله في الاستنجاء اما البكر فلا بد
من بروزه لمن الحشفة والاصل في ذلك خبر مسلم انما الماء من الماء وخبر الصحيحين
عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ان الله لا يستحي من الحق هل على المراة اذا هي احتلمت من غسل قال نعم اذا رات
الماء اما الخنثى المشكل اذا خرج المني من احد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال
ان يكون زايد امع انفتاح الاصل فان امنى منهما او من احدهما وحاض من الاخر
وجب عليه الغسل ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين ان يخرج من طريقه
المعتاد وان لم يكن مستحكما او من غيره اذا كان مستحكما مع انسداد الاصل وخروج
من تحت المصلب فالصلب هنا كالمعدة في فصل الحدث فيفرق بين الانسداد
العارض والخلقي كما فرق هناك كما صوبه في المجموع والصلب انما يعتبر للرجل
كما قاله في المهمات اما المراة فما بين ترايبها وهي عظام الصدر قال تعالى
يخرج من بين الصلب والترايب اي صلب الرجل وترايب المراة فان خرج
غير المستحكم من غير المعتاد كان خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في
المجموع عن الاصحاب ولا يجب بخروج مني غيره منه ولا بخروج منيه منه بعد
استدخاله ويعرف المني بتدفقه بان يخرج بدفقات قال تعالى من ماء
دافق وسمي منيا لانه يمنى اي يصب او لذة يخرج وجهه مع فتور الذكر وانكسار
الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته او خرج على لون الدم او ريح بجيبن
حنطة او نحوها او ريح طلع رطبا او ريح بياض بيض دجاج او نحوها فان
لم يلتذ ولم يتدفق كان خرج باقي منيه بعد غسله اما اذا خرج من قبل المراة
مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا ان قضت شهوتها فان لم يكن لها
شهوة لصغيرة او كان ولم تقض كنايمة لا اعادة عليها فان قيل اذا قضت
شهوتها لم تتيقن خروج منيها وتيقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث اذ هو

وهو خروج منيها غير متيقن وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منيها
كما قاله في التوشيح اجيب بان قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث
فنزلوا المظنة منزلة المتيقنة وخرج بقبل المراة ما لو وطيء في دبرها فاغتسلت
ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل كما علم مما مر فان فقدت
هذه الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل عليه لانه ليس بمني فان احتمل
كون الخارج منيا او غيره كودي او مذي تخير بينهما على المعتمد فان جعله
منيا اغتسل او غيره توضا وغسل ما اصابه لانه اذا اتى بمقتضى احدهما بري
بري منه يقينا والاصل براءته من الاخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة
من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقاء كل
منهما واذا اختار احدهما وفعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه
وفعل الاخر اذ لا يتعين عليه باختياره ولو استدخلت المراة ذكرا مقطوعا
او قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة ومقتضاه انه لا فرق بين استدخاله
من راسه او اصله او وسطه بجمع طرفيه قال الاسنوي وفي ذلك نظر
انتهى والظاهر ان المعول على الحشفة حيث وجدت وظاهر كلام المنهاج
ان مني المراة يعرف بالخواص المذكورة وهو قول الاكثر وقال الامام والغزالي
لا يعرف الا بالتلذذ وقال ابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح وجزم به
النووي في شرح مسلم والاول هو الظاهر ويؤيده كما قال ابن الرفعة قول
المختصر واذا رات المراة الماء الدافق فرع لو راى في فراشه او ثوبه ولو بظاهره
منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل واعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويسن
اعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه وان احتمل كونه من اخر نام معه في فراش
مثلا فانه يسن لهما الغسل والاعادة ولو احس بنزول المني فامسك ذكره
فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح به في الروضة والثالثة
الموت لمسلم غير شهيد كما سياتي ان شاء الله تعالى في الجنايز لحديث الحرم الذي

وقصته ناقته فقال اغسلوه بماء وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب وهو
من فروض الكفايات والوقص كسر العنق **وثلاثة** منها **تختص** بالنساء **وهي**
اي الاولى **الحيض** لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض ولخبر البخاري
انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي **والثانية النفاس** لانه دم حيض مجتمع
ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام الى الصلاة او نحوها كما في الرافعي
والتحقيق وان صح في المجموع ان موجبه الانقطاع فقط **والثالثة الولادة**
ولو علقة او مضغة ولو بلا بلل لانه مني منعقد ولانه لا يخلو عن بلل غالبا
فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتقطر به المرأة على الاصح في التحقيق وغيره
تتمة يحرم على الجنب والحائض والنفساء ما حرم بالحدث الاصغر لانها
اغلظ منه وشيآن اخران احدهما المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم
بالمسجد او التردد فيه لغير عذر **لقوله** تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل **قال** ابن عباس وغيره لا تقربوا
مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره
قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله عليه السلام لا احل المسجد
لحائض ولا جنب رواه ابو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها
وقال ابن القطان انه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور للاية المذكورة
وكما لا يحرم لا يكره ان كان له فيه غرض مثل ان يكون المسجد اقرب طريقيه فان لم
يكن له غرض كره كما في الروضة واصلها وحيث عبر لا يكلف الاسراع في المشي بل
يمشي على العادة وخرج بالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح
في الروضة واصلها وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه **قال** صاحب
التلخيص ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا وبالمسجد
المدارس والرباط ومصلى العيد ونحو ذلك وبلا عذر ما اذا حصل له عذر كان

احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لا غلاق باب او خوف على نفسه او عضو
او منفعة ذاك او على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة
ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له ان يتيمم به فلو
خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل
في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه **وثانيهما** يحرم على من ذكر قراءة القرآن
باللفظ في حق الناطق وبالاشارة في حق الاخرس كما **قاله** القاضي في فتاويه
فانها منزلة منزلة النطق هنا **وذلك** لحديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا
الحائض شيئا من القرآن ولمن به حدث اكبر اجراء القرآن على قلبه ونظر في المصحف
وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها
ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط الصلاة لانه
مضطر اليها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرأ شيئا ولا ان يوطأ الحائض
او النفساء اذا انقطع دمها ويحل لمن ذكر اذكار القرآن وغيرها كمواعظه واخباره
واحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد
القرآن وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه في الدقائق لعدم
الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد **قاله** النووي وغيره **ويسن**
للجنب غسل الفرج والوضوء للاكل والشرب والنوم والجماع وللحائض والنفساء
بعد انقطاع دمها **فصل** في احكام الغسل **وفرائض الغسل** ولو مسنونا
ثلاثة اشياء على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفاء بغسلة عن الحدث والخبث
وفرضان على ما صححه النووي في كتبه من الاكتفاء لهما بغسلة وهو المذهب
الاول النية لحديث انما الاعمال بالنيات فينوي رفع الجنابة اي رفع حكمها
ان كان جنبا ورفع حدث الحيض ان كانت حائضا او لتوطأ كما في الروضة واصلها
او الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري فلو نوى شخص رفع الجنابة وحدثه

فوله لا يقرأ الجنب يجوز ان تكون
كلا ناهيه فالفعل حينئذ مجزوم
وحرك بالكسر للالتقاء
الساكنين ويجوز ان
تكون نافية فالفعل
حينئذ مرفوع وهو
خبر بمعنى النهي
مرحومي

الحيض او عكسه او نوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام او عكسه صح مع
الغلط دون العمد لنظيره في الوضوء وذكر ذلك في المجموع وقضيته تعليلهم
ايجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع انه يصح نية احدهما بالاخر
وبه جزم في البيان ويكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا في الاصح
لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولانه ينصرف الى حدثه لوجود القرينة
الحالية فلو نوى الاكبر كان تاكيدا او نوى رفع الحدث الاصغر عمد المرتفع
جنابته لتلاعبه او غلطا ارتفعت عن اعضاء الاصغر لان غسلها واجب في الحدثين
وقد غسلها بنيته الا الراس فلا يرتفع عنه لان غسله وقع عن مسحه الذي هو فرض
في الاصغر وهو انما نوى المسح وهو لا يغني عن الغسل بخلاف باطن لحية الرجل
الكثيفة فانه يكفي لان غسل الوجه هو الاصل فاذا غسله فقد اتى بالاصل امتاز
غير اعضاء الاصغر فلا ترتفع جنابته لانه لم ينوه قال في المجموع ولو اجتمع
على المراة غسل حيض وجنابة كفت نية احدهما قطعا او ينوي استباحة مقترا
الى غسل كان ينوي استباحة الصلاة او الطواف مما يتوقف على غسل فان
نوي ما لا يفتقر اليه كالغسل ليوم العيد لم يصح او نوي اداء فرض الغسل او
فرض الغسل او الغسل المفروض او اداء الغسل وكذا الطهارة للصلاة اما اذا نوى
الغسل فقط فانه لا يكفي وتقدم الفرق بينه وبين الوضوء في فصله وتكون النية
مقرونة باول ما يغسل من البدن سواء كان من اعلاه ام من اسفله اذ لا ترتيب فيه
فلو نوي بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله قال في المجموع واذا اغتسل من
انا كابر يق ينبغي له ان ينوي عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد
يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه او الى كلفة في لف خرقة على يده
والثاني ازالة النجاسة ان كانت على شيء من بدنه على المصحح عند الرافعي
وقد عرفت تقدم ضعفه وان الاصح انه يكفي لهما غسلة واحدة كما لو اغتسل
من جنابة وحيض ولان واجبهما غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا

كان

كان النجس حكميا كما في المجموع ويرفعهما الماء مع والسابعة في المغلظة حكم هذه
الغسلة فان كان النجس عينيا ولم تزل بقي الحدث اما غير السابعة في النجاسة المغلظة
فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقاء نجاسته والثالث ايصال الماء الى جميع اجزاء الشعر
ظاهرا وباطنا وان كثف ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا
بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت في
العين والانف وان كان يجب غسله من النجاسة لغلظها والى جميع اجزاء
البشرة حتى الاظفار وما يظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المراة عند قعودها
لقضاء الحاجة وما تحت القلفة وموضع شعر نتفه قبل غسله ومن باطن جدري
انفتح فائدة لو اتخذ انملة او انفا من ذهب او فضة وجب عليه غسله
من حدث اصغر او اكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل
ما ظهر من الاصبع والانف بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت الانملة والانف
كالاصليين ولا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق بل يسن كما في الوضوء
وغسل الميت وسننه اي الغسل كثيرة المذكور منها هنا خمسة اشياء
وسادكر منها اشيا بعد ذلك الاولى التسمية مقترنة بالنية كما صرح
به في المجموع هنا وتقدم في الوضوء بيان اكملها والثانية الوضوء كاملا قبله
لاتباع رواه الشيخان وقال في المجموع نقلا عن الاصحاب وسواء اقدم الوضوء
كله او بعضه ام اخره ام فعله في اثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل به
تقديمه ثم ان تجردت الجنابة عن الحدث كان احتلم وهو جالس متمكن توضا سنة
الغسل والا نوى رفع الحدث الاصغر وان قلنا يندرج جزء وجا من خلاف من
اوجبه فان ترك الوضوء او المضمضة او الاستنشاق كره له ويسن له ان
يتدارك ذلك والثالثة امرار اليد في كل مرة من الثلاث على ما امكنه من
الجسد فيدلك ما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من
اوجبه وانما لم يجب عندنا لان الاية والاحاديث ليس فيها تعرض لوجوبه

قوله لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود اي وان كثر قاله ويحتمل تقييده بما اذا لم يكن بفعله اهـ

قوله مقترنة بالنية اي يسن ان يتلفظ عليها اي عن حيث الغسل فتامل

ويتعهد معاطفه كان ياخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف
والتوا كالاذنين وطبقات البطن وداخل السرة لانه اقرب الى الثقة بوصول
الماء ويتاكد في الاذن فياخذ كفا من ماء ويضع الاذن عليه برفق ليصل
الماء الى معاطفه وسن واياه والرابعة الموالاة وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله
كما مر في الوضوء والخامسة تقديم غسل جهة اليمنى من جسده ظهرا وبطنا
على غسل جهة اليسرى بان يفيض الماء على شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله
عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره متفق عليه وقدمنا ان سنن الغسل
كثيرة فمنها التثليث تاسيا به صلى الله عليه وسلم وكما في الوضوء وكيفية ذلك
ان يتعهد ما ذكر ثم يغسل راسه ويديه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بان يغسل يده
شقه الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك
للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو انغمس في ماء فان كان جاريا كفى في التثليث
ان يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت
الماء اذ ربما يضيق نفسه وان كان راكدا انغمس ثلاثا بان يرفع راسه منه
وينقل قدميه او ينتقل فيه من مقامه الى اخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملة
ولا راسه كما في التتبيع من نجاسة الكلب فان حركته تحت الماء كجري الماء عليه
ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينفصل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء فيسن
تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما كما قاله النووي في باب النذر من زوائد
الروضة لما روي ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من توضا على
طهر كتب له عشر حسنات ولانه كان في اول الاسلام يجب الوضوء لكل صلاة
فنسخ الوجوب وبقي اصل الطلب ويسن ان تتبع المراة غير المحرمة والمحدة
الحيض او نفاس اثر الدم مسكا فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها
وهو المراد بالاثر ويكره تركه بلا عذر كما في التنقيح والمسك فارسي معرب المطيب
المعروف فان لم تجد المسك او لم تسمح به فنحوه مما فيه حرارة كالقسط والاظفار

فان لم

فان لم تجد طيبا فطينا فان لم تجده كفى الماء الحرمة فيحرم عليها الطيب بانواعه
والحدة تستعمل قليل قسط واظفار ويسن ان لا ينقص ما الوضوء في معتدل
الجسد عن مد تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي والغسل عن صاع تقريبا وهو
اربعة امداد لحديث مسلم عن سفينته انه صلى الله عليه وسلم كان يغسله
الصاع ويوضيه المد ويكره ان يغتسل في الماء الراكد وان كثر او بير معينة كما
في المجموع وينبغي ان يكون ذلك في غير المستبحر فائدة قال في الاحياء لا ينبغي
ان يحلق راسه او يقلم ظفرا او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزا وهو
جنب اذ يرد اليه سائر اجزايه في الاخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب
جنابتها ويجوز ان يكشف للغسل في خلوة او بحضرة من يجوز له نظره الى
عورته والستر افضل ومن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض وجمعة ونحوها
حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد او نوى احدهما حصل فقط
اعتبارا بما نواه وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر
مع فرضه فان قيل لم نوى بصلاة الفرض دون التحية حصلت التحية وان
لم ينوها اجيب بان القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد
هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء ومن وجب عليه فرضان
كغسلي جنابة وحيض كفاه الغسل لاحدهما وكذا لو سن في حقه سنتان
كغسلي عيد وجمعة ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى
الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة ولو احدث ثم اجنب او اجنب ثم احدث
او اجنب واحدث معا كفى الغسل لاندراج الوضوء في الغسل تتمة يباح
للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر فيما لا يحل لهم وصون عوراتهم
عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها وقد روي ان الرجل اذا دخل
الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى كراما
كاتبين يعلمون ما تفعلون وروي الحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

فائدة اذا صلى بالماء وصلاة ما وتركه لا يجب عليه وضوء طوافا اما اذا لم يصل وتركه فيجب عليه الوضوء كما ذكره الشيخ كمنسية ربعة لكن محل الكراهة اذا لم يقصد بوضوئه ما ذكر وانما عما ذكر فيستحب وقد قال الشافعي رضي الله عنه كلما ازداد وضوءا ازداد قوة وقد ورد ان الوضوء سلاح المؤمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بميزر واما النساء فيكره لهن بلا عذر
لخبر ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى
رواه الترمذي وحسنه ولان امرهن مبني على المبالغة في الستر وطاف وخروجهن
واجتماعهن من الفتنة والشر وينبغي ان يكون الخنائي كالنساء ويجب ان لا يزيد
في الماء على قدر الحاجة ولا العادة وادابه ان يقصد التطهير والتنظيف لا التبرد
والتنعم وان يسلم الاجرة قبل دخوله ثم يعود قال في المجموع ولا باس بقوله
لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن يخالط الناس التنظف بالسواك
وازالة شعر وازالة ريح كريهة وحسن الادب معهم **فصل** في الاغسال
المسنونة والاغتسالات المسنونة كثيرة المذكور منها هنا سبعة عشر غسلا
بتقديم السين على الموحدة وسأذكر زيادة على ذلك الاول من السبعة عشر
غسل الجمعة لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جاء احدكم
الجمعة فليغتسل ولخبر البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل
ومن لم ياتها فليس عليه شيء ويروى غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد
وصرف هذا عن الوجوب خبر من توضا يوم الجمعة فبها ونعمة ومن اغتسل فالغسل
افضل رواه الترمذي وحسنه ووقته من الفجر الصادق لان الاخبار علقته بالليل
كقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكان
الحديث وقت بيه من ذهابه الى الجمعة افضل لانه ابلغ في المقصود من انتفاء
الرايحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولى لانه مختلف في
وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة الحدث ولا الجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر
على الاصح والثاني والثالث غسل العيدين الفطر والاضحى لكل احد وان لم
يحضر الصلاة لانه يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلهما
بنصف الليل وانه كان المستحب فعله بعد الفجر لان اهل السواد يبكرون اليها
من قراهم فلو لم يكن الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني لقربه

من اليوم كما قيل في اذان الفجر والرابع غسل صلاة الاستسقاء عند الخروج لها
والخامس غسل صلاة الخسوف بالخاء المعجمة للقمر والسادس الغسل لصلاة
الكسوف بالكاف للشمس وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو
الافصح كما في الصحاح وحكى عكسه وقيل الكسوف بالكاف اوله فيهما والخسوف
اخره وقيل غير ذلك والسابع الغسل من غسل الميت سواء كان الميت مسلما
ام لا وسواء كان الغاسل طاهرا ام لا كحائض لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل
ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وانما لم يجب لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم
وليس الوضوء من مسه والثامن غسل الكافر ولو مرتدا اذا أسلم تعظيما
للاسلام وقد امر صلى الله عليه وسلم قيس ابن عاصم به لما اسلم وانما لم يجب لان
جماعة اسلموا ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا ان لم يعرض له في كفره
ما يوجب الغسل والا وجب على الاصح ولا عبرة بالغسل في الكفر في الاصح **تنبيه**
قد علم من كلامه ان وقت الغسل بعد اسلامه لتصح النية ولانه لا سبيل الى
تاخير الاسلام بعده بل المصرح به في كلامهم تكفير من قال لكافر جاء ليسلم
اذهب فاغتسل ثم ارجع فاسلم بيقايه على الكفر تلك اللحظة والتاسع غسل المجنون
وان تقطع جنونه والعاشر غسل المغمى عليه ولو لحظة اذا افاق ولم يتحقق
منهما انزال للاتباع في الاعمار رواه الشيخان وفي معناه المجنون بل اولى
لانه يقال كما قال الشافعي قل من جن الا وانزل والحادي عشر الغسل عند
الاحرام بحج او عمرة او بهما ولو في حال حيض المراة ونفاسها والثاني عشر
الغسل لدخول مكة المشرفة ولو كان حلالا على المنصوص في الام قال
السبكي وحينئذ لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة انه يقع فيه ويستثنى
من اطلاق المصنف ما لو احرم المكي بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب
له الغسل لدخول مكة والثالث عشر الغسل للوقوف بعرفة والافضل كونه

قوله الخنثى فان ينوى رفع الجنابة اى تعويلا عليها

شبكة الألوكة www.alukah.net

بمزدلفة ويحصل اصل السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال
افضل لتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة والرابع عشر الغسل للمبيت
بمزدلفة على طريقة ضعيفة لبعض العراقيين والمذهب في الروضة وحكاه
في الزوائد عن الجمهور ونص الام استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم
النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام والخامس عشر الغسل لرمي الجمار الثلاث
في كل يوم من ايام التشريق فلا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر قال في الروضة
اكتفا بغسل العيد ولان وقته متسع بخلاف رمي ايام التشريق والسادس
عشر والسابع عشر الغسل للطواف اي لكل من طواف الافاضة والوداع وهذا
مجرى عليه النووي في منسكه الكبير وقال فيه ايضا ان الاغتسال للحائض
مسنون لكنه في الروضة تبعا للكبير قال وزاد في القديم ثلاث اغسال لطواف
الافاضة والوداع وللحلق قال في المهمات وحاصله ان الجديد عدم الاستحباب
بهذه الامور الثلاث وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى وهذا هو المعتمد وقدمنا
ان الاغسال المسنونة لا تنحصر فيما قاله المصنف بل منها الغسل من الحجامة ومن
الخروج من الحمام عند ارادة الخروج وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده
الاذرعي بمن يحضر الجماعة وهو ظاهر ولدخول الحرم ولحائض العائذة ولبلوغ الصبي
بالسن ولدخول المدينة الشريفة وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هو السابع
عشر وعند سيلان الوادي ولتغير رائحة البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير
اما الغسل للصلوات الخمس فلا يسن الغسل لها لما في ذلك من المشقة ولكن هذه
الاغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت تنبيه قال الزركشي قال بعضهم
اذا اراد الغسل للمسنونات نوى اسبابها الا الغسل من الجنون فانه ينوي الجنابة
وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع انتهى ومحل هذا اذا جن او اغمي عليه قبل
بلوغه لقول الشافعي قل من جن الا وانزل اما اذا جن او اغمي عليه قبل بلوغه
ثم افاق قبله فانه ينوي السبب كغيره فصل في المسح على الخفين واخباره

كثيرة لخبر ابني خزيمة وحبان في صحيحيهما عن ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم
رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه
ان يمسح عليهما وروى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون
من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال بعض المفسرين
ان قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم للمسح على الخفين والمسح على الخفين جايز
في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل والمسح والغسل افضل
كما قاله في الروضة في اخر صلاة المسافر نعم ان ترك المسح رغبة عن السنة
او شكا في جوازه اي لم تطمين نفسه اليه لا انه شك هل يجوز له فعله او لا خاف او
فوت الجماعة او عرفة او انقاد اسير او نحو ذلك فالمسح افضل بل يكره تركه
في الاولى وكذا القول في ساير الرخص واللايق في الاخريين الوجوب وخرج بالوضوء
ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما وبالمسح على الخفين مسح خف
رجل مع غسل الاخرى فلا يجوز وللقطع لبس خف في السالمة لان بقي بعض
المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت احدى رجليه عليلة
لم يجز لابس الاخرى الخف للمسح عليه اذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة
وانما يصح المسح بثلاثة شرايط وترك رابعا كما ستعرفه الاول ان يبتدي
مريد المسح على الخفين لبسهما بعد كمال اي تمام الطهارة من الحدثين للحديث
الخبر السابق فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما في الخف لم يجز المسح الا ان
ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين ولو ادخل احديهما بعد
غسلها ثم غسل الاخرى وادخلهما لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من موضع
القدم ثم يدخلها في الخف ولو غسلهما في ساق الخفين ثم ادخلهما موضع
القدم جاز المسح ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع
القدم لم يجز المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل اعضا الوضوء عنهما ولبس
الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لانه لبسه قبل كمال الطهر فان قيل

قوله ابي بكرة لانه تدلى من حصن الطايف الى النبي صلى الله عليه وسلم فبكرة وكان اسلم وعجز عن الخروج من الطايف الا هكذا وكان من الفضلا الصحابة

لفظة كمال لاحاجة اليها لان حقيقة المطهر ان يكون كاملا وكذلك اعترض
الرافعي على الموجيز بانه لاحاجة الى قيد التمام لان من لم يغسل رجليه اولحرحها
ينتظم ان يقال انه ليس على طهر اجيب بان ذلك ذكر تاكيدا اولا
احتمال توهم ارادة البعض والثاني من الشروط ان يكونا اي الخفان
ساترين لمحل غسل الفرض في الوضوء وهو القدم بكعبيه من سايرالجوانب
لا من الاعلى فلو رؤي القدم من اعلا لا كان كان واسع الراس لم يضر عكس ساتر
العورة فانه من الاعلى والجوانب لا من الاسفل لان القميص مثلا في ستر العورة
يتخذ لستر اعلى البدن والخف يتخذ لستر اسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض
او كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة والباقي صفيق
لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر
هنا المجلولة لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد
هنا منع نفوذ الماء ثم منع الرؤية وقال في المجموع ان المعتبر في الخف
عسر غسل الرجلين بسبب الساتر وقد حصل والمقصود بستر العورة ستر ها
بجرم عن العيون ولم يحصل ولا يجزي منسوج لا يمنع نفوذ الماء الى الرجل
من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته لان الغالب من الخفاف انها
تمنع النفوذ فتنصرف اليها النصوص الدالة على الترخص فيبقى الغسل واجبا
فيما عداها والثالث من الشروط ان يكونا معا مما يمكن تتابع المشي فيهما
لتردد مسافر لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو
كان لابسه مقعدا واختلفوا في قدر المدة المتردد فيها وضبطه المحاملي بثلاث
ليالي فصاعدا وقال في المهمات المعتمد ما ضبطه الشيخ ابو حامد
بمسافة القصر تقريبا انتهى والاقرب الى كلام الاكثرين كما قاله ابن
العماد ان المعتبر التردد فيه لحوايج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر
ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر سفر قصر لانه بعد انقضاء المدة يجب نزعه

فقوله

فقوله تعبير بان يمكن التردد فيه لذلك وسواء في ذلك المتخذ من جلد او غيره
كلبد وخرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر لثقله كالحديد او لتحديد
راسه المانع له من الثبوت او ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف
او لغلظه كالخشبة العظيمة او لوطء سعته او ضيقه او نحو ذلك فلا يكفي المسح
عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة في ادامته قال في المجموع الا ان يكون
الضيق يتسع بالمشي فيه قال في الكافي عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف والشرط
الرابع الذي اسقطه المصنف ان يكونا طاهرين فلا يصح المسح على خف اتخذ من
جلد ميتة قبل الدباغ لعدم امكان الصلاة فيه وفايدة المسح وان لم تخفف
فيها في القصد الاصلي منه الصلاة وغيرها تبع لها والخف بدل عن الرجل
وهو نجس العين وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح على
البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما في المجموع لان الصلاة هي المقصود
الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها كما مر نعم
لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من اعلاه ما لا نجاسة عليه صح مسحه
فان مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينيذ غسله وغسل يديه ذكره في
المجموع فرع لو خرز خفه بشعر نجس والخفاف والشعر رطب طهر بالغسل
ظاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبلولة ويصلي فيه
الفرايض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الاطعمة خلافا لما في
التحقيق من انه لا يصلي فيه ومسح المقيم ولو عاصيا باقامته والمسافر سفر
قصير او طويلا وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر يوما وليلة
كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة ويمسح المسافر
سفر قصر ثلاثة ايام ولياليهن فيستبيح بالمسح ما يستبيح بالوضوء في هذه المدة
ودليل ذلك الخبر السابق اول الفصل وخبر مسلم عن شريح ابن هانيء سألت
عليا ابن ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه

قوله كالحديد فان كان
الحديد خفيفا لم يضر وكذا
ما بعده

ولو من خنزير رطب لعموم
البلوى به فيطهر ظاهره بغسله
سبعا بالتراب ويصلي فيه الفرض
والنفل ان شاء لكن الاحوط
تركه ويظهر العفو عنه ايضا في غير
الخفاف مما لا يتيسر حرزه
الا به

تحفه

البللة

تنبيه اخذ ابن العماد من قولهم هنا
السافر بعد ذكرهم له وللمقيم ان المراد بالتردد
فيه ما يعم سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة
ايام بلياليهن للمسافر وان المراد بالمقيم
المقام لغير حاجة والذي يتجه ان تقييدهم
بذلك هنا للغالب وان المراد بالمقيم
اعم من المقيم لحاجة اقامته المعتادة غالبا
كما مر وانه يجوز له واعتبار تردده لها
ليلا عليه ولا حاجة اليه مع ما قررته

تحفه

فقوله

وسلم ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم والمراد بلياليهن ثلاث
ليال متصلة بها سواء سبق اليوم الاول ليلته ام لا فلو احدث في اثناء الليل
او اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى قياس
ذلك يقال في مدة المقيم وما الحق به **تنبيه** شمل اطلاقه دايم الحدث
كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخف على الصحيح لانه يحتاج الى لبسه والاقتداء
به لغيره ولانه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح ايضا لكن لو
احدث بعد لبسه غير حدثه الدايم قبل ان يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح
لفريضة فقط ولنوافل **وان احدث** وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم
يمسح الا للنفل فقط لان مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك
فان اراد فريضة اخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة
الى ما زاد على فريضة ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع
الحدث عليه المذهب اما حدثه الدايم فلا يحتاج معه الى استيناف طهر **نعم**
ان الذي دخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري بطل طهره
وابتدا المدة للمسح في حق المقيم والمسافر **من حين** انقضاء الزمن الذي
يحدث فيه **بعد لبس الخفين** لان وقت جواز المسح يدخل بذلك
فاعتبرت مدته منه فاذا احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح
حتى يستانف لبسا على طهارة او لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا
لانها عبادة موقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة وعلم
مما تقرر ان المدة لا تحسب من ابتداء الحدث لانه ربما يستغرق غالب المدة
وشمل اطلاقهم الحدث بالنوم واللمس وهو كذلك **فان مسح**
بعد الحدث المقيم **في الحضر** على خفيه **ثم سافر** سفر قصر **او مسح المسافر**
في السفر ثم اقام قبل استيفاء مدة المقيم **اتم** كل منهما **مسح مقيم** تغليبا للحضر
لاصالته فيقتصر في الاول على مدة حضر وكذا في الثاني ان كان قبل مدته

فائدة حسن

وقع السؤال في الدرس عما لو
ابتلي بالنقطة فصار يزيد من استبرائه
منها بأخذ زمنا طويلا هل يحسب
المدة من فراغ البول او من اخر الاستبراء
فيه نظر والظاهر الاول ويوجه بان الاستبراء
انما شرع لئلا يتوضأ ثم يخرج منه بعد الفطاعه فحينئذ
فقد وقع البول في وقت الصحيح لانتقاض الطهر بالخارج
فلم يحسب من المدة وهو كذلك اي فيحسب
من حين انقطاع البول وهو ظاهر
قال الزركشي وينبغي ان يكون محل
ما قالوه فيما اذا لم يكن في البول
بقية في المخرج فاذا كان فيه بقية
فضحه عادة وخرج بها فالظاهر انه
كذلك لا يحتاج الى استبراء
انتهى

كما مر والاوجب النزع ويجزيه ما زاد على مدة المقيم ولو مسح احد رجليه
حضرا ثم سافر ومسح الاخرى سفرا اتم مسح مقيم كما صححه النووي تغليبا للحضر
خلافا للرافعي ومثل ذلك ما لو مسح احد رجليه وهو عاص ثم الاخرى بعد
توبته فيما يظهر **تنبيه** قد علم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا
وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير
لا بالسفر الذي به الرخصة ولا يشترط في الخف ان يكون حلالا لان الخف
يستوي فيه الرخصة لانه المجوز للرخصة بخلاف منع القصر في سفر المعصية
اذ المجوز له السفر فيكفي المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ
من فضة وذهب للرجل كالتيمم بتراب مغصوب واستثنى في العباب
ما لو كان اللابس للخف محرما بنسك ووجهه ظاهر والفرق بينه وبين
المغصوب ان المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف
الذي لا يمكن تتابع المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب من حيث انه
متعد في استعمال مال الغير واستثنى غيره جلدة الادمي اذا تخدمنه
خفا والظاهر انه كالمغصوب ولا يجزي المسح **على جرموق** وهو
خف فوق خف ان كان فوق قوي ضعيفا كان او قويا لورود الرخصة
في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه
حاجة امكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف
كفى ان كان قويا لانه الخف والاسفل كالفافة والا فلا كالاسفل الا ان
يصل الى الاسفل القوي ما فيكفي ان كان يقصد مسح الاسفل فقط او
يقصد مسحهما معا او لا يقصد مسح شيء منهما لانه قصد اسقاط الفرض
بالمسح وقد وصل الماء اليه لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفي لقصده ما لا يكفي
المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء الى الاسفل في القويين بصبه في محل الخرز
فرع لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة

٤٣

قوله خلافا للرافعي اي فان الرافعي قال يصح مسح مسافر وعلله لان الاعتبار بتمام المسح وقد وقع في السفر انتهى حضري

فرع هل يكفي ان المسح على الخيط الذي خيط به الخف سوا كان حليا او قوتا او غير ذلك لا يبعد الاكتفاء بالمسح عليه من جملته وهل يكفي المسح على الازار والعرى التي للخف فيه نظر ولا يبعد ايضا الا كتفاء اذا كانت مشدودة فيه تأمل انتهى عميرة

محل اذا كانت تجزيه واجبها المسح

كما مر

لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة وسن مسح اعلاه واسفله وعقبه
وحرفه خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الأصابع
ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه ويمر اليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين
اصابع يديه واستيعابه المسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لايندب
استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف ويكفي مسمى مسح كمسح الراس في محل
الفرض بظاهر اعلى الخف لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه الذي لم يرد الاقتصار
على شيء منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة
ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزا ولا مسح لشاكٍ في بقاء
المدة كان نسي ابتداها او انه مسح حضرا او سفرا الان المسح رخصة بشروط
منها المدة فاذا شك فيها رجع للاصل وهو الغسل **ويبطل** حكم المسح في حق
لابس الخف **بثلاثة اشيا الاول** بخلعهما او احدهما او بظهور بعض
الرجل او شيء مما يستر به من رجل ولفافة وغيرهما **والثاني** انقضا المدة
المحدودة في حقهما فليس لاحدهما ان يصلي بعد انقضاء مدته وهو بطهر
المسح في الحالين **والثالث** مايوجب الغسل من جنابة او حيض او نفاس او
ولادة فينزع ثم يتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة كما
اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان **قال** كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس بالجنابة مافي معناها
ولان ذلك لايتكرر تكرر الحدث الاصغر وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما
مسحا باعلى ساتر لحاجة موضوعة على طهر بان الحاجة ثم اشد **ونزع**
اشق ومن فسد خفه او ظهر شيء مما يستتر به من رجل ولفافة وغيرهما او انقضت
المدة وهو يتطهر المسح في الثلاثة لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون
غيرهما بذلك وخرج بطهر المسح طهر الغسل ولا حاجة الى غسل قدميه ثم

لو تنجست رجله في الخف بدم او غيره بنجاسة غير معفو عنها وامكن غسلها في الخف
غسلها ولم يبطل مسحه وان لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة ويبطل مسحه ولو
بقي من مدة المسح مايسع ركعة او اعتقد طريان حدث غالب فاحرم بركعتين
فاكثر انعقدت صلاته لانه على طهارة في الحال وصح الاقتدا به ولو علم المقتدي
بحاله ويفارقه عند عروض المبطل **قال** في الاحيا يستحب لمن اراد ان يلبس الخف
ان ينفضه ليلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة اي او نحو ذلك واستدل لذلك
بما رواه الطبراني عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال** من كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما **فصل** في التيمم هو
لغة القصد يقال يممت فلانا او يممته وتامممته وامممته اي قصدته ومنه
قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا ايصال التراب الى الوجه
واليدين بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الامة والاكثرون على انه فرض في
سنة ست من الهجرة وهو رخصة على الاصح واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين
وان كان الحدث اكبر والاصل فيه قبل الاجماع **قوله** تعالى وان كنتم مرضى او
على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طهورا وخبر مسلم جعلت لنا
الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا **وشرائط التيمم** جمع شريطة كما قاله
الجوهري **خمسة اشيا** كذا في اكثر النسخ والمعدود في كلامه ستة كما ستعرفه
الشيء **الاول وجود العذر** وهو العجز عن استعمال الماء والعجز ثلاثة اسباب
احدها فقده بسبب **سفر** وللمسافر اربعة احوال **الحالة الاولى** ان يتيقن
عدم الماء فيتيمم حينئذ بلا طلب اذ لا فايدة فيه سوا كان مسافرا ام لا وفقده
في السفر جري على الغالب **الحالة الثانية** ان لا يتيقن العدم بل جوز وجوده
وعدمه فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم ولو بما دونه مما جوزه فيه
من رحله ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم كان ينادي فيهم من معه ماء
يجود به ثم ان لم يجد الماء في ذلك نظر حوالية يمينا وشمالا واماما وخلفا

فايدة

وقع السوال في الدرس عما
لو شك هل بقي من المدة ما يسع
الصلاة كاملة ام لا هل الاحكم
بها اه لا فيه نظر والظاهر الثاني
لتردده في النية حال الاحرام
بنا على ما اعتمده مر في شروط
الصلاة من انه لو بقي من المدة ما
لا يسع الصلاة واجمع عالما بذلك
لم تنعقد خلافا لما في شرح الروض
وتبعه الخطيب انتهى

الى الحد الآتي وخص موضع الخفرة والطير بمزيد احتياط ان كان بمستوى من الارض
فان كان ثم وهدة او جبل تردد ان امن مع ما يأتي اختصاصا وما لا يجب بذله للماء
طهارته الى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم باشتغا
فان لم يجد ما تيمم لظن فقده **الحالة الثالثة** ان يعلم ما بالمحل يصلة مسافر
لحاجة كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب فيجب
طلبه منه ان امن من غير اختصاص ومال يجب بذله لما طهارته ثمنا او اجرة من نفس
وعضو ومال زايد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقة وخروج وقت والا
فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو توضا به خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه
واجد للماء ولم يعتبر هنا الامن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله
بخلافه فيما مر **والحالة الرابعة** ان يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم
ويسمى حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الماء البعيد فلو تيقنه اخر الوقت فانتظا
افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو اخر الوقت ابلغ منها
بالتيمم اوله وان ظنه اوظن او تيقن عدمه او شك فيه اخر الوقت فتعجيل التيمم
افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء **السبب الثاني** خوف محذور
من استعمال الماء بسبب بطوء برء **او مرض** او زيادة الم او شين فاحش في عضو
ظاهر للعذر وللاية السابقة والشين الاثر المستكره من تغيير لون او نحول واستحثا
وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين
ذكره ذلك الرافعي وذكر في الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة
ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في
الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية **السبب**
الثالث حاجته اليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته اليه لزلك في المستقبل
صونا للروح او غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف المطهر به ثم جمعه
وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره والعطش المبيح

للتيمم يعتبر بالخوف في السبب الثاني وللعطشان اخذ الماء من مالكه قهرا ببذله
ان لم يبذله له **والشيء الثاني دخول وقت الصلاة** فلا يتيمم لوقت فرضا
كان او نفلا قبل وقته لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل
يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة وانما لم يصح التيمم قبل
زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا تكون زوالها
شرطا للصلاة والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل
لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بإنقضاء الغسل او بدله
ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت اراده الا وقت الكراهة اذا اراد ايقاع الصلاة
فيه ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه **والشيء الثالث**
طلب الماء بعد دخول الوقت بنفسه او بما دونه كما مر **والشيء الرابع تعذر**
استعماله شرعا فلو وجد خابية مسبلة بطريق لم يجز له الوضوء منها كما في
الزوايد او حسا كان يحول بينه وبينه سبع او عدو ومن صور التعذر خوفه
سارقا او انقطاعا عن رفقته **والشيء الخامس اعوازه** اي الماء اي احتياجه
اليه **بعد الطلب** لعطشه او عطش حيوان محترم كما مر وهو ما لا يباح
قتله **والشيء السادس التراب** بجميع انواعه حتى ما يداوي به **الطاهر له**
غبار قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس
وغيره والمراد بالطاهر الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بما لا غبار له ولا بالمستعمل
وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه حالة التيمم كالمتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر
المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد او الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو
كذلك ولو رفع يده في اثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح اما ما تناثر
من غير مس العضو فانه غير مستعمل ودخل في التراب المذكور المحرق منه
ولو اسود ما لم يصر رمادا كما في الروضة وغيرها **ولا عفر وهو الاصفر والاحمر**
والابيض المأكول سفها وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة المخرف ونحو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذالك فإن خالطه اي التراب الطهور جصٌ بكسر الجيم وفتحها وهو الذي تسميه العامه لجبس او دقيق ونحوه او اختلط به رملٌ ناعم يلصق بالعضو لم يجز التيمم به وان قل الخليط لان ذالك يمنع وصول التراب الى العضو اما الرمل الذي لا يلصق بالعضو فانه يجوز التيمم به اذا كان له غبار لانه من طبقات الارض والتراب جنس له ولو وجد ما صالحا للغسل لا يكفيه وجب استعماله في بعض اعضائه مرتبا ان كان حدثه اصغر او مطلقا ان كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه لخبر الصحيحين اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقي لقوله تعالى فلم تجدوا ماءً فتيمموا وهذا واجد اما ما لا يصلح للغسل كثلج او برد لا يذوب فالاصح القطع بانه لا يجب مسح الراس به اذ لا يمكن ها هنا تقديم مسح الراس ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه فالذي القطع بوجوب استعماله ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه للحدث المتقدم او وجد ماءً عليه حدث اصغر او اكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي الا احدهما تعين للنجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل ويجب شراء الماء في الوقت وان لم يكفه وكذا التراب بثمن مثله وهو على الاصح ما تنتهي اليه الرغبات في ذالك الموضع في تلك الحاله قال الامام والاقرب على هذا انه لا يعتبر الحالة التي ينتهي فيها الامر الى سد الرمق فان الشريه قد تشترى حينئذ بدينار ويبعد في الرخص ايجاب ذلك فان احتاج الى الثمن لدين عليه او لنفقة حيوان محترم رسوا كان ادميا او غيره لم يجب عليه الشراء وكالنفقة سائر المؤن حتى المسكن والخادم كما صرح به ابن كج في التجريد ولو احتاج واجد ثمن الماء الى شراء سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو كان معه ما لا يحتاج اليه للعطش ويحتاج الى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما في المجموع ولو وهب له ماء او اقرضه او اعير دلوا او نحوه من آلة الاستسقاء في الوقت وجب عليه القبول اذا لم يمكنه تحصيل ذالك بشراء ونحوه لان

المسامحة بذالك غالبة فلا تعظم فيه المنة بخلاف ما لو وهب ثمن الماء فانه لا يجب عليه قبوله بالاجماع لعظم المنة ويشترط قصد التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه فلو سفته ريح على عضو من اعضاء التيمم فرده عليه ونوى لم يكف وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانتفا القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ولو تيمم باذنه بان نقل الماذون التراب الى العضو ورده عليه جاز على النص كالوضوء ولا بد من نية الاذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم والا لم يصح جزما كما لو تيممه بغير اذنه ولا يشترط عند لا قامة فعل ماذونه مقام فعله لكنه يندب له ان لا يأذن لغيره في ذالك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذالك كما صرح به الدميري ويجب عليه عند العجز ولو باجرة عند القدرة عليها وفرائضه اي التيمم جمع فريضة اي اركانه هنا اربعة اشياء وعدها في المنهاج خمسة فزاد على ما هنا النقل وعدها في الروضة سبعة فجعل التراب والقصد ركنين واسقط في المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب شرطا والاولى ما في المنهاج اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهر واما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النيه به الركن الاول وهو الذي اسقطه المصنف هنا نقل التراب الى العضو الممسوح بنفسه او بمأذونه كما مر فلو كان على العضو تراب فرده عليه من جانب الى جانب لم يكف وانما صرحوا بالقصد مع ان النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الاية فلو تلقى التراب من الريح بكمه او بيده ومسح به وجهه او تمعك في التراب ولو لغير عذر اجزاه او نقله من وجه الى يد بان حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب او نقل من يد الى وجهه او من يد الى اخرى او من عضو رده اليه ومسحه به كفى ذالك لوجود مسمى النقل والركن الثاني وهو الاول في كلام المصنف النية اي نية استباحة الصلاة ونحوها مما تفتقر استباحته الى طهارة كطواف

حسنه
ومن ثم اشترط كون الماذون مميزا ولا يبطل نقل الماذون بحدث الاذن لانه غير مباشر للعبادة فهو كجماع المستأجر في زمن احرام الاجير كذا قاله القاضي ومن تبعه ولا يجدي نفسه لانه غير متيمم فالمعتمد انه لا يضر حدث احدهما

زيادتي
قوله خمسة واعتمد ابن حجر قوله سبعة واعتمد الرملي

وحمل مصحف وسجود تلاوة اذ الكلام الآن في صحة التيمم واما ما يستباح به
فسيأتي ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا ان حدثه اصغر فبان الاكبر او عكسه
صح لان موجبهما واحد وان تعمد لم يصح لتلاعبه ولو اجنب في سفره ونسي
وكان يتيمم وقتا ويتوضا وقتا اعاد صلوات الوضوء فقط لما مر ولا يكفي نية رفع
حدث اصغر او اكبر او الطهارة عن احدهما لان التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض
التيمم او فرض الطهارة او التيمم المفروض لم يكف لان التيمم ليس مقصودا
في نفسه وانما يوتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا
استحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم قرن النية بالنقل لانه اول الاركان واستد
الى مسح شيء من الوجه كما في المنهاج فلو عزبت قبل المسح لم يكف لان النقل قد ان كان
ركنا فهو غير مقصود في نفسه قال الاسنوي والمتجه الاكتفاء باستحضارها
عندهما وان عزبت بينهما وتعليل الرافعي يفهمه وهذا هو الظاهر والتعبير
بالاستدامة جرى على الغالب لان هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا ولو
ضرب يديه على بشرة امراة تنقض وعليها تراب فان منع التقاء البشرتين صح تيممه
والا فلا واما ما يباح له بنيته فان نوى استباحة فرض ونفل ابيح له عملا بنيته
او فرضا فقط فله النفل معه لان النفل تابع له فاذا صلحت طهارته للاصل فللتابع
اولى او نفلا فقط او الصلاة او اطلق صلى به النفل ولا يصلي به الفرض اما في
الاولى فلان الفرض اصل والنفل تابع له كما مر فلا يجعل المتبوع تابعا واما في
الثانية فقياسا على ما لو احرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا ولو نوى
بتيممه حمل المصحف او سجود التلاوة او الشكر او نوى نحو الجنب الاعتكاف او قراءة
القرآن او الحائض استباحة الوطي كان ذلك كله كنية النفل في انه لا يستبيح به
الفرض ولا يستبيح به النفل ايضا لان النافلة اكد من ذلك وظاهر كلامهم انما ذكر
في مرتبة واحدة حتى اذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية ولو نوى بتيممه صلاة
الجنازة فالاصح انه كالتيمم للنفل يستبيح والركن الثالث وهو الثاني في كلام المصنف

مسح الوجه حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من انفه على شفتيه لقوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والركن الرابع وهو الثالث في كلام المصنف
مسح كل اليدين مع المرفقين للاية لان الله تعالى اوجب طهارة الاعضاء الاربعة
في الوضوء في اول الاية ثم اسقط منها عضوين في التيمم في اخر الاية فبقي
العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء لو اختلفا لبينهما كذا قاله الشافعي والركن
الخامس وهو الرابع في كلام المصنف الترتيب بين الوجه واليدين لما مر
في الوضوء ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث اكبر او اصغر او غسل مسنون
او وضوء مجدد او غير ذلك مما يطلب له التيمم فان قيل لم لم يجب الترتيب
في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدله اجيب بان الغسل لما وجب فيه تعميم
جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم وجب في عضوين فقط فاشبه الوضوء
ولا يجب ايصال التراب الى منبت الشعر الخفيف لما فيه من العسر بخلاف الوضوء
بل ولا يستحب كما في الكفاية فالكشف اولى ولا يجب الترتيب في نقل التراب الى
العضوين بل هو مستحب فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة او ضرب باليمين
قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه ويساره يمينه او عكس جاز لان الفرض الاصلي
المسح والنقل وسيلة اليه ويشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه اي
او يطلق فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه لم يجز ان يمسح بذلك
يديه وكذا لو اخذ ليديه ظانا انه مسح وجهه ثم تذكر انه لم يمسحه لم يجز ان
يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين
لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وروى ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحديهما وجهه وبالاخرى ذراعيه
ولان الاستيعاب غالبا لا يتاتى بدونهما فاشبه الاحجار الثلاثة في الاستنجاء
ولا يتعين الضرب فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق غبار كفى ثم شرع
في سنن التيمم فقال وسننه اي التيمم ثلاثة اشياء وفي بعض النسخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاث خصال بل اكثر من ذالك كما ستعرفه **الاولى التسمية** اوله كالوضوء والغ
ولو لمحدث حدثا اكبر **والثاني تقديم اليمنى** من اليدين **على اليسرى** منهما **والثا**
الموالات كالوضوء لان كلا منهما طهارة عن حدث وان اعتبرنا هناك الجفاف
اعتبرناها ايضا تقديم ما من سننه ايضا الموالاة بين التيمم والصلاة خرو
من خلاف من اوجبها وتجب الموالاة بتقسيمها في تيمم دايم الحدث كما يجب في
وضويه تخفيفا للمانع ومن سننه التيمم البداة باعلى وجهه وتخفيف الغبار
من كفيه او ما يقوم مقامهما وتفريق اصابعه في اولا الضربتين وتخليل اصابع
بعد مسح اليدين وان لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجا من خلاف
من اوجبه ثم شرع في بطلان التيمم **فقال والذي يبطل التيمم** بعد
صحته **ثلاثة اشيا الاول** منها اي الذي **يبطل الوضوء** وتقدم بيانه في موضعه
والثاني رؤية الما الطهور في غير الصلاة وان ضاق الوقت بالاجماع كما قاله ابن
المنذر لخبر ابي داود التراب كافيك ولو لم تجد الما عشر حجج فاذا وجدت الما
فامسه جلدك رواه الحاكم وصححه ولانه لم يشرع في المقصود فصار كما لو راه
في اثناء التيمم ووجود ثمن الما عنده كمكان شرايه كوجود الما وكذا توهم الما
وان زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة لا يجب عليه طلبها لان
الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها ومن التوهم رؤية سراب وهو ما يرى
نصف النهار كانه ما او رؤية غمامة مطبقة بق به او رؤية ركب طالع او نحو
ذالك مما يتوهم معه الما فلو سمع قايلا يقول عندي ما لغايب بطل تيممه
لعلمه بالما قبل المانع او يقول عندي لغايب ما لم يبطل تيممه لمقارنة المانع
وجود الما **ولو قال** عندي لحاضر ما وجب طلبه منه **ولو قال** لغلان ما
ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السوال عنه اي **ويبطل** تيممه في
الصورتين لما مر من ان وجوب الطلب يبطله ولو سمعه يقول عندي ما
ورد بطل ايضا ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع

فيها وانما يبطله وجود الما او توهمه ان لم يقترن بمانع يمنع من استعماله
كعطش وسبع لان وجوده **والحالة** هذه كالعدم فان وجده في صلاة
لا يسقط قضاوها بالتيمم بان صلى في مكان يغلب فيه وجود الما بطل تيممه
اذ لا **فايدة** بالاشتغال بالصلاة لانه لا بد من اعادتها وان اسقط التيمم
قضاها لم يبطل تيممه لانه شرع في المقصود فكان كما لو وجد الما كمن اعتق الرقبة
بعد الشروع في الصوم ولان وجود الما ليس حدثا لكنه مانع من ابتدا التيمم
ولا فرق في ذالك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر
ولو راي المسافر الما في اثنا صلاته وهو قاصر ثم نوى الاقامة او نوى
القاصر الاتمام عند رويته الما بطلت صلاته تغليبا لحكم الاقامة في الاولى
في الصلاة ولحدوث ما لم يستبحه فيها **وفي الثانية** لان الاتمام كافتتاح
صلاة اخرى وشفا المريض من مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الما فيها
فينظر ان كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وان كانت مما لا تسقط بالتيمم كان
تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت وقطع الصلاة التي تسقط بالتيمم
ليتوضا ويصلي بدلها افضل من اتمامها كوجود الما لكن الرقبة في اثنا الصوم
ولو خرج من خلاف من حرم اتمامها الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها
كما جزم به في التحقيق **ولو** تيمم ميت وصلي عليه ثم وجد الما وجب غسله والصلا
عليه سوا كان في اثناء الصلاة ام بعدها ذكره البغوي في فتاويه **ثم قال**
ويحتمل ان لا يجب ذالك وما قاله محله في الحضر اما في السفر فلا يجب شيء
من ذالك كالحي كما جزم به ابن سراقة في تلقينه لكنه فرضه في الوجدان بعد
الصلاة فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان **تيمم** الميت كتيمم الحي **ولو** راي
الما في صلاته التي تسقط بالتيمم بطل **تيممه** بسلامه منها وان علم تلفه قبل
سلامه لانه ضعف برؤية الما وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها
لكن خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما بحثه التوزي

شبكة الألوكة www.alukah.net

تبعا للروياني ولو رأت حايض تيممت لفقد الماء الماء وهو يجامعها حرم عليه
تمكينه كما قال القاضي ابو الطيب وغيره ووجب النزع كما في المجموع وغيره
لبطلان طهرها ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها ولو رأى
الماء في اثناء قراءة قد يتيمم لها بطل تيممه بالرؤية سواء نوى قراءة قدر معلوم
ام لا لبعد ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني ولا يجاوز المتنفل الذي
وجد الماء في صلاته الذي لم ينوي قدر ركعتين بل يسلم منها لانه الاحب
والمعهود في النفل هذا اذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما قرب منها ولا تم
ما هو فيه فان نوى ركعة او عددا تمه لانعقاد نيته عليه فاشبه المكتوبة
المقدرة ولا يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها الى
قصد جديد ولو رأى الماء في اثناء الطواف بطل تيممه بناء على انه يجوز
تفريقه وهو الاصح والثالث من المبطلات الردة والعياذ بالله تعالى منها
بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب تجديد نية
الوضوء وصاحب الجبائر جمع جبيرة وهي خشبة او نحوها كقصبة
توضع على الكسر ويشد عليها لينجبر الكسر يمسح عليها حيث عسر نزعها
لخوف محذور مما تقدم وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق التي في الرجل
اذا احتاج الى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء ويجب مسح كلها بالماء
استعمالا له ما امكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به وان كانت في محل
لانه ضعيف فلا يؤثر من وراء حايل ولا يقدر المسح بمدة بل له الاستناد
الى الاندمال لانه لم يرد فيه تاقيت ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف
فيهما ويسن مسح الجنب ونحوه متى شاء والمحدث وقت غسل عليله ويشترط في
ليكفي ما ذكر ان لا يأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ويجب غسل
الصحيح لانها طهارة ضرورة فاعتبر الاتيان فيها باقصى الممكن ويتيمم
وجوبا لما روى ابو داود والدارقطني باسناد كل رجاله ثقات عن جابر

في الشخوخ الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها
ويغسل سايرجسده والتيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر بدل
عن غسل ما تحت اطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وقضية ذلك انه لو كان
الساتر بقدر العلة فقط او بازيد وغسل الزايد كله لا يجب المسح وهو كذلك فما
طلق قولهم وجوب المسح جري على الغالب من ان الساتر يأخذ زيادة على محل العلة
والفصد كالجرح الذي يخاف من غسله ما مر فيتيمم له ان خاف استعمال الماء
وعصابته كالملصوق ولما بين حبات الجدري حكم العضو الجريح ان خاف من
غسله ما مر واذا ظهر دم الفصادة من الملصوق وشق عليه نزعه وجب عليه
مسحه ويعفى عن هذا الدم المختلط بالماء تقديما لمصلحة الواجب على دفع مفسدة
الحرام كوجوب تخمير مصل الزمن حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة واذا
تيمم الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي وادى فريضة كفرض ثان وثالث
وهكذا ولم يحدث بعد طهارته الاولى لم يعد الجنب ونحوه غسل الماء غسله
ولا مسح الماء مسحه والمحدث كجنب فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليله
لانه انما يحتاج اليه لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية ويتنفل بها
وانما يعيد التيمم لضعفه عن اداء فرض ثان بخلاف من نسي لمعة فان طهارة
ذلك العضو لم تحصل واذا امتنع وجوب استعمال الماء في عضو من محل الطهارة
لخوف مرض او جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم ليلا يبقى موضع العلة بلا طهارة
فيمم التراب ما امكن على موضع العلة ان كان بمحل التيمم ويجب غسل الصحيح
بقدر الامكان لما رواه ابو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص في
رواية لهما انه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي
معناه انه غسل ما امكنه وتوضأ وتيمم للباقي ويتلطف في غسل الصحيح
المجاور للعليل فيوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامى عليها ويغسل بالمتقاطر

مطلب
مهم في دم الفصاد
كيف حكمه والله اعلم

حاصل مسئلة الحبيرة انه لم
يكن ساتر فلا فضاء مطلقا وان
كان ساتر فان كان في اعضاء
التيمم فلا اعادة مطلقا وان
كان في غير اعضاء التيمم فان
اخذ من الصحيح زيادة على قدر
ما يستمسك به فلا اعادة
مطلقا وان لم يأخذ شيئا اصلا
فلا اعادة مطلقا وان اخذ
بقدر الاستمساك فلا اعادة
ان وضعت على طهر وان وجب
الاعادة

شن علي بس

وبين صلاة وركعتين عقبه
قياسا على الوضوء كما مر
به مر وفي فتاويه نقله عن
البلقيني ٣

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه ما هو اليه من غير ان يسيل اليه فان لم يقدر على ذلك بنفسه استعان
ولو باجرة فان تعذر ففي المجموع انه يقضي ولو جرح عضو المحدث او امتنع
استعمال الماء فيهما لغير جراحة فيجب تيممان بنا على الاصح وهو اشتراط
التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل والكل من اليدين والرجلين كعضو واحد
ويستحب ان يجعل كل واحدة كعضو فان كان في اعضايه الاربعه جراحة ولم
يعمهما فلا بد من ثلاث تيممات الاول للوجه والثاني لليدين والثالث
للرجلين والرأس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر فان عممت الراس فاربعة وان عممت
الاعضا كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل ويصلي
صاحب الجبيرة اذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم ولا اعادة عليه ان
وضعها على طهر لانه اولى من المسح على الخف للضرورة هنا هذا ان لم تكن الجبيرة
على محل التيمم والا وجب القضا قال في الروضة بلا خلاف لنقص البدل
والمبدل جميعا ونقله في المجموع كالرافعي عن جماعة ثم قال واطلاق المحاملي
يقتضي انه لا فرق انتهى وما في الروضة اوجه لما ذكر وان وضعها على حدث
سوا كان في اعضاء التيمم ام في غيرها من اعضاء الطهارة وجب نزعها
ان امكن بلا ضرر بيمم التيمم لانه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر
كالخف فان تعذر نزعه ومسح وصلى قضى لفوات شرط الوضع على طهارة
فانتفى تشبيهه حينيذ بالخف وكذا يجب القضا ان امكنه النزع ولم يفعل وكان
وضعها على طهر ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض طهره
الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستبيح
تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الما بلا مانع فلو وجد خابية ما مسبل تيمم ولم
يجز الطهر منها لانها انما وضعت للشرب نظرا للغالب ولم يقض صلاته
كما لو تيمم بحضرة ما يحتاج اليه لعطش وصلى به ولو نسي الما في رحله او ضله
فيه فلم يجده بعد امعان الطلب وتيمم في الحالين وصلى ثم تذكره في الثنيان

ووجده

ووجده في الاضلال قضى لانه في الحالة الاولى واجد للما لكنه قصر في الوقوف
عليه فيقضي كما لو نسي ستر العورة وفي الثانية عذر نادر لا يدوم ولو اضل
رحله في رحال بسبب ظلمة او غيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الما فان لم
يعن في الطلب قضا لتقصيره وان امعن فيه فلا قضي اذ لا ما معه حال التيمم
وفارق اضلاله في رحله بان مخيم الرفقه اوسع غالبا من مخيمه فلا يعد مقصرا
ولو ادرج الما في رحله ولم يشعر به او لم يعلم ببئر خفيت هناك فلا اعادة ولو
تيمم لاضلاله عن القافلة او عن الما او لغصب ما يه فلا اعادة بلا خلاف ذكره
في المجموع فروع لو اتلف الما في الوقت لغرض كتبرد وتنظف او تيمم مجتهد
لم يقض للعذر او اتلفه عبثا في الوقت او بعده عصى لتفويته بالتلاف ما يتعين
للطهارة ولا اعادة عليه اذا تيمم في الحالين وهو فاقد للما اما اذا اتلفه قبل
الوقت فلا يعصى من حيث اتلاف ما الطهارة وان كان يعصى من حيث انه
اضاعة مال ولا اعادة ايضا لما مر ولو باعه او وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا
للمشتري او المتهب كعطش لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز عن تسليمه شرعا
لتعينه للطهر وبهذا فارق صحة هبته من لزمته كفارة او ديون فوهب ما
يملكه وعليه ان يسترده فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقايه على ملكه فان
عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي فوت الما في وقتها
لتقصيره دون ما سواها لانه فوت الما قبل دخول وقتها ولا يقضي تلك
الصلاة بتيمم في الوقت بل يؤخر القضا الى وجود الما او حالة يسقط الفرض
فيها بالتيمم ولو اتلف الما في يد المتهب او المشتري ثم تيمم وصلى لا اعادة عليه
لما سلف ويضمن الما المشتري دون المتهب لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان
وعدمه ولو مر بما في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى اجزاه
ولا اعادة عليه لما مر ولو عطشوا ولميت ما شربوه وتيمموه وضمنوه للوارث
بقيمته لا بمثله ولو كان مثليا اذ الكافور ابيع قيمة الما فيها قيمة ثم رجعوا الى وطنهم

ولا قيمة له فيه واراد الوارث تغريمهم اذ لو ردوا لما كان اسقاطا للضمان قوله
فان فرض الغرم بمكان الشرب او مكان اخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته
بمكان الشرب ورمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو اوصى بصرف ماء لاولى
الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا للمهجة ثم للميت لان ذاك خاتمة
امره فان مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا او جهل
السابق او وجد الماء بعدهما قدم الافضل لا افضليته بغلبة الظن بكونه اقرب
الى الرحمة لابالحرية والنسب ونحو ذلك فان استويا اقرع بينهما ولا يشترط
قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لان طهره لا بدل له ثم الحايض او
النفسا لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما فان اجتمعا قدم افضلهما
فان استويا اقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه اغلظ من حدث المحدث حدثا
اصغر نعم ان كفى المحدث دونه فالمحدث اولى لانه يرتفع به حدثه بكماله
دون الجنب ويتيمم المعذور وجوبا لكل فريضة فلا يصلي بتيمم غير
فرض لان الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم
بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء لانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس
صلوات بوضوء واحد فبقي التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقي
باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة
ضرورة ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيتمتع
الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف وفرض وفرض صلاة
وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد لان الخطبة
وان كانت فرض كفاية اذ قيل انها قائمة مقام ركعتين والصبي لا يؤدي
بتيممه غير فرض كالبالغ لان ما يؤديه كالفرض في النية وغيرها نعم لو
تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه في التحقيق
ونقله في المجموع عن العراقيين فان قيل لم جعل كالبالغ في انه لا يجمع بين

فرضين

فرضين ولا يصلي به الفرض اذا بلغ اجيب بان ذلك احتياطا للعبادة في انه يتيمم
للفرض الثاني ويتيمم اذا بلغ وهذا في غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحايض
من الوطي مرارا وجمعه بين فرض اخر بتيمم واحد فانهما جايزان والنذر كفرض
عيني لتعينه على الناذر فاشبه المكتوبة فليس له ان يجمعه مع فرض اخر مؤداة
كانت او مقضية بتيمم واحد ولو تعين على ذي حدث اكبر تعلم فاتحة او حمل
مصحف ونحو ذلك لحايض انقطع حيضها واراد الزوج وطيها وتيمم من ذكر
لفريضة كان له ان يجمع ذلك معها وكذا له معها صلاة الجنازة لانها ليست من
جنس فرايض الاعيان فهي كالنفل في جواز الترك وانما تعين القيام فيها مع
القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحي صورتها ولو
تيمم لنافلة كان له ان يصلي به الجنازة لما ذكر ويصلي بتيمم واحد ما شاء من
النوافل لان النوافل تكثر فيودي ايجاب التيمم لكل صلاة منها الى الترك او الى
حرج عظيم فخفف في امرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة
في السفر ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لان ابتداءها
نفل ذكره الروياني ولو صلى بالتيمم منفردا او في جماعة ثم اراد اعادتها جماعة
جاز لان فرضه الاول ثم كل صلاة اوجبناها في الوقت او جبنا اعادتها كما مر بوط
على خشبة ففرضه الثانية وله ان يعيدها بتيمم الاولى لان الاولى وان وقعت
نفلا فالاتيان بها فرض فان قيل كيف يجمعها بتيمم مع ان كلا منها فرض اجيب
بان هذه كالمنسية في خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فرضا لان الفرض
بالذات واحد ومن نسي احد الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم لات
الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم يجب اعادتها كما
رجحه في المجموع او نسي منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلا كلا منهن بتيمم
او صلى اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم واحد واربعا ليس
منها التي بدا بها اي العصر والمغرب والعشاء والصبح بتيمم اخر فيبرا بيقين او نسي

صلاة

فرض مختلفتين الخ سواء كانتا من يوم او يومين رملي

منهن متفقتين او شك في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفقتان الا من يومين فيصلي الخمس مرتين بتيممين ليبرا بيقين **تتمة** على فاقد الطهورين **وهما** الماء والتراب كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض اذ لا فايدة في الاعادة في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل ويقضي وجوبا متيمم ولو في سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الماء ويدثر به اعضاءه ومتيمم لفقد ما يحمل بنده فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلاف محل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما ومتيمم لعذر كفقد ما وجوح في سفر معصية كابق لان عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية **فصل** في ازالة النجاسة وهي لغة كل ما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص **وكل مايع خرج من احد السبيلين** اي القبل والدبر سوا كان معتادا كالبول والغايط كالودي والمذي **نجس** سوا كان ذلك من حيوان ماكول اللحم ام لا للاحاديث الدالة على ذلك **فقد** روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة **وقال** هذا ركس والركس النجس وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث القبرين اما احدهما فكان لا يستبري من البول رواه مسلم وقيس به ساير الابوال **واما** امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جايز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه **واما قوله** صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء امتي فيما حرم عليها فمحمول على الخمر والمذي وهو بالمعجمة ماء ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثوران الها والودي وهو بالمهملة ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شيء ثقيل **تنبيه** في بعض نسخ المتن وكل ما يخرج بلفظ المضارع باسقاط مايع فما نكرة موصوفة اي كل شيء **فايدة** هذه الفضلاة من النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وصححه القاضي وغيره وهو المعتمد

خلافا

خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة لان بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم **فقال** لن تلج النار بطنك وصححه الدارقطني وقال ابو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان اباطيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار **فايدة** اخرى اختلف المتاخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الاحيان وتسمى عند العامة بالحصية هل هي نجسة ام متنجسة تطهر بالغسل والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم وهو ان اخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فهي نجسة والا فمتنجسة **الا** **المني** فطاهر من جميع الحيوانات الا الكلب والخنزير وفروع احدهما امتا مني الادمي **فلحديث** عايشة رضي الله عنها انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه متفق عليه **واما** غير الادمي فلانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني الادمي ويستحب غسل المني كما في المجموع للاخبار الصحيحة فيه وخرج بما من الخلاف والبيض الماخوذ من حيوان طاهر ولو من غير ماكول طاهر وكذا الماخوذ من ميتة ان تصلب وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ولو استحالت البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه النووي في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه انها نجسة والاوجه حمل هذا على ما اذا لم يستحل حيوانا والاول على خلافه **وقوله وغسل جميع الابوال والارواث واجب** اي من ماكول وغيره اراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغايط بدليل ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفي غسل ذلك مرة **لحديث** كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسال الله حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول مرة

ويجب غسل رطبا وقرمزيا ولكن غسلهم افضل اهـ ابن حجر

وعبارة بعضهم الحيض اوصاراي البيض دما وهذا ما صححه في شرح الروض التنقيح هنا لكن صحح في شرح الروض والصلاة منه وفي التحقيق وغيره انه نجس وهو ظاهر على القول بنجاسة مني غير الادمي واما على طهارته فيحمل الاول على ما صار الى التخليط لانه حينئذ كالعلقة والمضغة وبطهارة وهذه الحالة صحح علامه قول وحمل الذي على ما اذا لم يصر الى التخليط لان

قال في العباب وان تغير احد وصفي النجس بين متنجس

طهر بغسل بتراب الزبيل اي الكناسة وتراب السهى

هذه الفضلاة من النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة وكذا بقية فضلات الانبياء بقية وكذا بقية فضلاتهم وهو الراجح في

رواه ابو داود ولم يضعفه وامره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على
بول الاعرابي وذلك في حكم غسلة واحدة وهو حجة الوجوب **تنبيه**
النجاسة على قسمين حكمية وعينية فالحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة
يكفي جري الماء عليها مرة والعينية يجب ازالة صفاتها من طعم ولون وريح الا
ما عسر زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته بل يطهر المحل اما اذا اجتمعا فيجب
ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده
وان عسر زواله ويؤخذ من التعليل ان محل ذلك فيما اذا بقيا في محل واحد
فان بقي متفرقين لم يضر ولا يجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء الا ان
تعينت وشرط وروده ما قل لا ان كثر على المحل ليلا يتنجس الماء المورد عكس
فلا يطهر المحل والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن بعد اعتبار
ما شربه المحل وقد طهر المحل كطاهرة لان المنفصل بعض ما كان متصلا وقد فرض
طهره ولا يشترط العصر اذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن
خروجا من الخلاف فان كانت كثيرة ولم تتغير او لم تنفصل فطاهرة ايضا وان
انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر او لم يزد ولم يطهر المحل
فنجسة **فرع** ما نقل من البحر فوجد فيه طعم زبل او لونه او رائحته حكم بنجاسته
كما قاله البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق
وان احتمل ان يكون ذلك من قربة جايفة لم يحكم بنجاسته وهذه المسئلة مما
تعم بها البلوى ثم شرع في حكم النجاسة فقال **الا بول الصبي الذي لم**
يأكل الطعام اي للتغذي قبل مضي حولين **فانه يطهر برش** الماء **عليه**
بان يرش عليه ما يعمره ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في
بولهما من الغسل على الاصح ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن
ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي

وحسنه

وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الاول يحمل الصبي يكثر تخوف في بوله وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والخنثى بها الخنثى وخرج بقيد التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع ويقبل مضي حولين ما بعدهما اذ الرضاع حينئذ كالطعام كما نقل عن النص ولا بد مع النضح من ازالة اوصافه كبقية النجاسات وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من ان بقاء اللون والريح لا يضر **ولا يعفى عن شيء من النجاسات** كلها مما يدركه البصر **الا اليسير في العرف من الدم والقيح** الاجنبيين سواء كان من نفسه كان انفصل منه ثم عاد اليه او من غيره غير دم الكلب والخنزير وفرع احدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة **قال** في الام والقليل ما تعافاه الناس عدوه عفوا والقيح دم استحال الى نتن وفساد ومثله الصديد امادم نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه لغلظه كما صرح به في البيان ونقله عنه في المجموع واقره وكذا لو اخذ دما اجنبيا ولطخ به بدنه او ثوبه فانه لا يعفى عن شيء منه لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام واما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره انتشر بعرق ام لا ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق والنيم الذباب وعن قليل بول الخفاش وعن روثه وبول الذباب لان ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ودم البراغيث والقمل رشحات تمصها من الانسان وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره في دم البراغيث ومثلها القمل **تنبيه**
محل العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كان خرج من عينه دم او دميت لثة لم يعف عن شيء منه **نعم** يعفى عن ماء الطهارة اذا لم يتغير وضعه عليها والا فلا يعفى عن شيء منه **قال** النووي في مجموعه في

الكلام على كيفية المسح على الخف لو تنجس اسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على
اسفله لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينيذ غسله وغسل اليد ايضا انتهى
واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولي يجوز
وقال الشيخ ابو علي لا يجوز لانه لضرورة الى تلويث بدنه وبه جزم المحب
الطبري تفقها ويمكن حمل كلام الاول على ما اذا كانت الرطوبة بما وضوا وغسل
مطلوب لمشقة الاحتراز كما لو كانت بعرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر
وينبغي ان يلحق بما الطهارة ما ينساقط من الماء حال شربه او من الطعام حال
اكله او جعل على جرحه دواء لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
واما ما لا يدركه البصر فيعفى عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز
عن ذلك تنبيه اقتصار المصنف في حصر الاستثناء على ما ذكر ممنوع كما
يعلم مما تقرر وتقدم في المياه بعض صور منها يعفى فيها وما اي ويعفى
عن الذي لا نفس له سائلة من الحيوانات عند شق عضو منها كالذباب
والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك اذا وقع في الاناء الذي فيه ما
لا ينجس المايع بشرط ان لا يطرحه طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه
ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه
فان في احد جناحيه داء وهو الايسار كما قيل وفي الاخر شفاء اذا بود او دبانه
يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس المايع لما
امر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل
دمها امتحن بمثلها فيجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت تلك الحيوانات
مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها
فان غيرته الميتة لكثرتها او طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما كما جزم به
في الشرح والحاوي الصغيرين ومفهوم قولهما بعد موتها قصدا انه لو طرحها
شخص بلا قصد او قصد طرحها على مكان اخر فوقعت في المايع او طرحها من لا يغير

وخالفوا ابن يونس فقال يشترط مع ذلك ان لا يكون بفعله

او قصد

او قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهي حية فماتت فيه انه لا يضر وهو كذلك
وان كان في بعض نسخ الكتاب ومات فيه فظاهره انها طرحت وهي حية فيفصل
فيها بين ان تقع بنفسها ام لا ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله
طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع او يكمل بالطهارة الا ما نص
الشارع على نجاسته وهو المسكر المايع وكذا الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه
الشارع ايضا وقد نبه على ذلك بقوله والحيوان كله طاهر اي طاهر العين
حال حياته الا الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما
لحدث او خبث او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث
فثبت نجاسة فمه وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث
فبقيتها اولى والخنزير بكسر المعجمة لانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا يقتنى
ونفعى هذا التعليل بالحشرات ونحوها وكذلك قال النووي ليس لنا
دليل واضح على نجاسته لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض
بمذهب مالك ورواية عن ابي حنيفة انه طاهر ويرد النقض بانه
مندوب الى قتله بلا ضرر فيه ولانه يمكن الانتفاع به بحمل شيء عليه ولا كذلك
الحشرات فيها وما تولد منهما اي من جنس كل منهما او من احدهما مع
الاخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو ادميا كالمتولد بين ذيب وكلبة
تغليبا للنجاسة لتولده منهما والفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية
واشرفهما في الدين وايجاب البدل وتقدير الجزية واخفهما في عدم وجوب
الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة والميتة وهي ما
زالت حياته لا بزكاة شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم
وغير المأكول اذا ذبح كلها نجسة بالموت وان لم يسل دمها لحرمة تناولها

قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس محترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وخرج بالتعريف المذكور الجنين فان ذكاته بذكاة امه والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمتردي اذا مات بالسهم ودخل في نجاسة الميتة جميع اجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لان كلا منها تحله الحياة ودخل في ذلك ميتة دود خل وتفاح فانها نجسة لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويحرم اكله معه لعسر تمييزه الا ميتة السمك وميتة الجراد فطاهرتان بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد بالسمك كل ما اكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الاطعمة والجراد اسم جنس واحد جراده يطلق على الذكر والانثى والاميتة الادمي فانها طاهرة لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا جريا على الغالب ولانه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان النجسة فان قيل ولو كان طاهرا لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة اجيب بانه عهد غسل الطاهر بدليل الحدث بخلاف نجس العين ويغسل الانا وكل جامد ولو معضاً من صيد او غيره وجوبا من ولوغ كلب او من الكلب والخنزير ووزع احدهما وكذا ملاقات شيء من اجزاء كل منهما سواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته واجزاءه الجافة اذا لاقت رطبا سبع مرات بماء طهور احداهن في غير ارض ترابية بتراب طهور يعم محل النجاسة بان يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل ولا بد من مزجه بالماء اما قبل وضعها على المحل او بعده بان يوضعا ولو مرتبين ثم يمر جاف قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل بان يطهر

خلافا

قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا فاغسلوه سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب اي بان يصاحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وفي رواية صححها الترمذي اولاهن او اخراهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب فتساقطتا في تعيين محله ويكفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء نص على اللعاب والحق به ماسواه ولان لعابه اشرف فضلاته واذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق وخوذ لك اولى تنبيه اذا لم تزل النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي ولو اكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النص فائدة حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصر الحمام وفوطه فما تيقن اصابة شيء منه من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بطفل لان الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فيها ويتعين التراب ولو غبار رمل وان افسد التراب الثوب جمعا بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كاشنان وصابون ويسن جعل التراب في غير الاخيرة والاولى اولى لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث ولا يجب تتريب ارض ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بماء واحدة ولو اصاب ثوبه مثلا منها شيء قبل تمام السبع لم يجب تتريبه قياسا على ما اصابه من غير الارض بعد تتريبه ولو ولغ نحو الكلب في اناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء ودون الاناء

جملة الفلاتين الغسلة الاولى واما التتريب والاولى فان كان تراب في الاولى لم يجب التتريب والا وجب كذا ذكره ابن قاسم وفال ابن ابي شريف لا يجب التتريب في واحدة منهما وهو المعتمد

عبارة المنهاج مع شرحه ولا يكفي تراب نجس ولا ممزوج بما يضر وهي هنا ما عدا الطهور في الاصح للنص على غسله بالماء سبعا مع مصاحبة التراب لاحداهن ومحل عدم الاجزاء فيما اذا اغسلة

كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد واقره فان كان في الاناء ما كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الاناء ان لم يكن اصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة احدهما **قاله في المجموع** وقضيته انه لو اصاب ما وصله الماء ما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجيسه وبه صرح الامام وغيره **تنبيه** هل يجب اراقة الماء الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه او يندب وجهان اصحهما **الثاني** وحديث الامر باراقته محمول على من اراد استعمال الاناء ولو ادخل راسه في اناء فيه ماء قليل فان خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته او رطبا فكذلك في اصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته يحتمل انها من لعابه **ويغسل من سائر** اي باقي **النجاسات** المخففة والمتوسطة **مرة** وجوبا **ثاني عليه** وقدم دليل ذلك وكيفية الغسل عند قول المصنف وغسل جميع الابوال والارواث واجب **والثلاثة** اي وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء **افضل** اي من الاقتصار على مرة فيندب ان يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث فان المزيلة للنجاسة واحدة وان تعددت كما مر في غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند الشك في النجاسة في حديث اذا استيقظ احدكم من نومه فعند تحققها اولى وشمل ذلك المغلظة وبه صرح صاحب الشامل الصغير فيندب مرتان بعد طهرها **وقال الجيلي** لا يندب ذلك لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر اي فتثلث النجاسة المخففة والمتوسطة دون المغلظة وهذا وجه **تنبيه** قد علم مما تقرر ان النجاسة لا يشترط في ازالتها بخلاف طهارة الحدث لانها عبادة كسائر العبادات وهذا من باب التروك لكن ترك الزنا والغصب وانما وجبت في الصوم مع انه من باب التروك لانه لما كان مقصودا لقمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل ويجب ان يبادر بغسل المتنجس عاصي بالتنجس كان استحمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجا من المعصية فان لم يكن عاصيا به فلنحو الصلاة ويندب ان يعجل به فيما عدا ذلك وظاهر كلامهم انه لا فرق

بين

بين المغلظة وغيرها وهو كذلك **وان قال** الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا **قال** الاسنوي والعاصي بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصي بالتنجيس والمتجه خلافه لان الذي عصى به هنا متلبس به بخلافه ثم اذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله ليلا يكون اكلا للنجاسة نقله في المجموع عن الشيخ ابي محمد الجويني **واذا تخللت الخمرة** اي المحترمة وغيرها والمحترمة هي التي عصرت بقصد التخليل او هي التي عصرت لا بقصد الخمرية وهذا الثاني اولى **بنفسها طهرت** لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولان العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خل لخمر وهو حلال اجماعا ويطهر دنها معها وان غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها للضرورة وكذا تطهر ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه او فتح راس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها **وان تخللت بطرح شيء** فيها كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر **لم تطهر** لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انفلابها خلا **تنبيه** لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان اولى ليرد عليه ما لو وقع فيها شيء بغير طرح كالقاريح فانها لا تطهر معه على الاصح **نعم** لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي انها لا تضر ولو نزع العين الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة لان النجس يقبل التنجيس فلا تطهر بالتخلل ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لا ضرورة ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبغوي في تقييده بقبل الجفاف **ولو نقلت** من دن الى اخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل والخمر هي المشتدة من ماء العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالتمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد
فينجسه بعد الانقلاب خلا **وقال البغوي** يطهر واختاره السبكي لان
الماء من ضرورته ويدل له ما صرحوا به في باب الربا انه لو باع خل تمر بخل
عنب او خل زبيب بخل رطب صح ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر لانه
لقلة الخل فيه يتخمر فينتجس به بعد تخلله او بخل غالب فلا يضر لان الاصل
والظاهر عدم التخمر **واما** المساوي فينبغي الحاقه بالخل الغالب لما ذكر
فائدة الخمرة مونثة كما استعملها المصنف وقد تذكر على ضعف ويقال
فيها خمرة بالتاء **لغة** قليلة **تتمة** قال الحلمي قد يصير العصير خلا
من غير تخمر في ثلاث صور **الاولى** ان يصب في الدن المعتق بالخل **الثانية**
ان يصب الخل في العصير فيصير الخالطة خلا من غير تخمر لكن محله كما علم
مما مر ان لا يكون العصير غالبا **الثالثة** اذا تجردت حبات العنب من
عناقيده ويملا منها الدن ويطين راسه ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع
بها واستعمالها اذا غسلت وامساك المحرمة لتصير خلا وغير المحترمة يجب
اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر **فصل** في الحيض
والنفاس والاستحاضة وقد ذكرها على هذا الترتيب **فقال والذي يخرج**
من الفرج اي قبل المراة مما يتعلق به الاحكام من الدماء ثلاث دماء فقط
وما دام الفساد الخارج قبل التسع ودم الايسة فلا يتعلق به حكم والاصح انه
يقال له استحاضه ودم فساد **الاول الحيض والثاني النفاس والثالث**
الاستحاضه ولكل منهما حد يميزه **فالحيض** لغة السيلان تقول العرب
حاضت الشجرة اذا سال صمغها وحاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة اي
تقتضيه الطباع السليمة **وهو الدم الخارج من فرج المراة** اي من اقصى
رحمها **على سبيل الصحة** احترازا عن الاستحاضه **من غير سبب الولاد**
في اوقات معلومة احترازا عن النفاس والاصل في الحيض اية ويسالونك

من المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات آدم قال
الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض من الحيوان اربعة الادميات والارنب
والضبع والخفاش جمعها بعضهم **في قوله** ارنب تحيض والنسا ضبع
وخفاش لهاد واو وزاد عليه غيره اربعة اخر وهي الناقة والكلبة والوزغة
والجرو اي الانثى من الخيل وله عشرة **اسما** حيض وطمث بالمثلثة وضحك
واكبار واعصار ودراس وعوك بالعين المهملة وفراك بالفا وطمس
بالسين المهملة ونفاس **ولونه** اي الدم الاقوي **اسود** ثم احمر فهو
ضعيف بالنسبة للاسود قوي بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر
وهو اقوى من الاكدر وماله رايحة كريهة اقوى مما لا رايحة له والثخين
اقوى من الرقيق والاسود **محتدم** بحا مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة
بينهما مثناة فوق اي حار ماخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره
لذاع بذال معجمة وعين مهملة اي يوجع **تنبيه** لو خلق للمراة فرجان
فقياس ما سبق في الاحداث ان يكون الخارج من كل منهما حيضا ولو حاض
الخنثى من الفرج وامني من الذكر حكمنا ببلوغه واشكاله او حاض من الفرج
خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد قاله
في المجموع **والنفاس** لغة الولاده وشرعا **هو الدم الخارج** من فرج المراة
عقب الولاده اي بعد فراغ الرحم من الحمل وسمي نفاسا لانه يخرج عقب
نفس فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض لان ذلك من
اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد **نعم**
المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض **تنبيه** قوله عقب بحذف الياء
التحتانية هو الافصح ومعناه ان لا يكون متراخيا عما قبله **والاستحاضه**
هو الدم الخارج لعلة من عرق من ادنى الرحم يقال له العاذل بذال معجمة
ويقال مهملة كما حكاه ابن سيده وفي الصحاح بمعجمة وراء **في غير ايام** اكثر

الحيض وغيره ايام اكثر **النفاس** سواء خرج اثر حيض ام لا والاستحاضة حدث دايم فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كساير الاحداث المعتادة فتغتسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه وتتوضا بعد عصبه ويكون ذلك وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب الى مسجد وتحصيل سترة لم يضر لانها لا تعد بذلك مقصرة وان اخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوءها فتجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنايها عن احتمال ذلك لقدرتها على المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا كالمتيمم لبقا الحدث وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق لها من غسل قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوءا للصلاة وجب الوضوء وازالة ما على الفرج من الدم **واقل الحيض** زمنا **يوم وليلة** مقدار يوم وليلة وهو اربعة وعشرون ساعة فلكية **واكثره** **خمسة عشر يوما بلياليها** وان لم تتصل الدما والمراد خمسة عشر ليلة وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رات الدم اول النهار للاستقا واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام والكثره عشرة ايام فضعيف كما في المجموع **وغالبه** اي الحيض **ست او سبع** وبباقي الشهر غالب الطهر لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم **قال لحمنة** بنت جحش رضي الله تعالى عنها تحيضي في علم الله تعالى ستة ايام او سبعة كما تحيض النسا ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن اي التزهي الحيض واحكامه فيما اعلمك الله به من عادة النسا من ستة او سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة ولو اعتادت عادة امراة بان تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر لم يتبع ذلك

على الاصح لان تحت الاولين اثرا واحتمال عروض دم فساد للمراة اقرب من خرق العادة المستقرة وتسمى المجاوزة للخمسة عشر بالمستحاضة فينظر فيها فان كانت مبتداة وهي التي ابتداها الدم مميزة بان ترى في بعض الايام دما قويا وفي بعضها دما ضعيفا فالضعيف من ذلك استحاضة والقوي منه حيض ان لم ينقص القوي عن اقل الحيض ولا جاوز اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما كما سياتي وان كانت مبتداة غير مميزة بان راته بصفة واحدة او فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون **تتمة** الشهر وان كانت معتادة غير مميزة بان سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما قدرا ووقتا فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت العادة المترتب عليها ما ذكر مرة ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له ولم يتخلل بينهما اقل طهر لان التمييز اقوى من العادة لظهوره فان نسيت عادتها قدرا ووقتا وهي غير مميزة فكما يض في احكامها السابقة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض الا في طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة وتغتسل لكل فرض ان جهلت وقت انقطاع الدم وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون طاهرا ثم شهرا كاملين فيحصل لها من كل شهر اربعة عشر يوما فيبقى عليها يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا فان اعتادته لم يبق عليها شي وان بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصلان فان ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس فلتيقين من حيض وطهر حكمه وهي في الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما فيما مر والاظهر ان دم الحامل حيض وان ولدت متصلا بخرق بلا تخلل نقا لاطلاق الاية السابقة والاخبار والنقابين دما اقل الحيض فاكثر حيض تبعا لها بشروط وهي ان لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدما عن اقل الحيض وان يكون النقا محتوشا بين دمي حيض فاذا كانت ترى وقتا دما ووقتا نقا واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بانه حيض وهذا يسمى

فورا بالمستحاضة وهي سبعة اقسام لانها اما مبتدة او معتاده وكل منهما اما مميزة ام لا واما معتادة غير المميزة اما حافظة للوقت او للقدر وحدها او ناسية لها وهذه تسمى المتحيرة او المجيرة لانها اما بكسر الياء لانها تحيرت في امرها واما بفتح الياء لان الشيطان يتلعب بها

قوله ولم يتخلل بينهما اقل الطهر فان تخلل ذلك بينهما عمل بالتمييز والعادة جميعا كان رات بعد خمسة عشر يوما ضعيفا اخر شرع سنها اي رات خمسة ومثليها ضعيفا ثم خمسة اسود فنحكم بالعادة والتمييز فرد

قول السبب وقيل ان التقاطهم لان الدم اذا دل على الحيض وجب ان يدل
النفاعلى الطهر وهذا يسمى قول القط واقل دم النفاس مجة اي دفقة
وعبارة المنهاج لحظة وهو من المجه وفي الروضة واصلها لاحد لاقله
اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة فالمراد
من العبارات كما قال في الاقليد واحد وتقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحا
ويقال لذات النفاس نفسا بضم النون وفتح الفا وجمعها نفاس ولا نظير له الا
ناقة عشار لجمعها عشار وقال تعالى واذا العشار عطلت ويقال في
فعله نفست المراة بضم النون وفتحها وبكسر الفا فيهما والضم افصح واما
الحايض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفا لا غير ذكره في المجموع واكثره
ستون يوما بلياليها وغالبه اربعون يوما بلياليها اعتبارا بالوجود في
الجميع كما مر في الحيض واما خبر ابي داود عن ام سلمة كانت النفساء تجلس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فلا دلالة فيه على نفي الزايد
او محمول على الغالب واختلفوا في اوله فقيل بعد خروج الولد وقيل اقل الطهر
فاوله فيما اذا تاخر خروجه عن الولادة من الخروج لا منها وهو ما صححه في
التحقيق وموضع من المجموع عكس ما صححه في اصل الروضة وموضع اخر من
المجموع وقضيته الاخذ بالاول ان زمن النفسا لا يحسب من الستين لكن صرح
البلقيني بخلافه فقال ابتدا الستين من الولادة وزمن النقا لا نفاس فيه
وان كان محسوبا من الستين ولم ارى من حقق هذا انتهى ومقتضى هذا
انه يلزمها قضاء ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه المدة ومقتضى قول
النووي انها اذا ولدت ولدا جافا بطل صومها انه لا يجب عليها ذلك وتحرم
على حليلها ان يستمتع بما بين السرة والركبة قبل غسلها وهذا هو المعتمد اما اذا
لم ترى الدم الا بعد خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها اصلا على الاصح في
المجموع وعلى هذا يحل لزوجها ان يستمتع بها قبل غسلها كالجنب وقول النووي

في

في باب الصيام انه يبطل صومها بالولد الجاف محله اذا امارات الدم قبل خمسة
عشر يوما فايدة ابدا ابو سهل معنى لطيفا في كون اكثر النفاس ستين
ان المني لمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها
مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما جا في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض
وحينيذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذا الولد وانما يجتمع في المدة التي
قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون اكثر النفاس
ستين واقل زمن الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما لان
الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر
يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر
بين الحيض والنفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك سوا تقدم الحيض على
على النفاس اذا قلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح ام تاخر عنه وكان طروه
بعد بلوغ النفاس اكثره كما في المجموع اما اذا طرا قبل بلوغ النفاس اكثره
فلا يكون حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر
بالاجماع فقد لا تحيض المراة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض اصلا واقل زمن اي
سن تحيض فيه المراة تسع سنين قمريه كما في
المحرر ولو بالبلاد الباردة للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا
لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه اعجل من سمعت من النساء تحيض نساؤها مه يحضن لتسع سنين
اي تقريبا لا تحديدا فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما
ولو رات الدم اياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا
ان وجدت شروطه المارة ولا حد لاكثره اي السن لجواز ان لا تحيض اصلا
واقل زمن الحمل ستة اشهر ولحظتان لحظة للوطي ولحظة للوضع من
امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح واكثره اي زمن الحمل اربع سنين

وغالبه تسعة اشهر للاستقراء كما اخبر بوقوعه الشافعي وكذا الامام مالك
حكى عنه ايضا انه قال جارتنا امراة محمد ابن مجلان امراة صدق وزوجها
رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنى عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين
وقد روى هذا عن غير المراة المذكورة ثم شرع في احكام الحيض فقال وتحرم
بالحيض ولو اقله ثمانية اشياء الاول الصلاة فرضها ونفلها وكذا سجود
التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضه ونفله وتجب قضا صوم الفرض دون
الصلاة لقول عايشة رضي الله تعالى عنها كان يصيبنا ذلك اي الحيض
فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الشيخان وانعقد الاجماع
على ذلك وفيه من المعنى ان الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وهل
يحرم قضاؤها او يكره فيه خلاف ذكره في المهمات فنقل فيها عن ابن الصلاح
والنووي عن البيضاوي انه تحرم لان عايشة رضي الله تعالى عنها نهت
السايل عن ذلك ولان القضا محاله فيما اذا امر بفعله وعن ابن الصلاح
والروياني والعجلي انه مكروه معتمد بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما
القضا اتفاقا والاوجه عدم التحريم ولا يوثر فيه نهي عايشة والتعليل
المذكور منتقض بقضا المجنون والمغمى عليه وعلى هذا هل تنعقد صلاتها
ام لا فيه نظر والاوجه عدم الانعقاد لان الاصل في الصلاة اذا لم تكن
مطلق بة عدم الانعقاد ووجوب القضا عليها في الصوم بامر جديد من النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس لانها ممنوعة منه
والمنع والوجوب لا يجتمعان والثالث قراة شيء من القران باللفظ او
بالاشارة من الاخرس كما قاله القاضي ابو الطيب في فتاويه فانها منزلة بمنزلة النطق
هنا ولو بعض اية للاخلال بالتعظيم سوا اقصد مع ذلك غيرها ام لا لحديث
الترمذي وغيره لا يقرا الجنب ولا الحايض شيئا من القران ويقراء الزهري
بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع وضعفه

لكن له متابعات تجبر ضعفه ولمن به حدث اكبر اجرا القران على قلبه
ونظر في المصحف وقراتها نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث
لا يسمع نفسه لانها ليست بقراة قران وفاقد الطهورين يقرا الفاتحة
وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها خلافا للرافعي في قوله لا يجوز
له قراتها كغيرها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرا شيئا ولا ان يمس
المصحف مطلقا ولا ان توطا الحايض او النفسا اذا انقطع دمها حتى تغتسل
واما فاقد الطهورين في الحضر فيجوز له اذا تيمم ان يقرا ولو في غير
الصلاة وهذا في حق الشخص المسلم اما الكافر فلا يمنع من القراة لانه
لا يعتقد حرمة ذلك كما قال الماوردي واما تعليمه وتعلمه فيجوز
ان رجي اسلامه والا فلا تنبيه يحل لمن به حدث اكبر اداء كافر القران
وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه لا بقصد قران كقوله عند الركوب
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة
انا لله وانا اليه راجعون وما جرى به لسانه بلا قصد فان قصد القران
وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما بنه عليه النووي في دقايقه
لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا الا بالقصد قاله النووي وغيره
وظاهره ان ذلك جار فيما يوجد نظمه في غير القران كالايتين المتقدمتين
والبسملة والحمدلة وما لا يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص واية الكرسي
وهو كذلك وان قال الزركشي لا شك في تحريم ما يوجد نظمه في غير
القران وتبعه على ذلك بعض المتاخرين كما شمل ذلك قول الروضة اما
اذا قرا شيئا لا بقصد القراة فيجوز والرابع مس شيء من المصحف بتثليث
الميم لكن الفتح غريب سوا في ذلك ورقة المكتوب فيه لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون ويحرم ايضا مس جلده المتصل به لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه
في البيع واما المنفصل عنه فقضية كلام المصنف حل مسه وبه صرح الاسنوي

وفرق بينه وبين حرمة الاستنجا بان الاستنجا افحش ونقل الزركشي
عن الخراني انه يحرم مسه ايضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد انه
الاصح انتهى لحرمته قبل انفصاله انتهى وهذا هو المعتمد اذ المر ينقطع نسبته
عن المصحف فان انقطعت بكان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا وكذا يحرم
حمله اي المصحف لانه ابلغ من المس نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه
من غرق او حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل
يجب اخذه حينيذ كما ذكره في التحقيق والمجموع فان قدر على التيمم وجب
وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القران وان لم ينسخ
حكمه فلا يحرم ويحل حمله في متاع تبعا له اذا لم يكن مقصودا بالحمل بان قصد
حمل غيره او لم يقصد شيا لعدم الاخلال بتعظيمه حينيذ بخلاف ما اذا كان
مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان كان ظاهر كلام الشيخين
يقتضي الحل في هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراة وغيرها ويحل حمله في تفسير
سوا تميزت الفاظه بلون ام لا اذا كان التفسير اكثر من القران لعدم الاخلال
بتعظيمه حينيذ وليس هو في معنى المصحف بخلاف ما اذا كان القران اكثر
منه لانه في معنى المصحف او كان مساويا له كما يوخذ من كلام التحقيق والفرق
بينه وبين الحمل فيما اذا استوى الحرير مع غيره ان باب الحرير اوسع
بدليل جوازه للنسا وفي بعض الاحوال للرجال كبرد وظاهر كلام الاصحاب
حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع لانه ليس
بمصحف اي ولا في معناه وحيث لم يحرم حمل التفسير لا مسه بلا طهارة
كرها والخامس لدخول في المسجد بمكث او تردد لقوله تعالى لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال
ابن عباس وغيره اي لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل
بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع

وصلوات ولقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه
ابو داود عن عايشة رضي الله تعالى عنها وخرج بالمكث والتردد العبور الاية
المذكورة ان لم تخف الحايض تلويثه وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى
العيد ونحو ذلك وكذا ما اوقف بعضه مسجدا شايعا وان قال الاسنوي
المتجه الحاقه بالمسجد في ذلك وفي التحية للداخل ونحو ذلك بخلاف صحة
الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للماموم اذا تباعد عن امامه اكثر
من ثلثمايتة ذراع والسادس الطواف فرضه وواجبه ونفله سواء كان في
ضمن نسك ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف صلاة الا ان الله احل فيه
الكلام فمن تكلم فلا يتكلم فيه الا بخير رواه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد
والسابع الوطي ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن ووطيها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله
كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر
ان الله تعالى تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه
البيهقي وغيره وليس للواطي المتعمد المختار العالم بالتحريم في اول الدم وقوته
التصدق بمثقال اسلامي من الذهب الخالص وفي آخر الدم وضعفه بنصف
مثقال فيما اذا واقع الرجل اهله وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار
وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه ويقاس
النفاس على الحيض ولا فرق في الواطي بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس
على الزوج الوارد في الحديث والوطي بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطي
في آخر الدم ذكره في المجموع ويكفي التصدق ولو على فقير واحد واما لم
يجب لانه وطي محرم للاذى فلا تجب به كفارة كالمواظ ويستثنى من
ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطيها وان حرم ولو اخبرته بحيضها ولم
يمكن صدقها لم يلتفت اليها وان امكن وصدقها حرم وطيها وان كذبها

فلا لانها ربما عاندته ولان الاصل عدم التقرير بخلاف من علق به طلاقها
واخبرته به فانها تطلق وان كذبها لتقصيرها في تعليقه بما لا يعرف الا من
جهتها ولا يكره لمسها ولا استعمال ما مسته من ماء او عجين او نحوه **والثامن**
الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو بلا شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض ولخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل
للرجل من امرأته وهي حايض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم
خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى
الجماع فحرم لخبر من حام حول الحمى يوشك بالكسر افصح كما ذكره النووي في
رياضه ان يقع فيه وخرج بما بين السرة والركبة هما وبقي الجسد فلا يحرم
الاستمتاع بهما وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فانه لا يحرم
اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قال الاسنوي وسكتوا عن
مباشرة المرأة للزوج والقياس ان عسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات
المتعلقة بما بين السرة والركبة حكم تمتعه بها في ذلك المحل انتهى
والصواب في نظم القياس ان تقول لكل ما معناه منه تمنعها ان تمسه به فيجوز
له ان يلمس بجميع بدنه سايرَ بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه
تمكينها من لمسه بما بينهما واذا انقطع دم الحيض لزم من امكانه ارتفع عنها
سقوط الصلاة ولم يحل ما حرم به قبل الغسل او التيمم غير الصوم لان
تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال وغير الطلاق لزوال
المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة وغير الظهر فانها مامورة به
وما عدا ذلك من المحرمات فهو باق الى ان تطهر بماء او تيمم اما ما عدا الاستمتاع
فلان المنع منه انما هو لاجل الحدث والحدث باق واما الاستمتاع فلقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قرئ بالتشديد والتخفيف اما قراءة
التشديد فهي صريحة فيما ذكر واما التخفيف فان كان المراد به ايضا

الاغتسال كما قاله ابن عباس وجماعة لقرينة قوله تعالى فاذا تطهرن
فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا اخر وهو
قوله تعالى فاذا تطهرن فلا بد منهما معا **فايدة** حكى الغزالي ان الوطيء
قبل الغسل يورث الجذام في الولد ويجب على المراة تعلم ما تحتاج اليه من
احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها
والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها الا ان يسال
هو ويعلمها فتستغني بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم خير الا
برضاه واذا انقطع دم النفاس او الحيض وتطهرت فللزوج ان يطاها
في الحال من غير كراهة ويحرم **على الجنب خمسة اشياء وهي الصلاة والطواف**
وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله على الحكم المتقدم بيانه في هذه
الاربعة سابقا **والخامس اللبث** اي المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد او التردد فيه لغير عذر للاية السابقة والحديث المار
ويخرج بالمكث والتردد العبور وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد
على الاصح في الروضة واصلها لانه لا يعتقد حرمة ذلك وليس المكاتب ولو
لغير جنب دخول المسجد الا ان يكون لحاجة كاسلام واستماع قرآن لا كاكل
وشرب وان ياذن له مسلم في الدخول الا ان يكون له خصومة وقد قعد لحاكم
للحكم فيه ولهوا المسجد حرمة المسجد لعموم لو قطع بصاقه في هواء المسجد
ووقع خارجه لم يحرم كما لو بصق في طرفه في المسجد وبغير النبي صلى الله
عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصايصه صلى
الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا ومال اليه النووي وبالمسجد المدارس
ونحوها وبلا عذر اذا حصل له عارض كان احتلم في المسجد وتعذر عليه
الخروج لاغلاق بابه او خوف على نفسه او عضو او منفعة ذلك او على
ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم ان وجد

غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لم يجز له ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح
تيممه كما لو تيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل فى وقفه لا
المجموع من ريح ونحوه ولو لم يجد اجنب الا الماء فى المسجد فان وجد ترابا
تيمم ودخل واغترف وخرج ان لم يشق عليه ذلك والا اغتسل فيه ولا
يكفيه التيمم على المعتمد كما بحثه النووي فى مجموعه بعد نقله عن البغوي انه
تيمم ولا يغتسل فيه واطلاق الاولين جواز الدخول للاستقاء والمكث لهما
بقدرهما فقط محمول على هذا التفصيل والله اعلم **فائدة** لا باس بالنوم
فى المسجد لغير اجنب ولو لغير اعزب فقد ثبت ان اصحاب الصفة وغيرهم
كانوا ينامون فيه فى زمنه صلى الله عليه وسلم نعم ان ضيق على المصلين
اوشوش عليهم حرم النوم فيه قاله فى المجموع قال ولا يحرم اخراج الريح
فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تتاذى مما
يتاذى منه بنو ادم **ويحرم على المحدث** حدثا اصغر وهو المراد عند الاطلاق
غالبا **ثلاثة اشياء** والاصح انه مختص بالاعضاء الاربعة لان وجوب الغسل
والمسح مختصان بها وان كل عضو يرتفع حدثه بغسله فى المغسول وبمسحه
فى الممسوح وانما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام
الطهارة لانه لا يسمى متطهرا وقد قال تعالى لا يمسه الا المطهرون وهي
الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله على الحكم المقدم بيانه فى كل من هذه
الثلاث فى الكلام على ما يحرم بالحيض **تنبيه** قد علم من كلام المصنف
تقسيم الاحداث الى اكبر واوسط واصغر وبه صرح كل من ابن عبد السلام
والزركشي فى قواعده **خاتمة** فيها مسايل منثورة مهمة يحرم
على المحدث ولو اصغر مس خريطة وصندوق فيهما مصحف والخريطة وعاء
كالكيس من ادم او غيره ولا بد ان يكونا معدين للمصحف كما قاله ابن
المقري لانهما اذا كانا معدين له كانا كالجلد وان لم يدخلا فى بيعه والعلاقة

كالخريطة

كالخريطة اما اذا لم يكن المصحف فيهما او هو فيهما ولم يعدا ان لم يحرم مسهما
ويحرم مس ما كتب لدرس قرآن ولو بعض اية كلوح لان القرآن قد ثبت فيه
للدراسة فاشبه المصحف اما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة وهي ورقة يكتب
فيها شئ من القرآن وتعلق على الراس مثلا للتبرك والثياب التي يكتب
عليها والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها لانه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا
الى هرقل وقال فيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ولم
يامر حاملها بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا
جعل عليها شمعا او نحوه ويندب الظهر لحمل كتب الحديث ومسها ويحل للمحدث
قلب ورق المصحف بعود وخشب قال فى الروضة لانه ليس بحامل ولا ماس
ويكره كتب القرآن على حايط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويجوز
هدم الحايط ولبس الثوب واكل الطعام ولا تضر ملاقاته ما فى المعدة
بخلاف ابتلاع قرطاس فيه اسم الله تعالى فانه يحرم عليه ولا يكره كتب شئ من
القرآن فى اناء ليستقى ماءه للشفا خلافا لما وقع لابن عبد السلام فى فتاويه
من التحريم واكل الطعام كشرب الماء لا كراهة فيه ويكره احراق خشب نقش
بالقرآن الا ان قصد به صيانة القرآن فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد
السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف ويحرم كتب القرآن
او شئ من اسمايه تعالى بنجس او على نجس ومسه به اذا كان غير معفو عنه
كما فى المجموع لا بطاهر من متنجس ويحرم المشي على فراش او خشب نقش بشئ
من القرآن ولو خيف على مصحف تنجس او كافر او تلف بنحو غرق او ضياع
ولم يتمكن من تطهيره جاز له حمله مع الحدث فى الاخيرة ووجب فى غيرها
صيانة له كما مرت الاشارة اليه ويحرم السفر به الى ارض الكفار اذا
خيف وقوعه فى ايديهم وتن سده وان خاف سرقته وتوسد كتب
علم الا لخوف من نحو سرقة نعم ان خاف على المصحف من تلف بنحو غرق

او تنجس او كافر جاز له ان يتسده بل يجب عليه ويندب كتبه وايضاحه
ونقطه وشكله ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ويحرم عليه تعليمه وتعلمه ان
كان معاندا او غير المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه والا فلا وتكره القراءة
بغير متنجس ويجوز بلا كراهة بحمام وطريق ان لم يلتفت عنها والا كرهت ولا
يجب منع الصغير من حمل المصحف واللوح للتعلم اذا كان محدثا ولو حدث
اكبر كما في فتاوى النووي لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا بل يندب
وقضية كلامهم ان محل ذلك في الكامل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض
او لغرض آخر منع منه جزما كما قاله في المهمات وان نازع في ذلك ابن العماد
واما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك ليلا ينتهكه والقرآة افضل من ذكر
لم يخص بمحل فان خص به بان ورد الشرع به فيه فهو افضل منها ويندب
ان ينفرد لها جهرا ان جهر بها في غير الصلاة اما في الصلاة فيسن مطلقا
ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام او فصل طويل كالفصل بين
الركعات وان يجلس ويستقبل وان يقرا بتدبر وتخشع وان يرتل وان يبكي
عند القراءة والقراة نظرا في المصحف افضل منها على ظهر قلب الا ان زاد
خشوعه وحضور قلبه في القراة عن ظهر قلب فهي افضل في حقه وتحرم
بالشاذ في الصلاة وخارجها وهو ما نقل آحادا قرانا كايمانهما في قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايمانهما وهو عند جماعة منهم النووي ما وراء السبعة
الى عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وعند
آخرين منهم البغوي ما وراء العشرة السابقة والى جعفر ويعقوب
وخلف قال في المجموع واذا قرا بقراءة من السبع استحب ان يتم القراءة بها
فلو قرا بعض الايات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط ان لا يكون ما
قراه بالثانية مرتبطا بالاول وتحرم القراءة بعكس الآي لا بعكس السور
ولكن يكره الا في تعليم لانه اسهل للتعليم ويحرم تفسير القرآن

بلا علم ونسيانه او شيء منه كبيرة والسنة ان يقول أنسيت كذا لانسيته
ويندب ختمه اول نهار او ليل والدعا بعده وحضوره والشروع بعده في
ختمة اخرى وكثرة تلاوته وقد افرد الكلام على ما يتعلق بالقرآن بالتصانيف
وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب

كتاب الصلاة

جمعها صلوات
وهي لغة الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم ولتضمنها معنى التعطف
عديت بعلى وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط
مخصوصة ولا ترد صلاة الاخرس لان الكلام في الغالب فتدخل صلاة الجنازة
بخلاف سجدة التلاوة والشكر لان قولهم اقوال وافعال يشمل الواجب والمندوب
غير التكبير والتسليم لقولهم مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
وسميت بذلك لاشتمالها على الدعا اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل وقد
بدا بالمكتوبات لانها اهم وافضل فقال **الصلاة المفروضة** وفي بعض
النسخ الصلوات المفروضات اي العينية من الصلاة في كل يوم وليلة
خمس معلومة من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها دايما باكمال واجباتها وسننها وقوله
تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي محتمة موقوتة واخبار
في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاسراء
خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة
وقوله للاعرابي حين قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ
لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
اما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم ام لا
اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وخرج
بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل
في كلامه الا اذا قلنا انها بدل عن الظهر وهو راي والاصح انها

مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة بسنة وقيل بسنة
اشهر **فائدة** في شرح المسند للرافعي ان الصبح كانت صلاة
آدم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت
صلاة يعقوب والعشا كانت صلاة يونس واورد في ذلك خبرا فجمع الله
سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام ولامته
تعظيما له ولكثرة الاجور له ولامته ولما كانت الظهر اول صلاة
ظهرت لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله
عليه وسلم وقد بدء الله تعالى بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس بدأ
المصنف بها فقال **الظهر** اي صلاته سميت بذلك لانها تفعل وقت
الظهيرة اي شدة الحر وقيل لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها
اول صلاة ظهرت **فان قيل** قد تقدم ان الصلوات الخمس فرضت ليلة الاسرا
فلم لم يبدا بالصبح **اجيب** بجوابين الاول انه حصل التصريح بان اول
وجوب الخمس من الظهر قاله في المجموع الثاني ان الاتيان بالصلاة متوقف
على بيانها ولم يبين الا عند الظهر ولما صدر الاكثرون تبعا للشافعي رضي
الله عنه الباب بذكر المواقيت لان بدخولها تجب الصلاة ويخرجها تفوت
والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله
الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس اراد
بحين تمسون صلاة المغرب والعشا وحين تصبحون صلاة الصبح وعشيا
صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر وخبر امني جبريل عند
البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك
والعصر حين كان ظله اي الشيء مثله والمغرب حين افطر الصائم اي دخل
وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام
والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله

والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشا ثلث الليل
والفجر فاسفر **وقال** هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين
الوقتين رواه ابو داود وغيره **وقوله** صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي
فرغ منها حينيذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينيذ قاله الشافعي
رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر
اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر وتبعهم المصنف **فقال واول وقتها**
اي الظهر **زوال الشمس** اي وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما
عبر به في الوجيز وغيره وهو ميل الشمس عن وسط السما المسمى بلوغها اليه
بحالة الاستوا الى جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر لان التكليف انما
يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستوا او بحدوثه ان لم
يبق عنده ظل **قال** في الروضة كاصلها وذلك يتصور في بعض البلاد
كمكة وصنعا اليمن في اطول ايام السنة فلو شرع في التكبير قبل ظهور
كل الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير او في اثنائه لم تصح الظهر وان كان
التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الامر وكذا الكلام في الفجر وغيره **واخره**
اي وقت الظهر **اذا صار ظل كل شيء مثله بعد** اي سوى **ظل الزوال**
الموجود عند الزوال واذا اردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك او شاخص
تقيمه في ارض مستوية وعلم على راس الظل فما زال الظل ينقص من الخط
فهو قبل الزوال فان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستوا وان اخذ
الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت **قال** العلما وقامت كل انسان ستة
اقدام ونصف بقدمه والشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة في
السما الرابعة **وقال** بعض محققي المتاخرين في السادسة وهي افضل
من القمر لكثرة نفعها قال الاكثرون والظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة
اوله ووقت اختيار الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع **وقال**

شبكة الألوكة www.alukah.net

القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشيء مثل
ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى اخره ووقت
عذر وقت العصر لمن يجمع وقتها ضرورة وسيأتي وقت حرمة وهو
اخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وان وقعت اداء وتجريان في سائر
اوقات الصلوات والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت
الغروب واول وقتها الزيادة على ظل المثل وعبارة التنبيه اذا صار
ظل كل شيء مثله وزاد اني زيادة واشار الى ذلك الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه بقوله فان جاوز ظل الشيء مثله باقل من زيادة فقد دخل
وقت العصر وليس ذلك مخالفا للصحيح وهو انه لا يشترط حدوث زيادة
فاصلة كما في المنهاج كاصله بل هو محمول على ان وقت العصر لا يكاد يوقف
الا بها وهي من وقت العصر وقيل من وقت الظهر وقبل فاصلة واخره
في وقت الاختيار ظل المثلين بعد ظل الاستوي كان لحديث جبريل
المار وسمي مختارا لما فيه من الرجحان على ما بعده وفي الاقليد سمي بذلك
لاختيار جبريل اياه وقول جبريل في الحديث الوقت ما بين هذين
محمول على وقت الاختيار واخره في وقت الجواز الى غروب الشمس
لحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
متفق عليه وردي ابن ابي شيبة باسناد في مسلم وقت العصر ما لم
تغرب الشمس تنبيه للعصر سبعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت
ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة
ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة وهو اخر وقتها
بحيث لا يسعها وان قلنا اداء واداء بعضهم ثامنا وهو وقت القضاء
فيما اذا احرم بالصلاة في الوقت ثم افسدها عمدا فانها تصير قضاء كما

نص

نص عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر
ولكن هذا راي ضعيف والمغرب اي صلاتها ووقتها واحد اي لا اختيار
فيه كما في الحديث المار وهو اي اوله يدخل بعد غروب الشمس لحديث
جبريل سميت بذلك لفعلها عقب الغروب واصل الغروب البعد يقال
غرب بفتح الراي اي بعد والمراد تكامل الغروب ويعرف في العمران بزوال
الشعاع من روس الجبال واقبال الظلام من المشرق ويمتد على القول الجديد
بمقدار ما يوذن لوقتها ويتوضا وستر العورة ويقيم وبمقدار
خمس ركعات كما في المنهاج لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين
في وقت واحد بخلاف غيرها كذا استدل به اكثر الاصحاب وورد بان
جبريل عليه السلام انما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة واما
الوقت الجايز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له وانما استثنى قدر
هذه الامور للضرورة والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام
سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بنا على انه يسن ركعتان قبلها وهو ما
رجحه النووي والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل اطلقه الرافعي
وقال القفال يعتبر في حق كل انسان الوسط من فعل نفسه لانهم يختلفون
في ذلك ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك ويعتبر ايضا قدر اكل لقم يكسر
بعضها حدة الجوع كما في الشرحين والروضة لكن صوب في التنقيح وغيره اعتبار
الشبع لما في الصحيحين اذا قدم العشاء فابدوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا
على عشايكم وحمل كلامه على الشبع الشرعي وهو ان يأكل لقمات يقمن صلبه والعشاء
في الحديث محمول على هذا ايضا قال بعض السلف احسبوا عشاكم
لحديث انما كان اكلهم لقيمات تنبيه لو عبر المصنف بالظهر بدل
الوضوء ليشمل الغسل والتيمم وازالة الخبث لكان اولى وعبر جماعة بلبس
الثياب بدل ستر العورة واستحسنه الاسنوي لتناوله التعمم والتقمص

كذا

والارتداد ونحوها فانه يستحب للصلاة ويمتد وقتها على القول القديم حتى يغيب
الشفق الاحمر قال النووي قلت القديم اظهر قال في المجموع
بل هو جديد ايضا لان الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القول به في الام
وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه احاديث في
مسلم منها وقت المغرب مالم يغب الشفق الاحمر واما حديث صلاة جبريل
في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر وايضا الحاديث
مسلم متقدمة عليه لانها متاخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها اكثر
رواة واصح اسنادا منه وعلى هذا للمغرب ثلاثة اوقات وقت فضيلة
واختيار اول الوقت ووقت جواز مالم يغب الشفق ووقت عذر وقت
العشا لمن يجمع قال الاسنوي نقلا عن الترمذي ووقت كراهة
وهو تاخيرها عن وقت الجديد انتهى ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج
الوقت ولها ايضا وقت ضرورة ووقت حرمة والعشا يدخل اول
وقتها اذا غاب الشفق الاحمر لما سبق وخرج بالاحمر الاصفر والابيض
ولم يقيده في المحرر بالاحمر لانصراف الاسم اليه لغة لان المعروف في اللغة
ان الشفق هو الاحمر كذا ذكره الجوهري والازهري وغيرهما قال
الاسنوي ولهذا لم يقع التعرض له في اكثر الاحاديث تنبيه من لا عشا
لهم بان يكونوا بنواحي لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق
باقرب البلاد اليهم كعادم القوت المجزي في الفطرة ببلده اي فان كان شفقهم
يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هولا بالنسبة لانهم يصبرون بقدر
ما يمضي من ليلهم لانه ربما استغرق ليلهم نبه على ذلك في الخادم واخر
في وقت الاختيار الى ثلث الليل لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة
اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وفي قول نصف
لو لا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط

الشيخين

الشيخان ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي ان الاكثرين
عليه ومع هذا فالاول هو المعتمد واخره في وقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني
اي الصادق لحديث ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة
حتى يدخل عليه وقت الاخرى رواه مسلم خرجت الصبح بدليل فبقي على مقتضاه
في غيرها وخرج بالصادق الكاذب والصادق هو المنتشر ضوءه معترضا
بنواحي السماء بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا باعلاه ضوءه كذنب
السرحان وهو بكسر السين كما قاله ابن الحاجب الذيب ثم يعقبه ظلمة وشبه
بذنب السرحان لطوله فلها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وقت المغرب
لمن يجمع ووقت كراهة وهو ما قاله الشيخ ابو حامد بين الفجرين
والصبح اي صلاته وهو بضم الصاد وكسرها لغة اول النهار فلذلك
سميت به هذه الصلاة وقيل لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا
وحمرة والعرب تقول وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة واول وقتها
طلوع الفجر الثاني اي الصادق لحديث جبريل فانه علقه على الوقت
الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصايم وانما يحرمان بالصادق
واخره في وقت الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة لخبر جبريل السابق
وقوله بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار واخره
في وقت الجواز الى طلوع الشمس لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع
الفجر مالم تطلع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما
مر الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيها ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض
الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس فلها ستة اوقات وقت فضيلة
اول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة الى الاحمرار ثم وقت
كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة وهي نهارية لقوله تعالى كلوا

واشربوا الاية والاخبار الصحيحة فى ذلك وهى عند الشافعى
رضى الله تعالى عنه والاصحاب الصلاة الوسطى لقوله تعالى
حافظوا على الصلوات الاية اذ لا قنوت الا فى الصبح ولخبر مسلم قالت
عايشة رضى الله عنها لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى
وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
العطف يقتضى التغاير قال النووى عن الحاوى الكبير صحت الاحاديث
انها العصر كخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب
الشافعى اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم
فيه بعض اصحابنا وقال فى شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله
الماوردى ولا تكره تسمية الصبح غداة كما فى الروضة والاولى عدم
تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفى الاذان جاء بالثانية والسنة بهما
معا ويكره تسمية المغرب عشاء وتسمية العشاء عتمة هذا ما جزم
به فى التحقيق والمنهاج وذوايد الروضة لكن قال فى المجموع نص فى
الام على انه يستحب ان لا تسمى بذلك وهو مذهب محققى اصحابنا
وقالت طايفة قليلة يكره انتهى والاول هو الظاهر لورود
النهى عن ذلك ويكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها لانه
صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك ويكره الحديث بعد فعلها لانه
صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك الا فى خير كقراءة قرآن وحديث
ومذاكرة فقه واينا س ضيف وزوجة عند زفافها وتكلم بما دعت
الحاجة اليه كحساب ومحادثة الرجل اهله للملاطفة اونحوها فلا كراهة
لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران
ابن حصين رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم
يحدثنا عامة ليلة عن بنى اسرائيل **فائدة** روى مسلم عن النواس

ابن سمعان

ابن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه فى الارض
اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسايرايامه كايامكم
قلنا فذلك اليوم الذى كسنة تكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له
قدره قال الاسنوى فيستثنى هذا اليوم مما ذكر فى المواقيت ويقاس
به اليومان التاليان له وقال فى المجموع هذه مسئلة يحتاج اليها نص
على حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **تنبيه** اعلم ان وقت
هذه الصلوات موسع الى ان يبقى من الوقت ما يسعها واذا اراد تاخيرها
الى اثناء وقتها لزمه العزم على فعلها فى الوقت على الاصح فى التحقيق فان
اخرها بلا عزم على ذلك ومات فى اثناء الوقت وقد بقى منه ما يسعها
لم يعص بخلاف الحج لان الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر باخراجها عنه
واما الحج فقد قصر باخراجه عن وقته بموته قبل فعله والافضل ان
يصليها اول وقتها اذا تيقنه ولو عشاء لقوله صلى الله عليه وسلم
فى جواب اى الاعمال افضل قال الصلاة فى اول وقتها رواه الدارقطنى
وغيره نعم يسن تاخير صلاة الظهر فى شدة الحر الى ان يصير
للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة بشروط ان يكون ببلد حار كالحجاز
لمصلى جماعة يصلى باثنين كلهم او بعضهم بمشقة فى طريقهم اليه ومن
اوقع من صلاته فى وقتها ركعة فاكثر فالكل اداء ومن جهل الوقت
لنحو غيم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين والا فوجوبا بنحو ورد فان
علم ان صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها اعادها وجوبا ويبادر
بغايت وجوبا ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم ويسن ترتيب
الغايت وتقديمه على الحاضرة التى لا يخاف فوتها وكره كراهة تحريم كما
صححه فى الروضة فى غير حرم مكة صلاة عند استواء الشمس الا يوم الجمعة
وعند طلوعها وبعد الصبح حتى ترتفع كرمح وبعد صلاة العصر اداء ولو

مجموعة فى وقت الظهر وعند اصفرار الشمس حتى تغرب الاصلاة بسبب
غير متاخر عنها كفايتة لم يقصد تاخيرها اليها وصلاة كسوف وتحية
لم يدخل اليه بنيتها فقط وسجدة شكر فلا يكره فى هذه الاوقات
وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره **فصل** فيمن تجب عليه
الصلاة وفى بيان النوافل وقد شرع فى النوع الاول فقال **وشرائط**
وجوب الصلاة ثلاثة اشياء الاول **الاسلام** فلا تجب على كافر اصلى وجوب
مطالبة بها فى الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها
فى الاخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام **و** الثانى **البلوغ** فلا تجب على صغير
لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح فى الحديث **و** الثالث **العقل** فلا تجب
على مجنون لما ذكر وسكت المصنف عن الرابع وهو النقا عن الحيض
والنفاس فلا تجب على حايض او نفسا لعدم صحتها منهما فمن اجتمعت فيه
هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع **ولا قضاء** على الكافر اذا اسلم
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
نعم المرتد تجب عليه ما فاتة زمن الردة بعد اسلامه تغليظا عليه
ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالمجنون كحق الادمي ولو ارتد
ثم جن قضى ايام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه ولو سكر متعديا
ثم جن قضى المدة التى ينتهى اليها سكره لامدة جنونه بعدها بخلاف ملة
جنون المرتد لان من جن فى ردته مرتد فى جنونه حكما ومن جن فى سكره
ليس بسكران فى دوام جنونه ولو ارتدت وسكرت ثم حاضت او نفست
لم تقض زمن الحيض والنفاس وفارق المجنون بان اسقاط الصلاة
عنها عزيمة لانها مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد والسكران ليسا
من اهلها وما وقع فى المجموع من قضاء الحايض المرتدة زمن الجنون
نسب فيه الى السهو ولا قضاء على الطفل اذا بلغ ويامره الولي بها اذا ميز

ولو قضاها فانه بعد التمييز والتمييز بعد استكمال سبع سنين ويضرب
على تركها بعد عشر سنين لخبر مروا الصبي اي والصبية بالصلاة
اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها اي على تركها
صححه الترمذي وغيره **تنبيه** ظاهر كلامهم انه يشترط للضرب
تمام العشرة لكن قال الصيمري انه يضرب فى اثنائها وصححه الاسنوي
وجزم به ابن المقري وهو الظاهر لانه مظنة البلوغ ومقتضى ما فى المجموع
ان التمييز وحده لا يكفي فى الامر بل لا بد معه من السبع وقال فى الكفاية
انه المشهور واحسن ما قيل فى حد التمييز انه يصير الطفل بحيث يا كل
ويشرب ويستنجي وحده وفى ابى داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
متى يصلي الصبي قال اذا عرف شماله من يمينه قال الدميري والمراد اذا
عرف ما يضره وما ينفعه قال فى المجموع والامر والضرب واجبان على
الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما من جهة القاضي وفى المهمات
والملتقط ومالك الرقيق فى معنى الاب وكذا المودع والمستعير ونحوهما
قال الطبري ولا يقتصر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد وقال
فى الروضة يجب على الآباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة
والشرايع ولا قضاء على الحايض والنفسا اذا طهرت وهل يحرم عليهما
او يكره وجهان اوجههما الثانى ولا على مجنون او مغمى عليه اذا افاقا
لحديث رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يبرا فورد النص فى المجنون وقيس عليه كل من زال
عقله بسبب يعذر فيه ولو زالت هذه الاسباب المانعة من وجوب
الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فاكثر وجبت الصلاة لان
القدر الذى يتعلق به الايجاب يستوى فيه قدر الركعة ودونها
وتجب الظهر مع العصر بادراك قدر زمن تكبيرة آخر وقت العصر

وتجب المغرب مع العشا بادراك ذلك آخر وقت العشا لاتحاد وقتي الظهر
والعصر ووقتي المغرب والعشا في العذر ففي الضرورة اولى وشرط
الوجوب ان يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة والصلاة اخف
ما يجزي كركعتين في صلاة المسافر **تنبيه** لو بلغ الشخص في
الصلاة بالسن وجب عليه اتمامها لانه ادرك الوجوب وهي صحيحة
فلزمه اتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صايم فانه يجب عليه امساك
بقية النهار واجزاته ولو جمعة لانه صلى الواجب بشرطه ووقوع اولها
نفلا لايمنع وقوع اخرها واجبا كصوم مريض شفي في اثنائه وان
بلغ بعد فعلها بالسن او بغيره فلا تجب عليه اعادتها بخلاف الحج اذا
بلغ بعده يجب عليه اعادته لان وجب به مرة في العمر فاشترط وقوعه
في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضت او نفست او جن او اغمي عليه
اول الوقت وجبت تلك الصلاة ان ادرك من ذكر قدر الفرض اخف
ما يمكن والا فلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها ثم شرع في النوع
الثاني فقال **والصلاة المسنونة** والمسنون والمستحب والنفل والرغيبة
فيه الفاظ مترادفة وهو الزايد على الفرايض وافضل عبادات البدن
بعد الاسلام الصلاة لخبر الصحيحين اي الاعمال افضل فقال الصلاة
لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به واذا كانت الصلاة افضل العبادات
ففرضها افضل الفروض ونفلها افضل التطوع وهو ينقسم الى
قسمين قسم تسن الجماعة فيه وهو **خمس العيدان والكسوفان والاستسقا**
ورتبتها في الافضلية على حكم ترتيبها المذكور ولها ابواب تذكر
فيها وقسم لا تسن الجماعة فيه ومنه **السنن الرواتب** وهي على المشهور
التابعة للفرايض وقيل هي ما لم وقت والحكمة فيها تكميل ما نقص من

الفرايض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة وهي **سبعة عشر**
ركعة ركعتا الفجر قبل الصبح **واربع** اي واربع ركعات **قبل الظهر**
وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث
بعد العشا يوتر بواحدة منهن لم يبين المصنف الموكد من غيره وبيانه
ان الموكد من الرواتب عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل
الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وغير الموكد ان يزيد ركعتين
قبل الظهر للاتباع رواه مسلم ويزيد ركعتين بعد هما لحديث من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه
الترمذي وصححه واربع قبل العصر لخبر عمر انه صلى الله عليه وسلم قال
رحم الله امرء اصلى قبل العصر اربعا رواه ابن خزيمة وحبان وصححاه
ومن غير الموكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب ففي الصحيحين من
حديث انس ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما اي للركعتين
اذا اذن المغرب وركعتان قبل العشا لخبر بين كل اذانين صلاة
والمراد الاذان والاقامة والجمعة كالظهر فيما مر فيصلي قبلها اربعا
وبعدها اربعا لخبر مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
وخبر الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا
والظاهر انه توقيف وقول المصنف يوتر بواحدة منهن اشار به الى ان
من القسم الذي لا يسن جماعة الوتر وان اقله ركعة لخبر مسلم من حديث
ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل وفي صحيح ابن حبان من
حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة ولا كراهة
في الاقتصار عليها خلافا لما في الكفاية عن ابي الطيب وادنى الكمال

ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهي اكثره للاخبار
الصحيحة منها خبر عائشة ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد
في رمضان ولا غيره على احدى عشر ركعة فلا تصح الزيادة عليها كسائر
الرواتب ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وهو افضل
من الوصل بتشهد في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين وليس له في
الوصل غير ذلك ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر الثاني لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي
الوتر فجعلها لكم من العشا الى طلوع الفجر ويسن جعله آخر صلاة الليل لخبر
الصحيحين اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فان كان له تهجد آخر الوتر
الى ان يتهجد والا اوتر بعد فريضة العشا وراتبتها هذا ما في الروضة
كاصلها وقيده في المجموع بما اذا لم يثق بيقظته آخر الليل والا فتاخيره
افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاته آخر الليل مشهودة
وذلك افضل وعليه حمل خبر ايضا بادروا الصبح بالوتر فان اوتر ثم
تهجد لم تندب له اعادته لخبر لا وتران في ليلة ويندب القنوت آخر
وتره في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح في لفظه وكله
والجهر به ويسن جماعة في رمضان **والنوافل المؤكدة** بعد الرواتب
ثلاثة الاولى **صلاة الليل** وهو التهجد ولو عبر به لكان اولى لمواظبته
صلى الله عليه وسلم عليه ولقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وهو لغة رفع النوم
بالتكليف واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي
حسين سمي بذلك لما فيه من ترك النوم ويسن للتهجد القيلولة
وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصايم لقوله صلى الله عليه وسلم

استعينوا

استعينوا بالقيلولة على قيام الليل رواه ابو داود **فائدة** ذكر
ابو الوليد النيسابوري ان المتهجد يشفع في اهل بيته وروي ان بخيد
روي في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الاشارات
وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفذت تلك الرسوم
وما نفعنا الا ركعات كنا نركعها عند السحر ويكره ترك التهجد لعتاده
بلا عذر ويكره قيام بليل يضر قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنه الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت
بلى قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الخ
اما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم
اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل ويكره تخصيص ليلة
الجمعة بقيام بصلاة لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
اما احياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها **و** الثانية **صلاة الضحى** واقلها ركعتان
واكثرها ثمان كما في المجموع عن الاكثرين وصححه في التحقيق وهذا
هو المعتمد وفي المنهاج ان اكثرها اثنى عشر ركعة وقال في الروضة
افضلها ثمان واكثرها اثنتي عشر ويسن ان يسلم من كل ركعتين
ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع
النهار **و** الثالثة **صلاة التراويح** وهي عشرون ركعة وقد اتفقوا على
سنيتها وعلى انها المرادة من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري فقوله ايمانا
اي تصديقا بانه حق معتقدا افضليته واحتسابا اي اخلاصا والمعروف
ان الغفران مختص بالصغاير وتسن الجماعة فيها لان عمر رضي الله عنه
جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي بن كعب والنسا على سليمان

ابن ابى حشمه وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يستريحون
عقبها اي يستريحون قال الحليمي والسر فى كونها عشرين لان الرواتب
اي الموكدات فى غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد
وتشمير انتهى ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان
العشرين خمس ترويحات فكان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحة سبعة
اشواط فجعل اهل المدينة بدل كل اسبوع ترويحة ليساووهم ولا يجوز
ذلك لغيرهم كما قال الشيخان لان لاهلها شرفا بهجرته ودفنه صلى
الله عليه وسلم وفعلها بالقرب فى جميع الشهر افضل من تكرر سورة
الاخلاص ووقتها بين صلاة العشا ولو تقديما وطلوع الفجر الثانى
قال فى الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوى ركعتين من التراويح
او من قيام رمضان ولو صلى اربعا بتسليمة لم يصح لانه خلاف
المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر والفرق ان التراويح بمشروعية
الجماعة فيها اشبهت الفرايض فلا تغير عما وردت **تنبيه** يدخل
وقت الرواتب التى قبل الفرض بدخول وقت الفرايض والتى بعده
بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض لانهما تابعان له ولو
فات النفل الموقت ندب قضاؤه ومن القسم الذى تندب الجماعة فيه
تحية المسجد وهى ركعتان قبل الجلوس لكل داخل وتحصل بفرض اونفل اخر
وتتكرر بتكرار الدخول على قرب وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان
قصر الفصل الا ان يجلس سهوا او قصر الفصل وتفوت بطول الوقوف
كما افتى به بعض المتاخرين **فائدة** قال الاسنوى التحيات اربع
تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمى
وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقا المسلم بالسلام **تتمة**
من القسم الذى لا تسن الجماعة فيه صلاة التسبيح وهى اربع ركعات

يقول فيها

يقول فيها ثلاثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر بعد التحرم وقبل القراءة خمسة عشر وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفى
الركوع عشرا وكذلك فى الرفع منه وفى السجود والرفع منه والسجود الثانى
فهذه خمس وسبعون فى اربع بثلاثمائة وصلاة الاوابين وتسمى صلاة
الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشا اونوم اونحو ذلك وهى عشرون
ركعة بين المغرب والعشا واقلها ركعتان لحديث الترمذى انه صلى الله
عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بين المغرب والعشا كتب له عبادة
اثنتى عشرة سنة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء
وركعتا الاستخارة وركعتا الحاجة وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج
من المنزل وعند دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله
عليه السلام وعند مرور بارض لم يمر بها قط وركعتان عند الخروج من
الحمام وركعتان فى المسجد اذا قدم من سفر وركعتان عند القتال ان
امكنه وركعتان اذا عقد على امراة وزفت اليه اذ يسن لكل منهما قبل الوقاع
ان يصلى ركعتين وادلة هذه السنن مشهورة لا يحتملها شرح هذا الكتاب
قال فى المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الرغايب ثنتى عشرة ركعة
بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان
مائة ركعة ولا تغتر بمن يفعل ذلك وافضل القسم الذى لا تسن فيه الجماعة
الوتر ثم ركعتا الفجر وهما افضل من ركعتين فى جوف الليل ثم باقى رواتب
الفرايض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتى الطواف
والاحرام والتحية وهذه الثلاثة فى الافضلية سوا والقسم الذى تسن فيه
الجماعة افضل من الذى لا تسن فيه بغير تفضل راتبة الفرايض على
التراويح وافضل القسم الذى تسن الجماعة فيه صلاة العيدين وقضية
كلامهم تساوى العيدين فى الفضيلة قال فى الخادم لكن الارجح بمحمد

فى النظر ترجيح عيد الفطر الاضحى فصلاته افضل من صلاة الفطر وتكبير
الفطر افضل من تكبيره ثم بعد العيدين فى الفضيلة كسوف الشمس ثم
خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا
يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابى ذر الصلاة خير
موضوع استكثر او اقل فان نوى فوق ركعة تشهد فقط او اخر كل ركعتين
فاكثر فلا يتشهد فى كل ركعة واذا نوى قدرا فله زيادة عليه ونقص
عنه ان نوى او الا بطلت صلاته فان قام لزايد سهوا فتذكر قعد ثم
قام للزايد ان شاء والنفل المطلق بليل افضل منه بالنهار وباوسطه
افضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة اقسام ثم آخره افضل من اوله ان
قسمه قسمين وافضل من ذلك السدس الرابع والخامس ويسن السلام
من كل ركعتين نواها او اطلق النية ويسن ان يفصل بين سنة الفجر
والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع وان يقرأ فى اولى ركعتى الفجر
والمغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا ايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص
ويتاكد اكثار الدعا والاستغفار فى جميع ساعات الليل وفى النصف
الاخير آكد وفى السحر افضل **تنبيه** لم يتعرض المصنف لسجدة التلاوة
والشكر ولنذكره مختصرا لتعم به الفايدة لحافظ هذا المختصر تسن سجدة
التلاوة لكقارى وسامع قصد السماع ام لا قراءة لجميع اية السجدة مشروعة
وتتاكد للسامع بسجود القارى وهى اربع عشرة سجدة سجدتا الحج وثلاث
فى المفصل فى النجم والانشقاق واقرا والبقية فى الاعراف والرعد والنحل
والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة ومحالها
معروفة ليس منها سجدة ص بل هى سجدة شكر تسن فى غير الصلاة
ويسجد مصل لقراءة الامام وما فلسجدة امامه فان تخلف عن امامه
او سجد هو دونه بطلت صلاته ويكبر المصلى كغيره ندبا لهوي ولرفع من

السجدة

السجدة بلا رفع يدى فى الرفع من السجدة لغير المصلى واركان السجدة لغير
مصل تحرم وسجود وسلام وشرطها كصلاة وان لا يطول فصلا عرفا بينها
وبين قراءة الاية وتتكرر بتكرار الاية وسجدة الشكر لا تدخل صلاة
وتسن لهجوم نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او فاسق معلن ولا يظهرها
الفاسق ان خاف ضرره ولا للمبتلى ليلا يتاذى وهى كسجدة التلاوة
ولمسافر فعلها كنافلة وليس مع سجدة الشكر كما فى المجموع الصدقة
ولو تقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب حرم ومما يحرم ما يفعله كثير
من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو الى القبلة اوقصده لله تعالى
وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر عافانا الله من ذلك **فصل**
فى شروط الصلاة واركانها وسننها والسنن ابعاض وهى التى تجبر
بسجود السهو وهيئات وهى التى لا تجبر والركن كالشرط فى انه لا بد منه وفارقه
بان الشرط هو الذى يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر
والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود فخرج بتعريف الشرط
التروك كترك الكلام فليست بشروط كما صوبه فى المجموع بل مبطلة
للصلاة كقطع النية وقيل انها شروط كما قال الغزالى ويشهد للاول ان
الكلام اليسير ناسيا لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر **فائدة**
قد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه
والهيئات كشعره وقد بدأ بالقسم الاول فقال **وشرايط الصلاة**
جمع شرط والشرط بسكون الرا لغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي
علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده
العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا والمعتبر
من الشروط لصحة الصلاة **قبل الدخول فيها** اي قبل التلبس بها **خمس**

الاول **طهارة الاعضاء من الحدث** الاصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا عند
احرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته وان احرم متطهرا فان
سبقه الحدث غير الدايم بطلت صلاته لبطلان طهارته ولو صلى ناسيا
للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف
على الوضوء فانه يثاب على فعله ايضا قال ابن عبد السلام وفى اثابته
على القراءة اذا كان جنبا نظر انتهى والظاهر عدم الاثابة والحدث
لغة هو الشيء الحادث واصطلاحا امر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص وهو كما قال ابن الرفعة معنى ينزل منزلة
المحسوس ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه عن كل عضو **وطهارة النجس**
الذى لا يعفى عنه فى ثوبه او بدنه حتى داخل انفه او فمه او عينه اذا نه
ومكانه الذى يصلى فيه فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله
بوجوده او بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما جعل داخل الانف
والفم هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة بدليل انه
لو وقعت نجاسة فى عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها فى الطهارة فلو اكل
متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه ولو رأينا فى ثوب من يريد الصلاة
نجاسة لا يعلم بها لزمنا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان
قاله ابن عبد السلام كما لو رأينا صبيا يزنى بصبية فانه يجب علينا منعهما
وان لم يكن عصيان واستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور فانه
يعفى عنه للمشقة فى الاحتراز عنه وقيد فى المطلب العفو بما اذا لم يتعمد
المشي عليه قال الزركشي وهو قيد متعين وزاد غيره وان لا يكون رطبا اي
او رجله مبلولة **تنبيه** لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله
به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة ثوب يصلى
فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولى وقال الاسنوى يعتبر

اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة غسله عند
الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وقيد
الشيخان ايضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي
ولم يذكره المتولى والظاهر انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما
يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى وهذا هو
الظاهر ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين او بيتين اجتهد
فيهما للصلاة وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين او البيتين فاذا
صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة اخرى لم يجب تجديد الاجتهاد فان قيل ان
ذلك يشكل بالاجتهاد فى المياه فانه يجتهد فيها لكل فرض اجيب بان بقاء
الثوب او المكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثانى
فيصلى فى الاخر من غير اعادة كما لا يجب اعادة الاولى اذ لا يلزم من ذلك
نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل احدى الثوبين بالاجتهاد
صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه ولو اجتهد فى الثوبين او البيتين
فلم يظهر له شيء صلى عاريا او فى احدى البيتين لحرمة الوقت واعاد
لتقصيره بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا فى الاولى ومكانا فى
الثانية طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه بدنان يريد الاقتداء باحدهما
اجتهد فيهما وعمل باجتهاده فان صلى خلف واحد ثم تغير ظنه الى الاخر
صلى خلفه ولا يعيد الاولى كما لو صلى باجتهاد الى القبلة ثم تغير اجتهاده
الى جهة اخرى فان تحير صلى منفردا ولو تنجس بعض ثوب او بدن او
مكان ضيق وجهل ذلك البعض وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه فان
كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد فله ان يصلى فيه بلا اجتهاد
وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق والاحسن فى ضبط ذلك العرف ولو
غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل معه مجاورا طهر كله والا

فغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شيء كحبل متصل بنجس ان
لم يتحرك بحركته ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا نجس يحاذيه ولو وصل
عظم لحاجة بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره عذر في ذلك فتصح
صلاته معه ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر كما في الروضة كأصلها وان
لم يحتج لوصله او وجد صالحا غيره من غير آدمي وجب عليه نزعه ان امن من
نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت ومثل الوصل بالعظم فيما ذكر الوشم ففيه
التفصيل المذكور وعفي عن محل استجمار في الصلاة ولو عرق مالم يجاوز
الصفحة والحشفة في حقه لا في حق غيره وعن ما عسر الاحتراز عنه غالبا
من طين شارع بنجس يقينا لعسر تجنبه ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا
من ثوب وبدن وعن دم نحو براغيث ودمامل كقمل وعن دم فصد وحجم
بمحلهما وعن روث ذباب وان كثر ما ذكر ولو بانتشار عرق لعموم البلوى
بذلك لا ان كثر بفعله فان كثر بفعله كان قتل براغيث او عصر الدم لم يعف
عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع وعن قليل دم اجنبي لا
عن قليل دم نحو كلب لغلظه وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء قروح وتنقط
لم يرح ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه او علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر
وجبت الاعادة وتجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع الحدث النجس بخلاف
ما احتمل حدوثه بعدها **و الثاني ستر العورة** عن العيون ولو كان خاليا
في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس
المراد به الثياب في الصلاة فان عجز وجب ان يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده
ولا اعادة عليه ويجب ستر العورة في غير الصلاة ايضا ولو في الخلوة الا
لحاجة كاغتسال وقال صاحب الذخاير يجوز كشف العورة في الخلوة لا دنى
غرض قال ومن الاغراض كشف العورة في الخلوة للتبريد وصيانة الثوب
من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره وانما وجب الستر في الخلوة لاطلاع

الامرد بالستر ولان الله تعالى احق ان يستحى منه ولا يجب ستر عورته عن
نفسه بل يكره نظره اليها من غير حاجة وعورة الذكر ما بين سرته
وركبته لخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر اي
الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة ومثل الذكر من بهارق
بجامع ان كلا رأس منهما ليس بعورة وخرج بذلك السرة والركبة فليسا
من العورة على الاصح **فائدة** السرة موضع الذي يقطع من المولود
والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع والركبة
موصل ما بين اطراف الفخذ واعلى الساق وكل حيوان ذي اربع ركبتاه في
يديه وعرقوباه في رجليه وعورة الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى
الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه
والكفين والمراد بكونها عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما والخنثى كالانثى
رقا وحرية فان اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح
صلاته على الاصح في الروضة والاقعه في المجموع للشك في الستر وصحح في
التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثيرين
القطع به للشك في عورته قال الاسنوي وعليه الفتوى انتهى ويمكن الجمع
بين العبارتين بأن يقال ان دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته
للشك في الانعقاد وان دخل مستورا كالحرة وانكشف شيء من غير ما بين
السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان نظير ما قالوه في صلاة الجمعة ان
العدد لو كمل بخنثى لم تصح الجمعة للشك في الانعقاد وان انعقدت الجمعة بالعدد
المعتبر وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى
لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان وهذا فتوح
من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم وشرط الساتر حجم
يمنع ادراك لون البشرة لا حجمها ولو بطين ونحو ماء كدر كماء صاف متراكم

بحضرة ويجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة
خلافا لبعض المتاخرين ويجب ستر العورة من اعلاها وجوانبها لا من
اسفلها ولو كان المصلي امراة فلو رويت عورته من طرف قميصه لسعته
في ركوعه او غيره ضر وله ستر بعضها بيده لحصول المقصود من الستر
فان وُجد من السترة ما يكفي قبله ودبره تعين لهما للاتفاق على انهما
عورة ولانهما افحش من غيرهما فان لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوبا
لانه متوجه الى القبلة بدل القبلة كالمصلي صوب مقصده ويستر
الخنثى قبلية فان كفى لاحدهما تخير والاولى ستر آلة الرجل ان كان هناك
امرأة وآلة النسآء ان كان هناك رجل **تنبيه** لو وجد الرجل ثوبا حريرا
فقط لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة ويقدم على المتنجس
للصلاة ويقدم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج الى طهارة الثوب ولو صلت
امة مكشوفة الراس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة وجب عليها
ان تستر راسها بها فان لم تجد ما تستر به راسها بنت على صلاتها ويسن
للرجل ان يلبس للصلاة احسن ثيابه وان يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان اهم الزينة ولخبر اذا صلى احدكم
فليلبس ثوبيه فان الله تعالى احق ان يزين له ويكره ان يصلي في ثوب فيه
صورة وان يصلي الرجل ملتثما والمراة متقنبة الا ان تكون في مكان وهناك
اجانب لا يحترزون عن النظر اليها فلا يجوز لها رفع النقاب ويجب ان يكون
الستر **بلباس طاهر** حيث قدر عليه فان عجز عنه او وجده متنجسا وعجز
عما يطهره به او حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب لا يكفيه للعورة
ولو كان صلى عاريا في هذه الصور الثلاث ولا اعادة عليه ان قدر ولو
وجد ثوبا لغيره حرم عليه لبسه واخذه منه قهرا ولا يلزمه قبول هبته
للمنة على الاصح بل يصلي عاريا ولا اعادة عليه ولو اعاره لزمه قبوله لضعف

المنة

فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة ولو باعه اياه او آجره
فهو كالماء في التيمم **والثالث الوقوف على مكان طاهر** فلا تصح صلاة شخص
يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود
والرابع العلم بدخول الوقت المحدود شرعا فان جهله لعارض كغيم او
حبس في موضع مظلم او عدم ثقة يخبره عن علم اجتهد جوازا ان قدر على
اليقين بالصبر او الخروج ورؤية الشمس مثلا والا فوجوبا بورد من
قرآن ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك مجرب
وسواء الاعمى والبصير وعمل على الاغلب في ظنه وان قدر على اليقين
بالبصر او غيره كالخروج لرؤية الفجر وللاعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد
لعجزه في الجملة اما اذا اخبره ثقة من رجل او امراة ولو رقيقا بدخوله
عن علم اي مشاهدة كان قال رايت الفجر طالعا او الشفق غاربا فانه يجب
عليه العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه وجاز ان امكنه وفي القبلة
لا يعتمد الخبر عن علم الا ان تعذر علمه وفرق بينهما بتكرر الاوقات
فيصير العلم بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا اعلم عليها مرة اكتفى به ما
دام مقيما بمحله فلا عسر ولا يجوز له ان يقلد من اخبره عن اجتهاد لان
المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو اخبره عن اجتهاد ان صلاته وقعت قبل
الوقت لم يلزمه اعادتها وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف
اولا قال الرافعي يجوز في الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد
مجتهدا وفي الصحو يخبر عن عيان وصحح النووي جواز تقليده فيه ايضا
ونقله عن النص فانه لا يؤذن في العادة الا في الوقت فلا يتقاعد عن
الديك المجرب قال البندنيجي ولعله اجماع المسلمين ولوكثر المؤذنون وغلب
على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف ولو صلى بلا اجتهاد
اعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التاخير حتى يغلب على ظنه دخول

الوقت وتاخيره الى خوف الفوات افضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا ولا يقلد
غيره على الاصح فى التحقيق وغيره والحاسب وهو من يعتمد النجوم تقدير
سيرها فى معنى المنجم وهو من يرى ان اوله الوقت طلوع النجم الفلانى
كما يؤخذ من نظيره فى الصوم **والخامس استقبال القبلة** بالصدر لا
بالوجه لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اى نحو المسجد الحرام والاستقبال
لا يجب فى غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم
قال للمسيئ صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقى الانصارى اذا قمت الى
الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان وروى انه صلى
الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اى وجهها وقال هذه القبلة مع ندب
صلوا كما رايتمونى اصلى فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا والفرض فى القبلة
اصابة العين فى القريب يقينا وفى البعد ظنا فلا يكفى اصابة الجهة لهذه
الادلة فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج
عنه ببعضه بطلت صلاته ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج
بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لانه ليس مستقبلا لها ولا شئ انهم
اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم وان طال الصف لان صغير الجمع
كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل بان ذلك انما يحصل
مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الاذرعى لانه مستقبل للبناء لا
للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو
استقبل الحجر بكسر الحاء فقط فانه لا يكفى لانه كونه من البيت مظنون لا معلوم
به لانه انما ثبت بالاحاد **تنبيه** اسقط المصنف شرطا سادسا وهو
العلم بكيفية الصلاة بان يعلم فرضيتها ويميز فرضها من سنتها نعم
ان اعتقد هاكلها فرضا او بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد فرضا بقلبه
صحت **ويجوز** للمصلى **ترك** استقبال **القبلة فى حالتين** الحالة الاولى فى

صلاة **شدة الخوف** فيما يباح من قتال او غيره فرضا كانت او نفلا فليس
التوجه بشرط فيها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر
مستقبلى القبلة وغير مستقبليها رواه البخارى فى التفسير قال فى
الكفاية نعم ان قدر ان يصلى قياما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة وجب
الاستقبال راكبا لانه آكد من القيام لان القيام يسقط فى النافلة
بغير عذر بخلاف الاستقبال **والحالة الثانية فى النافلة فى السفر** للماشى
لقاصد محل معين لان النفل يتوسع فيه كجواز قاعد القادر فللمسافر
المذكور التنفل ماشيا وكذا **على الراحلة** لحديث جابر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به اى فى جهة مقصده
فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه البخارى وجاز للماشى
قياسا على الراكب بل بل اولى والحكمة فى التخفيف فى ذلك على المسافرات
الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لادى
الى ترك اورادهم او مصالح معايشهم فخرج بذلك النفل فى الحضر فلا
يجوز وان احتيج للتردد كما فى السفر لعدم ورود ذلك **تنبيه** يشترط
فى حق المسافر ترك الافعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو
ولا يشترط طوله سفره لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة والسفر
القصير قال القاضى والبغوى مثل ان يخرج الى مكان لا تلزم فيه
الجمعة لعدم سماع النداء وقال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج
الى ضيعة مسيرتها ميل او نحوه وهما متقاربان فان سهل توجه
راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة فى جميع صلاته واتمام الاركان
كلها او بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه وان لم يسهل ذلك لم يلزمه الا
التوجه فى تحرمه ان سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن الخرافه
عليها او تحريفها او سايرة وبيده زمامها وهى سهلة فان لم يسهل ذلك

بان تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه
تحريف للمشقة واختلاف امر السير عليه اما ملاح السفينة وهو
مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النقل او عمله
ولا ينحرف عن صوب طريقه الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها
عامدا مختارا بطلت صلاته وكذا النسيان او خطأ طريق او جماح دابة ان
طال الزمن والا فلا ولكن سن ان يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل
وهذا هو المعتمد وفي ذلك خلاف في كلام الشيخين ويكفيه ايماء ركوعه
وسجوده ويكون سجوده اخفض من الركوع للاتباع والماشي يتم
ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه
ولو صلى فرضا عينيا او غيره على دابة واقفة وتوجه للقبلة واتم الوضوء
جاز وان لم تكن معقولة والا فلا يجوز لان سير الدابة منسوب
اليه ومن صلى في الكعبة فرضا او نفلا او على سطحها وتوجه شاخصا
منها لعتبتها ثلثي ذراع تقريبا جاز ما صلاه ومن امكنه علم الكعبة
ولا حايل بينه وبينها لم يعمل بغيره فان لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن
علم كقوله انا اشاهد الكعبة وليس له ان يجتهد مع وجود اخباره
وفي معناه رؤيت محراب المسلمين ببلد كبير او صغير كثر طارقوه
فان فقد الثقة المذكور وامكنه اجتهاد اجتهد لكل فرض ان لم يتذكر
الدليل الاول فان ضاق الوقت عن الاجتهاد او تحير صلى الى اي جهة
شاء واعاد وجوبا فان عجز عن الاجتهاد ولم يمكنه تعلم كاعمى البصير او
البصير قليل شقة عارفا بادلتها ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه تعلمها
وتعلمها فرض عين لسفر فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان واعاد
وجوبا وفرض كفاية لحضر وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف
بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ

معينا

معينا اعاد صلاته وجوبا فان تيقنه فيها استانفها وان تغير اجتهاده
ثانيا عمل بالثاني وجوبا ان ترجح سواء كان في الصلاة ام لا ولا اعادة
عليه لما فعله بالاول حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات باجتهاد اربع
مرات فلا اعادة عليه لان كل ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ
فان استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما اذ لا مزية لاحدهما على
الاخر وان كان فيها عمل بالاول وجوبا كما نقله في اصل الروضة عن البغوي
وفارق حكم التساوي قبلها بانه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول
الا بالارجح وشرط العمل بالثاني في الصلاة ان يظن الصواب مقارنا
لظهور الخطأ فان لم يظنه مقارنا بطلت صلاته وان قدر على الصواب على
قرب بمضي جزء من صلاته الى غير قبلة ولا يجتهد في محاريب النبي صلى الله
عليه وسلم جهة ولا يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة **فصل**
في اركان الصلاة وتقدم معنى الركن لغة واصطلاحا والفرق بين الركن
والشرط **واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا** وهذا ما في التنبيه فجعل الطمانينة
في الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين وفي السجدتين ونية
الخروج اركانا وفي بعض النسخ سبعة عشر وهو ما في الروضة والتحقيق
لان الاصح ان نية الخروج لا تجب وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر كما في المحرر بجعل
الطمانينة كالهيئة التابعة وجعلها في الحاوي اربعة عشر فزاد الطمانينة
الا انه جعلها في الاركان الاربعة ركنا واحدا والخلاف بينهم لفظي فمن لم يعد
الطمانينة ركنا جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له ويؤيده
كلامهم في التقدم والتاخر بركن او اكثر وبه يشعر خبر اذا اقمت الى
الصلاة الآتي ومن عدها اركانا فذلك لاستقلالها وصدق اسم السجود
ونحوه بدونها وجعلت اركانا لتغايرها باختلاف محالها ومن جعلها
ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا كما عد والسجدتين ركنا لذلك **الاول النية**

لانها واجبة فى بعض الصلاة وهو اولها لا فى جميعها فكانت كالتكبير
والركوع وقيل هي شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج
الصلاة ولهذا قال الغزالي هي بالشرط اشبه والاصل فيها قوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردي والاخلاص
فى كلامهم النية وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرء ما نوى واجمعت الامة على اعتبار النية فى الصلاة وبدأ بها
لان الصلاة لا تنعقد الا بها فان اراد ان يصلي فرضا ولو نذرا او قضاء
او كفاية وجب قصد فعلها لتتميز عن النفل ولا تجب فى صلاة الصبي
كما صححه فى التحقيق وصوبه فى المجموع خلافا لما فى الروضة واصلها لان
صلاته تقع نفلا فكيف ينوى الفرضية ولا تجب الاضافة الى الله تعالى
لان العبادة لا تكون الا له ويستحب ليتحقق معنى الاخلاص ويستحب
نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو غير العدد كان نوى الظهر
ثلاثا او خمسا لم تنعقد وتصح نية الاداء بنية القضاء وعكسه عند
جهل الوقت بغيم او نحوه كان ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان وقته
او ظن بقاء الوقت فصلاها اداء فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الاخر
تقول قضيت الدين وادّيته بمعنى واحد قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم
اي اديتم اما اذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلاته لتلاعبه كما نقله فى
المجموع عن نص رحمه الله نعم اذا قصد بذلك المعنى اللغوى لم يضر كما قاله
فى الانوار ولا يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم واخطأ لم يضر كما
هو قضية كلام اصل الروضة ومن عليه فوائت لا يشترط ان ينوي
ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر او العصر والنفل ذو الوقت اوذو السبب
كالفرض فى اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف
وراتبة العشا قال فى المجموع وكسنة الظهر التى قبلها او التى بعدها والوتر

صلاة مستقلة فلا تضاف الى العشا فان اوتر بواحدة او اكثر ووصل
نوى الوتر وان فصل نوى فى الواحدة الوتر ويتخير فى غيرها بين
نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي اولى او ركعتين من
الوتر على الاصح هذا ان نوى عددا فان قال اصلي الوتر واطلق صح
ويحمل على ما يريده من ركعة الى احدى عشرة وترا ولا يشترط
نية النفلية ويكفى فى النفل المطلق وهو الذى لا يتقيد بوقت ولا
بسبب نية فعل الصلاة والنية بالقلب بالاجماع لانها القصد فلا يكفى
النطق مع غفلة القلب بالاجماع وفى سائر الابواب كذلك ولا
يضر النطق بخلاف ما فى القلب كان قصد الصبح وسبق لسانه الى
الظهر ويندب النطق بالمنوي قبل التكبير ليساعد اللسان القلب
ولانه ابعد عن الوسواس ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله اونوى بها
وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بمشيئة الله تعالى لم يضر او
التعليق او اطلق لم تصح للمنافاة **فائدة** لو قال شخص لآخر صل
فرضك والك علي دينار فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار واجزأته
صلاته ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته لان دفعه حاصل
وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة
وضوء للتشريك بين عبادتين لا تندرج احداهما فى الاخرى ولو قال
اصلي لثواب الله تعالى او للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر
الرازى رضي الله تعالى عنه **و** الثانى من اركان الصلاة **القيام** فى
الفرض **مع القدرة** عليه ولو بمعين باجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة
ممونه يومه وليلته فيجب حالة الاحرام به لخبر البخارى عن عمران بن
حصين كانت بى بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد

شبكة الألوكة www.alukah.net

النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها واجمعت
الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة وخرج بالفرض النفل فهو
وبالقادر العاجز وقد يفهم ذلك صحة صلاة الصبي الفرض قاعدا مع
القدرة على القيام والاصح كما في البحر خلافه ومثل صلاة الصبي الصلاة
المعادة واستثنى بعضهم من ذلك مسايل الاولى مالو خاف راكب سفينة
غرقا او دوران راس فانه يصلي من قعود ولا اعادة عليه الثانية مالو
كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلي من
قعود على الاصح بلا اعادة ومنها مالو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء ان
صليت مستلقيا امكن مداواتك فله ترك القيام على الاصح ولو امكن
المريض القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة الا بان يصلي
بعضها قاعدا فالافضل الانفراد ونصح مع الجماعة وان قعد في بعضها
كما في زيادة الروضة الثالثة مالو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو
قام لرآه العدو او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد
تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة على المذهب لندرة ذلك لا
ان خافوا قصد العدو لهم فلا تلزمهم الاعادة كما صححه في التحقيق
والفرق بين ما هنا وما مر ان العدو هنا اعظم منه ثم وفي الحقيقة لا
استثنا لان من ذكر عاجز اما لضرورة التداوي او خوف الغرق او كون
على المسلمين او نحو ذلك فان قيل لم اخر القيام عن النية مع انه
مقدم عليها اجيب بانها ركن في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة
فقط فلذا اقدمت عليه وشرط القيام نصب ظهر المصلي لان اسم القيام
دايرمعه فان وقف منحنيا الى قدامه او خلفه او مايلا الى يمينه او
يساره بحيث لا يسمى قايما لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر والانحنا
السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب كما في المجموع ولو استند الى

شيء كجدار اجزاه مع الكراهة ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع
ما استند اليه لسقط لوجود اسم القيام وان كان بحيث يرفع قدميه
ان شاء وهو مستند لم تصح لانه لا يسمى قايما بل معلق نفسه فان
عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر او غيره وقف وجوبا كذلك لقربه
من الانتصاب وزاد وجوبا انحناءه لركوعه ان قدر على الزيادة
ليتميز الركنان ولو امكنه القيام متكيا على شيء او القيام على ركبتيه
لزمه ذلك لانه ميسور ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام
قام وجوبا وفعل ما امكنه في انحنائه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته
وراسه فان عجز او مآ اليهما او عجز عن قيام للحوق مشقة شديدة
قعد كيف شاء وافتراشه افضل من تربعه وغيره لانه قعود عبادة
ويكره الاقعا في قعدات الصلاة بان يجلس المصلي على وركيه ناصبا
ركبتيه للنهي عن الاقعا في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعاء
نوع مسنون بين السجدتين وان كان الافتراش افضل منه وهو
ان يضع اطراف اصابع رجليه ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني
المصلي قاعدا لركوعه ان قدر واقله ان ينحني الى ان تحاذي جبهته
قدام ركبتيه واكمله ان تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في
النفل كذلك فان عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوبا لخبر عمران
السابق وسن على الايمن فان عجز عن اكبه استلقى على ظهره رافعا راسه
بان يرفعه قليلا بشيء ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه الا
ان يكون في الكعبة وهي مستقوفة ويركع ويسجد بقدر امكانه فان
قدر المصلي على الركوع فقط كرر للسجود ومن قدر على زيادة على
اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على
التمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان

بذلك اقرب الى الارض وجب فان عجز عن ذلك اومأ برأسه والسجود
اخفض من الركوع فان عجز فبصره فان عجز اجرى افعال الصلاة
بسننها على قلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت
لوجود مناط التكليف والقادر على القيام النفل قاعدا سوا الرواتب
وغيرها وما تسن فيه الجماعة كالعيد وما لا تسن فيه ومضطجعا مع القدرة
على القيام وعلى القعود لحديث البخاري من صلى قايما فهو افضل ومن صلى
قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما اي مضطجعا فله نصف اجر
القاعد ويلزمه ان يقعد للركوع والسجود فان استلقى مع امكان الاضطجاع
لم تصح صلاته ومحل نقصان اجر القاعد والمضطجع عند القدرة والالم
ينقص من اجرهما شيئ والثالث من اركان الصلاة تكبيرة الاحرام
بشروطها وهي ايقاعها بعد الانتصاب في الفرض بلغة العربية القادر
عليهما ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم لفظ الجلالة على اكبر وعدم
مد همزة الجلالة وعدم مد باء اكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة
واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم
وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيده الزركشي في شرح التنبيه ومقتضاه
ان اليسيرة لا تضر وبه صرح في الحاوي الصغير واقره عليه
ابن الملقن في شرحه وان يسمع نفسه جميع حروفها اذا كان صحيح
السمع ولا مانع من لغط وغيره والا فليرفع صوته بقدر ما يسمعه
لو لم يكن اصم ودخول وقت الفرض لتكبيرة الفرايض والنفل الوقت
وذو السبب وابقاءها حال الاستقبال حيث شرطناه وتاخيرها عن
تكبيرة الامام في حق المقتدي فهذه خمسة عشر شرطا ان اختل واحد
منها لم تنعقد صلاته ودليل وجوب التكبيرة خبر المسيئ صلاته اذا
قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى

تطمئن

تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان
والاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ولا تضر زيادة لا تمنع اسم
التكبير كالله الاكبر لانها تدل على زيادة مبالغة في التعظيم وهو
الاشعار بالتخصيص وكذا الله اكبر واجل او الله الجليل اكبر
وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل فان طال كالله الذي
لا اله الا الله الملك القدوس اكبر ضر ولو لم يجزم الرامز اكبر لم يضر
خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه واستدل له الديري
بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم انتهى قال الحافظ ابن حجر
ان هذا لا اصل له وانما هو قول النخعي وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم
التردد فيه ويسن ان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم وان لا يمططه بان
يبالغ في مده بل ياتي به مبينا والاسراع به اولى من مد ليلا تزول
النية وان يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبيرات الانتقالات الامام ليسمع
المامومين فيعلمون صلاته بخلاف غيره من مامومه ومنفرد فالسنة في
حقه الاسرار نعم ان لم يبلغ صوت الامام جميع المامومين جهر بعضهم
ندبا واحدا واكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وابو بكر رضي الله تعالى عنه يسمعهم
التكبير ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في
الصلاة بالاولى وخرج منها بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم نوى
افتتاح صلاة بطلت صلاته هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا
وافتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير التكبيرة
الاولى شيئا لم يضر لانه ذكر ومحل ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة
امامع السهو فلا بطلان ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير

بالعربية ترجم عنها باي لغة شاء ووجب التعلم ان قدر عليه ولو بسفر
الى بلد اخر لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب **فائدة** انما
سميت هذه التكبيرة تكبيرة الاحرام لانه يحرم بها على المصلي ما كان
حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب والكلام ونحو
ذلك ويسن رفع يديه في تكبيرة الاحرام بالاجماع مستقبلا بكفيه
القبلة مميلا اطراف اصابعهما نحو هامفرقا اصابعهما تفريقا وسطا
كاشفا لهما ويرفعهما مقابل منكبيه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة
قال في شرح مسلم معنى حذو منكبيه اي تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه
وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه ويجب قرن النية بتكبيرة
الاحرام لانها اول الاركان بان يقرنها باوله ويستصحبها الى اخره واختار
النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء
بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء
بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي
ولي بهما اسوة والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان
وهي تدل على خبل بالعقل او جهل في الدين ولا يجب استصحاب النية بعد
التكبير للعسر لكن يسن ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الايمان بالله
تعالى فان نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت
بخلاف الوطوء والاعتكاف والصوم والحج لانها اضيق بابا من الاربعة
فكان تاثيرها باختلاف النية اشد **و** الرابع من اركان الصلاة **قراءة**
سورة الفاتحة كل ركعة في قيامها او بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم
يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلاته الا ركعة
مسبوق فلا تجب فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها

عنه **تنبيه** يتصور سقوط الفاتحة في كل موضع حصل للمأموم فيه عذر
تخلف بسببه عن الامام باربعة اركان طويلة وزال عذره والامام
راكع فيتحمل عنه الفاتحة كما لو كان بطيء القراءة او نسي انه في الصلاة
او من امتنع من السجود بسبب زحمة او شك بعد ركوع امامه في
قراءة الفاتحة فتخلف لها نبه على ذلك الاسنوي **وبسم الله الرحمن**
الرحيم اية منها اي من الفاتحة لما روي انه صلى الله عليه وسلم عد
الفاتحة سبع ايات وعد بسم الله الرحمن الرحيم اية منها رواه البخاري
في تاريخه وروى الدارقطني عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن
وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها
وروى ابن خزيمة باسناد صحيح عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم عد بسم الله الرحمن الرحيم اية والحمد لله رب العالمين اي الى
اخرها ستة ايات وهي اية من كل سورة الا براءة لاجماع الصحابة
على اثباتها في المصحف بخطه اوائل السور سوى براءة دون الاعشار
وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرآنا لما اجازوا ذلك لانه يحمل
على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل كما قيل لاثبتت في اول
براءة ولم تثبت في اول الفاتحة فان قيل القرآن انما يثبت بالتواتر
اجيب بان محله فيما ثبت قرآنا قطعا اما ما ثبت قرآنا حكما فيكفي فيه
الظن كما يكفي في كل ظني وايضا اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير
في معنى التواتر فان قيل لو كانت قرآنا لكفر جاحدها اجيب بانها لو لم
تكن قرآنا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات وهي
اية كاملة من اول الفاتحة قطعا وكذا فيما عدا براءة من باقي السور
على الاصح والسنة ان يصلها بالحمد لله وان يجهر بها حيث يشرع الجهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالقرآءة **فائدة** ما اثبت فى المصحف الآن من اسماء السور فهو
والاعشار شىء ابتدعه الحجاج فى زمنه ويجب رعاية حروف الفاتحة
فلو اتى قادرا ومن امكنه التعلم بدل حرف منها باخر لم تصح قراءته
لتلك الكلمة لتغيير النظم ولو ابدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم
تصح كما اقتضى اطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلافا للزركشي
ومن تبعه وكذا لو ابدل حاء الحمد لله بالهاء ولو نطق بالقاف متردده
بينها وبين الكاف كما تنطق بها العرب صح مع الكراهة كما جزم به
الروياني وغيره وان قال فى المجموع فيه نظر ويجب رعاية تشديداتها
الاربع عشرة منها ثلاث فى البسملة فلو خفف منها تشديد بطلت
قراءة تلك الكلمة لتغيير النظم ولو شدد المخفف اساء واجزاه
كما قاله الماوردي ويجب رعاية ترتيبها بان يأتي بها على نظمها للوقوف
لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدا بنصفها الثانى لم يعتد به
وبنى على الاول ان سهى بتأخير ولم يطل الفصل ويستأنف
ان تعمد اوطال الفصل ويجب رعاية موالاتها بان يأتي بكلماتها على
الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلى فيقطعها تخلل ذكر وان
قل وسكوت طال عرفا بلا عذر فيهما او سكوت قطع قصد به قطع
القراءة لاشعار ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم
يقصد به ذلك وقطع القراءة لاشعار ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف
القطع اوطويل او تخلل ذكر بعذر من جهل وسهو واعيا وتعلق ذكر بالصلاة
كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها فان عجز عن جميع
الفاتحة لعدم معلم او مصحف اوغير ذلك فسبع ايات عددا يانها ولو
بها ولو متفرقة ولا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة **تنبيه**
ظاهر كلامهم انه لا فرق بين ان تفيد المتفرقة معنى منظوما ام لا

كم نظر

كم نظر قال فى المجموع وهو اي الثانى المختار كما اطلقه الجمهور واختار
الامام الاول واقره فى الروضة واصلها قال بعضهم والثانى هو
القياس وقال الاذرعي المختار ما ذكره الامام واطلاقهم محمول على
الغالب ثم ما اختاره الشيخ اي النووي انما ينقدح اذا لم يحسن غيره
ذلك اما مع حفظه متوالية او متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له
وان شمله اطلاقهم انتهى وهذا يشبه ان يكون جمعا بين الكلامين
وهو جمع حسن ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقى ان
احسنه والاكرر فى الاصح وكذا من يحسن بعض بدل لها من القرآن
ويجب الترتيب بين الاصل والبدل فان كان يحسن الاية فى اول الفاتحة
اتى بها ثم يأتي بالبدل وان كان اخر الفاتحة اتى بالبدل ثم بالاية
وان كان فى وسطها اتى ببدل الاول ثم قرأ ما فى الوسط ثم اتى
ببدل الاخر فان عجز عن القرآن اتى بسبعة انواع من ذكر او دعاء
لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة ويجب تعلق الدعا بالاخرة كما
رجحه النووي فى مجموعه فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة
الذكر والدعا لزمه وقفة قدر الفاتحة فى ظنه لانه واجب فى نفسه
ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لغوات الاعجاز فيها دونه وسن عقب
الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها فى الصلاة وخارجها امين للاتباع
رواه الترمذي فى الصلاة وقيس بها خارجها مخففا فيهما بمد وقصر
والمد افصح واشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب ولو شدد الميم لم
تبطل صلاته لقصده الدعاء ويسن فى جهرية جهر بها للمصلى حتى للمأموم
لقرآءة امامه تبعا له وان يؤمن المأموم مع تأمين امامه لخبر
الشيخين اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه **فائدة** فاتحة الكتاب لها عشرة اسما

فاتحة الكتاب وام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وسورة الحمد والصلاة
والكافية والوافية والشافية والاساس **و** الخامس من اركان الصلاة
الركوع لقوله تعالى اركعوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة وللاجماع وتقدم
ركوع القاعد واما اقل الركوع في حق القائم فهو ان ينحني انحناء
خالصا لا انحناس فيه قدر بلوغ راحتي يدي المعتدل خلقة ركبتيه
اذا اراد وضعهما فلا يحصل بالانحناس لانه لا يسمى ركوعا فلو طالت
يداه او قصرتا او قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك فان عجز عما ذكر
الا بمعين ولو باعتماد على شيء او انحنا على شقه لزمه والعاجز ينحني
قدر امكانه فان عجز عن الانحنا اصلا اومى برأسه ثم بطرفه **والسادس**
من اركان الصلاة **الطمأنينة فيه** اي الركوع لحديث المسيء صلاته
المار واقلها ان تستقر اعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه من ركوعه
عن هويه اي سقوطه فلا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة
ولا يقصد بالهوي غير الركوع قصده هو ام لا كغيره من بقية الاركان
لان نية الصلاة منسحبة عليه فلو هوى للتلاوة فجعله ركوعا لم يكف
لانه صرفه الى غير الواجب بل ينتصب ليركع ولو قرأ امامه اية سجدة
ثم ركع عقبها فظن المأموم انه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فراه لم
يسجد فوقف عن السجود فالاقرب كما قال الزركشي انه يحسب له ويتفرع
ذلك للمتابعة واكمل الركوع لتسوية ظهره وعنقه اي يمدهما بانحناء
خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة للاتباع رواه مسلم فان تركه
كره نص عليه في الام ونصب ساقيه وفخذيه واخذ ركبتيه بكفيه
للاتباع رواه البخاري وتفرقة اصابعه تفريقا وسطا لجهة القبلة لانها
اشرف بجهاتها والاقطع ونحو كقصير اليدين لا يوصل يديه ركبتيه بل
يرسلهما ان لم يسلما معا او يرسل احداهما ان سلمت الاخرى **و** السابع

من اركان الصلاة **الاعتدال** ولو لنافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء
صلاته ويحصل بعود لبدنه بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما
كان او قاعدا **و** الثامن من اركان الصلاة **الطمأنينة فيه** لما في خبر
المسيء صلاته بان تستقر اعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث
ينفصل ارتفاعه عن عوده الى ما كان ولو ركع عن قيام فسقط عن
ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبا اليه واطمأن ثم اعتدل او سقط
عنه بعد هابهض معتدلا ثم سجد وان سجد ثم شك هل تم اعتداله
اعتدل وجوبا ثم سجد ولا يقصد غيره فلو رفع خوفا من شيء كحية لم
يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة لانه صارف كامر **و** التاسع من
اركان الصلاة **السجود** مرتين في كل ركعة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا
ولخبر اذا قمت الى الصلاة وانما عد ركنا واحدا لاتحادها كما عد بعضهم
الطمأنينة في محالها الاربع ركنا واحدا لذلك وهو لغة التطامن من
الميل وقيل الخضوع والتذلل وشرعا اقله مباشرة بعض جبهته ما يصلى
عليه من ارض او غيرها لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه
ابن حبان في صحيحه وانما اكتفي ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها
بذلك وخرج بالجبهة الجبين والانف فلا يكفي وضعهما فان سجد على متصل
به كطرف كمه الطويل او عمامته جاز ان لم يتحرك بحركته لانه في حكم المنفصل
عنه فان تحمل تحرك بحركته في قيام او قعود او غيره كمنديل على عاتقه
لم يجز فان كان متعمدا عالما بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم تبطل واعاد
السجود ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم
يضر اذ العبرة بالحالة الراهنة هذا هو الظاهر ولم ار من ذكره وخرج
بمتصل به ما هو في حكم المنفصل وان تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر
السجود عليه كما في المجموع في نواقض الوضوء ولو سجد على شيء في موضع

سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر
وان نحاها ثم سجد لم يضر ولو سجد على عصابة جرح اونحو لضرورة
بان شق عليه ازالتها لم تلزمه الاعادة لانها اذا لم تلزمه مع الايماء
للعذر فهذا اولى وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لان ما نبت
عليها مثل بشرته ذكره البغوى فى فتاويه ويجب وضع جزء من كفيه
ومن باطن كفيه و من باطن اصابع قدميه فى السجود لخبر الشيخين امرت
ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه فى الام **فرع**
لو خلق له راسان واربع ايد واربع ارجل هل يجب عليه وضع كل من الجبهتين
وما بعدها ام لا الذى يظهر انه ينظر فى ذلك ان عرف الزايد فلا
اعتبار به والا اكتفى فى الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض احدى
الجبهتين وبعض يدين وركبتين واصابع رجلين اذا كانت كلها اصلية
فان اشتبه الاصلى بالزايد وجب وضع جزء من كل منها **و** العاشر من
اركان الصلاة **الطمانينة فيه** اى السجود لحديث المسيئ صلاته ويجب ان
يصيب محل سجوده ثقل راسه للخبر المار اذا سجدت فمكن جبهتك ومعنى
الثقل ان يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن او حشيش لا نكبس وظهر اثره
فى يد لو فرضت تحت ذلك ولا يعتبر هذا فى بقية الاعضاء كما يؤخذ من عبارة
الروضة وعبارة المحقق ويندب ان يضع كفيه حذو منكبيه وينشر
اصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما ويجب ان لا يهوى لغير السجود
كما مر فى الركوع فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود اليه ليهوى
منه لانتفاء الهوى فى السقوط فان سقط من الهوى لم يلزمه العود
بل يحسب ذلك سجودا الا ان يقصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فانه
يلزمه اعادة السجود لوجود الصارف ولو سقط من الهوى على جنبه

فانقلب

فانقلب بنية السجود او بلا نية اوبنيته ونية الاستقامة وسجد اجزاه
فان نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود الصارف بل يجلس ثم يسجد
ولا يقوم ثم يسجد فان قام عامدا عالما بطلت صلاته كما صرح به فى
الروضة غيرها وان نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته
لانه زاد فعلا لا يزاد مثله فى الصلاة عامدا ويجب فى السجود ان ترتفع
اسافله على اعاليه للاتباع كما صححه ابن حبان فلو صلى فى سفينة مثلا ولم
يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمه الاعادة لانه عذر
نادر **تنبيه** ان كان به علة بجبهته لا يمكنه معها السجود الا كذلك صح فان
امكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك او
بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفى الايماء الممكن
خلافا لما فى الشرح الصغير **و** الحادى عشر من اركان الصلاة **الجلوس**
بين السجدتين ولو فى نفل لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه
لم يسجد حتى يستوى جالسا كما فى الصحيحين وهذا فيه رد على ابى حنيفة
حيث يقول لا يكفى ان يرفع راسه عن الارض ادنى رفع كحد السيف
و الثانى عشر من اركان الصلاة **الطمانينة فيه** لحديث المسيئ صلاته
ويجب ان لا يقصد برفعه غرض لما مر فى الركوع فلو رفع فزعا من شئ
لم يكف ويجب عليه ان يعود الى السجود ويجب ان لا يطول له ولا الاعتدال
لانهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل واكمل بكبر
بلا رفع يد مع رفع راسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان ويجلس
مفترشا وسياتى بيانه للاتباع واضعا كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه
بحيث تسامتهما رؤس الاصابع ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما فى
السجود قائلا رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى
وعافنى للاتباع ثم يسجد الثانية كالاولى فى الاقل والاكمل **و** الثالث عشر

من اركان الصلاة الجلوس الاخير لانه محل ذكر واجب فكان واجبا
كالقيام لقرآة الفاتحة والرابع عشر من اركان الصلاة التشهد فيه
اي الجلوس الاخير لقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبرايل السلام على
ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره رواه
الدارقطني والدلالة من وجهين احدهما التقييد بالفرض والثاني
الامر به والمراد فرضه في الجلوس اخر الصلاة واقله ما رواه الشافعي
والترمذي وقال فيه حسن صحيح التحيات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او وان محمد عبده ورسوله
وهل يجزي وان محمد رسوله قال الاذرعي الصواب اجزاؤه لثبوته
في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكى الاجماع
على جواز التشهد بالروايات كلها ولا اعلم احدا اشترط لفظ عبده انتهى
وهذا هو المعتمد واكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
والخامس عشر من اركان الصلاة الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه اي التشهد الاخير لقوله تعالى صلوا عليه قالوا وقد اجمع
العلماء على انها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقابلي
بوجوبها مرة محجوج باجماع من قبله ولحديث عرفنا كيف نصلي عليك
فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره متفق عليه وفي
رواية كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا

اللهم صل على محمد

اللهم صل على محمد الى اخره رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه
والمناسب لها من الصلاة التشهد اخرها فتجب فيه اي بعده كما صرح
به في المجموع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه في الوتر كما
رواه ابو عوانة في مسنده وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولم يخرجها
شيء عن الوجوب واما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فلعلها
انما كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية
والسلام واذا وجبت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وجب القعود
لها بالتبعية ولا يوخذ وجوب القعود لها من عبارة المص واقل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله اللهم صل على محمد واله
واكملها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة
على ذلك ونقص وال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما وخص
ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره قال تعالى
رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت فائدة كل الانبياء من بعد
ابراهيم عليه السلام من ولده اسحاق عليه السلام واما اسمعيل
عليه السلام لم يكن من نسله نبي الا نبينا صلى الله عليه وسلم قال محمد
ابن ابي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة وهو افضل
الجميع عليهم الصلاة والسلام والتحيات جمع تحية وهي ما يحيا به من
سلام وغيره والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع
التحيات من الخلق ومعنى المباركات النامیات والصلوات الصلوات
الخمس والطيبات الاعمال الصالحة والسلام معناه اسم السلام اي
اسم الله عليك وعلينا اي الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وغيرهم

والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القايم بما عليه من حقوق الله
تعالى وحقوق عباده والرسول هو الذى يبلغ خبر من ارسله
وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما و التاسع
عشر من اركان الصلاة التسليمة الاولى لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال القفال الكبير والمعنى فى
السلام ان المصلى كان مشغولا عن الناس وقد اقبل عليهم واقلها السلام
عليكم فلا يجزى السلام عليهم ولا تبطل به صلاته لانه دعاء لغايب
ولا عليكم ولا سلامى عليكم فان تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت
صلاته ويجزى عليكم السلام مع الكراهة كما نقله فى المجموع عن النص
واكمله السلام عليكم ورحمة الله لانه المانور ولا تسن زيادة وبركاته
كما صححه فى المجموع وصوبه و السابع عشر من اركان الصلاة نية الخروج
من الصلاة ويجب قرنها بالتسليمة الاولى فى قوله فان قدمها عليها
او اخرها عنها عامدا بطلت صلاته والاصح انها لا تجب قياسا على سايير
العبادات ولان النية السابقة مستصحبة على جميع الصلاة ولكن تسن خروجا
من الخلاف و الثامن عشر من اركان الصلاة ترتيبها اى الاركان كما
ذكرنا فى عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة فى القيام
وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى القعود فالترتيب
عند من اطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فانها بعد التشهد كما جزم به فى المجموع كما مر فى مرتبة وغير
مرتبة باعتبارين ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما فى الاخبار الصحيحة
مع خبر صلوا كما رايتمونى اصلى وعده من الاركان بمعنى الفروض
صحيح وبعض الاجزاء فيه تغليب ولم يتعرض المصنف لعد الولاء من
الاركان وصوب الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وان

الصلاة بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا ولم يعده الاكثرون ركنا
لكونه كالجزء من الركن القصير او لكونه اشبه بالترك وقال النووى
فى تنقيحه الولاء والترتيب شرطان وهو اظهر من عدهما ركنين انتهى
والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا واما السنن فترتيب بعضها على
بعض كالاستفتاح والتعوذ وترتيبها على الفرايض كالفاتحة والسورة
شرط فى الاعتداد بها سنة لا فى صحة الصلاة فان ترك ترتيب الاركان
عمدا بتقديم ركن فعلى او سلام كان ركع قبل قراءته او سجد او سلم قبل
ركوعه بطلت صلاته او سهى فما فعله بعد متروكه لغى لو قوعه
فى غير محله فان تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله والا اجزاه عن متروكه
وتدارك الباقى بعده ان لم يكن المتروك من الصلاة كسجدة تلاوة لم
يجزه فلو علم فى آخر صلاته ترك سجدة من ركعة آخرة سجد ثم تشهد
او من غيرها او شك لزمه ركعة فيهما او علم فى قيام ثانية مثلا ترك
سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدته التى فعلها سجد من قيامه
والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد او علم فى اخر رباعية ترك سجدتين او
ثلاث جهل محل الخمس فيها وجب ركعتان او اربع جهل محلها وجب سجدة
ثم ركعتان او خمس اوست جهل محلها فثلاث او سبع جهل محلها فسجدة
ثم ثلاث وفى ثمان سجدتان او ثلاث ركعات ويتصور ذلك بترك
طمانينة او بسجود على عمامة وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه ولما فرغ
من الاركان شرع فى ذكر السنن فقال وسننها اى المكتوبة قبل الدخول
فيها اى قبل التلبس بها شيئان الاول الاذان وهو بالمد لغة الاعلام
قال تعالى واذن فى الناس بالحج اى اعلمهم به وشرعا قول مخصوص يعلم
به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذا
ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم

احدكم وليؤمكم اكبركم والثاني الاقامة في الاصل مصدر اقام وسمي
الذكر المخصوص به لانه يقيم الى الصلاة والاذان والاقامة مشروعان
بالاجماع فهما سنة للمكتوبة دون غيرها من الصلوات كالسنن وصلاة
الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب
الانوار ويشرع الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى كما
سياتي ان شاء الله تعالى في العقيقة ويشرع الاذان ايضا اذا تغولت الغيلان
اي تمردت الجان لخبر صحيح ورد فيه ويندب الاذان للمنفرد وان يرفع
صوته به الا بحي ضخم وقفت فيه جماعة قال في الروضة كاصلها ونص في
ويؤذن الاولى فقط من صلوات والاها ومعظم الاذان مثنى ومعظم
الاقامة فرادى والاصل في ذلك خبر الصحيحين امر بلالا ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة والمراد منه ما قلنا فالاقامة احدى عشرة كلمة
والاذان كلماته تسع عشرة كلمة بالترجيع ويسن الاسراع بالاقامة مع بيان
حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الاخيرة بصوت والترتيل
في الاذان فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته للامر
بذلك كما اخرجه الحاكم ويسن الترجيع في الاذان وهو ان يأتي بالشهادتين
سرا قبل ان يأتي بهما جهرا والتثويب في اذان الصبح وهو قوله بعد
الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويسن القيام في الاذان
والاقامة على عال ان احتيج اليه والتوجه للقبلة وان يلتفت بعنقه
فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين في الاذان ومرة في الاقامة
وشمالا في حي على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه
عن مكانهما وان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة عالما
بالصوت حسنه وكره من فاسق وصبي ومميز واعمى وخصي ومحدث
والكراهة لجنب اشد وهي في الاقامة اغلظ ويشترط في الاذان والاقامة

التوتيب والموالاة

والترتيب والموالاة بينهما وجماعة جهر ودخول وقته الا اذان الصبح
فمن نصف الليل ويشترط في المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز ولغير
النساء الذكورة ويسن مؤذنا للمسجد ونحوه ومن في ايديهما ان يؤذنا
واحد للصبح قبل الفجر واخر بعده ويسن لسامع المؤذن والمقيم ان
يقول مثل ما قالا الا في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة فيحوقل في كل
كلمة في الاول ويقول في الثاني صدقت وبررت وفي الثالث اقامها
الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها ويسن لكل من مؤذن ومقيم
وسامع ومستمع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من
الاذان او الاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
تنبيه الاذان وحده افضل من الامامة وقيل ان الاذان مع
الاقامة افضل من الامامة وصحح النووي هذا في نكته **وسننها بعد**
الدخول فيها ابعاض وهيئات فابعاضها ثمانية المذكور منها ههنا
ستة **الاول التشهد الاول** كله او بعضه **والثاني القنوت في ثانية**
الصبح كله او بعضه ومحل الاقتصار على الصبح من بقية الصلوات الخمس في
حال الامن فان نزل بالمسلمين نازلة لا نزلت استحب في سائر الصلوات
ولكن ليس هذا من الابعاض وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما
قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع **والثالث** هكذا في اعتدال
ركعة الوتر في جميع **النصف الثاني من رمضان** سواء صلى التراويح ام لا
وهو كقنوت الصبح في الفاظه وجبره بالسجود ويسن للمنفرد ولامام
قوم محصورين ارضوا بالتطويل ان يقول بعده قنوت عمر رضي الله عنه

وهو مشهور وقد ذكرته فى شرح التنبيه وغيره والبعض الثالث القعود للتشهد الاول والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب فى التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه والرابع القيام للقنوت الراتب والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول والسادس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت والسابع الصلاة على الآل بعد القنوت والثامن الصلاة على الال بعد التشهد الاخير وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له فتزيد الابعاض بذلك وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية اي الاركان وخرج بها بقية السنن كاذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود ولا تسن الصلاة على الآل فى التشهد الاول خلافا لبعض المتأخرين **وهيآتها** جمع هيئة والمراد بها هنا ما عدا الابعاض من السنن التى لا تجبر بالسجود وهى كثيرة والمذكور منها هنا **خمسة عشر خصلة** الاولى **رفع اليدين** اي رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة وسطا **عند** ابتداء **تكبيرة الاحرام** مقابل منكبيه بان يحاذي اطراف اصابعهما اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه **وعند** الهوي الى **الركوع** و**عند الرفع منه** و**عند** القيام الى الثالثة من التشهد الاول كما صوبه فى المجموع وفى زوايد الروضة وجزم به فى شرح مسلم ايضا و **الثانية وضع** بطن كف **اليمين على ظهر الشمال** بان يقبض فى قيام او بدله بيمين ركوع يسار وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق سرته للاتباع وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمين فى عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس والركوع العظم الذى يلي ابهام اليد والرسغ

العظم الذى

العظم الذى يلي ابهام الرجل يقال الغبي هو الذى لا يعرف كوعه من بوعه والرسغ المفصل بين الكف والساعد **و الثالثة دعآء التوجه** نحو وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين للاتباع **فائدة** معنى وجهت وجهي اي اقبلت بوجهي وقيل قصدت بعبادتي ومعنى فطر ابتدآء الخلق على غير مثال والحنيف المايل الى الحق وعند العرب من كان على ملة ابراهيم والمحيا والممات الحياة والموت والنسك العبادة **و الرابعة الاستعاذة** للقراءة لقوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءته فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يقول ذلك كل ركعة لانه يبتدى فيها قراءة والاولى آكد للاتفاق عليها **فائدة** الشيطان اسم لكل متمرد ماخوذ من شطن اذا بعد وقيل من شاط اذا احترق والرجيم المطرود وقيل المرجوم ويسن الاسرار بدعآء الافتتاح والتعوذ فى السرية والجهرية كساير الاذكار المسنونة **و الخامسة الجهر** بالقرآءة **فى موضعه** فيسن لغير المأموم ان يجهر بالقرآءة فى الصبح واول العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا ووقت الصبح **والاسرار** بها **فى موضعه** فيسن فى غير ما ذكر الا فى نافلة الليل المطلق فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نايم او مصلى ونحوه ومحل الجهر والتوسط فى المراة حيث لا يسمع اجنبي ووقع فى المجموع ما يخالفه فى الخنثى واجبت عنه فى شرح المنهاج والعبرة فى الجهر والاسرار فى الفريضة المقضية بوقت القضآء لا بوقت الادآء قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها العيد والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع فى باب صفة العيدين قبيل باب التكبير عملا بان الاصل ان القضآء يحكى الادآء ولان الشرع ورد بالجهر بصلاة فى محل الاسرار

فيسن سجي والسادسة **التامين** عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في
الصلاة وخارجها للاتباع بمد وقصر والمد افصح واشهر فامين اسم فعل بمعنى
استجب مبني على الفتح ويخفف الميم فيه ولو شددة لم تبطل صلاته لقصده للدعاء
وسن في جهرية جهرها وان يؤمن المأموم مع تامين امامه لخبر الصحيحين اذا
امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
فائدة في تهذيب النووي حكاية اقوال كثيرة في امين من احسنها قول وهب بن
منبه امين اربعة احرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول امين
وخرج بقي جهرية السرية فلا جهر بالتامين فيها ولا معية بل يؤمن الامام وغيره
سرا مطلقا **و** السابعة **قراءة السورة** ولو قصيرة **بعد قراءة الفاتحة** في ركعتي
اولييه لغير المأموم من امام ومنفرد جهرية كانت الصلاة او سرية للاتباع اما
المأموم فلا تسن له سورة ان سمع للنهي عن قراءته لها بل يستمع قراءة امامه فان لم
يسمعها لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه لغته او اسرار امامه ولو في جهرية قرأ
سورة اذ لا معنى لسكوته فان سبق المأموم بالاوليين من صلاة امامه بان لم
يدركهما معه قرأها في باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن قرأها فيما ادركه والا سقطت
عنه لكونه مسبوقا ليثلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر ويسن ان يطول من يسن له
سورة قراءة اولى على ثانية للاتباع نعم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في سنة
الزحام انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود ويسن لمنفرد ولامام
برضى محصورين في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشا اوساطه
وفي مغرب قصاره وفي صبح جمعة في اولى الم تنزيل وفي ثانية هل اتى للاتباع **و**
الثامنة **التكبيرات عند** ابتداء **الخفض** لركوع وسجود **و** عند ابتداء **الرفع**
من السجود ويمده الى انتهاء الجلوس والقيام **و** التاسعة **قول سمع الله لمن حمده**
اي تقبل منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفى **و** قول **ربنا لك الحمد** او اللهم ربنا
لك الحمد وبلى وفيهما قبل لك ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد

اي بعدهما

اي بعدها كالكرسي وسع كرسيه السموات والارض وان يزيد منفرد وامام محصورين
راضين بالتطويل اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد اي الغنا منك اي عندك الجد للاتباع
ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد ويسر غيره بهما نعم يجهر بما
يجهر به الامام ويسر بما يسر به كما قاله في المجموع لانه ناقل وتبعه عليه جمع من
شارحي المنهاج وبالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل به بل استحسنه في المهمات
وقال ينبغي معرفتها لان عمل غالب الناس على خلافه انتهى وترك هذا من كثرة جهل
الائمة والمؤذنين **و** العاشرة **التسبيح في الركوع** بان يقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك ركعت
ولك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت
به قدمي للاتباع وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما في
المجموع **و** الحادية عشر **التسبيح في السجود** بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
للاتباع ويزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك سجدت
ولك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك
الله احسن الخالقين ويسن الدعاء في السجود لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد فاكثروا الدعاء في سجوده والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والاعلى
بالسجود كما في المهمات ان الاعلى افعل التفضيل والسجود في غاية التواضع لما فيه من
وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان افضل من اركوع
فجعل الابلغ مع الابلغ انتهى **و** الثانية عشر **وضع** رؤس اصابع **اليدين على** طرفي
الفخذين في الجلوس بين السجدتين تاشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود وفي
التشهد الاول وفي الاخير **يبسط** يده **اليسرى** مع ضم اصابعها في تشهده الى جهة
القبلة بان لا يفرج بينها لتتوجه كلها الى القبلة **ويقبض** اصابع يده **اليمنى** كلها **الا**
المسبحة وهي بكسر الباء التي بين الابهام والوسطى **فانه** يرسلها **ويشير بها** اي يرفعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع اماتها قليلا حالة كونه متشهدا عند قوله الا الله للاتباع ويديم رفعها
ويقصد من ابتدايه بهمزة الا الله ان المعبود واحد فيجمع في توحيده
بين اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها للاتباع فلو حركها كره ولم
تبطل صلاته والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها على طرف
راحته للاتباع فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما
او وضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام الى بالسنة لكن ما ذكر افضل
و الثالثة عشر الافتراش بان تجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض
وينصب يمناه ويضع وطراف اصابعه منها للقبلة يفعل ذلك في جميع
الجلسات الخمسة وهي الجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد الاول
وجلوس المسبوق وجلوس الساهي وجلوس المصلي قاعدا للقراءة والرابعة
عشر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه
ويلصق وركه بالارض للاتباع في الجلسة الاخيرة فقط وحكمته التميز
بين جلوس التشهدين ليعلم المسبوق حالة الامام والخامسة عشر
التسليمة الثانية على المشهور في الروضة الا ان يعرض له عقب الاولى
ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك كان خرج
وقت الجمعة بعد الاولى وانقضت مدة المسح او شك فيهما
او تحرق الخف او نوى القاصر الاقامة او انكشفت عورته او
سقط عليه نجس لا يعفى عنه او تبين له خطاؤه في الاجتهاد
او عتقت امة مكشوفة الراس ونحوه او وجد العاري ساترة
ويسن اذا اتى بالتسليمتين ان يفصل بينهما كما صرح به
الغزالي في الاحياء وان تكون الاولى يمينا والاخرى شمالا ملتفتا
في التسليمة الاولى حتى يرى خده الايمن فقط وفي التسليمة الثانية
حتى يرى خده الايسر كذلك فيبتدا السلام مستقبل القبلة ثم يلتفت

ويتم سلامه بتمام التفاته تاويا السلام على من التفت هو اليه من ملايكة
ومومني انس وجن فينوي بمرة اليمني على من عن يمينه وبمرة اليسار على من
عن يساره وينويه على من خلفه وامامه بايهما شاء والاول اولى وينوي
مامومه الرد على من يسلم عليه من امام ومامومه فينويه من على يمين المسلم
بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما
شاء ويسن للمامومه كما في التحقيق ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام
من التسليمتين فصل فيما يختلف فيه حكم الذكر والانثى في الصلاة
كما قال والمراة تخالف الرجل حالة الصلاة في خمسة اشياء
وفي بعض النسخ اربعة اشياء اما الاول فالرجل اي الذكر وان
كان صبيا مميزا يجافي اي يخرج مرفقيه عن جنبيه في ركوعه
وسجوده للاتباع والثاني يقل بضم حرف المضارعة اي يرفع بطنه
عن فخذيه في السجود لانه ابلغ في تمكين الجبهة والانف من محل
سجوده وابعد من هيات الكسالى كما هو في شرح مسلم عن العلماء
والثالث يجهر في موضع الجهر المتقدم بيانه في الفصل قبله والرابع
اذا نابه اي اصابه شيء في صلاته كتنبيه امامه على سهوه واذنه
لداخل وانذاره اعمى خشي وقوعه في محذور سبح اي قال سبحان الله
لخبر الصحيحين من نابه شيء في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنسا
ويعتبر في التسبيح ان يقصد به الذكر او الذكر والاعلام والا بطلت
صلاته والخامس عورة الرجل اي الذكر ولو كان صغيرا حرا كان او
غيره ويتصور في غير المميز في الطواف مابين السرة والركبة لخبر البيهقي
واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر اي الامة الى عورته والعورة
مابين السرة والركبة اما السرة والركبة فليسا من العورة وان وجب ستر
بعضها لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واما المراة اي الانثى وان

كانت صغيرة مميزة ومثلها الخنثى فانها تخالف الرجل في هذه الخمسة امور
الاول انها تضم بعضها الى بعض بان تلصق مرفقيها بجنبيها في الركوع
والسجود والثاني ان تلصق بطنها بفخذيها في السجود لانه استر لها والثالث
انها تخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب دفعا للفتنة
وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة والرابع اذا نابها اي اصابها شيء
مما مر في الصلاة اي صلاتها صفقت للحديث المار يضرب ببطن كف
اوظهرها على ظهر اخرى او ضرب ظهر كف على بطن اخرى لا بضرب بطن منهما
على بطن اخرى فان فعلته على وجه اللعب ولو ظهرا على ظهر عالمة بالتحريم
بطلت صلاتها وان قل لما فات به الصلاة تنبيه لو صفق الرجل وسبح غيره
جاز مع مخالفتهما للسنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه
والانذار الاعمى ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار الا بالكلام او بالفعل
المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الاصح والخامس جميع بدن المراة الحرة
صغيرة مميزة عورة في الصلاة الا وجهها وكفيها ظهرهما وبطنهما
من رؤس الاصابع الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها قال ابن عباس وعايشة هو الوجه والكفان والامة ولو مبعضة
كالرجل عورتها ما بين السرة والركبة والخنثى بالرجل يجامع ان راس كل
منهما ليس بعورة فانيرة السرة موضع الذي يقطع من المولود والستر
ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع تنبيه الخنثى
كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح
صلاته على الاصح في الروضة والا فقه في المجموع للشك في الستر وصح
في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير
القطع به للشك في عورته وقال الاسنوي وعليه الفتوى وعلى
الاول يجب القضاء ان بان ذكر الشك حال الصلاة والاولى حمل على

الاول

الاول على ما اذا شرع في الصلاة وهو سائر ما بين السرة والركبة والثاني على
ما اذا شرع وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة
لان صلاته قد انعقدت وشككنا في المبطل والاصل عدمه وهذا الحمل وان
كان بعيدا فهو اولى من التناقض فصل فيما يبطل الصلاة كما قال
والذي يبطل الصلاة للمنعقدة امور المذكور منها هنا احد عشر شيا
الاول الكلام اي النطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها بحرفين فاكثر
افهما كفم ولو لمصلحة الصلاة كقوله لانقم او اقعد امرا كعن ومن لقوله
صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
والحرفان من جنس الكلام وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث
للنحاة او حرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعي وكذا مدة بعد حرف
وان لم يفهم نحو الف المد والف او واو او ياء الممدود في الحقيقة حرفان ويستثنى
من ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ممن ناداه والتلفظ بقرية
كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب ولو كان الناطق بذلك مكرها للندرة
الاكراه فيها وشرطه في الاختيار العمد مع العلم بتحريمه وانه في صلاته
فلا تبطل بقليل كلام ناسيا للصلاة او سبق اليه لسانه او جهل تحريمه
فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها او قرب اسلامه او بعد عن العلما
بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلما لتقصيره بترك التعلم والتضحك
والضحك والبكا ولو من خوف الاخرة والانين والتاوه والنفخ من الفم
او الانف ان ظهر من ذلك حرفان بطلت صلاته والا فلا ولو سلم امام فسلم
معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل سلامك فقال
كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم ويندب له سجود
السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولو سلم من اثنتين ظانا كمال صلاته
فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام اما الكثير من ذلك فانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يعذر فيه لانه يقطع نظم الصلاة والقليل يحتمل لقلته ولان السبق والنسيان
في الكثير نادر والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالاكل الكثير
على الاصح ان المصلي متلبس بهيئة مذكورة للصلاة يبعد معها النسيان
بخلاف الصائم ويعذر في اليسير عرفا من التنحنح ونحوه مما مر وغيره
كالسعال والعطاس وان ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة
اذ لا تقصير ويعذر في التنحنح لتعذر ركن قولي اما اذا كثر التنحنح
ونحوه للغلبة كان ظهر منه حرفان من ذلك وكثر فان صلاته تبطل كما
قاله الشيخان في الضحك والسعال والباقي في معناهما لان ذلك يقطع
نظم الصلاة ومحل هذا اذا لم يصر السعال ونحوه مرضا ملازما له اما اذا
صار السعال ونحوه كذلك فانه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل اولى
ولا يعذر في يسير التنحنح للجهل لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له وفي
معنى الجهل سائر السنن كقراءة السورة في القنوت وتكبيرات الانتقالات

فروع لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء
حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما
لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ من حقه بعد العلم
بالتحريم الكف ولو تكلم ناسيا تحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان
النجاسة على ثوبه صرح به الجويني وغيره ولو جهل تحريم ما اتى به منه
مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور كما شمله كلام ابن المقري في
روضه وصرح به اصله وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا اي يسيرا
كما ذكره الرافعي في الصوم ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يفارقه
حملا على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقاء العبادة وقد
تدل كما قال السبكي قرينة حال الامام على خلاف ذلك فتجب المفارقة
ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته لكن لا تجب مفارقته

في الحال بل حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة
ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كما يجيء خذ الكتاب مفهما به من استاذن
انه يأخذ شيأ ان قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل والا بطلت وتبطل بمنسوخ
التلاوة وان لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة ولا تبطل بالذكر
والدعاء وان لم يندبا الا ان يخاطب به كقوله لعاطس رحمك الله وكذا
تبطل بخطاب ما لا يعقل كقوله يا ارض ابلعي وربك الله اعوذ بالله من
شرك وشر ما فيك اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله
عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا يضر ومقتضى كلام الرافعي ان
خطاب الملائكة وباقي الانبياء تبطل به الصلاة وهو المعتمد والمتجه كما
قال الاسنوي ان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل كاجابته
بالقول ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز في
النفل والاولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها ولو قرأ امامه اياك
نعبد واياك نستعين فقالها بطلت صلاته ان لم يقصد تلاوة او دعاء
كما في التحقيق فان قصد ذلك لم تبطل ولو قال استعنت بالله
او استعنا بالله بطلت صلاته الا ان يقصد بذلك الدعاء ولو سكت
طويلا عمدا في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخرم هيئة
الصلاة والثاني من الاشياء التي تبطل الصلاة العمل الذي ليس من جنس
الصلاة الكثير في العرف فما يعده العرف قليلا كخلع الخف ولبس الثوب
الخفيف قليل وكذا الخطوات المتوسطان والضربتان كذلك والثلاث
من ذلك او غيره كثير ان توالت سواء كانت من جنس الخطوات امر من اجناس
كخطوة وضربة وخلع نعل وسواء كانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة
امرأ ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته كما قاله العمراني
فائدة الخطوة بفتح الخاء هي المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين

القدمين ولو تردد في فعل هل انتهى الى حد الكثرة ام لا قال الامام
فينقدح فيه ثلاثة اوجه اظهرها انه لا يوثر وتبطل بالوثبة لا كالحركات
الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه بلا حركة كفه في سبحة او عقد او حل ونحو
ذلك كتحريك لسانه او اجفانه او شفتيه او ذكره مرارا ولا آه فلا تبطل
بذلك اذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فاشبه الفعل القليل
وسهو الفعل المبطل كعمده والثالث الحدث فان احدث قبل التسليمة
الاولى عمدا كان او سهوا بطلت صلاته لبطلان طهارته بالاجماع
ويوخذ من التعليل ان فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته
وجرى على ذلك الاسنوي وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق وهو المعتمد
والتعليل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم فان الربيبة تحرم مطلقا فلفظ الحجر لا مفهوم له تنبيه
لو صلى ناسيا الحدث اثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها
مما لا يتوقف على وضوء فانه يثاب على فعله ايضا اما الحدث بين التسليمتين
فلا يضر لان عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يوثر ويسن
لمن احدث في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف ليوهم انه رعف سترا
على نفسه وينبغي ان يفعل كذلك اذا احدث وهو منتظر للصلاة حضورا
اذا قربت اقامتها او اقيمت والرابع حدوث النجاسة التي لا يعفى عنها
في ثوبه او بدنه حتى داخل انفه او فمه او عينه او اذنه لقوله تعالى
وثيابك فطهر وانما جعل داخل الفم والانف هنا كظاهرهما بخلاف
غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة فلو وقعت عليه نجاسة رطبة او يابسة
فازالها في الحال بقلع ثوب او نفض لم يضر ولا يجوز ان يمحي النجاسة
بيده او كمه فان فعل بطلت صلاته فان محاها بعود فكذا في احد وجهين
هو المعتمد تنبيه لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ماء

يغسله

يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع كثر من اجرة
ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال الاسنوي
يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن المثل لو اشتراه مع اجرة غسله عند
الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وقيد
الشيخان ايضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي
ولم يذكره المتولي والظاهر انه ليس بقيد بنا على ان من وجد ما يستر به بعض
العورة لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى وهذا هو الظاهر ايضا ولا تصح صلاة
ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويلة
وخالف ذلك ما لو سجد على متصل به حيث تصح صلاته ان لم يتحرك بحركته
لان اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب
في السجود كونه مستقرا على غيره لحديث سكن جبهتك فاذا سجد على
متصل به لم يتحرك بحركته حصل المقصود ولا تصح صلاة قابض طرف
شيء كحبل على نجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل بنجاسة فكانه
حامل لها ولو كان طرف الحبل ملقى على تتاجور نحو كلب وهو ما يجعل في عنقه
او شد دابة بسفينة صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل لم تصح صلاته بخلاف سفينة
كبيرة لا تنجر بجره فانها كالدار ولا فرق في السفينة بين ان تكون في البر او في
البحر خلافا لما قاله الاسنوي من انها اذا كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة
كانت او كبيرة ولو وصل عظمه لانكساره مثلا بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل
فمعذور في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة قال في الروضة كاصلها ولا
يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر انتهى وظاهره انه لا يجب نزعه وان لم يخف ضررا
وهو كذلك وان خالف بعض المتاخرين في ذلك اما اذا وصله به مع وجود
الطاهر الصالح او لم يحتج الى الوصل فانه يجب عليه نزعه ان لم يخف ضررا
ظاهرا وهو ما يبيح التيمم فان مات من وجب عليه النزع لم ينزع لحرمة

ولسقوط التكليف عنه وقضية التعليل الاول تحريم النزع وهو ما نقله
في البيان عن عامة الاصحاب **فروع** الوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى
يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق او يخضر بسبب الدم الحاصل
بغرز الجلد بالابرة حرام للنهي عنه فيجب ازالته ما لم يخف ضررا يبيح التيمم
فان خاف لم يجب ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة وهذا اذا فعله برضاه
بعد بلوغه والا فلا تلزمه ازالته وتصح صلاته وامامته ولا ينجس ما وضع
فيه يده مثلا اذا كان عليها وشم ولو داوى جرحه بدم او نجس او خاطه
بخيط نجس او شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما فكالجبر بعظم نجس
فيما مر **والخامس انكشاف** شيء من **العورة** وان لم يقصر كما لو طيرت الريح
ستر ته الى مكان بعيد فان امكن ستر العورة في الحال بان كشف
الريح ثوبه فرده في الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور ويغتفر هذا
العارض اليسير **والسادس تغيير النية** الى غير المنوي فلو قلب صلاة
التي هو فيها صلاة اخرى عالما عامدا بطلت صلاته ولو عقب النية بالفعل
ان شاء الله او نواها وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بالمشيئة
لم يضر او التعليق او اطلق لم تصح للمنافاة ولو قلب فرضا نفلا مطلقا
ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك
اما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى فلا تصح لافتقاره الى التعيين **اما**
اذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا
يجوز القطع كما ذكره في المجموع **والسابع استدبار القبلة** او التحويل
ببعض صدره عنها بغير عذر فان كان عذر فقد تقدم في موضعه
والثامن الاكل ولو قليلا لشدة منافاته لها لان ذلك يشعر بالاعراض
عنها الا ان يكون ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه لقرب عهده بالاسلام
او لبعده عن العلما فلا تبطل بقليله لعدم منافاته للصلاة اما كثيره فيبطل

قال في التحفة وفي الشوران فعل به صنيعا على الاوجه وفرق
انما بناني من حيث الاثر وعدمه فيفتي بالتفصيل
غير منقدح فيما لم ينقل به وخرق مسح بنحو
يعفى به نظير ما مر في الوصل لو مسه ولا نعم فصل
ويجب حسم مادة قاة والا فاد نعم ابامنع وعمل
بحسم مادة قاة في الحال الاولى بالكسر
جلدا رقيقا لمنع جريان من مبا شر
النجس وهو الدم المختلط بنحو
البلغم اسنى

مع النسيان او الجهل بخلاف الصوم فانه لا يبطل بذلك وفرقوا بان للصلاة
هيئة مذكرة بخلافه وهذا لا يصلح فرقا في جهل التحريم والفرق الصالح لذلك
ان الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم
فانه كف والمكره هنا لغيره لندرة الاكراه فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها
مص ونحوه لا بمضغ بطلت صلاته لمنافاته للصلاة كما مر **اما المضغ** فانه
من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شيء من الممضوغ **والثاني**
الشرب وهو كالاكل فيما مر ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره اذ
القاعدة ان كلما ابطل الصوم ابطل الصلاة **والعاشر القهقهة** في الضحك
الصلاة بخروج حرفين فاكثر والبكا ولو من خوف الاخرة والانين والتوه والنفخ
من الفم او الانف مثل الضحك ان ظهر بواحدة مما ذكر حرفان فاكثر كما
مرت الاشارة اليه **والحادي عشر الردة** في اثنايها لا بعد الفراغ منها فانها
لا تبطل العمل الا ان اتصلت بالموت **كما قال تعالى** ومن يرتدد منكم عن
دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ولكن يحبط ثواب عمله كما
نص عليه الشافعي **ومن مبطلات** الصلاة تطويل الركن القصير عمدا
وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما غير مقصودين كما في المنهاج
وهو المعتمد وتخلف المأموم عن الامام بركنين عمدا وكذا تقدمه بهما عليه
عمدا بغير عذر وابتلاع نخامة نزلت من راسه ان امكنه مجها ولم يفعله
تتمة يكره الالتفات في الصلاة بوجهه يمنة او يسرة لا لحاجة فلا
يكره ويكره رفع بصره الى السما وكف شعره او ثوبه ومن ذلك كما في المجموع
ان يصلي وشعره معقوص او مردود تحت عمامته او ثوبه او كمه مشمر
ومنه شد الوسط وغرز العذبة ووضع يده على فمه بلا حاجة فان كان
لها كما اذا تثاوب فلا كراهة ويكره القيام على رجل واحدة حافتا بالنون
وجانبا بالباء الموحدة او حازقا بالقاف او حاقتا الاول بالبول والثاني

والعلامة م

وتاؤه للعدة خافيهم فوق لحافي بالنون اي بالبول
وحاقف بالباء اي بالغائط وحاقف بضمتين خفي فافهم
وحافر بالراء اي اذا فاعلم وحاز ف بضمتين ثم زاي وفا
وصافنا اي من جرى وقفا وصافن بلصق بنون ثم كفى
السبع يوسف المناوي نظما

اسمعي

الالتثاؤب الخ ويكره قال الشارح الظاهر انه لا فرق اذ
الخبر انما اطلقوا من انه لا فرق اذ
ما اطلقوا من انه لا فرق اذ
ليس هنا اذى حسا اذ المدار
فيما يفعل باليمين او غيرها
عليه وجودا وعدما وقد
المعتوي على انها
ليست للتنجيس اذى معنوي
ايضا بل هي لرد الشيطان
لاجل ما في الخبر فقد اذ
فاي اذى يبقى بها

بالغايط والثالث بالريح والرابع بالبول والغايط وتكره الصلاة بحضرة طعام
ماكول او مشروب يتوق اليه وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه ويكره
للمصلي وضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الراس عن الظهر في ركوعه
وتكره الصلاة في الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد وفي الحمام ولو في
مسلخه وفي الطريق في البنيان دون البرية وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة
وفي الكنيسة وهي معبد النصارى وفي البيعة وهي معبد اليهود ونحوهم
من اماكن الكفر وفي عطن الابل وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم تنبش امت
المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حايل ويكره استقبال القبر في الصلاة

فائدة اجمع المسلمون الا الشيعة على جواز الصوف وفيه ولا كراهة
في الصلاة على شيء من ذلك الا عند مالك فانه كره الصلاة عليه تنزيها

وقالت الشيعة لا يجوز لانه ليس من نبات الارض وسن ان يصلي لنحو جدار
كعمود فان عجز عنه فلنحو عصي مغروزة كمتاع للاتباع فان عجز عن ذلك بسط
مصلى كسجادة فان عجز عنه خط امامه خطا طولا وطول المذكورات ثلثا
ذراع فاكثر وبينهما وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل **فاذا صلى** الى شيء من
ذلك على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع ما بين يديه وبينها والمراد بالمصلي
والخط اعلامه لمن يحرم المرور بينه وبينها وان لم يجد ما يسيلا اخر واذا
صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه او شماله ولا يصمد اليها
بضم الميم اي لا يجعلها تلقاء وجهه **فصل** فيما تشتمل عليه الصلاة وما
يجب عند العجز عن القيام وبدا بالقسم الاول فقال **وعدد ركعات الفرايض**
في اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر القصر **سبعة عشر ركعة**
قال الامام الرازي والحكمة في ذلك ان زمن اليقظة في اليوم والليلة
سبعة عشر ساعة فان النهار المعتدل اثنى عشر ساعة وسهر الانسان
من اول الليل ثلاث ساعات ومن اخره ساعتان الى طلوع الفجر فجعل لكل

ساعة ركعة انتهى **ومنها** اي الفرايض **اربع وثلاثون سجدة** لان في
كل ركعة سجدتين **ومنها اربع وتسعون تكبيرة** بتقديم المثناة على
على السين لان في كل رباعية اثنين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الاحرام فيجتمع
منها ستة وستون تكبيرة وفي الثنائية احد عشر تكبيرة وفي الثلاثية
سبع عشرة تكبيرة فجملتها اربع وتسعون تكبيرة **ومنها عشر تسليمات** لان
في كل صلاة تسليمتين **ومنها تسع تشهدات** لان في الثنايه تشهدا
واحدا وفي كل من الباقي تشهدين **ومنها اماية وثلاث وخمسون تسبيحه**
لان في كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة في سبعة عشر فتبلغ ما ذكره
تفصيل ذلك في الثنايه ثمانية عشر وفي الثلاثية سبعة وعشرون
وفي الرباعية ماية وثمانية **اما يوم الجمعة** فعدد ركعاته خمسة
عشرة ركعة فيها خمسة عشر ركوعا وثلاثون سجدة وثلاثة وثمانون
تكبيرة وماية وخمسة وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات **واما سفر**
القصر فعدد ركعاته للقاصر احد عشر ركعة فيها احدى عشر ركوعا
واثنان وعشرون سجدة واحدا وستون تكبيرة وتسع وتسعون
تسبيحة بتقديم المثناة على السين فيها وست تشهدات واما التسليم
فلا يختلف عدده في كل الاحوال **وجملة الاركان في الصلاة** المفروضة
وهي الخمس **ماية وستة وعشرون ركنا** الاولى سبع بتقديم السين
وعشرون اذا الترتيب ركنا كما سبق ثم ذكر تفصيله بقوله **في الصبح**
من ذلك **ثلاثون ركنا** النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراة الفاتحه
والركوع والطمانينة فيه والرفع من الركوع والطمانينة فيه والسجود
الاول والطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه
والسجدة الثانية والطمانينة فيها والركعة الثانية كالاولى ما عدا
النية وتكبيرة الاحرام وتزيد الجلوس للتشهد وقراة التشهد والصلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى وسكت عن الترتيب
وقد علمت انه من الاركان وعد كل سجدة ركنا وهو بخلاف ما قدمه في
الاركان من عدهما ركنا واحدا وهو خلاف لفظي **وفي المغرب** من ذلك
اثنان واربعون ركنا الاولى ثلاث واربعون لما عرفت ان الترتيب
ركن اولها النية واخرها التسليمة الاولى **وفي** كل من الصلاة **الرباعية**
من ذلك **اربع وخمسون ركنا** والاولى خمسة وخمسون ركنا بزيادة
الترتيب اولها النية واخرها التسليمة الاولى كما علم من ذلك من عدها في
الصبح فلا يطيل بذكره **ثم شرع في القسم الثاني** بقوله **ومن عجز**
عن القيام في الفريضة **صلى جالسا** للحديث السابق وللاجماع على
اي صفة شاء لاطلاق الحديث المذكور ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي
قائما لانه معذور **قال** الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الامكان فقط بل في
معناه خوف الهلاك او الغرق وزيادة المرض او خوف مشقة شديدة او دوران
الراس في حق راكب السفينة كما تقدم في بعض ذلك **قال** في الروضة في زيادة
اختاره الامام في ضبط العجز ان يلحقه مشقة تذهب خشوعه لكن قال في المجموع
ان المذهب خلافه انتهى وجمع بين كلام الروضة والمجموع بان اذهاب الخشوع
ينشأ عن مشقة شديدة **وافتراشه** افضل من غيره من الجلسات مشروعة
في الصلاة فكانت اولى من غيرها ويكره الاقعاء هنا وفي سائر قعدات الصلاة
بان يجلس المصلي على وركيه وهما اصل فخذيه ناصبا ركبتيه بان يلصق اليتيه
بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة مستوفز ومن الاقعاء نوع
مستحب عند النووي وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على قدميه ثم
ينحني المصلي قاعدا لركوعه بحيث يقابل جبهته ما قدام ركبتيه وهذا اقل
ركوعه واكماله ان يحاذي موضع سجوده لانه يضاهي ركوع القائم في المحاذاة
في الاقل والاكمل **ومن عجز عن الجلوس** بان ناله من الجلوس تلك المشقة

الحاصلة

الحاصلة من القيام **صلى مضطجعا** لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم
بدنه وجوبا لحديث عمران السابق وكالميت في اللحد والافضل ان يكون
على الايمن ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع **ومن عجز عنه**
اي من الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره واخمصاه القبلة ولا بد من وضع
نحو وسادة تحت راسه ليستقبل بوجهه القبلة الا ان يكون بالكعبة
وهي مسقوفة فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وكذا على وجهه وان لم تكن
مسقفة لانه كيف ما توجه متوجه لعين الجزء منها ويركع ويسجد بقدر
امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كره له السجود ومن قدر على زيادة
على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب
على المتمكن فان عجز عما ذكر **او** ما **همزة براسه** والسجود اخفض من
الركوع فان عجز فبصره فان عجز اجري افعال الصلاة بسننها **ونوي**
بقلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط
التكليف **تتمة** لو قدر في اثناء صلاته على القيام او القعود او عجز
عنه اتى بالمقدور وله بنى على قراءته ويندب اعادتها في الاوليين
لتقع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل القراءة قرا قائما او قاعدا
ولا يجزيه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرا في نهوضه
شيئا اعاده ويجب القراءة في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده ولو قدر
على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه
وانما لم تجب الطمانينة لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع
قبل الطمانينة ارتفع لها الى حد الركوع من قيام فان انتصب ثم ركع بطلت
صلاته لما فيه من زيادة ركوع او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا
يلزمه الانتقال الى حد الراكعين ولو قدر في الاعتدال قبل الطمانينة
قام واطمان وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام

لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية
التعليل منعه وهو اوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته **فائدة**
سئل الشيخ عز الدين ابن عبد السلام عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر
على ماكول ليس الرمث من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك
عن الجمعة والجماعة والقيام في الفرايض فاجاب بانه لاخير في ورع يؤ
الى اسقاط فرايض الله تعالى **فصل** في سجود السهو في الصلا
فرضا كانت او نفلا وهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه واصطلاحا
الغفلة عن الشيء في الصلاة **وانما يسن** عند ترك مامور به في الصلا
او فعل منهي عنه ولو بالشك كما سياتي وقد بدا بالقسم الاول **فقال**
والمتروك من الصلاة فرضا كانت او نفلا **ثلاثة اشياء** وهي فرض
وسنة اي بعض **وهيئة** وتقدم بيانها **فالفرض** المتروك سهوا
لا ينوب اي لا يقوم **عنه سجود السهو** ولا غيره من سنن الصلاة **بل**
محله ان ذكره قبل سلامه اتي به لان حقيقة الصلاة لا تتم بدونه
وقد يشرع مع الاتيان به السجود كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فانه
يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة فان ما بعد المتروك لغو وقد لا يشرع
السجود لتداركه بان لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك السلام فتذكره
عن قرب ولم ينتقل من موضعه فيسلم من غير سجود وان تذكره بعد
السلام **والزمان قريب** ولم يطأ نجاسة **اتى به** وجوبا **وبنى عليه**
بقية الصلاة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد **وسجد**
للسهو فان طال الفصل او وطئ نجاسة استانفها وتفارق هذه الامور
وطئ النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله وقصره الى العرف
وقيل يعتبر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين
والمنقول في الخبر انه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين ثم

الصحابة فاجابوه ثم شرع في القسم الثاني **فقال والمسنون** اي
البعض المتروك عمدا او سهوا **لا يعود اليه بعد التلبس بغيره**
كان تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الاول اي يحرم عليه العود لانه
لبس بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
لانه زاد قعودا عمدا وان عاد له ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل لعذره
ويلزمه القيام عند تذكره **ولكنه يسجد للسهو** لانه زاد جلوسا
في غير موضعه وترك الجلوس للتشهد في موضعه او جاهلا بتحريم
العود وكذا لا تبطل في الاصح كالناسي لانه مما يخفى عن العوام ويلزمه
القيام عند العلم ويسجد للسهو **تنبيه** هذا في المنفرد والامام
واما الماموم فلا يجوز له ان يتخلف عن امامه للتشهد فان تخلف بطلت
صلاته لتخلفه الخالفة فان قيل قد صرحوا بانه لو ترك الامام القنوت فله ان
يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولى اجيب بانه في تلك لم تحدث
في تخلفه وقوفا وهذا احدث فيه جلوس تشهد ولو قعد المامومم
فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام المامومم حرم قعوده معه لوجوب
القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معا ثم عاد لم يعد المامومم
لانه اما مخطي به فلا يوافقه في الخطا او عامدا فصلاته باطلة بل يفارقه
او ينتظره حملا على انه عاد ساهيا فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت
صلاته او ناسيا او جاهلا فلا واذا انتصب المامومم ناسيا وجلس امامه
للتشهد الاول وجب عليه العود لان المتابعة اكد مما ذكروه من التلبس
بالفرض ولهذا سقط لها القيام والقراءة عن المسبوق فان لم يعد بطلت
صلاته اذ لم ينوي المفارقة **فان قيل** اذا ظن المسبوق سلام الامام
فقام لزمه العود وليس له ان ينوي المفارقة اجيب بان المامومم هنا
فعل فعلا للامام ان يفعله ولا كذلك في المستشكل بها لانه تبعد فراغ

الصلاة فجاز له المفارقة لذلك **اما اذا** تعمد الترك فلا يلزمه العود
يسن كما رجحه النووي في التحقيق وغيره وان صرح الامام بخرجه عمد
حينيذ وفرق الزركشي بين هذا وبين ما لو قام ناسيا حيث يلزمه
العود كما مر بان العامد انتقل الى واجب وهو القيام فخير بين العود و
لانه تخيير بين واجبين بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به لانه لما كان
معذورا كان قيامه كالعدم فيلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم اجره
والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها ولو ركع
قبل امامه ناسيا تخير بين العود والانتظار ويفارق ما مر من انه يلزمه
العود فيما لو قام ناسيا بفحشي المخالفة ثم فيه تبعيد **فرق** الزركشي بذلك
او عامدا سن له العود ولو ظن المصلي قاعدا انه تشهد التشهد الاول
فافتتح القراءة للثالثة لم يعد الى قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة
وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز له العود الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة
كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به ولو نسي قنوت الفجر
في سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض او قبله بان لم يضع جميع اعضاء
السجود حتى لو وضع الجبهة فقط او بعض اعضاء السجود جاز له العود
لعدم التلبس بالفرض وسجد للسهو ان بلغ اقل الركوع في هويه لانه
زاد ركوعا سهوا والعمد به مبطل لان ضابط ذلك ما ابطل عمده كركوع
زايد او سجود سجد لسهوه وما لا كالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه
ولا لعمده لعدم ورود السجود له ولو قام لخامسة في رباعية ناسيا
ثم تذكر قبل جلوسه عاد الى الجلوس فان كان قد تشهد في الرابعة
او لم يتذكر حتى قرأ في الخامسة اجزاه ولو ظن التشهد الاول لم
يسجد للسهو وان كان لم يتشهد اتى به ثم سجد للسهو وسلم ولو شك
في ترك بعض معين كقنوت سجد لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك

في ترك مندوب في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي السجود وبخلاف
الشك في ترك بعض مبهم كأن شك في المتروك هل هو بعض او لا لضعفه
بالابهام وبهذا علم ان للتقييد بالمعين معنى خلاف من زعم خلافه فجعل
المبهم كالمعين وانما يكون كالمعين فيما اذا علم انه ترك بعضا وشك هل
هو قنوت مثلا او تشهد اول او غيره من الابعاض فانه في هذه يسجد
لعلمه بمقتضى السجود وشك في ارتكاب منهي عنه وان ابطل عمده
كلام قليل فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو سهى وشك هل سجد
بالاول او بالثاني سجد لتيقن مقتضيه ولو سهى وشك هل سجد
للسهو او لا سجد لان الاصل عدمه او هل سجد واحدة او اثنتين سجد
اخرى **والهيئة** كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود **لا يعود**
المصلي **اليها** بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سواء اتركها عمدا ام
سهوا **واذا شك في عدد ما اتى به من الركعات** اهي ثالثة
او رابعة **بنى على اليقين وهو العدد الاقل** لانه الاصل **ويأتي** وجوبا
بما بقي فيأتي بركعة لان الاصل عدم فعلها **ويسجد له سجود السهو**
للتردد في زيادته ولا يرجع في فعله الى غيره كالحاكم اذا نسي حكمه
لا ياخذ بقول الشهود عليه **فان قيل** ان النبي صلى الله عليه وسلم
راجع اصحابه ثم عاد للصلاة في خبر ذي اليدين **اجيب** بان ذلك
محمول على تذكره بعد مراجعته **قال** الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما
اذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن وينبغي انه اذا صلى في جماعة وصلوا
الى هذا الحد انه يكتفي بفعلهم والاصح انه يسجد للتردد في زيادته وان زال
شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة لفعلها مع التردد وكذا حكم ما يصليه
متردد او احتمل كونه زايدا انه يسجد للتردد في زيادته **وان زال شكه**
قبل سلامه بان تذكر قبله انها رابعة سجد للتردد في زيادتها اما ما لا

فتذكر

يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة امر رابعة فتذكر
الفا ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه ولو شك بعد
سلامه وان قصر الفصل في ترك فرض غير تحرمة وتكبيرة تحرم لم يؤثر لان
الظاهر وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية او تكبيرة استانف لان
شك في اصل الانعقاد وهل الشرط كالفرض اختلفوا فيه كلام النووي
في المجموع في موضع لو شك هل كان متطهرا انه يؤثر فاذا بان الشك في
الركن يكون بخلافه في الطهر وبان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد
والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد
والاصل عدمه **قال الاسنوي** ومقتضى هذا الفرق ان تكون
الشروط كلها كذلك **وقال** في الخادم انه فرق حسن لكن المنقول
عدم الاعادة مطلقا وهو المتجه وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو
ظاهر كلام ابن المقري ونقله في المجموع بالنسبة الى الطهر في مسح الخف
عن جمع والموافق لما نقله هو عن القاضيين به عن النص انه لو شك بعد
طواف نسكه هل طاف متطهرا ام لا لا يلزمه اعادة الطواف **وقد نقل**
عن الشيخ ابي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر
ان صورته ان يتذكر انه متطهر قبل الشك والا فلا تنعقد **تنبيه**
لا يخفى ان مرادهم بالسلام الذي لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل
بعده عوده الى الصلاة بخلاف غيره فلو سلم ناسيا السجود والسهو ثم
وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم وسهو المأموم حال
قدوته لحسبه كان سهي عن التشهد الاول او الجلسة كان سهت الرابعة
الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع يحمله امامه كما يتحمل عنه الجهر
والسورة وغيرهما كالقنوت وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سهى
وهو منفرد ثم اقتدي به فلا يحمله وان اقتضى كلام الشيخين في باب

صلاة

خوف ترجيح تحمله لعدم اقتدايه به حال سهوه وسهوه بعدها
لو سهي بعد سلام امامه سواء كان مسبوقا ام موافقا لانتهاء القدوة
لو سلم المسبوق بسلام امامه فذكره حالا بني على صلاته وسجد للسهو
ان سهوه بعد انقضاء القدوة ويؤخذ من العلة انه لو سلم معه
يسجد وهو كذلك كما قاله الاذرعي ويلحق المأموم سهو امامه غير المحدث
ان احدث الامام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاته من صلاة امامه ويتحمل
الامام عنه السهو **اما اذا** بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ابدا
لا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو فان سجد امامه للسهو
لزمه متابعته وان لم يعرف انه سهي حملا على انه سهي فلو ترك المأموم
المتابعة عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة فان لم يسجد الامام
كان تركه عمدا او سهوا سجد المأموم بعد سلام الامام جبرا للخلل ولو
اقتدى مسبوق بمن سهي بعد اقتدايه او قبله سجد معه ثم يسجد ايضا
في آخر صلاته لانه محل السهو الذي لحقه فان لم يسجد الامام سجد
السبوق آخر صلاة نفسه لما مر **وسجود السهو** وان كثر السهو سجدتان
لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده
فانه صلى الله عليه وسلم سلم من ثنتين وتكلم ومشى لانه جبر ما قبله
وما وقع فيه وبعده حتى لو سجد للسهو ثم سهى قبل سلامه بكلام او
غيره او سجد للسهو ثلاثا سهوا فلا يسجد ثانيا لانه لا يامن وقوع مثله
في السجود ثانيا فيتسلسل **قال الدميري** وهذه المسيلة التي سيل
عنها ابو يوسف الكسائي لما ادعى ان من تبحر في علم اهتدي به الى سايير
العلوم فقال له انت امام في النحو والادب فهل تهتدي الى الفقه **فقال**
سل ما شيت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه ان يسجد قال لا
لان المصغر لا يصغر وكيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته

شبكة الألوكة www.alukah.net

كوضع الجبهة والطمانينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس
والتورك بعدهما وياتي بذكر سجود الصلاة فيهما وهو **سنة** للاحا
المارة فلا تبطل الصلاة بتركه **ومحله** بعد تشهده **قبل السلام**
صلى الله عليه وسلم صلى لهم الظهر فقام من الاوليتين ولم يجلس فق
الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جا
فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشيخان **قال الزهري**
وفعله قبل السلام هو اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وس
وقد يتعدد سجود السهو صورة كما لو سهى امام الجمعة وسجد للسهو
فبان فوتها اتموها ظهرا وسجدوا ثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجو
الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد فبان عدم السهو
سجد للسهو لانه زاد سجدتين سهوا ولو سجد في اخر صلاة مقصو
فلزمه الاتمام سجد ثانيا فهذا مما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما
تتمة لو نسي من صلاته ركنا وسلم منها بعد فراغها ثم احرم
عقبها باخرى لم تنعقد لانه محرم بالاولى فان ذكر قبل طول الفصل
بين السلام وتيقن الترك بنى على الاولى وان تخلل كلام يسير
ولا يعتد بما اتى به من الثانية او بعد طوله استانفها لبطلانها
بطول الفصل فان احرم بالاخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية
لبطلان الاولى بطول الفصل واعاد الاولى ولو دخل في الصلاة وظن
انه لم يكبر للاحرام فاستانف الصلاة فان علم بعد فراغ الصلاة الثانية
انه كان كبر تمت بها الاولى وان علم قبل فراغه بنى على الاولى وسجد للسهو
في الحالتين لانه اتى ناسيا بما لو فعله عامدا بطلت صلاته وهو الاحرام
الثاني **فصل** في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب
وهي كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وان صحح في التحقيق في

الطهارة

طهارة من في المجموع انها كراهة تنزيه وهي **خمسة اوقات لا يصلي**
فيها اي في غير حرم مكة **الا صلاة لها سبب** غير متاخر فانها تصح
كفايتة وصلاة كسوف واستسقا وطواف وتحية وسنة وضوء وسجدة
تلاوة وشكر وصلاة جنازة وسوا كانت الفايتة فرضا ام نفلا لانه
صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين **وقال** هما اللتان
بعد الظهر اما ما له سبب متاخر كركعتي الاستخارة والاحرام فانه
لا ينعقد كالصلاة التي لا سبب لها **تنبيه** هل المراد بالمتقدم
وتيميه بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع او الى الاوقات المكروهة كما في
اصل الروضة راياان اظهرهما **كما قاله الاسنوي الاول** وعليه جري
ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة ونحوها كركعتي الطواف سببها متقدم
وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت
ومحل ما ذكر اذا لم يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه والا بان قصد تاخير
الفايتة او الجنازة ليوقعها فيه او دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية
فقط او قراية سجدة ليسجدها فيه ولو قراها قبل الوقت لم تصح للاخبار
الصحيحة لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ثم اخذ المصنف في
بيان الاوقات المذكورة **فقال** مبتديا باولها **بعد صلاة الصبح**
اداء **حتى تطلع الشمس** وترتفع للنهي عنه في الصحيحين **وثانيها**
عند مقارنة **طلوعها** سوا اصلي الصبح ام لا **حتى تتكامل** في الطلوع
وترتفع بعد ذلك **قدر رمح** في راي العين والا فالمسافة بعيدة
وثالثها عند الاستوي حتى تزول لما روي عن مسلم عن عقبة
ابن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي
فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب فالظهيرة شدة

الحرو قايمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيق بتاء مثناة
من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة اي تميل والمراد بالدفن في
هذه الاوقات ان يترقب الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن وسبب الكراهة
كما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها
قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا دنت للغروب
قارنها فاذا غربت فارقها رواه الشافعي بسنده واختلف في المراد بقرن الشيطان
فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل ان الشيطان
يدني راسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل
غير ذلك وتزول الكراهة بالزوال ووقت الاستوى لطيف لا يتسع لصلاة ولا
يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحريم يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة
الا يوم الجمعة فيستثنى من كلامه لاستثنايه في خبر ابي داود وغيره والا يحل
جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقا سواء حضر الى الجمعة ام لا وقيل يختص
بمن حضر الجمعة وصحح جماعة ورايحها بعد صلاة العصر اداء ولو تحرم
في وقت الظهر حتى تغرب الشمس بكمالها للنهي عنه في الصحيحين وكره
خامسها عند مقارنة الغروب حتى يتكامل غروبها للنهي عنه في مسلم
تنبيه قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الاوقات الى ما يتعلق
بالزمان وهو ثلاثة اوقات عند الطلوع وعند الاستوي وعند الغروب
والى ما يتعلق بالفعل وقتان بعد الصبح اداء او بعد العصر كذلك وتقييد
هذه الاوقات الى خمسة هي عبارة الجمهور وتبعهم في المحرر عليها وهي اولى
من اقتصار المنهاج على الاستوي وعلى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر
قال الاسنوي والمراد بحصر الصلاة في الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات
الاصلية والا فسيأتي كراهة النفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود
الامام لخطبة الجمعة انتهى وانما تزد الاولى اذا قلنا الكراهة للتنزيه وزال

بعضهم

بعضهم كراهة وقتين اخرين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب
الى صلاته وقال النهاكراهة تحريم على الصحيح ونقله عن النص النووي
والمشهور في المذهب خلافه واخبرني بعض الحنابلة ان التحريم مذهبهم
وخرج بغير حرم مكة حرمها فلا تكره فيه صلاة في شيء من هذه الاوقات
مطلقا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة
شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من
زيادة فضل الصلاة نعم هي خلاف الاولى خروجا من الخلاف وخرج بحرم
مكة حرم المدينة فانه كغيره فصل في صلاة الجماعة والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها
في الخوف ففي الامن اولى والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من
صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة
قال في المجموع ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا
بالقليل ثم اخبره الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها او ان ذلك يختلف
باختلاف احوال المصلين ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة
ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر الى المدينة اقام الجماعة وواظب
عليها وانعقد الاجماع عليها وفي الاحياء عن ابي سليمان الداراني انه
قال لا يفوت احدا صلاة الجماعة الا بذنب احدثه قال وكان السلف
يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة ايام اذا
فاتتهم الجماعة واقلها امام ومأموم كما يعلم مما سيأتي وذكر في المجموع في
باب هيئة الجمعة ان من صلى في عشرة الاف له سبع وعشرون
درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل وصلاة الجماعة
في المكتوبات غير الجمعة سنة موكدة ولو للنساء للاحاديث السابقة

وهذا ما قاله الرافعي وتبعه المصنف والاصح المنصوص كما قاله النووي انها في
غير الجمعة فرض كفاية لرجال احرار مقيمين غير عراة في اداء مكتوبة **لقوله**
صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا
استحوذ عليهم الشيطان اي غلب فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم
القاصية رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم فتجب
بحيث يظهر شعار الجماعة باقامتها بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة
والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطايفة وان قلت
فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض فان
امتنعوا كلهم من اقامتها دلى ما ذكره قاتلهم الامام او نايبه دون احاد
الناس وكذا لو تركها اهل محلة في القرية الكبيرة او البلد فلا تجب على
النساء ومثلهن الخناثى ولا من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على
المسافرين كما جزم به في التحقيق **وان نقل السبكي** وغيره عن نص
الام الها تجب عليهم ايضا ولا على القراة بل هي والانفراد في حقهم
سواء الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فتستحب ولا في مقضية من نوعها بل تسن
اما مقضية خلف مؤد او بالعكس او خلف مقضية ليس من نوعها فلا تسن
ولا في منذورة بل ولا تسن **اما الجمعة** فالجماعة فيها فرض عين كما
سيأتي في بابها ان شاء الله تعالى والجماعة في المسجد لغير المراة ومثلها
الخنثى افضل منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المراة والخنثى في البيت
افضل منها في المسجد لخبر الصحيحين **صلوا ايها** الناس في بيوتكم فان افضل
الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل لان المسجد
مشتمل على الشرف واظهار الشعار وكثرة الجماعة وكره لذوات الهيئات حضور
المسجد مع الرجال لما في الصحيحين **عن عايشة** رضي الله تعالى عنها
قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما

وهكذا

منعت

منعت نساء بني إسرايل والخوف الفتنة اما غيرهن فلهن ذلك **قال** في
المجموع **قال** الشافعي والاصحاب ويومر الصبي بحضور المساجد وجماعات
الصلاة ليعتادها وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته او
نحوه بزوجة او ولد او رقيق او غير ذلك واقلها اثنان كما مر وما كثر جمعه
من المساجد **كما قاله الماوردي** افضل مما قل جمعه وكذا ما كثر جمعه
من البيوت افضل مما قل جمعه منها وافتى الغزالي انه لو كان اذا صلى
منفردا خشع واذا صلى في جماعة لم تخشع فالانفراد افضل وتبعه ابن عبد
السلام **قال** الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو **كما**
قال وقد يكون قليل الجمع افضل في صور **منها** ما لو كان الامام مبتدعا
كالمعتزلي **ومنها** ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه بالصلاة في اول
الوقت المحبوب فان الصلاة معه اول الوقت اولى كما قاله في المجموع **ومنها**
ما لو كان قليل الجمع ليس في ارضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء الظالم
عليه فالسلامة من ذلك اولى **ومنها** ما لو كان الامام سريع القراة والمامور
بطيئها لا يدرك معه الفاتحة **قال** الغزالي فالاولى ان يصلي خلف امام
بطيء القراة وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال
بالتحرم عقب تحرم امامه مع حضوره تكبيرة احرامه **لحديث الشيخين**
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا الفا للتعقيب فابطاؤه بالمتابعة
لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر بخلاف ما لو ابطا لغير وسوسة ولو
ظاهرة وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الامام وان لم
يقعد معه **اما الجمعة** فانها لا تدرك الا بركعة كما سيأتي **ويندب**
ان يخفف الامام مع فعل الابعاض والهيئات الا ان يرضى بتطويله محصورون
لا يصلي وراءه غيرهم ويكره التطويل ليلحق احرون سواء كان عادتهم
الحضور اول لا ولو احس الامام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف او في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تشهد اخر بداخل محل الصلاة يقتدي به سن انتظاره لله تعالى ان لم يبن
في الانتظار ولم يميز بين الداخلين والاكره وبين اعادة المكتوبة مع غير
ولو واحدا في الوقت وهل تشترط نية الفرضية في الصلاة المعادة او
الذي اختاره الامام انه ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض و
في الروضة وهو الظاهر وان صح في المنهاج الاشتراط والفرض الاول
ورخص في ترك الجماعة بعذر عام او خاص كمشقة مطر وشدة ريح بلي
وشدة حر وشدة برد وشدة جوع وشدة عطش بحضرة طعام
مأكول او مشروب يتوق اليه ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف
على معصوم وخوف من غريمه له وبالخائف اعسار يعسر عليه اثباته وخوف
من عقوبة يرجو الخائف العفو بغيبته وخوف من تخلق عن رفقة وفقد
لباس لايق واكل ذي ريح كريهة يعسر ازالته وحضور مريض بلا
متعهد او متعهد وكان نحو قريب مختضر كزوج او لم يكن محتضر الكن
يأنس به وقد ذكرت في شرح المنهاج زيادة على الاعذار المذكورة مع
فوايد قال في المجموع ومعنى كونها اعذارا سقوط الاثم على قول
الفرض والكراهة على قول السنة لاحصول فضلها وجزم الروياني
بانه يكون محصلا للجماعة اذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر
وهذا هو الظاهر ويدل له خبر ابي موسى اذا مرض العبد او سافر
كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما رواه البخاري ثم شرع
المصنف في شروط الاقتداء وهي امور الاول انه يجب على المأموم ان
ينوي الايتمام بالامام او الاقتداء به او نحو ذلك في غير جمعة مطلقا
وفي جمعة مع تحرم لان التبعية عمل فافتقرت الى نية فان لم ينو
مع تحرمه انعقدت صلاته فرادى الا الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط
الجماعة فيها فلو ترك هذه النية او شك فيها وتابعه في فعل او سلام

بعد

بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غير مرتبط
بينهما ولا يشترط تعيين الامام فان عينه ولم يشر اليه واخطأ كان ينوي
الاقتداء بزيد فبان عمرا وتابعه كما مر بطلت صلاته لمتابعته من لم ينوي
الاقتداء به فان عينه باشارة اليه كهذا معتقدا انه زيدا وزيد هذا او الحاضر
صحت وقوله دون الامام اشارة الى ان نية الامام الامامة لا تشترط
في غير الجمعة بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينو لم تحصل له اذ
ليس المرء من عمله الا ما نوى وتصح نيته لها مع تحرمه وان لم يكن اماما
في الحال لانه سيصير اماما وفاقا للجويني وخلافا للعمراني في عدم
الصحة حينئذ واذا نوى في اثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية
ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال
فانها تنعطف على ما قبلها لان النهار لا يتبعض صوما وغيره بخلاف
الصلاة فانها تتبعض جماعة وغيرها اما في الجمعة فيشترط ان
بان لها فيها مع التحرم فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها
سواء كان من الاربعين امر زايدا عليهم نعم ان لم يكن من اهل
الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر وظاهر ان الصلاة المعادة
كالجمعة اذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الامامة فيها فان اخطأ الامام
في غير الجمعة وما الحق بها في تعيين تابعه الذي نوى الامامة به لم يضر
لان غلطه في النية لا يزيد على تركها اما اذا نوى ذلك في الجمعة
او ما الحق بها فانه يضر لان ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه الثاني
من شروط الاقتداء عدم تقدم المأموم على الامام في المكان فان تقدم عليه
في اثناء صلاته بطلت او عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الاحرام
قياسا للمكان على الزمان نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف
كما سيأتي فان الجماعة فيها افضل من الانفراد وان تقدم بعضهم على بعض

ولو شك هل هو متقدم امر لا كان كان في ظلمة صحت صلاته مطلقا لان الاصل
عدم المفسد كما نقله النووي في فتاويه عن النص ولا يضر مساوات المامو
لامامه والاعتبار في التقدم وغيره للقايم بالعقب وهو موخر القدم لا الكل
فلو تساويا في العقب وتقدمت اصابع المامور لم يضر نعم ان كان
اعتماده على رؤس الاصابع ضر كما بحثه الاسنوي ولو تقدمت عقبه
وتاخرت اصابعه ضر تنبيه لو اعتمد على احدي رجليه وقدم
الاخرى على رجل الامام لم يضر ولو قدم احدي رجليه واعتمد عليها ضر
كما في فتاوي البغوي والاعتبار بالقاعدة اليمنى كما افتي به البغوي ايضا ولو في التشهد
اما في حالة السجود فيظهر ان يكون المعتبر رؤس الاصابع ويشمل ذلك
الراكب وهو الظاهر وما قيل من ان الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبر وابه
في المسابقة بعيد وفي المضطجع بالجنب وفي المستلقي بالراس وهو احد
وجهين يظهر اعتماده وفي المقطوعة رجله بما اعتمد عليه وفي المصلوب
بالكتف ويسن ان يقف الامام خلف المقام عند الكعبة وان يستدير
المامومون حولها ولا يضر كونهم اقرب منه اليها في جهة كما لو وقفا
في الكعبة واختلفا جهة ولو وقف الامام فيها والمامور خارجها جاز وله
التوجه الى اي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لا يتوجه
المامور الى الجهة التي توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه ويسن
ان يقف الذكر ولو صبيا عن يمين الامام وان يتاخر عنه قليلا للاتباع
واستحبابا للادب فان جاء ذكر اخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام
او يتاخران في قيام وهو افضل هذا اذا امكن كل من التقدم او التاخر
والا فعل الممكن وان يصطف ذكران خلفه كامرأة فاكثر وان يقف خلفه
رجال لفضلهم فصبيان لكن محله اذا استوعب الرجال الصف والا كملهم
بهم او ببعضهم فخناثى لاحتمال ذكورتهم فنساء وذلك للاتباع وان تنوعوا

امامتهن

امامتهن وسطهن فلو امهن غير امراة قدم عليهن وكالمراة عار أم غراة بصراء
في ضوء وكره لمامور انفراد عن صف من جنسه بل يدخل الصف ان وجد سعة
وله ان يخرق الصف الذي يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد
خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به تخطي الرقاب
الاتي في الجمعة فان لم يجد سعة احرم ثم بعد احرامه جر اليه شخصا
من الصف ليصطف معه وسن لمجرور مساعدته ويجوز للمصلي
المتوضي ان يأتم بالمتيمم الذي لا اعاده عليه وبماسح الخف ويجوز للقايم
ان يقتدي بالقاعد والمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته
قاعدا وابو بكر والناس قياما وان يأتم العدل بالحر الفاسق ولكن تكره
خلفه وانما صحت لما رواه الشيخان ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج
قال الشافعي وكفى به فاسقا وليس لاحد من ولاة الامور تقريره
فاسق اماما في الصلوات كما قاله الماوردي فان فعل لم يصح كما قاله
بعض المتاخرين والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق وبالعبد
اي يجوز للحران يأتم بالعبد لان ذكوان مولى عايشة كان يؤمها لكن
الحر ان كان اعمى اولى منه والبالغ بالمراهق لان عمرو ابن سلمه
بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ست او سبع رواه البخاري لكن البالغ اولى من الصبي والحر
البالغ العدل اولى من الرقيق والعبد البالغ اولى من الحر الصبي وفي العبد
الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة اوجه اصحها انهما سواء والمبعض اولى من
كامل الرق والاعمى والبصير في الامامة سواء ويقدم الوالي بمحل ولايته الاعلى
فالاعلى على غيره فامام راتب نعم ان ولاه الامام الاعظم فهو مقدم
على الوالي ويقدم الساكن في مكان بحث ولو باعارة على غيره لا على معير
للساكن بل يقدم المعير عليه ولا على سيد غير سيد مكاتب له فاقه فاقرا

فاورع فاقدم هجرة فاسن فانسب فانظف ثوبا وبدنا وصنعة فاحسن
صوتا فاحسن صورة ولمقدم بمكان لا بصفات تقديم لمن يكون اهلا
للامامة **ولا** يصح اقتداوه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي
مس فرجه لا ان اقتصد اعتبارا باعتقاد المقتدي ومجتهدين اختلفا
في انا ين من المياه ومتنجس فان تعدد الطاهر صح اقتدا بعضهم ببعض
ما لم يتعين انا امام لنجاسة ولو اشتبه خمسة من انية فيها نجس على
خمسة فظن كل طهارة اناء منها فتوضي به وام بالباقين في صلاة من الخمس
اعاد ما ايتم به اخرا ولا يصح اقتداوه بمقتد ولا بمن تلزمه اعادة كمتيمم
لبرد ولا يصح ان **يأتم** ذكر **رجل** اوصبي مميز ولا خنثي **بانثي امرأة**
اوصبية مميزة ولا خنثي مشكل لان الانثى ناقصة عن الرجل والخنثي
المامو م تجوز ان يكون ذكرا والامام انثي **لقوله** صلى الله عليه وسلم
لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة **وروي** ابن ماجة لا تؤمن امراة رجلا
ويصح اقتدا خنثي بانت اونثته بامراة ورجل بخنثي بانت ذكورته مع
الكراهة **قال** الماوردي وتصح قدوة المراة بالمراة وبالخنثي كما تصح
قدوة رجل وغيره برجل **فيتلخص** من ذلك تسع صور **خمسة** صحيحة
وهي قدوة **رجل** برجل **خنثي** بالرجل **امراة** برجل **امراة** بخنثي **امراة**
بامراه **واربعة** باطلة وهي قدوة **رجل** بخنثي **رجل** بامراه **خنثي**
بخنثي **خنثي** بامراة **ولا** يصح ان **يأتم قاري** وهو من يحسن الفاتحة
بامي امكنه التعلم والامي وهو من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة
بان لا يحسنه كارت بمثنات وهو من يدغم بابدال في غير محل الادغام
بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام والكاف من مالك والثغ بمثلثة وهو
من يبدل حرفا بان يأتي بغيره بدله كان يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول
المثتقيم فان امكن الامي التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والاصح

اولا صح

كاقتدايه

البلغ انتهى

كاقتدايه بمثله فيما يخل به وكره الاقتدا بنحو تاتاءٍ كفافاءٍ ولاحن بما لا
يغير المعني كضمها لله فان غير معني في الفاتحة كانعمت بضم او كسر
ولم يحسن اللاحن الفاتحة فكامي فلا يصح اقتدا القاري به فان كان
اللحن في غير الفاتحة كجر اللام في **قوله تعالي** ان الله بريء من المشر
ورسوله صحت صلاته والقدوة به حيث كان عاجزا عن التعلم او
جاهلا بالتحريم او ناسيا كونه في الصلاة او ان ذلك لحن لكن القدوة
به مكروهة **اما القادر** العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة
به للعالم بحاله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ولو بان امامه بعد اقتدايه
به كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق وحيث الاعادة لتقصيره بترك البحث
عنه **نعم** لو لم يبن كفره الا بقوله وقد اسلم قبل الاقتداء به
فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت ثم ارتددت
لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره لا ان بان ذا حدث ولو
حدثا اكبر وذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة على
المقتدي لانتفاء التقصير بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة كما لو
بان امامه امياً ولو اقتدي رجل بخنثي فبان الامام رجلا لم يسقط القضا
لعدم صحت القدوة في الظاهر لتردد المامو م في صحت صلاته عندها
وثالث الشروط اجتماع الامام والمامُوم بمكان كما عهد عليه الجماعات
في العُصُور الخالية ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما اما ان يكونا بمسجد
او بغيره من فضا او بناءٍ او يكون احدهما بمسجد والاخر خارجه **واذا**
كان المسجد ف **اي موضع صلى** المامو م **في المسجد** ومنه رحبته **بصلاة**
الامام فيه اي المسجد **وهو عالم بصلاته** اي الامام ليتمكن من
متابعته برويته او بعض صف او نحو ذلك كسماع صوت او صوت مبلغ
اجزاه اي كفاه **ذلك** في صحت الاقتدا به وان بعدت مسافاته وحالت

ابنية نافذه اليه كبيوت وسطح سواء غلقت ابوابها ام لا وسواء كان
احدهما اعلا من الاخر ام لا كان وقف على سطحه او منارته والاخر في
سرداب او بيوت فيه لانه كلّه مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون
لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه لم يعد
الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي
تفتح ابواب بعضها الى بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منهما باسم امام
وجماعة ومحل ذلك **مالم يتقدم** المأموم **عليه** الامام في غير المسجد
الحرام كما مرّ **وان صلى** الامام في المسجد والمأموم **خارج المسجد**
حالة كونه **قريبا منه** اي من المسجد بان لا يزيد ما بينهما على
ثلاثمائة ذراع تقريبا معتبرا من اخر المسجد لان المسجد كله شيء
واحد لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل **وهو عالم بصلاته**
اي الامام الذي في المسجد باحد الامور المتقدمة **ولا حايل هناك** بينهما
كالباب المفتوح الذي لا يمنع الاستطراق والمشاهدة **جاز** الاقتداء
حينيذ فلو كان المأموم في المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة
من طرفه الذي يلي الامام فان حاذ جدارا لا باب فيه او باب مغلق منع
الاقتداء لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك يمنع لحصول الحايل
من وجه اذ الباب المردود مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق
قال الاسنوي **نعم قال** البغوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحا
وقت الاحرام فانغلق في اثناء الصلاة لم يضر انتهى **اما الباب المفتوح**
فيجوز اقتداء الواقف بحذايه والصف المتصل به وان خرجوا عن الحاذاة بخلاف
العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداؤه للحايل وان كان الامام والمأموم بغير
مسجد في فضاء او بناء شرط في فضاء لو محوطا او مسقفا ان لا يزيد ما بين
ولا ما بين كل صفين او شخصين ممن ايتم بالامام خلفه او بجانبه على ثلثمائة ذراع

بذراع الآدمي تقريبا اخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك
مجتمعين فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب وغيره وان كانا
في بنايين كصحن وصفة من دار او كان احدهما ببناء والآخر بفضاء بشرط
مع ما مرّ انفا **اما عدم** حايل بينهما يمنع مرورا او رؤية او وقوف واحد
حذا منفذ في الحايل ان كان فان حال ما يمنع مرورا كشباك او رؤية كباب
مردود ولم يقف احد فيما مر لم يصح الاقتداء الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع
واذا صح اقتداء الواقف فيما مر فيصح اقتداء من خلفه او بجانبه وان حيل
بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام لمن خلفه او بجانبه لا يجوز تقدمه
عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر
طروقه ولا يضر ان احوج الى سباحة لانهما لم يعدّ الحيلولة وكره ارتفاعه
على امامه وعكسه حيث امكن وقوفهما على مستو الا لحاجة كتعليم الامام
المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبيرة الامام فيسن ارتفاعهما لذلك
كتيام غير مقيم من مريدي الصلاة بعد فراغ اقامة لانه وقت الدخول
في الصلاة سوا اقام المؤذن ام غيره اما المقيم فيقوم قبل الاقامة ليقيم
قايما وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم في الاقامة فان كان في النفل
اتمه ان لم يخش باتمامه فوت جماعة بسلام الامام والا ندب له قطعه
ودخل فيها لانها اولى منه **والرابع من شروط** الاقتداء توافق
نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه
بمكتوبة وكسوف او جنازة لتعذر المتابعة ويصح اقتداء المؤدي بقاض
ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكوس ولا يضر
اختلاف نية الامام والمأموم والمقتدي في نحو الظهر بصبح او مغرب
مكسوف فيتم صلاته بعد سلام امامه والافضل متابعته في قنوت
الصبح وتشهد اخر المغرب وله فراقه بالنية ان اشتغل بهما والمقتدي

قوله تكبيرة الامام لو اسقط هو الكان
اخصر واعم لان تكبيرات الانتقال
كذلك ويكفي عند الشارح قصد الذكر
في اول تكبيرة لجميع التكبيرات
وقال شيخنا لابد من القصد
في كل تكبيرة فراجعه ق ب

اي عموم وهو علم لاينس
وبين

في صبح او مغرب بنحو ظهر ان اتم صلاته فارقه بالنية والافضل له
انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لانه
يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام ويقنت في الصبح ان امكنه
القنوت بان وقف الامام بسيرا والا تركه ولا سجود عليه لتركه وله
قراته بالنية ليقنت تحصيلا للسنة **والخامس** من شروط
الاقتدا موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة
وتشهد اول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة
الاستراحة **والسادس** من شروط الاقتدا اتباعية امامه
بان يتاخر تحرمه عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد صلاته وان
لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما بالتحريم وان لا
يتخلف عنه بهما بلا عذر فان خالف في السبق او التخلف بهما ولو غير
طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما
ناسيا او جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتي بعد سلام امامه
بركعة وبخلاف سبقه بركن كان ركع قبله وان عاد اليه او ابتدا رفع
الاعتدال قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام
وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراة وركوع او تشهد وصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب اعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا
او بفعليين بعذر كان ابتدا امامه هوي السجود وهو في قيام القراة
والسبق بهما يقاس بالتخلف بهما وبخلاف المقارنة في غير التحرم لعدها
في الافعال مكروهة معفوة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة وقيل
هي مفوتة لما قارنت فيه فقط او لجميع الصلاة الظاهر الاول **واما ثواب**
الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا بانه اذا صلى بارض مغصوبة
ان المحققين على حصول الثواب فالمكروه اولى والعذر للتخلف

كان اسرع امام قراته وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة وهو بطيء القراة
فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فان سبق
باكثر من الثلاثة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قايم عن السجود او
جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام امامه ما فاته كمسبوق
فان لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعاء افتتاح فمعذور كبطيء القراة
فياتي فيه ما مر كما مومر علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك
الفاتحة فانه معذور فيقرؤها ويسعى خلفه كما مر في بطيء القراة وان
كان علم بذلك او شك فيه بعد ركوعهما لم يعد الى محل قراتها ليقراها
فيه لفوته بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام امامه كمسبوق ويسن
لمسبوق ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة الا ان يظن
ادراكها مع اشتغاله بالسنة واذا ركع امامه ولم يقرا المسبوق الفاتحة
فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزاه وسقطت عنه الفاتحة
واذا اشتغل بسنة قراوجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله
عن فرض الى سنة سواقراشيا من الفاتحة ام لا فان ركع مع الامام بدون
قراة بقدرها بطلت صلاته **تتمة** تنقطع قدوة بخروج امامه من
صلاته بحدث او غيره وللماموم قطعها بنية المفارقة وكره قطعها الا
لعذر كمرض وتطويل امام وتركه سنة مقصودة كتشهد اول ولو نوى
القدوة منفردا في اثناء صلاته جاز وتبعه فيما هو فيه فان فرغ امامه
اولا فهو كمسبوق او فرغ هو اولا فانتظاره افضل من مفارقته ليسلم
معه وما ادركه مسبوق فاول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت
وفي ثانية مغرب التشهد لانهما محلهما فان ادركه في ركوع محسوب
للامام واطمان يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة ويكبر
مسبوق ادرك الامام في ركوع لتحرم ثم لركوع فلو كبر واحدة فاتت

نوى بها التحرم فقط واتمها قبل هويه انعقدت صلاته والا لم تنعقد
فلو ادركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكر ما ادركه من تحميد
وتسبيح وتشهد ودعا في ذكر انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله
اليه واذا سلم امامه كبر لقيامه او بدله ندبا ان كان محل جلوسه والا
فلا والجماعة في الجمعة ثم صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشا ثم العصر
افضل واما جماعة الظهر والمغرب فهما سواء **فصل** في صلاة المسافر
من حيث القصر والجمع المختص بالمسافر بجوازهما تخفيفا عليه لما
يلحقه من مشقة السفر غالبا مع كيفية الصلاة بنحو المطر والاصل في
القصر قبل الاجماع **قوله تعالى** واذا ضربتم الاية **قال** يعلى
ابن اميه قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس **فقال**
عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **رواه مسلم** والاصل
في الجمع اخبار تاتي ولما كان القصر اهم هذه الامور بدا المصنف به
كغيره **فقال** **ويجوز للمسافر** بغرض صحيح **قصر الصلاة الرباعية**
المكتوبة دون الثنائية والثلاثية **بخمس شرائط** وترك شروطا
اخر سنتكلم عليها **الاول** **ان يكون سفره في غير معصية**
سواء كان واجبا كسفر حج او مندوبا كزيارة قبره صلى الله عليه وسلم
او مباحا كسفر تجارة او مكروها كسفر منفرد **اما** العاصي بسفره ولو في
اثنائه كآبق وناشزة فلا يقصر لان السفر سبب للرخصة فلا يناط بالمعصية
كبقية رخص السفر **نعم** له بل عليه التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه
به على الاصح كما في المجموع **فان تاب** فاول سفره محل توبته فان كان
طويلا او لم يشترط للرخصة طوله كاكل الميتة للمضطر فيه ترخص ولا
فلا والحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض

شرعي ذكره في الروضة كاصلها **والشرط الثاني** **ان تكون**
مسافته اي السفر المباح ثمانية واربعين ميلا هاشمية ذهابا وهي
مرحلتان وهما سير يومين معتدلين بسير الاثقال وهي **ستة**
عشر فرسخا ولو قطع هذه المسافة في لحظة في براو بحر قصر فقد
كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما
يفعل عن توقيف وخرج بذهابا الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد
مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله
مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص
الاتباع والمسافة تحديد لا تقريب لثبوت التقدير بالاميال عن الصحابة
ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة
والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والقدم اثنا ذراع والذراع
اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وخرج بالهاشمية
المنسوبة لبني هاشم الاموية المنسوبة لبني امية فالمسافة بها اربعون
اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشميه **والشرط الثالث** **ان يكون**
مؤديا للصلاة المقصورة في احد وقتها الاصلي او العذري
او الضروري فلا تقصر فايتة الحضر في السفر لانها ثبتت في ذمته
تامة وكذا لا تقصر في السفر فايتة شكوك في انها فايتة سفر او حضر
احتياطا ولان الاصل الاتمام وتقضي فايتة سفر قصر في سفر قصر وان
كان غير سفر الفايتة دون الحضر نظرا الى وجود السبب **والشرط**
الرابع **ان ينوي القصر مع تكبيرة الاحرام** كاصل النية ومثل
نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله
الائمة وما لو قال اؤدي صلاة المسافر كما قاله المتولي فلو لم ينو

بان نوي الاتمام او اطلق اتم لانه المنوي في الاولى والاصل في الثانية
ويشترط التحرز عن منافي نية القصر في دوام الصلاة كنية
الاتمام فلو نواه بعد نية القصر اتم **تنبيه** قد علم من
التحرز عن منافيها انه لا يشترط استدامة نية القصر وهو كذلك
ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر او يتم او شك في
القصر اتم لا تم وان تذكر في الحال انه نواه لانه ادى جزءا من صلاته
التردد على التمام ولو قام امامه لثالثة فشك هل هو متم او ساه
وان بان انه ساه ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام كنيته
او بنية اقامة بطلت صلاته او سهوا ثم تذكر عاد وجوبا او سجدا
ندبا وسلم فان اراد عند تذكره انه يتم عاد للقعود وجوبا ثم قام ناويا
والشرط الخامس الايتمام **ان لا يأتم بمقيم** او بمن جعل سفره فان
اقتدى به ولو في جزء من صلاته كان ادركه في اخر صلاته او احرم
هو عقب اقتدائه لزمه الاتمام لخبر الامام احمد **عن ابن عباس**
سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ايتم بمقيم
فقال تلك السنة وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها اولا مقصورة
وصلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة او صلاها اماما وهذا ظاهر
وان لم ار من تعرض له ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط او
مقيما ثم محدثا لزمه الاتمام اما لو بان محدثا ثم مقيما او بان معافا
يلزمه الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو
استخلف قاصر لحدث او غيره متما اتم المقتدون به كالامام ان عاد
واقتدى به ولو لزم الاتمام مقتديا فسدت صلاته او صلاة امامه
او بان امامه محدثا اتم لانها صلاة وجب عليه اتمامها وما ذكر لا يدفع
ولو بان للامام حدث نفسه لم يلزمه الاتمام ولو احرم منفردا ولم ينو

القصر

القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام كما في المجموع ولو تعقد الطهرين
فشرع فيها بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة **قال** المتولي وغيره قصر
لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة **قال** الاذرعي ولعل ما قالوه بنا
على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه انتهى وهذا
هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم
اعادها ولو اقتدى بمسافر وشك في نية القصر فجزم هو بنية القصر
جاز له القصر ان بان الامام قاصرا والا ظهر من حال المسافر القصر
فان بان انه متم لزمه الاتمام فان لم يجزم بالنية **بل قال** ان قصرت
والا بان اتم اتممت جاز له القصر ان قصر امامه لانه نوى ما في نفس الامر
فهو تصريح بالمقتضي فان لم يظهر للموموم ما نواه الامام لزمه الاتمام
احتياطا هذا اخر **الشروط** التي اشترطها المصنف **واما** الزايد عليها
فامور **الاول** يشترط كونه مسافرا في جميع صلاته فلو انتهى سفره
فيها كان بلغت سفينته دار اقامته او شك في انتهايه اتم لزوال
الرخصة في الاولى والشك فيه في الثانية **والثاني** يشترط قصد
موضع معلوم معين او غير معين اول سفره ليعلم انه طويل فيقصر اولا
فلا قصر للهايم وهو من لا يدري اين يتوجه وان طال سفره لانتفاء
علمه بطوله اوله ولا طالب غريم او ابق يرجع متى وجده ولا يعلم
موضعه **نعم** ان قصد سفر مرحلتين او لا كان علم انه لا يجد
مطلوبه قبلهما جاز له القصر كما في الروضة واصلها وكذا لو قصد
الهايم سفر مرحلتين كما شملته عبارة المحرر ولو علم الا سير انه
سفره طويل ونوى الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر
بعدهما ومثل ذلك ياتي في الزوجة والعبد اذا نوت الزوجة انها متى
تخلصت من زوجها رجعت والعبد انه متى عتق رجع فلا يترخصان

قبل مرحلتين ولو كان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة القصر
وقصير لا يبلغها سلك الطويل لغرض ديني او دنيوي كسهولة
طريق او امن جاز له القصر لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح
وان سلك لمجرد القصر او لم يقصد شيئا كما في المجموع فلا قصر
لانه طول الطريق على نفسه من غير غرض ولو تبع العبد او الزوجة
او الجندي مالك امره في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصد
فلا قصر لهم وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فان قطعوها قصروا
كما مر في الاسير فلو نووا مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم
قصر الجندي غير المثبت في الديوان دونهما لانه حينئذ ليس تحت
يد الامير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم اما المثبت في الديوان
فهو مثلهما لانه مقهور تحت يد الامير ومثله الجيش والثالث
يشترط للقصر مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد وقرية وان
كان داخله اماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود منه
سافر منه فان لم يكن له سور مختص به بان لم يكن له سور مطلق
او في صوب سفره او كان له سور غير مختص به كقري متفاصلة جميع
سور فاوله مجاوزة عمران وان تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرف
هجر بالتحويط على العامر او زرع بقرينة ما يأتي او اندرس بان دثر
اصول حيطانه لانه ليس محل اقامة بخلاف ما ليس كذلك فانه يشترط
مجاوزته كما صححه النووي في المجموع ولا مجاوزة بساتين ومزارع
كما فهمت بالاولى وان اتصلت بما سافر منه او كانت محوطتين لا تتخذان للاقامة ولو كان بالبساتين قصور او دور تسكن في بعض
فصول السنة لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافا
الروضة واصلها لانها ليست من البلد والقريتان المتصلتان يشترط

مجاوزتهما او وله لساكن خيام كالاعراب مجاوزة محلة فقط ومع مجاوزة
عرض واد ان سافر في عرضه ومع مجاوزة مهبط ان كان في ربوة
ومع مجاوزت مصعد ان كان في وهدة هذا ان اعتدلت الثلاثة فان
افرطت سعتها اكتفى بمجاوزة المحلة عرفا وينتهي سفره ببلوغ مبدا سفره
من سور او غيره من وطنه او من موضع اخر رجع من سفره اليه اولا وقد
نوى قبل بلوغه وهو مستقل اقامة به وان لم يصلح لها اما مطلقا واما
اربعة ايام صحاح وباقامته وقد علم ان امره لا ينقضي فيها وان توقعه
كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ولو غير محارب وينتهي ايضا
سفره بنية رجوعه ماكثا ولو من طويل لا الى غير وطنه لحاجة بان نوى
رجوعه الى وطنه او الى غيره لا لحاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فان
سافر فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان نوى الرجوع
ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع
تتردد فيه كما في المجموع والرابع يشرط العلم بجواز القصر فلو قصر
جاهلا لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة واصلها تنبيه الصوم
للمسافر سفر قصر افضل من الفطر ان لم يضره لما فيه من براءة الذمة
والقصر له افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف
في جواز قصره فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة
ما لو اختلف فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يدتم
السفر مطلقا فالاتمام افضل له للخروج من خلاف من اوجبه كالاتمام
بمحمد ولما فرغ من احكام القصر شرع في احكام الجمع في السفر فقال
ويجوز للمسافر سفر قصر ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر
في وقت ايهما شاء تقديما وتاخيرا وان يجمع بين صلاتي المغرب
والعشا في وقت ايهما شاء تقديما وتاخيرا والجمعة كالظهر

في جمع التقديم والافضل لسايرو وقت اولي تاخير ولغيره تقديم للاتباع
وشرط للتقديم اربعة شروط الاول الترتيب بان يبدا بالاولي
لان الوقت لها والثانية تبع والثاني نية الجمع ليتميز التقدم
المشروع عن التقديم سهوا او عبثا في اولي ولو مع تحلله منها والثا
لث ولا بان لا يطول بينهما فصل عرفا ولو ذكر بعدهما ترك ركن
من الاولى اعادهما وله جمعها تقديما او تاخيرا لوجود المرخص فان
ذكر انه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والتذكر تداركه
وصحتا فان طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل ولو جهل بدا
لم يدر ان الترك من الاولي ام من الثانية اعادهما لاحتمال ان
من الاولى بغير جمع تقديم والرابع دوام سفره الى عقد الثانية
فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب وشرط للتاخير امران فقط
احدهما نية جمع في وقت اولى ما بقي قدر يسعها تميزا له عن
التاخير تعديا وظاهر انه لو اخر النية الى وقت لا يسع الا عصى وابتد
وقعت اداء ان لم ينو الجمع او نواه في وقت الاولى ولم يبق منه
ما يسعها عصى وكانت قضاء وثانيهما دوام سفره الى تمامهما
فلو اقام قبله صارت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء
للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا اقام في اثناء الثاني
ينبغي ان تكون الاولى اداء بلا خلاف وما بحثه مخالف لاطلاقهم
قال السبكي وتبعه الاسنوي وتعليلهم منطبق على تقدير
الاولى فلو عكس واقام في اثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع
المتبوعة واول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم انها ادا على
الاصح كما افهمه تعليلهم واجرى الطاووسي الكلام على اطلاقه
فقال وانما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثاني

ولم يكتف به في جمع التاخير بل شرط دوامه الى تمامها لان وقت
الظهر ليس وقت العصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية
فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر
وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الي السفر الا اذا وجد السفر فيهما والا
جاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضهما فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع
بعضها في غيره الذي هو الاصل انتهى وكلام الطاووسي هو المعتمد
ثم شرع في الجمع بالمطر فقال ويجوز للحاضر اي المقيم في
المطر ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذا يبين
ان يجمع ما يجمع بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني في منع
ذلك تقديما في وقت الاولى لما في الصحيحين عن ابن عباس صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جمعا
والمغرب والعشا جمعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي
كما لك اري ذلك في المطر ولا يجوز ذلك تاخيرا لان استدامة
المطر ليست الى الجامع فقد ينقطع فيؤدي الى اخراجها عن وقتها
من غير عذر بخلاف السفر وشرط التقديم ان يوجد نحو المطر
عند تحرمه بهما ليقارن الجمع وعند تحلله من اولى ليتصل بالثانية
فيوخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر
انقطاعه في اثناء الاولى او الثانية او بعدهما ويشترط ان يصلي
جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتاذي بذلك في طريقه
اليه بخلاف من يصلي في بيته منفردا او جماعة او يمشي الى المصلى في
كن او كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التاذي وبخلاف من يصلي
منفردا لانتفاء الجماعة فيه واما جمعه صلى الله عليه وسلم مع
ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت

فقوله كثلج وبرد اي وثلجان وهي جمع بارة فيها مطر
خفيف اسكن وجوبا
فقوله ذا يبين اي الاوكار
قطعها بالمطر
زادي
رضي الله تعالى عنها

مختلفة واكثرها كانت بعيدة فلعله حين جمع لم يكن بالقرب **واجيب** ايضا بان للامام ان يجمع بالمامومين وان لم يتاذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره **قال** المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا لاحتاج الى صلاة العصر او العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامتها وكلام غيره يقتضيه **تنبيه** قد علم مما مر انه لاجمع بغير السفر وبحر المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح **وحكي في المجموع** عن جماعة من اصحابنا جوازه بالمذكورات **فقال** وهو قوي جدا في المرض والوحل واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض صحيح وجرى عليه ابن المقري **قال** في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي انتهى وهذا هو اللايق بمحاسن الشريعة **وقد قال تعالى** وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى ذلك ينبغي ان يراعى الارفق بنفسه فمن يحتم في وقت الثانية يقدمها بشرايط جمع التقديم او في وقت الاولى يوخرها بالامرين المتقدمين وعلى المشهور **قال** في المجموع انما الذي يلحق الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما ياتي ببدلها والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بما جاء السنة ولم تجيء بالوحل **تتمة** قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص **فقال** الرخص المتعلقة بالطويل اربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة ايام والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير ايضا اربعة ترك الجمعة واكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط الفرض به على

ولو منفردا كما افاده القليوبي في حاشيته على ابن قاسم

البلغ انتهى

الصحيح

الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر ايضا نبه عليه الرافعي وزيد على ذلك صور منها مالو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله اخذها معه على الصحيح **ومنها** مالو استصحب ضرة زوجته بقرعة فلا قضا عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح ووقع في المهمات تصحيح عكسه وهو كما **قال** الزركشي سهو

فصل في صلاة الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق ادم وقيل لاجتماعه فيه مع حوا في الارض وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة اي البين المعظم وهي افضل الصلوات ويومها افضل الايام وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب الله له اجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي بشروطها الاتية فرض عين **لقوله تعالى** يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اي امضوا الي ذكر الله **ولقوله** صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم وفرضت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ربما يصليها حينيذ اما لانه لم يعلم عددها عنده اولان من شعايرها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم مستخفيا والجمعة ليست ظهرا مقصورا وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها **و لقول** عمر رضي الله تعالى عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وتختص بشروط للزومها **وشروط** لصحتها واداب وستاتي كلها وقد بدا بالقسم الاول **فقال** **وشرايط** وجوب صلاة **الجمعة** **سبعة اشيا** بتقديم السين على الموحدة **الاول الاسلام** وهو

شرط في كل عبادة **والثاني البلوغ والثالث العقل** فلا جمعة على صبي ولا على مجنون لكونها من الصلوات والتكليف ايضا شرط في كل عبادة **قال** في الروضة والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران يلزمه قضاؤها ظهرا لكونها **والرابع الحرية** فلا تجب على من فيه رق لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها وشمل ذلك المكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم **والخامس الذكورية** فلا تجب على امرأة وخنثى لنقصهما **والسادس الصحة** فلا تجب على مريض ولا على معذور بمرض في ترك الجماعة مما يتصور هنا ومن الاعذار الاتية بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم واسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ونخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة وذكر الرافعي في الجماعة ان الحبس عذر اذا لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وافتى البغوي بانه يجب اطلاقه لفعلها والغزالي بان راى القاضي ان راى المصلحة في منعه منع والا فلا وهذا اولى ولو اجتمع في الحبس اربعون فصاعدا **قال** الاسنوي فالقياس ان الجمعة تلزمهم واذا كان فيهم من لا يصلح لاقامتها فعل في من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع لاقامة الجمعة لهم ام لا والظاهر **كما قال** بعض المتاخرين ان له ذلك وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجد مركبا ملكا او اجارة او اعارة ولو دميا **كما قاله** في المجموع ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل لانتفاء الضرورة ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة والشيخ من جاوز الاربعين فان التاسعة صغار واطفال وصبيان وذراري الى البلوغ وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ والمراة شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القرآن العزيز **قال تعالى** واتيناه الحكم صبيا فالوا سمعنا فتى يذكرهم ويتكلم الناس في المهد وكهلا ان له اباشيخا كبيرا

والهرم

والهرم اقصى الكبير والزمانة الابتلا والعاهة وتلزم الاعمى ان وجد قايدا ولو باجرة مثل يجدها او متبرعا او ملكا فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشي بالعصى خلافا للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر **نعم** ان كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه لان المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه اولى وتغني عن ظهره وله ان ينصرف من المصلى قبل احرامه لها الا نحو مريض كاعمى لا يجد قايدا فليس له ان ينصرف قبل احرامه ان دخل وقتها ولم يزدد ضرره بانتظاره فعلها او اقيمت الصلاة **نعم** لو اقيمت الصلاة وكان ثم مشقة لا تحتمل لكن به اسهال ظن انقطاعه فاحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه فالمتجه **كما قال** الاذرعي ان له الانصراف والفرق بين المشتثنى والمستثنى منه ان المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في غيره صفات قايمة به لا تزول بالحضور **والسابع الاستيطان** والاولى ان يعبر عنه بالمقيم فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصير الاشتغاله **وقد روي** مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن **قال** البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو اربعون من اهل الكمال المستوطنين او يقربهم سمع بهم صوت عال من مؤذن يؤذن كعادته في علو الصوت والاصوات هادية والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الارض لزمتهم والمعتبر سماع من اصغى ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد ويعتبر كون المؤذن على الارض لا على عال لانه لا ضبط لحده **قال** القاضي ابو الطيب **قال**

شبكة الألوكة www.alukah.net

اصحابنا الا ان تكون البلد في ارض بين اشجار كطبرستان وتابعه في المجمو
فانها بين اشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساو
الاشجار وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفي ذلك مانع و
حاجة لاستثنائه ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور الاكثر جماعة ا
فان استويا فمراعات الاقرب اولى كنظيره في الجماعة فان لم يكن فيه
الجميع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة ولو ارتف
قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع او انخفضت فلم تسمع ولو ساوت
لسمعت لزمت الثانية دون الاولى اعتبارا بتقدم الاستوى ولو وجد
قرية فيها اربعون كاملون فدخلوا بلدا وصلوا فيها سقطت عنهم
سمعوا النداء لم ويحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم ولو
وافق العيد يوم جمعة فحضر اهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة الع
ولو رجعوا الى اهليهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على
الاصح نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر انه ليس لهم تركها
ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال لان وجوبها تعلق
به بمجرد دخول الوقت الا ان يغلب على ظنه ان يدرك الجمعة في مقص
او طريقه لحصول المقصود او يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم
دفعا للضرر عنه اما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر
بخلاف نظيره من التيمم لان الظهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة
وبانه يغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد وقبل الزوال واوله لبع
كبعده في الحرمة وغيرها وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها لان
مضافة الى اليوم ولذلك تجب السعي قبل الزوال على بعيد الدار
لغير من تلزمه الجمعة ولو حل لها جماعة في ظهره واخفاؤها ان خشي
عذره ليلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام وسن لمن رجي زوال عذر

قبل فوت الجمعة كعبد يرجوا العتق تاخير ظهره الى فوات الجمعة امامن
لا يرجوا زوال عذره كامراة فتعجيل الظهر افضل لتحوز فضيلة اول الوقت
ثم شرع في القسم الثاني وهو شروط الصحة فقال وشرايط
صحة فعلها مع شروط غيرها ثلاثة بل ثمانية كما ستراها الاول
ان تكون البلد اي ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين من البلد
سواء الرحاب المسقفه والساحات والمساجد ولو انهدمت الابنية
واقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في
مظال لانها اوطانهم ولا تنعقد في غير بناء الا في هذه وهذا بخلاف ما لو
نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البنا
استصحابا للاصل في الحالين وكذا لو وصلت طايفة خارج الابنية
خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة
وان خالف في ذلك بعض المتاخرين وتجوز في الفضاء المعدود من
خطة البلد مصرا كانت او قرية بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما
في الكن الخارج عنها المعدود منها بخلاف غير المعدود منها فمن اطلق
المنع في الكن الخارج عنها اراد هذا قال الاذرعي واكثر اهل القرى
يوخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهايم
وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي ابو الطيب قال
اصحابنا لو بنى اهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة
فيه لانفصاله عن البنا محمول على انفصال لا يعد به من القرية انتهى
وفي فتاوي ابن البزري انه اذا كان اي البلد كبيرا وخرب ما حوالي
المسجد لم يزل حكم الموصلة عنه ويجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان
بينهما فرسخ انتهى والضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة
قبل مجاوزته اخذا مما مر ولو لازم اهل الخيام موضعا من الصحرا ولم

قول الاذرعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم لانهم على هيئة المستوفزين وليس لهم ابنية المستوطنين ولان قبايل العرب كانوا مقيمين حول المدينة يصلونها وما كانوا يصلونها وما امرهم صلى الله عليه وسلم بها **والثاني** من شروط الصحة **ان يكون العدد** **اربعين** رجلا ولو مرضى ومنهم الامام **من اهل الجمعة** وهم الذكور الاحرار المكلفون المستوطنون محلها لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما في خبر مسلم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فاتت فيتمها الباقون ظهرا او في خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عاد واقرب عرفا جاز بناء على ما مضى منها فان عادوا بعد طول الفصل وجب استينافها لانتفاء الموالات التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والايمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الخطبتين والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز البناء والا وجب الاستيناف لذلك ولو احرم اربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا عقب انفضاض الاولين **قال** في الوسيط تستحب الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف عبد وصبي ومبعض ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا اكبر كغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم **والثالث** من شروط الصحة **الوقت** وهو وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فيشترط الاحرام بها وهو باق بحيث يسعها جميعها **فان خرج الوقت** او ضاق عنها وعن خطبتيها او شك في ذلك **او عدمت الشروط**

اي شروط صحتها او بعضها كان فقد العدد او الاستيطان **صليت** حينئذ **ظهرا** كما لو فاتت شرط القصر يرجع الاتمام فعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا او خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء الحاقا للدوام بالابتداء يسر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه لان الاصل بقاؤه واما المسبوق المدرك مع الامام منها ركعة فهو كغيره فيما تقدم فاذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهر بناء وان كانت تابعة لجمعة صحيحة ولو سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلم الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه اما المسلمون خارجه او فيه لو نقصوا عن اربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم خارجة فلا تصح جمعتهم **فان قيل** لو تبين حدث المامومين دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك **اجيب** بان المحدث تصح جمعته في الجملة بان لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت **والرابع** من الشروط وجود العدد كاملا من اول الخطبة الاولى الى انقضاء الصلاة لخروج مسيلة الانفضاض المتقدمة **والخامس** من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها ولو عظم كما قال الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة افضى الى المقصود من اظهار شعاير الاجتماع واتفاق الكلمة **قال** الشافعي ولانه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشاير ولا يجوز اجماعا الا اذا كبر المحل وعسر اجتماعهم في مكان بان لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة فيجوز التعدد للحاجة حسبما لان الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين **وقيل ثلاثا** فلم ينكر عليهم حملة الاكثرون على عسر الاجتماع **قال**

شبكة الألوكة www.alukah.net

الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره **وقال** المصمري وبه افتى المزني بمصر والظاهر ان العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ولا بجميع اهل البلد كما قيل بذلك وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر صاحب التنبيه كالشيخ ابي حامد ومتابعيه فالاحتياط لمن يصلي جمعة ببلد تعدد فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا فلو سبقتا جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرايط فيها واللاحقة باطلة والمعتبر سبق التحرم بتمام التكبير وهو الاول وان سبقه الاخر بالهمزة فلو وقعتا معا او شك في المعية فلم يدر هل وقعتا معا ام مرتبا استونفت الجمعة ان اتسع الوقت لتوافقهما في المعية فليست احداهما اولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة تجزيه **قال الامام** وحكم الائمة بانهم اذا اعادوا الجمعة تبرأ ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا **قال** في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل طايفة وان سبقت احداهما ولم تتعين كان سمع مريضان تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فاخبرا بذلك او تعينت ونسيت بعده صلوا ظهرا لانا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر ولا يمكن اقامة جمعة بعدها **والطايفة** التي صحت لها الجمعة غير معلومة والاصل بقاء الفرض في حق كل طايفة فوجب عليهما الظهر **فايدة** الجمع المحتاج اليهما مع الزايد عليه كالجمعتين المحتاج الى احداهما ففي ذلك التفصيل المذكور فيهما كما افتى به البرهان ابن ابي شريف وهو ظاهر **وفرايضها ثلاثة** وهذا لا يخالف من

عبر بالشروط كالجمهور فان الشروط كما مر ثمانية اذ الفرض والشرط قد يجتمعان في ان كلا منهما لا بد منه **الاول** وهو الشرط السادس **خطبتان** لخبر الصحيحين عن ابي عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين تجلس بينهما وكونهما قبل الصلاة بالاجماع الا من شذ مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما **قال** في المجموع ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين **واركانهما خمسة اولها** حمد الله تعالى للاتباع **وثانيهما** الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصلاة ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع فلا يجزي الشكر والثنا ولا اله الا الله ونحو ذلك ولا يتعين لفظ الحمد بل يجزي محمد الله او لله الحمد او نحو ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزي الحمد للرحمن او نحوه ولا يتعين لفظ اللهم صلى على محمد بل يجزي نصلي او اصلي او نحو ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي احمد او النبي او الماحي او الحاشر ونحو ذلك ولا يكفي رحم الله محمدا وصلى الله عليه **وثالثها** الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى لان الغرض الوعظ والحث على طاعة الله تعالى فيكفي اطيعوا الله وراقبوه وهذه الثلاثة اركان في كل من الخطبتين **ورابعها** قراة اية في احدهما لان الغالب ان القراة في الخطبة دون تعيين **قال** الماوردي انه يجزي ان يقرا بين قراتهما **قال** وكذا قبل الخطبة او بعد فراغه منهما ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحا **قال** في المجموع ويسن جعلها في الاولى ولو قرا اية سجدة نزل وسجد ان لم يكن فيه كلفة فان خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه ان امكن والا تركه **وخامسها** ما يقع عليه اسم

دعاء للمؤمنين والمؤمنات باخروي في الخطبة الثانية لان الدعا يليق
بالحواتيم ولوخص به الحاضرين كقوله رحمكم الله كفى بخلاف ما لوخص به
الغايبين فيما يظهر كما يوخذ من كلامهم ولا باس بالدعا للسلطان
بعينه كما في زيادة الروضة ان لم يكن في وصفه مجازفة **قال**
ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة
ويسن دعاء لايمة المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة
على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ويشترط ان يكونا عربيتين والمراد
اركانهما الاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم
يمكن تعلمها خطب بغيرها او امكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض
الكفاية فيكفي في تعلمها واحد وان **يقوم** القادر **فيهما** جميعا فان
عجز عنه خطب جالسا **ويجلس بينهما** للاتباع بطمانينة في جلوسه
كما في الجلوس بين السجدتين ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما
بسكتة وجوبا ويشترط كونهما في وقت الظهر ويشترط ولاء بينهما
وبين اركانهما وبينهما وبين الصلاة وطهر عن حدث اصغر واكبر
وعن نجس غير معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه وستر لعورة في
الخطبتين واسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام
اركانهما لان مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط
سماعهم ايضا وان لم يفهموا معناها كالعامي يقرا الفاتحة في الصلاة
ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار كالاذان والاسماع دون الاربعين ولا
حضورهم بلا سماع لصمم او بعد او نحوه **وسن** ترتيب اركان
الخطبتين بان يبدا بالحمد لله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم الوصية ثم القراة ثم الدعا كما جرا عليه السلف والخلف وانما لم يجب
لحصول المقصود بدونه **وسن** لمن سمعها سكوت مع اصغاء لهما

لقوله

لقوله تعالى واذا قري القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير
انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام
وسن رد تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم عند قراة الخطيب ان الله وملايكته يصلون على النبي
وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب
بكراهته وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما لانه
صلى الله عليه وسلم **قال** لمن ساله متى الساعة ما اعددت لها **قال**
حب الله ورسوله قال انك مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم
يبين له وجوب السكوت فالامر في الاية للندب جمعا بين الدليلين
اما من لم يسمعها فيسكت او يشتغل بالذكر او القراة وذلك اولى من
السكوت **وسن** كونهما على منبر فان لم يكن منبر فعلى مرتفع وان
يسلم على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر او نحوه وانتهى
الى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح وان يسلم عليهم ثم
يجلس فيوذن واحد للاتباع في الجميع وان تكون الخطبة فصيحة جزلة
لا مبتذلة ولا ركيكة قريبة للفهم لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها
اكثر الناس متوسطة لان الطول يمل والقصير يخل **واما خبر** مسلم اطيلوا
الصلاة واقصروا الخطبة فقصرها بالنسبة الى الصلاة وان لا يلتفت
في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها **ويسن** لهم ان يقبلوا
عليه مستمعين له وان يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر وان
يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان يقيم بعد
فراغه من المنبر الخطيب موذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة
فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي
مر وجوبه وان يقرا بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا

في الركعة الاولى منهما

للاتباع **وروي** انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية **قال** في الروض كان يقراهما تين في وقت وهما تين في وقت فهما سنتان **والركن** الثاني وهو الشرط السابع **ان تصلي ركعتين** بالاجماع ومر انها صلاة مستقلة ليست ظهرا مقصورة **والركن** الثالث وهو الشرط الثامن ان تقع **في جماعة** ولو في الركعة الاولى لانها لم تقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك وهل اشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم اولا اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي ورجح البلقيني الثاني **وقال** الزركشي ان الصواب انه لا يشترط تقدم من ذكر وهذا هو المعتمد **قال** البلقيني ولعل ما قاله القاضي اي ومن تبعه من عدم الصحة على الوجه الذي قاله انه القياس وهو انه لا تصح الجمعة خلف الصبي او العبد او المسافر اذا تم العدد بغيرهم والاصح الصحة **ثم شرع** في القسم الثالث وهو الاداب وتسمى هيئات **فقال وهيأتها** اي الحالة التي تطلب لها والمذكور منها هنا **اربع الاول الغسل** لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة **لحديث** اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ويفارق الجمعة العبد حيث لم يختص بمن تحصل بان غسله للتزينة واظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس ومثله ياتي في التزين **وروي** غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه الى الجمعة افضل لانه افضى الى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعات الغسل اولى فان عجز عن الماء توضى ثم عدمه او كان جريحا في غير اعضاء الوضوء تيمم بنية الحدث

قام في صحاحه اي يشترط لصحة الجمعة بالاربعين السابقين ذكر في اركانها الاولى فحينئذ اما العدد فلا بد من دوامه فيها وان تتركوا في السلام فلو احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كان قد سلموا وبهذا يفرق فيقال لشخص احدث في المسجد بطلت صلاة شخص في بيته مثلا فتامل اه منتهى

قوله

بان ينوي التيمم عن غسل الجمعة احرازا للفضيلة كسائر الاغسال **والثاني تنظيف الجسد** من الروائح الكريهة كالصنان لانه يتاذى به فيزال بالماء او غيره **قال** الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله **ويسن** السواك وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر مجمع كما نص عليه لكنها في الجمعة اشد استحبابا **والثالث اخذ الظفر** ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام الحلق القص والنتف **واما المراة** فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند امر الزوج لها به على الاصح وان تفاحش وجب قطعا والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المراة اما حلق الراس فلا يندب الا في نسك وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر اذا اسلم **واما** في غير ذلك فهو مباح ولذلك **قال** المتولي ويتزين الذكر بحلق راسه ان جرت عادته بذلك وسياتي في الاضحية ان من اراد ان يضحي يكره له فعل ذلك في عشر ذي الحجة فهو مستثنى **ورابعها** استعمال **الطيب** ايضا والتزين باحسن ثيابه لحديث من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب اذا كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها **وافضل** ثيابه البيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم **ويسن** للامام ان يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولانه منظور اليه **ويستحب** لكل سامع للخطبة **الانصات** الى الامام **في وقت** قراءة **الخطبة** الاولى والثانية وقد مر دليل ذلك ويكره كما نص عليه في الام ان يتخطى رقاب الناس لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس **فقال** له اجلس فقد اذيت

والمعتمد في كيفية تقديم اليدين ان يبدا بمسبحة يمينه ثم خنصرها ثم ابهامها ثم خنصر يسارها الى ابهامها على التوالي والرجلين ان يبدا بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي ايضا تحفة

وانيت اي تأخرت ويستثني من ذلك صور **منها** الامام اذا لم يبلغ
المنبر او المحراب الا بالتخطي فلا يكره له لاضطراره اليه **ومنها** ما اذا
وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطي رجل او رجلين
فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير المقصور باخلاء فرجة لكن يسن
اذا وجد غيرها ان لا يتخطى فان زاد في التخطي عليهما ولو بوصف واحد ورجع
ان يتقدموا الى الفرجة اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى **ومنها** ما
سبق الصبيان او العبيد او غير المستوطنين الى الجامع فانه يجب على
الكاملين اذا حضروا التخطي لسماع الخطبة اذا كانوا لا يسمعونها مع البعد
ويسن ان يقرأ الكهف يومها وليلتها **لقوله** صلى الله عليه وسلم
من قرأ الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين **وروى**
البيهقي من قرأها ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت
العتيق **ويكثر** الدعاء يومها وليلتها **اما يومها** فلرجاء ان يصادف ساعة
الاجابة **قال** في الروضة والصحيح في ساعة الاجابة ما ثبت في صحيح
مسلم **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **قال** هي ما بين ان يجلس الامام
الى ان تقضى الصلاة **قال** في المهمات وليس المراد ان ساعة الاجابة
مستغرقة لما بين الجلوس واخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته بل المراد
ان الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فانها لحظة لطيفة **ففي الصحيحين**
عند ذكره اياها واشاريده يقللها **واما ليلتها** فلقول الشافعي يلتمس
ان الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة والقياس على يومها **ويسن** كثرة
وفعل الخير في يومها وليلتها ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في يومها وليلتها **لخبر** ان من افضل اياامكم يوم الجمعة فاكثروا
علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي **وخبر** اكثروا علي من
الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا

وعن

وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال** من صلى علي يوم
الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة **ويحرم** على من تلزمه
الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب
حال جلوسه على المنبر **لقوله تعالى** يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فورد النص في
البيع وقيس عليه غيره فان باع صح بيعه لان النهي لمعنى خارج عن العقد
ويكره قبل الاذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب **ومن دخل**
لصلاة الجمعة **والامام** يقرأ في الخطبة الاولى او الثانية او **وهو** جالس
بينهما **يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس لخبر مسلم** اجلست يا سليك
الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس **فقال**
له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما **ثم قال** اذا جاء احدكم
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان صلى
سنة الجمعة والا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين
بكل حال فان لم تحصل تحية المسجد كأن كان في غير مسجد لم يصل شيئا
فاطلاقهم وضعهم من الرابتة مع قيام سببها يقتضي انه لو تذكر في هذا
الوقت فرضا لا يأتي به وانه لو اتى به لم ينعقد وهو الظاهر كما قاله
بعض المتأخرين **اما الداخل** في اخر الخطبة فان غلب على ظنه
انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يتبع
حتى تقام الصلاة ولا يقعد ليلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال
ابن الرفعة ولو صلاها في هذه استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة
بقدر ما يحملها وما قاله نص عليه في الام والمراد بالتخفيف فيما ذكر
الاقتصار على الواجبات **كما قاله** الزركشي لا الاسراع **قال** ويدل
له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات

وان لزمه فورا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتجب ايضا تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر
وجلوسه ولا تباح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر
وجلوسه وان لم يسمع الخطبة لاعراضه عنه بالكلية **ونقل فيه**
الماوردي الاجماع والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وان صو
الخطيب المنبر ما لم يبتدي الخطبة وبين الصلاة حيث يحرم حينيذ
ان قطع الكلام هين متى ابتدا الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه
قد يفوته بها سماع اول الخطبة واذا حرمت لم تنعقد **كما قاله**
البلقيني لان الوقت ليس لها **تتمة** من ادرك مع امام الجمعة ركع
ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته بمفارقته او سلام
ركعة **ويسن** ان يحرم فيها **قال** صلى الله عليه وسلم من ادرك من
صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وان ادرك دون الركعة فاتته
الجمعة لمفهوم الخبر فيتم بعد سلام امامه ظهرا وينوي وجوبا في اقتدا
جمعة موافقة للامام ولان اليأس لم يحصل منها الا بالسلام **واذا** بطلت
صلاة امام جمعة او غيرها لخلفه عن قرب مقتد به قبل بطلانها جاز له
الصلاة بامامين بالتعاقب جايزة كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله
وسلم في مرضه وكذا لو خلفه غير مقتد به في غير جمعة ان لم تخالف
في نظم صلاته ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة الاولى تم
جمعة الخليفة والمقتدين والا فتتم الجمعة لهم لا له لانهم ادركوا
الركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا كذا ذكره
الشيخان **وقضيته** انه يتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثاني
وسجودها لكن **قال** البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة
ويراعي المسبوق نظم صلاة الامام فاذا تشهد اشار اليهم بما يفهمهم
فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه افضل ومن تخلف لعذ

عن

عبارة المنهاج مع شرحه لابن حجر واذا
خرج الامام من الجمعة او غيرها بان احدث نفسه
من الاعداد بحيث تاخيرا وخرج من الصلاة بحدث
او غيره كرعاف كثير او بلا سبب اصلا جاز
الاستخلاف للامام ولهم وهو اولى بعضهم
في الاظهر انتهى

ويحصل للجمعة ايضا بادراك ركعة اولى
معه وان فارقته بعد هما ما دام ان للجماعة
لا تجب الا في الركعة الاولى وبادراك
ركعة منه وان لم تكن اولى للامام و
ثانية بان قام لثانية ولو حاضرا كما بينه
في شرح الارشاد في بحث القدوة وبوخذ
منه انه لا بد هنا من زيادة الامام على
الاربعين وفي هذه الاحوال كلها لو اراد
اخران يقتديا به في الركعة الثانية
ليدرك الجمعة جاز في البيان عن ابي
حامد وجرى عليه الرمحي وابن كبن وغيرهما
قال بعضهم لو احرم خلف الثاني فعند
قيامه لثالثة تاخر وخلف الثالث
اخر وهكذا حصلت للكل وتازع
بعض او ليكبان الذي اقتضاه كلام
التحقيق وصرح به غيرهما انه لا يجوز
الاقتداء بالمسبوق المذكور انتهى
وفيه نظر ويسن هنا قوات العدد
في الثانية والام بضم للمسبوق نفسه
بل العدد موجود حكما لان صلاته كجمعة
اقتدى به وهكذا تابعه للاذرعي
تحقيقه

عن سجود تمكنه على شيء من انسان او غيره لزمه السجود لتمكنه منه
فان لم يمكنه فلينتظر تمكنه منه ندبا ولو في جمعة ووجوبا في اولى جمعة على
بحثه الامام واقره عليه الشيخان فان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية
سجد فان وجده بعد سجوده قايما او راكعا فمسبوق وان وجده فرغ من
من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده فان وجده قد سلم
فاتته الجمعة فيتمها ظهرا وان تمكن في ركوع امامه في الثانية فليركع
معه ويحسب له ركوعه الاول فركعته ملفقة فان سجد على ترتيب صلاة
نفسه عالما عامدا بطلت صلاته والا فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب له
سجوده المذكور لمخالفته الامام فاذا سجد ثانيا ولو منفردا حسب
هذا السجود فان كان كمل قبل سلام الامام ادرك الجمعة والا فلا

فصل في صلاة العيدين والعيد مشتق من العود لتكرره
كل عام وقيل لكثرة عوايد **الله تعالى** فيه على عباده وقيل لعود السر
بعوده وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو والزومها في
الواحد **وقيل** للفرق بينه وبين اعواد الخشب والاصل في صلاته
قبل الاجماع مع الاخبار الاتية **قوله تعالى** فصل لربك وانحر اراد
به صلاة الاضحى والذبح واول عيد صلاه صلى الله عليه وسلم عيد
الفطر في السنة الثانية من الهجرة فهي سنة **كما قال** **وصلاة العيدين**
سنة لقوله صلى الله عليه وسلم للسايل عن الصلاة خمس صلوات
كتبهن الله على عباده **قال** له هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
موكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وتشرع جماعة وهي افضل
في حق غير الحاج بمني اما هو فلا تسن له صلاتها جماعة **وتسن** له منفردا
وتشرع ايضا للمنفرد والعبد والمراة والخنثى والمسافر فلا تتوقف على
شروط الجمعة ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد ويسن

ور

اي تسن

تاخيرها لترتفع الشمس قدر رمح للاتباع **وهي ركعتان** بالاجماع وحكمهما
في الاركان والشروط والسنن كساير الصلوات **ويحرم** بنيتهما صلاة عيد
الفطر او الاضحى هذا اقلها وبيان اكملها مذكور في قوله **يكبر في الركعة**
الاولى سبعا بتقديم السين على الموحدة **سوى تكبيرة الاحرام** بعد
دعاء الافتتاح وقبل التعوذ **لما رواه** الترمذي وحسنه انه صلى الله
عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا
قبل القراءة وعلم من عبارة المصنف ان تكبيرة الاحرام ليست من التسع
وجعلها مالك والمزني وابو ثور منها يفرق ندبا بين كل ثنتين منها كما بين
معتدله يهلل ويكبر ويحمد ويحسن في ذلك ان يقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه لايف بالمحال وهي الباقيات الصالحات
ثم يتعوذ بعد التكبيرة الاخيرة ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات
ويكبر في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام **خمسا** سوى تكبيرة
القيام بالصفة السابقة قبل التعوذ والقراءة **للخبر المتقدم** ويحمد ويرفع
يديه ندبا في الجميع كغيرها من تكبير الصلوات **ويسن** ان يضع يمينه
على يساره تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الاحرام ولو شك
في عدد التكبيرات اخذ بالاقل كما في عدد الركعات وهذه التكبيرات
من الهيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلسن فرضا ولا بعضا فلا
يسجد لتركهن وان كان الترك لكلهن او بعضهن مكروها ويكبر في
قضاء صلاة العيد مطلقا لانه من هيئاتها كما مر ولو نسي التكبير
وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها ولو تذكرها بعد
التعوذ ولم يقرأ كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الاستفتاح لانه يأتي به لانه
بعد التعوذ لا يكون مستفتحا ويندب ان يقرأ بعد الفاتحة في الركعة
الاولى **ق** وفي الثانية **اقتربت** الساعة او سبح اسم ربك الاعلى

في الاولى والغاشية في الثانية جهرا للاتباع **ويخطب بعدها** اي
الركعتين **خطبتين** لجماعة لا لمنفرد كخطبتي جمعة في الاركان **وسن**
لا في شروط خلافا للجرجاني وحرمت قراءة الجنب اية في احداهما ليس كلولها
ركنا فيها بل لكون الاية قرانا لكن لا يخفى انه معتبر في اداء السنة
الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية **وسن** ان يعلمهم في عيد
فطر الفطرة وفي عيد الاضحى الاضحية **فرع قال** ايمتنا الخطب
المشروعة عشر خطب الجمعة والعيدين والخسوفين والاستسقا واربع
في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفه فقبلها وكل منها
ثنتان الا الثلاث الباقية في الحج فمفرادي **ويكبر** ندبا **في** افتتاح الخطبة
الاولى تسعا بتقديم المثناه على السين **ويكبر في** افتتاح **الثانية**
سبعا بتقديم السين على الموحدة ولا افراد في الجميع تشبيها للخطبتين
بصلاة العيد فان الركعة الاولى تشتمل على تسع تكبيرات فان فيها
سبع تكبيرات وتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والركعة الثانية
على سبع تكبيرات فان فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة
الركوع والسؤال سنة في التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين
كل تكبيرتين او قرن بين كل تكبيرتين جاز والتكبيرات المذكورات
ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي **وافتتاح**
الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه **وسن** غسل للعيدين ولو
لم يرد الحضور لانه يوم زينة ويدخل وقته بنصف الليل وتكبير بعد
الصبح لغير امام وان يحضر امام وقت صلاته ويعجل الحضور للاضحى ويؤخره
في فطر قليلا وحكمته وقت اتساع التضحية ووقت صدقة الفطر قبل
الصلاة وفعلها بمسجد افضل لشرفه الا لعذر كضيقة واذا خرج لغير
المسجد استخلف ندبا من يصلي ويخطب فيه وان يذهب للصلاة

وطريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخر قصير كجمعة وان يأكل قبل
في عيد فطر والاولى ان يكون على تمر وان يكون وترا ويمسك عن الاكل
في عيد الأضحى ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير امام اما بعد
فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه بذلك معرض عن الخطبة
بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم
ويكبر ندبا كل احد غير حاج **من غروب الشمس من ليلتي العيد**
اي عيد الفطر والأضحى برفع صوت في المنازل والاسواق وغيرهما وليس
في الاول **قوله تعالى** ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا
الله اي عند اكمالها وفي الثاني القياس على الاول وفي رفع الصوت اظهار
شعاير العيد واستثنى الرافعي منه المراة وظاهر ان محله اذا حضرت مع
غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى ويستمر التكبير **الى ان يدخل الامام**
في الصلاة اي صلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى تأمل
به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه
ويكبر في عيد الأضحى خلف صلاة الفرايض والنوافل ولو فايتة
وصلاة جنازة **من** بعد صلاة **صبح يوم عرفة الى** بعد صلاة **العصر**
من اخر ايام التشريق الثلاث للاتباع **واما** الحاج فيكبر من ظهر يوم النحر
لانها اول صلاة بعد انتهاء وقت التلبية الى عقب صبح اخر ايام التشريق
لانها اخر صلاته بمني **وقيل** ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبية شعار
وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم ورود
والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مطلقا ومرسلا وصيغة الجميع
الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله واسع
في الام ان يزيد بعد التكبير الثالثة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو

كره

كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الأحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر **وتقبل** شهادة هلال شوال
يوم الثلاثين فتفطر بثلاث ان كانت شهادتهم قبل زوال بزمن يسع الاجتماع
والصلاة او ركعة منها صلى العيد حينئذ اداء والا فتصلى قضاء
متى اريد قضاؤها **اما شهادتهم** بعد اليوم بان شهد وا بعد
الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلى من الغد اداء وتقبل في غيرها
كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال والعبرة فيما لو
شهد وا قبل الزوال وعدلوا بعد بوقت التعديل **تتمة** قال
القمولي لم ار لي احد من اصحابنا كلاما في التهنية بالعيد والاعوام
والأشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي
انه اجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي اراه انه
مباح لا سنة فيه ولا بدعة **واجاب** الشيخ الشهاب ابن حجر بعد
اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقي عقد لذلك بابا
فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض تقبل الله
منا ومنك وساق ما ذكر من اخبار واثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به
في مثل ذلك **ثم قال** ويحتج لعموم التهنية لما يحدث من نعمة او
يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين
عن كعب ابن مالك في قصة توبته لما تخلف في غزوة تبوك انه لما بشر
بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة ابن
عبد الله فهناه ويندب احياء ليلتي العيد بالعبادة ويحصل ذلك باحياء
معظم الليل **فصل** في صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر
وهذا هو الأفصح كما في الصحاح **ويقال** فيهما كسوفان وخسوفان قال
علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها في نفسها لاستفا
دة

ضوءها من جرمها وانما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها فيه اذ
لون القمر كمد في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوءها واما خسوف القمر
فحقيقته بذهاب ضوءه لان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة
ظل الارض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء البتة والاصل في ذلك
قبل الاجماع قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله اي
عند كسوفهما واخبار كخبر مسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم
وصلاة الكسوف الشامل للخسوف سنة للدليل المذكور وغيره مؤكدة
لانه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف
القمر كما رواه ابن حبان في كتابه عن الثقات وواظب عليها وانما لم تجب
لخبر الصحيحين هل علي غيرها اي الخمس قال لا الا ان تطوع ولانها
ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء واما قول الشافعي
في الام لا يجوز تركها فمحمول على كراهته لتاكيدها ليوافق كلامه في
مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز
على مستوي الطرفين فان فاتت وفوات صلاة كسوف الشمس بالانجلاء
وبغروبها كاسفة وفوات صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس
لا بطلوع القمر لم تقض لزوال المعنى الذي لاجله شرعت فان حصل
الانجلاء او الغروب في الشمس او طلوع الشمس والقمر في اثنائها لم
تبطل بالاتفاق ويصلي الشخص لكسوف الشمس وخسوف القمر
ركعتين في كل ركعة ركوعان كما سياتي في كلامه فيحرم بنية صلاة
الكسوف ويقرا بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة ويركع ثم يعتدل ثم
يقرا الفاتحة ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين وياتي بالطما
في محالها فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك للاتباع وقولهم ان هذا

اقلها اي اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة والا ففي المجموع مقتضى كلام
الاصحاب انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل ويحمل
على انه اقل الكمال ولا يجوز زيادة ركوع ثالث فاكثر لطول مكث الكسوف
ولا يجوز اسقاط ركوع للانجلاء كسائر الصلوات لا يزاد على اركانها ولا
ينقص منها وورد ثلاث ركوعات واربع ركوعات في كل ركعة
واجاب الجمهور بان احاديث الركوعين في الصحيحين وهي اشهر واصح
فقدمت على بقية الروايات واكملها في كل ركعة قيامان قبل السجود
يطيل القراءة فيهما فيقرا في القيام الاول كما نص الامام بعد الفاتحة
وتوابعها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها ان احسنها والا فقدرها
ويقرا في القيام الثاني كما بعد اية منها وفي القيام الثالث كماية
وخمسين منها وفي القيام الرابع كماية منها تقريبا في الجميع ونص
في البويطي انه يقرا في القيام الثاني ال عمران او قدرها وفي الثالث
النسا او قدرها وفي الرابع المايدة او قدرها والمحفوظ على انه ليس
باختلاف بل هو للتقريب وفي كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما
فيسبح في الركوع الاول من الركوعات الاربعة في الركعتين قدر ماية
من البقرة وفي الركوع الثاني قدر ثمانين منها وفي الركوع الثالث قدر
سبعين منها بتقديم السين على الموحدة كما في المنهاج خلافا لما في التنبيه
من تقديم المثناة الفوقية على السين وفي الركوع الرابع قدر خمسين
منها تقريبا في الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير دون
السجدات اي فلا يطيلها كالجلوس بينهما والاعتدال من الركوع الثاني
والتشهد وهذا ما جرى عليه الرافعي والتصحيح كما قاله ابن الصلاح
وتبعه النووي وثبت في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف
الشمس ونص في كتاب البويطي انه يطيلها نحو الركوع الذي قبلها قال

الألوكة
www.alukah.net

البغوي فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختا
في الروضة وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المامومون
ويفرق بينهما وبين المكتوبة بالندرة ولو نوى صلاة الكسوف واطلق هل
يحمل على اقلها وهي كسنة الظهر او على ادنى الكمال وهو ان يكون بركوعين
قياس ما قالوه في صلاة الوتر انه يخير بين الاقل وغيره ان يكون هنا
كذلك ولم ار من ذكره **وتسن** الجماعة فيها للاتباع كما في الصحيحين
وتسن للمنفرد والعبد والمراة والمسافر كما في المجموع **وتسن**
للنساء غير ذوي الهيئات الصلاة مع الامام وذوات الهيئات يصلين
في بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا باس **ويسن** صلاتها في الجامع
كنظيره في العيد **ويخطب** الامام **بعدها** اي بعد الصلاة خطبتين
كخطبتي عيد فيما مر لكن لا يكبر فيهما لعدم وروده وانما **تسن**
للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد ويحث فيهما الحاضرين على فعل
الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها للامر بذلك في البخاري وغيره
ويسن الغسل لصلاة الكسوف واما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر
فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فانه يضيق الوقت ويظهر
انه يخرج في ثياب بذله قياسا على الاستسقا لانه اللايق بالحال وكما
اري من تعرض له ومن ادرك الامام في ركوع اول من الركعة الاولى
او الثانية ادرك الركعة كما في سايرالصلوات او ادركه في ركوع ثان
او في قيام ثان من اي ركعة فلا يدرك شيأ منها لان الاصل هو الركن
الاول وقيامه والركوع الثاني وقيامه في حكم التابع **ويسر في**
كسوف الشمس لانها نهارية **ويجهر في** قراة **خسوف القمر** لانها
صلاة ليل او ملحقة بها وهو اجماع ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثر وضا
يامن الفرات قدم الاخوف منهما فوتا ثم الاكد فعلى هذا لو اجتمع عليه

كسوف

كسوف وجمعة او فرض اخر غيرها قدم الفرض جمعة او غيرها لان فعله
متحتم فكان اهم هذا اذا خيف فوته لضيق وقته ففي الجمعة يخطب لها ثم
يصليها ثم الكسوف ان بقي ثم يخطب له وفي غير الجمعة يصلي الفرض ثم
يفعل بالكسوف ما مر فان لم يخف فوات الفرض قدم الكسوف لتعرضها
للفوات بالانجلا ويخففها كما في المجموع فيقرا في كل قيام بالفاتحة ونحو
سورة الاخلاص كما نص عليه في الام ثم يخطب للجمعة في صورتها متعرضا
للكسوف ولا يصح ان يقصده معها بالخطبة لانه تشرك بين فرض ونفل
مقصود وهو ممتنع ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج الى اربع خطب لان
خطبة الكسوف متاخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس ولو اجتمع عيد
وجنازة او كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما خوفا من تغير الميت
ولكن محل تقديمها اذا حضرت وحضر الولي والا افرد الامام لها جماعة
ينتظر ولها واشتغل مع الباقين بغيرها والعيد مع الكسوف كالفرض معه
لان العيد افضل منه لكن يجوز ان يقصدهما معا بالخطبتين لانهما سنتان
والقصد منهما واحد مع انهما تابعان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف
الصلاة **تتمة** يسن لكل احد ان يتضرع بالدعاء ونحوه عند
الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديد والخسف وان يصلي في بيته
منفردا كما قاله ابن المقري ليلا يكون غافلا **لانه صلى الله عليه وسلم**
كان اذا عصفت الريح قال **اللهم** اني اسالك خيرها وخير ما فيها
وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت
به **فصل** في صلاة الاستسقا وهو لغة طلب السقيا وشرعا سقيا
العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل في ذلك قبل الاجماع
الاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويستانس لذلك **بقوله تعالى**
واذ استسقى موسى لقومه الاية **وصلاة الاستسقا مسنونة**

مؤكدة لمامر وانما المرتجب لخبر هل علي غيرها وتنقسم الى ثلاثة انواع
ادناها يكون بالدعاء مطلقا كما ياتي فرادي او مجتمعين واوسطها يكون
بالدعاء خلف الصلوات فرضها كما في شرح مسلم ونفلها في البيان وفي خطبة
الجمعة ونحو ذلك والافضل ان يكون بالصلاة والخطبة وياتي بيانهما وما
فرق في ذلك بين المقيم ولو بقرية او بادية والمسافر ولو سفر قصير لاستوا
الكل في الحاجة وانما يصلى لحاجة من انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي
او ملوحة ولا ستزادة بها تنفع بخلاف ما لا يحتاج اليه ولا ينفع به في ذلك
الوقت وشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه
فيسن لغيرهم ايضا ان يستسقوا لهم ويسالوا الزيادة النافعة لانفسهم
وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتي يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر
ودعاء وصلو وخطب لهم الامام شكرا لله تعالي وطلبا للمزيد قال
تعالي لين شكرتم لازيدنكم واذا اراد الخروج للصلاة فيامرهم
الامام الاعظم او نايبه قبل الخروج اليها بالتوبة من جميع المعاصي
الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى بشروطها الثلاثة وهي
الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود وبالاكثار من الصدقة
على المحاويج وبالتوبة من حقوق الادميين وهي الخروج من
المظالم المتعلقة بهم من دم او عرض او مال مضافا ذلك الى الشروط
الثلاثة المذكورة وبالمبادرة الى مصالحة الاعدا المشاحنين لامر
دينوي ولحظ نفس لتحريم الهجران حينيذ فوق ثلاث وبالمبادرة
الى صيام ثلاثة ايام متتابعة ويصوم معهم وذلك قبل ميعاد
يوم الخروج وفهي به اربعة لان لكل من هذه المذكورات اثرا في اجابة
الدعاء قال تعالي ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل
السما عليكم مدرارا وقد يكون منع الغيث بترك ذلك فقد روي

البيهقي

البيهقي ولا منع قوم الزكاة الا حبس عنهم المطر وفي خبر الترمذي
ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حتي يفطر والامام العادل والمظلوم
وروي البيهقي دعوة الصايم والوالد والمسافر واذا امرهم الامام
بالصوم لزمهم امتثال امره كما افتي به النووي وسبقه الى ذلك ابن
عبد السلام ولقوله تعالي يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله الاية
قال الاسنوي والقياس طرده في جميع المامور به هنا انتهي
ويدل له قولهم في باب الامامة العظمي تجب طاعة الامام في امره ونهيه
مالم يخالف حكم الشرع واختار الاذرعي عدم وجوب الصوم كما لو امرهم
بالعتق وصدقة التطوع قال الغزي وفي القياس نظر لان ذلك اخراج
مال وقد قالوا اذا امرهم بالاستسقا في الجدب وجبت طاعته فيقاس
الصوم على الصلاة فيوخذ من كلامهم ان الامر بالعتق والصدقة لا تجب
امتثاله وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم في الامامة شامل لذلك اذ نفس
وجوب الصوم منازع فيه فما بالك باخراج المال الشاق على اكثر الناس واذا
قيل بوجوب الصوم وجب فيه تبييت النية كما قال الاسنوي وان
اختار الاذرعي عدم الوجوب وقال يبعد عدم صحة صوم من لم
ينوي ليلا كل البعد ثم يخرج لهم اي بالناس الامام او نايبه الي الصحراء
حيث لا عذر تاسيا به صلى الله عليه وسلم ولان الناس يكثرون فلا يسعهم
المسجد غالبا وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنى بعضهم
مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها لانا مامورون باحضار الصبيان
بانا نجنبهم المساجد في اليوم الرابع من صيامهم صياما لحديث ثلاثة لا ترد دعوتهم
المتقدم وينبغي للخارج ان يخفف اكله وشربه تلك الليله ما امكن ويخرجون
غير متطيبين ولا متزينين بل في ثياب بذلة بكسر الموحده وسكون المعجمة
اي مهنة وهو من اضافة الموصوف الي صفته اي ما يلبس من الثياب في

وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته **وفي استكانة** اي خشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت ويراد به ايضا التذلل **وفي تضرع** الى الله تعالى **ويسن** لهم التواضع في كلامهم ومشيهم وجلوسهم للاتباع ويتنظفون بالسواك وقطع الروايح الكريهة وبالغسل ويخرجون من طريق ويرجعون في اخرى مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لاحفاة مكشوفين الرؤس وتجز معهم ندبا الصبيان والشيوخ والعجائز ومن لاهيئة له من النساء والخنثى القبيح المنظر **كما قاله** بعض المتاخرين لان دعاهم اقرب الى الاجابة اذ الكبير ارق قلبا والصغير لاذنب عليه **ولقوله** صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم **رواه** البخاري **وروي** بسند ضعيف لولا شباب خشع ونهايم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ونظم بعضهم ذلك **فقال**

لولا عباد لله ركع ... وصبية من اليتامى رضع ومهملات في الفلا ترتع
لصب عليكم العذاب الاوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر **وقيل** من العبادة **ويسن** اخراج البهايم لان الجدب قد اصابها ايضا **وفي الحديث** ان نبيا من الانبياء خرج يستسقي واذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها الى السماء **فقال** ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النملة **رواه** الدارقطني **وفي البيان** وغيره ان هذا النبي هو سليمان عليه السلام **وان** النملة وقعت على ظهرها ورفعت يدتها وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا **قال** وري الخبر فقالت اللهم انا خلق من خلقك لاغناء لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم وتفرق البهايم معزولة عن الناس **ويفرق** بين الامهات والاولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقة فيكون اقرب الى الاجابة ولا يمنع اهل الذمة

الحضور

الحضور لانهم مترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم ويكره اخراجهم للاستسقا لانهم ربما كانوا سببا للقحط **قال** الشافعي ولا اكره من اخراج صبيانهم ما اكره من اخراج كبارهم لان ذنوبهم اقل لكن يكره لكفرهم **قال** النووي وهذا يقتضي كفر اولاد الكفار وقد **اختلف** العلما فيهم اذا ماتوا فقال الاكثر انهم في النار وطايفة لا نعلم حكمهم والمحققون انهم في الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة انتهى وتحرير هذا انهم في احكام الدنيا كفار فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي الاخرة مسلمون فيدخلون الجنة **ويسن** لكل احد ممن يستسقي ان يتشفع بما فعله من خير بان يذكره في نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لايت بالشدايد **كما في خبر** الثلاثة الذين اووا في الغار وان يستشفع باهل الصلاح لان دعاهم اقرب للاجابة لاسيما اقارب النبي صلى الله عليه وسلم كما استشفع عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهما **فقال** اللهم انا كنا اذا اجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا بعمر نبينا فاسقينا فيسقون رواه البخاري **ويصلي** الامام **بهم ركعتين** للاتباع رواه الشيخان **كصلاة العيدين** في كيفيتهما من التكبير بعد الافتتاح قبل التعوذ والقراة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كاية معتدلة والقراة في الاولى جهرا سورة ق وفي الثانية اقتربت او سبح والغاشية قياسا لانها تصلى لا وقت بوقت عيد ولا غيره فتصلي في اي وقت كان من ليل او نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها **ثم يخطب** الامام **بعدهما** اي الركعتين ويجزي الخطبتان قبلهما للاتباع رواه ابو داود وغيره ويبدل تكبيرهما باستغفار اولهما فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثناء الخطبتين من قول استغفر ربي وربكم انه

حسنة

اختلف العلما في اطفال المشركين على عشرة اقوال نظمها بعضهم فقال

لقد قال اهل العلم في طفل مشرك
با عرف اما مسلم او مشيع بهم
وفي جنة في النار مع وقف مخبة
تهامي وقيل مع اصلهم
تواب وخدام وقيل مع اصلهم
انتهى

كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل
لكم جنات ويجعل لكم انهارا ومن دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم
الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب
الارض ورب العرش الكريم ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية
ويحول الخطيب رداءه عند استقبال القبلة للتفاؤل بتحويل الحال
من الشدة الى الرخا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفال
الحسن وفي رواية لمسلم واحب الفال الصالح ويجعل يمين رداءه
يسراه وعكسه ويجعل اعلاه اسفله وعكسه والاول تحويل والثاني
تنكيس وذلك للاتباع في الاول ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثاني
فيه فانه استسقى وعليه خميصه سودا فاراد ان ياخذ باسفله
فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا
بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر وهذا
في الرداء المربع اما المدور المثلث فليس فيه الا التحويل قال القموني
لانه لا تهيأ فيه التنكيس وكذا الرداء المطويل ومراده كغيره ان ذلك
متعسر لا متعذر ويفعله الناس وهم جلوس مثله تبعاله وكل ذلك
مندوب ويكثر في الخطبتين من الدعاء ويبالغ فيه سرا وجهرا ويرفع
الحاضرون ايديهم في الدعاء مشيرين بظهور اكفهم الى السماء لانها
والحكمة فيه ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء ومن
الاستغفار والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لان
ذلك ارجى لحصول المقصود ويدعو في الخطبة الاولى بدعاء سيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اسنده امامنا الشافعي في المختصر
وهو اللهم سقيا رحمة بضم السين اي اسقنا سقيا رحمة في
نصب بالفعل المقدر ولا سقيا عذاب اي ولا تسقنا سقيا عذا

ولا محق

ولا محق بفتح الميم واسكان المهملة هو الاتلاف وذهاب البركة ولا
بلاء بفتح الموحدة وبالمد هو الاختبار ويكون بالخير والشر كما في
الصحاح والمراد هنا الثاني ولا هدم باسكان المهملة اي ضار يهدم
المساكن ولو نضرة وابكثرة المطر فالسنة ان يسالوا الله رفعه بان يقولوا
كما قال صلى الله عليه وسلم حين اشتكى اليه ذلك اللهم على الاكام
والظراب بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير
وهو الاكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين
جمع اكمة وهو التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا ومنابت
الشجر وبطون الاودية جمع واد وهو اسم للحفرة على المشهور اللهم
اجعل المطر حوالينا بفتح اللام ولا تجعله علينا في الابنية والبيوت وهما
في موضع نصب على الظرف او المفعول كما قاله بن الاثير ولا يصلي لذلك
لعدم ورود الصلاة وله ندعو في الخطبة الاولى ايضا بما رواه الشافعي
في الام والمختصر عن سالم ابن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اي يا الله اسقينا بقطع
الهمزة من اسقا ووصلها من سقا فقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا
قال تعالى واسقيناهم ماء غدقا وسقاهم ربهم شرابا طهورا غيثا
مثلثة اي مطرا مغيثا بضم الميم اي منقذا من الشدة بارواية هنيئا
بالمد والهمز اي طيبا لا ينغصه شيء مريئا بوزن هنيا اي محمود
العاقبة مريعا بفتح الميم وكسر الراء بيا مثناة من تحت اي ذا ريع
اي نماء ماخوذ من المراعة وروي بالموحدة من تحت من قولهم اربع
البعير يربع اذا اكل الربيع وروي ايضا بالمثناه من فوق من قولهم
رتعت الماشية اذا اكلت ما شاءت والمعنى واحد غدقا بغين معجمة
ودال مهملة مفتوحة اي كثير الماء والخير وقبل الذي قطره كبار

مجللا بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الارض ان يعمها كجلل الفرس وقيل
هو الذي يجلل الارض بالنبات سحا بفتح السين وتشديد الحا
المهملة اي شديد الوقع على الارض يقال سحّ الماء يسح اذا سا
من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض طبقا بفتح
الطاء والباء اي مطبقا على الارض اي مستوعبا لها فيصير كالطبق
عليها يقال هذا مطابق له اي مساو له دايما اي مستمرا نفعه الى
انتهاء الحاجة اليه فان دوامه عذاب اللهم اسقنا الغيث
تقدم شرحه ولا تجعلنا من القانطين اي من الايسين بتاخير
المطر اللهم اي يا الله ان بالعباد والبلاد والبهايم والخلق كما في
سياق المختصر من الجهد بفتح الجيم وضمها اي المشقة وقيل البلا
كذا في مختصر الكفاية وقيل هو قلة الخير والهزال وسوء الحال والجوع
لفظ الحديث واللاواء وهو بفتح المشددة وبالهمز الساكن والمد ش
الجوع فعبر عنه المصنف بمعناه والضنك بفتح المعجمة المشددة
واسكان النون اي الضيق مالا يشكوا الا اليك لانك قادر على
النفع والضر ونشكوا بالنون في اوله اللهم انبت لنا الزرع واد
لنا الضرع باللبن وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الر
المشددة من الادرار وهو الاكثار والضرع بفتح الضاد المعجمة يقال
اضرعت الشاة نزل لبنها قبل النتاج قاله في المصباح وانزل علي
من بركات السماء اي خيرا تها وهو المطر وانبت لنا من بركات
الارض اي خيرا تها وهو النبات والثمار وفيها اقوال اخر حكاها الشيخ
ابو حيان ثم قال وذلك ان السماء تجري مجرى الاب والارض تجري
مجرى الام ومنهما حصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره واكشف
عنا من البلاء بالمد اي الحالة الشاقة مالا يكشفه غيرك وفي الحد

قبل قوله واكشف عنا اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري اللهم انا
نستغفرك اي نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك انك كنت غفارا
اي كثير المغفرة فائدة ذكر الثعلبي في قوله تعالى ان الله كان
على كل شيء حسيبا أن كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله سبحانه
وتعالى يصلح للماضي والحال والخبر والمستقبل واذا كان موصولا بغير
الله سبحانه وتعالى يكون على خلاف هذا المعنى فارسل السما
اي المظلة لان المطر ينزل منها الى السحاب والسحاب نفسه والمطر
علينا مدرارا بكسر الميم اي كثير الدرور والمعنى ارسل علينا كثيرا
ويبن لكل احد ان يظهر لاول مطر السنة ويكشف من جسده
غير عورته ليصيبه شيء من المطر تبركا وللاتباع ويغتسل او يتوضا
ندبا كل احد في الوادي ومر تفسيره اذا سال ماوه والافضل
ان يجمع بين الغسل والوضوء في المجموع فان لم يجمع فليتوضا والمتجه
كما في المهمات الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء والغسل
والوضوء لا يشترط فيهما النية وان قال الاسنوي فيه نظر
الا ان يصادف وقت وضوء او غسل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف
البدن لينال اول مطر السنة وبركته ويسبح للرعد اي عند الرعد
والبرق فيقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته
كما رواه مالك في الموطا عن عبد الله ابن الزبير وقيس بالرعد البرق
والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ونقل
الشافعي في الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته
يسوق بها السحاب وعلى هذا فالمسموع صوته او صوت سوقه على
اختلاف فيه واطلاق ذلك على الرعد مجاز وروي انه صلى الله عليه وسلم
قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك

اي عنوا عاجه ولو بالقوة ومثله البرق

فالرعد نطقها والبرق ضحكها **ويندب** ان لا يتبع بصره البرق لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق **ويقول** عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس **قال** الماوردي فيختار الاقتداء بهم في ذلك وان يقول عند نزول المطر كما في البخاري **اللهم** صيبا بصاد مهملة تحتية اي مطرا شديدا نافعا ويدعو بما شاء لما روي البيهقي ان الدعاء يستجاب في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وان **يقول** في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا وكره مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمز آخره اي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء لا بهامه ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر **تتمة** يكره سب الريح ويجمع على رياح وارواح بل **يسن** الدعاء عند هبوبها لخبر الريح روح الله اي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها **وروي** البيهقي في شعب الايمان عن محمد ابن حاشم **قال** قلت لابي بكر الوراق علمني شيئا يقربني الى الله تعالى ويقربني من الناس **فقال** اما الذي يقربك الى الله تعالى فسيلته **واما** الذي يقربك الى الناس فترك مسيلتهم **ثم روى** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال** من لم يسال الله يغضب عليه **ثم انشد** الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسال يغضب **فصل** في كيفية صلاة الخوف وهو من الامن وحكم صلاته حكم صلاة الامن وانما افرد بفصل لانه يحتمل فيه الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما

سياتي بيانه والاصل فيها **قوله تعالى** واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية والاخبار الاتية مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ويجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك **وصلاة الخوف على ثلاثة اضرب** بل اربعة كما ستراها ذكر الشافعي رابعها وجاء به القران واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها في القران **احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة** او فيها ولم يستر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومهم **فيفرقهم الامام فرقتين** بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو **وفرقة تقف في وجه العدو** للحراسة **وفرقة** تقف **خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة** من الثنائية بعد ان ينجاز بهم الى حيث لا يبلغهم سهام العدو **ثم اذا قام الامام للثانية** فارقته بالنية بعد الانتصاب ندبا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا **وتتم لنفسها** الركعة الثانية **وتمضي** بعد سلامها **الى جهة العدو** للحراسة **ويسن** للامام تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه **ويسن** لهم كلهم تخفيف الثانية التي انفرد بها ليلا يطول الانتظار **وتجي الطايفة** اي الفرقة **الاخرى** بعد ذهاب اولئك الى جهة العدو والامام قايم في الثانية ويطيل القيام ندبا الى لحوقهم **فيصلي بها** بعد اقتدايها به **ركعة** فاذا جلس الامام للتشهد قامت **وتتم لنفسها** ثانيتها وهو منتظر لها وهي غير منفردة عنه بل مقتدية ولحقته وهو جالس **ثم يسلم بها** ليحوز فضيلة التحلل كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع مكان من نجد بارض غطفان رواها الشيخان وسميت بذلك لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا ارجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقع صلاتهم فيها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويقرأ الامام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن
انتظاره الفرقة الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها فان
صلى الامام معذورا على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية
ركعة وهو افضل من عكسه الجايز ايضا وينتظر مجيء الثانية في جلوس
تشهده او قيام الثالثة وهو افضل او صلى رباعية فبكل ركعتين
فلو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسن
كل فرقة محمولة في اولاهم لاقتدايهم فيها وكذا ثانية الثانية
الاولى لانفرادهم وسهو الامام في الركعة الاولى يلحق الجميع وفي الثانية
لا يلحق الاولى لمفارقتهم قبل السهو والضرب الثاني ان يكون العدو
في جهة القبلة ولا ساتر بيننا وبينهم وفينا كثرة بحيث تقاوم
كل فرقة العدو فيصفهم الامام صفين فاكثر خلفه ويحرمون
جميعا ويستمرون معه الى اعتدال الركعة الاولى لان المحراسة الآتية
محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله فاذا سجد الامام في الركعة
الاولى سجد معه احد الصفين ووقف الصف الثاني
على حالة الاعتدال يحرسهم اي الساجدين مع الامام فاذا رفع
الصف الساجد من السجدة الثانية سجدوا اي الحارسون لانفسهم
ركعتهم ولحقوه في الركعة الثانية وسجد مع الامام في الركعة الثانية
من حرس اولا وحرست الفرقة الساجدة اولا مع الامام فاذا جلس
الامام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد الامام
بالصفين وسلم بهم وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين قرية
بقرب خليص بينها وبين مكة اربعة برد سميت بذلك لعسف السيل
فيها وعبارة المصنف كغيره في هذا صادقة بان يسجد الصف الاول

في الركعة

في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما بمكانه او تحول فيها بمكان
الآخر وبعكس ذلك فهي اربع كيفيات وكلها جايزة اذ الم تكثر افعالهم
في التحول والذي في خبر مسلم سجود الاول في الاولى مكان الثاني في الثانية
مع التحول فيها وله ان يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان فاكثر وانما اختصت الحراسة
بالسجود دون الركوع لان الراكع يمكنه بالمشاهدة ولا يشترط ان يحرس جميع من في
الصف بل لو حرس في الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة
جاز بشرط ان تكون الحارسة تقاوم العدو حتى لو كان الحارس واحدا يشترط
ان لا يزيد الكفار على اثنين وكذا يجوز لو حرس فرقة واحدة لحصول الغرض
بكل ذلك مع قيام العذر ويكره ان يصلي باقل من ثلاثة وان يحرس اقل منها
والضرب الثالث ان يكون فعلهم الصلاة في شدة الخوف وان لم يلتحم القتال
بحيث لو رامنوا هجوم العدو لولوا عنه وانقسموا والتحام الحرب اي
القتال بان لم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم
بعضهم ببعض او يقارب التصاقه فيصلي كل واحد حينيذ كيف امكنه راجلا
اي ماشيا وراكبا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وليس له ترك
الصلاة عن وقتها مستقبل القبلة وغير مستقبل لها فيعذر كل منهم في ترك
توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة وقال ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما في تفسير الاية مستقبل القبلة وغير مستقبلها قال
نافع لا اراه الا عن مرفوعا بل قال الشافعي ان ابن عمر رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فلو اخر عنها لجماح الرابه وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز
اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام كما صرح به ابن
الرفعة وغيره للضرورة والجماعة افضل من انفرادهم كما في الامن لعموم الاخبار
في فضل الجماعة ويعذر ايضا في الاعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتواليه
لحاجة القتال قياسا على ما ورد من المشي وترك الاستقبال ولا يعذر في الصياح

فلو اضطر الى الكلام وجب وبطلت الصلاة ١٢

لعدم الحاجة اليه لان السالك اهيب ويجب ان يلقى السلاح اذا دهمه ما يشترط في صلاة ذات الرقاع ان يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة
عنه فان عجز عن ذلك شرعا بان احتاج الى امساكه امسكه للحاجة ويقضي خلافا لما في المنهاج لندرة عذره كما في المجموع عن الاصحاب فان عجز عن ركن اولى في الصلاة بطلت او في الثانية فللحاجة مع سبق انعقادها وتجهر الطائفة
او سجود او مأ بهما للضرورة وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل الاولى في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية لاتهم
التمييز بينهما وله حاضرا كان او مسافرا صلاة شدة الخوف في كل مباح فقد رويا ذلك في كل صلاة جهرية **فصل** فيما يحرم لبسه
وهرب كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق كالمحارب وغيره ومايحرم ويباح هذا فقال **ويحرم على الرجال** المكلفين
وسبع لا معدل عنه وغرم له عند اعساره وهذا كله ان خاف فوت الوقت كما في حال الاختيار وكذا الخنثى في خلاف للقفال **لبس الحرير** وهو ما يحل عن
صرح به ابن الرفعة وغيره وليس لمحرم خاف فوات حج بفوت وقوفه بعرفة الدرود بعد موتها والمقرو وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون
ان صلى العشاء ماكثا ان يصليها سايرا لانه لم يخف فوت حاصل كفوت نفل
وهل له ان يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة او يحصل الوقوف
لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما الاول
والنووي الثاني بل صوبه وهو المعتمد وعليه الفتوى فتاخيرها واجب كما بحثه
الكفاية ولو صلوا صلاة شدة الخوف لشيء ظنوه عدوا او اكثر من ضعفهم
فبان خلافه قضوا اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه **والضرب الرابع** الذي
اسقطه المصنف ان يكون العدو في غير القبلة او فيها وثم ساتر وهو قليل
في المسلمين كثرة وخيف هجومه فيرتب الامام القوم فرقتين ويصلي بهم
كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء كانت الصلاة ركعتين ام ثلاثا ام اربعا وتقف
الفرقة الاخرى تجاه العدو وتحرس ثم تذهب للصلية الى جهة العدو وتاتي
الحارسة فيصلي بها مرة اخرى جميع الصلاة وتقع الثانية للامام نافلة وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل مكانا من نجد بارض غطفان وهم
وان جازت في غير الخوف وهي مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقلة عددهم وشدة
هجومهم عليهم في الصلاة **تتمة** تصح الجمعة في الخوف حيث وقع بسبب
كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد اخرى

ويشترط

١٣٣

يفة

٤

الملبوس قسمان اما نجس او طاهر
والنجس قسمان اما معفو او غير
والطاهر قسمان اما حرام او غيره
وغير الحرام قسمان اما يباح كل احد
او معها ١٢

في صلاة ذات الرقاع ان يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة
خلافا لما في المنهاج لندرة عذره كما في المجموع عن الاصحاب فان عجز عن ركن اولى في الصلاة بطلت او في الثانية فللحاجة مع سبق انعقادها وتجهر الطائفة
او سجود او مأ بهما للضرورة وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل الاولى في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية لانتفاء
التمييز بينهما وله حاضرا كان او مسافرا صلاة شدة الخوف في كل مباح فقد رويا ذلك في كل صلاة جهرية **فصل** فيما يحرم لبسه
وهرب كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق كالمحارب وغيره ومايحرم ويباح هذا فقال **ويحرم على الرجال** المكلفين
وسبع لا معدل عنه وغرم له عند اعساره وهذا كله ان خاف فوت الوقت كما في حال الاختيار وكذا الخنثى في خلاف للقفال **لبس الحرير** وهو ما يحل عن
صرح به ابن الرفعة وغيره وليس لمحرم خاف فوات حج بفوت وقوفه بعرفة الدرود بعد موتها والمقرو وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون
ان صلى العشاء ماكثا ان يصليها سايرا لانه لم يخف فوت حاصل كفوت نفل
وهل له ان يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة او يحصل الوقوف
لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما الاول
والنووي الثاني بل صوبه وهو المعتمد وعليه الفتوى فتاخيرها واجب كما بحثه
الكفاية ولو صلوا صلاة شدة الخوف لشيء ظنوه عدوا او اكثر من ضعفهم
فبان خلافه قضوا اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه **والضرب الرابع** الذي
اسقطه المصنف ان يكون العدو في غير القبلة او فيها وثم ساتر وهو قليل
في المسلمين كثرة وخيف هجومه فيرتب الامام القوم فرقتين ويصلي بهم
كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء كانت الصلاة ركعتين ام ثلاثا ام اربعا وتقف
الفرقة الاخرى تجاه العدو وتحرس ثم تذهب للصلية الى جهة العدو وتاتي
الحارسة فيصلي بها مرة اخرى جميع الصلاة وتقع الثانية للامام نافلة وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل مكانا من نجد بارض غطفان وهم
وان جازت في غير الخوف وهي مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقلة عددهم وشدة
هجومهم عليهم في الصلاة **تتمة** تصح الجمعة في الخوف حيث وقع بسبب
كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد اخرى

ويشترط

في صلاة ذات الرقاع ان يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة
عنه فان عجز عن ذلك شرعا بان احتاج الى امساكه امسكه للحاجة ويقضي خلافا لما في المنهاج لندرة عذره كما في المجموع عن الاصحاب فان عجز عن ركن اولى في الصلاة بطلت او في الثانية فللحاجة مع سبق انعقادها وتجهر الطائفة
او سجود او مأ بهما للضرورة وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل الاولى في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية لانتفاء
التمييز بينهما وله حاضرا كان او مسافرا صلاة شدة الخوف في كل مباح فقد رويا ذلك في كل صلاة جهرية **فصل** فيما يحرم لبسه
وهرب كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق كالمحارب وغيره ومايحرم ويباح هذا فقال **ويحرم على الرجال** المكلفين
وسبع لا معدل عنه وغرم له عند اعساره وهذا كله ان خاف فوت الوقت كما في حال الاختيار وكذا الخنثى في خلاف للقفال **لبس الحرير** وهو ما يحل عن
صرح به ابن الرفعة وغيره وليس لمحرم خاف فوات حج بفوت وقوفه بعرفة الدرود بعد موتها والمقرو وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون
ان صلى العشاء ماكثا ان يصليها سايرا لانه لم يخف فوت حاصل كفوت نفل
وهل له ان يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة او يحصل الوقوف
لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما الاول
والنووي الثاني بل صوبه وهو المعتمد وعليه الفتوى فتاخيرها واجب كما بحثه
الكفاية ولو صلوا صلاة شدة الخوف لشيء ظنوه عدوا او اكثر من ضعفهم
فبان خلافه قضوا اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه **والضرب الرابع** الذي
اسقطه المصنف ان يكون العدو في غير القبلة او فيها وثم ساتر وهو قليل
في المسلمين كثرة وخيف هجومه فيرتب الامام القوم فرقتين ويصلي بهم
كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء كانت الصلاة ركعتين ام ثلاثا ام اربعا وتقف
الفرقة الاخرى تجاه العدو وتحرس ثم تذهب للصلية الى جهة العدو وتاتي
الحارسة فيصلي بها مرة اخرى جميع الصلاة وتقع الثانية للامام نافلة وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل مكانا من نجد بارض غطفان وهم
وان جازت في غير الخوف وهي مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقلة عددهم وشدة
هجومهم عليهم في الصلاة **تتمة** تصح الجمعة في الخوف حيث وقع بسبب
كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد اخرى

ويشترط

فقول حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج
وان نجلس عليه **رواه البخاري** وعلل الامام والغزالي الحرمة على الرجل
بان في الحرير خصوصية لا تليق بشهامة الرجل اما في حال الضرورة كحر وبرد
مهلكين او مضرين كالخوف على عضو او منفعة فيجوز ازالة للضرر ويؤخذ
من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق الاولى لانه اخف **ويجوز**
ايضا في الحرب ولم يجد غيره يقوم مقامه وحاجة كجرب ودفع قمل لانه صلى
الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن ابن عوف في لبسه لذلك وستر عورته في
الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة اذا وجد سواه وهو الاصح اذا لم يجد غير
الحرير **وكذا يحرم على الرجال** ومثلهم الخنثى **التختم بالذهب** لخبر ابي داود
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله
قطعة ذهب **وقال** هذان لي استعمالها حرام على ذكور امتي حل لاناثهم
والحق بالذكور الخنثى احتياطا واحترز بالتختم عن اتخاذ انف او انملة او

سن فانه لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة **وحل**
للنساء لبس الحرير واستعماله بفرش وغيره والتختم بالذهب والتحلي به للحرة
المار **ويسير الذهب وكثيره في حكم التحريم** على من حرم عليه **سواء**
بلا فرق **واذا كان بعض الثوب ابريسما** وهو بكسر الهمزة والراء وبفتحهما
وبكسر الهمزة وفتح الراء ثلاث لغات لحرير **وبعضه قطنا او كتانا جاز**
لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا فانه يحرم تغليبا للاكثر بخلاف ما اكثر
من غيره او المستوي منهما لان كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل و
للاكثر في الاولى وللولي الباس ما ذكر من الحرير وما اكثره منه صبيا اذ لي
له شهامة تنافي خصوصية الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف والحق به الخ
في الاحياء المجنون ويحل ما طرز او رقع بحرير قدر اربع اصابع لورود ذه في خ
مسلم او طرف به بان جعل طرف ثوبه مستجمعا به قدر عادة لورود ه
خبر مسلم وفرق بينه وبين اربع اصابع فيما مر بان التطريف محل الحاجة ر
تمس الحاجة للزيادة على الاربعة بخلاف ما مر فانه مجرد زينة فيتقيد بالاو
تتمة يحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لانه صلى الله عليه
وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن **فقال** ان كان جامدا فالقوها و
حولها وان كان مايعا فاستصبحوا به اى فانتفعوا به لادهن نحو كلب كخنز
فلا يحل الاستصباح به لخلط نجاسته ويحل لبس شيء من متنجس و
رطوبة لان نجاسته عارضة سهلة الازالة لا لبس نجس كجلد ميتة قبل
من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة الا لضرورة كحر وخوف مر
يحرم استعمال المنشا وهو المتخذ من القمح في الثوب والاولى تركه وترك د
الثياب وصقلها **قال** الزركشي وينبغي طي الثياب وذكر اسم الله
تعالى عليها لما روى الطبراني اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله عليها لي
يلبسها الجن بالليل وانتم بالنهار فتبلى سريعا **فصل** في الجنائز

بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان اسم للميت في النعش فان لم يكن عليه
الميت فهو سرير ونعش وهو من جئزه يجئزه اذا ستره ولما اشتمل هذا الفصل
على الصلاة ذكره المصنف هنا دون الفرائض **فقال** **ويلزم في الميت**
المسلم غير الشهيد **اربعة اشياء** على جهة فرض الكفاية الاول **غسله** اذا
تيقن موته بظهور شيء من اماراته كاسترخاء قدم وميل انف وانخساف صدغ
فان شك في موته لم يجب كما قاله في المجموع الى التيقن بتغير الرائحة او غيره
واقل الغسل تعميم بدنه بالماء مرة لان ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة
في حق الحي فلا يشترط تقدم ازالة النجاسة عنه كما يلوح به كلام المجموع
خلافا لما توهمه عبارة المنهاج من انه يشترط تقدم ازالتها ولا تجب نية
الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية فيكفي غسل
كافر لانه ما مورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا واكمله ان
يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي وفي قميص بالي
او سخيف لانه استر له على مرتفع كاوح ليلا يصيبه الرشاش بماء بارد
لانه يشد البدن الا لحاجة الى المتحن كوسخ وبرد وان يجلسه الغاسل على
المرتفع برفق مايلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفيه وابهامه في نقرة
قفاه ليلا يميل راسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه
بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة
على يساره سوءته ثم يلقيها ويلف خرقة اخرى على اليد وينظف اسنانه
ومنخريه ثم يوضيه كالحي ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما
ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف من شعرهما اليه ثم
يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن
بما يلي قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا
في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فوقه الى قدميه ثم يعمه كذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بماء تراخ فيه قليل كافور كما سيأتي بحيث لا يضر المآ فهذه الاغسال المذكورة
غسلة ويسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعد الغسل نجس وجب
ازالته عنه فقط ويندب ان لا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة
اما عورته فيحرم النظر اليها وان يغطي وجهه بخرقة وان يكون الغاسل امينا
فان راي خيرا سن ذكره او ضده حرم ذكره الا لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن
تعذر غسله ييمم كما في غسل الجنابة ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل
اولى بالرجل والمراة اولى بالمراة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية
ولو نكح غيرها وامة ولو كتابية ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكح
غيره بلا مس منها ولا من الزوج والسيد لها فان لم يحضر الا اجنبي في الميت
المراة والاجنبيه في الرجل يمم الميت نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة
يغسله الرجال والنسآ ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم قال في
المجموع ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس والاولى
بالرجل في غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب
ثم المولى ثم الامام او نايبه ان انتظم بيت المال ثم ذوي الارحام وخرج بذي
الاولى بالصلاة صغة اذا لافقه اولى من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه
اولى من الاقرب غير الفقيه هذا عكس ما في الصلاة والاولى بها في غسلها
قرابتها واولادهن ذات محرمية وهي من لو قدرت ذكرا لم تحل نكاحها وبعد
القرابات ذات ولاء فاجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم فان
تنازع مستويان اقرع بينهما والكافر احق بقريبه الكافر ولنحو اهل بيت
كاصدقايه تقبيل وجهه ولا باس بالاعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية
وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره والثاني تكفينه بعد
غسله بماله لبسه حيا من حرير وغيره وكره مغالات فيه وكره لانثى نحو
معصفر من حرير ومزعفر واقل الكفن ثوب واحد واختلف في قدره هل

هو

هو ما يستر العورة او جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة وجهان صحح
في الروضة والمجموع والشرح الصغير الاول فيختلف قدره بالذكورة والانوثة
كما صرح به الرافعي بالرق والحرية وصحح النووي في مناسكه الثاني واختاره
ابن المقري في شرح ارشاده كالاذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وجمع بينهما
في روضة فقال واقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة فحمل
الاول على انه حق الله تعالى والثاني على انه حق الميت ولا تنفذ وصيته باسقاطه
على الاول وكذا على الثاني فقد صرح في المجموع عن التقريب والامام والغزالي
وغيرهم انه لو اوصى بستر العورة فقط لم تصح وصيته اي مراعاة للخلاف
ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن وبعضهم
بستر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب ذكره في المجموع اي لانه
حق للميت ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها
لما مر وقيل بثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة
انه على الخلاف قال النووي وهو القياس فيجب ان يكفن بثلاث ولو
كان عليه دين مستغرق فقال الغرما يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة
اجيب الغرما ولو قال الغرما يكفن بستر العورة والورثة بستر جميع البدن
اجيب الورثة ولو اتفقت الغرما والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف وحاصله
ان الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ستر العورة فقط وبالنسبة لحق الغرما ستر
جميع بدنه وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق
المالك وفارق الغريم بان حقه سابق وبان منفعة صرف المال تعود الى
الميت بخلاف الوارث وفي هذا اذا كفن من تركته اما اذا كفن من غيرها
فلا يلزم من يجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت المال الا ثوب واحد
ساتر لجميع بدنه بل لا يجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام
الروضة وكذا اذا كفن مما وقف للتكفين كما افتى به ابن الصباغ قال

ويكون سابغا اي فلا يكفي ستر العورة لان الزيادة عليها حق للميت كما مر
واما الافضل للرجل والمراة فسياتي وسن مغسول لانه للصديد وان
يبسط احسن اللفايف واوسعها والباقي فوقها وان يذر على كل واحد وعلى الميت
حنوط وان يضع الميت فوقها مستلقيا وان يشد اليتاه بخرقة وان يجعل على
منافذه قطن عليه حنوط وتلف عليه لفايف ويشد اللفايف بشداد خوف الانتشار
عند الحمل الا ان يكون محرما وتحل الشداد في القبر ومحل تجهيز الميت تركته
الا زوجته وخادمها فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما فان لم يكن
للميت تركة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا في الجملة من قريب وسيد فان
لم يكن للميت من تلزمه نفقة فتجهيزه على بيت المال والثالث الصلاة
عليه وهي من خصايص هذه الامة كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح
الرسالة قال وكذا الايصاء بالثلث وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات
وتقدم ظهر الميت لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كان
وقع في حفرة وتعذر اخراجه وظهره لم يصل عليه وتكره الصلاة عليه قبل
تكفينه لما فيها من الازدراء بالميت ولا يشترط فيها الجماعة كالمكتوبة بل تسن
لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت يقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله
شيئا الا شفعهم الله فيه ويكفي في اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا لحصول
المقصود به ولان الصبي يصلح ان يكون اماما للرجل لاغيره من خنثى وامرأة
مع وجود الذكر لان الذكر اكمل من غيره فدعاؤه اقرب للاجابة ويجب تقديمه
على الدفن وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان وتصح على غايب
عن البلد ولو دون مسافة القصر قالوا وانما تصح الصلاة على القبر والغايب
عن البلد ممن كان من اهل فرضها وقت موته قالوا لان غيره متنفل وهذه
لا يتنفل بها ونازع الاسنوي في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه
انه لو بلغ او فاق بعده وقبل الغسل لم يوثر والصواب خلافه بل لو زال

بعد

بعد الغسل او الصلاة وادرك زمنا يمكنه فعلها فيه تكذلك انتهى وهذا
هو الظاهر والتعبير بالموت جري على الغالب والاولى بامامة صلاة الميت
اب وان اوصى لها لغيره فابوه وان علا فابن فابنه وان سفل فباقي
العصبة بترتيب الارث قدورحم ويقدم حر عدل على عبد اقرب منه ولو
افقه واسن لانها ولاية فلا حق فيها للزوج ولا للمراة لكن محله اذا وجد
مع الزوج غير الاجانب ومع المراة ذكرا وخنثى والا فالزوج مقدم على
الاجانب والمرة تصلي وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب
على الحر الاجنبي والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم ان لا يكون
قاتلا كما في الغسل فلو استوى اثنان في درجة قدم الاسن في الاسلام
العدل على الافقه منه عكس سايرالصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعا
الاسن اقرب الى الاجابة ويندب ان يقف غير المامومين من امام ومنفرد
عند راس ذكر ومحرم غيره من انثى وخنثى للاتباع ويجوز على جنايز صلاة
واحدة برضى اوليايها لان الغرض منها الدعاء ويقدم الى الامام الاسبق
من الذكور او الاناث والخنايث وان كان المتاخر افضل فلو سبقت انثى ثم
حضر رجل او صبي اخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خنايث معا او مرتبين
جعلوا صفا عن يمينه راس كل منهم عند رجل الاخر ليلا يتقدم انثى على ذكر
ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلي عليه بعد غسله وستره
بخرقة ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء طفلا او شعرا لكن لا يصلي على
الشعرة الواحدة كما قاله في العدة وان خالفه بعض المتاخرين وانما
يصلى على الجزء بقصد الجملة لانها في الحقيقة صلاة على غايب والرابع
دفنه في قبر واقله حفرة تمنع بعد رديحها ظهور رايحة منه فتوذي الحي
وتمنع نبش سبع لها فيا كل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعي
والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فايدة الدفن والا فبيان وجوب

رعايتهما فلا يكفي احدهما انتهى والظاهر الثاني وخرج بالحنوة مالو وضع الميت
على وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر وسيأتي اكماله في
كلامه **واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما** لتحريم ذلك في حقهما الاول
الشهيد ولو انثى **ورقيقا** او غير بالغ اذا مات **في معركة المشركين** لخبر
البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم
ولم يغسلوا ولم يصل عليهم **واما** خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى
على قتلى احد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الادلة دعاؤهم كدعايه للميت
كقوله تعالى وصلى عليهم وسمي شهيد الشهادة الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم له بالجنة وقيل غير ذلك وهو من لم تبق فيه حياة مستقرة
قبل انقضاء حرب المشركين بسببها كان قتله كافر او اصابه سلاح مسلم
خطأ او اعاد اليه سلاحه او رمحته دابته او سقط عنها او تردى حالك
ماله في بير او انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم
لان الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة
مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته منها او قبل انقضائها لا بسبب حرب المشركين
كان مات بمرض او فجاة او في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال المشركين
كونه مباحا وهو ظاهر **اما** الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون
والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال المذكور ظلما
فيغسل ويصلى عليه وتجب غسل نجاسة اصابه غير دم شهادة وان ادى ذلك
الى زوال دمها **وسن** تكفينه في ثيابه التي مات فيها ان اعتيد لبسها غالبا
اما ثياب الحرب كدرع في ثيابه التي مات فيها ان اعتيد لبسها غالبا كالخف وفروة
فيندب نزعها كسائر الموتى فان لم تكف ثيابه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه
لا كفت للميت كما مر والثاني **السقط** بتثليث السين **ان لم يستهل صارخا**
اي بان لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله

ويسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما اما اذا علمت حياته بصياح
او غيره او ظهرت امارة اخرى كاختلاج او تحريك فكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الاولى وظهور امارتها في الثانية وانما لم
تعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بالصلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها
بانه اوسع بابا منها بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه والسقط
مشتق من السقوط وهو النازل قبل تمام اشهره فان بلغهما فكالكبير كما افتى به
بعض المتاخرين والاستهلال الصياح عند الولادة **كما قاله** اهل اللغة
فقوله صارخا تاكيد **ويغسل الميت وتراند** بالكافور **ويكون في اول غسله**
سدر او خطمي **وفي اخره** الذي يكون وترا **شيء من كافور** تقوية
للجسد ومنعها للهوام والنتن وهو مندوب في كل غسلة الا انه في الاخيرة
اكد ومحله في غير المحرم اما هو فلا يقرب طيبا كما في الروضة وغيرها وصفة
اكمل الغسل قد تقدم **ويكفن الميت الذكر في ثلاثة اثواب بيض لخبر** البسوا
من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم **ليس فيها قميص ولا**
عمامه هذا هو الافضل في حقه ويجوز رابع وخامس فيزاد قميص ان لم يكن
محرما وعمامة تحت اللفائف والافضل في حق المراة ومثلها الخنثى خمسة ازار
فقميص فخمار وهو ما يغطي به الراس فلفافتان **واما الواجب** فقد تقدم
الكلام عليه **ثم اعلم** ان اركان الصلاة على الميت سبعة ذكر المصنف
بعضها **الركن الاول** النية كنية غيرها من الصلوات ولا يجب في الميت الحاضر
تعيينه باسمه او نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا
الميت او على من صلى عليه الامام فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطا في تعيينه
فبان عمرا او امراة لم تصح صلاته فان اشار اليه صحت كما في زيادة الروضة تغليبا
للاشارة وان حضر موتى نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم **قال** الروياني
فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي لم تصح ولو احرم الامام بالصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على جنازة ثم حضرت اخرى وهو في الصلاة تركت حتى يفرغ **ثم** يصلي
على الثانية لانه لم ينوها ولا ذكره في المجموع ولو صلى على حيّ وميّت
صحت على الميت ان جُهِلَ الحال والا فلا ويجب على المأموم نيّة الاقتدا
والركن الثاني قيام قادر عليه لكبيرها من الفرايض **والركن الثالث**
اربع تكبيرات للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته لانه
انما زاد ذكرا واذا زاد اماما حُمِلَ عليها لم **يسن** له متابعته في الزايد لعدم
سنه للامام بل يفارقه ويسلم او ينتظره ويسلم معه وهو افضل **والركن** الرابع
قراة الفاتحة لكبيرها من الصلوات ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب **وقوله يقرا الفاتحة بعد** التكبيرة **الاولى** هو ظاهر كلام
الغزالي وتبعه الرافعي وصححه النووي في تبيانه ولكن الراجح كما رجحه
النووي في منهاجه من زيادته انها تجزي في غير الاولى من الثانية والثالثة
والرابعة وجزم به في المجموع وفي المجموع يجوز ان يجمع في التكبيرة الثانية
بين القراة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة بين القراة
والدعا للميت ويجوز اخلاء التكبيرة الاولى من القراة انتهى ولا يشترط
الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي قرئت الفاتحة فيه ولا تجوز ان
يقرا بعضها في ركن وبعضها في ركن اخر كما يوخذ من كلام المجموع لان هذه
الخصلة لم تثبت وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز بدلها **والركن الخامس**
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة **الثانية** للاتباع
واقلها اللهم صلى على محمد **ويسن** الصلاة على الآل كالدعا للمؤمنين
والمؤمنات عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **والركن**
السادس يدعو للميت بخصوصه لانه المقصود الاعظم من الصلاة
وما قبله مقدمة له فلا يكفي الدعا للمؤمنين والمؤمنات والواجب ما ينطلق
عليه الاسم كاللهم ارحمه او اللهم اغفر له واما الاكمل فسياتي **وقول**

الاذرعي

الاذرعي الا شبه ان غير المكلف لا يجب الدعا له لعدم تكليفه **قال** الغزي
باطل ويجب ان يكون الدعا **بعد** التكبيرة **الثالثة** فلا يجزي في غيرها
بلا خلاف **قال** في المجموع وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع انتهى
ويكفي ذلك **وسن** رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه ويضع يده
بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات وتعوذ للقراة واسرار به
وبقراة ليلا او نهارا وترك الافتتاح وسورة لطولهما وظاهر كلامهم
ان الحكم كذلك ولو صلى على قبر او غايب لانها مبنية على التخفيف **واما**
اكمل الدعا **فيقول** بعد قوله اللهم اغفر لحيّنا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان **اللهم** اي يا الله **هذا**
اي الميت **عبدك وابن عبديك** بالتثنية تغليبا للمذكر **خرج من**
روح الدنيا بفتح الراء هو نسيم الريح **وسعتها** بفتح السين اي الاتساع
وبالجر عطفا على المجرور المضاف **ومحبوبها** اي الدنيا **واحبايه فيها**
اي ما يحبه ومن يحبه **الى ظلمة القبر وما هو لاقيه** من هول منكر ونكير
كذا في المجموع عن القاضي حسين **قال** في المهمات لكن اللفظ يتناول
ما يلقاه في القبر وفيما بعده **كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك**
لك وان سيدنا **محمدا** صلى الله عليه وسلم **عبدك ورسولك** الى جميع
خلقك **وانت اعلم به** اي منا اللهم **انه نزل بك** اي ضيفك وانت اكرم
الاكرمين وضيف الكرام لا يضام **وانت خير منزول به** ويذكر اللفظ
مطلقا سوا كان الميت ذكرا ام انثى لانه عايد على الله تعالى **قال** الدميري
وكثير ما يغلط في ذلك **واصبح فقيرا الى رحمتك** الواسعة **وانت غني عن**
عذابه ونحن اي **قد جيناك** اي قصدناك **راغبين اليك شفعاله** عندك
اللهم ان كان محسنا لنفسه **فزد في احسانه** اي احسانك اليه

يك
ويخذ من تانيث به في ضرولة
فانه كفرهن عرف صفاه ونعمه
لكم
ولم ويذكر اللفظ اي الضمير مطلقا
ولو بض الحاقه بجمع المجمع كان يقول
مستزول بهم قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان كان مسيأ عليها فتجاوز عنه بكرمك ولقه اي انله برحمتك رضاك
عنه وقه بفضلك فتنة السوال في القبر باعانته على التثبيت في
جوابه وقه عذابه المعلوم صحتها من الاحاديث الصحيحة وافسح له بفتح
السين اي وسع له في قبره مد البصر كما صح به الخبر وجافِ الارض اي ارفع
عن جنبيه بفتح الجيم وسكون النون بعدها تثنية جنب كما هو عبارة
الاكثرين وفي بعض نسخ الام الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة
المشددة قال في المهمات وهو احسن لدخول الجنبين والظهر والبطن
انتهى ولقه برحمتك الامن من عذابك الشامل لما في القبر ولما في القيامة
واعبد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشأنه اذ هو المقصود
من هذه الشفاعة حتى تبعثه من قبره بجسده وروحه امنا من هول
الموقف مساقا في ذرة المتقين الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع ذلك الشافعي
رحمه الله من الاخبار واستحسنه الاصحاب ووجد في نسخة من الروضة
ومحبوبها وكذا هو في المجموع والمشهور في قوله ومحبوبه واحبابه الجر ويجوز
رفعه بجعل الواو للحال وهذا في البالغ الذكر فان كان انثى عبر بالامة وانث
ما يعود اليها وان ذكر بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة وان كان خنثى
قال الاسنوي فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن
للميت اب بان كان ولد زنا فالقياس ان يقول فيه وابن امتك انتهى والقياس
انه لو لم يعرف ان الميت ذكر او انثى ان يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز ان يأتي بالضمائر
مذكرة على ارادة الميت او الشخص ومونثة على ارادة لفظ الجنازة وانه لو صلى
على جمع معا يأتي فيه بما يناسبه واما الصغير فيقول فيه مع الاول فقط
اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيئا مصالحهما في الاخرة وسلفا وذخرا
بالذال المعجمة وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازين بنهما وافرغ الصبر على
قلوبهما لان ذلك مناسب للحال وزاد في المجموع على هذا ولا تفتنهما بعده وا

تحرمهما

تحرمهما اجره ويونث فيهما ان كان الميت انثى وياتي في الخنثى ما مر ويكفي هذا
الدعاء للطفل ولا ينافي قولهم انه لا بد للدعاء في الميت ان يخص به كما مر لثبوت
النص في هذا بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه
ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولكن لو دعى له بخصوصه كفى ولو تردد
في بلوغ المراهق فالاحوط ان يدعو بهذا الدعاء ويخصه بالدعاء بعد الثالثة
قال الاسنوي وسواء فيما قالوه في حياة ابويه امر لا قال الزركشي
محله في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال وهذا
اولى ولو جهل اسلامهما فالاولى ان يعلق على ايمانهما خصوصا في ناحية يكثر
فيها الكفار ولو علم كفرهما كتبعية الصغير السابي حرم الدعاء لهما بالمغفرة
والشفاعة ونحوهما ويقول في التكبيرة الرابعة ندبا اللهم لا تحرمنا بفتح
المثناة الفوقية وضمها اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة به فان
المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد ولا تفتنا بعده اي بالابتلاء بالمعاصي
وزاد المصنف كالتنبيه واغفر لنا وله واستحسنه الاصحاب ويسن
له ان يطول الدعاء بعد الرابعة كما في الروضة نعم لو خشي تغير
الميت او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس كما قال الاذرعي الاقتصار
على الاركان والركن التابع يسلم بعد التكبيرة الرابعة كسلام غيرها
من الصلوات في كيفيته وتعدده ويوخذ من ذلك عدم سن وبركاته
خلافا لمن قال يسن ذلك وانه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة
واحدة يجعلها تلقاء وجهه وان قال في المجموع انه الاشهر وحمل الجنازة
بين العمودين بان يضعهما رجل على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل
المتاخرين رجلان افضل من التربيع والتربيع ان يتقدم رجلان ويتاخر اخران
ولا يحملها ولو انثى الا الرجال لضعف النساء عن حملها فيكره لهن ذلك وحرم
حملها على هيئة مزرية كحملها في قفة او هيئة يخاف سقوطها والمشي امامها

وقربها بحيث لو التفت لراها افضل من غيره **وسن** اسراع بها ان امن من تغيير الميت بالاسراع والا فيتأنى به فان خيف تغييره بالتأني ايضا زيد في الاسراع **وسن** لغير ذكر ما يستره كقبة وكره لغط في الجنازة بل للتفكر في الموت وما بعده واتباعها بنار في مجمرة او غيرها ولا يكره الركوب في رجوعه ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر **قال** الاذرعي ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب **قال** وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر انتهى لا بعد فيه وتحرم الصلاة على الكافر ولا يجب طهره لانه كرامة وهو ليس من اهلها **ويجب** علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وقاء بذمته ولو اختلط من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل اذ لا يتم الواجب الا بذلك ويصلى على الجميع وهو افضل او على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه في الكيفيتين ويحتفظ التردد في النية **ويقول** في المثال الاول اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى **ويقول** اللهم اغفر له ان كان مسلما في الكيفية الثانية **وسن** الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فاكثر **لخبر** ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاث صفوف الا غفر له **وسن** اعادتها ومع ذلك لو اعيدت وقعت نفلا ولا تؤخر لغير ولي اما هو فتؤخر له مالم يخف تغييره ولو نوى امام ميتا حاضرا او غائبا وموموم اخر كذلك لان اختلاف نيتهما لا تضر ولو تخلف المأموم عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى رفع امامه في اخرى بطلت صلاته اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرة على ما اقتضاه كلامهم ولا شك ان التقدم كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق وينو الفاتحة وان كان الامام في غيرها كالدعاء لان ما ادركه اول صلاته ولو كبر الامام اخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت القراءة عنه كما في غيرها من الصلوات واذا سلم

الامام

الايام تدارك المسبوق حتما ما في التكبيرات بادراكها وجوبا في الواجب ومندوبا في المندوب **وسن** ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر فعلها قبل اتمامه **ثم شرع** في اكمل الدفن الموعود بذكره **فقال** **ويوضع في اللحد** وهو بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما اصلة الميل والمراد ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي مايلا عن الاستوى قدر ما يسع الميت ويستره وهو افضل من الشق بفتح المعجمة ان صلبت الارض وهو ان يحفر قعر القبر كالنهر ويبني جانباه بلبن او غيره ما مسه النار ويجعل الميت بينهما **اما** الارض الرخوة فالشق فيها افضل خشية الانهيار **ويوضع** في اللحد او غيره **مستقبل القبلة** وجوبا اثنيا لا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوبا ان لم يتغير والا فلا ينبش **ويوضع** الميت ندبا عند موضع القبر الذي سيصير عند سفله رجل الميت **ويسل** بضم حرف المضارعة عن المبنا للمفعول ان يدخل **من قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة **راسه** برفق **لما روي** انه صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه ويدخله الاحق بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو انثى الا الرجال لكن الاحق في انثى زوج وان لم يكن له حق في الصلاة فمحرم فعبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه فمسموح فمجبوب فخصي لضعف شهوتهم فاجنبي صالح **وسن** كون المدخل وترا واحدا فاكثر بحسب الحاجة **وسن** ستر القبر بثوب عند الدفن وهو لغير ذكر من انثى وخنثى اكد احتياطا **ويقول** **الذي يلحده** اي يدخله القبر ندبا **بسم الله وعلى ملة** اي دين **رسول الله صلى الله عليه وسلم** للاتباع وفي رواية وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **ويضجع في القبر** على يمينه ندبا كما في الاضطجاع عند النوم فان وضع على يساره كره ولم ينبش ويندب ان يفضي بخده الى الارض **بعدان** يوسع بان يزاد في طوله وعرضه وان **يعمق** القبر وهو بضم حرف المضارعة وفتح الميم الثانية في النزول **قامة وبسطة** من رجل معتدل لهما وهما اربعة اذرع ونصف كما صوبه

قدر قامة وبسطة اي قدر قامة الرجل ورفع يديه فوق راسه

وانه لا يضر رفعها والمشي بها قبل احرام المصلي وبعده وان حولت عن القبلة بما لم يزد ما بينهما عما بين طرفيها بنذراع او كان بينهما حايل مضر في غير المسجد

تنبيه بحث في كافرة ماتت حاملة بمسلم وقد نفخت فيه الروح انه يستدبر بها القبلة لان وجه الولد الى ظهرها وانه تدفن بين مقابر المسلمين والكفار فتأمله

ف ب

النووي خلافا للرافعي في قوله انهما ثلاثة اذرع وينصف تبعا للمحاملي وبذلك
ان يسنه وجعله ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة كجر حتى لا ينكب ولا
يستلقي وان يسد فتحه بفتح الفاء وسكون التاء بنحو لبن كطين بان يبني
بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين او نحوهما وكره ان تجعل له فرش ومخدة
وصندوق ولم يحتج اليه لان في ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج الى صندوق
لنداوة ونحوها كحجارة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته الا حينئذ ولا يكره
دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة ما لم يتحر بالاجماع فان تحراه كره كما في
المجموع ولا يبني على القبر نحو قبة كبيت ولا يجصص اي يبيض بالجص
وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما او احدهما اي يكره البناء والتجصيص
للنهي عنهما في صحيح مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه فانه لا باس به كما
نص عليه وقال في المجموع انه الصحيح وتكره الكتابة عليه سواء
كتب عليه اسم صاحبه او غيره ويكره ان يجعل على القبر مظلة لان عمر رضي الله
عنه راى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله ولو بني عليه في مقبرة
مسبلة وهي التي جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها حرم وهدم لانه يضيق على
الناس ولا فرق بين ان يبني قبة او بيتا او مسجدا او غير ذلك ومن المسبل كما
قاله الدميري قرافة مصر قال ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر
ان عمرو ابن العاص اعطاه المقوقس فيها ما لا جزيلا وذكر انه وجد في الكتاب
الاول انها تربة الجنة فكاتب عمر ابن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لا اعرف
تربة الجنة الا اجساد المؤمنين فاجعلوها موتاكم ويندب ان يرش القبر بماء
لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم والاولى ان يكون طهورا بارد
وخرج بالماء البارد ماء الورد فالرش به مكروه لانه اضاعة مال وقال
السبكي لا باس من يسير منه ان قصد به حضور الملائكة فانها تحب الرائحة
الطيبة انتهى ولعل هذا هو مانع الحرمة من اضاعة المال ويسن وضع

للجريد

الجريد الاخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب ولا يجوز للغير
اخذه من على القبر قبل يبسه لان صاحبه لم يعرض عنه الا عند يبسه لزوال
نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار وان يضع عند راسه حجرا
او خشبة او نحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند راس عثمان ابن
مظعون صخرة وقال اتعلم بها قبر اخي لادفن اليه من مات اهلي ويندب
جمع اقارب في موضع واحد من المقبرة لانه اسهل على الزائرين والدفن في المقبرة
افضل منه بغيرها لبيان الميت دعاء المارين والزائرين ويكره المبيت بها لما فيها
من الوحشة ويندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال بالاجماع وكانت
زيارتها منهيا عنها ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن
عن زيارة القبور فزوروها ويكره زيارتها للنساء لانها مظنة لبكايهن ورفع
اصواتهن نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها
من اعظم القربات وينبغي ان يلحق بذلك بقية الانبياء والصالحين والشهداء ويندب
ان يسلم الزائر لقبور المسلمين مستقبل وجه الميت قائلا على ما علمه صلى الله
عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا للمقابر السلام على اهل الدار من المؤمنين والمسلمين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم العافية والسلام عليكم دار قوم
مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون كما رواهما مسلم زاد ابو داود اللهم
لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم لكن باسناد ضعيف وقوله ان شاء الله للتبرك
ويقرا عندهم ما تيسر من القرآن فان الرحمة تنزل في محل القرآن والميت كالحاضر
ترجى له الرحمة ويدعو له عقب القراءة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة
اقرب الى الاجابة وان يقرب زائره منه كقربه في زيارته حيا احتراما له قال
النووي ويستحب الاكثار من الزيارة وان يكثر الوقوف عند قبور اهل الخير
والفضل ولا باس بالبكاء على الميت قبل الموت وبعده قال في الروضة
كاصلها والبكاء قبل الموت اولى من بعده لكن الاولى عدمه بحضرة المحتضر والبكاء

ابي عوانة الاسفراييني

عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه حينئذٍ يكون اسفا على مافات نقله في
المجموع عن الجمهور لكن يكون **من غير نوح** وهو رفع الصوت بالندب **فان**
في المجموع وهو حرام **لخبر** النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها
سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص والدرع
فوقه **ولا شق جيب** ونحوه كنتر شعر وتسويده وجه والقار ما دعلى
راس ورفع صوت بافراط في البكاء اي يحرم ذلك **لخبر الشيخين** ليس منا
من لطم الخدود وشق الجيوب ودعوى بدعوى الجاهلية والجيب وهو تفويز
موضع دخول راس الاكمين من الثوب **قال** صاحب المطالع ويحرم ايضا
الجزع بضرب صدر ونحوه كضرب خد ومن ذلك ايضا تغيير الزي ولبس غير
ماجرت العادة به والضابط كل فعل يتضمن اظهار جزع بينا في الانعياد والاستخ
لقضاء الله تعالى ولا يعذب الميت بشيء من ذلك مالم يوص به **قال تعالى**
ولا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف ما اذا اوصى به وعليه حمل الجمهور الاخبا
الموارده بتعذيب الميت على ذلك والاصح **كما قاله** الشيخ ابو حامد ان
ماذكر محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب **ويندب** المبادرة
بقضاء دين الميت ان تيسر حالا قبل الاشتغال بتجهيزه **لخبر** نفس الميت
اي روحه معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه
رواه الترمذي وحسنه **ويجب** المبادرة عند طلب المستحق حقه وتنفيذ
وصيته **ويجب** عند طلب الوصي له المعين وكذا عند الممكنة في الوصية المفوض
ونحوهم من ذوي الحاجات او قد كان اوصى بتعجيلها ويكره تمني الموت لضر
نزل به في بدنه او ضيق في دنياه الا لفتنة دين فلا يكره كما في المجموع امّا
تمنيه لغرض اخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله تعالى **ويسن**
التداوي لخبر ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم **قال** في المجمو
فان ترك التداوي توكلا على الله فهو افضل ويكره اكراه المريض عليه وكذا اكراه

بيان تركه

على

على الطعام ويجب ان يستعد للموت كل مكلف بتوبة بان يبادر نها ليلا يفجاه
الموت المفوت لها **ويسن** ان يكثر من ذكر الموت لخبر اكثروا من ذكر هادم اللذات
فانه ما يذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير من الامل والدنيا وقليل
من العمل وهادم بالمعجمة اي قاطع ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته
الى محل ابعد من مقبرة محل موته ليدفن فيها الا ان يكون بقرب مكة او المدينة
وبيت المقدس نص عليه الشافعي لفضلها **ويعزي** ندبا **اهله** اي الميت
كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وانثاهم لما رواه ابن ماجة والبيهقي باسناد حسن
ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة
نعم الشابه لا يعزيها اجنبي انما يعزيها محارمها وزوجها وكذا من
الحق بهم في جواز النظر فيما يظهر وصرح به ابن خيران بانه يستحب التعزية
بالمملوك بل **قال** الزركشي ينبغي ان يعزى بكل من يحصل له عليه
وجد كما ذكره الحسن البصري حتى الزوجة والصديق وتعبيرهم بالاهل
جري على الغالب وتندب البداءة باضعفهم عن حمل المصيبة **ويسن**
قبل دفنه لانه وقت شدة الجزع والحزن ولكن بعده اولى لاشتغالهم
قبله بتجهيزه الا ان افرط حزنهم فتقديمها اولى ليصبرهم وغايتها **الى**
اخر **ثلاثة ايام** تقريبا تمضي **من** وقت الموت لحاضر ومن القدوم
لغايب وقيل من وقت **دفنه** ومثل الغايب المريض والمحبوس فتكره
التعزية بعدهما اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيهما
فلا تجد حزنه فيها ويقال في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك اي جعله
عظيما واحسن عزاك اي جعله حسنا وغفر لميتك ويقال تعزيته بالكافر الذمي
اعظم الله اجرك وصبرك واخلف عليك او جبر مصيبتك او نحو ذلك ويقال في تعزية
الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن الله عزاك اما الكافر غير المحترم من حربي
ومرتد كما بحثه الاذرعي فلا يعزى وهل هو حرام او مكروه الظاهر في المهمات

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاول ومقتضى كلام الشيخ ابي حامد الثاني وهو الظاهر هذا ان لم يرجى اسلا
فان رجي استحب كما يوخذ من كلام السبكي واما تعزية الكافر بالكافر فهي
مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة بل هي جايزة ان لم يرجى اسلا
وصيغتها اخلف الله عليك ولا نقص عددك لان ذلك ينفعنا في الدنيا بكثر
الجزية وفي الاخرة بالعفو من النار **قال** في المجموع وهو مشكل لانه دعا
الكفر فالمختار تركه ومنعه ابن الفقيب بانه ليس فيه ما يقتضي البقا
ولا يحتاج الى تاويله بتكثير الجزية **ولا يدفن اثنان** ابتداء **في قبر**
واحد بل يفرد كل ميت في قبر حالة الاختيار للاتباع فلو جمع اثنان في قبر
واحد الجنس كرجلين وامراتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي
عن النووي في مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعبارة الاكثرين ولا يدفن
اثنان في قبر ونازع في التحريم السبكي وسياتي ما يقوي التحريم **الا لحاج**
اي لضرورة كما في كلام الشيخين كان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر
فيجمع بين الاثنين والثلاثة والاكثر في قبر بحسب الضرورة رواه البخار
فيقدم حينيذ افضلها نداوهو الاحق بالامامة الى جدار القبر القبلي لان
صلى الله عليه وسلم كان يسال في قتلى احد عن اكثرهم قرانا فيقدمه الى اللح
لاكن لا يقدم فرع على اصله من جنسه وان علي حتى يقدم الجد ولو من قبل
وكذا الجدة **قال** الاسنوي فيقدم الاب على الابن وان كان افضل م
لحرمة الابوة وتقدم الام على البنت وان كانت افضل منها **اما** الابن م
الام فيقدم لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل على الصبي والصبي على الخني
على المراة ولا يجمع رجل وامراة في قبر الا لضرورة فيحرم عند عدمها كما في
قال ابن الصلاح ومحله اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز
قال الاسنوي وهو متجه والذي في المجموع انه لا فرق **فقال** انه حر
في الام مع ولدها وهذا هو الظاهر اذ العلة في منع الجمع الابين الا شهوة ف

انقطعت

انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين ان يكونا من جنس واحد ام لا والخنثى
مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم
ويجمع بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن المقري في
شرح ارشاده ولو اتخذ للجنس واما نبشه بعد دفنه وقبل البلا عند اهل
الخبرة بتلك الارض للنقل وغيره كالصلاة عليه وتكفينه فحرام لان فيه هتكا
لحرمته الا لضرورة بان دفن بلا غسل ولا تيمم بشروطه وهو ممن يجب غسله
لانه واجب فاستدرك عند قرب فيجب على المشهور ونبشه وغسله ان لم
يتغير او دفن في ارض او في ثوب مغصوب وطالب بهما مالكهما فيجب النبش
ولو تغير الميت ليصل المستحق الى حقه **وسن** لصاحبهما الترك ومحل
النبش في الثوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت والا فلا يجوز كما اقتضاه كلام
الشيخ ابي حامد وغيره **قال الرافعي** والكفن الحرير اي للرجل كالمغصوب
قال النووي وفيه نظر وينبغي ان يقطع فيه بعدم النبش انتهى وهذا
هو المعتمد لانه حق الله تعالى او وقع في القبر مال وان قل كخاتم فيجب
نبشه وان تغير الميت لان تركه فيه اضاعة مال وقيده في المهذب بطلب
مالكه وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن والفرق بان الكفن ضروري
ابي الايجي
لا يجدي ولو بلغ مالا لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله
وقيمته احد من الورثة او غيرهم كما في الروض بنبش وشق جوفه واخرج
منه ورد لصاحبه **اما** اذا بلغ مال نفسه فانه لا ينبش ولا يشق لاستهلا
ماله في حال حياته او دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير ويوجه
القبلة بخلاف ما اذا دفن بلا تكفين فلا ينبش لان غرض التكفين الستر وقد
حصل الستر بالتراب **تتمة** يسن ان تقف جماعة بعد دفنه عند
قبره ساعة يسالون له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من
دفن ميت وقف عليه **وقال** استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت

فانه الان يسأل **ويسن** تلقين الميت المكلف بعد الدفن لحديث ورد فيه **قال** في الروضة والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة ولم تزل الناس على العمل به من العصر الاول في زمن يقتدي به ويقعد الملقن عند راس القبر **اما** غير المكلف وهو الطفل ونحوه من لم يتقدم تكليف فلا يسن تلقينه لانه لا يفتن في قبره **ويسن** لنحو جيران اهل الميت كالقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهو بلخري تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم في الاكل ليلا يضعفوا بتركه وحرم تهيئه لنحو نائحه كنادبة لانها اعانة على معصية **قال** ابن الصباغ وغيره اما اصطناع اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة **كتاب الزكات** هي لغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكى الزرع اذا نمى وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاكي اي كثير الخير وتطلق على التطهير **قال تعالى** قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس وتطلق ايضا على المدح **قال تعالى** فلا تزكوا انفسكم اي تمدحوها **وشرعا** اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لاصناف مخصوصة بشرط ستاتي وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الاخذ ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان والاصل في وجوبها قبل الاجماع **قوله تعالى** واتوا الزكاة **وقوله تعالى** خذ من اموالهم صدقة واخبار لخبر بني الاسلام على خمس وهي احد اركان الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وان اتى بها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز ويقاتل الممتنع من اداتها عليها وتوخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضي الله عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر **تجب الزكاة في خمسة اشياء** من انواع المال **وهي المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة** وهذه الانواع ثمانية اصناف

من اجناس المال الابل والبقر والغنم الاانسيه والذهب والفضة والزروع والنخل والكرم ومن ذلك وجبت لمثابنة اصناف من طبقات الناس **فالمواشي** جمع ماشية وهي تطلق على كل من الدواب والانعام ولما كان ذلك ليس بمراد بين المصنف ذكر المراد منها بقوله **فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها** فقط **وهي الابل** بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه وتسكن باوه للتخفيف ويجمع على ابال كجمل واجمال **والبقر** هو اسم جنس واحده بقرة وباقوره للذكر والانثى سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها بالحراثة **والغنم** وهو اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه فلا تجب في الخيل ولا في الرقيق ولا في المتولد من غنم وظبا **اما** المتولد من واحد من الغنم ومن احر منها كالمتولد بين ابل وبقر فقضية كلامهم انها تجب فيه **وقال** الولي العراقي ينبغي القطع به **قال** والمظاهر انه يزكي زكاة احفزهما فالمتولد بين الابل والبقر تزكى زكاة البقر لانه المتيقن **وشرايط وجوبها** اي الماشية التي هي الابل والبقر والغنم **ستة اشياء** الاول **الاسلام** لقول الصديق رضي الله تعالى عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فلا تجب على كافر وجوب مطالبة وان كان يعاقب على تركها في الاخرة لانه مكلف بفروع الشريعة **نعم** المرتد توخذ منه بعد وجوبها عليه اسلم ام لا مواخذه له بحكم الاسلام هذا اذا لزمته قبل ردته ومالزمه في ردته فهو موقوف كماله ان عاد الى الاسلام لزمه ادوها لتبين بقاء ملكه والا فلا **والثاني الحرية** فلا تجب على رقيق ولو مدبرا او معلقا عتقه بصفة ومكاتب لضعف ملك المكاتب ولعدم ملك غيره **نعم** تجب على من ملكه بعضه لحر نصابا بالتمام ملكه **والثالث الملك التام** فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال الكتابة اذ للعبد اسقاطه متى شاء وتجب في مال المحجور عليه والمخاطب بالاخراج منه وليه ولا تجب

في مال وقف لجنين اذلا وثوق بوجوده وحياته و في مغصوب وضال ومجحود
وغايب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما
و في دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادله ولا يمنع دين ولو مجرا
به وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة بان مات قبل اداهما وضاقت
التركه عنهما قدمت على الديون تقديما لدين الله تعالى **وفي خبر الصحيحين**
دَيْنُ الله احق بالقضاء وخرج بدين الادمي دين الله تعالى كزكاة وحج فلا يمنع
قال السبكي ان يقال النصاب موجود اقدمت الزكاة والا فيستوبان
وبالتركه مالو اجتمع على حي فانه ان كان محجورا عليه قدم حق الادمي اذ لم تتعلق
الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا **والرابع النِّصاب** بكسر النون بقدر معلوم
مما تجب فيه الزكاة **قاله النووي** في تحريره فلا زكاه فيما دونه **والخامس**
الحول لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا فمجبور
باثار صحيحة عن الخلفاء الاربع وغيرهم والحول كما في الحكم سنة كاملة فلا تجب
قبل تمامه ولو بلحظة ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول الله
وان ماتت الامهات **لقول** عمر رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة
وايضا المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فتتبع الاصول
في الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبل
فان اتهمه الساعي سن تحليفه **والسادس السوم** وهو اسامة مالك لها
كل الحول واختصت السايمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا مباح او
مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمايها لكن لو علفها قدرا
تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر **اما** لو سامت بنفسها
او سامها غير مالكها كغاصب او اعتلفت سايمة او علفت معظم الحول او قدرا
لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع
سوام او وراثها وتمرحولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكور والماشية

تصير

تصبر عن العلف يوما ويومين لا ثلاثة **واما الاثمان فشيآن وهما الذهب**
والفضه والاصل في وجوب الزكاة في ذلك قبل الاجماع **قوله تعالى**
والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذي لم تؤد زكاته **تنبيه**
قضية تفسير المصنف الاثمان بالذهب والفضة شمول الاثمان لغير المضروب
فان الذهب والفضه يطلق على المضروب وعلى غيره وليس مرادا وانما هي
الدنانير والدراهم خاصة كما **قاله النووي** في تحريره وحينيذ
فاطلاق المصنف غير مطابق لتفسير الاثمان وان كان حسنا من حيث شمول
المضروب وغيره فانه المراد هنا **وشرايط وجوب الزكاة فيها** اي
الاثمان ولو قال فيهما ليعود على الذهب والفضه لكان اولى لما تقدم **خمس**
وهي **الاسلام والحرية والملك التام والنِّصاب والحول** ومحترزاتها
معلومة مما تقدم ولو زال ملكه في الحول عن النِّصاب او بعضه ببيع او غيره
فعاد بشراء او غيره استانف الحول لانقطاع الاول مما فعله وصار ملكا جديدا
فلا بد له من حول لحديث المتقدم واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة
كره كراهة تنزيه لانه فرار من القربة بخلاف ما اذا كان لحاجه او لها والفرار
او مطلقا على ما افهمه كلامهم **فان قيل** يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان
لحاجة وقصد الفرار مما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة **اجيب**
بان الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف الفرار ولو باع النقد ببعضه بعض
للتجارة كالصيارفة استانف الحول كلما بادل ولذلك **قال** ابن سريج بشر
الصيارف بان لا زكاة عليهم **واما الزرع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرايط**
الاول **ان يكون مما يزرعه** اي يتولى اسبابه **الادميون** كالحنطة والشعير
والارز والعدس **والثاني ان يكون الزرع قوتا مدخرا** كالحمص والباقلاء
وهي بالتشديد مع القصر الفول والذرة وهي بمعجمة مضمومة ثم راء مخففه
والهرطمان وهو بضم الهاء والطا المجلبان بضم الجيم والماش وهو بالمعجمه نوع من

الجلبان فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعض الاخبار والحق بها
الباقي **واما قوله** صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري ومعاذ حين
بعثهما الى اليمن فيما رواه الحاكم لا تاخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير
والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي اي بالنسبة الى ما كان موجودا
عندهم وخوج بالقوت غيره كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح وشمش
وبالاختيار ما يقتات في الجدب اضطرارا كحبوب البوادي كحب الحنظل
وحب الغاسول وهو الاشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الظبا
ونحوها وابدل المصنف تبعا لغيره قيد الاختيار بما يزرعه الادميون وعبارة
التنبيه بما يستنبته الادميون لان ما لا يزرعونه او يستنبتونه ليس فيه
شيء يقتات **احتراز التنبيه** يستثني من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل
حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فلا زكاة فيه كالنخل المباح بالعهد
وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر
والفقراء والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس لها مالك معين
ولو اخذ الامام الخراج على ان يكون بدلا عن العشر كان كاخذ القيمة في الزكاة
بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه **والثالث ان يكون**
نصابا كاملا **وهو خمسة اوسق لقوله** صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة رواه الشيخان والوسق بالفتح على الافصح وهو مصدر
بمعنى الجمع سمي به هذا المقدار لاجل ما جمعه من الصيعان **قال تعالى**
والليل وما وسق اي جمع وسيأتي بيان الاوسق بالوزن في كلامه وقدرها
بالكيل في الشرح خمسة ازادب ونصف وثلث عنده ويعتبر في الخمسة ان تكون
مصفاة من تبنها **لا قشر عليها** لان ذلك لا يوكل معها واما ما ادخر في قشره ولم
يوكل معه من ارز وعلس بفتح اللام والعين نوع من البر فنصابه عشرة اوسق
غالبا اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه اصلح له وابقى ولا يكمل في النصاب بجنس

بجنس كالحنطة مع الشعير ويكمل في نصاب نوع كبر بعلس لانه نوع منه كما مر ويخرج
من كل من النوعين بقسطه فان عسر اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها
اخراج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من كل
نوع قسطه جاز بل هو الافضل والسلت بضم السين وسكون اللام جنس
مستقل لانه يشبه الشعير في برودة الطبع والحنطة في اللون والملاسة
فالكتب من تركب شبهين طبعا انفرد به وصار اصلا براسه فلا يضم الى غيره
واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها فقط وهما **ثمرة النخل وثمرة**
الكرم اي العنب لانهما من الاقوات المدخرة ولو عبر المصنف بالعنب لكان
اولى لورود النهي عن تسميته بالكرم **قال** صلى الله عليه وسلم لا تسموا
العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم **قيل** سمي كرما من الكرم
بفتح الكاف والراء لان الخمرة المتخذة منه تحمل عليه فكره ان يسمى به وجعل
المؤمن احق بما يشتق من الكرم **يقال** رجل كوم باسكان الراء وفتحها
اي كريم وثمرات النخيل والاعناب افضل الثمار وشجرتها افضل بالاتفاق
واختلفوا ايتهما افضل والراجح ان النخل افضل لورود ذكر مواعماتكم النخل المطعمات
في النحل وانها خلقت من طينة آدم والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن
وشبه صلى الله عليه وسلم النخل بالمؤمن فانها تشرب براسها فاذا قطع ماتت
وينتفع بجميع وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن وكانت افضل وليس
في الشجر شجرة فيها ذكر وانثى تحتاج الانثى فيه الى الذكر سواه وشبه
صلى الله عليه وسلم عين الرجال بحبة العنب لانها اصل الخمرة وهي ام الخبائث
وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الثمار **اربعة اشياء** بل خمسة كما
ستعرفه وهي **الاسلام والحرية والملك التام والنصاب** وقد علمت
محترزاتها مما تقدم والخامس بدو الصلاح وهو بلوغه صفة يطلب فيها
غالبا وعلامته في الثمر المأكول المتلون اخذه في حمرة او صفرة او سواد وفي

مراده بجميع المجموع والا فالعنب مقدم على النخل في بعض الايات اجزايها

غير المتلوّن منه كالعِنَبِ الابيض لينه وتموّجه وهو صفاؤه وجريان الماء
فيه اذ هو قبل بدو الصلاح لا يصلح للأكل **واما عروض التجارة** جمع عرض بفتح
العين واسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال **فتجب الزكاة**
فيها لخبر الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي
الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو ما يقاتَل لأجله البزاز وللسلاح وليس
فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجاره وهو تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح
بالشرايط الخمسة المذكوره في زكاة **الاثمان** وترك سادسها وهو ان تملك
بمعاوضة كمهر وعوض خلع وصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة
كهبة بلا ثواب وارث ووصية لنفا المعاوضة **وسابعها** وهو ان ينوي
حال التملك التجارة للتمييز عن القنيه ولا يجب تجديدها في كل تصرف بل تستمر
ما لم ينوي القنية فان نواها انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة
بتصرف **فصل** في بيان نصاب الإبل وما يجب اخراجه **واول**
نصاب الابل خمسة لحديث ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الابل صدقة
وفيها شاة وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها على خلاف الاصل للرفق
بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس
مضر به وبالفقراء **وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي**
عشرين اربع شياه والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل
جذعة ضان لها سنه او اجزعت والم يتم لها سنة **كما قاله** الرافعي في الاضحية
ونزّل ذلك منزلة البلوغ بالسن او الاحتلام او ثنية معز لها سنتان فهو مخير
بين الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم البلد لخبر في كل خمس شاة فالشاة
تطلق على الضان والمعز لكن لا يجوز الانتقال الى غنم بلد اجزي الا مثلها في
القيمة او خير منها ويجزي الجزع من الضان او الثني من المعز كالاضحية وان
كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه ويجزي بعير الزكاة عن دون خمس

وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة او الشاة المتعددة وان لم يسا وها قيمة
الشاة لانها تجزي عن خمس وعشرين كما سيأتي فما دونها اولى وافادت اضافته
الى الزكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع **وفي خمس**
وعشرين من الابل **بنت مخاض من الإبل** وهي التي لها سنة وطعنت
في الثانية سميت بذلك لان امها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة اخرى
فتصير من المخاض اي الحوامل **وفي ستٍ وثلاثين بنت لبون** من الابل وهي
التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت بذلك لان امها ان لها
ان تلد فتصير لبونا **وفي ستٍ واربعين حقة** من الابل بكسر الحاء وهي
التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت ان تركب
ويطرقها الفحل وتحمل عليها ولو اخرج بدلها بنتي لبون اجزاه كما في الزوائد
وفي احدٍ وستين جذعة بالذال المعجمة من الابل وهي التي تم لها
اربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها اي
اسقطته وقيل لتكامل اسنانها وهو اخر اسنان الزكاة واعتبر في الجميع الانوثة
لما فيها من رفق الدر والنسل ولو اخرج بدل الجذعة حقتين او بنتي لبون اجزاه
على الاصح لانهما يجزيان عما دادا **وفي ستٍ وسبعين بنتا لبون** من الابل
وفي احدٍ وتسعين حقتان من الابل **وفي مايه واحدٍ وعشرين ثلاث**
بنات لبون من الابل ثم يستمر ذلك الى مايه وثلاثين فيتغير الواجب فيها
وفي كل عشر بعدها **ففي كل اربعين** من الابل **بنت لبون** منها **وفي كل**
خمسين حقة منها كما روي ذلك كله البخاري مقطعا في عشرة مواضع
وابو داود بكماله **تنبيه** قول المصنف ثم في كل اربعين الى اخره
قد يقتضي لولا ما قدرته ان استقامة الحساب بذلك انما يكون فيما بعد
مايه واحدٍ وعشرين وليس مرادا بل يتغير الواجب بزيادة تسعٍ ثم بزيادة
عشرٍ عشرٍ كما قررت به كلامه فان عد بنت المخاض فابن لبون وان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة العاجز عن تخليصها والمريض
كموجل او حال وعجز عن تخليصها كمعدومة ولا يكلف ان تخرج بنت مخاض
كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا لو جود بنت مخاض مجزية في
ماله ويوخذ الحق عن بنت مخاض عند فقدها **فصل** في بيان نصاب
البقر وما يجب اخراجه **واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه** اي النصاب
تبيع سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعي **وفي كل اربعين مسنة**
لها سنتان سميت بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما روي الترمذي وغيره
وغيره عن معاذ **قال** بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه
الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والانثى ولو اخرج بدل المسنة تبعين اجزا
على المذهب **وعلى هذا** الحكم **ابدا فقس** عند الزيادة ففي ستين تبيعان وفي
سبعين تبيعا ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث اتبعة وفي مايه
مسنة وتبيعان وفي مايه وعشر مسنتان وتبيع وفي مايه وعشرين ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة **تنبيه** قد تلخص ان الفرض بعد الاربعين
لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة وفي مايه وعشرين يتفقان
وفرضان واذا اتفقت في ابل او بقر فرضان في نصاب واحد وجب فيهما الاغبط
منهما وهو الانفع للمستحقين ففي مايتي بعير او مايه وعشرين بقرة تجب فيهما
الاغبط من اربع حقاق او خمس بنات لبون وثلاث مسنات واربعة اتبعة
ان وجدا ما له بصفة الاجزاء لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا وفي مايه حظ
المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله واجزاه غير الاغبط بلا تقصير من المالك
والساعي للعذر وغيره التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد او جزء من
الاغبط امامع التقصير من المالك بان دلس او من الساعي بان لم يجتهد وان
ظن انه الاغبط فلا يجزي وان وجد احدهما بماله اخذ وان وجد شيئا من اللائق

اذ الناقص

اذ الناقص كالمعدوم وان لم يجدا واحدهما بماله بصفة الاجزاء فله تحصيل ما شاء
منهما كلا او بعضا متيمما بشراء او غيره ولو غير اغبط لما في تعيين الاغبط من
المشقة في تحصيله **تتمة** لمن عدم واجبا من الابل ولو جذعة
في ماله ان يصعد درجة ويا خذ جبرانا وابله سليمة او ينزل درجه ويعطيه
الجبران كما جاذ لك في خبر انس فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لانهما شرعا
تخفيفا عليه والجبران شاتان بالصفة السابقه او عشرون درهما نقرة خالصة
بغيرة الدافع ساعيا كان او مالكا وله صعود درجتين فاكثر ونزول درجتين
فاكثر مع تعدد الجبران هذا عند عدم المقرر في جهة المخرجه ولا يبعض جبران
فلا يجزي شاة وعشر دراهم لجبران واحد الا المالك رضي بذلك لان الجبران
حقه فله اسقاطه **اما** الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزي شاتان وعشرون درهما
جبرانين كالكفارتين ولا جبران في غير الابل من بقر او غنم **فصل**
في بيان نصاب الغنم وما يجب اخراجه **واول نصاب الغنم اربعون** شاة
وفيها شاة جزعة من الضان بالهمزة وتركه لها سنة **او ثنية من**
المعز بفتح العين لها سنتان **وفي مايه واحدي وعشرين شاتان**
وفي مايتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مايه اربع شياه
ثم في كل مايه شاة لحديث انس في ذلك رواه البخاري ونقل الشافعي
ان اهل العلم لا يختلفون في ذلك ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن فهي كالتي
في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين
في بلدين في كل بلد اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما
خلافا للامام احمد فانه يلزمه عنده عند التباعد شاتان **تتمة** يجزي
في اخراج الزكاة نوع عن نوع اخر كضان عن معز وعكسه من الغنم وارحبية
عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية
القيمة ففي ثلاثين عنزا وهي اثني المعز وعشر نجبات من الضان عنز او نجبة

درهما ع

ارحبة نسبة الى ارحب قبيل من همدان

شبكة الألوكة www.alukah.net

بقيمة ثلاث ارباع عنز او ربع نجحة وفي عكس ذلك عكسه ولا يؤخذ ناقص
من ذكر ومعيب وصغير الا من مثله في غير ما مر من جوائز اخذ ابن اللبون
والحق او الذكر من الشاة في الابل او التبيع في البقر فان اختلف ماله نقصا
وكملا او اتحد نوعا اخر كاملا برعاية القيمة وان لم يوف تمم بناقص ولا
يوخذ خيار كحامل واكولة وهي السمينة للاكل وربي وهي الحديثة العهد
بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الاذرعي او شهران
كما نقله الجوهري الا برضا مالكها باخذها نعم ان كانت كلها خيارا اخذ
الخيار منها الا الحامل فلا يوخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه ويوخذ
زكاة سايمة عند ورودها مالا لانها اقرب الى الضبط حينيذ فلا يكلفهم الساعي
ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي فان لم ترد الماباة اكتفت بالكلا
وقت الربيع فعند بيوت اهلها او انيتهم ويصدق مخرجها في عددها ان كان
ثقة والا فتعد والا سهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة ويبيد
كل من المالك والساعي لونا يميزهما قيب يشيران به الى كل واحدة او يصيبان
به ظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب
يختلف به اعاد العد **فصل** في زكاة خلطه الاوصاف وتسمى خلطة
جوار اذهي المذكورة في كلامه **والخليطان** من اهل زكاة في نصاب او في اقل
منه ولاحدهما نصاب ولو في غير ماشية من نقد او غيره كما سياتي **يزكيان**
وجوبا **زكاة** بالنصب على نزع الخافض اي كزكاة المالك **الواحد** اجماعا كما قاله
الشيخ ابو حامد **بشرايط سبعة** بل عشرة مع انه جرى على واحد مما ذكره
على راي ضعيف كما ستعرفه مع ابداله بغيره صحيحا لما ذكره من العدد الاول
اذا كان المراح واحدا وهو بضم الميم اسم لموضع مبيت الماشية **والثاني**
اذا كان **المسرح واحدا** وهو بفتح الميم واسكان المهملة اسم للموضع الذي
تجتمع تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى **والثالث** اذا كان **المرعى واحدا** وهو بفتح الميم

اسم

اسم للموضع الذي ترعى فيه **والرابع** اذا كان **الفحل** الذي يضربها **واحدا** او اكثر
بان تكون مرسلة يثور على كل من الماشيين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل
عن ماشية الاخر وان كان ملكا لاحدهما ومعارا له او لهما الا اذا اختلفا
النوع كضان ومعز فلا يضر اختلافه قطعا للضرورة **والخامس** اذا كان
المشرب واحدا وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية سواء كان من نهر او من
غيره **والسادس** اذا كان **الحالب** وهو الذي تحلب الابن **واحدا** على راي ضعيف
وهذا هو الشرط الذي تقدم الاعلام بان المصنف جرى على راي ضعيف
والاصح انه لا يشترط اتحاده كجاز الغنم والابل الذي يحلب فيه كالة الجزر بدل
باتحاد الراعي فانه شرط على الاصح ومعناه كما في الروضة انه لا يختص
احدهما براع ولا يضر تعدد الرعاة **والسابع** اذا كان **موضع الحلب واحدا**
وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكى سكونها **والثامن**
اذا كانت الماشيتان نصابا كاملا او اقل من نصاب ولاحدهما نصاب كما مرت
الاشارة اليه **والتاسع** مضي الحول من وقت خلطهما اذا كان المال حوليا فلو
ملك كل منهما اربعين شاة في اول المحرم وخلطا في اول صفر فالجديد انه
لا خلطة في الحول بل اذا جا اول المحرم وجب على كل منهما شاة ولو تفرقت
ماشيتهما في اثناء الحول نظر ان كان زمانا طويلا عرفا ولو بلا قصد ضر وان
كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فان علما به واقره او قصد ذلك او علمه
احدهما فقط كما قاله الاذرعي ضر **والعاشر** ان يكونا من اهل الزكاة كما
مرت الاشارة اليه فلو كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر او مكاتب لم تؤثر
هذه الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب ممن هو اهل الزكاة ان بلغ نصابا زكى زكاة
المنفرد والا فلا زكاة **ولا يشترط نية** الخلطة في الاصح لان خفة المونة باتحاد
المرافق لا يختلف بالقصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان
كالمال الواحد ولتخف المونة على المحسن بالزكاة **تنبيه** مثل خلطة الجوار خلطة

الشركه وتسمى خلطة اعيان لان كل عين مشتركه وخلطة شيوع **تتمه**
الاظهر تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجاره باشتراك او
مجاورة كما في الماشية وانما تؤثر خلطة الجوار في الثمر والزرع بشرط ان لا
يتميز الناطور وهو بالمهملة اشهر من المعجمة حافظ الزرع والشجر والجرين
وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة والدال
المهملة موضع تصفية الحنطة وفي النقد وعرض التجاره يشترط ان لا يتميز
الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك كالميزان والوزان والنقاد
والمنادي والجراث وجذاذ النخل والكيال والحمال والملتعهد والملقح والحافظ
وما يسقى به لهما فاذا كان لكل منهما نخيل او زرع مجاور لنخيل الاخر
او لزرعه او لكل واحد كيس فيه نقود في صندوق واحد او متعة تجار
في مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن الاخر بشيء مما سبق ثبت الخلط
لان المالين يصيران بذلك كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في الماشية

فصل في بيان نصاب الذهب والفضه وما يجب اخراجه والاصل
في ذلك قبل الاجماع مع ما ياتي **قوله تعالى** والذين يكنزون الذهب
والفضه الايه والكنز هو الذي لم تؤد زكاته **ونصاب لذهب** الخالص
ولو غير مضروب **عشرون مثقالا** بالاجماع بوزن مكه **لقوله**
صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينه والوزن وزن مكه وهذا المقدار
تحديد فلو نقص في ميزان وتمرخي اخر فلا زكاة على الاصح للشك في النصاب
والمثقال لم يتغير حالته جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة وسط
شعير معتدل لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال **وفيه** اي النصاب من
الذهب **ربع العشر** وهو نصف مثقال تحديد **لقوله** صلى الله عليه وسلم
ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار **وفيما زاد**
على النصاب **فبحساب** ولو يسيرا **ونصاب الورق** وهو بكسر الراء الفضة

ولو غير

ولو غير مضروب به **مائتا درهم** خالصه بوزن مكة تحديدا **لقوله** صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه وقيه بضم الهمزة
وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع قاله
في المجموع والمراد بالدراهم الدراهم الاسلاميه التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل
اربعة عشر درهما وسبعان وكانت في الجاهلية مختلفه ثم ضربت في زمان
عمر رضي الله عنه وقيل عبد الملك على هذا الوزن واجمع المسلمون عليه ووزن
الدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات وخمسا حبه ومتى زيد على الدرهم
ثلاثه اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما لان
المثقال عشرة اسباع فاذا نقص منها ثلاثة بقي درهم **وفيها** اي الدراهم المذكوره
ربع العشر منها **وهو خمسة دراهم لقوله** صلى الله عليه وسلم في الرقة
ربع العشر **وما زاد** على النصاب ولو يسيرا **فبحسابه** والفرق بينهما وبين
المواشي ضرر المشاركة والمعنى في ذلك ان الذهب والفضه معدان للنماء كالماشية
السائمه وهما من اشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال
الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الاموال
فمن كنزهما فقد ابطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه ان يقضي
حوائج الناس ولا يكمل نصاب احد النقدين بالاخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل
التمر بالزبيب ويكمل الجيد بالردي من الجنس الواحد وعكسه كما في الماشيه والمراد
بالجوده النعومه ونحوها وبالرداءة الخشونه ونحوها ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان
سهل الاخذ بان قلت انواعه فان كثرت وشق اعتبار الجميع اخذ من الوسط كما
في المعشرات ولا يجزي ردي عن جيد ولا مكسور عن صحيح كما لو اخرج مريضة
عن صحاح قالو ويجزي عكسه بل هو افضل لانه زاد خيرا فيسلم المخرج الدينار
والصحيح او الجيد الى من يوكله الفقرا منهم او من غيرهم **قال** في المجموع
وان لزمه نصف دينار وسلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له

وكل عشرة مثاقيل ح

معهم امانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه او
يشتري منه نصفه او يشتري نصفهم لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق
عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع ولا شيء في المغشوش وهو المخلوط
بما هو اردون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصابا فان
بلغه اخرج الواجب خالصا او مغشوشا خالصة قدر الواجب وكان متطوعا
بالنحاس ويكره للامام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين من غشنا فليس منا
وليلا يغش به بعض الناس بعضا فان علم معيارها صحت المعاملة بها
وكذا ان كانت مجهولة على الاصح كبيع الغالية والمجموعات ويكره لغير الامام
ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لانه من شان الامام ولان فيه افتيانا
عليه **ولا يجب في الحلي المباح** من ذهب او فضة كالخلخال لامراة **زكاة** لانه معد
لاستعمال مباح فاشبه العوامل من النعم **ويزكى المحرم** من حلي **ومن غيره** كالآ
بالاجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة والصغيرة للزينة
ومن المحرم الميل للمراة وغيرها فيحرم عليهما **نعم** لو اتخذ شخص سيفا
من ذهب او فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه والسوار والخلخال للبس
الرجل بان يقصد باتخاذهما لهما محرمان بالقصد والخنثى في حلي النساء كالرجل
وفي حلي الرجال كالمراة احتياطا للشك في اباحته فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا
بلا قصد لا للبس ولا لغيره او بقصد اجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة
فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه وكذا لو انكسر الحلي المباح للاستعمال وقصد
اصلاحه وامكن بلا صوغ فلا زكاة ايضا وان دام اجوا لادوام صورة الحلي وقصد
اصلاحه وحيث اوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لان
بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه
درهم وقيمته ثلاث مايه تخير بين ان تخرج ربع عشر مشاعا ثم يبيعه الشا
بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين او تخرج خمسة مصوغة قيمتها

ونصف

ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسورة لان فيه ضررا عليه وعلى
المستحقين او كان له انا كذلك تخير بين ان تخرج خمسه من غيره او يكسره
ويخرج خمسه او تخرج ربع عشره مشاعا وتحرم على الرجل حلي الذهب ولو في
آلة الحرب **لقوله** صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم
على ذكورها الا الانف اذا جزع فانه يجوز ان يتخذ من الذهب لان بعض الصحابة
قطع انفه في عزوة فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره صلى الله عليه وسلم
ان يتخذه من ذهب والا لامره فانه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل اصبع
اصبع من الذهب قياسا على الانف والسن فانه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن
من ذهب وان تعددت قياسا ايضا على الانف **وتحرم** سن الخاتم من الذهب على
الرجل وهي الشعبة الذي يمسك الفص ويحل للرجل من الفضة الخاتم بالاجماع ولانه
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة بل لبسه سنة سواء كان في اليمين ام
في اليسار ولكن اليمين افضل والسنة ان يجعل الفص مما يلي كفه ولا يكره للمراة لبس
خاتم الفضة **تنبيه** لم يتعرض الاصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا
فيه بالعرف اي عرف تلك البلد وعادة امثاله فيها وهذا هو المعتمد **وان قال**
الاذرعي الصواب ضبطه بدون مثقال ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد
منها بعد الواحد جاز كما في الروضة واصلها فان لبسها معا جاز ما لم يود الى اسراف
كما يوخذ من كلامهم ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة لما في شرح مسلم
ويحل للرجل من الفضة حلية الات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه
كالسرج واللجام وليس للمراة حلية الة الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس انواع حلي
الذهب والفضة كالسوار وكذا مانسج بهما من الثياب وتحرم المبالغة في السرق
كالخلخال وزنه مايه دينار وكذا يحرم اسراف الرجل في الة الحرب ويجوز تحلية المصحف
بفضة للرجل وتجوز لها فقط بذهب لعموم احل الذهب والحرير لاناث امتي **قال**
الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد احسن ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ

فقد قال لبسها معا جاز
اعتبار ذلك بعادة امثالها

قوله حرم على الرجل من الفضة الخ اما
الة الحرب كالسيف والرمح الخ اما
الكتب الجهنية او المقلفة فيجوز
الرجل وغيره تحليتها كما يحرم
عليه تحلية الدواة والمراة المهم
رملي

اما بقية الكتب فلا تجوز
تحليتها مطلقا فضلا
تحتم

والياقوت لعدم ورودها في ذلك **فصل** في بيان نصاب الزرع والثمار وما
يجب اخراجه **ونصاب الزرع والثمار خمسة اوسق لقوله** صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والاوسق جمع وسق بفتح الواو
وكسرها سمي به لانه يجمع الصيحان **وهي** بالوزن **الف رطل وستماية رطل**
بالعراقي اي البغدادي لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الوطل الشرعي وهو مايه وثمانية وعش
درهما واربعة اسباع درهم والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب المواشي
وغيرها والعبرة فيه بالكيل على التصحيح وانما قدر بالوزن استظهارا واذا
وافق الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والثقيل
وكيله بالاردب المصري ستة ارادب وربع اردب **كما قاله** الغزولي بجعل
القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين خلافا للسبكي في جعلها خمسة ارادب
ونصف وثلث لانه جعل الصاع قدحين الاسبعي مد **تنبيه** لا يضم
ثمر عام وزرعه الى ثمر وزرع عام اخر ويضم ثمر العام الواحد بعضه الى بعض في اكمال
النصاب وان اختلفا ادراكه لاختلاف انواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة
فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها والمراد بالعام هنا اثنا
عش شهرا عربية والعبرة بالضم هنا باطلاعها في عام فيضم طلع نخيله الى الاول
ان طلع الثاني قبل جذاذ الاول وكذا بعده في عام واحد **نعم** لو اثمرت
مرتين في عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وزرعا يضمان وان اختلفت زراعتهما
الفصول والعبرة بالضم هنا اعتبار وقوع حصاديهما في سنة واحدة اثنى عشر
شهرا عربية كما مر **ويجب فيها** اي في الخمسة اوسق ومازاد **ان سقيت بما**
او بما السيح وهو بفتح المهملة وسكون المثناة تحت السيل او بماء انبع من
اولها او عين او شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعل سوا في ذلك الثمر
العشر كاملا يجب فيها ان سقيت بدولاب بضم اوله وفتحه وهو ما يديره

الحيوان

الحيوان اوداليه وهي البكره او ناعورة وهي مايديره الماء بنفسه او ينضح
من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة اونهما اشتراه او
وهب له لعظم المنة فيه او غصبه لوجوب ضمانه **نصف العشر** وذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع على ذلك **قال** البيهقي
وغيره والمعنى فيه كثرة المونة وخفتها كما في المعلوفة والسايمة والعشر
بفتح المهملة والمثلثة ماسقي بماء السيل الجاري اليه في حفرة ونحوها
والحفرة عاثور لتعثر المار بها اذا لم يعلمها والقنوات والسواقي المحفوره من
النهر العظيم كالمطر ففي المسقى بما يجري فيها منه العشر لان مونه القنوات
كمونة ماتخرج لعمارة القريه والانهار انما تحفر لاحيا الارض فاذا انتهيت وصل
الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد اخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها فان
المونه للزرع نفسه وفيما سقي بالنوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة
عيش الثمر والزرع وبما يحصل الا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المده
من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها
الى سقية فسقي بالمطر وفي الاربعه الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح
وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة
اخذا بالاسوا واحتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بماء السما في شهرين
والى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر
ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي بما ذا صدق المالك لان الاصل عدم
وجوب الزياده عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا **ويجب** الزكاة فيما
يركبد وصلاح ثمر لانه حينيذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم وباشد
حب لانه حينيذ طعام وهو قبل ذلك بقل والصلاح من ثمر وغيره بلوغه
غاية يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر المتلون منه اخذه في حمرة او سواد

والياقوت لعدم ورودها في ذلك **فصل** في بيان نصاب الزرع والثمار وما
يجب اخراجه **ونصاب الزرع والثمار خمسة اوسق لقوله** صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والاوسق جمع وسق بفتح الواو
وكسرها سمي به لانه يجمع المصيعان **وهي** بالوزن **الف** رطل **وستمائة رطل**
بالعراقي اي البغدادي لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي وهو مايه وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب المواشي
وغيرها والعبرة فيه بالكيل على الصحيح وانما قدر بالوزن استظهارا واذا
وافق الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين
وكيله بالاردب المصري ستة اراديب وربع اردب **كما قاله** النووي بجعل
القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين خلافا للسبكي في جعلها خمسة اراديب
ونصف وثلث لانه جعل الصاع قدحين الاسبيعي مد **تنبيه** لا يضم
ثمر عام وزرعه الى ثمر وزرع عام اخر ويضم ثمر العام الواحد بعضه الى بعض في اكمال
النصاب وان اختلفن ادراكه لاختلاف انواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة
فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها والمراد بالعام هنا اثنا
عشر شهرا عربية والعبرة بالضم هنا باطلاعها في عام فيضم طلع نخيله الى الاول
ان طلع الثاني قبل جذاذ الاول وكذا بعده في عام واحد **نعم** لو اثمرت نخلة
مرتين في عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وزرعا يضمان وان اختلفت زراعتهما
الفصول والعبرة بالضم هنا اعتبار وقوع حصاديهما في سنة واحدة اثنى عشر
شهرا عربية كما مر **ويجب فيها** اي في الخمسة اوسق وما زاد **ان سقيت بما لا**
اومما له سيح وهو بفتح المهملة وسكون المثناة تحت السيل او بماء انصب من
اولها او عين او شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعل سواء في ذلك الثمر والزرع
العشر كاملا يجب فيها ان سقيت بدولاب بضم اوله وفتحه وهو ما يديره

الحيوان اوداليه وهي البكره او ناعورة وهي ما يديره الماء بنفسه او ينضح
من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة او نهما اشتراه او
وهب له لعظم المنة فيه او غصبه لوجوب ضمانه **نصف العشر** وذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع على ذلك **قال** البيهقي
وغيره والمعنى فيه كثرة المونة وخفتها كما في المعلوفة والسايمة والعثري
بفتح المهملة والمثلثة ما سقي بماء السيل الجاري اليه في حفرة وتسمى
الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها والقنوات والسواقي المحفوره من
النهر العظيم كالمطر ففي المسقى بما يجري فيها منه العشر لان مونة القنوات
انما تخرج لعمارة القرية والانهار انما تحفر لاحياء الارض فاذا انتهيت وصل
الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد اخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها فان
المونة للزرع نفسه وفيما سقي بالنوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة
عيش الثمر والزرع ونمايهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة
من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها
الى سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح
وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة
اخذا بالاسوء او احتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بماء السما وفي شهرين
الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر
ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي بما ذا صدق المالك لان الاصل عدم
وجوب الزياده عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا **ويجب** الزكاة فيما
ذكر ببدو صلاح ثمر لانه حينيذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم وبالشد
حب لانه حينيذ طعام وهو قبل ذلك بقل والصلاح من ثمر وغيره بلوغه
صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر المتلون منه اخذه في حمرة او سواد

اوصفه كبلح وعناب ومشمش وفي غير المتلون منه كالعنب الأبيض ليبسه
وتمويهه وهو صفاره وجريان الماء فيه وبدو صلاح بعضه وان قل
كظهوره **وسن** خرص اي حزر كل ثمر فيه زكاة اذا بدا صلاحه على
مالكه للاتباع فيطوف الخارص بكل شجرة وبقدر ثمرها او ثمرة كل النوع
رطبا ثم يابسا وذلك للمتضمن اي لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا
يخرجه بعد جفافه وشرط في الخارص المذكور عالم به اهل الشهادات كل
وشرط تضمين من الامام او نايبه المخرج من مالك او نايبه وقبول التضمين
فللمالك حينئذ تصرف في الجميع فان ادعى حيف الخارص فيما يخرصه او غلطه
بما يبعد لم يصدق الا ببينة ويحط في الثانية القدر المحتمل واذا ادعى غلطه
بالمحتمل بعد تلف المخروص صدق بيمينه ندبا ان اتهم والا بلا يمين وان
ادعى تلف المخروص كله او بعضه فكوديع لكن اليمين هنا سنة بخلافها
في الوديع فانها واجبة **فصل** في زكاة العروض والمعدن
والركاز وما يجب اخراجه **وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول**
بما اشتريت به هذا اذا ملك مال التجارة بنقد ولو في ذمته او غيره
نقد البلد الغالب او دون نصاب فانه يقوم به لانه اصل ما بيده وان
اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره
اذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به
حال للحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس او نحوها اعتبر اقر
بلاد اليه فان ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد
البلد فان غلب نقدان على التساوي وبلغ مال التجارة نصابا باحدهما
دون الاخر قوم به لتحقق تمام النكاسب باحد النقدين ولهذا فارق
ثم النصاب في ميزان دون اخر او بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم
وان بلغ نصابا بكل منهما خير المالك كما في شياتي الجبران ودراهمه و

هو

هو المعتمد كما صححه في اصل الروضة وان صحح في المنهاج كاصله انه يتعين
الانفع للمستحقين ويضم ربح حاصل في اثنا الحول لاصل في الحول ان لم ينض بما
يقوم به فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل اخره
بلحظة ثلاثمائة زكاها اخره **اما اذا** نض دراهم او دنانير بما يقوم به
واسكه الى اخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح
بحول **ويخرج من قيمة ذلك** لا من العروض **ربع العشر** اما انه ربع العشر
فكما في الذهب والفضة لانه يقوم بهما واما انه في القيمة فلانها متعلقة فلا
يجوز اخراجه من عين العرض **وما** اي واي نصاب **استخرج من معدن**
الذهب والفضة اي استخرج ذلك من هو من اهل الزكاة من ارض مباحة
او مملوكة له **يخرج منه** اي النصاب **ربع العشر** لعموم الادلة السابقة لخبر
في الرقة ربع العشر ومازاد فبحسابه اذ لا وقص في غير الماشية كما مر ولا
يشترط الحول بل تجب الاخراج **في الحال** لان الحول انما يعتبر لاجل تكامل النما
والمستخرج من المعدن نما في نفسه فاشبه الثمار والزروع ويضم بعض المخرج
الى بعض ان اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط
بقا الاول على ملكه ولا يشترط في الضم اتصال العمل لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا
واذا قطع العمل بعذر كاصلاح آلة ومرض ضم وان طال الزمن عرفا فان قطع بلا
عذر لم يضم طال الزمن او لا لاعراضه ومعنى عدم الضم انه لا يضم الاول الى
الثاني كما في اكمال النصاب ويضم الثاني الى الاول ان كان باقيا كما يضمه الجي
ملكه بغير المعدن كارث وهبة كما في اكمال النصاب فاذا استخرج من الفضة خمسين
درهما بالعمل الاول ومايه وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المايه
والخمسين كما يجب فيها لو كان مالكا للخمسين من غير المعدن **تنبيه** خرج بقولنا
وهو من اهل الزكاة المكاتب فانه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه ولما
ما يأخذه الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته ويمنع الذمي من اخذ المعدن والركاز

قوله ما يقوم به فلو كان انما لو نض لغير جنس
المال فكبيع عرض بعرض فيقوم الربح
للاصل وكذا لو كان راس المال دون
نصاب ثم نض بنصاب او اسكه
لتمام حول الشراء او نض بعض ما يقوم
به بعد حول اظهرهما الربح او معه وفي
حول من نض ضوضه انتهى تحفه

قوله ارض مباحة او مملوكة لكن اقتضى
عليه وفضيته انه لو كان ارض بحو مسجد
عليه او على جهة عامة او ملكه الموقوف
وباط المسجد والذي يظهر في ذلك ان
الامكن نصب ونحو في الارض او المسجد
لحرمة انصدت لهذا الوقف ونحو المسجد
الموقوف عليه بريع الوقف او قبله فالزكاة فيه لانه
ماله المعد كذلك وان تردد ونحو ذلك ان ويؤيد ما قضت
عدم الوقف وان ترددوا قولهم انما يجب اخراج الزكاة
بعد انه قد يجب وان وصل الى ملكه لانه لم يتحقق
للملك الماضية وان وصل الى ملكه لانه لم يتحقق
كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون
الموجود مما خلق فيها وحينئذ ان زكاه وحينئذ ان الذهب في ذلك انه ان
مخلوقا في الارض يوم خلقها انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدار الاسلام كما يمنع من الاحياء لانها للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له
الحاكم فقط فان اخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق ما احياه بانه
ضرره ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ووقت الاخراج عن
التخليص والتنقيه من التراب ونحوه كما ان وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب
ووقت الاخراج التنقيه **وَمَا** اي واي نصاب من ذهب او فضه **يُوجَدُ** بالخ
المعجمة **مِنَ الرِّكَازِ فَفِيهِ الْخُمُسُ** رواه الشيخان وخالف المعدن من حيث ان
لا مونة في تحصيله او مونته قليله فكثر واجبه كالمعشرات ويصرف هو والمعدن
مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الزرع
والثمار **تنبيه** قد علم انه لابد ان يكون نصابا من النقد ولا يشترط فيه الحول
والركاز بمعنى المركوز وهو دفين الجاهليه والمراد بالجاهليه ما قبل الاسلام
اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي سميا بذلك
لكثرة جهلاتهم ويعتبر في كون المدفون الجاهلي ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته
الدعوه فان علم انها بلغته وعاند ووجد في نمايه او بلده التي انشاها كان لقطة
بركاز بل في كما حكاه في المجموع عن جماعة واقره وان يكون مدفونا فان وجده
ظاهرا فان علم ان السيل اظهره فركاز وانه كان ظاهرا فلقطة وان شك فكذلك
لوشك في انه ضرب الجاهليه او الاسلام وسيأتي فان وجد دفين اسلامي كان
يكون عليه شيء من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام علم مالكه فله فيجب
رده على مالكه لان مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه فان لم يعلم مالكه فلقطة وكذا
ان لم يعلم من اي الضربين الجاهلي والاسلام هو بان كان مما لا اثر عليه كالتبر
وانما يملك الركاز الواجد له ويلزمه زكاته اذا وجده في موات اي ملك احياه
فان وجده في مسجد او شارع فلقطة وان وجده في ملك شخص او في موتوف
عليه فللشخص ان ادعاه وان لم يدعه بان نفاه او سكت فلمن ملكه منه وهكذا حتى
ينتهي الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه ملكه ولو تنازع الركاز في الملك

بابع

بابع ومشتر او منكر ومكتر او معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا
في امتعة الدار **فصل** في زكاة الفطر ويقال صدقة الفطر سميت
بذلك لان وجوبها بدخول الفطر ويقال ايضا زكاة الفطرة بكسر الفاء والتا
في اخرها كانها من الفطرة التي هي الخلقة المراده **بقوله تعالى** فطرة الله
التي فطر الناس عليها **قال** وكيع ابن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان
كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة
والاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او
عبد ذكر او انثى من المسلمين **وتجب زكاة الفطر بثلاثة شرايط** بل اربعه
كما ستعرفه الاول **الاسلام** فلا فطرة على كافر اصلي **لقوله** صلى الله عليه وسلم
من المسلمين وهو اجماع قاله الماوردي لانها طهرة وليس من اهلها والمراد انه
ليس مطالب باخراجها ولكن يعاقب عليها في الاخره **واما** فطرة المرتد ومن
عليه مونته فموقوفه على عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد ولو غربت الشمس
ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود الى الاسلام وتلزم
الكافر الاصلي فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالنفقة عليهما **والشرط**
الثاني **بغروب** كل **الشمس من اخر يوم من رمضان** الا انها مضافه في
الحديث الى الفطرة من رمضان في الخبر الماضي ولا بد من ادراك خر من رمضان
وجزء من ليلة شوال ويظهر اثر ذلك فيما اذا قال لعبده انت حر مع اول
جزء من ليلة شوال او مع اخر جزء من رمضان او كان هناك مهايأة في رقيق بين
اثنين بليله ويوم او نفقة قريب بين اثنين كذلك فهي عليهما لان وقت الوجوب
حصل في نوبتهما فتخرج عن من مات بعد الغروب دون من ولد بعده **ويسن**
ان تخرج قبل صلاة العيد للاتباع وهذا جرى على الغالب من فعل الصلاة اول
النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار ويحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا

قوله قال وكيع الخ ويدل الخبر الصحيح انها طهرة للصايم من اللغو والرفث والخبر الحسن الفرق بين السما والارض لا يرفعه الا بزكاة الفطر انتهى ابن حجر

عذر كغيبة ماله او المستحقين والثالث من المشروط **وجود الفضله** اي الفاضل **عن قوته وقوت** من تلزمه نفقته من **عياله** من زوجيه او بعض او ملكيه في **ذلك اليوم** اي يوم العيد **وليلته** ويشترط ايضا ان يكون فاضلا عن مسكن وخادم لا يقين به يحتاج اليهما كما في الكفارة بجامع التطهير والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه بخدمته او بخدمة ممونه اما حاجته لعمله في ارضه او ماشيته فلا اثر لها وخرج بالايق به ما لو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلايق به وتخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج **نعم** لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لانها حينئذ التحقت بالديون ويشترط ايضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وممونه كما انه يبقى له في الديون ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لادمي كما رجحه في المجموع **والشرط الرابع** الذي تركه المصنف الحرية فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره **اما** غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه واما المكاتب المذكور فلضعف ملكه ان لا تجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه ولا فطرة على سيده عنه لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فان فطرته على سيده وان لم تجب عليه نفقته ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي هذا حيث لا مهايأة بينه وبين مالك بعضه فان كانت مهايأة اختصت الفطرة بمن وقعت في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك ويزكي عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من زوجته ومبعضه ورقيقه المسلمين **تنبيه** ضابط ذلك من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من لزمه نفقته بملك او قرابة او زوجية اذا كانوا مسلمين ووجد ما يودي عنهم واستثنى من هذا الضابط مسايل منها لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجه الكفار وان وجبت نفقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق من المسلمين ومنها لا يلزمه العبد فطرة

زوجته

زوجته حرة كانت او غيرها وان اوجبنا نفقتها في كسبه ونحوه لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ومنها لا يلزم الابن فطرة زوجة ابيه وستولدته وان وجبت نفقتهما على المولد لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فتحملها المولد بخلاف الفطرة ومنها عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته ومنها الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون فطرته ومنها ما نص عليه في الام انه لو اجر عبده وشرط نفقته على المستاجر فان الفطرة على سيده ومنها عبد المكاتب في المساقاة والقراض اذا شرط عمله ومنها عبد المسجد فلا تجب فطرتهما وان وجبت نفقتهما سواء كان عبد المسجد ملكا له او موقوفا عليه ومنها الموقوف على جهة او معين كرجل ومدرسه ورباط ولو اعسر الزوج وقت الوجوب او كان عبد الزمن سيد الزوجه الامه فطرتها لا الحره فلا يلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كما سليم الحره نفسها بخلاف الامه لاستخدام السيد لها ويزكي عن نفسه وعن من تلزمه زكاته **صاعا من** غالب **قوت بلده** ان كان بلديا وفي غيره من غالب قوت محله لان ذلك تختلف باختلاف النواحي والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب خلافا للغزالي في وسيطه ويجزي القوت الاعلى عن القوت الادنى لانه زاد خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار في الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات لانه المقصود فالبر خير من التمر والارز ومن الزبيب والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب فالشعير خير منه بالاولى وينبغي ان يكون الشعير خيرا من الارز وان الارز خير من التمر وله ان يخرج عن نفسه من قوت واجب وعن من تلزمه فطرته كزوجته وعبده وقريبه او عن من تبرع عنه بدنه اعلامنه لانه زاد خيرا ولا يبعض الصاع الخرج عن الشخص الواحد من جنسين وان كان احد الجنسين اعلا من الواجب كما لا يجزي في كفارة اليمين ان يكسوا

مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده ومنها ما لو حج بالنفقة م

خمسه ويطعم خمسه **امّا** لو اخرج الصاع عن اثنين كان ملك واحد نصفي عبدين او مبعضين لبلدين مختلفي القوت فانه يجوز تبعيض الصاع واخراجه من نوعين فانه جايز اذا كان من الغالب ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها تخير والافضل اعلاها في الاقتيات **لقوله تعالى** لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **تنبيه** لو كانوا يقتاتون القمح بالشعير تخير ان كان الخليطان على حد سوا فان كان احدهما اكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان اوجههما انه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزي الآخر لما مر انه لا يجوز ان يبعض الصاع من جنسين واما من يزكي عن غيره فالعبرة بغالب قوت محل المودي عنه فلو كان المودي بمحل اخر اعتبر بقوت محل المودي عنه بناء على الاصح من ان الفطرة تجب اولا عليه **ثم** يتحملها عنه المودي فان لم يعرف محله كعبد ابق فيتحمل كما قال جماعة استئناسا او تخرج فطرته من قوت اخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه او يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل الذي تخرج منه مجزيا اعتبر اقرب المحال اليه وان كان يقرب به محلان متساويان قرب باختيار بينهما **وقدره** اي الصاع بالوزن **خمسة ارطال وثلث** رطل **بالعراقي** اي البغدادي وتقدم الكلام في بيان رطل بغداد في موضعه والاصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوي ان وجدا ومعياره فان فقدا خرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن الصاع **قال في الروضة** قال جماعة الصاع اربعة حفان بكفي رجل معتدل لهما انتهى والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي ان يزيد شيا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين وتبن ونحو ذلك **قال** ابن الرفعة كان فاخت القضاء عماد الدين التكروري رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث ولا يجزي في بلدكم هذا

القمح انتهى **فايدة** ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة ايام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية ارطال من الخبز فان الصاع خمسة ارطال وثلث كما مر ويضاف اليه من الماء نحو الثلث فيأتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في اربعة ايام لكل يوم رطلان **تتمة** جنس الصاع الواجب القوت الذي تجب فيه العشر او نصفه لان النص قد ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات وتجزي الاقط لثبوته في الصحيحين وهو لبن يابس غير مخروع الزبد وفي معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما واجزا كل من الثلاثة لمن هو قوته سوا كان من اهل البادية ام الحاضرة **واما** مخروع الزبد من ذلك فلا يجزي وكذا لا يجزي الكشك وهو بفتح الكاف معروف ولا الخبيص ولا المصل ولا السمن ولا المحم ولا مملح من الاقط فسد كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فيجزي لكن لا يحسب الملح فيجزي قدرا يكون محض الاقط منه صاعا والاصل ان يخرج من ماله زكاة موليه الغني لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد واجنبي لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه ولو اشترك موسران او موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من واجبه كما وقع في المنهاج بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به في المجموع بناء على ما مر من ان الاصح انها تجب ابتداء على المودي عنه ثم يتحملها المودي **فصل** في قسم الصدقات اي الزكوات على مستحقيها وسميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها وذكرها المصنف في اخر الزكاة تبعا للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام وهو انسب من ذكر المنهاج لها تبعا للمحرر في بعد قسم الفيء والغنيمة **وتدفع الزكاة** من اي صنف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اصنافها الثمانيه المتقدم بيانها الى جميع **الاصناف الثمانيه** عند وجودهم
الى محل المال وهم **الذين** ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد علم من
الحصر بانما انها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف في استيعاب
واضاف في الايه الشريفه الصدقات الى الاصناف الاربعه الاولى بلام الملك
والى الاربعة الاخرة بفي الظريفه للاشعار باطلاق الملك في الاربعه الاولى
وتقييده في الاربعة الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع
بخلافه الى الاولى على ما يأتي وسكت المصنف عن تعريف هذه الاصناف وانا
اذكرهم على نظم الايه الكريمه **فالاول** الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق
فيه فيقع جميعهما او مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها
مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك ولا
يكسب الا درهمين او ثلاثه او اربعه وسواء كان مما يملكه نصابا ام اقل ام اكثر
والثاني المسكين وهو من له مال او كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا
يكفيه كمن يملك او يكسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه
العمر الغالب ويمنع فقر الشخص ومسكنة كفايته بنفقة قريب او زوج لانه
غير محتاج لمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها
لاشتغاله بعلم شرعي يتاتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض
كفايه ولا يمنع ذلك ايضا مسكنه وخادمه وثيابه وكتب له يحتاجها ولا مال
غايب بمرحلتين او موجل فيعطي ما يكفيه الى ان يصل الى ماله او يحل الاجل
لانه الان فقير او مسكين **والثالث** العامل على الزكاة كساع بجبيها وكاتب
يكتب ما اعطاه ارباب الاموال وقاسم وحاشر يجمعهم او يجمع ذوي السهمان
لا قاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح

والرابع المولفة جمع مولف من التاليف وهو من اسلم ونيته ضعيفه
فيتالف ليقوى ايمانه او من اسلم ونيته في الاسلام قويه ولكن له شرف في
قومه يتوقع باعطايه اسلام غيره او كاف لنا شر من يليه من كفار او مانعي
زكاة فهذان القسمان الاخيران انما يعطيان اذا كان اعطاؤهما اهون علينا
من جيش نبعث لذلك **فقول** الماوردي يعتبر في اعطا المولفه احتياجنا
اليهم محمول على غير الصنفين الاولين اما هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر
كلامهم وهل تكون المراة من المولفه وجهان اصحهما **نعم** والخامس الرقاب
هم المكاتبون كتابه صحيحه لغير مزكٍ فيعطون ولو بغير اذن ساداتهم او
قبل حلول النجم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب
المزكي فلا يعطى من زكاته شيا لعود الفايده اليه مع كونه ملكه **والسادس**
الغارم وهو ثلاثه من تداين لنفسه في مباح طاعة كان امرا او ان صرفه
في معصية او في غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه او صرفه في مباح فيعطى مع
الحاجه بان يحل الدين ولا يقدر على وفايه بخلاف ما لو تداين لمعصيته وصرفه
فيها ولم يتب ولو لم يحتج فلا يعطى او تداين لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم
كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فيحمل الديه تسكينا للفتنة
فيعطى ولو غنيا ترغيبا في هذه المكرمة او تداين لضمان فيعطى ان اعسر مع الاصيل
او اعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن **والسابع** في سبيل
الله تعالى وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا اعانه له على الغزو **والثامن**
ابن السبيل منشئ سفر من بلد مال الزكاة او مجتاز به في سفره ان
احتاج ولا معصيه بسفره **تنبيه** من علم الدافع من امام او غيره حاله من
استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه ومن لا يعلم حاله فان ادعى ضعف اسلام صدق
بلا يمين او ادعى فقرا او مسكنه فكذلك الا ان ادعى عيالا او تلف مال عرف انه له فيكلف بينة
لسهولتهما كعامل ومكاتب وغارم وبقية المولفة وصدق غاز وابن السبيل بلا يمين
فان تخلفا عما اخذ لاجله استرد منهما ما اخذاه وليبنه هنا اخبار عدلين او عدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وامراتين ويغني عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق داين في الغارم وسيد للمكاتب ويعطي فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان بما يعطيا عقارا يستغلان والامام ان يشتري له ذلك كما في الغازي هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة **اما من** يحسن الكسب بحرفة فيعطي ما يشتري به آلاتها او بتجارة فيعطى ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا فيعطى مكاتب وغارم لغير اصلاح ذات البين ما عجز عنه من وفاء دينهما ويعطي ابن السبيل ما يوصله مقصده او ماله ان كان له في طريقه مال ويعطي غاز حاجته في غزوه ذهابا وايابا واقامته له ولعياله ويملكه فلا يسترد منه وتهيأ له مركوب ان لم يطق المشي او طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حمله كابن السبيل والمولفة يعطيها الامام او المالك بما يراه والعامل يعطي اجرة مثله ومن فيه صفتا استحقاق كفقير وغارم ياخذ باجدهما ويجب تعميم الاصناف الثمانية في القسم ان امكن بان قسم الامام ولو بناحيه ووجد والظاهر الاتيه فان لم يمكن بان قسم المالك او العامل او الامام ووجد بعضهم **وجب الدفع الى من يوجد منهم** وتعميم من وجد منهم وعلى الامام تعميم احاد كل صنف وكذا المالك ان انحصروا بالبلد وفي لهم المال فان لم ينحصروا او انحصروا ولا وفي لهم المال لم يجز الاقتصار **على اقل من ثلاثة من كل صنف** لذكره في الايه بصيغه الجمع وهو المراد بفي سبيل الله وبن السبيل الذي هو للجنس **الا العامل** فانه يسقط اذا قسم المالك ويجوز حيث كان ان يكون واحدا ان حصلت به الكفايه **ويجب** التسويه بين الاصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولا تجب التسويه بين احاد الصنف الا ان يقسم الامام وتتساوي الحاجات فتجب التسويه ويحرم على المالك ولا يجزيه نقل الزكاه من بلد وجوبها مع وجود المستحقين الى بلد اخر فان عدمت الاصناف في بلد وجوبها او فضل عنهم شيء وجب نقلها او الفاضل الى مثلهم باقرب بلد اليه وان عدم بعضهم او فضل عنه شيء رد نصيب البعض او الفاضل عنه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايته

امّا الامام فله ولو بتاْبه نقل الزكاة مطلقا ولو امتنع المستحقون من اخذها قوتلوا **فرع** لو كان شخص عليه دين فقال للديون لصاحب الدين ادفع لي من زكاتك حتى اقضيك دينك ففعل اجزاه عن الزكاه ولا يلزم المديون الرفع اليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقضي ما عليك لارده عليك من زكاتي تفعل صح القضاء ولا يلزمه رده اليه فلو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك عن دينه لم تجزه ولا يصح قضاؤه بها ولو نوياه بلا شرط جاز ولو كان عليه دين **فقال** جعلته عن زكاتي لم تجزه على الصحيح حتى يقضيه ثم يرده اليه وقيل تجزه كما لو كان وديعه **وخمسة لا يجوز دفعها** اي الزكاه **اليهم** الاول **الغني بمال** حاضر عنده **او كسب** لائق به يكفيه **والثاني العبد** غير المكاتب اذ لا حق فيها لمن به رق غير المكاتب **والثالث بنو هاشم وبنوا المطلب** فلا تحل لهما **لقوله** صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم **وقال** لا تحل لكم اهل البيت من الصدقات شيئا ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اي بل يغنيكم ولا تحل ايضا لموالي القوم منهم **والرابع من تلزم المزكي نفقته** بزوجية او بعضية **لا يدفعها اليهم باسم** اي من سهم **الفقراء** ولا من سهم **المساكين** لغنائهم بذلك وله دفعها اليهم من سهم باقي الاصناف اذا كانوا بتلك الصفة الا ان المراة لا تكون عاملة ولا غارمة كما في الروضة **تنبيه** افرد المصنف الضمير في نفقته حملا على لفظ من وجمعه في اليهم حملا على معناها ولا حاجة الى تقييده بالمزكي اذ من يلزم غير المزكي نفقته كذلك فلو حذفه لكان اخصر واشمل **والخامس لا تصح للكافر** لخبر الصحيحين صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم **نعم** الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستاجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة كزكاة **تنبيه** يجب اداء الزكاة فورا اذا تمكن من الاداء بحضور مال واخذ للزكاة من امام او ساع او مستحق

وبجفاف ثمر وتنقيته حب وخلو ماك من مهم ديني او دنيوي كصلاة واكل ويقدر
على غايب قار او على استيفا دين حال وبزوال حجر فلس وتقرير اجرة قبضت ولا
يشترط تقرير وصداق بموت او وطي وفارق الاجرة بانها مستحقة في مقابلة
المنافع فبفوتها ينفسخ العقد بخلاف الصداق فان اخراد ايها او تلف المال ضمن
وله اداوها مستحقها ان طلبها امام عن مال ظاهر فتجب اداوها له وله دفعها
الى الامام بلا طلب منه وهو افضل من تفريقها بنفسه وتجب نية في الزكاة كهذا
زكاتي او فرض او صدقة مالي المفروضه ولا يكفي فرض مالي لانه يكون كفارة
ونذرا ولا صدقة مالي لانها تكون نافله ولا تجب في النيه تعيين مال فان
عينه لم يقع عن غيره ويلزم الولي عن مجنونه وتكفي النية عند عزلها عن المال
وبعده وعند دفعها لامام او وكيل والافضل ان ينويا عند تفريق ايضا وله
ان يوكل في النية ولا يكفي نية امام عن المزكي بلا اذن منه الا عن ممتنع من اداها
فيكفي ويلزمه اقامة لها مقام نية المزكي والزكاة تتعلق بالمال الذي يجب نيه
تعلق شركة بقدرها فلو باع مال تجاره بلا محاباه فلا تبطل لان متعلق الزكاه القيمه وهي لا
تفوت بالبيع **وسن** للامام ان يعلم شهرا لاخذ الزكاه **وسن** ان
يكون المحرم لانه اول السنة الشرعيه وان يسم **نعم** الزكاة وفي اللاتيه
في محل صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره وحرم الوسم في الوجه للنهي عنه

تتمة صدقة التطوع سنه لما ورد فيها من الكتاب والسنه وتحل
لغني ولذي القربى لا للنبي صلى الله عليه وسلم وتحل لكافر ودفعها سرا وفي
رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق فجار اقرب فاقرب افضل وتحرم مايحتاج
من نفقه وغيرها لمؤونه من نفسه وغيره او لدين لا يظن له وفا لو تصدق
به **وسن** بما فضل عن حاجته لنفسه ومؤونه يومه وليلته وفضل
كسوته ووفا دينه ان صبر على الاضافه والا كره كما في المهذب **وسن**
الاكثار من الصدقه في رمضان وامام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر

قال الغزالي في الاحياء الصدقة على خمسة
اصناف للغني بحقه وللفقير بسبعة الاف وللكاسب بعشرة الاف وللمكاتب الف

وجهاد وفي ازمنة وامكنة فاضله كعشري ذي الحجه وايام العيد ومكة والمدينة
ويسن ان يحضر بصدقته اهل الخير والمحتاجين ولو كان المتصدق بشيء
يسير ففي الصحيحين واتقوا النار ولو بشق تمرة **وقال تعالى** فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن تصدق بشيء كره ان يتملكه من جهة من وقعه
اليه بمعاوضة او غيرها وتحرم المن بالصدقة وتبطل به على ابها **ويسن**
ان يتصدق بما يحبه **قال تعالى** لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

كتاب الصيام

هو لغة المصوم لغة الامساك ومنه قوله
تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام
وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النيه والاصل في وجوبه
قبل الاجماع اية **كتب عليكم الصيام** وخبر **بني الاسلام على خمس** وفرض في
شعبان في السنة الثانيه من الهجره واركانه ثلاثة صايم ونيه وامساك
عن المفطرات **ويجب** صوم رمضان باحد امرين باكمال شعبان ثلاثين
يوما او رويه الهلال ليلة الثلاثين من شعبان **لقوله** صلى الله عليه
وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر الا
ان يكون قريب عهد باسلام او نشا بعيدا عن العلما ومن ترك صومه غير جاحد
من غير عذر كمرض وسفر كان قال الصوم واجب علي ولكن لا اصوم حبس
ومنع الطعام والشراب لظهار ليحصل له صورة الصوم بذلك وتثبت رويته في
حق من لم يره بعدل شهادة **لقوله** ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه
وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه
ابن حبان **ولما روي** الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله
عليه وسلم برويته فامر الناس بصيامه والمعني في ثبوته بالواحد الاحتياط
للصوم وهي شهادة حسبة قالت طايفة منهم البغوي **ويجب** الصوم

قوله او رويته الهلال الخ ولا اثر لرويته
نهارا قبل زوالي في رمضان بعد مضي
الثلاثين ولو قبل الزوال لم يفطر
ولا يمسك ان راى يوم الثلاثين
من شعبان انتهى مرحومي

ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال ومحل ثبوت رمضان بعد في الصوم **قال** الزركشي وتوابعه كصلاة التراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا في غير ذلك كدين موجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به هذا كما قال البغوي ان سبق التعليق الشهادة فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قايل ان ثبت رمضان فعبدي حر اوزوجتي طالق وقعا ومحله ايضا اذ لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لاعترافه به **تنبيه** يضاف الى الرؤية واكمال العدة ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه والظاهر كما **قال** الاذرعي ان الامارة الدالة كرؤية القناديل المعلقة بالمنابر في اخر شعبان في حكم الرؤية **ولا يجب** الصوم بقول المنجم ولا يجوز ولكن له ان يعمل بحسابه كما في المجموع **وقال** انه لا يجزيه عن فرضه لكن صحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب وهذا هو الظاهر والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا عبرة ايضا بقول من **قال** اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بان الليلة اول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع لفقد ضبط الراي لا للشك في الرؤية **وشرايط وجوب الصيام** اي صيام رمضان **ثلاثة اشيا** بل اربعة كما ستعرفه **الاول الاسلام** ولو في ما مضى فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة كما مر في الصلاة **والثاني البلوغ** فلا يجب على صبي كالصلاة ويومن بهم ليسبع ان اطاقه ويضرب على تركه لعشر **والثالث العقل** فلا يجب على مجنون الا ان تعمد بزيل عقله من شراب او غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الافاقة **والشرط** الرابع الذي تركه المصنف اطاقة الصوم فلا يجب على من لا يطيقه حسا او شرعا لكبر او مرض لا يرجى برؤه او حيض او نحوه **تنبيه** سكت المصنف عن شرط الصحة وهي اربعة ايضا اسلام وعقل ونقا عن حيض ونفاس ووقت قابل له يخرج

الصيدان

العيدان وايام التشريق كما سياتي **وفرايض الصوم اربعة اشيا الاول النية** لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب ولا تكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما قاله في الروضة **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن نية وبه صرح في العدة والمعتمد انه لو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش لهما او امتنع من الاكل او الشرب او الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم ويشترط لفرض الصوم من رمضان او غيره كقضاء او نذر التبييت وهو ايقاع النية ليلا **لقوله** صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر ولان صوم كل يوم عبادة مستقلة تتخلل اليومين بما ينا قض الصوم كالصلاة يتخللها السلام والصبي في تبييت النية لصحة صومه كالبالغ كما في المجموع وليس على اصلنا صوم نفل يشترط فيه التبييت الا هذا ولا يشترط للتبييت النصف الاخر من الليل ولا يضر الاكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها اذا نام بعدها **ثم تنبيه** ليلا ويصح النفل بنية قبل الزوال ويشترط حصول شرط الصوم من اول النهار بان لا يسبقها منا في الصوم ككفر وجماع **والثاني تعيين النية** في الفرض بان ينوي كل ليلة انه صايم غدا عن رمضان او عن نذر او عن كفارة لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس وخرج بالفرض النفل فانه يصح بنية مطلقة فان قيل **قال** في المجموع هكذا اطلقه الاصحاب وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وايام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة **اجيب** بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصل ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صومها **تنبيه** قضية سكوت المصنف عن التعرض

من نذر صوم شهر فجي فصامه في الحجي ثم تبين ان الشهر الذي صامه رمضان لم يجب من نذره ولا من رمضان والذي في العباب

وهو الامساك عن جميع المفطرات

للفرضية انه لا يشترط التعرض لها وهو كذلك كما صححه في المجموع تبعا للاكثر
وان كان مقتضى كلام المنهاج الاشتراط والفرق بين صوم رمضان وبين الصلا
ان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفلا وش
ذلك في الجمعة بان يصليها بمكان تريد ركعة في آخر يصلونها فيصليها معه
فانها تقع له نافلة ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الا الان المقصود
منها واحد ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه
فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امرأة
او فاسق او مراهق فيصح ويقع عنه قال في المجموع فلو نوى صوم غد
نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة فبان من شعبان صح صوما
نفلا لان الاصل بقاؤه او بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة
الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان رمضان اجزاه ان كان منه لان الاصل
بقاؤه والثالث الامساك عن كل مفطر من الاكل والشرب والجماع ولو
بخبر انزال لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث
الجماع وعن تعمد القيء وان تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه لما سيأتي
والرابع من الشروط معرفة طرفي النهار يقينا او ظنا ليتحقق امساك جميع
النهار تنبيه انفرد المصنف لهذا الرابع وكانه اخذه من قولهم لو
نوى بعد الفجر لم يصح صومه او اكل معتقدا انه ليل وكان قد طلع الفجر لا يصح
ايضا وكذا لو اكل معتقدا ان الليل دخل فبان خلافه لزمه القضاء وحاصل ذلك
انه اذا افطر او تسحر بلا تحر ولم يتبين الحال في تسحره لا في افطاره لان الاصل
بقاء الليل في الاولى والنهار في الثانية فان بان الصواب فيهما صح صومهما او
فيهما لم يصح ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلع شيئا منه بان طرحه او اسـ
بقيه صح صومه او كان طلوع الفجر مجامعا فنزع حالا صح صومه وان ازال النزع
من مباشرة مباحة والذي يفطر به الصائم عشرة اشياء الاول ما وصل
من عين وان قلت كسمسمة عمدا مختارا عالما بالتحريم الى مطلق الجوف من

بفتح اوله وثالثه ابن حجر

أم لا

منفذ

حسن بطبعه لا يفعل نحو

وخرج

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى حد الظاهر افطر وان غلبه فلا والرابع الوطي بادخال حشفته او قدرها من مقطوعها عمدا مختارا عالما بالتحريم في الفرج ولو دبر امن ادمي او غيره انزل ام لا فلا يفطر بالوطي ناسيا وان كثر ولا باكراه عليه ان قلنا بقهره وهو الاصح وهو مع جهل تحريمه كما سبق في الاكل والخامس الانزال ولو قطرة عن مباشرة بنحو لمس كقبله بلا حايل لانه يفطر بالايلاج بغير انزال فبالانزال مع نحو شهوه اولى بخلاف مالو كان بحايل او نظر او فكر ولو شهوه لانه انزال بغير مباشره كاحتلام وحرم نحو لمس كقبله ان حرك شهوة خوف الانزال والا فتركه اولى والسادس الحيض للاجماع على تحريمه وعدم صحته قال الامام وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه لان الطهاره ليست مشروطه فيه وهل وجب عليها ثم سقط او لم يجب اصلا وانما يجب القضاء بامر جديد وجهان اصحهما الثاني قال في البسيط وليس لهذا الخلاف فايده فقهيه وقال في المجموع يظهر هذا وتشبهه الايمان والتعاليق بان يقول لمتي وجب عليك صوم فانت طالق والسابع النفاس لانه دم حيض مجتمع والثامن الجنون لمنافاته العباده والتاسع الرده لمنافاتها العباده وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر انه الولاده فانها مبطله للصوم على الاصح في التحقيق وهو المعتمد خلافا لما في المجموع من الحاقها بالاحتلام لو ضرج الفرق ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف او النسيان او سهو ويستحب في الصوم ولو نفلا اشياء كثيره المذكور منها هنا ثلاثة اشيا الاول تعجيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور لانه اقرب الي التقوى على العباده فان شك في ذلك كان تردد في بقا الليل لم يسن التاخير بل الافضل تركه للخبر الصحيح دع ما يريبك الي ما لا يريبك تنبيه لو صرح المصنف بسن السحور كما ذكرته لكان اولى فان استحبابه مجمع عليه وذكر في المجموع انه يحصل بكثير الماكول وقليله ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل والثالث ترك الهجر وهو بفتح الها ترك الهجران من الكلام جميع النهار لانه صلى الله عليه وسلم راي رجلا قايما فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرايل نذر ان لا يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه ان يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه راوه البخاري ولهذا كان يكره صمت اليوم الى الليل كما جزم به اصحاب التنبيه واقراه اما الهجر بضم الها وهو اسم من الاهجار وهو الافحاش في النطق فليس مراد المصنف اذ كلامه فيما هو سنة وترك فحش الكلام من غيبة وغيرها واجب وبعضهم ضبط كلام المصنف بالضم واعترض عليه كما اعترض على المنهاج في قوله المندوبات وليصن لسانه عن الكذب والغيبه فان صون اللسان عن ذلك واجب بان المعنى انه يسن للصايم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجتنب ارتكاب من حيث الصوم كالاستقاء وقال السبكي وحديث خمس يفطرن الصايم الغيبه والنميمه الي اخره ضعيف وان صح قال الماوردي فالمراد بطلان

فان لم

فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء فانه طهور رواه الترمذي ويسن السحور لخبر الصحيحين تسحروا فان السحور بركه ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل والثاني تاخير السحور ما لم يقع في شك في طلوع الفجر لخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور لانه اقرب الي التقوى على العباده فان شك في ذلك كان تردد في بقا الليل لم يسن التاخير بل الافضل تركه للخبر الصحيح دع ما يريبك الي ما لا يريبك تنبيه لو صرح المصنف بسن السحور كما ذكرته لكان اولى فان استحبابه مجمع عليه وذكر في المجموع انه يحصل بكثير الماكول وقليله ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل والثالث ترك الهجر وهو بفتح الها ترك الهجران من الكلام جميع النهار لانه صلى الله عليه وسلم راي رجلا قايما فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرايل نذر ان لا يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه ان يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه راوه البخاري ولهذا كان يكره صمت اليوم الى الليل كما جزم به اصحاب التنبيه واقراه اما الهجر بضم الها وهو اسم من الاهجار وهو الافحاش في النطق فليس مراد المصنف اذ كلامه فيما هو سنة وترك فحش الكلام من غيبة وغيرها واجب وبعضهم ضبط كلام المصنف بالضم واعترض عليه كما اعترض على المنهاج في قوله المندوبات وليصن لسانه عن الكذب والغيبه فان صون اللسان عن ذلك واجب بان المعنى انه يسن للصايم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجتنب ارتكاب من حيث الصوم كالاستقاء وقال السبكي وحديث خمس يفطرن الصايم الغيبه والنميمه الي اخره ضعيف وان صح قال الماوردي فالمراد بطلان

الثواب لا الصوم **وقال** ومن هنا حسن عدّ الاحتراز عنه من آداب الصوم
وان كان واجبا مطلقا **ويسن** ترك شهوة ولا تبطل الصوم كشم الرياحين
والنظر الخ لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وترك نحو حجم كفصد
لان ذلك يضعفه وترك ذوق طعام او غيره خوف وصوله حلقه وترك علكة
بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه افطر في وجه وان القاه عطشه وهو
مكروه كما في المجموع **ويسن** ان يغتسل عن حدث اكبر ليلا ليكون على طهر
من اول الصوم وان يقول عقب فطره **اللهم** لك صمت وعلى رزقك افطرت
لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه الشيخان وان يكثر تلاوة
القرآن ومدارسته بان يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره في رمضان لما في الصحيحين
وان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة فيعرض عليه النبي
صلى الله عليه وسلم القرآن وان يعتكف فيه لا سيما في العشر الاواخر للاتباع
في ذلك ولرجاء ان تصادف فيه ليلة القدر اذ هي منحصرة فيه عندنا **وحرم**
صيام خمسة ايام اي مع بطلان صيامها وهي **العيدان** الفطر والاضحى
بالاجماع المسند الى نهي الشارع صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين **وايام**
التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ولو لمتمتع للنهي عن صيامها لما رواه
ابو داود وفي صحيح مسلم ايام مني ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى **ويكره**
صوم يوم الشك كراهة تنزيه **قال** الاسنوي وهو المعروف للنص
الذي عليه الاكثرون والمعتمد في المذهب تحريمه كما في الروضة والمنهاج والمحرر
لقول عمار ابن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله
عليه وسلم **تنبيه** يمكن حمل كلام المصنف على كراهة التحريم فيوافق المرجح
في المذهب **الا ان يوافق صومه عادة** له في تطوعه كأن كان يسرد الصوم
او يصوم يوما ويفطر يوما او الاثنين والخميس فيوافق صومه يوم الشك
وله صومه عن قضاء او نذر كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة لخبر لا تقدموا

صوم رمضان بيوم او يومين الا رجلا كان يصوم يوما فليصمه وقيس
بالوارد الباقي بجامع السبب فلو صامه بلا سبب لم يصح كصوم يوم العيد بجامع
التحريم **او يصله بما قبله** مبني على جواز ابتداء صوم النصف الثاني من
شعبان تطوعا وهو وجه ضعيف والاصح في المجموع تحريمه بلا سبب
ان لم يصله بما قبله او صامه عن قضاء او نذر او وافق عادة له لخبر اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره فعلى هذا لا يكفي وصل يوم الشك
الا بما قبل النصف الثاني ولو وصل النصف الثاني بما قبله ثم افطر فيه حرم عليه
الصوم الا ان يكون له عادة قبل النصف الثاني فله صوم ايامها فان قيل
هلا استحب صوم يوم الشك اذا اطبق الغيم خروجا من خلاف الامام احمد
حيث **قال** بوجوب الصوم حينئذ اجيب بانا لا نراعي الخلاف اذا
خالف سنة صريحة وهي هذا خبر اذا غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته او شهد
بها عدد ترد شهادتهم كصبيان او نسوة او عبيد او فسقة وظن صدقهم كما
قاله الرافعي وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه **نعم**
من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن
البغوي في طايفة اول الباب وتقدم في اثنايه صحت نية المعتقد لذلك
وقوع الصوم عن رمضان اذ تبين كونه منه فلا تنافي بينما ذكر في المواضع
الثلاثة لان يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق هذا
موضع **واما من** ظنه او اعتقده صحت النيه منه ووجب عليه الصوم
وهذان موضعان **فقول** الاسنوي ان كلام الشيخين في الروضة والشرح
المهذب مناقض من ثلاثة اوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع
يمتنع ممنوع **اما اذا** لم يتحدث احد بالرؤية فليس اليوم يوم شك بل
هو من شعبان وان اطبق الغيم **لخبر** فان غم عليكم **فرع** الفطر بين الصومين

واجب اذ الوصال في الصوم فرضا كان او نفلا حرام للنهي عنه في الصحيحين
وهو ان يصوم يومين او اكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره
في المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال لكن في البحر هو ان يستديم
جميع (ر ح) ما صائمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه وهذا هو الظاهر **ثم**
شرع فيما تجب به الكفاره **فقال ومن وطئ** بغيبة جميع الحشفه او
قدرها من مقطوعها **عامدا** مختارا عالما بالتحريم **في الفرج** ولو دبر امن ادمي
غيره **في نهار رمضان** ولو قبل تمام الغروب وهو مكلف صايم اثم بالوطي
بسبب الصوم **فعليه** وعلى الموطوة المكلفه **القضا** لافساد صومهما بالجماع
وعليه وحده **الكفارة** دونها لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض
ونحوه فلم تكمل حرمته حتى يتعلق بها الكفاره فتختص بالرجل الواطي ولانها
غرم مالي يتعلق بالجماع كالمهر فلا تجب على الموطوه ولا على الرجل الموطوة كما نقله
بن الرفعه واللواط واتيان البهيمه حكم الجماع فيما ذكر شمل ما ذكر في الحد
فخرج بقيد الوطي الفطر بغيره كالاكل والشرب والاستمنا والمباشره فيما دون
الفرج المفضية الى الانزال فلا كفاره به ويقيد جميع الحشفة او قدرها من مقطوعها
ادخال بعضها فلا كفارة به لعدم فطره به ويقيد الجماع النسيان لان صومه لم ينقطع
بذلك وبالاختيار الاكراه لما ذكر وبعلم التحريم جهله لقرب عهده بالاسلام او نشأته
بمكان بعيد عن العلما فلا كفارة عليه لا من خصوص لعدم فطره به **نعم** لو
علم التحريم وجهل وجوب الكفاره وجبت عليه اذ كان من حقه ان يمتنع والوطي
الوطي فيما دونه فلا كفارة فيه اذا انزل وبنهار رمضان غيره كصوم نذر او قضا
فلا كفارة فيه لان ذلك من خصوص رمضان وبالمكلف الصبي فلا قضي عليه
ولا كفارة لعدم وجوب المصوم عليه وبالصايم ما لو افطر بغير وطي ثم اوسي
واصبح ممسكا ووطي فلا كفاره حينئذ وبالاثم ما لو وطي المريض او المسافر
ولو بغير نية الترخص ولو ظن وقت الجماع بقا الليل او شك فيه او ظن باشم

او قضاء

وحوله

دخوله فبان جماعه لنهار لم تلزمه كفاره لانتفا الاثم ولا كفارة على من جامع
عامدا بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر بالاكل لانه يعتقد انه غير صايم وان
كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه
ولا على مسافر افطر بالزنا متر خصا لان الفطر جايز له واثمه بسبب الزنا لا بالصوم

تنبيه قيد في الروضه الجماع بالتام تبعا للغزالي احترازا من المراه فانها
تفطر بدخول شيء من الذكر فرجها ولو دون الحشفه وزيفوه لخروج ذلك
بالجماع اذ الفساد فيه بغيره ومن جامع في يومين لزمه كفارتان لان كلّ
يوم عباده مستقله فلا تتداخل كفارتها سواكفر عن الجماع الاول قبل
الثاني ام لا بخلاف جامع فيهما فلو جامع في جميع ايام رمضان لزمه كفارات
بعددها فان تكرر الجماع في يوم واحد فلا تتعدد وان كان باربع زوجات
وحدوث السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة لان السفر المنشا في
اثنا النهار لا يبيح الفطر فلا يوثر فيما وجب من الكفارة وكذا حدوث المرض
لا يسقطها لان المرض لا ينا في الصوم فيتحقق هتك حرمته **وهي** اي الكفارة
المذكورة مرتبة فيجب اولا **عتق رقبة مومنة** سليمه من العيوب المضرّ
بالعمل كما سياتي ان شا الله تعالى في الظهار **فان لم يجدها فصيام شهرين**
متتابعين فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقير لخبر
الصحيحين عن ابي هريرة جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
قال وما اهلكك **قال** واقعت امراتي في رمضان **قال** هل تجد
ما تعتق به رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى
الله عليه وسلم بعرق فيه تمر **فقال** تصدق بهذا فقال علي
افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اي جبليها اهل بيت احوج
اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه **ثم قال** اذهب

فاطعمه اهلك والعرق بفتح المهملة والراء مكتل نسيج من خوص النخل وكان فيه
قدر خمسة عشر صاعا وقيل عشرون **ولو شرع** في الصوم ثم وجد
الرقبة ندب عتقها **ولو شرع** في الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له فلو عجز
عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته لانه صلى الله عليه
وسلم امر الاعرابي بان يكفر بما دفعه اليه اخيرا بعجزه فدل على انها ثابتة
في الذمة لان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان
كانت بسبب منه كزكاة الفطر لم تسقط وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته
سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق ام لا ككفارة القتل
والظهار واليمين والجماع ودم التمتع والقران فان قيل لو استقرت لامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم المواقع باخراجها بعد **اجيب** بان تاخير البيان
لوقت الحاجة جايز وهو وقت القدرة فاذا قدر على خصلة منها ادفعها كما لو كان
قادرا عليها وقت الوجوب فان قدر على اكثر رتب وله العدول عن الصوم
الى الاطعام لشدة الغلمة وهي بغين معجمة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح
وليجوز للفقير صرف كفارته الى عياله كالمذكورات وساير الكفارات **واما** قوله
صلى الله عليه وسلم في الخبر اطعمه اهلك ففي الام كما **قال** الرافعي يحتمل انه
لما اخبره بفقره صرفه له صدقة وفي ذلك اجوبة اخر ذكرتها في شرح المنهاج وغيره
ومن مات مسلما كما قيده به في القوت **وعليه صيام** من رمضان او نذر او كفارة
قبل امكان القضا بان استمر مرضه او سفره المباح الى موته فلا تدارك للفايت بالفدية
ولا بالقضا لعدم تقصيره ولا اثم به لانه فرض لم يتمكن منه الى الموت فسقط كحج
كالحج هذا اذا كان الفوات بعذر كمرض وسوا استمر الى الموت ام حصل الموت في مرضه
ولو بعد زوال العذر **اما غير** المعذور وهو المتعدي بالفطر فانه ياثم ويتدارك
عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر وان مات بعد التمكن من القضا
ولم يقض **اطعم عنه وليه** من تركته **لكل يوم** فاته صومه **مد طعام** وهو

رطل

رطل وثلث بالرطل البغدادي كما مر وبالكيل المصري نصف قدح من غالب قوت
بلده فيخير من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا
ولا يجوز ان يصوم عنه وليه في الجديد لان الصوم عبادة بدنيه لا تدخلها
النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وفي القديم يجوز لوليه ان يصوم
عنه بل يندب له ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك على القولين والقديم
هنا هو الاظهر المفتى به للاخبار الصحيحة عليه كخبر الصحيحين من مات وعليه
صيام صام عنه وليه **قال** النووي وليس للجديد ما يوجه من السنه والخبر
الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القايل بالصوم
وعلى القديم الولي الذي يصوم عنه كل قريب للميت وان لم يكن عاصبا ولا وارثا
ولا ولي مال على المختار **لما** في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم **قال** لامراة
قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها **فقال** صومي عن امك
قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة وقد قيل بكل منهما
فان اتفقت الورثة على ان يصوم واحد جاز فان تنازعوا ففي فوايد المهذب
للفارقي انه يقسم على قدر مواريثهم وعلى القديم لو صام عنه اجنبي باذنه
بان اوصى به او باذن قريبه صح قياسا على الحج **قال** في المجموع ومذهب
الحسن البصري انه لو صام عنه ثلاثون بالاذن يوما واحدا اجزاه **قال** وهو
الظاهر الذي اعتقده وخرج بقيد المسلم فيما مر ما لو ارتد ومات لم يصم عنه
ويتعين الاطعام قطعا كما قاله في القوت ولو مات المسلم وعليه صلاة او اعتكاف
لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم ورودها ويستثني من ذلك ركعتا الطواف فانها
تجوز تبعا للحج وما لو نذر ان يعتكف صياما فان البغوي **قال** في التهذيب ان قلنا
لا يفرد الصوم عن الاعتكاف اي وهو الاصح وقلنا بصوم الولي فهذا يعتكف
عنه صياما وان كانت النيابة لا تجري في الاعتكاف **والشيخ** وهو من جاوز الاربعين
والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه **ان عجز** كل منهم **عن الصوم** بان كان

يلحقه به مشقه **يفطر ويطعم** ان كان حرا **عن كل يوم مد لقوله تعالى**
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان كلمة لا مقدره اي لا يطيقونه الا بجهد
المراد يطيقونه حال الشباب ثم يجز ون عنه بعد الكبر **تنبيه** قضية اطلاق
المصنف انه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير وفائدته استقرارها
في ذمة الفقير وهو الاصح على ما يقتضيه كلام الروضه واصلها وجوي عليه بن
المقري وقول المجموع ينبغي ان يكون الاصح هنا عكسه لانه عاجز حاله التكليف
بالفدية مردود بان حق الله تعالى المالي اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب بقيت
في ذمته وهل الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم او واجبة ابتداء وجهان
في اصل الروضه اصحهما في المجموع الثاني وخرج بالحر الرقيق فلا فدية عليه
اذا افطر لكبر او مرض ومات رقيقا **والحامل** ولو من زنا **والمرضع** ولو مستاجرة
او متبرعة **اذا خافتا** من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض
على انفسهما ولو مع الولد **افطرتا** اي وجب عليهما الافطار **ووجب عليهما**
اي مع القضاء بلا فدية كالمريض فان قيل اذا خافتا على انفسهما مع ولديهما فهو فطر
ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية قياسا على ما سيأتي **اجيب** بان الاية
وهي **قوله** ومن كان مريضا الى اخرها وردت في عدم الفدية فيما اذا
افطرتا خوفا على انفسهما فلا فرق بين ان يكون الخوف مع غيرهما او لا **فرع خافت**
منه **على اولادهما** فقط بان تخاف الحامل من اسقاطها والمرضع بان يقل اللبن
فيهلك الولد **افطرتا** ايضا **ووجب عليهما القضاء للافطار والكفارة** وان
كانتا مسافرتين او مريضتين لما روي ابو داود والبيهقي باسناد حسن عن ابن
عباس في **قوله تعالى** وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حق
حينئذ والقول بنسخه قول اكثر العلماء **وقال** بعضهم انه محكم غير منسوخ
بتاويله بما مر في الاحتياج **تنبيه** يلحق بالمرضع في ايجاب الفدية مع القضاء
من افطر لانقاذ آدمي معصوم او حيوان محترم مشرف على هلاك بغرق او غيره

فجر

يجب عليه الفطر اذا لم يمكنه تخليصه الا بفطره فهو فطر ارتفق به شخصان وهو
حصول الفطر للمضطر والخلاص لغيره فلو افطر لتخلص مال لا فدية لانه لم يرتفق
به الا شخص واحد ولا يجب الفطر لاجله بل هو جايز بخلاف الحيوان المحترم
فانه يرتفق بالفطر شخصان وان نظر بعضهم في البهيمة لانهم نزلوا الحيوان
المحترم في وجوب الدفع عنه منزلة الادمي المعصوم ولا يلحق بالحامل والمرضع
في لزوم الفديه مع القضا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع بل يلزمه القضا
فقط ومن اخر قضا رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان **بغير** فقط اخر لزمه
مع القضا لكل يوم مد لان ستة من الصحابه رضي الله عنهم قالوا بذلك ولا مخالف
لهم ويأتي بعد هذا التاخير **قال في المجموع** ويلزمه المد بدخول **آخر** ما **لم**
يمكنه القضا لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فديه عليه بهذا التاخير اه
فايدة وجوب الفديه هنا للتاخير وفدية الشيخ الهرم ونحوه لاصل الصوم
وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت ويتكرر المد اذا لم يخرجه بتكرر
السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل ولو اخر قضا رمضان مع امكانه حتى
دخل رمضان اخر فات اخرج من تركته على الجديد التابق لكل يوم مدان مد
لفوات الصوم ومد للتاخير وعلى القديم وهو صوم الولي اذا صام حصل
تداركه اصل الصوم ووجبت فدية التاخير **والكفارة** ان يخرج **عن كل**
يوم مد وهو كما سبق **رطل وثلث بالعراقي** اي البغدادي وبالكيل نصف
قدح بالمصري ومصرف الفديه للفقرا والمساكين فقط دون بقية الاصناف
الثمانيه المارة في قسم الصدقات **لقوله تعالى** وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين والفقير اسوا حالا منه فاذا جاز صرفها الى المسكين فالفقير
اولى ولا يجب الجمع بينهما وله صرف امداد من الفديه الى شخص واحد لان
كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز
صرفه الى شخصين لان كل مد فدية تامة وقد اوجب الله تعالى صرف الفديه

الى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين الى شخص واحد
كما لا يمتنع ان ياخذ الواحد من زكاة متعددة وجنس الفديه جنس الفطرة
ونوعها وصفتها وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر ويعتبر في المد الذي يخرجه
هنا وفي الكفارات ان يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في
فتاويه وكذا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم **تنبيه** تعجيل فدية التاخير
قبل دخول رمضان الثاني ليوخر القضا مع الامكان جايز في الاصح كتعجيل الكفارة
قبل الحنث المحرم ويحرم التاخير ولا شيء على المعذور ولا الزمن ولا من اشتدت
مشقة الصوم عليه لتاخير الفديه اذا اخرها عن السنة الاولى وليس لهم
ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فاكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين
بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه او في ليلته فانه جايز **والمريض** وان
تعدى بسببه **والمسافر سفرا طويلا** مباحا **يفطران** بنية الترخص **ويقضيان**
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر
ولا بد في فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم وان خاف على نفسه الهلاك لزيادة
منفعة عضو وجب عليه الفطر **قال تعالى** ولا تقتلوا انفسكم **وقال**
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة **ثم** ان كان المرض مطبقا فله ترك النية
او متقطعا كأن تحم وقتا دون وقت نظر ان كان محموما وقت الشروع جاز له
ترك النيه والا فعليه ان ينوي فان عاد المرض واحتاج الى الافطار افطر ولو
غلب عليه الجوع والعطش حكم المريض **واما** المسافر السفر المذكور فيجوز له
الفطر ان لم يتضرر به ولكن الصوم افضل لما فيه من براءة الذمة وعدم اخلاء
الوقت عن العباده ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم **اما** اذا تضرر
به لنحو مرض او الم يشق عليه احتمالا له فالفطر افضل لما في الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم راى رجلا صايما في السفر قد ظلل عليه **فقال** ليس من البر
ان تصوموا في السفر **نعم** ان خاف من الصوم تلف نفس او عضو او منفعة

يوم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفى ولو لم يتضرر بالصوم في الحال
ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج او غزو فالفطر افضل كما نقله الرافعي
في كتاب الصوم عن التتمة واقره **تنبيه** سكت المصنف عن صوم التطوع
وهو مستحب لما في الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار
سبعين خريفا ويتاكد صوم يوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى صومهما **وقال** الهما يوما ان تعرض فيهما الاعمال فاحب
ان يعرض عملي وانا صايم وصوم يوم عرفه وهو تاسع ذي الحجه لغير الحاج
لخبر مسلم صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده وصوم عاشوراء
وهو عاشر المحرم **لقوله** صلى الله عليه وسلم احتسب على الله ان يكفر
السنة التي قبله وصوم تاسوعا وهو تاسع المحرم **لقوله** صلى الله عليه
وسلم لان بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله وصوم ستة
من شوال **لقوله** صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر وتتابعها افضل عقب العيد ويكره افراد يوم الجمعه
بالصوم **لقوله** صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعه الا ان يصوم
يوما قبله او يوما بعده وكذا افراد السبت او الاحد **لخبر** لا تصوموا يوم
السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم
الاحد وصوم الدهر غير يومي العيد وايام التشريق مكروه لمن خاف به
ضررا او فوت حق واجب او مستحب ومستحب لغيره لاطلاق الادلة ويحرم
صوم المراة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه **لخبر** الصحيحين لا يحل لامراة
ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ومن تلبس بصوم تطوع او صلاة
فله قطعهما امر الصوم **فلقوله** صلى الله عليه وسلم الصايم المتطوع
امير نفسه ان شا صام وان شا افطر واما الصلاة فقياس على الصوم
ومن تلبس بصوم واجب او صلاة واجبه حرم عليه قطعه سوا الا ان

قضاوه على الفور كصوم من تعدي بالفطر واخر الصلاة بلا عذر ام لا بان لم يكن تعدي بذلك **تتمه** افضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم باقي الاشهر الحرم ثم شعبان **فصل** في الاعتكاف وهو لغة اللبث والحبس وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيه والاصل فيه قبل الاجماع **قوله تعالى** ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان **ثم** اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى **ثم** اعتكف ازواجه من بعده وهو من الشرايع القديمه **قال تعالى** وعهدنا الي ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين **والاعتكاف سنه** موكده وهي **مستحبه** اي مطلوبه في كل وقت في رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق الادله **قال** الزركشي فقد روي من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره لطلب ليلة القدر فيحييها بالصلاة والقراة وكثرة الدعا فانها افضل ليالي السنه **قال تعالى** ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيح من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهي مختصة في العشر الاخير كما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى وعليه الجمهور وانها تلزم ليلة بعينها **وقال** المزني وابن خزيمه انها منتقله في ليالي العشر جمعا بين الاحاديث واختاره في المجموع والمذهب الاول **قال** النووي في شرح مسلم ولا ينال فضلها الا من اطلعه الله عليها لكن قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتي يحوز الفضيلة على اليقين فظاهر هذا انه يجوز فضيلتها سوا اطلع عليها امر لا وهذا اولي **نعم** حال من اطلع عليها كما اذا قام بوظايفها وروي عن ابي هريرة مرفوعا من صلى العشا الاخيره

في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله تعالى الي انها ليلة الحادي والعشرين **وقال** ابن عباس وابي هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب اكثر اهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا ومن علاماتها طلقة لا حاره ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضا ليس فيها كثير شعاع ويندب ان يكثر في ليلتها من قوله **اللهم** انك عفو تحب العفو فاعف عنا وان يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها وخصت بها هذه الامه وهي باقيه الي يوم القيامة **ويسن** لمن راعاها ان يكثمها **وله** اي الاعتكاف **شرطان** اي ركنان فمراده بالشرط ما لابد منه بل اركانه اربعه كما ستعرفه **الاول النيه** بالقلب كغيره من العبادات وتجب نيه فرضيه في نذره ليتميز عن النفل وان اطلق الاعتكاف بان لم يقدر له مده كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جددها سوا اخرج لتبرز ام لغيره لان ما مضي عباده تامه فان عزم على العود كانت هذه العزيمه تايمه مقام النيه ولو قيده بمدة كيوم وشهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النيه ايضا وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب تجديدها وان طال الزمن لانه لابد منه فهو كالمستثني عند النيه لان نذر مدة متتابعه فخرج لعذر لا يقطع التتابع فلا يلزمه تجديد سوا خرج لتبرز ام لغيره **والثاني اللبث** بقدر ما يسمي عكوفا اي اقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمانينه في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها ولا يجب السكوت بل يكفي التردد فيه واشار الي الركن الثالث **بقوله في المسجد** فلا يصح في غيره للاتباع رواه الشيخان وللاجماع **ولقوله تعالى** ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والجامع اولي من بقية المساجد لكثرة الجماعه فيه وليلا يحتاج الي الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة متتابعه فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه
ولو عين الناذر في نذره مسجد مكه او المدينه او الاقصى تعين فلا يقوم
غيرها مقامها لمزيد فضلها **قال** صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه
الشيخان ويقوم مسجد مكه مقام الاخرين لمزيد فضلته عليهما ويقوم
مسجد المدينه مقام الاقصى لمزيد فضله عليه فلو عين مسجدا غير الثلاثة
لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين والركن الرابع معتكف وشرط
اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف ببضد شيء
منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث اكبر
بالمسجد **ولا يخرج من** المسجد في **الاعتكاف المنذور** ولو غير مقيد
بمدة ولا تتابع **الا لحاجة الانسان** من بول وغايط وما في معناهما كالغسل
من جنابه ولا يضر ذهابه لتبرزه بدار له لم يخش بعدها عن المسجد ولا
له دار اخرى اقرب منها او تخمش ولم يجد بطريقه مكانا لا يقابه فلا ينقطع
التتابع به فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة
له للمشقة في الاول والمنة في الثاني **اما** اذا كان له اخرى اقرب منها او
تخمش بعدها ووجد بطريقه مكانا لا يقابه فينقطع التتابع بذلك لاغنائه
بالاقرب في الاولى واحتمال ان يأتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول
يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الاسراع بل يمشي على
سجيته المعهوده واذا فرغ منها واستبحى فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه
يقع تتابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز وضبط
البغوي التخمش بان يذهب اكثر الوقت في التبرز الى الدار ولو عاد مريضا
في طريقه او زار قادما في طريقه لقضاء حاجة لم يضر ما لم يعدل عن طريقه
ولم يتمطل وقوفه فان طال او عدل انقطع بذلك تتابعه ولو صلى في طريق

على

على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل اليها عن طريقه جاز والا فلا ولا ينقطع
التتابع بخروجه بعذر كنسيان لاعتكافه وان طال زمنه **او عذر من حيض**
او نفاس ان طال مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلو عنه غالبا او جنابه من احتلام
لتحريم المكث فيه حينئذ **او عذر مرض** ولو جنونا او اغمى **لا يمكن القيام**
معه اي يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب
او يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى
الخروج كصداع وحمى خفيفه فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض
الخوف من لص او حريق ولا ينقطع التتابع بخروج موذن راتب الى منارة
منفصله عن المسجد قريبه منه للاذان لانها مبنيته له معدوده من توابعه
وتداعتاد الراتب صعودها والف الناس صوته فيعذر فيه ويجعل زمن
الاذان كالمستثنى من اعتكافه ويجب في اعتكاف منذور متتابع قضاء زمن
خروج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابه غير
مفطرة لانه غير معتكف فيه الا زمن خوف تبرز ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه
عادة كاكل وغسل جنابه واذان موذن راتب فلا يجب قضاوه لانه مستثنى
ان لابد منه ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس
ويبطل الاعتكاف المنذور وغيره **بالوطئ** من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف
سواء وطئ في المسجد ام خارجه عند خروجه لقضاء حاجة او نحوها لمنافاته
العباده البدنيه **واما** المباشره بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبله فتبطله
ان انزل والا فلا تبطله لما مر في الصوم وخرج بالمباشرة ما اذا نظر وتفكر فانزل
فانه لا يبطل وبالشهوه ما اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه او بلا قصد فلا تبطله
اذا انزل والا استمنا كالمباشرة ولو جامع ناسيا للاعتكاف او جاهلا فكجماع الصائم
ناسيا صومه او جاهلا فلا يضر كما مر في الصيام ولا يضر في الاعتكاف التطيب
والتزين باغتسال او قص شارب ولبس ثياب حسنه ونحو ذلك من دواعي الجماع

لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم تركه ولا امر بتركه والاصل بقاؤه على الاباحة
وله ان يتزوج ويزوج بخلاف المحرم ولا يكره له التأيح في المسجد كما في غيره
والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر منها كرهت لحرمته الاكتابة العلم فلا يكره
الاكثار منها لانها طاعة كتعليم العلم ذكره في المجموع وله ان ياكل ويشرب
ويغسل يده فيه والاولى ان ياكل في سفرة ونحوها وان يغسل يده في طست
ونحوها ليكون انظف للمسجد ويجوز نضحه مستعمل خلافا لما جزم به البغوي
البغوي من الحرمة لانتفائهم على جواز الوضوء فيه واسقاط مايه في ارضه مع
انه مستعمل ويجوز الاحتجام والفصد فيه في انا مع الكراهة اذا امن تلويثه
المسجد ويجوز البول في انا والفرق بين ما تقدم وبينه ان الدم اخف منه لما
مر انه يعفى عنها في محلها وان كثرت اذا لم تكن بفعله وان اشتغل المعتكف بالغ
والعلم فزيادة خير لانه طاعة في طاعة خاتمة **يسن** للمعتكف الصوم للاتباع
والخروج من خلاف من اوجبه ولا يضر الفصل بل يصح اعتكاف الليل وحده لخبر
الصحيحين ان عمر رضي الله عنه **قال** يا رسول الله اني نذرت اعتكف ليلة
في الجاهلية **قال** اوف بنذرك فاعتكف ليله ولخبر انس ليس على المعتكف
صيام الا ان يجعله على نفسه ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انه انقضى قبل
نذره لم يلزمه شيء لان اعتكاف شهر قبل مضي محال وهل الافضل للمتطوع
بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض اودوام الاعتكاف **قال** الاصحاب هما
وقال ابن الصلاح ان الخروج لها مخالف للسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا **وقال** البلقيني ينبغي ان يكون موضع النص
في عيادة الاجانب اما ذو الرحم والاقارب والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج
لعيادتهم افضل لاسيما اذا علم انه يشق عليهم وعبارة القاضي حسين مصرحة بذلك
وهذا هو الظاهر **كتاب الحج** بفتح المهملة وكسرها لغتان فيه
لهما في التتبع وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه كما

قاله في المجموع وهو فرض على المستطيع **لقوله تعالى** ولله على الناس
حج البيت الآية ولحديث بني الاسلام على خمس ولحديث حجوا قبل ان لا تحجوا
قالوا كيف نحج قبل ان لا نحج **قال** ان تقعد العرب على بطون الاودية يمنعون
الناس السبيل وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده الا ان يكون قريب
عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وهو من الشرائع القديمة **روي**
ان ادم عليه الصلاة والسلام قال له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك
بهذا البيت لسبعة الاف سنة **وقال** صاحب التجريد ان اول من حج آدم
عليه السلام وانه حج اربعين سنة من الهند ماشيا وقيل ما من نبي الا حجه
وقال ابن اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت وادعى
بعض من الف في المناسك ان الصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة واختلفوا
متى فرض فقيل قبل الهجرة حكاه في النهاية والمشهور انه بعدها وعليه قيل
فرض في السنة الخامسة من الهجرة وجزم به الرافعي في الكلام على ان الحج على
الفور **وقيل** في السنة السادسة وصححاه في كتاب السير ونقله
في المجموع عن الاصحاب وهذا هو المشهور ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة
لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهي حجة الوداع
ولخبر مسلم اعجنا هذا لعامنا ام للابد قال لا بل للابد **واما** حديث البيهقي
الامر في الحج في كل خمسة اعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم
من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حج حرم الله
شعره وبشره على النار قد يجب اكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عند افساد التطوع
والعمرة فرض في الاظهر **لقوله تعالى** واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين
وعن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال
نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة **واما** خبر الترمذي عن جابر سيل النبي
صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا وان تعتمر خير **قال** في المجموع

اتفق الحفاظ على ضعفه ولا تجب في العمر الا مرة **وشرائط وجوب الحج** اي والعمرة
سبعة بل ثمانيه كما ستعرفه الاول **الاسلام** فلا يجبان على كافر اصلي وجوب
مطالبة كما في الصلاة **اما** المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه فان اس
معسرا استقر في ذمته بتلك الاستطاعة او موسرا ومات قبل التمكن حج واعتمر
عنه من تركته ولو ارتد في اثنا نسكه بطل في الاصح فلا يمضي في فاسد
والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا يجبان على صبي ومجنون لعدم تكليفهم
كسائر العبادات **والرابع الحرية** فلا يجبان على من فيه رق لان منافعه
مستحقه لسيده وفي ايجاب ذلك عليه اضرار لسيده **والخامس الاستطاعة**
كما يعلم ذلك من كلامه فلا يجبان على غير مستطيع لمفهوم الا به والاستطاعة
نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط احدها **وجود الزاد** الذي يكفيه
واوعيته حتى السفرة وكلفة ذهابه لمكه ورجوعه منها الي وطنه وان لم يكن
له فيه اهل وعشيره فلو لم يجد ما ذكر ولكن كان يكسب في سفره ما يفي بزاده
وباقي مونه وسفره طويل مرحلتان فاكثر لم يكلف النسك ولو كان يكسب في يوم
كفاية ايام لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع
بين تعب السفر والكسب فيه مشقه عظيمه وان قصر سفره وكان يكسب في يوم
كفاية ايام الحج كلف الحج بان يخرج له لقلة المشقه حينيذ وقدر في المجموع
ايام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجه وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر
النفر الاول فان لم يجد زادا واحتاج ان يسال الناس كره له اعتمادا على السؤال
ان لم يكن له كسب والامنع بناء على تحريم المسيله للمكتسب كما بحثه الاذرعي والزركشي
من شروط الاستطاعة **وجود الراحله** الصالحه لمثله بشراء او استيجار بثمن او اجره
مثل لمن بينه وبين مكه مرحلتان فاكثر قدر علي المشي ام لا لكن يندب للقادر عليه
المشي الحج خروجا من خلاف من اوجبه ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو
قوي علي المشي يلزمه الحج لعدم المشقه فلا يعتبر في حقه وجود الراحله فان ضعف

والاستطاعة بغيره

عن المشي بان عجز او لحقه ضرر ظاهر فكالبعيد عن مكه فيشترط في حقه وجود
الراحله وان لحقه بالراحله مشقة شديده اشترط محمل وهو الخشبه التي
يركب فيها ببيع او اجاره بعوض مثله دفعا للضرر في حق الرجل ولانه استر
للانثي واحوط للخنثي واشترط شريك ايضا مع وجود المحمل يجلس في الشق
الاخر ليتعذر ركوب شق لا يعادله شيء فان لم يجده لم يلزمه النسك وان
وجد مونة المحمل بتمامه او كانت العاده جاريه في مثله بالمعادله بالاثقال كما هو
ظاهر كلام الاصحاب ويشترط كون ما ذكر من الزاد والراحله والمحمل والشريك
فاضلين عن دينه حالا كان او موجلا وعن كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه
وايابه وعن مسكنه اللايق به المستغرق لحاجته وعن عبد يليق به ويحتاج
اليه لخدمته ويلزمه صرف مال تجارته الي الزاد والراحله وما يتعلق بهما **والشرط**
السادس للوجوب تخلية الطريق اي امنه ولو ظن في كل مكان يحسب ما يليق
به فلو خاف في طريقه علي نفسه او عضوه او نفس محترمه معه او عضوها او ماله
ولو يسيرا سبعا او عدوا او رصدا ولا طريق له سواه لم يجب النسك عليه
لحصول الضرر والمراد بالامن الظن حتي لو كان الخوف في حقه وحده قضي من
تركته كما نقله البلقيني عن النص **ويجب** ركوب البحر ان غلبت السلامه في ركوبه
وتعين طريق كسلوك طريق البر عند غلبة السلامه فان غلب الهلاك او استوي
الامران لم تجب بل يحرم لما فيه من الخطر **والسابع امكان المسير** الي مكه بان
يكون قد بقي عليه من الوقت مما يتمكن فيه من السير المعتاد لاداء النسك وهذا
هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الايمه وان اعترضه ابن الصلاح فانه يشترط
لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووي **ما قاله** الرافعي وقال السبكي
ان نص الشافعي ايضا يشهد له ولا بد من وجود رفقة خرج معهم في الوقت الذي
جرت عادة اهل بلده للخروج فيه وان يسيروا السير المعتاد فان خرجوا قبله
او اخروا الخروج بحيث لا يصلون مكه الا باكثر من مرحلة في كل يوم او كانوا يسيرون

شبكة الألوكة www.alukah.net

فوت العاده لم يلزمه الخروج هذا ان احتيج الي الرفقه لدفع الخوف فان امن
الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة للرفقه ولا نظر الي الوحش
بخلافها فيما مر في التيمم لانه لا بدل لما هنا بخلاف **ثم** والثامن من شروط
الوجوب وهو من شروط الاستطاعه ان يثبت على الراحله او في محمل ونحو
بلا مشقه شديده لكبر ونحوه انتفى عنه استطاعة المباشره ولا تضر مشقه
تحتمل في العاده ويشترط وجود ماء وزاد محال يعتاد حملها منها بثمن مثل
زمانا ومكانا ووجود علف دابه كل مرحلة وخروج نحو زوج امراة كحرمها
وعبدها او نسوة ثقاة معها لئلا من على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المراة
يومين الا ومعها زوجها او محرم ويكفي في الجواز لفرضها امراة واحدة وسنرد
وحدها ان امنت ولو كان خروج من ذكر باجرة فيلزمها اجرته اذ لم يخرج الا بها
فيشترط في لزوم النسك لها قدرتها علي اجرته ويلزمها اجرة المحرم كقايد اعمى
والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب النسك عليه فيصح احرامه وينفق عليه
من ماله لكن لا يدفع له المال ليلا يبذره بل يخرج معه الولي بنفسه ان شا ينفق
عليه في الطريق المعروف او ينصب له شخصا ثقه ينوب عن الولي ولو باجرة مثل
ان لم يجد متبرعا لينفق عليه في الطريق بالمعروف والظاهر ان اجرته كاجرة من
يخرج مع المراة **والنوع** الثاني استطاعة بغيره فتجب انابه عن ميت غير من
عليه نسك من تركته كما يقضي منها ديونه ولو فعله عنه اجنبي جاز ولو
بلا اذن كما يقضي ديونه بلا اذن وعن معضوب بضاد معجمة اي عاجز عن
النسك بنفسه لكبر او غيره كمشقة شديدة بنفسه وبين مكه مرحلتان فاكثر
اما باجرة مثل فضلت عما مر في النوع الاول غير مونة عياله سفرا لانه اذا لم
يمكنه تحصيل مونتهم او بوجود مطيع بنسك سوا كان اصله ام فرعه ام اجنبي
بشرط كونه غير معضوب موثوقا باداء فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معضوب
على الكسب او السوال الا ان يكسب في يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين ولا

عليه

١٧١

عليه انابه مطيع بمال للاجرة لعظم المنه بخلاف المنه في بدل الطاعه بنسك بدليل
ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه
في الاشغال **تنبيه** سكت المصنف عن شروط صحة النسك فيشترط
لصحته الاسلام فلا يصح من كافر اصلي او مرتد لعدم اهليته للعباده ولا يشترط
فيه تكليف فلولي مال ولو نما ذونه احرام عن صغير ولو مميزا لخبر مسلم عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحا فقرعت امراة فاخذت
بعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج **قال**
نعم ولك اجر وعن مجنون قياسا على الصغير ويشترط للمباشرة مع الاسلام
التمييز ولو من صغير او رقيق كما في سايز العبادات فللمميز ان يحرم باذن
وليه من اب **ثم** جد **ثم** وصي **ثم** حاكم او قيمه ويشترط لوقوعه
عن فرض الاسلام مع الاسلام والتمييز البلوغ والحريه ولو غير مستطيع
فيجزي ذلك من فقير لكمال حاله فهو كما لو تكلف المريض المشقه وحضر
الجمعة لا من صغير ورقيق ان كملا بعده لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه
حجة اخري وايما عبد حج **ثم** عتق فعليه حجة اخري فالمراتب المذكورة
للصحة والوجوب اربع الوجوب والصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع
عن فرض الاسلام **واركان الحج اربعه** بل ستة كما ستعرفه **الاول**
الاحرام به مع النيه اي نية الدخول في الحج لخبر انما الاعمال بالنيات
والثاني الوقوف بعرفه لخبر الحج عرفه **والثالث الطواف** لقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق **والرابع السعي** لما روي الدارقطني وغيره باسناد
حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في السعي وقال
يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم **والخامس** الحلق او التقصير
لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف **والسادس** ترتيب المعظم
بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق او التقصير

والطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا
عني مناسككم وقد عد في الروضة كاصلها اركانا وفي المجموع شرطا الاول اصح
كما في الصلاة ولا دخل للجبر في الاركان **واركان العمرة اربعة اشيا** بل في
كما ستعرفه الاول **الاحرام** والثاني **الطواف** والثالث **السعي** والرابع
الحلق في احد القولين القايل بانه نسك وهو الاظهر ومثله التقصير والـ
الخامس الترتيب في جميع اركانها على ما ذكرناه تنبيهان **الاول** الافضل
ان يعين في احرامه النسك الذي يحرم به بان ينوي حجا او عمرة او كليهما فلو
احرم بحجتين او عمرتين انعقدت واحدة فان احرم واطلق بان لا يزيد على
نفس الاحرام فان كان في اشهر الحج صرفه الى ما شا بالنيه من النسكين او كليه
ان صلح الوقت لهما **ثم** بعد النيه يأتي بما شاء فلا يجزي العمل قبل النيه
فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه للعمرة وان كان في غير اشهره
انعقد عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره لان الوقت لا يقبل غير العمرة **وسن**
النطق بنية وتلبية **فيقول** بقلبه ولسانه نويت الحج او العمرة او هما لبيك
اللهم لبيك الى اخره كما سياتي **ولا يسن** التلبيه في طواف ولا سعي لان ما
اذكارا خاصه **ويسن** الغسل للاحرام ولدخول مكه وللوقوف بعرفه ولمن
غداة النحر وفي ايام التشريق للرمي فان عجز عن الغسل تيمم **ويسن** ان
يطيب مريد الاحرام بدنه للاحرام ولا باس باستدامته بعد الاحرام **ولا يسن**
تطييب ثوبه خلافا لما في المنهاج **ويسن** خضب يدي امراة للاحرام الكائنة
بالحنا لانهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشي منه **ويسن** ان يصلي مريد
الاحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام والافضل ان يحرم الشخص اذا
توجه لطريقه **ويسن** للمحرم اكثار التلبيه في دوام احرامه ويرفع الذكر
صوته بها ويتاكد عند تغاير الاحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط
رفقه واقبال ليل او نهار ولفظها لبيك **اللهم** لبيك لبيك لا شريك لك

لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك واذا راى ما يعجبه او يكرهه
ندب ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخره واذا فرغ من تلبيته صلى
وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى الجنه ورضوانه واستعاذ
به من النار والافضل دخول مكة قبل الوقوف بعرفه والافضل دخولها من
ثنية كدا بالفتح والمد وهي العليا وان لم تكن بطريقه ويخرج من ثنية كدا بالضم
والقصر وهي السفلي والثنيه الطريق الضيق بين الجبلين واذا دخل مكة
وراى الكعبه او وصل محل رويتها ولم يرها لعمي او ظلمة او نحو ذلك **قال**
ندبا رفع ايديه **اللهم** زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابه وزد من
شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا **اللهم** انت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وندخل المسجد من باب بني شيبه
وان لم يكن بطريقه ويبدا بطواف القدوم الا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت
صلاة ويختص بطواف القدوم حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن دخل الحرم
لا لنسك بل لنحو تجارة سن له احرام بنسك **التنبيه** الثاني **واجبات**
الطواف واجبات الطواف بانواعه ثمانيه الاول ستر العوره والثاني طهر عن
حدث اصغر واكبر وعن نجس كما في الصلاة فلو زال في الطواف جدد الستر والطهر
وبنى على طوافه والثالث جعل البيت عن يساره ما ان لقا وجهه والرابع بدوه
بالحجر الاسود محاذيا له او لجزيه في مروره ببدنه فلو بدا بغيره لم يحسب ما طافه
فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو ازيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله
ولو مشى على الشاذروان وهو الخارج عن عرض جدار البيت او مس الجدار
في موازاته او دخل من احدي فتحتي الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح
طوافه الخامس كونه سبعا والسادس كونه في المسجد والسابع نية الطواف
ان استقل بان لم يشمله نسك والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم وسنته
ان يمشي في كله الا لعذر كمرض وان يستلم الحجر الاسود اول طوافه وان يقبله

وان يقبله ويسجد عليه ويفعل بمحاله اذا ازيل كذلك فان عجز عن التقبيل استلم
بيده فان عجز عن استلامه اشار اليه بيده ويراعي ذلك الاستلام وما بعده في كل
طوفه ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما وبين استلام
الركن اليماني ولا يسن تقبيله وللطواف سنن اخر ادعيه ذكرتها في شرح المهذب
وغيره التنبيه الثالث واجبات السعي ثلاثة الاول ان يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة والثاني ان يسعى بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي
وطواف القدوم الوقوف بعرفه ومن سعى بعد طواف قدوم لم يسن له اعادته بعد
طواف الافاضه وله سنن ذكرتها في شرح المنهاج وغيره التنبيه الرابع
واجب الوقوف بعرفه حضوره بجزء من ارضها وان كان مارا في طلب ابق
بشرط كونه محرما اصلا للعباده لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف ولا باس بالنوم
ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفه الي فجر يوم النحر ولو وقفوا
اليوم العاشر غلطا ولم يقفوا على خلاف العادة اجزاهم وقوفهم فان وقفوا
على خلاف العاده وجب القضا وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشياء
بل خمسة كما ستعرفه وغاير المصنف بين الركن والواجب وهما مترادفان لان
هذا الباب فقط فالفرض ما لا توجد ماهية الحج الا به والواجب ما يجبر بترك
بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله الاول الاحرام من الميقات ولو من
اخره والافضل من اوله والميقات في اللغه الحد والمراد به هنا زمان العباده
ومكانها فالميقات الزماني للحج شوال وذو القعده وعشر ليال من ذي الحجه فلو
احرم في غير وقته انعقد عمرة وجميع السنة وقت لاحرام العمرة وقد يتضيق
الاحرام بها لعوارض منها ما لو كان محرما بحج فان العمرة لا تدخل عليه ومنها
ما لو احرم بها قبل تفرغه لاشتغاله بالرمي والمبيت ومنها ما لو كان محرما بعمرة فان
العمرة لا تدخل على اخرى واما الميقات المكاني للحج في حق من بمكه سواء
من اهلها امر لا نفس مكه واما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفه

وهي على نحو عشر مراحل من مكه والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب
الجحفه وهي قريه كبيره بين مكة والمدينه قال في المجموع على نحو ثلاث
مراحل من مكه ميقات المتوجه من تهامة اليمن يلملم وهو موضع على مرحلتين
من مكه وميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وهو على جبل على
مرحلتين من مكه وميقات المتوجه من المشرق والعراق وغيره ذات عرق
وهي قريه على مرحلتين من مكه والاصل في المواقيت خبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينه ذا الحليفه ولاهل الشام الجحفه ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتي عليهن
من غيرهن ممن اراد الحج والعمره ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا
حتى اهل مكة من مكه فائده قال بعضهم سالت احمد ابن حنبل في
اي سنة اقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الاحرام قال سنة
عام حج ومن سلك طريقا لا ينتهي الي ميقات احرم من محاذاته فان حاذى
ميقاتين احرم من محاذات اقربهما اليه فان استويا في القرب اليه احرم من
محاذات ابعدهما من مكه وان لم يحاذ ميقاتا احرم على مرحلتين من مكه ومن مسكنه
بين مكه والميقات فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده
فميقاته موضعه ومن وصل اليه مريدا نسكا لم تجز مجاوزته بغير احرام
بالاجماع فان جاوزه لزمه العود ليحرم منه الا اذا اضاق الوقت او كان الطريق
مخوفا فان لم يعد لعذر او غيره لزمه دم وان احرم ثم عاد قبل تلبسه
بنسك سقط الدم عنه والا فلا وميقات العمره المكاني لمن هو خارج الحرم
ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الي ادني الحل ولو بامثل من خطوة فان
لم يخرج واتي بافعال العمرة اجزاه في الاظهر ولكن عليه دم فلو خرج الى ادني
الحل بعد احرامه وقبل الطواف والسعي سقط عنه الدم وافضل البقاع الحل
الجعرانه ثم التنعيم ثم الحديبيه والواجب الثاني رمي الجمار الثلاث

كل يوم من ايام التشريق الثلاث ويدخل رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال
شمسه ويخرج وقت اختياره بغروبها **واما** وقت جوازه فالى اخر
ايام التشريق فان نفر او انفصل من مني بعد الغروب او عاد لشغل في اليوم
الثاني بعد رميه جاز وسقط مبيت الليلة الثالثه ورمي يومها وشرط
لصحة الرمي ترتيب الجمرات بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم
الى الوسطى **ثم** الى جمرة العقبة **تنبيه** لو قال المصنف والرمي للكل
اختصر واجود ليشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر فانه واجب يجبر تركه بدم
ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختياره الى غروب شمس يوم النحر
وقت الجواز فالى اخر ايام التشريق ويشترط في رمي النحر وغيره كونه سبع مرات
وكونه بيده لانه الوارد وكونه بحجر فيجزي بانواعه وقصد المرمي وتحقق
اصابته بالحجر **قال** الطبري ولم يذكروا في المرمي حدا معلوما غير ان
كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمي بجنبه على الارض ولا يبعد عنه احتياطا
وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سقط
من الحصى وحده بعض المتاخرين بثلاثة اذرع من سائر الجوانب الا في جمرة
العقبة فليس لها الا وجه واحد وهو قريب مما تقدم **والواجب الثالث**
الحلق على القول بانه استباحة محظور وهو مرجوح والمعتمد انه ركن على
القول الاظهر انه نسك كما مر بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته وحينئذ يتجه
للمصنف ما ذكره من العود بابدال هذا المرجوح بالمبيت بمزدلفه فانه واجب على
الاصح وتجبر تركه بدم **والواجب** فيه ساعة في النصف الثاني من الليل فاذا
وقع قبل النصف لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم **ويسن**
ان ياخذ منها حصى الرمي وهو سبعون حصاة منها سبع لرمي يوم النحر
وهو ثلاث وستون حصاة لايام التشريق كل واحد احدا وعشرون حصاة
لكل جمرة سبع حصاة **ويسن** ان يرمي بقدر حصى الخذف وهو دون الانملة

طولا وعرضا بقدر الباقلا ومن عجز عن الرمي اناب من يرمي عنه ولو ترك
رميا من يوم النحر وايام التشريق تداركه في باقي ايام التشريق اداء والا
لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات فاكثر **والواجب الرابع** المبيت بمنى
ليالي ايام التشريق معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا
بمبيت معظم الليل فان تركه لزمه دم ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة
لمن لم ينفر النفر الاول كما مر الاشارة اليه **والواجب** الخامس التحرز
عن محرمات الاحرام **واما** طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك
على المعتمد فيجب على غير نحو حايض كنفساء بفراق مكه ولو مكيا او غير حاج ومعتمر
او فارقها لسفر قصير كما في المجموع ويجبر تركه بدم فان عاد بعد فراقه بلا طواف قبل
مسافة القصر وطاف فلا دم عليه وان مكث بعد الطواف لاصلاة اقيمت او شغل
سفر كثير او اذا عاد الطواف **تنبيه** يسن دخول البيت والصلاة فيه
وشرب ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر
ومن لم تقصد المدينة الشريفة لزيارته ان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه
فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب
المنبر **ثم** وقف مستدبر القبلة مستقبل راس القبر الشريف ويبعد منه نحو
اربعة اذرع فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام
عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم **ثم** يتاخر صوب يمينه قدر
ذراع فيسلم على ابي بكر **ثم** يتاخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله
تعالى عنهما **ثم** يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم
ويتوسل به في حق نفسه ويتشفع به الى ربه **واذا** اراد السفر ودع المسجد
بركعتين رائي القبر الشريف واعاد نحو السلام الاول **وسن الحج** كثيره المذكور
هنا منها **سبع** بتقديم السين على الموحده ومشى المصنف في بعضها على ضعيف
كما تعرفه الاولى **الافراد** في عام واحد **وهو تقديم** اعمال **الحج على** اعمال

حسن قوله بين قبره ومنبره في عبارة طول المنبر على ما عليه الاكثر وقيل اكثر من ذلك وفي المجموع ما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة اي الفعل فيها موصل الى الجنة كالجالس في الجنة او انها تكون قطعة من رياض الجنة او انها قطعة نزلت من الجنة لكن هذا غير محقق ولذلك لم تحدث فيها اسطوانات

واحدا

طول

العمرة فان الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة اوجه الاول منها الافراد والثاني التمتع
وهو عكسه والثالث القران بان يحرم بهما معا في اشهر الحج او بعمرة ثم يحج
قبل شروع في طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما وافضلها الافراد ان اعتمر
عامه ثم التمتع افضل من القران وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكونا
من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه والثانية التلبية الاعم
الرمي فيستحب التكبير فيه دولها وتقدم صيغتها ومن لا يحسنها بالعربية يأتي
بها بلسانه والثالثة طواف القدوم وتقدم انه يختص بحلال ويجاء فيه
مكة قبل الوقوف فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف الافاضة لدخول وقته
والرابعة المبيت بمزدلفة على وجه ضعيف والاصح انه واجب كما مر
والخامسة ركعتا الطواف خلف المقام فان لم يتيسر ففي الحجر فان لم يتيسر
ففي المسجد فان لم يتيسر فحيث شاء من الحرم والسادسة المبيت بمنى
ليلة عرفة لانه للاستراحة لا للنسك وخرج بقيد عرفة المبيت بها ليالي
التشريق فانه واجب كما مر بيانه والسابعة طواف الوداع على قول مرجوح
والاظهر انه واجب كما مر بيانه وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة في
شرح التنبيه وغيره ويتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط وجوبا لكن
جزم به النووي في مجموعه وهو المعتمد وان خالف في مناسكه الكبرى فقال
فيه بالاستحباب ولو عبر بالمحيط بضم الميم وبحاءين مهملة بدل المخيط بالخاء
المعجمة لكان اولى ليشمل الخف واللبد والمنسوج ويلبس ندبا ازارا ورداء
ابيضين جديدين والا فمغسولين ونعلين وخرج بالرجل المرأة والخنثى اذ
لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين فصل في محرمات الاحرام وحكم
الفوات وقدم بدأ بالقسم الاول فقال ويحرم على المحرم بحج او عمرة
او لهما امور كثيرة المذكور منها هنا عشرة اشياء الاولى لبس المخيط
وما في معناه كالمنسوج على هيئته والملزق واللبد سواء كان من قطن او جلد

او غير

او غير ذلك في جميع بدنه اذا كان معمولا على قدره على الهيئة المألوفة فيه
فيخرج ما اذا ارتدى بقميص او قبا او اتزر بسراويل فانه لا فدية في ذلك
والاصل في ذلك الاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص
ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد فعلين
فيلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيأ مسه
زعفران او ورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا يلبس القفازين فان
قيل السؤال عما يلبس فاجيب عما لا يلبس ما الحكمة في ذلك اجيب بان
ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه
على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وبان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود
وان لم يطابق السؤال صريحا والثاني تغطية بعض الرأس من الرجل
ولو البياض الذي وراء الاذن سواء ستر البعض الاخر ام لا بما يعد ساترا عرفا مخيطا
كان او غيره كالعمامة والطيلسان وكذا الطين والحناء الشيخين لخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتا لا تخمروا راسه
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وان مسه
فان لبس او ستر ذلك لغير عذر حرم ولزمته الفدية فان كان لعذر من حر او برد
او مداواة كأن جرح راسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الاذى والثالث
ستر بعض الوجه والكفين من المرأة ولو امة كما في المجموع بما يعد ساترا
لا لحاجة فيجوز مع الفدية وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يبتاح ستر جميع راسها
الا به احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يلي الوجه
والمحافظة على ستره بكماله لكن منه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر
من الوجه ويؤخذ من التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة فاذا ارادت

ويظهر في شعر خرج عن محل الرأس انه
لا شيء لستره كما لا يجزئ مسحه في الوضوء
بخامع ان الشيء في كل منهما تابع لما
بالحاء وانما اخر النقض لانه منوط بالشعر
لا البشرة فلم ينسب ما نحن فيه الى الشعر
اه ع ش

المراة ستر وجهها عن الناس ارخت عليه ما يستره كثخوثوب يحاذي عنه ونحو خشبه بحيث لا يقع على الخبعة البشرة وسواء فعلت لحاجة كحر وبرد ام لا ولها لبس المخيط وغيره في الراس وغيره الا القفازين فليس لها ستر الكفين ولا احدهما به للحديث المتقدم وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المراه في يديها ومراد الفقها ما يشمل الخشو وغيره

تنبيه يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع راسه ويلزمه الفدية وله ستر وجهه مع كشف راسه ولا فدية عليه لانا نوجبها بالشك **قال** في المجموع **ويسن** ان لا يستر بالمخيط لجواز كونه رجلا وله ستره بغيره **والرابع ترجيل** اي مد **الشعر** اي شعر راس المحرم او لحيته ولو من المراة **بالدهن** ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم فانه اشعث اغبر كما ورد في الخبر ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان شعر الراس او اللحية محلوقا لما فيه من تزيين الشعر وتنبيته بخلاف راس الاصلع والاقرع وذقن الامرد لانتفاء المعنى وله دهن بدنه ظاهرا وباطنا وسائر شعره بذلك واكله وجعله في شجة ولو براسه والخنثى كالمحرم الطبري بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة **وقال** الولي العراقي التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار **واما** الحاجب والهدب وما على الجبهة اي والخد ففيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لان ذلك لا تزيين به ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي ونحوه كسدر من غير نتف شعر لان ذلك لا ازالة الوسخ لا للتزيين والتنمية لكن الاولى تركه وترك الاكمه الذي لا طيب فيه وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا **والخامس حلقه** اي الشعر من سائر جسده ومثل الحلق النتف والاحراق ونحو ذلك **قال تعالى** ولا تحلقوا رؤوسكم اي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به **والسادس تقليم الاظفار** قياسا على الشعر لما فيه من الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شعرة

عبارة شرح المنهج وليس للخنثى ستر الوجه مع الراس او بدونه ولا كشفهما فلو ستر احدهما لزمته الفدية بستر ما ليس له ستره لانه ان ستر الوجه او كشفه فعليه ان تحرم فيهما انتهى

اي بحمل الصيد فقط اهـ

ارظ

وظفر والتابع الطيب سواء كان المحرم ذكرا ام غيره ولو اختتم بما يقصد منه رائحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس وهو اشهر طيب ببلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي ايضا سواء كان ذلك في ملبوسه كثوبه ام في بدنه **لقوله** صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران وسواء كان ذلك باكل ام استعاط او احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية واستعماله ان يلصق الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه او ما دونه ولو استهلك الطيب في الخالط له بان لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كان استعمل في دواء جاز استعماله واكله ولا فدية وما يقصد به الاكل والتداوي وان كان له ريح طيبة كالتفاح والسفرجل وسائر الاترج الطيبة كالمصطكي لم يحرم ولم تجب فيه فدية لان ما يقصد منه الاكل او التداوي لا فدية فيه **والثامن** مما يحرم على المحرم **قتل الصيد** اذا كان ماكولا بريا وحشيا كبقر وحش ودجاجه او كان متولدا من الماكول البري الوحشي ومن غيره كالمتولد بين حمار وحش وحمار اهلي او بين شاه وظبي **اما الاول فلقوله تعالى** وحرم عليكم صيد البر اي اخذه ما دمتم حرما **واما** الثاني فللاحتياط وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول كالمتولد بين ذئب وشاه وما تولد بين غير ماكولين احدهما وحشي كالمتولد بين حمار وذئب وما تولد بين اهليين احدهما غير ماكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها ويحرم ايضا اصطياد الماكول البري والمتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال بالاجماع **كما قاله** في المجموع ولو كان كافرا ملتزم الاحكام ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة **قال** ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير التنفير اولى وفيس بمكة باقي الحرم **والتاسع عقد النكاح** بولاية او وكالة وكذا قبوله له او لوكيله واحترز بالعقد عن الرجعة

فلا تحرم عليه على الصحيح لانها استدامة نكاح **والعاشر الوطي** بادخال
الحشفه او قدرها من مقطوعها فانه يحرم بالاجماع ولو لبهيمه في قبل
او دبر ويحرم على المراة المحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لانه اعانه على
معصيه ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمه **وكذا المباشرة** قبل التحلل
الاول فيما دون الفرج **بشهوة** لا بغيرها وكذا يحرم الاستمنا باليد ويحرم
في كل واحد من **جميع ذلك** اي المحرمات المذكوره **الفدية** الاتي بيانها
في الفصل بعده **الا عقد النكاح** او قبوله فلا فدية فيه **فانه لا ينعقد**
فوجوده كالعدم ولو جامع بعد المباشرة بشهوه او الاستمنا سقطت عنه
الفديه في الصورتين لدخولها في بدنة الجماع **ولا يفسده** اي الاحرام بشيء
من محرماته **الا الوطي في الفرج** فقط وان لم ينزل اذا وقع في العمرة قبل
الفراغ منها وفي الحج قبل التحلل الاول قبل الوقوف باجماع وبعده خلافا لابي
حنيفه لانه وطي صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول ولو كان
المجامع في العمرة او الحج رقيقا او صبيا مميزا **لقوله تعالى** فلا رفث اي لا يرفث
فلفظه خبر ومعناه النهي ولو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله
تعالى صدق فطعا مع ان ذلك وقع ذلك كثيرا والاصل في النهي اقتضاء الفساد
وقاسوا العمرة على الحج **اما** غير المميز من صبي او مجنون فلا يفسد ذلك اي
الحج والعمرة بجماعه وكذا الناسي والجاهل والمكره ولو احرم مجامعا لم ينعقد
احرامه على الاصح في زوائد الروضة ولو احرم حال النزع صح في احرامه
يظهر ترجيحه لان النزع ليس بجماع **تنبيه** يحصل التحلل الاول
في الحج بفعل اثنين من ثلاث وهي رمي يوم النحر والحلق او التقصير والثاني
المتبوع بالسعي ان لم يكن فعل قبل وتحل به اللبس وستر الراس للرجل
والوجه للمراة والحلق والقلم والطيب والصيد ولا يحل به عقد النكاح
ولا المباشرة فيما دون الفرج فيما روي النسائي باسناد جيد **كما قال**

النووي

النووي اذا رميتم الجمرة حل لكم كل شيء الا النساء واذا فعل الثالث بعد الاثنين
حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات بالاجماع وتجب عليه الاتيان بما
عليه بقي من اعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع انه غير محرم كما انه يخرج من
الصلاة بالتسليمة الاولى وتطلب منه التسليمة الثانيه لكن المطلوب هنا
على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب **اما العمرة** فليس لها الا تحلل
واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها
في وقت اخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابه لما طال زمن الحيض جعل
الارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابه لما قصر زمنها
جعل الارتفاع محظوراتها محل واحد **واذا جامع المحرم لا يخرج منه** اي الاحرام
بالفساد بل يجب المضي في فاسده ومنه من حج او عمرة لاطلاق **قوله**
تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وصورة الاحرام
بالحج فاسدا ان يفسد العمرة بالجماع **ثم** يدخل عليها الحج فانه يصح على الاصح
في الروضة في باب الاحرام **قال** في الجواهر واذا سئلت عن احرام
ينعقد فاسدا فهذه صورته ولا اعلم لها اخوي انتهى **واما** اذا احرم وهو
مجامع فلم ينعقد احرامه على الاصح في زوائد الروضه **ثم** شرع في القسم
الثاني وهو الفوات **فقال** **ومن فاته الوقوف بعرفه** بعذر او
غيره وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات وبفواته يفوت
الحج **تحلل** وجوبا كما في المجموع ونص عليه في الام ليلا يصير محرما بالحج في
غير اشهره واستدامة الاحرام كابتدايه وابتداوه حينيذ لا يجوز ويحصل
التحلل **بعمرة** اي يعملها فيما تي باركانها الخمسه المتقدم بيانها **نعم** شرط
ايجاب السعي ان لا يكون سعي بعد طواف قدوم فان كان سعي ثم يجتج لاعادته
كما في المجموع عن الاصحاب **وعليه القضا** فورا من قابل الحج الذي فاته بفوات
الوقوف سواء كان فرضا ام نفلا كما في الافساد لانه لا يخلو عن تقصير وانما وجب

وينعقد فاسدا على الاصح صح

فورا صح

القضا في فوات لم ينشا عن حصر فان نشا عنه بان احصر فسلك طريقا اخر
ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما في وسعه فان قيل
كيف توصف حجة الاسلام بالقضا ولا وقت لها اجيب بان المراد بالقضا القضا
اللغوي لا القضا الحقيقي وقيل لانه لما احرم به تضيق وقته ويلزمه قضا
عمرة الاسلام مع الحج كما **قاله** في الروضة لان عمرة التحلل لا تجزي عن
عمرة الاسلام **وعليه** مع القضا **الهدي** ايضا وهو كدم التمتع وسيأتي **ومن**
ترك ركنا من اركان الحج غير الوقوف او من اركان العمرة سوا تركه مع امكان
فعله ام لا كالحايض قبل طواف الافاضه **لم يحل** بفتح المثناه التحتانيه وكسر
المهمله اي لم يخرج **من احرامه حتي يأتي به** اي المتروك ولو بعد سنين
لان الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها **اما** ترك الوقوف فقد عرف حكمه
من كلامه سابقا **ومن ترك واجبا** من واجبات الحج او العمرة المتقدم ذكره
سوا تركه عمدا ام سهوا او جهلا **لزمه** بتركه **دم** وهو شاه كما سيأتي **ومن**
ترك سنة من سنن الحج او العمرة **لم يلزمه بتركها شي** لتركها من سايز
العبادات **فصل** في الدما الواجبه وما يفوم مقامها **والدما الواجبة**
في الاحرام بترك مامور او ارتكاب منهي **خمسة اشيا** بطريق الاختصار
وبطريق البسط تسعة انوا ع دم التمتع ودم القران والدم المنوط بترك ما مر
ودم الحلق والقلم ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع
ودم القران فهذه تسعة انوا ع اخل المصنف بالاخير منها والثمانية معلومة
من كلامه اذ الثلاثة الاول داخلة في تعبيره بالنسك كما سيظهر لك
ودم الاستمتاع داخل في تعبيره بالترفه لك ايضا وستعرف التاسع ان
شا الله تعالي **احدها** اي الدما **الدم الواجب بترك نسك** وهو شامل
لثلاثة انوا ع الاول دم التمتع وانما وجب بترك الاحرام بالحج من ميقات
بلده والثاني دم القران للوقوف بعد التحلل بعمل عمرة كما مر والثالث

كما سيظهر ح

الدم

الدم المنوط بترك مامور من الواجبات المتقدمة **وهو** اي الدم الواجب في
هذه الانوا ع الثلاثه **علي الترتيب** والتقدير وسيأتي بيان التقدير
واما الترتيب فهو ما اشار اليه بقوله **شاة** تجزيه في الاضحيه او سبع
بدنه او سبع بقره ووقت وجوب المتمتع احرامه بالحج لانه حينيذ يصير
متمتعا بالعمرة الي الحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن الافضل ذبحه
وشرط وجوبه ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو من مسكنه دون
مسافة القصر من الحرم وان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات
بلده وان يحج بعدها في سنتها وان لا يعود الي الاحرام بالحج الي الميقات
الذي احرم منه بالعمرة بعد مجاوزة الميقات وقد بقي بينه وبين مكه
مسافة القصر فعليه دم الاساة **فان لم يجد** تارك النسك شاه بان عجز
عنها حسا بان فقدها او ثمنها او شرعا بان وجدها باكثر من ثمن مثلها
او كان محتاجا اليه او غاب عنه ماله او نحو ذلك في موضعه وهو الحرم سوا
اقدر عليه ببلده ام لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدي يختص ذبحه بالحرم
والكفارة لا تختص **فصيام عشرة ايام** بدلها وجوبا **ثلاثة منها في الحج**
لقوله تعالي فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج اي
بعد الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم لان الصوم
عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية
فاشبه الزكاة وتستحب قبل يوم عرفه لانه **يسن** للحاج فطره فيحرم
قبل سادس ذي الحجه ويصومه وتاليه واذا احرم في زمن يسع الثلاثه
وجب عليه تقديمها على يوم النحر اثم وصارت قضا وليس السفر عذرا في
تاخير صومها لان صومها متعين ايقاعه في الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون
السفر عذرا بخلاف رمضان ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في ايام التشريق
في الجديد ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثه فيه قبل

الدم على ح يوم النحر

فان اخرها عن يوم النحر ح

يوم النحر خلافا لبعض المتاخرين في وجوب ذلك اذ لا يجب تحصيل سبب
الوجوب ويجوز ان لا يحج في هذا العام **ويسن** للموسر ان يحرم بالحج
يوم التروية وهو ثامن ذي الحجه للاتباع وللامر به كما في الصحيحين
وسمي يوم التروية لانشقاقهم فيه من مكه الي مني **وصام** بعد الثلاثة
سبعه ايام **اذا رجع** الي اهله ووطنه ان اراد الرجوع اليهم **لقوله**
تعالي وسبعة اذا رجعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا
فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الي اهله رواه الشيخان فلا يجوز صوم
في الطريق لذلك فان اراد الاقامه بمكه صامها بها كما قاله في المجموع ويندب
تتابع الثلاثة والسبعة اداء كانت او قضاء لان فيه مبادرة لقضاء الواجب
وخروجا من خلاف من اوجبه **نعم** ان احرم بالحج سادس ذي الحجه لزمه
صوم الثلاثة والثلاثة متتابعة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه ولو فاتته
الثلاثة في الحج بعذر او غيره لزمه قضاؤها ويفرق في قضائها بينها وبين
السبعة بقدر اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق ومدة امكان السير الي
اهله على العاده الغالبه كما في الاداء فلو صام عشرة ولا فحصلت الثلاثة ولا
يعتد بالبقيه لعدم التفريق **والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه**
كالقلم من اليد او الرجل وتحمل الفديه في ازالة ثلاث شعرات او ازالة ثلاثة
اظفار ولا بان اتحد الزمان والمكان وذلك **لقوله تعالي** ولا تحلقوا
راوسكم اي شعرها وشعر ساير الجسد ملحق به بجامع الترفه **واما**
الظفر فقيا سا على الشعر لما فيه من الترفه والشعر يصدق بالثلاث وقيس
بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع ولا فرق في ذلك بين الناسي للاحرام
والجاهل بالحرمة لعموم الايه وكساير الاتلافات وهذا بخلاف الناسي والجاهل
في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد
فيه وهو منتف فيهما **نعم** لو ازالها مجنون او مغمى عليه او صبي غير مميز

لم تلزمه

لم تلزمه الفديه والفرق بين هولا وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان
فعلهما فينسبان الي تقصير بخلاف هولا على ان الجاري على قاعدة الاتلاف
وجوبها عليهم ايضا ومثلهم في ذلك النايم ولو زايل ذلك بقطع جلد او عضو
لم يجب فيه شيء لان ما ازيل تابع غير مقصود بالازالة ويلزمه في الشعرة
الواحدة او الظفر الواحد او بعض شيء من احدهما مد طعام وفي الشعرتين
او الظفرين مدان وللمعذور في الحلق باذا قمل او نحوه كوسخ ان يحلق
ويفدي **لقوله تعالي** فمن كان منكم مريضا الايه **قال** الاسنوي
وكذا تلزمه الفديه في كل محرم ابيح له الحاجة الا لبس السراويل او الخفين
المقطوعين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسه مامور بهما فخفف فيهما
والحصر فيما قاله ممنوع او مؤول فقد استثني صورا لا فديه فيها منها
ما اذا ازال ما نبت من الشعر في عينيه وتاذي به ومنها ما اذا ازال قدر ما يغطيها
من شعر راسه وحاجبيه اذا طال بحيث ستر بصره ومنها ما لو انكسر ظفره
فقطع الموذي منه فقط **تنبيه** دخل في اطلاق المصنف الترفه كما
تقدم التنبيه عليه في تفراد الانواع دم الاستمتاع كالتطيب واللابس
ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين ودهن شعر الراس واللحيه ولو محلوقين
والحق المحب الطبري بذلك بحثا الحاجب والعذار والشارب والعنفقه وفصل
ابن النقيب فالحق باللحية ما اتصل بها كالشارب والعنفقه والعذار دون
الحاجب والهدب وما على الجبهة ومرت الاشارة الي ذلك وان هذا هو الظاهر
وهو اي الدم الواجب بما ذكرها **على التخيير** والتقدير فيجب **شاة** مجزاة
في الاضحية او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة **او صوم ثلاثة**
ايام ولو متفرقة **او التصدق بثلاثة اصع** بمد الهمزة وضم المهملة
جمع صاع **على ستة مساكين** لكل مسكين نصف صاع وتقدم في زكاة الفطر
بيان الصاع وذلك **لقوله تعالي** فمن كان منكم مريضا او به اذي من

راسه اي فحلق ففدية من صيام اوصدقه اونسك **فائده** ساير
الكفارات لايزاد المسكين فيها على مد الا في هذه **والثالث الدم الواجب**
بالاحصار وهو المنع من جميع الطرق عن اتمام الحج او العمرة وسكت عن
بيان الدم هنا وهو دم ترتيب وتعديل كما سيأتي **فيتحلل** جوازا سواء
لا وجوبا سواء كان حاجا ام معتمرا ام قارنا وسواء كان المنع بقطع الطريق
ام لغيره منع من الرجوع ايضا ام لا وذلك **لقوله تعالى** فان احصرتم
اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي اذ الاحصار مجرده لا يوجب الهدي
والا ولي للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج ان اتسع الوقت والا فورا
التعجيل لخوف الفوات **نعم** ان كان في الحج وتيقن زوال الحصر في مدة
يمكنه ادراك الحج بعدها او في العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة ايام
امتنع تحلله **كما قاله** الماوردي وهذا احد الموانع من اتمام النسك
وهي ستة وثاني الموانع الحبس ظلما كان حبس بدين وهو معسر فانه يجوز
له ان يتحلل كما في الحصر العام ولا تحلل بالمرض ونحوه كاضلال طريق فان شرط
في احرامه ان يتحلل بالمرض ونحوه جاز له ان يتحلل بسبب ذلك **ولهدي**
المحصر ان اراد التحلل **شاة** او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع
احدهما حيث احصر في حل او حرم ولا يسقط عنه الدم اذا شرط عند الاحرام
انه يتحلل اذا حصر بخلاف ما اذا شرط في المرض انه يتحلل بلا هدي فانه
لا يلزمه لان حصر العدو لا يفتقر الى شرط فالشرط فيه لاغ ولو اطلق
في التحلل من المرض بان لم يشرط هديا لم يلزمه شيء بخلاف ما اذا شرط
التحلل بالهدي فانه يلزمه ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي احصر
فيه كما ذكره في المجموع وانما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل المقارنة له لان
الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف وكيفيتها ان
خروجه عن الاحرام وكذا الحلق او نحوه ان جعلناه نسكا وهو المشهور كما مر

ولا بد من مقارنة النية كما في الذبح ويشترط تأخره عن الذبح للاية السابقة
فان فقد الدم حسا كان لم يجد ثمنه او شرعا كان احتاج الى ثمنه او وجده
غاليا فالاظهر ان له بدلا تيمما ساعلى دم التمتع وغيره والبدل طعام بقيمة
الشاة فان عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب
بترك المامور به وله اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال بالحلق بنية التحلل
عنده لان التحلل انما شرع لدفع المشقة لتضرره بالمقام على الاحرام وثالث
الموانع الرق فاذا احرم الرقيق بلا اذن سيده فله تحليله بان يامره
بالتحلل لان احرامه بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه التي يستحقها
فانه قد يريد منه ما لا يباع للمحرم كالاصطياد وله ان يتحلل وان لم يامن بذلك
سيده فان امره به لزمنه فيحلق وينوي التحلل فان علم ان احرامه بغير
اذنه صحيح وان حرم عليه فان لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه والاثم
عليه ورابع الموانع الزوجية فللزوج تحليل زوجته كما له
منعها ابتدا من حج او عمرة تطوع لما ياذن فيه وله تحليلها ايضا من فرض الاسلام
من حج او عمرة بلا اذن لان حقه على الفور والنسك على التراخي فان قيل
ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك **اجيب** بان
مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر وخامس الموانع الابوة فان
احرم الولد بنفل بلا اذن من ابويه فلكل منهما منعه وتحليله وتحليلهما
له كتحليل السيد رقيقه وليس لاحد من ابويه منعه من فرض النسك لابتداء
ولا دواما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين عليه وليس
الخوف كالخوف في الجهاد وبين الولد استيذانهما اذا كانا مسلمين في
النسك فرضا او تطوعا وقضية كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان
لابويها منعها وهو ظاهر الا ان يسافر معها الزوج وسادس الموانع
الدين فليس لغريم المدين تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه وله منعه

من الخروج اذا كان موسرا والدين حالا ليوفيه بحقه بخلاف ما اذا كان معسرا
او موسرا والدين موجلا فليس له منعه اذ لا يلزمه اداوه حينيذ فان
كان الدين يحل في غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه عند حلوله ولا تجب
على المحصر المقطوع لعدم وروده فان كان نسكه فرضا مستقرا لكجه الا
فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان او كانت قضا او نذرا بقي في
ذمته او غير مستقر لكجه الاسلام في السنة من سني الامكان اعتبرت
الاستطاعه بعد زوال الاحصار **والرابع الدم الواجب بقتل الصيد**
الماكول البري الوحشي او المتولد من الماكول البري الوحشي ومن غيره
كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي واعلم ان الصيد ضربان ماله مثل
من النعم في الصورة والخلقه تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة
ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبعضه عن السلف فيتبع وقد شرع المصنف في بيان ذلك **فقال**
وهي اي الدم المذكور **على التخيير** بين ثلاثة امور **ان كان الصيد**
المقتول او المزمن **مماله مثل** اي شبه صوري من النعم وذكر المصنف
الاول من هذه الثلاثه في **قوله اخرج المثل من النعم** اي يذبح
المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرايه ففي اتلاف النعامه
ذكرا كان او انثى بدنه كذلك فلا تجزي بقره ولا سبع بشاه او اكثر لان جزاء
الصيد تراعي فيه المماثله وفي واحد من بقر الوحش او حماره بقره وفي
الغزال وهو ولد الظبيه الى ان يطلع قرناه معز صغير ففي الذكر جدي وفي
الانثى عناق فان طلع قرناه يسمى الذكر ظبيا والانثى ظبيه وفيها عنز وهي
انثى المعز التي لم تطعن سنه وفي الارنب عناق وهي انثى المعز اذا قويت على
تبلغ سنه وفي اليربوع جفره وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر
وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاه وما لا نقل فيه من الصيد عمن سياتي بحكمه

فمثله

بمثله من النعم عدلان **لقوله تعالى** يحكم به ذوا عدل منكم الايه
والعبرة بالمماثله بالخلقه والصورة تقريبا لا تحقيقا فاين النعامه من
من البدنه لا بالقيمه فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر
ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان اتحد
جنس العيب وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل ولو نذري المريض بالصحيح
او المعيب بالسليم او الهزيل بالسمين فهو افضل **ويجب** ان يكون العدلان
فقيهين فطنين لانهما حينيذ اعرف بالشبه المعتبر شرعا وما ذكر من وجوب
الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب
من ان الفقه مستحب محمول على زيادته **تنبيه** لو حكم عدلان بان له مثلا
وعدلان بعدمه فهو مثلي كما جزم به في الروضة ولو حكم عدلان بمثل واخران
بمثل اخر تخير على الاصح **ثم** ذكر الثاني من الثلاثه في قوله **او قومه** اي
المثل بدراهم بقيمة مكه يوم الاخراج **واشترى بقيمته** اي بقدرها **طعاما**
مجزيا في الفطرة **او ما هو عنده** **ويتصدق به** اي الطعام وجوبا على مساكين
الحرم وفقرايه القاطنين وغيرهم ولا يجوز له التصدق بالدراهم **ثم** ذكر الثالث
من الثلاثه في قوله **او صام عن كل مد** من الطعام **يوما** في اي مكان كان **وان**
كان الصيد الذي وجب فيه الدم **مما لا مثل له** مما لا نقل فيه كالجراد وبقية
الطيور ما عدا الحمام لما سياتي سواء كان اكبر جثه من البهائم ام لا **اخرج بقيمته**
اي بقدرها **طعاما** والمالزمه القيمة عملا بالاصل في المتقومات وقد
حكمت الصحابه بها في الجراد ولانه مضمون لا مثل له فضمن بالقيمه كمال الادمي
ويرجع في القيمه الى عدلين **اما** ما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام وهو ما عب
اي شرب الماء بلا مص وهدر اي رفع صوته وغيره كاليمام والقمري والفاخته
وكل مطوق ففي الواحده منه شاه من ضان او معز بحكم الصحابه رضي الله
تعالى عنهم وفي مستندهم وجهان اصحهما توقيف بلغهم فيه والثاني

ما بينهما من الشبه وهو الف البيوت وهذا انما يأتي في بعض انواع الحمام اذ لا يأتي
في الفراخت ونحوها ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم وفقرايه كما مر **وصاع**
عن كل مد من الطعام **يوما** في اي موضع كان قياسا على المثل **تنبيه** يعتبر
قيمة المثلي والطعام في الزمان بحالة الاخراج على الاصح وفي المكان بجميع الحرم لانه
محل الذبح لا محل الاتلاف على المذهب وغير المثلي يعتبر قيمته في الزمان بحالة الاتلاف
لا الاخراج على الاصح وفي المكان محل الاتلاف لا بالحرم على المذهب **والخامس الدم**
الواجب بالوطي المفسد وهو اي الدم المذكور **على الترتيب** والتعديل على المرتهن
فيجب به **بدنه** على الرجل بصفة الاضحية لقضا الصحابة رضي الله تعالى عنهم
بذلك وخرج بالوطي المفسد مسيلتان الاولى ان يجامع في الحج بين التحللين الثانية
ان يجامع ثانيا بعد جماعه الاول قبل التحللين وفي الصورتين انما يلزمه شاه وبالاولى
المراه وان شملتها عبارته فلا فديه عليها على الصحيح سوا كان الوطي زوجا ام غيره
محرما ام حلالا **تنبيه** حيث اطلقت البدنة في كتب الحديث والفقه المراد
بها البعير ذكرا كان او انثى **فان لم تجد** اي البدنة **فبقره** تجزي في الاضحيه **فان**
لم يجد اي البقرة **فسبع من الغنم** من الضان او المعز او منهما **فان لم يجد**
اي الغنم **قوم البدنه** بدراهم بسعر مكة حالة الوجوب **كما قاله** السبكي وغيره
وليست المسيلة في الشرحين والروضه **واشتري بقيمتها** اي بقدرها **طعاما**
او اخرجه مما عنده **وتصدق به** في الحرم على مساكينه وفقرايه **فان لم يجد**
طعاما **صام عن كل مد يوما** في اي مكان كان ويكمل المنكسر **تنبيه** المراد
بالطعام في هذا الباب ما يجزي عن الفطره ولو قدر على بعض الطعام ومجز عن
الباقي اخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه وقد عرفت مما تقدم ان المذكور في
كلام المصنف ثمانيه انواع **واما** النوع التاسع الموعود بذكره فيما تقدم فهو ما في
القران وهو كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسايراحكامه المتقدمه وانما اعيد
هذا النوع في تعبيره بترك النسك لانه دم جبر لادم نسك على المذهب في الروضة

وسيأتي

وسيأتي جمع الدما في خاتمة اخر الباب ان شاء الله تعالى **ولا يجزيه الهدي**
ولا الاطعام الا بالحرم مع التفرقه على ساكنيه وفقرايه بالنيه عندها
ولا تجزيه على اقل من ثلاثه من الفقرا والمساكين او منهما ولو غربا ولا يجوز
له اكل شي منه ولا نقله الى غير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا ولا فقيرا **تنبيه**
افضل بقعة من الحرم لذبح معتمر المروة لانها موضع تحلله ولذبح الحاج مني
لانها موضع تحلله وكذا حكم ما ساقه الحاج والمعتمر من هدي نذرا ونفلا مكانا
في الاختصاص والافضليه ووقت ذبح هذا الهدي ووقت الاضحيه على الصحيح
والهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق ايضا على ما يلزمه من دم الجبرانات
وهذا الثاني لا يختص بوقت الاضحيه **ويجوز ان يصوم** ما وجب عليه
عند التمتع او العجز **حيث شا** من حل او حرم كما مر اذ لا منفعة لاهل الحرم
في صيامه وتجب فيه تبييت النيه وكذا تعيين جهته من تمتع او قران ونحو
ذلك كما قاله القمولي **ولا يجوز** لمحرم ولا لحلال **صيد الحرم اما** حرم مكة
بالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزم الاحكام ولخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة **قال** ان هذا البلد حرام بحرمة الله
تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال
فغير التنفير اولى وقيس بمكة باقي الحرم فان اتلف فيه صيدا ضمنه كما
مر في المحرم **واما** حرم المدينة فحرام **لقوله** صلى الله عليه وسلم ان
ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها ولا يصاد
صيدها ولكن لا يضمن في الجديد لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكه
ولا يجوز قطع ولا قلع **شجره** اي حرم مكة والمدينة لما مر في الحديثين السا
وسواي الشجر المستنبت وغيره لعموم النهي ومحل ذلك في الشجر الرطب غير الموذي
اما اليابس والموذي كالشوك والعوسج وهو ضرب من الشوك فيجوز قطعه
تنبيه علم من تعبيره بالقطع تحريم قلعه من باب اولى وخرج بالحرم شجر

بقين

الحل اذا لم يكن بعض اصله في الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد غرسه في الحرم
بخلاف عكسه عملا بالاصل في الموضعين **امّا** ما بعض اصله في الحرم فيحرم
تغليبا للحرم وخرج بقيد غير المستنبت بالشجر الحنطة ونحوها كالشعير
والخضروات فيجوز قطعها وقلعها مطلقا بلا خلاف **كما قاله** في المجموع تنبيه
سكت المصنف عن ضمان شجر مكة فيجب في قطع او قلع الشجرة الحرمية الكبيرة
بان تسمى كبيرة عرفا بقوة سواخلقت ام لا **قال** في الروضة كاصلها
والبدنة في معنى البقرة وفي الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة شاة فان
صغرت جدا ففيها القيمة ولو اخذ غصنا من شجرة حرميه فاخلف مثله في ستة
بان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا في
سنة فعليه الضمان والواجب في غير الشجر من النبات القيمة لانه القياس ولم يرد
نص بدفعه ويحل اخذ نباته لعلف البهايم وللدواء كالحنظل والتفرج كالرجل
للراحة اليه ولان ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ويجوز
قطعه للبيع لمن يعلف به لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه ويوخذ
منه انا حيث جوزنا اخذ السواك كما سياتي لا يجوز بيعه ويجوز رعي حشيش
الحرم وشجره كما نص عليه في الام بالبهايم ويجوز اخذ اوراق الاشجار بالاخبط
ليلا يضرها وخبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على
يجوز اخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف
وان لم يخلف **قال** الاذرعي وهو الاقرب ويحرم اخذ نبات حرم المدينة
ولا يضمن ويحرم صيد وج الطايف ونباته ولا ضمان فيها قطعا **فايدة**
يحرم نقل تراب من الحرمين او حجارة او ما عمل من طين احدهما كالاباريق
الى الحل فيجب رده الى الحرم بخلاف ماء زمزم فانه يجوز نقله ويحرم اخذ طين
الكعبة لمن اراد التبرك مسحها بطيب نفسه **ثم** ياخذه طاهرا ستر رها فالامر فيه
الى الامام يصرفه في بعض مصاريف بيت المال بيعا وعطيا ليلا يتلف بالبلة

وهذا **قال** ابن عباس وعايشة رام سلمة رضي الله تعالى عنهم وجوز لمن اخذه
لبسه لموجب او حايضا **والحلال والمحرم في ذلك** اي في تحريم صيد الحرم
وقطع شجره والضمان **سواء** للافراق لعموم النهي **قاعدة** نافعة فيما
سبق ما كان اتلافا محضا كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان وما
كان استمتاعا او ترفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وما
كان فيه شايبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم فيه خلاف والاصح في الجماع
عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان وفي الحلق والقلم الوجوب معهما
خاتمة حيث اطلق في المناسك الدم فالمراد به كدم الاضحية فتجزي البدنة
او البقرة عن سبعة كما مر وان اختلفت اسبابها فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض
سبعها فله اخراجه عنه واكل الباقي الا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه
كالاضحية يجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر
بل لا تجزي البدنة عن شاته وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها الى اربعة اقسام
دم ترتيب وتقدير دم ترتيب وتعديل دم تخيير وتقدير **القسم الاول**
يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مامر وهو ترك الاحرام
من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفه ومني وطواف الوداع فهذه الدماء ما
ترتيب بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجزيه العدول الى غيره الا اذا عجز عنه
وتقدير بمعنى ان الشرع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص **والقسم**
الثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشرع امر
فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فتجب فيه بدنه **ثم** بقره
ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم طعاما وتصدق
به فان عجز صام عن كل مد يوما وبكل المنكسر كما مر وعلى دم الاحصار فعليه
شاه **ثم** طعام بالتعديل فان عجز صام عن كل مد يوما **والقسم الثالث**
يشتمل على دم الحلق والقلم فيتخير اذا حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاث اظفار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا بين ذبح دم او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة
ايام وعلى دم الاستمتاع وهو التطيب والدهن بفتح الدال للراس او اللحية وبعض
شعر الوجه على خلاف تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع
غير المفسد **والقسم الرابع** يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر فجملة هذه
الدماء عشرون دما وكلها لا تختص بوقت كما مر وتراق في النسك الذي وجبت
فيه ودم الفوات يجزي بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء كالمتمتع اذا فرغ
من عمرته فانه يجوز له ان يذبح قبل الاحرام بالحج وهذا هو المعتمد وان قال
ابن المقري لا يجزي الا بعد الاحرام بالقضاء وكلها وبدلها من الطعام يختص
تفرقته بالحرم على مساكينه وكذا يختص به الذبح الا المحصر فيذبح حيث احصر
كما مر فان عدم المساكين في الحرم اخره كما مر حتى يجدهم كمن نذر التصدق عليهم
فقراء بلد فلم يجدهم **ويسن** لمن قصد مكة بحج او عمرة ان تهدي البهائم
من النعم لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة
بدنة ولا يجب ذلك الا بالنذر **ويسن** ان يقلد البدنة او البقرة نعلين
من النعال التي يلبس في الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحها **ثم** يجرح صفحة
سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا لها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف والغنم
لا يجرح بل تقلد عروة القرب واذاتها ولا يلزم بذلك ذبحها **كتاب**
البيوع وغيرها من انواع **المعاملات** كقراض وشركة وعبر
بالبيوع دون البيع المناسب للاية الكريمة **في قوله تعالى** واحل الله البيع
ولطريق الاختصار نظرا الى تنوعه وتقسيم احكامه فانه يتنوع الى اربعة انواع
كما سيأتي واحكامه تنقسم الى صحيح وفاسد والصحيح الى لازم وغير لازم كما
يعلم ذلك من كلامه والبيع لغة مقابلة شيء بشيء **قال** الشاعر
ما بعكم هجيني الا بوصلكم ولا اسلمها الا بيد وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص
والاصل فيه قبل الاجماع ايات **كقوله تعالى** واحل الله البيع واحاديث

كقوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض **والبيوع ثلاثة اشياء**
اي انواع بل اربعة كما سيأتي **الاول بيع عين مشاهدة** اي مرئية
للمتبايعين **فجايز** لانتفاء الغرر **والثاني بيع شيء** يصح السلم فيه **موصوف**
في الذمة بلفظ السلم **فجايز اذا وجدت الصفة** المشروطة وذكرها فيه
على ما وصفت به العين المسلم فيها مع بقية شروطه الاتية في بابه
والثالث بيع عين غايبة عن مجلس العقد او حاضرة فيه **لم تشاهد**
للعاقد **فلا يجوز** للنهي عن بيع الغرر **تنبيه** مراده بالجواز فيما ذكر
في هذه الانواع ما يعم الصحة والاباحة اذ تقاطي العقود الفاسدة حرام
والرابع بيع المنافع وهو الاجارة وستاتي وللمبيع شروط خمسة كما في
المنهاج ذكر المصنف منها ثلاثة الاول منها ذكره بقوله **ويصح بيع كل**
شيء طاهر عينا او يطهر بغسله فلا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره
كالخل واللبن لانه في معنى نجس العين وكذا الدهن كالزيت فانه لا يمكن تطهيره
في الاصح فانه لو امكن لما امر باراقة السمن فيما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه
وسلم **قال** في الفارة تموت في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مايعا فاريقوه **اما** ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس والاجر المجبون
بمايع نجس كبول فانه يصح بيعه لامكان طهره وسياتي محترز قوله ظاهر
في كلامه والشرط الثاني ماذكره بقوله **منتفع به** شرعا ولو في المال
كالمحشش الصغير وسياتي محترزه في كلامه **والشرط الثالث** ماذكره بقوله
مملوك اي يكون للعاقد عليه ولاية فلا يصح عقد فضولي وان اجازه المالك
لعدم ولايته على المعقود عليه ويصح بيع مال غيره ظاهرا بان بعد البيع
انه له كان باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين انه ملكه **والشرط**
الرابع قدرته على تسليمه في بيع غير الضمني ليوثق بحصول الغرض فلا يصح بيع
نحو ضال كابق ومغصوب لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسليمه حالا بخلاف

بيعه لقادر على ذلك **نعم** ان احتاج فيه الى مونة ففي المطلب ينبغي المنع
ولا يصح بيع جزء معين تنقص بقطعة او قيمة الباقي كجزء ان وثوب نفيس تنقص
بقطعه ما ذكر للعجز عن تسليم ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر او
القطع وفيه نقص او تضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ما ذكر كجزء غليظ
كرباس لانتفاء المحذور **والشرط الخامس** العلم به للعاقدين عينا وقدرا
وصفة على ما يأتي بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الغرر ويصح بيع صاع من صبرة وان جهلت صيعانها
لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الاجزاء فلا غرر ويصح بيع صبرة وان جهلت
صيعانها كل صاع بدرهم ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لانه
معلوم بالتفصيل وبيع صبرة مجهولة الصيعان بماية درهم كل صاع بدرهم
ان اخرج مايه والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله لا بيع
احد ثوبين مثلا مبهما ولا بيع باحدهما وان تساوت قيمتهما او ملء البيت
برا او بزنة ذي الحصاة ذهبا وملء البيت وزنة الحصاة مجهولان او بالزرع
ودنانير للجهل بعين المبيع في الاولى وبعين الثمن في الثانية وبقدره في الباقي
فان عين البركان **قال** بعتك ملء اذا البيت من ذا البر صح لامكان الاخذ
قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب **ثم** اخذ المصنف
في المحترز قوله ظاهرا بقوله **فلا يصح بيع عين نجسة** سواء امكن تطهيرها
بالاستحالة كجلد ميتة لم يدبغ ام لا كالسرجين والكلب ولو معلما والخمرة ولو محترمة لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب **وقال** ان الله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وقيس بها ما في معناها **ثم** اخذ في محترز
قوله منتفع به بقوله **ولا يصح بيع ما لا منفعة فيه** لانه لا يعد مالا فاقد
المال في مقابلته متمنع للنهي عن اضاعة المال وعدم منفعته **اما** الحشرات
كالحشرات التي لا نفع فيها كالخنفسا والحية والعقرب ولا عبرة بما يذكر من

منافعها

منافعها في الخواص **ولا** بيع كل سبع او طير لا ينفع كالاسد والذيب والحدأة والغراب
غير المأكول **ولا** نظر لمنفعة الجلد بعد الموت ولا لمنفعة الريش في النبل **ولا** لاقتناء
الملوك لبعضها كالهبيبة والياسة **اما** ما ينفع من ذلك كالفهد للصيد والفيل
للقتال والنحل للعسل والطاووس للأنس بلونه فيصح واما القملة كحبتي الحنطة
والشعير **ولا** اثر لضم ذلك الى امثاله او وضعه في فم ومع هذا يحرم غصبه ويجب
رده ولا ضمان فيه ان اتلف اذ لا مالية **ولا** يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالطنبور
والمزمار والرباب وان اتخذت المذكورات من نقد اذ لا نفع لها شرعا ويصح
بيع انية الذهب والفضة لامنهما المقصود ان **ولا** يشكل بما مر من منع بيع
الات الملاهي المتخذة منهما لان اثنيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك
ولا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به في المجموع
ولا بيع السمك في الماء الا اذا كان في برکة صغيرة لا يمنع المارة منه وسهل
اخذه فيصح في الاصح فان كانت البركة كبيرة لا يمكن اخذه الا بمشقة شديدة
لم يصح على الاصح وبيع الحمام في البرج على هذا التفصيل **ولا** يصح بيع الطير
في الهوى ولو حماما اعتمادا على عادة عودها على الاصح لعدم الوثوق بعودها
الا النحل فيصح بيعه طايرا على الاصح في الزوائد وقيده في المهمات تبعا لابن
الرفعة بان يكون اليعسوب في الخلية فارقا بينه وبين الحمام بان النحل لا يقصد
بالجوارح بخلاف غيرها من الطيور فانها تقصدها ويصح بيعه في الكوارة ان
شاهد جميعه والا فهو من بيع الغايب فلا يصح **تنبيه** سكت المصنف
عن اركان البيع وهي ثلاثة كما في المجموع وهي في الحقيقة ستة عاقد بايع
ومشتري ومعقود عليه مثمن وثمن وصيغه ولو كناية وهي ايجاب كبعتك
وملكتك اشتريتني وكجعلته لك بكذا وايا البيع وقبول كاشتريت وتملكت
وقبلت وان تقدم على الايجاب كبعني بكذا لان البيع منوط بالرضا لخبر انما
البيع عن تراض والرضي خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بمعاطاة

امرح

ويرد كل ما اخذه بها او بدله ان تلف وشرط في الايجاب والقبول ولو بكناية او اشارة اخرس ان لا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد ولا سكوت طويل وهو ما اشعر باعراض عن القبول وان يتوافق الايجاب والقبول معنى فلو اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة او عكسه لم يصح ويشترط ايضا عدم التعليق والتاقيت فلو قال ان مات ابي فقد بعتك هذا بكذا او بعتكه بكذا شهرا لم يصح وشرط في العاقد بايعا او مشتريا اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي او مجنون او محجور عليه بسفه وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه ويصح بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه فاكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره باكراهه عليه صح لانه ابلغ في الاذن واسلام من يشتري له ولو بوكالة مصحف او نحوه كتب حديث او كتب علم فيها آثار للسلف ام مسلم او مرتد لا يعتق عليه لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم من الاذلال **وقد قال الله تعالى** ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولبقاء علقة الاسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كابيه او ابنه فيصح لانتفاء ذلك فيه بعدم استيلاء ملكه **فائدة** يتصور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر في مسايل نحو الاربعين صوره وقد ذكرتها في شرح المنهاج واوردها البلقيني بتصنيف دون الكراسة والشامل لجميعها ثلاثة اسباب **الاول** الملك القهري **الثاني** ما يفيد الفسخ **الثالث** ما يستعقب العتق فاستفده فانه ضابطهم وبعضهم يحكي ذلك نظم **وهو** ومسلم يدخل في ملك كافر ٭ بالارث والرد بعيب ظاهر ٭ اقالة وفسخه وما وهب اصل وما استعقب عتقا بسبب وتقدمت شروط المعقود عليه ولو باع بنقد مثلا ثم نقد غالب تعين لان الظاهر ارادته له او نقدان مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط تعيين لفظا ان اختلفت قيمتهما فان استوت لم يشترط تعيين ويكفي معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بالمعاينة وتكفي رؤية قبل عقد فيما لا يتغير تغييره الى وقت العقد ويشترط كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد بخلاف ما يتغير تغيره كالاطعمة ويكفي رؤية بعض مبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر كشعير او لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقي لبقايه كقشر رمان وبيض وقشر سفلي لجوز او لوز فتكفي رويته لان صلاح باطنه في ابقايه فيه وخرج بالسفلي وهي التي تكمل حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح ما في باطنه **نعم** ان لم تنعقد السفلي كالقوز الاخضر كفت رؤية العليا لان الجميع ماكول ويجوز بيع قصب السكر في قشره الاعلى لان قشره الاسفل كباطنه لانه قديمص معه ولان قشره الاعلى لا يستر جميعه ويصح سلم الاعمى وان عمي قبل تمييزه بعوض في ذمته تعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه او من يقبض له راس مال السلم والمسلم فيه ولو كان راي قبل العمى شيأ مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير ولو اشتري البصير شيأ ثم عمي قبل قبضه لم ينفسخ فيه البيع كما صححه النووي ولا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما في الارض لانه غرر **فصل** في الربا وهو بالقصر لغة الزيادة **قال تعالى** اهتزت وربت اي زادت ونمت وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو علي ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النسا وهو البيع لاجل والربا حرام **لقوله تعالى** واحل الله البيع وحرم الربا ولخبر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وهو من الكباير **قال** الماوردي لم يحل في شريعة قط **لقوله تعالى** واخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السالفة والقصد بهذا الفصل بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر وهو لا يكون الا **في الذهب والفضة** ولو غير مضروبين **وفي المطعومات** لاني غير ذلك والمراد بالمطعوم ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا كما

المراد بالعوض المخصوص الانواع التي هي محال الربا مرحومي

قوله وربا النسا اي بفتح النون والمد اي الاجل مرحومي

يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء
بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس[2] فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اى
مقابضة فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما القوت فالحق
بهما ما في معناهما كالارز والذرة ونص على التمر والمقصود منه التفكه
والتادم فالحق به ما في معناه كالتين والزبيب وعلى الملح والمقصود منه
الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل ولا فرق بين ما يصلح
الغذا او يصلح البدن فان الاغذية تحفظ الصحة والادوية ترد الصحة ولا
ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك لانها لا تقصد للطعم ولانها
اختص به الجن كالعظم او البهايم كالتبن والحشيش او غلب تنا ولها له اما
اذا كان على حد سواء فالاصح ثبوت الربا فيه ولا ربا في الحيوان مطلقا سوا
اجاز بلعه كصغار السمك ام لا لانه لا يعد للاكل على هيئته **ولا يجوز بيع**
الذهب بالذهب ولا بيع عين **الفضة كذلك** اى بالفضة **الا** بثلاثة شروط
الاول كونه **متماثلا** اى متساويا في القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها
والثاني كونه **نقدا** اى حالا من غير نسيه في شيء منه **والثالث** كونه
مقبوضا قبل التفرق او التخاير للخبر السابق وعلة الربا في الذهب والفضة
جنسيه الاثمان غالبا كما صححه في المجموع ويعبر عنها ايضا بجوهرية الاثمان
غالبا وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سايرالعروض واحترز بغالبا
عن الفلوس اذا راجت فانه لا ربا فيها كما مر ولا اثر لقيمة الصنعة في ذلك
حتى لو اشترى بدينار ذهبا مصوغا قيمته اضعاف الدينار اعتبرت المماثلة
ولا نظر الى القيمة والحيلة في تمليك الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب
بذهب متفاضلا ان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بها
او به الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم يتخايرا **ولا يجوز ولا**

يصح **بيع ما ابتاعه** ولا الاشراك فيه ولا التوليه **حتى يقبضه** سوا كان
منقولا ام عقارا اذن البايع وقبض الثمن ام لا لخبر من ابتاع طعاما فلا
يبيعه حتى يستوفيه **قال** ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله رواه
الشيخان وبيعه للبايع كغيره فلا يصح لعموم الاخبار ولضعف الملك والاجارة
والكتابة والرهن والصداق والهبة والاقراض وجعله عوضا في نكاح او خلع
او صلح او سلم او غير ذلك كالبيع فلا يصح بنا على ان العلة في البيع ضعف الملك
ويصح الاعتاق لتشوف الشارع اليه ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وسوا
كان للبايع حق الحبس ام لا لقوته وضعف حق الحبس والاستلاد والترزيج
والوقف[2] والثمن المعين كالمبيع قبل قبضه فيما مر وله التصرف في ماله وهو
في يد غيره امانة كوديعه ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه ومورث
وبات في يد وليه بعد فك الحجر عنه لتمام ملكه على ذلك ولا يصح بيع المسلم
فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه ويجوز الاستبدال عن الثمن الثابت
في الذمة فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير او عكسه
اشترط قبض البدل في المجلس حذرا من الربا ولا يشترط تعيينه في العقد
لان الصرف على ما في الذمة جايز ويصح بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه
كان باع لعمر ومايه له على زيد ما يه كبيعه ممن هو عليه كما رجحه في الروضة
وان رجح في المنهاج البطلان **اما** بيع الدين بالدين فلا يصح سوا اتحد الجنس
ام لا للنهي عن بيع الكالي بالكالي وفسر بيع الدين بالدين وقبض غير منقول
من ارض وشجر ونحو ذلك بتخليه لمشتر بان يمكنه منه البايع ويسلمه المفتاح
وتفريغه من متاع غير المشتري بنظر العرف في ذلك وقبض المنقول من سفينة
وحيوان وغيرهما بنقله مع تفريغ السفينه المشحونة بالامتعة نظر العرف
فيه ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول واتلاف المشتري
المبيع قبض له ولو كان المبيع تحت يد المشتري امانة او مضمونا وهو حاضر ولم

٢ كالعتق ص

٢ اى واخذ في علله الربا ص

يكن للبايع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما اذا كان له حق الحبس
فانه لابد من اذنه ولو اشتري الامتعه مع الدار صفقة اشترط في قبضها
نقلها كما لو اودت ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكالها لم يكن السفينة
من المنقولات كما قاله ابن الرفعه فلا بد من تحويلها وهو ظاهر في الصغيره وفي
الكبيره فيما تسير به اما الكبيره في البر فكالعقار فيكفي فيها التخلية لعسر
النقل فروع للمشتري استقلال بقبض المبيع ان كان الثمن موجلا وان
حل او كان حالا كله او بعضه وسلم الحال المستحقه وشرط في قبض ما بيع
مقدارا مع مامر نحو ذرع من كيل ووزن ولو كان لبكر طعام مثلا مقدر على
زيد كعشرة اصع لعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكتل لعمرو
ليكون القبض والاقباض صحيحين ويكفي استدامته في نحو المكيال فلو قال
بكر لعمرو اقبض من زيد مالي عليه لك فعل فسد القبض له لاتحاد القابض
والمقبض ولكل من العاقدين حبس عوضه حتى يقبض مقابله ان خاف فوته
بهرب او غيره فان لم يخف فوته تنازعا في الابتدا اجبر ان عين الثمن كالمبيع
فان كان في الذمة اجبر البايع فاذا اسلم اجبر المشتري ان حضر الثمن والا
فان اعسر به فللبايع الفسخ بالفلس وان ايسر فان لم يكن ماله بمسافة القصر
حجر عليه في امواله كلها حتى يسلم الثمن وان كان ماله بمسافة القصر كان له
الفسخ فان صبر فالحجر كما مر ومحل الحجر في هذا وما قبله اذا لم يكن محجورا عليه
بفلس والا فلا حجر واما الثمن المؤجل فليس للبايع حبس المبيع به لرضاه
بتاخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس ايضا ولا يجوز بيع اللحم وما في معناه
كالشحم والكبد والقلب والكلية والطحال والاليه بالحيوان من جنسه او بغير
جنسه من ماكول كبيع لحم البقر بالضان وغيره كبيع لحم ضان بحمار للنهي عن بيع
اللحم بالحيوان اما بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد دبغه بخلافه قبله ويجوز
بيع الذهب بالفضة وعكسه متفاضلا اي زايدا احدهما عن الاخر

اي من نفقه

بشرطين الاول كونه نقدا اي حالا والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما
قبل تفرقهما او تخايرهما وكذلك المطعومات المتقدم بيانها لا يجوز بيع
الجنس منها اي المطعومات بمثله سواء اتفق نوعه ام اختلف الا بثلاثه
شروط الاول كونه متماثلا والثاني كونه نقدا والثالث كونه مقبوضا
بيد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما كما مر بيانه في بيع النقد بمثله والمماثله
تعتبر في المكيل كيلا وان تفاوت في الوزن وفي الموزون وزنا وان تفاوت
في الكيل والمعتبر في كون الشيء مكيلا او موزونا غالب عادة الحجاز في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور انه اطلع على ذلك واقره وما لم يكن في
ذلك العهد او كان وجهل حاله يرجع فيه عادة بلد البيع فان كان اكبر منه فالوزن
ولو باع جزافا نقدا او طعاما بجنسه تخمينا لم يصح البيع وان خرجا سواء للجهل
بالمماثله عند البيع وهذا معنى قول الاصحاب للجهل بالمماثله كحقيقة المفاضله
وتعتبر المماثله للربوي حال الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف
وتنقيتها فلا يباع رطب المطعومات بر طبها بفتح الراء فيها ولا يجا فيها اذا كانت
من جنس الا في مسئلة العرايا ولا يكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل
تعتبر المماثله في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم بكسر السين حبا ودهنا
وفي العنب والرطب زبيبا او تمرا او خل عنب ورطب او عصير ذلك وفي اللبن لبنا
او سمنا خالصا مصفى بشمس او نار فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا وان كان مايعا
على النص ولا يكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ او القلي او الشي ولا يضر
تاثير تمييز كالعسل والسمن ويجوز بيع الجنس منها اي المطعومات
بغيره كالحنطه بالشعير متفاضلا بشرطين الاول كونه نقدا اي حالا والثاني
كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما وقبل اختيارهما ولا يجوز بيع
الفرر وهو غير المعلوم للنهي عنه ولا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط
العلم بعين المبيع وقدره وصفته فلا يصح بيع الغايب الا اذا كان راه قبل

١٨٨

وجزمه كالتوضيح

حسن
قوله بالطبخ كالقلي والشي كالسمسم والشي كالبيض

العقد وهو مما لا يتغير غالبا كالارض والاواني والحديد والنحاس ونحو ذلك
كما مرت الاشارة اليه في الفصل قبل هذا ويعتبر رؤية كل شيء بما يليق به
ففي الكتاب لا بد من رؤيته ورقه ورقه وفي الورق البياض رؤية جميع
الطاقات وفي الدار لا بد من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران
والمسخم والبالوعه وكذا رؤية الطريق كما في المجموع وفي البستان رؤية
اشجاره ومجري مايه وكذا يشترط رؤية الماء الذي تدور به الرحي خلافا
لابن المقري لاختلاف الغرض ولا يشترط رؤية اساس جدران البستان
ولا رؤية عروق الاشجار ونحوها ويشترط رؤية الارض في ذلك ونحوه
ولو راي الة بنا الحمام وارضها قبل بنايها لم يكف عن رؤيتها كما لا يكفي في
التمر رؤيته رطبا كما لو راي نخلة او صبيا فكملا لا يصح بيعهما بلا رؤية اخوي
ويشترط في الرقيق ذكرا كان او غيره رؤية ما سوي العوره لا اللسان والاسنان
ويشترط في الدابه رؤية كلها حتي شعرها فيجب رفع السرج والاكاف ولا
يشترط اجراوها ليعرف سيرها ولا يشترط في الدابه رؤية اللسان والاسنان
ويشترط في الثوب نشره ليري للجميع منه ولو لم ينشر مثله الا عند القطع
ويشترط في الثوب رؤية وجهي ما يختلف كان يكون صفيقا كديباج منقش
وبسط بخلاف ما لا يختلف وجهاه كخر باس فيكفي رؤية احدهما ولا يصح بيع
اللبن في الضرع وان حلب منه شيء وروي قبل البيع للنهي عنه ولعدم رؤيته
ولا بيع الصوف قبل الجز والتذكيه لاختلاطه بالحادث فان قبض قطعة وقال
بعتك هذه صح ولا يصح بيع مسك اختلط بغيره لجهل المقصود كنحو لبن مخلوط
بنحو ماء نعم ان كان معجونا بغيره كالغالیه والند صح لان المقصود بيعهما
المسك وحده ولو باع المسك في فارته لم يصح ولو فتح راسها كالحمر في الجلد
فان راها فارغه ثم مليت مسكا لم يره ثم راي اعلاه من راسها اوراة
خارجها ثم اشتراه بعد رده اليها جاز ولما فرغ المصنف من صحة العقد

وفساده

وفساده شرع في لزومه وجوازه وذلك بسبب الخيار والاصل في البيع اللزوم
لان القصد منه نقل الملك وقضية الملك التصرف وكلاهما فرع اللزوم الا ان
الشارع اثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو نوعان خيار تشهٍ وخيار
نقيصه فخيار التشهي ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما
من غير توقف على فوات امر في المبيع وسببه المجلس او الشرط وقد بدا
بالسبب الاول من النوع الاول بقوله والمتبايعان بالخيار مالم يتفرقا
بدنهما عن مجلس العقد او يختار اللزوم العقد كقولهما تخايرنا فلو اختار
احدهما لزومه سقط حقه من الخيار وبقي الحق فيه للأخر لما روى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم قال البيّعان بالخيار مالم يتفرقا او يقول
احدهما للأخر اختر ويثبت خيار المجلس في كل بيع وان استعقب عتقا
كشري بعضه وذلك كربوي وسلم وتوليه وشريك لا في بيع عبد منه
ولا بيع ضمني لان مقصودهما العتق ولا في قسمة غير رد ولا في حوالة
ولا في ابراء وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب ونحو ذلك مما لا يسمي
بيعا لان الخبر انما ورد في البيع اما الهبة بثواب فالبيع فيثبت فيها
الخيار على المعتمد خلافا لما جري عليه في المنهاج ويعتبر في التفرق العرف
فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد وما لا فلا لان ما ليس له حد شرعا ولا
لغه يرجع فيه الي العرف فلو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما كما لو طال مكثهما
وان زادت المده على ثلاثة ايام او اعرضا عما يتعلق بالعقد وكان ابن عمر راوي
الخبر اذا ابتاع شيئا فارق صاحبه فلو كانا في دار كبيره فالتفرق فيها بالخروج
من البيت او من الصحن الي الصفه او البيت وان كانا في سوق او صحراء فبأن
يولي احدهما للأخر ظهره ويمشي قليلا ولو لم يبعد عن سماع خطابه وان
كانا في سفينة او دار صغيرة فبخروج احدهما منها ولو تناديا بالبيع
من بعد ثبت لهما الخيار وامتد مالم يفارق مكانه فان فارقه ووصل الي

جميعا

احدهما

موضع لو كان الاخر معه بمجلس العقد عد تفرقا بطل خيارهما ولو مات
احدهما في المجلس او جن او اغمي عليه انتقل الخيار في الاولى الى الوارث
ولو عاما وفي الثانيه والثالثه الى الولي من حاكم او غيره ولو اجاز الوارث
او فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ بذلك بناء على ان من باع مال مورثه
ظانا حياته فبان ميتا صح ولو اشتري الولي لطفله شيئا فبلغ رشيدا قبل
التفرق لم ينتقل اليه الخيار كما في البحر ويبقى للولي على الاوجه من وجهين
حكاهما في البحر واجراهما في خيار الشرط **ثم شرع** في السبب الثاني
من النوع الاول بقوله **ولهما** اي المتعاقدين **ان يشرطا الخيار لهما**
او لاحدهما سواء شرطا ايقاع اثره منهما او من احدهما او من اجنبي كالعبد
المبيع وسواء شرطا ذلك من واحد ام من اثنين مثلا وليس لشارطه الاجنبي
خيار الا ان يموت الاجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل احدهما شرطه للاخر
ولا لاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه وانما يجوز شرطه مدة
معلومة متصلة بالشرط متواليه **الى ثلاثة ايام** فاقل بخلاف ما لو اطلق او
قدر مدة مجهولة او زاد على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر **قال**
ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك تخدع في البيوع **فقال له**
من بايعت فقل لا خلابة **ثم** انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال
وفي رواية فجعل له عهدة ثلاثة ايام وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن
والخديعة **قال** في الروضة كاصلها اشهر في الشرع ان قوله لا خلابة عبارة
عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام وتحسب المدة المشروطة من حين شرط الخيار سواء
اشرط في العقد ام في مجلسه ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد والا
لادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوما وللاخر يوما ان او
ثلاثة جاز والملك في المبيع في مدة الخيار لمن انفرد به من بايع ومشتر وان
كان الخيار لهما فموقوف فان تم البيع بان ان الملك للمشتري من حين العقد

والا فللبايع وكانه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط او المجلس
وكونه لاحدهما في خيار الشرط او المجلس بان يختار الآخر لزوم العقد
وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف
ملك الثمن ويحصل فسخ العقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته والاجازة
فيها بنحو اجزت المبيع كامضيته والتصرف فيها كوطي واعتاق وبيع واجارة
وتزويج من بايع والخيار له او لهما فسخ المبيع لاشعاره بعدم البقاء عليه
وصح ذلك منه ايضا لكن لا يجوز وطيه الا ان كان الخيار له والتصرف المذكور
من المشتري والخيار له او لهما اجازة للشراء لاشعاره بالبقاء عليه والاعتاق
نافذ منه ان كان الخيار له واذن له البايع وغير نافذ ان كان للبايع وموقوف
ان كان لهما ولم يأذن له البايع ووطيه حلال ان كان الخيار له والا فحرام والبقية
صحيحه ان كان الخيار له او اذن له البايع والا فلا وانما يكون الوطي فسخا او اجازة
اذا كان الموطوء انثى لا ذكرا ولا خنثى فان بانت انوثته ولو باخباره تعلق الحكم
بذلك الوطي وليس عرض المبيع على البيع في مدة الخيار والتوكيل فيه فسخا
من البايع ولا اجازة من المشتري لعدم اشعارهما من البايع بعدم البقاء عليه
ومن المشتري بالبقاء عليه **ثم شرع** في النوع الثاني وهو المعلق بفوات مقصود
مظنون نشأ الظن فيه من قضاء عرفي او التزام شرطي او تغرير فعلي مبتدا بالامر
الاول وهو ما يظن حصوله بالعرفي وهو السلامة من العيب **فقال واذا**
وجد بالمبيع عيب فللمشتري حينئذ رده اذا كان العيب باقيا وتنقص العين
به نقصا يفوت به غرض صحيح او ينقص قيمتها وغلب في جنس المبيع عدمه
اذ الغالب في الاعيان السلامة وخرج بالقيد الاول ما لو زال العيب قبل الرد وبالثاني
قطع اصبع زايده وقلفة يسيرة من فخذ او ساق لا يورثه شينا ولا يفوت غرضا
فلا رد بهما وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبير وشيوبة في
اوانها في الامة فلا رد به وان نقصت القيمة به وذلك العيب الذي يثبت الرد

حـ
ايده وطيت في القبل

به كخصاحيوان لنقصه المفوت للغرض من المحلي فانه يصلح لما لا يصلح له الخصي
رقيقا كان الحيوان او بهيمة **نعم** الغالب في الثيران الخصي فيكون كثيرة
الامية وجماحه وعضه ورمحه لنقص القيمة بذلك وزنا رقيق وسرقته
وابائه وان لم يتكرر ذلك منه او تاب عنه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا
خلافا للمروزي في الصغير ونحوه وهو الناشي من تغير المعدة **اما** تغير
الفم لقلع الاسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنانه ان كان مستحكما **اما**
الصنان العارض غرق او اجتماع وسخ او نحو ذلك كحركة عنيفه فلا وبول
بالفراش ان خالف العادة سواحدث العيب قبل قبض المبيع بان قارن العقد
ام حدث بعده قبل القبض لان المبيع حينيذ من ضمان البايع فكذا جزوه
وصفته او حدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطع
يد الرقيق المبيع بجناية سابقه على القبض جهلها المشتري لانه لتقدم
سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له ولا ارش ويضمن البايع للبيع
بجميع الثمن بقتله بردة مثلا سابقة على قبضه جهلها المشتري لان قتله
لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له ولا ارش فينفسخ البيع
فيه قبيل القتل فان كان المشتري عالما به فلا شي له بخلاف ما لو مات بمرض
سابق على قبضه جهله المشتري فلا يضمنه البايع لان المرض يزداد شيا
فشيئا الى الموت فلم يحصل بالسابق والمشتري ارش المرض وهو ما بين قيمة
المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما به فلا شي له ويتبرع
على مسيلتي الردة والمرض مؤنة التجهيز فهو على البايع في تلك وعلى المشتري
في هذه **واما** الامر الثاني وهو ما يظن حصوله بشرط فهو كما لو باع حيوانا
او غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع فيبرا عن عيب باطن بحيوان من شو
فيه حال العقد جهله بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرا عن عيب في غير الحيوان
ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الى ما كان

موجودا

غير الربوي المبيع ع

موجودا عند العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البايع اما لا ولا عن عيب
باطن في الحيوان علمه ولو شرط البراءة عما يحدث منها قبل القبض ولو مع الموجود
منها لم يصح الشرط لانه اسقاط للشي قبل ثبوته ولو تلف المبيع بحدثه عند
المشتري **ثم** علم عيبا به رجع بالارش لتعذر الرد بفوات المبيع **اما**
الربوي المذكور كالحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا ارش
فيه والا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا باكثر منه وذلك ربا والرد
بالعيب **على الفور** فيبطل بالتاخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة فلا يضر
نحو صلاة واكل دخل وقتهما كقضاء حاجة وتحميل لذلك او لليل وقيد بن
الرفعه كون الليل عذرا بكلفة المسير فيه فيرده المشتري ولو بوكيله على
البايع او موكله او وكيله او وارثه او يرفع الامر لحاكم ليفصله وهو اكد في
الكافي الرد في حاضر البلد ممن يرد عليه لانه ربما احوجه الى الرفع
واجب في غايب عن البلد وعلى المشتري اشهاد بفسخ في طريقه الى المردود
عليه او الحاكم او حال توكيله او عذره فان عجز عن الاشهاد بالفسخ لم يلزمه
تلفظ بالفسخ وعليه ترك استعمال لا ترك ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو
استخدم رقيقا او ترك على دابة سرجا او اكافا فلا رد ولا ارش لاشعار
ذلك بالرضي بالعيب ولو حدث عند المشتري عيب سقط الرد القهري لا
ضراره بالبايع **ثم** ان رضي بالعيب البايع رده المشتري عليه بلا ارش
للحادث او قنع به بلا ارش للقديم وان لم يرض به البايع فان اتفقا في غير
الربوي على فسخ او اجازة مع ارش للحادث او القديم فذاك ظاهر والا اجيب
طالب الامساك سواء كان المشتري ام البايع لما فيه من تقدير العقد **اما**
الربوي فيتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث وعلى المشتري اعلام البايع فورا
بالحادث مع القديم ليختار ما تقدم فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد له ولا ارش
عنه لاشعار التاخير بالرضي به ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه كتسر

بعده غالبا فلظاهرها وكبر نواها وقبل الصلاح ان بيعت مفردة عن الشجر لايجوز
البيع ولا يصح للخبر المذكور الا بشرط القطع في الحال وان كان الشجر للمشتري وان
يكون المقطوع منتفعا به واذا كان الشجر للمشتري لم يجب الوفا بالشرط اذ لا معنى
لتكليفه قطع ثمرة عن شجره وان بيعت الثمرة مع الشجرة جاز بلا شرط لان الثمرة
هنا تتبع الاصل وهو غير متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط قطعها لان فيه مجرا
على المشتري في ملكه ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح
الا بشرط القطع وان بيع من مالك الاصول لما مر ولو باعه مع اصوله فكبيع
الثمرة مع الشجرة على المعتمد ويشترط لبيع الزرع والثمر بعد بدو الصلاح
ظهور المقصود من الحب والثمرة ليلا يكون بيع غائب كتبن وعنب لانهما
مما لا كمام له وشعير لظهوره في سنبله ومالا يرى حبه كالحنطة والعدس
في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره ولا معه لان المقصود منه
مستتر بما ليس من صلاحه كالحنطة في تبنها بعد الدراس وبدو الصلاح
ما مر من ثمر وغيره بلوغه صفت يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر الماكول
المتلون اخذه في حمرة او نحوها كسواد وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض
لينه وجريان الماء فيه وفي نحو المقثا ان يجني غالبا للاكل وفي الزرع اشتداده
وفي الورد انفتاحه وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره وعلى بايع ما بدا
صلاحه من الثمر وغيره وسقيه قبل التخلية وبعدها عند استحقاق المشتري
الا بقدر ما يتموا ويسلم من التلف والفساد ويتصرف فيه مشتريه ويدخل
في ضمانه بعد التخلية فلو تلف بترك البايع السقي قبل التخليه او بعدها
انفسخ البيع او تعيب به تخير المشتري بين الفسخ والاجازة ولا يصح بيع
ما يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده كتبن وقثا الا بشرط قطعه عند
خوف الاختلاط فان وقع اختلاط فيه لا يغلب اختلاطه قبل التخلية خير
المشتري ان لم يسمح له به البايع فان بادر البايع وسمح سقط خياره اما

بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدرد بعضه رد بالعيب القديم ولا ارش عليه
للحادث لانه معذور فيه واما الامر الثالث وهو ما يظن حصوله
بالتغرير الفعلي فهو التصرية وهي ان يترك البايع حلب الناقة او غيرها
عمدا قبل بيعها ليستوهم المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري الخيار فان
كانت ماكولة رد معها صاع تمر بدل اللبن المحلوب وان قل اللبن ولو تعددت
المصراة تعدد الصاع بعددها كما نص عليه هذا اذا لم يتفقا على رد غير التمر
من اللبن وغيره سوا اتلف اللبن امر لا بخلاف ما اذا لم يحلب او اتفقا على الرد
والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد فان فقد فقيمة بالمدينة الشريفة
وقيل باقرب بلد التمر اليه ويثبت الخيار للجاهل بالتصرية على الفور ولا يختص
خيارها بالنعم بل يعم كل ماكول من الحيوان والجارية والاتان ولا يرد معها
شيا بدل اللبن لان لبن الجاريه لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض
له. فروع لا يرد فهرا يعيب بعض ما بيع صفقه لما فيه من تفريق الصفقة
ولو اختلفا في قدم عيب يمكن حدوثه صدق البايع بيمينه لموافقته للاصل
من استمرار العقد وتحلف لجوابه والزيادة في المبيع او الثمن المتصلة كسمن
تتبعه في الرد اذ لا يمكن افرادها كحمل قارن بيعا فانه يتبع امه في الرد والزيادة
المنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد بالعيب وهي لمن حصلت في ملكه في
ما القناه وما الرحي الذي يديرها الطحن المرسل ما كل منهما عند البيع وتجعيد
الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطحن ثوب الرقيق بمداد تحيل
لكتابته نظم كونه غير كاتب فلا رد له اذ ليس فيه كثير ضرر ولا يجوز
بيع الثمرة مطلقا اي بغير شرط قطع ولا تبقية الا بعد بدو صلاحها
فيجوز بشرط قطعها وبشرط ابقايها سوا كانت الاصول لاحدهما ام لغيرهما
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيجوز بعد
بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثه والمعنى الفارق بينهما من الدلا

قوله عمدا قيد في الحرمة لا في الرد

من مشتر او بايع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكهم

نجده

اذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا يخير المشتري بل ان توافقا على قدر فذاك
والا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الآخر واليد بعد التخلية للمشتري
ولا يجوز بيع ما فيه الربا من المطعوم **بجنسه رطبا** بفتح الراء ولو في
الجانبين كالرطب بالرطب والحصرم بالحصرم والتمر بالتمر او في احدهما كالرطب
بالتمر والتمر بقديده **الا اللبن** وما شابهه من المايعات كالادهان
والخلول **واعلم** ان كل خليين لا ما فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل والا
فلا وكل خليين فيهما ما لا يباع احدهما بالآخر ان كانا من جنس وان كانا
من جنسين وقلنا الماء العذب ربوي وهو الاصح لم يجز وان كان الماء في
احدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب جاز لان
الماء في احد الطرفين والمماثلة بين الخليين المذكورين غير معتبرة والخلول
تتخذ غالبا من العنب والرطب والزبيب والتمر وينتظم من هذه الخلول عشر
مسايل وضابط ذلك ان تاخذ كل واحد مع نفسه **ثم** تاخذه مع ما بعده
ولا تاخذه مع ما قبله لانك قد عددته قبل هذا فلا تعده مرة اخرى الاولى
بيع خل العنب بمثله **الثانيه** بيع خل الرطب بمثله **الثالثه** بيع خل
الزبيب بمثله **الرابعه** بيع خل التمر بمثله **الخامسه** بيع خل العنب بخل
الرطب **السادسه** بيع خل العنب بخل الزبيب **السابعه** بيع خل العنب
بخل التمر **الثامنه** بيع خل الرطب بخل الزبيب **التاسعه** بيع خل الرطب
بخل التمر **العاشره** بيع خل الزبيب بخل التمر ففي خمسة منها يجوز بالجواز في
خمسة بالمنع **الاولى** خل عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب خل رطب
بخل عنب خل تمر بخل عنب خل زبيب بخل رطب **والخمسة الثانيه**
خل عنب بخل زبيب خل رطب خل تمر خل زبيب بخل زبيب خل تمر
بخل تمر خل زبيب بخل تمر **ويستثنى** الزيتون ايضا فانه يباع بعضه
ببعض اذا لا يتجفف وجعلوه حالة كمال وكذا العريا وهو بيع الرطب على النخل

الكلام على مسايل النخل

العريا

خرصا بتمر على الارض كيلا والعنب على الشجر خرصا بزبيب في الارض كيلا فيما
دون خمسة اوسق تحديدا بتقدير الجفاف بمثله **لانه** صلى الله عليه
وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق
شك داود ابن حصين احد رواته فاخذ الشافعي رضي الله تعالى عنه
بالاقل في الظهر قوليه ولو زاد على ما دونها في صفقتين جاز ويشترط التقابض
بتسليم التمر او الزبيب الى البايع كيلا والتخلية في رطب النخل وعنب الكرم
مطعوم بمطعوم ولا يجوز بيع مثل العرايا في باقي الثمار كالخوخ واللوز
لانها مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها ولا يختص بيع العرايا بالفقراء
لاطلاق احاديث الرخصه **فصل** في السلم ويقال له السلف
يقال اسلم وسلم واسلف وسلف والسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل
العراق **قال** الماوردي سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا
لتقديم راس المال والاصل فيه قبل الاجماع **قوله تعالى** يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الاية **قال** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم وتقدم تعريف السلم في كلام المصنف اول البيوع
ويصح السلم حالا ومؤجلا بان يصرح بهما **اما** المؤجل فبالنص والاجماع
واما الحال فبالاولى لبعده عن الغرر **فان قيل** الكتابة لا تصح بالحال
وتصح بالمؤجل **اجيب** بان الاجل فيهما انما وجب لعدم قدرة الرقيق
والخلول ينافي ذلك ويشترط تسليم راس المال في مجلس العقد قبل لزومه
فلو تفرقا قبل قبض راس المال او الزاماه بطل العقد او قبل تسليم بعضه بطل
فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه فلو اطلق كاسلمت اليك دينارا في
ذمتي في كذا **ثم** عين الدينار وسلم في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان
المجلس حريم العقد ولو قبضه المسلم اليه في المجلس واودعه المسلم قبل

لانه

التفرق جاز لان الوديعة لا تستدعي لزوم الملك وكذا يجوز رده اليه عن دين
كما اقتضاه كلام اصل الروضة في باب الربا ويجوز كون راس المال منفعة وتقبض
بقبض رويته راس المال تكفي عن معرفة قدره ولا يسلم الا فيما تكامل اي اجتمع
فيه خمس شرايط الاول ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي
يعز الوجود بها كالحبوب والادهان والثمار والثياب والدواب والارقاء والاصواف
والاخشاب والاحجار والحديد والرصاص ونحو ذلك من الاموال التي تنضبط
بالصفات فما لا ينضبط بها كالنبل لا يصح السلم فيه وكذا ما يعز وجوده كالجوهر
الكبار واليواقيت وسايل الجواهر والجاريه واختها او ولدها والثاني ان يكون
المسلم فيه جنسا او لم يختلط به جنس غيره اختلاطا لا ينضبط مقصوده
كالمختلط المقصود الاركان التي كهريسه ومعجون وغاليه وخفي مركب لاشتماله
على ظهارة وبطانة فان كان الخف منفردا صح السلم فيه ان كان جديدا او الخف
من غير جلد والا امتنع ولا يصح في الترياق المخلوط فان كان منفردا جاز السلم
فيه ولا يصح في رؤس الحيوان لانها تجمع اجناسا مقصوده ولا تنضبط بالوصف
ولم تدخله النار لاحالته اي فيصير غير منضبط فلا يصح السلم في خبز
ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تاثير النار فيه وتعذر الضبط
بخلاف ما ينضبط تاثيره كالعسل المصفى لها والسكر والفانيذ والدبس والشيرج
فيصح السلم فيها كما مال الى ترجيحه النووي في الروضة وهذا هو المعتمد
وقيل لا يصح كما في الربا وفرق بضيق باب الربا ولا يصح في مختلف اجزاء
كقدر وكوز وقمقم ومنارة ودست معمولة لتعذر ضبطها وخرج بمعمولة ما
المضروب به في قالب فيصح السلم فيها ولا يصح في الجلد لاختلاف الاجزاء في الرقة
والغلظ ويصح في اسطال مربعة او مدورة ويصح في الدراهم والدنانير بغيرهما
لا بمثلهما لا في احدهما بالاخر حالا كان او موجلا وشرط في السلم في الرقيق
ذكر نوعه كتركي فان اختلفن صنف النوع كرومي وجب ذكره وذكر لونه ان اختلف

الجنس

لا تنضبط

خوخ والفانيذ والفانيذ على القضيب مرجوح

لا بيض

كابيض مع وصفه كان يصف بياضه بسمرة وذكر سنه كابن خمس سنين
وذكر قده طولا وغيره تقريبا في الوصف والسن والقد حتى لو شرط كونه
ابن سبع سنين مثلا بلى زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره ويعتمد قول
الرقيق في الاحتلام وفي السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في
الاسلام والا فقول النخاسين اي الدلالين بطنوهم وذكر ذكورته او
انوثته وشرط في ماشية من بقر وابل وغيرهما ما ذكر في الرقيق
الا ذكر وصف اللون والقد فلا يشترط ذكرهما وشرط في طير وسمك
وجبنة وفي لحم غير صيد وطير نوع كلحم بقر وذكر خصي رضيع معلوف
جذع او ضدها من فخذ او غيرهما كثخن ويقبل عظم لحم معتاد وشرط
في ثوب ان يذكر جنسه كقطن ونوعه وبلده الذي ينسج فيه ان اختلف به
الغرض وطوله وعرضه وكذا غلظه ونعومته او ضدها ومطلق الثوب يحمل
على الخام ويصح السلم في المقصور وفي مصبوغ قبل نسجه وشرط في تمر
او رطب او حب كبر ان يذكر نوعه كبرني ولونه كاحمر وبلده كمدني وحجمه
كبير او صغير او عتقه او حداثته وشرط في عسل نحل مكانه كجبلي وزمانه
كصيفي ولونه كابيض والثالث ان لا يكون المسلم فيه معينا بل يشترط
ان يكون دينا لان لفظ السلم موضوع له فلو اسلم في معين كان قال
اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل لم ينعقد سلما لانتفاء الدين فيه
ولا بيعا لاختلاف اللفظ والرابع ان لا يكون المسلم فيه من موضع معين
لا يؤمن انقطاعه فيه فلو اسلم في تمر قرية صغيرة او بستان او ضيعة
اي في قدر معلوم منه لم يصح لانه قد ينقطع بجايحة ونحوها وظاهر
كلامهم انه لا فرق في ذلك بين السلم الحال والموجل وهو كذلك اما اذا اسلم
في تمر ناحية او قرية عظيمة صح لانه لا ينقطع غالبا والخامس ان يكون
المسلم فيه مما يصح بيعه لانه بيع شيء موصوف في الذمة ويشترط فيه

بالخاء المعجمة

لفظ السلم قال الزركشي وليس لنا عقد يختص بصيغة الا هذا والنكاح ويؤخذ من كون السلم بيعا انه لا يصح ان يسلم الكافر في الرقيق المسلم وهو الاصح كما في المجموع ومثل الرقيق المسلم الرقيق المرتد ثم لصحة عقد السلم فيه حينئذ ثمانية شرائط الاول ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن اختلافا ظاهرا ويضبط بها المسلم فيه وليس الاصل عدم المعاينة بسببه من المعاينة بالقيد الاول ما يتسامح باهمال ذكره كالمحل والسمن في الرقيق وبالثاني ما لا ينضبط كما مر وبالثالث كون الرقيق قويا على العمل او ضعيفا او كاتبا او اميا ونحو ذلك فانه وصف يختلف به الغرض اختلافا ظاهرا مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه والثاني ان يذكر قدره اي المسلم فيه بما ينفي الجهالة عنه من كيل فيما يكال او وزن فيما يوزن للحديث المار اول الباب او عد فيما يعد او ذرع فيما يذرع قياسا على ما قبلهما ويصح سلم المكيل وزنا والموزون الذي يتأتى كيله كيلا وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما بعد الكيل في مثله ضابطا فيه فلا يصح ان يسلم في قثاء المسك ونحوه كيلا وقيل يصح كالدراهي الصغار وزنا بكثرة التفاوت في المسك ونحوه بالتفاوت على المحل وتراكبه بخلاف اللؤلؤ لا يحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول واستثنى الجرجاني وغيره النقدين ايضا فلا يسلم فيهما الا بالوزن ويشترط الوزن في البطيخ والقثاء والباذنجان وما اشبه ذلك مما لا ينضبطه الكيل لتجافيه في المكيال كقصب السكر والبقول ولا يكفي فيها العدد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لانه يحتاج معه الى ذكر الجزء فيؤثر عزة الوجود ويصح في اللوز والجوز وان لم يقل اختلافه وزنا وكذا كيلا قياسا على الحبوب والتمر ولو عين كيلا فسد السلم ولو كان حالا ان لم يكن ذلك الكيل معتادا لكونه لا يعرف قدر ما يسع فان كان الكيل معتادا بان عرف قدر ما يسع لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها والثالث ان كان السلم موجلا ذكر وقت محله بكسر الميم اي وقت حلول الاجل فيجب ان يذكر العاقد اجلا معلوما والاجل المعلوم ما يعرفه الناس كشهور العرب او الفرس او الروم لانها معلومة مضبوطة ويصح التاقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان وبعيد الكفار ان عرفه المسلمون ولو عدلين منهم او المتعاقدان فان اطلق الشهر حمل على الهلال وما بين الهلالين لانه عرف الشرع وذلك بان يقع العقد اول الشهر فان انكسر شهر بان وقع العقد في اثنايه والتاجيل بالشهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتتمم الاول ثلاثين مما بعدها نعم ان وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهلة تامة كانت او ناقصة والسنة المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرها لانها عرف الشرع قال تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ولو قال الى يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا حل باول جزء منه ولو قال في يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا لم يصح على الاصح او قال الى اول شهر او اخره صح وحمل على الجزء الاول كما قاله البغوي وغيره ويصح التاجيل بالعيد وجمادي وربيع ونفر الحج ويحمل على الاول من ذلك لتحقق الاسم به نعم لو قال بعد عيد الفطر الى العيد حمل على الاضحى لانه الذي يلي العقد قاله ابن الرفعة والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق اي عند وجوب التسليم لان العجز عن تسليمه يمتنع بيعه والسلف فيه فان اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في زمن الشتا لم يصح وكذا لو اسلم مسلم كافر في عبد مسلم نعم ان كان في يد الكافر وكان التسلم حالا صح ولو ظن تحصيل المسلم فيه بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وهي اول الفاكهة لم يصح فإن

فيتتبع السلم فيه

مؤجلا

كان المسلم فيه بوجد ببلد اخر صح السلم فيه ان اعتيد نقله غالبا منه للبيع ونحوه من المعاملات وان بعدت المسافة للقدرة عليه والا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو اسلم فيما يعلم وجوده فانقطع وقت حلوله لم ينفسخ لان المسلم فيه يتعلق بالذمة فاشبه افلاس المشتري بالثمن فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به دفعا للضرورة ولو علم بعد المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله لانه لم يدخل وقت وجوب التسليم والظاهر ان يكون وجوده **في الغالب** من الازمان فلا يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد لمحل يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه **نعم** لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع يندر فيه صح كما في الاستقصا ولا فيما لو استقصي وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار والياقوت وجارية واختها او عمتها او ولدها او شاة وسخلتها فان اجتمع ذلك بالصفات المشروطة فيها نادر **والسادس ان يذكر** في السلم المؤجل **موضع قبضه** اذ العقد بموضع لا يصلح للتسليم كالباديه او يصلح ولحمل المسلم فيه مونة لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة **اما** اذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف ويكفي في تعيينه ان يقول تسلم لي في بلدة كذا الا ان تكون كبيرة كبغداد والبصرة ويكفي احضارك في اولها ولا يكلف احضاره الى منزله ولو قال في اي البلاد شئت فسد او في اي مكان شئت من بلد كذا فان اتسع لهم تجز والا جاز او ببلد كذا وبلد كذا فحمل بفسد او يصح وينزل على تسليم النصف بكل بلد وجهان اصحهما **كما قال** الشاشي الاول **قال** في المطلب والفرق بين تسليمه في بلد كذا وتسليمه في شهر كذا حيث لا يصح لاختلاف الغرض في الزمان دون المكان فلو عين مكانا مخوفا وخرج عن صلاحية التسليم تعين اقرب موضع صالح له على الاقيس في الروضة من ثلاثة اوجه **اما**

السلم

السلم الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم **نعم** ان كان غير صالح للتسليم اشترط البيان **كما قاله** ابن الرفعة فان عين غيره تعين بخلاف المبيع المعين لان السلم يقبل التاجيل فقبل شرطا يتضمن تاخير التسليم بخلاف البيع والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد **والسابع ان يتقابضا** اي المسلم والمسلم اليه بنفسه او نائبه راس مال السلم وهو الثمن في مجلس العقد قبضا حقيقيا **قبل التفرق** او التخاير لان اللزوم كالتفرق كما مر في الخيار اذ لو تاخر لكان في معنى بيع الدين بالدين اذا كان راس المال في الذمة ولان في السلم غررا فلا يضم اليه غرر تاخر راس المال ولا بد من حلول راس المال كما صرف فلو تفرقا قبله او الزماه بطل العقد او قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح في الباقي بقسطه وخرج بقيد الحقيقي ما لو احال المسلم المسلم اليه براس المال وقبضه المسلم اليه في المجلس فلا يصح ذلك سواء اذن في قبضه لمحيل امر لان الحوالة ليست قبضا حقيقيا فان المحال عليه يودي عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم **نعم** ان قبضه المسلم من المحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس صح ولا يشترط تعيين راس المال في العقد بل الصحيح جوازه في الذمة **فلو قال** اسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا **ثم** عين الدينار في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس حريم العقد فله حكمه فان تفرقا او تخايرا قبله بطل العقد **والثامن ان يكون العقد ناجزا لا يدخل خيار الشرط** لهما ولا لاحدهما لانه لا يحتمل التاخير والخيار اعظم غررا منه لانه مانع من الملك او من لزومه واحترز بقيد الشرط عن خيار المجلس فانه يثبت فيه لعموم **قوله** صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع موصوف في الذمة كما مر **تتمة**

جيل

لو احضر المسلم اليه المسلم فيه الموجل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله
لغرض صحيح بان كان حيوانا يحتاج لمونة لها وقع اووقت اغارة اوكان ثمر
او لحما يريد اكله عند المحل طريا اوكان ممّا يحتاج الى مكان له مونة كالحنط
الكثيره لم يجبر على قبوله فان لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع اجبر
على قبوله سواكان للمؤدي غرضٌ صحيحٌ في التعجيل كفكّ رهن اوضمان
او مجرّد براءة ذمّته امر لا كما اقتضاه كلام الروضة لان عدم قبوله لهُ
تعنّتٌ فان اصرّ على عدم قبوله لهُ اخذه الحاكم له ولو احضر المسلم فيه
الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة اجبر المسلم على قبوله او لغرضها اجبر
على القبول او الابرا ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد المحل في غير محل التسليم
وطالبه بالمسلم فيه ولنقله مونة ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه
الاداء ولا يطالبه بقسمته وان امتنع المسلم من قبوله في غير محل التسليم لغرض
صحيح لم يجبر على قبوله لتضرّره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح اجبر على
قبوله ان كان للمؤدي غرض صحيح كتحصيل براءة الذمّة ولو اتفق كون راس
مال السلم بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله **فصل** في
في الرهن وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مال
وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائهِ والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى فرهنٌ مقبوضة **قال** القاضي معناه فارهنوا وافبضوا
لانه مصدر جعل جزاء الشرط بالفا فجرى مجرى الامر **كقوله تعالى** فتحرير
رقبة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي
يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله وابو ثابت بالمخفف
ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالشهادة لخوف الجحد والاخيران لخوف الافلاس
وارکانه اربعة وهي مرهون ومرهون به وصيغة وعاقدان وقد بدا بالركن
الاول وهو المرهون **فقال** **وكلّما جاز بيعه** من الاعيان جاز

رهنه فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه
ولا رهن منفعة كان يرهن سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل
بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وام ولد ويصح
رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فتكون بالتخلية
في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان
ابى الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض
وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويستثنى من منطوق كلام
المصنف صورتان لا يصح رهنهما ويصح بيعهما **الاول** المدبّر فرهنه
باطل وان جاز بيعه لما فيه من الغرر لان السيد قد يموت فجاة فيبطل
مقصود الرهن **الثانية** الارض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها
ومن مفهومه صورة يصح رهنها ولا يصح بيعها الامة التي لها ولد
غير مميز لا يجوز افراد احدهما بالبيع ويجوز بالرهن وعند الحاجة يباعان
ويقوم المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا او محضونا **ثم** يقوم مع
الاخر فالزايد على قيمته قيمة الاخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة
فاذا كانت قيمة المرهون مايه وقيمته مع الاخر ماية وخمسين فالنسبة
بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن **ثم شرع** في الركن الثاني
وهو المرهون به **فقال** **في الديون** اي وشرط المرهون به كونه
دينا فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ولا بغير المضمونة
كمال القراض والمودع لانه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها
ولانها لا يستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع
تنبيه يوخذ من ذلك مسئلة كثيرة الوقوع وهي ان الواقف يقف
كتبا ويشرط ان لا يخرج منها كتابا من مكان يحبسها فيه الا برهن
وذلك لا يصح كما صرح به الماوردي وان افتى القفال بخلافه وضعف

بعضهم ما افتى به القفال بان الراهن احد المستحقين والراهن لايكون
مستحقا اذ المقصود بالرهن الوفا من ثمن المرهون عند التلف وهذا الموثق
لو تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمن وعلى الغا الشرط لايجوز اخراجه
برهن ولا بغيره فكانه قال لايخرج مطلقا نعم ان تعذر الانتفاع
به في المحل الموقوف فيه ووثق بمن ينتفع به في غير ذلك المحل ان يرده
الى محله بعد قضاء حاجته جاز اخراجه كما افتى به بعض المتاخرين
ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاث شروط الاول كونه
ثابتا فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في الغد لان الرهن وثيقة حق فلا
يتقدم عليه والثاني كونه معلوما للعاقدين فلو جهلاه او احدهما
لم يصح والثالث كونه لازما او آيلا الى اللزوم فلا يصح في غير ذلك
كمال الكتابة ولا يجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ويجوز الرهن بالثمن
في مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم والاصل في وضعه اللزوم بخلاف مال
الكتابة وجعل الجعالة وظاهر ان الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع
ليملك البايع الثمن كما اشار اليه الامام ولا حاجة لقول المصنف اذا استقر
ثبوتها اي الديون في الذمة بل هو مضر اذ لا فرق بين كونه مستقرا
كثمن المبيع المقبوض ودين السلم وارش الجناية او غير مستقر كالاجرة
قبل استيفاء المنفعة وسكت المصنف عن الركنين الاخرين اما الصيغة
فيشترط فيها ما مر فيها في البيع فان شرط في الرهن مقتضاه كتقدم
المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرما او شرط فيه مصلحة له كاشهاد به
او ما لا غرض فيه كان يا كل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير
وان شرط ما يضر المرتهن او الراهن كان لا يباع عند المحل او ان منفعة
للمرتهن او ان تحدث زوايده مرهونة لم يصح الرهن في الثلاث لاخلال
الشرط بالغرض منه في الاولى ولتغير قضية العقد في الثانية ولجهالة

الزوايد

الزوايد وعدمها في الثالثة واما العاقدان فيشترط فيهما اهلية التبرع
والاختيار في البيع ونحوه فلا يرهن الولي ابدا كان او غيره مال الصبي والمجنون
ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان
فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة ان يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة
ليوفي مما ينتظر من غلة او حلول دين او نحو ذلك كنفاق متاع كاسد وان
يرهن على ما يقترضه او يبيعه مؤجلا لضرورة كنهب او نحوه ومثالهما
للغبطة ان يرهن ما يساوي ما يه على ثمن ما اشتراه بمايه نسيئة وهو
ما يساوي مايتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة ولا يلزم
الرهن الا بقبضه كما مر في البيع باذن من الراهن او اقباض منه ممن يصح
عقده للرهن وللعاقد انابة غيره فيه كالعقد لا انابة مقبض من راهن
او نايبه ليلا يودي الى اتحاد القابض والمقبض وللراهن الرجوع فيه
اي المرهون ما لم يقبضه المرتهن او نايبه ويحصل الرجوع قبل قبضه
بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن ويرهن مقبوض لتعلق
حق الغير وتقييدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته ان ذلك بدون
قبض لا يكون رجوعا لكن نقل التبكي وغيره عن النص والاصحاب انه رجوع
وصوبه الاذرعي وهو المعتمد ويحصل الرجوع ايضا بكتابة وتدبير
واحبال لان مقصودها العتق وهو مناف للرهن ولا يحصل بوطي وتزويج
لعدم منافاتهما له ولا بموت عاقد وجنونه واغمايه وتخمر عصير واباق
رقيق وليس لراهن مقبض رهن ولا وطي وان كانت ممن لا تحبل ولا تقرف
يزيل ملكا كوقف او ينقصه كتزويج ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات الا
اعتاق موسر وايلاده ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله وتكون رهنا مكانه
بغير عقد لقيامها مقامه والولد الحاصل من وطي الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته
واذا لم ينفذ العتق والايلاد لكونه معسرا فانفك الرهن نفذ الايلاد لا الاعتاق

لان الاعتاق قول فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكنه ردّه فاذا زال الحق ثبت
حكمه والراهن انتفاع بالمرهون كركوب وسكني لابناء وغرس لانهما ينقصان
قيمة الارض **ثم** ان امكن بلا استرداد المرهون انتفاع يريده الراهن
منه لم يسترد والا فيسترد كان يكون دارا يسكنها ويشهد عليه بالاستر
ان اتهمه ولم **باذن** المرتهن ما منعناه وله رجوع عن الاذن قبل تصرف
الراهن كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل فان تصرف بعد رجوعه لغا
تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله وعلى الراهن للمالك مونة المرهون كنفقة
رقيق وعلف دابة واجرة سقي اشجار ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد
وحجامة وهو امانة بيد المرتهن **ولا يضمنه المرتهن** بمثل ولا قيمة اذا تلف
الا بالتعدي بالتفريط فيضمنه حينئذ بخروج يده عن الامانة ولا يسقط
بتلفه شيء من الدين ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق
في الرد عند الاكثرين وهو المعتمد ضابط كل امين ادعى الرد على من ائتمنه
صدق بيمينه الا المرتهن والمستاجر **واذا قضى** بمعنى ادى الراهن **بعض**
الحق اي الدين الذي تعلق به الرهن **لم تخرج** اي ينفك **شيء من الرهن حتى**
يقضي اي يودي **جميعه** لتعلقه بكل جزء من الدين كرقبة المكاتب وينفك ايضا
بفسخ المرتهن وبوبدون الراهن لان الحق له وبالبراءة من جميع الدين ولو رهن
نصف عبد بدين ونصفه باخر في صفقة اخرى فبرا من احدهما انفك قسطه
لتعدد الصفقة بتعدد العقد ولو رهناه بدين فبرا احدهما مما عليه انفك
نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو رهنه عند اثنين فبرئ من دين
احدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين **فروع** لو رهن شخص عند اثنين
عبدين في صفقة وسلم احدهما له كان مرهونا بجميع المال كما لو سلمهما وتلف
احدهما ولو مات الراهن عنه وورثه فوفى احدهم نصيبه لم ينفك كما في الورث
ولو مات المرتهن عن ورثة فوفى احدهم ما يخصه من الدين لم ينفك نصيبه

كما لو وفى مورثه بعض دينه وان خالف في ذلك ابن الرفعة **تتمة**
لو اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن او في قدره صدق الراهن المالك
بيمينه لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا ان كان رهن تبرع **اما** الرهن
المشروط في بيع فان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شيء
مما مر غير الاولى فيتحالفان فيه كسائر صور البيع اذا اختلفا فيها ولو
ادعى انهما رهناه عبدهما لمالية واقبضاه وصدقه احدهما فنصيبه
رهن بخمسين مواخذة له باقراره وعلى المكذب لما مر وتقبل شهادة
المصدق عليه لخلوها عن التهمة ولو اختلفا في قبض المرهون وهو بيد
راهن او مرتهن **وقال** الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى
كاعارة صدق بيمينه ومن عليه الفان مثلا باحدهما رهن فادى الفا
وقال اديته عن الف الرهن صدق بيمينه لانه اعلم بقصده وكيفيه
اداياه وان لم ينو شيا جعله عما شاء منهما ومن مات وعليه دين تعلق
بتركته كمرهون ولا يمنع التعلق ارثا فلا يتعلق الدين بزوايد التركه وللوارث
امساكها بالاقل من قيمتها والدين ولو تصرف الوارث ولا دين فظهر دين
بخير ردبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين باداء او ابراء ونحوه فسخ
التصرف لانه كان سايغا له في الظاهر **فصل** في الحجر وهو لغة
المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والاصل فيه **قوله تعالى** وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية **وقولهم** فان كان الذي عليه الحق
سفيها الاية **والحجر** يضرب **على جماعة** المذكور هنا ستة والحجر
نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع الاول
لمصلحة نفسه يضرب على ثلاثة فقط **الاول** الحجر على **الصبي** اي الصغير
ذكرا كان او انثى ولو مميزا الى بلوغه فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض
فلا يتوقف زواله على فك قاض وبيع في المنهاج كثير ببلوغه رشيدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الشيخان وليس اختلافا قابل من عبر بالثاني اراد الاطلاق الكلي ومن
عبر بالاول اراد حجر الصبي وهذا اولى لان الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا
التبذير واحكامهما متغايرة والثاني الحجر على المجنون الى افاقته فينفك
بلا قاض كما مر في الصبي والثالث على البالغ السفيه المبذر لماله كأن
يرميه في بحر او نحوه او يضيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة او يصرفه
في محرم لا في خير كصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس وشراء كثيرة
للتمتع وان لم تليق بحاله لان المال يتخذ لينتفع به ويتلذذ به وقضية
انه ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه في ذلك بطريق الاولى
له ولم يكن له ما يفي به حرام والنوع الثاني هو الذي شرع لمصلحة الغير
يضرب على المفلس وهو الذي ارتكبته الديون الحالة اللازمة الزائدة
على ماله اذا كانت لادمي فيحجر عليه وجوبا في ماله ان استقل او على
وليه في مال موليه ان لم يستقل بطلبه او يسأل الغرماء ولو بتوابعهم كالرهن
فلا يحجر بالمؤجل لانه لا يطالب به في الحال واذا حجر بحال لم تحل المؤجلة
لان الاجل مقصود له فلا يفوت عليه ولو جن المديون لم تحل ديونه وما
وقع في اصل الروضة من تصحيح الحلول به نسب فيه الى السهو ولا يحل
الا بالموت او الردة المتصلة به او استرقاق الحربي كما نقله الرافعي عن
النص ولا يدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المديون من اسقاطه ولا بدين
مساو لماله او ناقص عنه ولا بدين الله تعالى وان كان فوريا كما قاله
الاسنوي خلافا لما بحثه بعض المتأخرين والمراد بماله ماله العيني او الدين
الذي يتيسر الاداء منه بخلاف المنافع والمغصوب والغايب ونحو هالك
في الديون بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج الى خادم
او مركوب لزمانته ومنصبه لان تحصيلها بالكراء اسهل فان تعذر فعلى
المسلمين ويترك له دست احد سم ما تقبل به وهو قميص وسراويل ومندیل

كابن حجر

دمكور

في الصورة الثانية صح صرف

ويكتسب ويزاد في الشتاء جبة او فروة ولا يجب عليه ان يوجر نفسه لبقية
الدين لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فان ادعى المديون
انه معسر او قسم ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك غيره والكل وازعمه
فان لزمه الدين في مقابلة مال كثمن او اقترض فعليه البينة باعساره
في الصورة الاولى وبانه لا يملك غيره في الثانية وان لزمه لا في مقابلة مال سواء كان
باختياره كضمان وصداق او بغير اختياره كارش جناية بيمينه ويضرب
على المريض المخوف عليه بما يستعرفه ان شاء الله تعالى في الوصية فيما
زاد على الثلث لحق الورثة حيث لا دين وفي الجميع ان كان عليه دين
مستغرق ويضرب على العبد الذي لم يؤذن له في التجارة لحق سيده
وعلى المكاتب لحق سيده ولله تعالى زاد الشيخان في هذا النوع وعلى الراهن
في العين المرهونة لحق المرتهن وعلى المرتد للمسلمين واورد عليهما في
المهمات ثلاثين نوعا فيها الحجر لحق الغير وسبقه الى بعضها شيخه السبكي
فمن اراد فليراجع ذلك من المهمات وقل ممن صار له همة لذلك وتصرف
كل من الصبي والمجنون والسفيه في ماله غير صحيح اما الصبي فانه
مسلوب العبارة والولاية الا اما استثني من عبادة مميز واذن في دخول
وايصال هدية من مميز مأمون واما المجنون فمسلوب العبارة من عبادة
وغيرها والولاية من ولاية نكاح وغيرها واما السفيه فمسلوب العبارة
في التصرف المالي كبيع ولو بغبطة او باذن الولي ويصح اقراره بموجب عقوبة
لحد وقود ويصح عباداته بدنية كانت او مالية واجبة لكن لا يدفع المال
من زكاة وغيرها بلا اذن من وليه ولا تعيين منه للمدفوع اليه لانه تصرف
مالي اما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه فان زال المانع
بالبلوغ رجع الرشد صح التصرف من حينئذ والبلوغ يحصل اما
بكمال خمسة عشرة سنة قمرية تحديدية وابتداؤها من انفصال جميع البدن

او بامناء لاية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه
النايم والمراد به هنا خروج المني في نوم او يقظة بجماع او غيره ووقت
امكان الانماء كمال تسع سنين قدريه بالاستقراء وهي تحديده بخلاف الحيض
فان السنين فيه تقريبيه او حيض في حق انثى بالاجماع **واما** حملها فعلامة
على بلوغها بالانماء فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع
بالبلوغ قبله بستة اشهر وشيء **والرشد** يحصل ابتدا بصلاح
دين ومال حتى من كافر كما فسره في الاية فان اسلم منهم رشد ابتدا
لا يفعل في الاول محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة ولم
تغلب طاعاته على معاصيه ويختبر رشد الصبي في الدين والمال ليعرف
رشده وعدم رشده قبل بلوغه **لاية** وابتلوا اليتامى واليتيم انما
يقع على غير البالغ فوق مرة بحيث يظن رشده فلا تكفي المرة لانه قد
يصيب فيها اتفاقا **اما** في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه
بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات **واما** في المال فيختلف
بمراتب الناس فيختبر ولد تاجر بمشاحة في معاملة ويسلم له المال
ليشاح لا ليعقد **ثم** ان اريد العقد عقد وليه ويختبر ولد فراع
بزراعة ونفقة عليها بان ينفق على القوام بمصالح الزرع والمراة بامر
غزل وصون نحو اطعمة عن نحو هرة فلو فسق بعد بلوغه رشيد فللحجر
عليه او بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غيره وهو وليه او جن بعد
ذلك فوليه وليه في الصغر وولي الصغير اب فابوه وان علا كولي النكاح
فوصي فقاضي ويتصرف بمصلحة ولو كان تصرفه باجل بحسب العرف
وبعوض واخذ بشفعة ويشهد حتما في بيعه لاجل ويرتهن بالثمن رهنا
وافيا ويبني عقاره بطين واجر ولا يبيعه الا لحاجة كنفقة او غبطة بان
يرغب فيه باكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن او بغير ما

بكله ويزكي ماله ويمونه بالمعروف فان ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة
على وصي او امين حلف المدعى واذا دعى ذلك على اب او ابيه حلفا لانهما
غير متهمين بخلاف الوصي والامين **اما** القاضي فيقبل قوله بلا تحليف
وتصرف المفلس بعد ضرب الحجر عليه في ماله **بيع** فيما يثبته **في ذمته** كان
باع سلما طعاما او غيره او اشترى شيا بثمن في ذمته او باع فيها بلا لفظ السلم
او اقترض او استاجر صح وثبت المبيع والثمن ونحوهما في ذمته اذ لا ضرر على
الغرماء فيه **دون** تصرفه في شيء من **اعيان ماله** المفوت في الحياة بالانشا
مبتدا كان باع او اشتري بالعين او اعتق او آجر او وقف فلا يصح لتعلق حق
الغرماء به كالمرهون ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة
مقصود الحجر كالسفيه وخرج بقيد الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو
التدبير والوصية فيصح منه وبقيد الانشا الاقرار فلو اقر بعين او دين
وجب قبل الحجر قبل في حق الغرماء وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر كمعاملة
ولا غيرها لم يقبل في حقهم وان قال لم اعلم عن جناية بعد الحجر قبل فيزاحم
المجني عليه لعدم تقصيره وبقيد مبتدا رد ما كان اشتراه قبل **ثم**
اطلع على عيب فيه بعد الحجر اذا كانت الغبطة في الرد ويصح نكاحه
وطلاقه وخلعه زوجته واستيفاؤه القصاص واسقاطه القصاص
ولو مجانا اذ لا يتعلق بهذه الاشياء مال ويصح استلحاقه النسب ونفيه
باللعان **وتصرف المريض** المتصل مرضه بالموت **فيما زاد على الثلث**
من ماله **موقوف** تنفيذه **على اجازة** جميع **الورثة** بالقيود الآتي
بيانها في الوصية **من بعده** اي بعد موته لا قبله ولو حذف لفظ
من لكان احصر **وتصرف العبد** اي الرقيق **قال** ابن حزم لفظ
العبد يشمل الامة فكانه **قال** الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه
لو كان حرا ينقسم الى ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كما

اولم يقيده بمعاملة ج

لولايات والشهادات وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق وما يتوقف
على اذن كالبيع والاجارة فان لم يؤذن له في التجارة لم يصح شراوه بغير اذن
سيده لانه محجور عليه لحق سيده كما مرّ فيسترده البايع سواء كان في
يد العبد او يد سيده فان تلف في يد العبد فانه يكون في ذمته يتبع به
اذا عتق لشوبته برضي مالكه ولم يأذن له فيه السيد والضابط فيما
يتلفه العبد او يتلف تحت يده ان لزم بغير رضي مستحقه كاتلاف او تلف
بغصب تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته وان لزم برضي مستحقه
كما في المعاملات فان كان بغير اذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد
عتقه سواء اراه السيد في يد العبد ام لا او باذنه تعلق بذمته وكسبه
ومال تجارته وان تلف في يد السيد كان للبايع تضمين السيد لوضع يده
عليه وله مطالبة العبد ايضا بعد العتق لتعلقه بذمته لا قبله لانه معسر
وان اذن له سيده في التجارة تصرف بالاجماع بحسب الاذن لانه
تصرف مستفاد من الاذن فاقتصر على المأذون فيه فان اذن له في نوع
لم يتجاوزه كالوكيل وليس له بالاذن في التجارة النكاح ولا يوجر
نفسه ولا يتبرع لانه ليس من اهل التبرع ولا يعامل سيده ولا رقيقه
المأذون له في التجارة ببيع وشرا وغيرهما لان تصرفه للسيد ويد
رقيق السيد كالسيد بخلاف المكاتب ولا يتمكن من عزل نفسه ولا يصير
مأذونا له بسكوت سيده ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف رق
شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم الاذن له بسماع سيده او بينة او
شيوع بين الناس ولا يكفي قول العبد انا مأذون لي لانه متهم ولا يملك
العبد بتمليك سيده ولا بتمليك غيره لانه ليس اهلا للملك لانه مملوك
فاشبه البهيمة **فصل** في الصلح وما يذكر معه من اشراع الروشن
في الطريق والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع

صح

صلح بين المسلمين والكفار وبين الامام والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق
وصلح في المعاملات وهو المراد هنا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
والصلح خير وخبر الصحيحين الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا ولفظ يتعدي للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء غالبا وهو قسمان
صلح على اقرار وصلح على انكار وقد بدأ بالقسم الاول فقال **ويصح**
الصلح مع الاقرار في الاموال الثابتة في الذمة فلا يصح على غير
اقرار من انكار او سكوت كما قاله في المطلب عن سليم الرازي وغيره كان
ادعى عليه دارا فانكر او سكت **ثم** تصالحا عليها او على بعضها او على
غير ذلك كثوب او دين لانه في الصلح على غير المدّعى به صلح محرم للحلال
ان كان المدعي صادقا لتحريم المدعي به او بعضه عليه او محلل للحرام ان
كان المدعي كاذبا باخذ ما لا يستحقه ويلحق بذلك المصلح على المدعى به او
بعضه **فقول** المنهاج ان جرى على نفس المدعي صحيح وان لم يكن في
المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بانه لا يستقيم لان على والباء
يدخلان على المأخوذ ومن وعن يدخلان على المتروك مردود بان ذلك جرى
على الغالب كما مرّت الاشارة اليه وبان المدعي المذكور ماخوذ ومتروك
باعتبارين غايته ان الغا المصلح في ذلك الانكار ولفساد الصيغة باتحاد
العوضين وقوله صالحني عن ما تدعيه ليس اقرارا لانه قد يريد به قطع
الخصومة ويستثنى من بطلان الصلح على الانكار مسايل منها اصطلاح الورثة
فيما وقف بينهم اذا لم يبذل احدهم عوضا من خالص ملكه **ومنها** ما اذا
اسلم على اكثر من اربع نسوة ومات قبل الاختيار او طلق احدي زوجتيه ومات
قبل البيان او التعيين ووقف الميراث بينهن فاصطلحن **ومنها** ما لو
تداعيا وديعة عند رجل فقال لا اعلم لايكما هي او دارا في يدهما واقام كل بينة
ثم اصطلحا واذا تصالحا **ثم** اختلفا في انهما تصالحا على اقرار او انكار

فالذي نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه ان القول قول مدعي الانكار لان
الاصل ان لا عقد ولو اقيمت عليه بينة بعد الانكار جاز الصلح كما قاله
الماوردي لان لزوم الحق بالبينة كلزومه بالاقرار ولو اقر ثم انكر جاز
الصلح ولو انكر فصولح ثم اقر كان الصلح باطلا قاله الماوردي ويصح
الصلح ايضا في كل مايفضي اي يؤل اليها اي الاموال كالعفو عن القصاص
كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح كصالحتك
من كذا علي ما تستحقه علي من قصاص فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي
الصلح ضربان صلح عن دين وصلح عن عين وكل منهما نوعان فالاول من نوعي
الدين وعليه اقتصر المصنف ابرا وسيأتي في كلامه والثاني من نوع الدين
وتركه المصنف اختصارا معاوضة وهو الجاري على غير الدين المدعاة فان
صالح عن بعض اموال الربا على مايوافقه في العلة اشترط قبض العوض في
المجلس ولا يشترط تعيينه في نفس الصلح على الاصح وان لم يكن العوضان ربويين
فان كان العوض عينا صح الصلح وان لم يقبض في المجلس وان كان دينا صح على
الاصح ويشترط تعيينه في المجلس والنوع الاول من نوعي العين وتركه
المصنف اختصارا صلح الحطيطة وهو الجاري على بعض العين المدعاة كمن صالح
من دار على بعضها او من ثوبين على احدهما وهذا هبة بعض العين المدعاة
لمن هو في يده فيشترط فيه الصحة القبول ومضي مدة امكان القبض ويصح في البعض
المتروك بلفظ الهبة والتمليك وشبههما وكذا بلفظ الصلح على الاصح كصالحتك
من الدار على ربعها ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن والثاني من نوعي العين وعليه
اقتصر المصنف معاوضة وسيأتي في كلامه فالابرا الذي هو النوع الاول
من نوع الدين افتصاره من حقه من الدين المدعى به على بعضه ويسمى
صلح الحطيطة ويصح بلفظ الابرا والحط ونحوهما كالعوض والاسقاط لما في
الصحيحين ان كعب ابن مالك طلب من عبد الله ابن ابي حدرد رضي الله تعالى

العين ح

عنهما دينا له عليه فارتفعت اصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهما ونادى يا كعب فقال لبيك
يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر فقال قد فعلت فقال
صلى الله عليه وسلم قم فاقضه واذا جرى ذلك بصيغة الابرا كابرأتك
من خمس مائة من الالف التي لي عليك او نحوهما مما تقدم كوضعتها او اسقطتها
عنك لا يشترط القبول على المذهب سواء قلنا الابرا اسقاط ام تمليك
وكونه اسقاطا او تمليكا اختلاف ترجيح او صحته في شرح المنهاج وغيره
ويصح بلفظ الصلح في الاصح كصالحتك على الالف الذي لي عليك على خمس
مائة وهل يشترط القبول في هذه الحالة فيه خلاف مدركه مراعاة اللفظ
او المعنى والاصح مادل عليه كلام الشيخين هنا اشتراطه ولا يصح هنا الصلح
بلفظ البيع لنظيره في الصلح عن العين ولا يجوز اي ولا يصح فعله اي تعليق
الصلح بمعنى الابرا على شرط كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة
الذي هو النوع الثاني من نوعي العين عدوله من حقه المدعى به الى غيره
كان ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه على ثوب
او نحو ذلك كبيع صحيح وتجري عليه اي على هذا الصلح حكم البيع من الرد
بعيب وثبوت الشفعة ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه وفساده
بالغرر والجهالة والشروط الفاسدة الى غير ذلك سواء عقد بلفظ الصلح
او بغيره لان حد البيع يصدق على ذلك ولو صالح من العين على دين فان
كان ذهبا او فضة فهو بيع ايضا وان كان عبدا او ثوبا مثلا موصوفا
بصفة السلم فهو سلم يثبت فيه احكامه وان صالح من العين المدعاة
على منفعة لغير العين المدعاة كخدمة عبد مدة معلومة فاجارة تثبت احكام
الاجارة في ذلك لان حد الاجارة صادق عليه فان صالح على منفعة العين فهو
عارية تثبت احكام العارية فيها فان عين مدة فاعارة موقوتة والا فمطلقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولو قال صالحني على دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومه فاجابه فالاصح
بطلانه لان لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سواء كانت عند حاكم ام لا
تنبيه قد علم مما تقرر ان اقسام الصلح سبعة البيع والاجارة والعارية
والهبة والسلم والابراء والمعاوضة من دم العمد وبقي منها اشياء الخ **منها**
الخلع كصالحتك من كذا على ان تطلقني طلقه **ومنها** الجعالة كصالحتك
من كذا على رد عبدي **ومنها** الفداء كقوله للحربي صالحتك من كذا على
اطلاق هذا الاسير **ومنها** الفسخ كان صالح من المسلم فيه على رأس المال
تتمة لو صالح من دين حال على موجل مثله او صالح من موجل على حال
مثله لغا الصلح لانه وعد في الاولى من الدائن بالحاق الاجل وصفة الحلول
لا يصح الحاقها وفي الثانية وعد من المديون باسقاط الاجل وهو لا يسقط
ولو صالح من عشرة حاله على خمسة موجله بري من خمسة وبقيت خمسة حالة
لانه سامح بحط البعض ووعد بتاجيل الباقي والوعد لا يلزم والحط صحيح
ولو عكس بان صالح من عشرة موجله على خمسة حالة لغا الصلح لان صفة
الحلول لا يصح الحاقها والخمسة الاخرى انما تركتها في مقابلة ذلك فاذا لم يحصل
الحلول لا يصح الترك **ويجوز للانسان ان يشرع** بضم اوله واسكان ثانيه
اي يخرج **روشنا** اي جناحا وهو الخارج من نحو الخشب وساباطا وهو السقيفة
على حائطين والطريق بينهما **في طريق نافذ** ويعبر عنه بالشارع وقيل بينه
وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق
يكون بنيانا او صحراء ونافذا وغير نافذ ويذكر ويؤنث بحيث **لا يضر** كل من
الجناح والساباط المارة في مرورهم فيه فيشترط ارتفاع كل منهما بحيث يمر تحته
الماشي منتصبا من غير احتياج الى ان يطاطا راسه لان ما يمنع ذلك اضرار حقيقي
ويشترط مع هذا ان يكون على راسه المحمولة العالية **كما قاله** الماوردي وان كان
ممر الفرسان والقوافل فليرفع ذلك بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اختلاف

المظلة لان ذلك قد يتفق وان كان نادرا والاصل في جواز ذلك انه صلى الله
عليه وسلم نصب بيده الشريفة ميزابا في دار عمه العباس رواه الامام احمد
والبيهقي **وقال** ان الميزاب كان شارعا لمسجده صلى الله عليه وسلم
فان فعل ما منع منه ازيل **لقوله** صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في
الاسلام والمزيل له الحاكم لا كل احد لما فيه من توقيع الفتنة لكن لكل احد
مطالبة بازالته لانه من ازالة المنكر **تنبيه** ما ذكر من جواز اخراج الجناح
غير المضر هو في المسلم **اما** الكافر فليس له الاشراع الى شوارع المسلمين
وان جاز استطراقه لانه كالاعلا البناء على المسلم في المنع ويمنعون ايضا من
ابراز حشوشهم في ابنية دورهم **قال** الاذرعي ويشبه ان لا يمنعوا من
اخراج الجناح ولا من حفر ابار حشوشهم في محالهم وشوارعهم المتخصة بهم
في دار الاسلام كما في رفع البناء وهو بحث حسن وحكم الشارع الموقوف حكم غيره
فيما مر كما اقتضاه كلام الشيخين والطريق ما جعل عند احياء البلد او قبله طريقا
او وقفه المالك ولو بغير احياء كذلك وصرح في الروضة نقلا عن الامام
بانه لا حاجة في ذلك الى لفظ **قال** في المهمات ومحله فيما عدا ملكه **اما**
فيه فلا بد من لفظ يصير به وقفا على قاعدة الاوقاف انتهى وهذا ظاهر وجدنا
طريقا اعتمدنا فيه الظاهر ولا يلتفت الى مبدا جعله طريقا فان
اختلفوا عند الاحياء في تقديره **قال** النووي جعل سبعة اذرع لخبر
الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند الاختلاف في الطريق ان يجعل عرضه سبعة اذرع **وقال** الزركشي
مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول
عليه وهذا ظاهر فان كان اكثر من سبعة اذرع او من قدر الحاجة على ما مر
لم يحل لاحد ان يستولي على شيء منه وان قل وتجوز احياء ما حوله من الموات
بحيث لا يضر المار **اما** اذا كانت الطريق مملوكة يسبلها مالكها فتقديرها الى

خيرته والا فضل له توسيعها وتحرم المصلح على اشراع الجناح او الساباط بعوض
وان صالح عليه الامام لان الهوي لا يفرد بالعقد وتحرم ان يبني في الطريق
دكة او غيرها او يغرس فيها شجرة ولو اتسع الطريق واذن الامام وانتفى الضرر
لمنع الطروق في ذلك المحل ولتعثر المارين بهما عند الازدحام ولانه اذا طالت المدة
اشبه موضعهما الاملاك وانقطع اثر استحقاق الطريق فيه بخلاف الاجنحة
ونحوها **ولا يجوز** اخراج روشن **في الدرب المشترك** وهو غير النافذ المخالي
عن نحو مسجد كرباط وبير موقوفين على جهة عامة لغير اهله ولبعضهم **الا**
باذن الشركا كلهم في الاولى ومن باقيهم ممن بابه ابعد من راسه من محل
الخروج او مقابله في الثانية فلو اراد والرجوع بعد الاخراج بالاذن قال
في المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق ومنع ابقائه باجرة لان الهوي
لا اجرة له ويعتبر اذن المكتري ان تضرر كما في الكفاية واهل غير النافذ
من نفذ بابه اليه لا من لاصق جداره من غير نفوذ باب اليه ويختص شركة
كل منهم بما بين بابه وراس غير النافذ لانه محل تردده **ويجوز** لمن له باب
تقديم الباب بغير اذن بقية الشركا **في الدرب المشترك** اذا سد الباب
القديم لانه ترك بعض حقه فان لم يسده فلشركايه منعه لان انضمام الثاني
الى الاول يورث زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به ولو كان
بابه اخر الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقي دهليز الدرب جاز **ولا يجوز**
لمن له باب في راس الدرب المشترك **تاخير** اي الباب الجديد الى اسفل الدرب
سواء قرب من القديم ام بعد عنه وسواء سد الاول ام لا **الا باذن** ممن تاخر
باب داره من الشركا عن باب دار المريد لذلك لان الحق في زيادة الاستطراق لمن
تاخر باب داره فجاز له اسقاطه بخلاف من بابه بين المفتوح وراس الدرب
او مقابل للمفتوح كما في الروضة عن الامام اي المفتوح القديم كما فهمه التبلي
وغيره وفهم البلقيني انه الجديد فاعترض عليه بان المقابل للمفتوح مشارك

في النزر

في القدر المفتوح فيه فله المنع وخرج بالخالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك
فلا يجوز الاخراج بقيوده السابق عند الاضرار وان اذن الباقون ولا يصح
الصلح بمال على اخراج جناح او فتح باب لان الحق في الاستطراق لجميع المسلمين
تتمة يجوز لمن لاصق جدار الدرب المسدود ان يفتح فيه بابا للاستضاءة
وغيرها سواء اسمره ام لا لان له رفع الجدار فبعضه اولى لا فتحه في الطريق
بغير اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح او مرورهم عليه ولهم بعد الفتح باذنهم
الرجوع متى شاؤا ولا غرم عليهم وللمالك فتح الطاقات للاستضاءة وغيرها
بل له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه وفتح باب بين داريه وان
كانتا تفتحان الى درب بين او درب او شارع لانه تصرف مصادف للملك فهو
كما لو زال الحايط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك ما بينهما بحالهما ولو تنازعا
جدارا او سقفا بين ملكيهما فان علم انه بني مع بناء احدهما فله اليد لظهور
الملك بذلك وان لم يعلم بذلك فلهما اليد لعدم المرجح فان اقام احدهما بينة
انه له او حلف ونكل الاخر قضي له به والا جعل بينهما لظاهر اليد فينتفع كل
به مما يليه **فصل** في الحوالة وهي بفتح الحا افصح من كسرها لغة التحول
والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة ويطلق على انتقاله
من ذمة الى اخرى والاول هو غالب استعمال الفقها والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع باسكان التاني في
الموضعين اي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي **ويسن** قبولها على ملي لهذا
الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على ساير المعاوضات ويعتبر في الاستحباب
كما بحثه الاذرعي ان يكون المحيل وافيا ولا شبهة في ماله والاصح انها بيع دين
بدين جوز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين
واركانها **ستة** محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين
للمحيل على المحال عليه وصيغة وكلها تؤخذ مما سيأتي وان سمي بعضها شرطا

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما قال وشرايط صحة الحوالة اربعة بل خمسة كما ستعرفه الاول
رضي المحيل والثاني قبول المحتال لان للمحيل ايقاع الحق من حيث شاء
فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه لان الذمم تتفاوت
والامر الوارد للندب كما مر تنبيه انما عبر بالقبول المستدعي للايجاب
لافادة انه لا بد من ايجاب المحيل كما في البيع وهي دقيقة حسنة ولا يشترط
رضي المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل
فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والثالث كون الحق
اي الدين المحال به وعليه لازما وهو ما لا خيار فيه ولا بد ان يجوز الاعتياض
عنه كالثمن بعد زمن الخيار وان لم يكن مستقرا في الذمة كالصداق قبل
الدخول والموت والاجرة قبل مضي المدة والثمن قبل قبض المبيع بان يحيل به
المشتري البايع على ثالث وعليه كذلك بان يحيل البايع غيره على المشتري سواء
اتفق الدينان في سبب الوجوب ام اختلفا كان كان احدهما ثمنا والاخر اجرة
اوقرضا فلا يصح بالعين لما مر لها بيع دين بدين ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه
كدين السلم فلا يصح الحواله به ولا عليه وان كان لازما ولا تصح الحوالة للتاي
ولا للمستحق بالزكاة ممن هي عليه ولا عكسه وان تلف النصاب بعد التمكين
لامتناع الاعتياض عنها وتصح على الميت لانه لا يشترط رضي المحال عليه وان
صحت عليه مع خراب ذمته لان ذلك انما هو بالنسبة للمستقبل اي لم تقبل
ذمته شيا بعد موته والا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى وظاهره انه
لا فرق بين ان يكون له ترکه ام لا وهو كذلك وان كان في الثاني خلاف ولا تصح على
التركة لعدم الشخص المحال عليه وتصح بالدين المثلي كالنقود والحبوب وبالمتقوم
كالعبيد والثياب وبالثمن في مدة الخيار بان يحيل المشتري البايع على انسان
وعليه بان يحيل البايع انسانا على المشتري لانه ايل الى اللزوم بنفسه والجواز
عارض فيه ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضي عاقديها ولان مقتضاها اللزوم

فلو بقي

فلو بقي الخيار فات مقتضاها في الحوالة عليه يبطل في حق البايع لو رضاه بها لا
في حق مشتر لم يرض فان رضي بها بطل في حقه ايضا في احد وجهين رجحه
ابن المقري وهو المعتمد وتصح حوالة المكاتب سيده بالنجوم لوجود اللزوم من
جهة السيد والمحال عليه فيتم الغرض منها دون حوالة السيد غيره عليه بمال
الكتابة فلا يصح لان الكتابة جايزة من جهة المكاتب فلا يتمكن المحتال من
مطالبته والزامه وخرج بنجوم الكتابة ما لو كان للسيد على المكاتب دين
معامله واحال عليه فانه يصح كما في زوايد الروضة ولا نظر الى سقوطه بالتعجيز
لان دين المعامله لازم في الجملة ولا يصح جعل الجعالة ولا عليه قبل تمام العمل
ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت دينها حينيذ بخلافه بعد التمام والرابع
اتفاق اي موافقه ما في ذمة المحيل للمحتال من الدين المحال به وما في ذمة
المحال عليه للمحيل من الدين المحال عليه في الجنس فلا يصح بالدراهم على الدنانير
وعكسه وفي القدر فلا يصح بخمسة على عشرة وعكسه لان المحواله معاوضة ارفاق
جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض وفي النوع والحلول
والتاجيل وفي قدر الاجل وفي الصحة والتكسير الحاقا للتفاوت الوصفي بتفاوت
القدر تنبيه افهم كلام المصنف انه لا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان
وهو كذلك بل لو احال بدين او على دين به رهن او ضامن انفك الرهن وبرئ
الضامن لان الحوالة كالقبض الخامس العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة
بالصفات المعتبره في السلم وبرأ بها اي بالحوالة الصحيحة ذمة المحيل
عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين محتاله محالا عليه
اي بصيرورته في ذمته فان تعذر اخذه منه بفلس او غيره كجحد وموت لم يرجع
على المحيل كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده وان شرط يسار المحال عليه او
جهله فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيا هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط
المذكور لانه مقصر بترك الفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر

لم تصح الحوالة ولو شرط العاقد في الحوالة رهنا او ضمينا هل يصح او لا رجح ابن
المقري الاول وصاحب الانوار الثاني وهو المعتمد ولا يثبت في عقدها خيار
شرط لانها لم تبن على المغابنة ولا خيار مجلس في الاصح وان قلنا انها معاوضة
لانها على خلاف القياس **تتمة** لو فسخ بيع بعيب او غيره كاقالة وقد
احال مشتر بايعا بثمن بطلت الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع لا ان احال
بايع به على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الاولى
ولو باع عبدا واحال بثمنه على المشتري **ثم** اتفق المتبايعان على حريته
او ثبت ببينة يقيمها العبد وشهدت حسبة له بطلت الحوالة لانه بان
ان لا ثمن حتى يحال به فيرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان
وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة حلفاه على نفي العلم بها **ثم** بعد
حلفه يأخذ المال من المشتري لبقاء الحوالة **ثم** يرجع به المشتري على
البايع لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة **ولو قال** المستحق
عليه للمستحق وكلتك لتقبض لي ديني من فلان **وقال** المستحق احلتني
به او **قال** الاول اردت بقولي احلتك به الوكالة **وقال** المستحق بل
اردت بذلك الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لانه اعرف بارادته والاصل
بقاء الحقين وان قال المستحق عليه احلتك **فقال** المستحق وكلتني او قال
اردت بقولي احلتك الوكالة صدق الثاني بيمينه لان الاصل بقاء حقه **نعم**
لو قال احلتك بالمايه التي لك عليّ على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لان هذا
لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف مدعيها والمحتال ان يحيل وان يحتال من المحال
عليه على مدينه **فصل** في الضمان وهو في اللغة الالتزام
وشرعا يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار عين مضمونة
او بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى
الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح المنهاج

وغيره

وغيره والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر الزعيم غارم **رواه الترمذي**
وحسنه **وخبر الحاكم** باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن
رجل عشرة دنانير وار كان ضمان المال **خمسة** ضامن ومضمون له
ومضمون عنه ومضمون به وصيغة اذا علمت ذلك فنبدا بشرط الضامن
فنقول **ويصح ضمان** من يصح تبرعه ويكون مختارا فيصح الضمان
من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كما يأتي في الذمة وان لم يطالب
الا بعد فك الحجر لا من صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت
عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده وصح ضمان رقيق باذن سيده
لا ضمانه لسيده وكالرقيق المبعض ان لم تكن مهاياة او كانت وضمن في نوبة
سيده فان عين للاداجهة فذاك والا فثمانية بعد الاذن في الضمان ومما
بيد ماذون له في التجارة ويشترط في المضمون كونه حقا ثابتا حال العقد
فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة ويشترط في **الديون**
المضمونة ان تكون لازمة وقول المصنف **المستقرة في الذمة** ليس بقيد بل
يصح ضمانها وان لم تكن مستقرة كالمهر قبل الدخول او الموت وثمن المبيع قبل
قبضه لانه آيل الى الاستقرار لا كنجوم كتابة لان للمكاتب اسقاطها بالفسخ
فلا معنى للتوثق عليه ويصح الضمان عن المكاتب بغيرها لا جنبي لا لسيده
بناء على ان غيرها يسقط ايضا عن المكاتب بعجزه وهو الاصح ويصح بالثمن في
مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم بنفسه فالحق باللازم وصحة الضمان في
الديون مشروطة **اذا علم** الضامن **قدرها** وجنسها وصفتها لانه اثبات
مال في الذمة لادمي بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا بد ان يكون معينا فلا
يصح ضمان غير المعين كاحد الدينين والابرا من الدين المجهول جنسا او قدرا او
صفة باطل لان البراءة متوقفة على الرضي ولا يعقل مع الجهالة ولا تصح البراءة
من الاعيان ويصح ضمان وكل عين ممن هي في يده مضمونة عليه كمغصوبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومستعارة كما يصح بالبدن بل اولي لان المقصود هنا المال ويبرأ الضامن
برد ها للمضمون له ايضا ويبرأ ايضا بتلفها فلا يلزمه قيمتها كما لو مات
المكفول ببدنه لا يلزم الكفيل الدين ولو قال ضمنت ممالك على
زيد من درهم الي عشرة صح وكان ضامنا للتسعة ادخالا للطرف الاول
لانه مبدا الالتزام وقيل عشرة ادخالا للطرفين في الالتزام فان قيل
رجح النووي في باب الطلاق انه لو قال انت طالق من واحدة الي ثلاثة
وقوع الثلاث وقياسه تعيين العشرة اجيب بان الطلاق محصور في
عدد فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين ولو ضمن ما بين درهم وعشرة لزمه
ثمانية كما في الاقرار وشرط في الصيغة للضمان والكفالة الآتية
لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك على فلان او تكفلت ببدنه ولا يصحان
بشرط براءة الاصيل لمخالفته مقتضاهما ولا بتعليق ولا بتوقيت ولو كفل
ببدن غيره واجل احضاره له باجل معلوم صح للحاجة كضمان حال موجل
باجل معلوم ويثبت الاجل في حق الضامن ويصح ضمان الموجل حالا ولا يلزم
الضامن تعجيل المضمون وان التزمه حالا كما لو التزمه الاصيل ولصاحب
الحق ولو وارثا مطالبة من شاء من الضامن ولو متبرعا والمضمون
عنه بان يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شاء بالجميع او يطالب احدهما
ببعضه والاخر بباقيه اما الضامن فلخبر الزعيم غارم واما الاصيل
فلان الدين باق عليه ولو بري الاصيل من الدين بري الضامن منه ولا عكس
في ابرا بخلاف ما لو بري بغير ابرا كاداء ولو مات احدهما والدين موجل حل
عليه لان ذمته خربت بخلاف الحي فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل وانما يحل
في المطالبة اذا كان الضمان صحيحا على ما بيناه فيما تقدم من كون الدين
لازما معلوم القدر والجنس والصفة وشرط في المضمون له وهو الدين
معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا

ومن الحمل المسقط للضمان
قول الانسان ضمان زيد علي
لانها محتملة للضمان والكفالة
فلا بد لها من نيه

ومعرفة

ومعرفة وكيله كمعرفته كما افتي به ابن الصلاح وان افتي ابن عبد السلام
بخلافه لان الغالب ان الشخص لا يوكل الا من هو اشد منه في المطالبة ولا
يشترط رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا
رضي المضمون عنه وهو المدين ولا معرفته لجواز التبرع باداء دين غيره بغير
اذنه ومعرفته واذا غرم الضامن لحق لصاحبه رجع بما غرمه علي
المضمون عنه اذا كان الضمان والقضا للدين باذنه اي المضمون عنه
له فيهما لانه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه هذا ان ادي من ماله اما
لو اخذ من سهم الغارمين فاداي به الدين فانه لا يرجع كما ذكروه في قسم
الصدقات وان انتفي اذنه في الضمان والاداي فلا رجوع له لتبرعه فان
اذن في الضمان فقط وسكت عن الاداء رجع في الاصح لانه اذن في سبب
الاداء ولا يرجع اذا ضمن بغير الاذن واداي بالاذن لان وجوب الاداء سبب
الضمان ولم ياذن فيه نعم لو اداي بشرط الرجوع رجع كغير الضامن
وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتي يرجع في المنقوم بمثله صورة
كما قاله القاضي حسين ومن اداي دين غيره باذنه ولا ضمان رجع وان
لم يشترط الرجوع للعرف بخلاف ما اذا اداه بلا اذنه لانه متبرع وانما مؤدي
ولو ضامنا اذا اشهد بذلك ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة او اداي بحضرة
مدين ولو مع تكذيب الدائن او في غيبته لاكن صدقة الدائن لسقوط الطلب
باقراره ولا يصح ضمان الدين المجهول قدره او جنسه او صفته لانه
اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع الا في ابل دية فيصح ضمانها مع
الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد ولانها قد اغتفر ذلك في اثباتها
في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد ولا يصح
ضمان ما لم يجب كضمان ما سيقترضه زيد ونفقة الزوجة المستقبلة
وتسليم ثوب رهنه شخص ولم يتسلمه كما قاله في الروضة الا ضمان

درك المبيع او الثمن بعد قبض ما يضمن كان يضمن لمشتر الثمن او
لبايع المبيع ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص صفة
شرطت او صنجة ورد وذلك للحاجة اليه وما وجه به القول ببطلانه من
انه ضمان مالم يجب اجيب عنه بانه ان خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب
رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان
البايع او المشتري **تتمة** لو صالح الضامن عن الدين المضمون بما
دونه كان صالح عن مائة ببعضها او بثوب قيمته دونها لم يرجع الا بما
غرمه لانه الذي بذله **نعم** لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم
ثم تصالحا على خمر لم يرجع لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحوالة
الضامن المضمون له كالاداء في ثبوت الرجوع وعدمه لو ضمن اثنان الفا
لشخص كان له مطالبة كل منهما بالالف لانه ضامن في جميعها قاله المتولي

فصل في كفالة البدن وتسمى ايضا كفالة الوجه وهي بفتح الكاف
اسم لضمان الاحضار دون المال **والكفالة بالبدن** اي ببدن من
يستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستدعا **جايزة اذا كان على المكفول**
به حق لله تعالى او حق **لادمي** للحاجة الى ذلك واستونس لها بقوله كما يه
عن يعقوب عليه الصلاة والسلام لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ
اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ بخلاف عقوبة الله تعالى وانما تصح كفالة بدن من ذكر بإذنه
ولو بنا يبه ولو كان من ذكر صبيا او مجنونا باذن وليه او محبوسا وان تعذر
تحصيل الغرض في الحال او ميتا قبل دفنه ليشهد على صورته اذا احتمل
الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه **قال** في المطلب وينبغي
اشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن المكفول وظاهر ان محاذ فيمن يعتبر
اذنه والا فالمعتبر اذن وليه فان كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لاعلم
به لعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجزء الشايع كثلثه والجزء الذي لا يعيش

بدونه

بدونه كراسه **ثم** ان عين محل تسليم في الكفالة فذاك والا تعين
محلها كما في السلم فيهما ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول في محل التسليم المذكور
بلا حايل كتسليمه نفسه عن الكفيل فان غاب لزمه احضاره ان امكن بان
عرف محله وامن الطريق ولا حايل ولو كان بمسافة القصر ومهل مدة
احضاره بان يمهل مدة ذهابه وايابه على العادة وظاهر انه ان كان
السفر طويلا امهل مدة اقامة المسافر وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول
والخروج **ثم** ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الى ان
يتعذر احضار المكفول بموت او غيره او يوفي الدين فان وفاه **ثم**
حضر المكفول **قال** الاسنوي فالمتجه ان له الاسترداد ولا يطالب
كفيل بمال ولا عقوبة وان فات التسليم بموت او غيره لانه لم يلتزمه
ولو شرط انه يغرم المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح
الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها **فصل** في الشركة وهي بكسر
الشين واسكان الراء وفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا ثبوت
الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع هذا والاولى ان يقال هي عقد يقتضي
ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السايب ابن يزيد انه كان شريك
النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث وخبر يقول
الله تعالى انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت
من بينهما والمعنى انا معهما بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعونة في اموالهما
وانزل البركة في تجارتهما فاذا وقعت الخيانة بينهما رفعت البركة والاعانة عنهما
وهو معنى خرجت من بينهما **وهي اربعة انواع** شركة ابدان بان يشترك اثنان
ليكون بينهما كسبهما ببدنهما وشركة مفاوضة ليكون بينهما كسبهما اوما
وعليهما ما يلزم يعرض من غرم وشركة بان يشتركا وجهان ليكون بينهما ربح
ما يشتريانه بوجيه او حال لهما **ثم** ينبغي انه وشركة عينان بكسر العين

قوله شركة ابدان جوزها ابو حنيفة مطلقا وعندنا مطلقا مع اتحاد الحرفة بشرط فهو وصا اشتركا فيه يوزع على احراه المثل لهما

٢ وجوه ٢ محل الراء

على المشهور من عن الثني ظهر وهي الصحيحة ولهذا اقتصر المصنف عليها
دون الثلاثة الباقية فباطلة لانها شركه في غير مال كالشركة في احتطاب
واصطياد ولكثرة الغرر فيها لاسيما شركة المفاوضه **نعم** ان نويا
بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت واركان شركة العنان **خمسة**
عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغه ذكر المصنف بعضها وذكر شروطا
خمسة فقال **وللشركة** المذكورة **خمس شرايط** والخامس منهما
علي وجه ضعيف وهو المبدو به في كلامه بقوله **ان يكون على ناض**
اي مضروب **من الدراهم والدنانير** لا على التبر والستبايك ونحو ذلك
من انواع المثلي والاصح صحتها في كل مثلي **اما** النقد الخالص فبالاجماع واما
المغشوش فيه وجهان اصحهما كما في زوايد الروضة جوازه ان استمر
رواجه **واما** غير النقد من المثليات كالبر والشعير والحديد فعلى
الاظهر لانه اذا اختلط بجنسه ارتفع التميز فاشبه النقدين ومن المثلي
تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه فما اطلقه الاكثرون هنا منع الشركة
فيه ولعل منهم المصنف مبني على المتقوم كما نبه عليه في اصل الروضة
وهي لاتصح في المتقوم اذ لا يمكن الخلط في المتقومات لانها اعيان
متميزة وحينيذ قد يتلف مال احدهما او ينقص فلا يمكن قسمة الاخر
بينهما اذا علمت ذلك فالمعتمد حينيذ ان الشرط اربعة فقط الاول
منها **ان يتفقا** اي المالان **في الجنس والنوع** دون القدر اذ لا محذور
في التفاوت فيه لان الربح والخسران على قدرهما **والثاني ان يخلطا** الى
بحيث لا يتميز ان لما مر في امتناع المتقوم ولا بد من كون الخلط قبل العقد
فان وقع بعده ولو في المجلس لم يكف اذ لا شركة حال العقد فيه
العقد بعد ذلك ولا يكفي الخلط مع امكان التميز لنحو اختلاف جنس كدر
ودنانير او صفة كصحاح ومكسرة وجنطة جديدة وجنطة عتيقة او

ومن المغشوش التبر في تراب فلا يضر ون

وسود آلا مكان التميز وان كان فيه عسر **تنبيه** قضية كلام المصنف
انه لا يشترط تساوي المثلين في القيمة وهو كذلك فلو خلطا قفيزا مقوما
بمايه بقفيز مقوم بخمسين صح وكانت الشركة اثلاثا بناء على قطع النظر
في المثلي عن تساوي الاجزاء في القيمة والا فليس هذا القفيز مثلا لذلك القفيز
وان كان مثليا في نفسه ولو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيره
ولا يمكن من التميز هل تصح الشركة نظرا الى حال الناس او لا نظرا الى حالهما
قال في البحر يحتمل وجهين انتهى والاوجه عدم الصحة اخذا من عموم
كلام الاصحاب ومحل هذا الشرط اذا اخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا
مما تصح فيه الشركة اولا كالمعروض بارث وشراء وغيرهما واذن كل منهما
للاخر في التجارة تمت الشركة لان المعنى المقصود بالخلط حاصل ومن الحيلة
في الشركة في المتقومات ان يبيع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر
كنصف بنصف او ثلث بثلثين **ثم** يأذن له بعد التقابض وغيره مما
شرط في البيع في التصرف فيه لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك ابلغ من
الخلط لان ما من جزء هنا الا وهو مشترك بينهما وهناك وان وجد الخلط
فان كل واحد ممتاز عن مال الاخر وحينيذ فيملكانه بالسوية ان بيع نصف
بنصف فان بيع ثلث بثلثين لاجل تفاوتهما في القيمة ملكاه على هذه النسبة
والثالث ان يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف بعد الخلط وفي
هذا الشرط اشارة الى الصيغة وهي ما يدل على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف
لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما لان المال المشترك لا يجوز لاحد الشريكين
التصرف فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف الاذن الا بصيغة تدل عليه فان قال
احدهما للاخر اتجر او تصرف واتجر في الجميع فيما شاء ولو لم يقل فيما شئت كالقراض ولا
يتصرف القابل الا في نصيبه ما لم يأذن له الاخر فيتصرف في الجميع ايضا فان
شرط ان لا يتصرف احدهما في نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

في ملكه فلو اقتصر كل منهما على اشترى كما لم يكف في الاذن المذكور ولم يتصرف
كل منهما الا في نصيبه لاحتمال كون ذلك اخبارا عن حصول الشركة في المال
ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة **والرابع**
ان يكون الربح والخسران على قدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزاء
شرطا ذلك ام لا تساوي الشريكان في العمل او تفاوتا فيه لان ذلك
ثمرة المالين فكان ذلك على قدرهما كما لو بينهما شجرة فاثمرت اوشاة
فنتجت فان شرطا خلافه بان شرط التساوي في الربح والخسران مع التفاضل
في الربح والخسران مع التساوي في المالين فسد العقد لانه مخالف لموضوع
الشركة ولو شرطا زيادة في الربح للاكثر منهما عملا بطل الشرط كما لو شرطا
التفاوت في الخسران فيرجع كل منهما على الاخر باجرة عمله في مال الاخر
كالقراض اذا فسد وتنفذ التصرفات منهما لوجود الاذن والربح بينهما
على قدر المالين ويتسلط كل منهما على التصرف اذا وجد الاذن من
الطرفين بالاضر فلا يبيع سلعة بالغبن ولا بغير نقد البلد ولا يشتري
بغبن ولا يسافر بالمال المشترك الا في السفر من الخطر فان سافر ضمن فان
باع صح البيع وان كان ضامنا ولا يدفعه لمن يعمل فيه لانه لم يرض بغير
يده فان فعل ضمن هذا كله اذا فعله بغير اذن شريكه فان اذن له في شيء
مما ذكر جاز ويشترط في العاقد اهلية توكيل وتوكل لان كلا منهما وكيل
عن الاخر فان كان احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر
اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه اعمى كما قاله في المطلب **وكل واحد**
منهما اي الشريكين **فسخها** اي الشركة **متى شاء** ولو بعد التصرف لان
عقد جائز من الجانبين وينعزلان عن التصرف بفسخ كل منهما فان قال
احدهما للاخر عزلتك او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل فيتصرف
في نصيب المعزول **ومتى مات أحدهما** او جن او اغمي عليه او حجر عليه

بسفه **بطلت** اي انفسخت لما مر انها عقد جايز من الجانبين واستثني في البحر
اعمالا يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به لانه خفيف وظاهر كلام الاصحاب
يخالفه **تتمة** يد الشريك يد امانة كالمودع والوكيل فيقبل قوله في الربح
والخسران وفي التالف ان ادعاه بلا سبب او لسبب خفي كالسرقة فان ادعاه
لسبب ظاهر كحريق طولب ببينة بالسبب **ثم** بعد اقامتها يصدق
في التلف به بيمينه فان عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه او وعمو
صدق بلا يمين **ولو قال** من في يده المال هو لي **وقال** الاخر
هو مشترك او قال من في يده المال هو مشترك وقال الاخر هو لي صدق
صاحب اليد بيمينه لانها تدل على الملك **ولو قال** صاحب اليد اقتسمنا
وصار ما في يدي لي وقال الاخر بل هو مشترك صدق المنكر بيمينه لان
الاصل عدم القسمة ولو اشتري احدهما شيا **وقال** اشتريته
للشركة او لنفسي وكذبه الاخر صدق المشتري لانه اعرف بقصده **هذا**
فصل في الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض يقال
وكل امره الى فلان فوضه اليه واكتفى به ومنه توكلت على الله وشرعا
تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله في حياته
والاصل فيها من الكتاب العزيز **قوله تعالى** فابعثوا حكما من
اهله وحكما من اهلها ومن السنة احاديث منها خبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة واركانها **اربعة**
موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وبدا المصنف بالموكل **فقال**
وكل اي **جاز للانسان التصرف فيه بنفسه** بملك او ولايه **جاز**
له ان يوكل فيه لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنيابه اولى
وهذا في الغالب والا فقد استثني منه مسايل طردا وعكسا فمن الطرد
الظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه وكوكيل قادر وعبده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماذون له وكسفيه ماذون له في نكاح ومن العكس كاعمي يوكل في تصرف
وان لم تصح مباشرته له للضرورة وكمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد
التحلل فيصح توكيل ولي عن نفسه او موليه من صبي ومجنون وسفيه
لصحة مباشرته له وسكت المصنف عن شروط الموكل فيه وشرطه ان
يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل فيما سيملكه وطلاق من سينكحها
لانه لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره الا تبعا فيصح التوكيل
ببيع ما لا يملكه تبعا للملوك كما نقل عن الشيخ ابي حامد وغيره **ويشترط**
ان يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كما قاله
ورد بعيب وقبض واقباض وخصومة من دعوي وجواب وتملك مباح
كاحياء واصطياد واستيفاء عقوبة لا في اقرار فلا يصح التوكيل فيه
ولا في التقاط ولا في عبادة كصلاة الا في نسك من حج او عمرة ودفع
نحو زكاة كفارة وذبح نحو اضحية كعقيقة ولا يصح في شهادة الحاقا
لها بالعبادة ولا في نحو ظهار كقتل ولا في نحو يمين كايلاء ولا بد ان يكون الموكل
فيه معلوما ولو من وجه كوكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي لا في نحو كل
اموري لكل قليل وكثير وان كان تابعا لمعين **والفرق** بينه وبين ما مر
بان التابع **ثم** معين بخلافه هنا **ويجب** في توكيله في شراء عبد
بيان نوعه كتركي وفي شراء دار محلة وسكة ولا يجب بيان ثمن في
المسئلتين لان غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان ذلك او
خسيسا **ثم** محل بيان ماذكر اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان
شيء من ذلك واشار الي الوكيل بقوله **او يتوكل** فيه **عن غيره** فاوه
تقسيميه اي شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف الماذون فيه لنفسه
والا فلا يصح توكله لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره اولي فلا
يصح توكل صبي ومجنون ومغمي عليه ولا توكل امراة في نكاح ولا محرم بعقد

قوله وخصومة وان
لم يرض الخصم خلافا
لابي حنيفة رض

في احرامه

في احرامه وهذا في الغالب والا فقد يستثني من ذلك مسايل **منها** المراة
فتوكل في طلاق غيرها **ومنها** السفيه والعبد فيتوكلان في قبول
النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه **ومنها** الصبي المأمون فيتوكل
في الاذن في دخول وايصال هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن
ويشترط تعيين الوكيل فلو **قال** لاثنين وكلت احدكما في بيع كذا
لم يصح **نعم لو قال** وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح كما
بحثه بعض المتاخرين وعليه العمل وشرط في الصيغة من موكل ولو
بنيابة ما يشعر برضاه كوكلتك في كذا او بع كذا كساير العقود والاول
ايجاب والثاني قايم مقامه **اما** الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا ونحوه
الحاقا للتوكيل بالاباحة **اما** قبوله معنا وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه
فلو رد **فقال** لا اقبل اولا افعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور
ولا المجلس ويصح توقيت الوكالة نحو وكلتك في كذا الي رجب وتعليق
التصرف نحو وكلتك الآن في بيع كذا ولا تبيعه حتى يجي رمضان لا تعليق
الوكالة نحو اذا جاء شعبان فقد وكلتك في كذا فلا يصح كساير العقود لكن ينفذ
تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه **والوكالة** ولو بجعل غير لازمة
من جانب الموكل والوكيل فيجوز **لكل واحد** منهما **فسخها متى شاء ولو**
بعد التصرف سوا تعلق بها حق ثالث كبيع المرهون امرا **وتنفسخ** حكما
بموت احدهما وبجنونه وباغمايه وشرعا بعزل احدهما بان يعزل
الوكيل نفسه او يعزله الموكل سوا كان بلفظ العزل امرا كفسخت الوكالة
او ابطلتها او رفعتها وبتعمده انكارها بلا عرض له فيه بخلاف انكاره لها
نسيانا او لغرض كاخفايه من ظالم وبطرو رق ومجر كحجر سفه او فلس
كما لا ينفذ ممن انتصف بها وبفسقه فيما فيه العداله شرط كوكالة النكاح
والوصاية وبزوال ملك موكل عن محل التصرف او منفعته كبيع او وقف

لزوال الولاية وانجار ما وكل في بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لاشعارها بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع **والوكيل** ولو بجعل **امين فيما يقبضه** لموكله **وفيما يصرفه** من مال موكله عنه **ولا يضمن** ما تلف في يده من مال موكله **الا بالتفريط** في حفظه كساير الامناء **تنبيه** لو عبر بالتعدي لكان اولى لانه يلزم من التعدي التفريط ولا عكس لاحتمال نسيان ونحوه ويصدق بيمينه في دعوي التلف والرد على الموكل لانه ايتمنه بخلاف دعوي الرد على غير الموكل كرسوله واذا تعدي كان ركب الدابة او لبس الثوب تعديا ضمن كساير الامناء ولا ينعزل لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة فانها محض ايتمان فاذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان **ولا يجوز** للوكيل **ان يبيع ويشتري** بالوكالة المطلقة **الا بثلاثة شرائط الاول** ان يعقد **بثمن المثل** اذا لم يجد راغبا بزيادة عليه فان وجده فهو كما لو باع بدونه فلا يصح اذا كان بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيختلف فيبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل او بثمانية غير محتمل **والثاني** في كون الثمن **نقدا** اي حالا فلا يبيع بنسيه **والثالث** ان يبيع **بنقد البلد** اي بلد البيع لا بلد التوكيل فلو خالف فباع على أحد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن بدله لتعديه بتسليمه بيع فاسد فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه **تنبيه** لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا تخير بينهما فاذا باع بهما **قال** الامام فيه تردد للاصحاب والمذهب الجواز ولو وكله ليبيع مؤجلا صح وان اطلق الاجل وحمل مطلق اجل على عرف في البيع

بين الناس فان لم يكن عرف راعي الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد **وحيث** قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بحال او نقص عن الاجل كان باع الى شهر **ما قال** الموكل بعه الي شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن او خوف او مونة حفظ وينبغي كما **قال** الاسنوي حمله علي ما اذا لم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة **فرع** لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيه ولا بغير نقد البلد او بما شئت او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيه او بكيف شئت فله بيعه بنسية لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسية وذلك لان كم للعدد فيشمل القليل والكثير وما للجنس فشمل النقد والعرض لكنه في الاخيرة لما قرن بعز وهان شمل عرفا القليل والكثير ايضا وكيف للحال فشمل الحال والمؤجل **ولا يجوز** للوكيل **ان يبيع** ما وكل فيه **من نفسه** ولا من موليه وان اذن له في ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف غيرهما كابيه وولده الرشيد وله قبض ثمن حال **ثم** يسلم المبيع المعين ان تسلمه لانهما من مقتضيات البيع فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن قيمته لتعديه بذلك وان كان الثمن اكثر منها فاذا غرمها **ثم** قبض الثمن دفعه الي الموكل واسترد ما غرم **اما** الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد وليس بشراء معيب لاقتضاء الاطلاق عرفا التسليم وله توكيل بلا اذن فيما لم يعان منه لكونه لا يليق به او كونه عاجزا عنه عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز الا في القدر الذي عجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله **ولا يجوز** له ان **يقر على موكله** بما يلزمه **الا باذنه** على وجه ضعيف والاصح عدم صحة التوكيل في الاقرار مطلقا **فاذا قال** لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا

او جعلته مقرا بكذا لم يصح لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الاصح في الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه ومحل الخلاف **اذا قال** وكلتك لتقر عني لفلان بكذا كما مثلت فلو **قال** اقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا قطعا **ولو قال** اقر له علي بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز **تتمة** احكام عقد الوكيل كرؤية المبيع ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به لا بالموكل لانه العاقد حقيقة والبايع مطالبة الوكيل كالموكل بثمن ان قبضه من الموكل سواء اشترى بعينه امر في الذمة فان لم يقبضه منه لم يطالبه ان كان الثمن معينا لانه ليس بيده وان كان في الذمة طالبه به ان لم يعترف بوكالته بان انكرها او **قال** لا اعرفها فان اعترف بها طالب كلا منهما به والوكيل كضامن والموكل كاصيل **فاذا** غرم رجع بما غرمه على الموكل ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر ببدل الثمن سواء اعترف المشتري بالوكالة ام لا والقرار على الموكل فيرجع الوكيل بما غرمه لانه غره ومن ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها ولكن يجوز له دفعه ان صدقه في دعواه لانه محق عنده او ادعى انه محتال به او انه وارث له او وصي او موصي له منه وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال المال اليه **فصل** في الاقرار وهو لغة الاثبات من قر الشيء اي ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه فان كان بحق له على غيره فدعوى او لغيره على غيره فشهادة والاصل فيه قبل الاجماع **قوله تعالى** أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي اي عهدي قَالُوا أَقْرَرْنَا **وخبر الصحيحين** اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها واجمعت الامة على المواخذة به **واركانه اربعة** مقر ومقر له وصيغة ومقر به **والمقر به** من الحقوق ضربان احدهما **حق الله تعالى** وهو ينقسم الى ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة وعليه اقتصر المصنف

والى

والى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة **والثاني حق الادمي** كحد القذف لشخص **فحق الله تعالى** الذي يسقط بذلك اذا اقر به **يصح الرجوع فيه عن الاقرار به** لان مبناه على الدرء والستر **لانه صلى** الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع **بقوله** لعلك **قبلت** لعلك لمست ابك جنون وللقاضي ان يعرض له بذلك لما ذكر ولا يقول له ارجع فيكون امره بالكذب وخرج بالاقرار ما لو ثبت بالبينة ولا يصح رجوعه بما لا يسقط بالشبهة **والضرب الثاني حق الادمي** اذا اقر به **لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به** لتعلق حق المقر له به الا اذا كذب المقر له كما سيأتي في شروط المقر له **ثم** شرع في شروط المقر فقال **وتشترط صحة الاقرار في المقر الى ثلاثة شرائط الاول البلوغ** فلا يصح اقرار من هو دون البلوغ ولو كان مميزا لرفع القلم عنه فان ادعى بلوغا بامنا ممكن بان استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه وان فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف الا منه ولانه ان كان صادقا فلا يحتاج الى يمين والا فلا **فائدة** فيها لان يمين الصغير غير منعقدة واذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه **قال** الامام والظاهر ايضا انه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكلامنا في ذلك الحين **والثاني العقل** فلا يصح اقرار مجنون ومغمى عليه ومن زال عقله بعذر كشرب دواء او اكراه على شرب خمر لامتناع تصرفهم وسيأتي حكم السكران ان شاء الله تعالى في الطلاق **والثالث الاختيار** فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه **لقوله تعالى** الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان جعل الاكراه مسقطا لحكم الكفر فما دونه اولى ما عداه **صورة** اقراره ان يضرب ليقرا فلو ضرب ليصدق في القضية فاقر في حال الضرب او بعده لزمه ما اقر به لانه ليس مكرها اذ المكره من اكره على شيء واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الاقرار **قال** الاذرعي والولاة في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة او قتل

او نحوهما فيضربه ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه والصواب ان هذا اكراه سواء اقر في حال ضربه امر بعده وعلم انه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا انتهى وهذا متعين **وان كان** بحق ادمي كاقراره **بمال** او نكاح **اعتبر فيه** مع ما تقدم **شرط رابع** ايضا **وهو الرشد** فلا يصح اقرار سفيه بدين او اتلاف مال او نحو ذلك قبل الحجر او بعده **نعم** يصح اقراره في الباطن فيعزر بعد ذلك الحجر ان كان صادقا فيه ويخرج بالمال اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وان عفي عنه على مال لعدم تعلقه بالمال **واما شروط** المقر له ولم يذكرها المصنف فمنها كون المقر له معينا نوع تعيين بحيث تتوقع منه الدعوى والطلب **فلو قال** لانسان او لواحد من بني آدم او من اهل البلد علي الف لم يصح اقراره على الصحيح **ومنها** كون المقر له فيه اهلية استحقاق المقر به حينئذ يصادف محله وصدقه محتمل وبهذا يخرج ما اذا اقرت المراة بصداقها عقب النكاح لغيرها او الزوج ببدل الخلع عقب المخالعة لغيره او الجاني عليه بالارش عقب استحقاقه لغيره فلو **قال** لهذه الدابة علي كذا لم يصح لانها ليست اهلية لذلك فان **قال** علي بسببها كذا صح حملا على انه جنى عليها او اكتراها او استعملها تعديا **تنبيه** الاقرار لحمل هند وان اسنده الى جهة لا تمكن في حقه **كقوله** اقرضنيه او بايعني به شيأ ويلغو الاسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وهو المعتمد وما وقع في المنهاج من انه اذا اسنده الى جهة لا تمكن في حقه لغو اضعيف **ومنها** عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره له بملك تركت في يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء **قال** غلطت في الاقرار او تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى الا باقرار جديد **واما شرط** الصيغة ولم يذكرها المصنف ايضا فيشترط فيها لفظ صريح او كناية يشعر بالتزام

وفي معناه الكتابة مع النية واشارة اخرس مفهمة **كقوله** لزيد علي او عندي كذا **امتا** لو حذف علي او عندي فلم يكن اقرارا الا ان يكون المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلي ان في ذمتي للدين ومعي او عندي للعين وجواب لي عليك الف او اليس لي عليك الف ببلى أو نعم أو صدقت او انا مقر به ونحوها كابرائتني منها اقرار بخلاف اقضني الالف الذي لي عليك بنعم او بقوله اقضني غدا او أمهلني أو حتى افتح الكيس أو اجد المفتاح مثلا او نحوها كابعث من ياخذه لا جواب ذلك بزنه او خذه أو اهتم عليه أو اجعله في كيسك او انا مقر او اقر به او نحوها كهي صحاح او رومية فليس اقرارا لان مثل ذلك يذكر للاستهزاء **واما شرط** المقر به ولم يذكره المصنف ايضا فشرطه أن لا يكون ملكا للمقر حين يقر به فقوله داري أو ديني لعمرو لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فيما في الاقرار لغيره **كقوله** لفلان وكان ملكا لي الى أن اقررت به فليس لغوا اعتبارا باوله وكذا لو عكس **فقال** هذا ملكي هذا لفلان غايته انه اقرار بعد انكار وان يكون بيده ولو ما لا يسلم بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالا **ثم** صار بها عمل بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر له حينئذ فلو اقر بحرية شخص بيد غيره **ثم** اشتراه حكم بها وكان شراؤه افتداء له وبيعا من جهة البايع فله الخيار دون المشتري **واذا اقر بمجهول** كشيء وكذا صح اقراره **ورجع اليه في بيانه** فلو **قال** له علي شيء او كذا قبل تفسيره بغير عيادة مريض وردّ سلام ونجس لا يقتنى كخنزير سواء كان ما لا وان لم يتمول كفلس وحبة بر ام لا كقود وحق شفعة وحد قذف وزبل لصدق كل منهما بالشيء مع كونه محترما وان اقر بمال ووصفه بنحو عظيم **كقوله** مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل من المال وان لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث الشرع ثم غاصبه **قال** الشافعي رضي الله تعالى عنه اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح

الشك ولا استعمل الغلبة **ولو قال** له علي او عندي شيء شيء او كذا كذا لزمه شيء واحد للتاني تاكيد فان **قال** شيء وشيء او كذا وكذا لزمه شيئان لاقتضاء العطف المغايرة ولو **قال** له علي كذا درهم برفع او نصب او جر او سكون او كذا كذا بالاحوال الاربعة او **قال** كذا وكذا درهم بلا نصب لزمه درهم فان ذكره بالنصب بان **قال** كذا وكذا درهما لزمه درهمان لان التمييز وصف في المعنى فيعود الى المجميع ولو **قال** الدراهم التي اودعتها اياها كذا كذا او وصل قوله المذكور بالاقرار قبل قوله ولو **قال** له علي درهم في عشرة فان اراد معية فاحد عشر او حسابا عرفه فعشرة وان اراد ظرفا او حسابا لم يعرفه او اطلق لزمه درهم لانه المتيقن **ويصح الاستثنا** بإلا او احدى اخواتها **في الاقرار** وغيره لكثرة وروده في القرآن الكريم والسنة الشريفة وكلام العرب بشروط الاول وعليه اقتصر المصنف **اذا وصله به** اي اتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا **الشرط الثاني** ان ينوي قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما يعتبر بتمامه فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ والا لم يرفع الاقرار بعد لزومه **الشرط الثالث** عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه فان استغرقه بحولة عشرة الا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة ولا يجمع مفرق في استغراق لاني المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما فلو **قال** له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاث دراهم ولو **قال** ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقة لم يبلغ الا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين ولو **قال** له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق انما يحصل بالاخير **ولو قال** له علي ثلاثة دراهم الا درهما

ودرهما

ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا اذ لا استغراق والاستثنا من اثبات نفي ومن نفي اثبات **فلو قال** له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة لا تلزم الا ثمانية تلزم فيلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة وهن طرق بيانه ايضا ان تجمع كلا من المثبت والمنفي وتسقط المنفي منه فالباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفيه فان اسقطتها من الثمانية عشر يبقى تسعه وهو المقر به **ولو قال** له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا لزمه خمسة لان الاعداد المثبته هنا ثلاثون والمنفي خمسة وعشرون فيلزم الباقي وهو خمسة ولك طريق اخر وهي ان تخرج المستثنى الاخير مما قبله وما بقي منه تخرج مما قبله فتخرج الواحد من الاثنين وما بقي تخرجه من الثلاثة وما بقي تخرجه من الاربعة وهكذا حتى تنتهي الى الاول ولك ان تخرج الواحد من الثلاثة **ثم** ما بقي من السبعة **ثم** ما بقي من التسعة وهذا اسهل من الاول ومحصل له فما بقي فهو المطلوب ولو **قال** ليس له علي شيء الا خمسة لزمه خمسة او **قال** ليس له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شيء لان العشرة الا الخمسة خمسة فكانه **قال** ليس له علي خمسة فجعل النفي الاول متوجها الى مجموع المستثنى والمستثنى منه وان خرج عن قاعدة الاستثنا من النفي اثبات وانما لزمه في الاول خمسة لانه نفى مجمل فيبقى عليه ما استثناه ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح كما قاله الرافعي وصح الاستثنا من غير جنس المستثنى منه ويسمى استثنا منقطعا كقوله له علي الف درهم الا ثوبا ان بيع ثوب قيمته دون الف فان بين بثوب قيمته الف فالبيان لغو ويبطل الاستثنا لانه بين بما اراده به فكانه تلفظ به وهو مستغرق وصح ايضا من معين كغيره كقوله هذه الدار لزيد الا

قوله وصح ايضا هو من الاستثنا المتصل لا وان

هذا البيت وهو لاء العبيد له الا واحدا وحلف في بيان الواحد لانه اعرف بمراد
حتي لو مات قبل قتل او دونه الا واحدا وزعم انه المستثنا صدق بيمينه انه
الذي اراده بالاستثنا لاحتمال ما ادعاه وذكرت في شرح المنهاج وغيره فوائد
مهمة لا يحتملها هذا المختصر فليراجعها من اراد **وهو** اي الاقرار **في حال**
الصحة والمرض ولو مخوفا **سوا** في الحكم بصحته فلو اقر في صحته بدين
لانسان وفي مرضه بدين لاخر لم يقدم الاول بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة
ولو اقر في صحته او مرضه بدين لانسان واقر وارثه بعد موته بدين لاخر
لم يقدم الاول في الاصح لان اقرار الوارث كاقرار المورث لانه خليفته فكانه
اقر بالدينين **تتمة** لو اقر المريض لانسان بدين ولو مستغرقا **ثم**
اقر لاخر بعين قدم صاحبها **بعكسه** لان الاقرار بالدين لا يتضمن مجرا في العين
بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع ولو اقر باعتاق احيه في الصحة عتق
وورثه ان لم يجبه غيره او باعتاق عبد في الصحة وعليه دين مستغرق
لتركته عتق لان الاقرار اخبار لا تبرع ويصح اقراره في مرضه لوارثه على
المذهب كالاجنبي لان الظاهر انه محق لانه انتهي الى حالة يصدق فيها
الكاذب ويتوب فيها الفاجر وفي قول لا يصح لانه متهم بحرمان بعض الورثة
ويجري الخلاف في اقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها في مرض موتها
وفي اقراره لوارثه بهبة اقبضها له في حالة صحته والخلاف المذكور في التهمة
واما التحريم فعند قصد الحرمان لا شك فيه كما صرح به جمع منهم القفال
في فتاويه **وقال** انه لا يحل للمقر له اخذه انتهي **والخلاف** في
الاقرار بالمال **اما** لو اقر بنكاح او عقوبة فيصح جزما وان افضى الى المال
بالعفو او بالموت قبل الاستيفاء لضعف التهمة **فصل** في العارية وهي
بتشديد الياء وقد تخفف اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجا بسرعة
ومنها قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه والاصل فيها قبل الاجماع

حـ يصح اقراره في مرضه لوارثه

حـ تحريم تخصيص بعض الورثة بقصد الحرمان

٢١٧

قوله تعالي وتعاونوا على البر والتقوي وفسر جمهور المفسرين **قوله**
تعالي ويمنعون الماعون بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفاس
والابرة وخبر الصحيحين **انه** صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من
ابي طلحة وركبه والحاجة داعية اليها وهي مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب
لدفع حر او برد وقد تحرم كاعارة الامة من اجنبي وقد تكره كاعارة العبد
المسلم من كافر **واركانها اربعة** معير ومستعير ومعار وصيغة وقد
بدا المصنف بالمستعار **فقال وكل** ما **امكن الانتفاع به** منفعة
مباحة **مع بقاء عينه** كالعبد والثوب فخرج بالقيد الاول ما لا ينتفع به
فلا يعار ما لا نفع فيه كالحمار الزمن **واما** ما يتوقع نفعه في المستقبل كالجحش
الصغير فالذي يظهر فيه ان العارية ان كانت مطلقة او موقتة بزمن
يمكن الانتفاع به صحت والا فلا ولم ار من ذكر ذلك وخرج بالقيد الثاني
ما لو كانت منفعته محرمة فلا يعار ما ينتفع به انتفاعا محرما كالات الملاهي
ولا بد ان تكون منفعة قوية فلا يعار النقدان للتزين اذ منفعتهما
او الضرب على طبعهما منفعة ضعيفة قل ما تقصد ومعظم منفعتهما في
في الانفاق والاخراج **نعم** ان صرح بالتزيين او الضرب على طبعهما
او نوي ذلك كما بحثه بعضهم صحت لاتخاذه هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت
وينبغي مجيء هذا الاستثنا في المطعوم الآتي وخرج بالقيد الثالث ما كانت منفعته
في ذهاب عينه فلا يعار المطعوم ونحوه فان الانتفاع به انما هو بالاستهلاك
فانتفي المقصود من الاعارة فان اجتمعت هذه الشروط في المعار **جازت اعارته**
اذا كانت منافعه اثارا بالقصراي باقية كالثوب والعبد كما مر فخرج بالمنا
الاعيان فلو اعار شاة للبنها او شجرة لثمرتها ونحو ذلك لم يصح ولو اعاره شاة
او دفعها له وملكه درها ونسلها لم يصح ولم يضمن اخذها الدر والنسل لانه
اخذهما بهبة فاسدة ويضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة **ويجوز** اعارة

فرع

قوله

جارية لخدمة امراة او ذكر محرم للجارية لعدم المحذور في ذلك وفي معنى
المراة والمحرم الممسوح وزوج الجارية ومالكها كان يستعيرها من مستاجر
او الموصي له بمنفعتها ويلحق بالجارية الامرد الجميل كما قاله الزركشي لا سيما
ممن عرف بالفجور **قال** الاسنوي وسكتوا عن اعارة العبد للمراة وهو
كعكسه بلا شك ولو كان المستعير او المعار خنثى امتنع احتياطا ويكره كراهة
تنزيه اعارة **فرع** اصله لخدمته واستعارة واعارة كافر مسلما صبيان
لهما عن الاكل **تنبيه** سكت المصنف رحمه الله تعالى عن شروط بقية
الاركان فيشترط في المعير صحة تبرعه لانها تبرع باباحة المنفعة فلا يصح من
صبي ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه وفلس وان يكون مختارا
فلا يصح من مكره وان يكون مالكا لمنفعة المعار وان لم يكن مالكا للعين لان الاعارة
انما ترد على المنفعة دون العين فتصح من مكر لا من مستعير لانه غير مالك
للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة **ويشترط** في المستعير
تعيين واطلاق تصرف فلا يصح لغير معين كان **قال** اعرت احدكما والا لصبي
ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم اذا لم تكن العارية مضمنة كان استعار
من مستاجر والمستعير انابة من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه
ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كاعرتك او بطلبه كاعرني
مع لفظ الاخر او فعله وان تاخر احدهما عن الاخر كما في الاباحة وفي معنى اللفظ
الكتابة مع نية واشارة اخرس مفهمة **ولو قال** اعرتك فرسي مثلا
لتعلفه بعلفك او لتعيرني فرسك فهو اجارة لا اعارة نظرا الى المعنى فاسدة
لجهالة المدة والعوض توجب اجرة المثل ومونة رد المعار على المستعير من مالك
او من نحو مكتر ان رد عليه فان رد على المالك فالمونة عليه كما لو رد عليه المكتري
وخرج بمونة رده مونته فتلزم المالك لانها من حقوق الملك وان خالف القاضي
وقال انها على المستعير وتصح **الاعارة مطلقة** من غير تقييد بزمن

ومقيدة بمدة كشهر فلا يفترق الحال بينهما **نعم** الموقتة يجوز
فيها تكرير المستعير ما استعار له فاذا استعار ارضا لبنا او غراس جاز له
ان يبني او يغرس المرة بعد الاخرى مالم تنقض المدة او يرجع المعير وفي
المطلقة لا يفعل ذلك الا مرة واحدة فان قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعادته
الا باذن جديد الا ان صرح له بالتجديد مرة بعد اخرى وسواء كانت
الاعارة مطلقة او موقتة لكل من المعير والمستعير رجوع في العارية
متى شاء لانها جايزة من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ونحوها
من موت احدهما وغيره ويستثنى من رجوع المعير ما اذا اعاره ارضا
لدفن ميت محترم فلا يرجع المعير في موضعه الذي دفن فيه وامتنع
ايضا رد ها فهي لازمة من جهتهما حتى يندرس اثر المدفون الا عجب الذنب
وهو مثل حبة خردل في طرف العصعص لا يكاد يتحقق بالمشاهدة محافظة
على حرمة الميت ولهما الرجوع قبل وضعه في القبر لا بعد وضعه وان لم يوار
بالتراب كما رجحه في الشرح الصغير خلافا للمتولي وذكرت في شرح المنهاج
وغيره مسايل كثيرة مستثناه من الرجوع فلا تطيل بذكرها فمن اراد ها فليراجعها
من تلك الكتب ولا كن الهمم قد قصرت وان اعار لبنا او غراس ولو الى مدة
ثم رجع بعد ان بنى المستعير او غرس فان شرط عليه قلع ذلك لزمه قلعه
فان امتنع قلعه المعير وان لم يشرط عليه ذلك فان اختاره المستعير قلع مجانا
ولزمه تسوية الارض وان لم يختر قلعه خير المعير بين ثلاثة امور وهي تملكه
بعقد بقيمته مستحق القلع حين التملك او قلعه بضمان ارش نقصه او بقيمته
باجرة فان لم يختر المعير شيا تركا حتى يختار احدهما ما له اختياره ولكل منهما
بيع ملكه ممن شاء وان رجع المعير قبل ادراك الزرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته
الى قلعه ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير من المستعير قلعه المعير مجانا
كما لو حمل بحر سيل كحوا بذر الى ارضه فنبت فيها فان له قلعه مجانا **وهي**

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي العين المستعارة **مضمونة على المستعير** اذا تلفت بغير الاستعمال
المأذون فيه وان لم يفرط كتلفها بآفة سماوية **لخبر** على اليد ما اخذت حتى
تؤديه وحينيذ يضمنها **بقيمتها** متقومة كانت او مثلية **يوم تلفت**
هذا ما جزم به في الانوار واقتضاه كلام جمع **وقال** ابن ابي عصرون
يضمن المثلي بالمثل ويجري عليه السبكي وهذا هو الجاري على القواعد فرس
المعتمد ولو استعار عبد اعليه ثياب لم تكن مضمونة عليه لانه لم يأخذه كما
ليستعملها بخلاف الكاف الدابة **قاله** البغوي في فتاويه **تنبيه** يستثنى
من ضمان العاريه مسايل **منها** جلد الاضحية المنذورة فان اعارته جاز
ولا يضمنه المستعير اذا تلف في يده **ومنها** المستعار للرهن اذا تلف في
يد المرتهن لا ضمان عليه ولا على المستعير **ومنها** ما لو استعار صيدا من
محرم فتلف في يده لم يضمنه في الاصح **ومنها** ما لو اعار الامام شيا من
بيت المال لمن له حق فيه فتلف في يد المستعير لم يضمنه **ومثله** لو
استعار المفتيه كتابا موقوفا على المسلمين لانه من جملة الموقوف عليهم
اما ما تلف بالاستعمال المأذون فيه فانه لا يضمنه للاذن فيه **تتمة** لو
قال من في يده عين كدابة وارض لمالكها اعرتني ذلك فقال له ما اعرتكها
بل اجرتكها او غصبتنيها ومضت مدة لمثلها اجرت صدق المالك كما لو اكل طعام
غيره وقال كنت ابحته لي وانكر المالك **اما** اذا لم تمض مدة لمثلها اجرة
والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه في الاولى ولا معنى لهذا
الاختلاف في الثانية ولو ادعى المالك الاعارة وذو اليد الغصب فلا معنى
للنزاع فيما اذا كانت العين باقية ولم تمض مدة لمثلها اجرة فان مضت فذو
اليد مقر بالاجرة لمنكرها ولو اختلف المعير والمستعير في رد العارية صدق
المعير بيمينه لان الاصل عدم الرد ولو استعمل المستعير العارية جاهلا
برجوع المعير لم تلزمه الاجرة فان قيل الضمان لا فرق فيه بين الجاهل

وعدمه

وعدمه اجيب بان ذلك عند عدم تسليط المالك وهنا بخلافه والاصل
بقاء السلطنه وبان المالك مقصر بترك الاعلام **فصل** في الغصب
وهو لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا وشرعا استيلاء على حق
في محترمه قبل الاجماع ايات **كقوله تعالى** ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
اي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل واخبار **كخبر** ان دماءكم واموالكم واعراضكم
حرام عليكم رواه الشيخان ودخل في التعريف المذكور ما لو اخذ مال غيره يظنه
ماله فانه غصب وان لم يكن فيه اثم **وقول الرافعي** رحمه الله تعالى
ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الى ان الغصب
يقتضي الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان غالبا فلو ركب دابة لغيره او جلس
على فراشه فغاصب وان لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلاء **ومن غصب**
مالا او غيره **لاحد** ولو ذميا وكان باقيا **لزمه رده** على الفور عند التمكن وان
عظمت المونة في رده ولو كان غير متمول كحبة بر او كلب يقتنى **لقوله** صلى الله
عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه فلو لقي الغاصب المالك بمفازة والمغصوب
معه فان استرده لم يكلف اجرة النقل وان امتنع فوضعه بين يديه بري ان لم
يكن لنقله مونة ولو اخذه المالك وشرط على الغاصب مونة النقل لم يجز لانه
ينقل ملك نفسه ولو رد الغاصب الدابة لاستطبل المالك بري ان علم المالك
به بمشاهدة او اخبار ثقة ولا يبرا قبل العلم ولو غصب من المودع او المستاجر
او المرتهن برئ بالرد الى كل من اخذ منه لا الى الملتقط لانه غير مأذون له
من جهة المالك وفي المستعير والمستام وجهان اوجههما انه يبرا لانهما
مأذون لهما من جهة المالك لا كنهما ضامنان **تنبيه** قضية كلام المصنف
انه لا يجب على الغاصب مع رد العين المغصوبة بحالها شيء ويستثنى مسئلة
يجب فيها مع الرد القيمة وهي ما لو غصب امة فحملت بحر في يده **ثم** ردها
لمالكها فانه يجب عليه قيمتها للحيلولة لان الحامل بحر لاتباع ذكره المحب الطبري

الغير بلا صح حق

قال وعلى الغاصب التعزير لحق الله تعالى واستيفاره للإمام
ولا يسقط بابراء المالك ويستثني من وجوب الرد على الفور مسئلتان
الأولى مالو غصب لوحا واد رجه في سفينة وكان في لجة وخيف من
نزعه هلاك محترم في السفينة ولو للغاصب على الأصح فلا ينزع في هذه
الحالة الثانية تأخيره للاشهاد وان طالبه المالك فان قيل هذا مشكل
لاستمرار الغصب اجيب بانه زمن يسير فاغتفر للضرورة لان المالك
قد يمكره وهو لا يقبل قوله في الرد ولزمه مع رده ارش نقصه اي نقص عينه
كقطع يده او صفته كنسيان صنعة لانقص قيمة ولزمه مع الرد والارش اجرة
مثله لمدة اقامته في يده ولو لم يستوف المنفعة ولو تفاوتت الاجرة في المدة
ضمن في كل بعض من ابعاض المدة اجرة مثله فيه واذا وجبت اجرته فزاد له
نقص فان كان بسبب الاستعمال كلبس الثوب وجب مع الاجرة ارشه على الاصح
وان كان بسبب غير الاستعمال كان غصب عبدا فنقصت قيمته بافة سماوية
كسقوط عضو بمرض وجب مع الاجرة الارش ايضا ثم الاجرة حينية
لما قبل حدوث النقص اجرة مثله سليما ولما بعده اجرة مثله معيبا واطلاق
المصنف شامل لذلك كله فان تلف المغصوب المتمول عند الغاصب بافة
او اتلاف كله او بعضه ضمنه الغاصب بالاجماع اما غير المتمول كحبة
بر او كلب يقتني وزبل وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه وان كان مستحق الزبل
قد يغرم عن نقله اجرة لم يوجبها على الغاصب ويستثني من ضمان المتمول اذا
تلف مسائل منها مالو غصب الحربي مال مسلم او ذمي ثم اسلم او عقد
له ذمة بعد التلف فانه لا ضمان ولو كان باقيا وجب رده ومنها لو غصب
عبدا وجب قتله لحق الله تعالى بردة او نحوها فقتله فلا ضمان على الاصح ومنها
مالو قتل المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من القاتل فانه لا شيء على الغاصب
لان المالك اخذ بدله قاله في البحر تنبيه قول المصنف تلف لا يتناول ما اذا اتلفه

هو اجنبي

٢٢٠

هو اجنبي لكنه ماخوذ من باب اولى ولذا قلت او اتلاف لكن لو اتلفه المالك
في يد الغاصب او اتلفه من لا يعقل او من يري طاعة الامر بامر المالك بريء
من الضمان نعم لو صال المغصوب على المالك فقتله دفعا لم يبرأ
الغاصب سواء علم انه صاله امر لان الاتلاف لهذه الجهة كتلف العبد لنفسه
وخرج بقولنا عند الغاصب مالو تلف بعد الرد فانه لا ضمان واستثني
من ذلك مالو رد على المالك باجارة او رهن او وديعة ولم يعلم المالك فتلف
عند المالك فان ضمانه على الغاصب ومالو قتل بعد رجوعه الى المالك برد
او جناية في يد الغاصب فانه يضمنه ويضمن مغصوب تلف بمثله إن
كان له مثل موجود والمثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
كماء ولو اغلى وتراب ونحاس ومسك وقطن وان لم يتزع حبه ودقيق
وخالة كما قاله ابن الصلاح وانما ضمن بمثله لآية فمن اعتدى عليكم
ولانه اقرب الى التالف وما عدا ذلك متقوم وسيأتي كالمذروع
والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمجون وغالية ومعيب واورد على
التعريف البر المختلط بالشعير فانه لا يجوز السلم فيه ان الواجب فيه
المثل لانه اقرب الى التالف فيخرج القدر المحقق منهما واجيب بانه
ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في ايجاب رد مثل المتقوم في
القرض وبان امتناع السلم في جملته لا توجب امتناعه في جزيه الباقي
بخلافهما ورد المثلي انما هو بالنظر اليهما والسلم فيهما جايز ويضمن المثلي
بمثله اذا بقي له قيمة فلو اتلف ما يمفازة مثلا ثم اجتمعا عند ظهر
وجبت قيمته بالمفازة ولو صار المثلي متقوما او مثليا والمتقوم مثليا
كجعل الدقيق خبزا او السمسم شيرجا او الشاة لحما ثم تلف
ضمن بمثله الان يكون الاخر اكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته
في الاخرين والمالك في الثاني مخير بين المثلين اما لو صار المتقوم متقوما

ع في اجنبي مكان حل به وانما يضمن المثلي بمثله ع

كاناء نحاس صيغ منه حلي فيجب فيه اقصى القيم كما يوخذ مما مر وخرج بقيد الوجود ما اذا فقد المثلي حسا او شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه او وجد باكثر من ثمن مثله فيضمن باقصى قيم المكان الذي حل به المثلي من حين غصب الى حين فقد المثلي لان وجود المثلي كبقاء العين في وجوب تسليمه فيلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر الى ما بعد الفقد كما لا نظر الى ما بعد تلف المتقوم وصورة المسئلة ما اذا لم يكن المثلي مفقودا عند التلف كما صوره المحرر والا ضمن بالاكثر من الغصب الى التلف او يضمن المغصوب بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما فيلزمه قيمته ان تلف باتلاف او بدونه حيوانا كان او غيره ولو مكاتبا او مستولدة اكثر ما كانت من يوم اي من حين الغصب الى يوم اي حين التلف وان زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزايد والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف ان لم ينقله والا فيتجه كما في الكفاية اعتبار نقد اكثر الامكنة ويضمن ابعاضه بما نقص من الاقصى الا ان اتلف بان اتلفه الغاصب او غيره من رقيق ولها ارش مقدر من حر كيد ورجل فيضمن باكثر الامرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطع اثلثا قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس بالغصب نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزايد على النصف فقط وزوايد المغصوب المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولد مضمونة على الغاصب كالاصل وان لم يطلبها المالك بالرد ويضمن متقوم اتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف لانه بعد معدوم وضمان الزايد في المغصوب انما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو اتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته او امة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغنا على المنصوص المختار في الروضة لان استماعه منها محرم عند جوف الفتى وقضيته ان العبد الامرد الحسن كذلك فان تلف بسراية جناية ضمن

بالاقصى

بالاقصى من الجناية الى التلف لانا اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب ففي نفس الاتلاف اولى تتمة لو وقع فصيل في بيت او دينار في حجرة ولم يخرج الاول الا بهدم البيت والثاني الا بكسر الحجرة فان كان الوقوع بتفريط صاحب البيت والحجرة فلا غرم على مالك الفصيل والدينار والا غرم الارش فان كان الوقوع بتفريطهما فالاوجه كما قال الماوردي انه انما يغرم النصف لاشتراكهما في التفريط كالمتصادمين ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم يخرج الا بالكسر كسرت لتخليصها ولا تذبح لذلك ثم ان صبها مالكها فعليه الارش لتفريطه فان لم يكن معها فان تعدى صاحب القدر بوضعها بموضع لا حق له فيه اوله فيه حق ولكنه قدر على دفع البهيمة فلم يدفعها فلا ارش له ولو تعدي كل من مالك القدر والبهيمة فحكمه حكم ما مر عن الماوردي ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح لتخليصها وان كانت ماكولة بل يغرم مالكها ان فرط في حفظها قيمة الجوهرة للحيلولة فان ابتلعت ما يفسد بالابتلاع غرم قيمته للفيصولة

فصل

في الشفعة وهي باسكان الفاء وحكي ضمها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بمعاوضة والاصل فيها خبر البخاري رحمه الله تعالى عن جابر رضي الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية له في ارض او ربع او حايط والربع المنزل والحايط البستان والمعنى فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والباب والوعة في الحصة الصايرة اليه وذكرت عقب الغصب لانها تؤخذ قهرا فكانها استثناة من تحريم اخذ مال الغير قهرا وهي ثلاثة اخذ وماخوذ منه وماخوذ والصيغة انما تجب في التمليك وبدا المصنف بشرط الاخذ فقال والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك

قوله فقهري بالرفع وصف لحق والجر وصف لتملك ق ن

قوله ولا تتوقع المالكولم فيغرم مالك فلو قال لم تزع ولو ما كولة لكان اولى كما في التي بعدها ق ن

بالخلطة اي خلطة الشيوع ولو كان الشريك مكاتبا وغير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف باع شريكه ياخذه الناظر بالشفعة **دون خلطة الجوار** بكسر الجيم فلا تثبت للجار ولو ملاصقا **لخبر** البخاري الجار وما ورد فيه محمول على الجار الشريك جمعا بين الاحاديث ولو قضي بالشفعة للجار حنفي لم ينقض حكمه ولو كان القضي بها شافعي كنظايره من المسايل الاجتهادية ولا تثبت ايضا للشريك في الشفعة فقط كان ملكها بوصية وثبت لذمي على مسلم ومكاتب على سيد لعكسهما ولو كان لبيت المال شريك في ارض فباع شريكه كان للامام الاخذ بالشفعة ان راه مصلحة ولا شفعة لصاحب شقص من ارض مشتركة موقوف عليه اذا باع شريكه نصيبه ولا شريكه اذا باع شريك اخر نصيبه كما افتى به البلقيني لامتناع قسمة الوقف على الملك ولا لتفا ملك الاول عن الرقبة **نعم** على ما اختاره الروياني والنووي من جواز قسمته عنه لا مانع من اخذ الثاني وهو المعتمد ان كانت القسمة قسمة اجبار ويشترط في الماخوذ وهو الركن **الثاني** ان يكون **فيما ينقسم** اي فيما يقبل القسمة اذا طلبها الشريك بان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بان يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كحانوت وحمام كبيرين وذلك لان علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة الى افراد الحصة للتصرف للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على انتزاعه منه **دون ما لا ينقسم** بان يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحمام صغيرين وبذلك علم ان الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيره ان باع شريكه بقيتها لا عكسه لان الاول يجبر على القسمة دون الثاني **وان** يكون **في كل ما ينقل من الارض** بان يكون ارضا بتابعها كشجر وثمر غير مؤبر وبناء ونحوه

من ابواب

من ابواب وغيرها غير نحو ممر كجري لهر لا غني للماء عنه فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركا ولا في شجر افرد بالبيع او بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر جاز شرط دخوله في ارض بيع لانتفاء التبعية ولا في نحو ممر دار لا غني عنه فلو باع داره وله شريك في ممرها الذي لا غني عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشتري بخلاف ما لو كان عنه غني بان كان الدار ممر اخر او امكنه احداث ممرها الى شارع ونحوه ومثل المصنف لما لا ينقل بقوله **كالعقار** بفتح العين وهو اسم للمنزل والارض والضياع كما في تهذيب النووي وتحريره حكاية عن اهل اللغة **وغيره** اي العقار مما مر في معناه كالحمام الكبير اذا امكن جعله حمامين والبناء والشجر تبعا للارض كما تقدم **تنبيه** قد علم من كلامه ان كل ما ينقل لا تثبت فيه شفعة وهو كذلك ان لم يكن تابعا كما مر ومن المنقول الذي لا تثبت فيه الشفعة البناء على الارض المحتكرة فلا شفعة فيه كما ذكره الدميري وهي مسئلة كثيرة الوقوع وان يملك الماخوذ بعوض كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب **ويشترط** في الماخوذ منه وهو الركن **الثالث** تاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاخر فلو باع احد الشريكين نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الاول وان لم يشفع بايعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني وان تاخر عن ملكه ملك الاول لتاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باعا معا بشرط الخيار لهما دون الاجنبي او لاحدهما دون الاخر بخلاف ما لو اشتري اثنان دارا او بعضها معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم السبق ويأخذ الشفيع الشقص من المشتري **بالثمن المعلوم الذي وقع عليه** عقد البيع او غيره فيوخذ في ثمن مثلي كنقد وحب بمثله ان تيسر والا فقيمته وفي

سبأن اقرازح

وجعل البناء على الارض المحتكرة من المنقول غير مستقيم نعم لو انهدمت الدار يبقى بعضها فله الاخذ بالشفعة وان كان نقضها منقولا قد

بشرط الخيار له فباع الاخر نصيبه ح

متقوم كعبد وثوب بقيمته كما في الغصب وتعتبر قيمته وقت العقد
من بيع ونكاح وخلع وغيرها لانه وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد زاد
في ملك الماخوذ منه وخير الشفيع في ثمن موجل بين تعجيل مع اخذها الا
وبين صبره الي الحلول **ثم** ياخذ وان حل الموجل بموت الماخوذ منه
لاختلاف الذمم وان الزم بالاخذ حالا بنظيره من الحال اضر بالشفيع لان
الاجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك ان الماخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع
لم يجز وهو الاصح ولو بيع مثلا بشقص وغيره كثوب اخذ الشقص بقدر
حصته من الثمن باعتبار القيمة فلو كان الثمن مايتين وقيمة الشقص ثمانين
وقيمة المضموم اليه عشرون اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن ولا خيار
للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وخرج بالمعلوم
الذي قدرته في كلامه **ما اذا** اشتري بجزاف نقدا كان او غيره امتنع
الاخذ بالشفعة لتعذر الوقوف علي الثمن والاخذ بالمجهول غير ممكن وهذا
من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة لما فيها من ابقاء الضرر وصرف
كثيره **منها** ان يبيعه الشقص باكثر من ثمنه بكثير **ثم** ياخذ به عوضا
يساوي ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن او يحط عن المشتري ما يزيد عليه
بعد انقضا الخيار **ومنها** ان يبيعه بمجهول مشاهد ويقبضه ويخلطه
بغيره بلا وزن في الموزون او ينفقه او يتلفه **ومنها** ان يشتري من
الشقص جزا بقيمة الكل **ثم** تهبه الباقي **ومنها** ان يهب كل من
مالك الشقص واخذه الاخر بان يهب له الشقص بلا ثواب **ثم** يهب
له الاخر قدر قيمته فان خشي عدم الوفا بالهبة وكلا امينين ليقبضا هو
منهما معا بان يهب الشقص ويجعله في يد امين ليقبضه اياه **ثم**
يتقابضا في حالة واحدة **ومنها** ان يشتري بمتقوم قيمته مجهولة كهو
ثم يضيعه او يخلطه بغيره فان كان غائبا لم يلزم البايع احضاره

ولا اجبار

قوله وهي مكروهة اي اذا كان في العقد فان كان بعوض مخارف

ولا اخبار بقيمته ولو عين الشفيع قدر ثمن الشقص كقوله للمشتري
اشتريته بمائة درهم **وقال** المشتري لم يكن ذلك الثمن معلوم
القدر حلف علي نفي العلم بقدره لان الاصل عدم علمه به فان ادعي
الشفيع علم المشتري بالثمن ولم يعين له قدرا لم تسمع دعواه لانه لم
يدع حقا له **تنبيه** لو ظهر الثمن مستحقا بعد الاخذ بالشفعة فان كان
معينا كان اشتري لهذه المائة بطل البيع والشفعة لعدم الملك وان اشتري بثمن
في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا تبين المدفوع وبقي البيع والشفعة
وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته وان علم انه مستحق لانه لم يقصر في
الطلب والاخذ سوا اخذ بمعين امرا فان كان معينا في العقد احتاج تملكا
جديدا وخروج ما ذكر مستحقا اخرجه نحاسا والمشتري تصرف في الشقص لانه
ملكه والشفيع فسخه باخذ الشقص سوا كان فيه شفعة كبيع امرا لو وقف
وهبة لان حقه سابق علي هذا التصرف وله اخذ ما فيه شفعة من التصرف
كبيع ذلك ولا ينزع بما كان العوض فيه اقل او من جنس هو عليه ايسر **وهي** اي
الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع **علي الفور** لانها حق ثبت لدفع الضرر
فكان علي الفور كالرد بالعيب والمراد بكونها علي الفور وجوب طلبها وان تاخر
التملك واستثني من الفورية عشر صور ذكرتها في شرح المنهاج **منها**
انه لو قال لم اعلم ان لي الشفعة وهو ممن يخفى عليه ذلك **ومنها** ما لو
قال العامي لما اعلم ان الشفعة علي الفور فان المذهب هنا وفي الرد بالعيب
قبول قوله فاذا علم بالبيع مثلا فاليبادر عقب علمه بالشر علي العادة ولا يكلف
البدار علي خلافها بالعدو ونحوه بل يرجع فيه الي العرف فما عده العرف تقصيرا
او توانيا كان مسقطا وما لا فلا **فان اخرها** اي الشفعة مع العلم بالبيع مثلا
بان لم يطلبها **مع القدرة عليها** بان لم يكن عذر **بطلت** اي الشفعة لتقصيره
وخرج بالعلم ما اذا لم يعلم فانه علي شفعته ولو مضي سنون ولا يكلف الاشهاد

ان عد مقصرا عرفا والا فلا يبطل حقه ق ي

قوله ولو عين الشفيع هذا فيه ابطال الحيلة المذكورة فتامل ق ي

على الطلب اذا صار طالبا في الحال او وكل في الطلب فلا تبطل شفعته بتركه
وخرج بعدم العذر **ما اذا** كان معذورا لكونه مريضا مرضا يمنع من
المطالبة لا كصداع يسير او كان محبوسا ظلما او بدين وهو معسر وعاجز
عن البينة او غايبا عن بلد المشتري فلا تبطل شفعته بالتاخير فان كان
العذر ين زل عن قرب كالمصلي والاكل وقاضي الحاجة والذي في الحمام
كان له التاخير ايضا الي زواله ولا يكلف القطع عن خلاف العادة ولا يكلف
الاقتصار في الصلاة على اقل ما يجزي بل له ان يستوفي المستحب المعتاد فان
زاد عليه فالذي يظهر انه لا يكون عذرا ولم ار من تعرض لذلك ولو حضر
وقت الصلاة او الطعام او قضاء الحاجة جاز له ان يقدمها وان يلبس ثوبه
فاذا فرغ طالب بالشفعة وان كان في ليل فحتى يصبح ولو اخر الطلب لهذا
وقال لم اصدق المخبر ببيع الشريك الشقص لم يعذر ان اخبره عدل
او عدل وامراتان بذلك وكذا ان اخبره ثقة حر او عبد او امراة في الاصح لان
اخبار وخبر الشفعة مقبول ويعذر في خبر من لا يقبل خبره كفاسق وصبي
ولو مميزا ولو اخبر الشفيع بالبيع بالف فترك الشفعة فبان خمسمايه بقي
حقه في الشفعة لانه لم يتركه راغبا بل للغلاء فليس مقصرا وان بان باكثر
مما اخبر به بطل حقه لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولي ولو لقي
الشفيع المشتري فسلم عليه او ساله عن الثمن او قال له بارك الله لك في
صفقتك لم يبطل حقه **اما في الاولي** فلان السلام سنة قبل الكلام
واما في الثانية فلان جاهل الثمن لا بد له من معرفته وقد يريد العارف
اقرار المشتري **واما في الثالثة** فلانه قد يدعو بالبركة لياخذ صفقة
مباركة **واذا تزوج امراه** او خالعها **علي شقص** فيه شفعة وهو بكسر
الشين المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة من الارض وللطايفة من الشيء
كما اتفق عليه اهل اللغة **اخذه الشفيع** اي شريك المصدق او المخالع

ولو صغيرا ضعيفا

من المراة

من المراة في الاولي ومن المخالع في الثانية **بمهر المثل** معتبرا بيوم العقد
لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها
لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا في قدر القيمة للمأخوذ
منها الشقص للمشفوع صدق المأخوذ منه بيمينه قاله الروياني **وان كان**
الشفعاء جماعة من الشركا **استحقوها على قدر الاملاك** لانه
حق مستحق بالملك فقسط على قدره كالاجرة والثمرة فلو كانت ارض بين
ثلاثة لواحد نصفها ولاخر ثلثها والاخر سدسها فباع الاول حصته
اخذ الثاني سهمين والثالث سهما وهذا ما صححه الشيخان وهو المعتمد
وقيل ياخذون بعدد الرؤس واعتمده جمع من المتاخرين **وقال**
الاسنوي ان الاول خلاف مذهب الشافعي ولو باع احد شريكين بعض حصته
لرجل **ثم** باقيها لاخر فالشفعة في البعض الاول للشريك القديم
لانفراده بالحق فان عفي عنه شاركه المشتري الاول في البعض الثاني لانه
صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه بل اخذه لم يشاركه فيه
لزوال ملكه ولو عفي احد شفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه كالقود
واخذ الاخر الكل او يتركه فلا يقتصر على حصته ليلا تتبعض الصفقة على
المشتري او حضر احدهما وغاب الاخر اخر الاخذ الى حضور الغايب في عذره
في انه لا ياخذ ما يوخذ منه او اخذ الكل فاذا حضر الغايب شاركه فيه لان الحق
لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته ليلا تتبعض الصفقة علي المشتري
ولو لم ياخذ الغايب وما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه
الغايب وتعددت الشفعة بتعداد الصفقة او الشقص فلو اشترى اثنان
من واحد شقصا او اشتراه واحد من اثنين فللشفيع اخذ نصيب احدهما
وحده لانتفاء تبعيض الصفقة على المشتري او احد شقصين من دارين
فللشفيع اخذ احدهما لانه لا يفضي الى تبعيض شيء واحد في صفقة واحدة

تتمة لو كان لمشتر حصة في ارض كأن كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه اشترك مع الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستوايهما في الشركة فيأخذ الشفيع في المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا ولا يشترط في ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن كالمبيع ولا حضور مشتر ولا رضاه كالرد بعيب وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص وعلمه بالثمن كالمشتري وليس للمشتري منعه من رؤيته وشرط فيه ايضا لفظ شعر بالتملك وفي معناه مامر في الضمان كتملكت واخذة بالشفعة مع قبض مشتر الثمن او مع رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع ولا بد مع حكم له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه **فصل** في القراض وهو مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى ايضا مضاربة ومقارضة والاصل فيه الاجماع والحاجة داعية له الماوردي **بقوله تعالى** ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وبأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة رضي الله تعالى عنها بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته توكيل مالك يجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما واركانه **ستة** مالك وعامل وعمل ورب وصيغة ومال ويعرف بعضها من كلام المصنف وباقيها من شرحه **وللقراض اربعة شرايط** الاول **ان يكون** عقده **على ناض** بالمد وتشديد المعجمة وهو ماضرب **من الدراهم** اي الفضة الخالصة **ومن الدنانير** الخالصة وفي هذا اشارة ان شرط المال الذي هو احد الاركان ان يكون نقدا خالصا ولا بد ان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة وان يكون معينا بيد العامل فلا يصح على عرض ولو فلوسا او تبرا وحليا ومنفعة لان في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به

٢ اي في التملك بعد ملك الشفيع للشقص وهو بعد الاخذ السابق

ولا على نقد مغشوش ولو رايجا لانتفاء خلوصه **نعم** ان كان غشه مستهلكا جاز قاله المرجاني ولا على مجهول جنسا او قدرا او صفة ولا على غير معين كأن قارضه على ما في الذمة من دين او غيره وكأن قارضه على احد صريتين ولو متساويتين ولا يصح بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة **وشرط في المالك** ٢ ما شرط في موكل وفي العامل ما شرط في وكيل وهما الركنان الاولان لان القراض توكيل وتوكل وان يستقل العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضي انقسام اليد ويصح بشرط اعانة مملوك المالك معه في العمل ولا يد للمملوك لانه مال فجعل عمله تبعا للمال وشرطه ان يكون معلوما برؤية او وصف وان شرطت نفقته عليه جاز **والشرط الثاني ان يأذن رب المال للعامل في التصرف** في البيع والشراء **مطلقا** وفي هذا اشارة الى الركن الرابع وهو العمل فشرطه ان يكون في تجارة واشار بقوله مطلقا الى اشتراط ان لا يضيق العمل على العامل فلا يصح على شراء من يعتقه ويخبزه او غزل ينسجه او يبيعه لان الطحن وما معه اعمال لا تسمى تجارة بل اعمال مضبوطة يستأجر عليها ولا على شراء متاع معين كقوله ولا تشتر الا هذه السلعة لان المقصود من العقد حصول الربح وقد لا يحصل فيما يعينه فيختل العقد **ولا يضر في العقد اذنه فيما لا ينقطع وجوده غالبا** ويضر فيما يندر وجوده كالياقوت الاحمر والخيل البلق لحصول المقصود وهو الربح في الاول دون الثاني ولا يصح على معامله شخص معين كقوله ولا تبع الا لزيد ولا تشتر الا منه **والشرط الثالث** وهو الركن الخامس **ان يشترط** المالك **له** اي للعامل في صلب العقد **جزءا** ولو قليلا **معلوما** لهما **من الربح** بجزئية كنصف او ثلث فلا يصح القراض على ان لاحدهما

٢ وهما الركنان الاولان والعامل مع

معينا او مبهما الربح او ان لغيرهما منه شيا لعدم كونه لهما والمشروط لهما هو
احدهما كالمشروط له فيصح في الثانية دون الاولى او على ان لاحدهما شركة
او نصيبا فيه للجهل بحصة العامل او على ان لاحدهما عشرة او ربح صنف لعدم
العلم بالجزئية ولانه قد لا يربح غير العشرة او غير ربح ذلك الصنف فيفوز
احدهما بجميع الربح او على ان للمالك النصف مثلا لان الربح فايدة راس
المال فهو للمالك الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه بخلاف
مالو قال على ان للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك
لانه بين ما للعامل والباقي للمالك بحكم الاصل وصح في قوله قارضتك والربح
بيننا وكان نصفين كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمر وشرط في الصيغة
وهو الركن السادس ما مر فيها في البيع بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة
كقارضتك او عاملتك في كذا على ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا والرابع
من الشروط ان لا يقدر احدهما العمل بمدة كسنة سواء سكت عن منعه
التصرف ام البيع بعدها ام الشراء لاحتمال عدم حصول المقصود وهو
الربح فيها فان منعه الشراء فقط بعد مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة
صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها ومحله كما قال
الامام ان تكون المدة يأتي فيه الشراء غرض الربح بخلاف نحو ساعة
تنبيه علم من امتناع التاقيت امتناع التعليق لان التاقيت استعمل
منه بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع ايضا تعليق التصرف
بخلاف الوكالة لمنافاته عرض الربح ويجوز تعدد كل من المالك والعامل
فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا وكما في المشروط لهما
النصف بالتسوية سواء اشرط على كل منهما مراجعة الآخر ام لا وللمالكين
ان يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال
فاذا شرط للعامل نصف الربح ومال احدهما مائتان ومال الآخر مائة

اقتسما النصف الآخر اثلاثا فان شرط غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد
واذا فسد قراض صح تصرف العامل المأذون فيه والربح كله للمالك لانه نماء
ملكه وعليه للعامل ان لم يقل والربح لي اجرة مثله لانه لم يعمل مجانا وقد
فاته المسمى ويتصرف العامل ولو بعرض ولو بمصلحة لان العامل في الحقيقة
وكيل لا يغبن فاحش ولا بنسية بلا اذن ولكل من المالك والعامل رد بعيب
ان فقدت مصلحة الا بقا فان اختلفا عمل بالمصلحة في ذلك ولا يعامل العامل
المالك كان يبيعه شيا من مال القراض لان المال له ولا يشتري باكثر من مال
القراض راس مال ونحا ولا يشتري زوج المالك ذكرا كان او انثى ولا من
يعتق عليه لكونه بعضه بلا اذن منه فان فعل ذلك بغير اذنه لم يصح الشراء
في غير الاولى ولا في الزايد فيها لانه لم يأذن في الزايد فيها ولتضرره بانفساخ
النكاح وتفويت المال في غيرها الا ان اشتري في ذمته فيقع للعامل ولا يسافر
بالمال بلا اذن لما فيه من الخطر فان اذن له جاز لكن لا يجوز في البحر الا بنص عليه
ولا يموت منه نفسه حضرا ولا سفرا وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن
خفيف كذهب ولا ضمان على العامل بتلف المال او بعضه لانه امين فلا يضمن
الا بعدوان منه كتفريط او سفر في بر او بحر بغير اذن ويقبل قوله في التلف
اذا اطلق فان اسنده الى سبب فعلي التفصيل الآتي في الوديعة ويملك حصته
من الربح بقسمة لا بظهور لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون
النقص الحاصل بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لانه انما يستقر ملكه بالقسمة
ان نض راس المال وصح العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط جبر بالربح المقسوم
ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة وللمالك ما حصل من مال
القراض كثمر ونتاج وكسب ومهر وغيرها من سائر الزوايد العينية الحاصلة بغير
تصرف العامل لانه ليس من فوايد التجارة واذا حصل فيما بيده من المال
ربح وخسران بعده بسبب رخص او عيب حادث جبر الخسران الحاصل

قوله وعليه للعامل وان عم الفساد على المعتمد ن

نقص ح

قوله ومهر اي بغير وطي العامل ولا فهو ما اوفى له ن

مالية اقتسم

برخص او عيب حادث **بالزرع** لاقتضاء العرف ذلك وكذا لو تلف بعضه بآفة
سماوية بعد تصرف العامل ببيع وشراء قياسا على ما مر ولو اخذ المالك بعض
قبل ظهور زرع وخسران رجع راس المال للباقي بعد الماخوذ او اخذ بعضه
بعد ظهور زرع فالمال الماخوذ زرع وراس مال **مثاله** المال مايه والزرع
عشرون واخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث من الزرع لان الزرع سدس
المال فيستقر للعامل من المشروط له منه وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف
الزرع او اخذ بعضه بعد ظهور خسر فالخسر موزع على الماخوذ والباقي **مثاله**
المال مايه والخسر عشرون واخذ عشرين فخمستها من الخسر ربع الخسر فكانه اخذ
خمسة وعشرين ويعود راس المال الى خمسة وسبعين ويصدق العامل في
عدم الزرع وفي قدره لموافقته فيما ثفاه للاصل وفي شرائه والقراض وان كان
خاسرا ولو اختلفا في القدر المشروط له تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن
وللعامل بعد الفسخ اجرة المثل ويصدق في دعوى رد المال للمالك لانه ايمنه
كالمودع بخلاف نظيره في المرهون والمستاجر **فايدة** كل امين ادعى
الرد على من ايمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستاجر **تتمة**
القراض جايز من الطرفين لكل من المالك والعامل فسخه متى شاء وينفسخ
بما ينفسخ به الوكالة كموت احدهما وجنونه لما مر انه توكيل وتوكل **ثم**
بعد الفسخ او الانفساخ يلزم العامل استيفا الدين لانه ليس في قبضته ورد
قدر راس المال لمثله بان ينضضه وان كان قد باعه بنقد على غير صفته او لم
يكن ربح لانه في عهدة رد راس المال كما اخذه هذا اذا طلب المالك الاستيفا
او التنضيض والا فلا يلزمه ذلك الا ان يكون للمحجور عليه وحظه فيه ولو تقاعد
على بقد وتصرف فيه العامل فابطل السلطان ذلك النقد **ثم** فسخ العقد
فليس للمالك على العامل الا مثل النقد المعقود عليه على الصحيح في الزوايد

فصل في المساقاة

وهي لغة ماخوذة من السقي بفتح السين وسكون

حرر
قوله بآفة سماوية او يحمول
كغصب وتعذر للطلب له
او تعرف لم يقصر فيه
ق ن

ع اصفته ح

القاف المحتاج اليه فيها غالبا لا سيما في الحجاز فانهم يسقون من الآبار
لانه انفع اعمالها وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده
بالسقي والتربية على ان الثمر لهما والاصل فيها قبل الاجماع **خبر**
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر وفي رواية دفع الى
يهود خيبر نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع والحاجة داعية
اليها لان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ
قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى
المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون
العامل فدعت الحاجة الى تجويزها **واركانها ستة** عاقدان وعمل وثمرة
وصيغة ومورد العمل والمصنف ذكر بعضها وتذكر الباقي في الشرح **والمساقاة**
جايزة للحاجة اليها كما مر ولا يصح عقدها الا على شجر **النخل والكرم** هذا
احد الاركان وهو المورد **اما** النخل فللخبر السابق ولو ذكورا كما اقتضاه
اطلاق المصنف وصرح به الخفاف ويشترط فيه ان يكون مغروسا معينا مريا
بيد عامل لم يبد صلاحه ومثله العنب لانه في معنى النخل بجامع وجوب
الزكاة وتاتي الخرص وتسمية العنب بالكرم ورد النهي عنها **قال** صلى الله
عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم واختلفوا
ايهما افضل والراجح ان النخل افضل لورود اكرموا عماتكم النخل المطعمات
في الحمل ولانها خلقت من طينة آدم والنخل مقدم على العنب في جميع القران
وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمومن فانها تشرب براسها **واذا**
قطعت ماتت وينتفع بجميع اجزايها **وشبه** صلى الله عليه وسلم عين الرجال
بحبة العنب لانها اصل الخمر وهي ام الخبايث فلا تصح المساقاة على غير نخل وعنب
استقلالا لاكتبين وتفاح ومشمش وبطيخ لانه يثمر من غير تعهد بخلاف النخل
والعنب ولا على غير مري ولا على مبهم كاحد البساتين كما في سايز عقود المعاوضة

حرر
قوله ورد النهي عنها قال عبد الله
بالعنب بدل لسلم من ذلك الا
ان يقال لعل الاشارة الى ان النهي
فيه ليس للتحريم ق ن

ولا على كونه بيد غير العامل كان جعل بيده ويد المالك كما في القراض ولا على
ودي يغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بزرا ليزرعه ولان الغرس
ليس من عمل المساقاة فضمه اليه يفسدها ولا على ما يد اصلاح ثمرة لفوات
معظم الاعمال وشرط في العاقدين وهما الركنان الثاني والثالث تقدم
فيهما في القراض وتقدم بيانه وشريك مالك كاجنبي فتصح مساقاته ان شرط
له زيادة على حصته وشرط في العمل وهو الركن الرابع ان لا يشرط على
العاقد ما ليس عليه فلو شرط ذلك كان شرط على العامل ان يبني جدار الحديقة
او على المالك تنقية النهر لم يصح العقد وشرط في الثمر وهو الركن الخامس
وله شروط ذكرها المصنف منها شرطين بقوله ولها شرطان احدهما
ان يقدرها العاقدان بمدة معلومة يثمر فيها الشجر غالبا كسنة او اكثر
كالاجارة فلا تصح موبدة ولا مطلقة ولا موقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا
فانه يتقدم تارة ويتاخر اخرى ولا موقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا
لخلو المساقاة عن العوض ولا اجرة للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن
وان استوى الاحتمالان او جهل الحال فله اجرته لانه عمل طامعا وان كانت
المساقاة باطلة والشرط الثاني ان يعين للمالك جزءا كثيرا كان او قليلا معلوما
كالثلث في الثمرة التي وقع عليها العقد والشرط الثالث اختصاصهما بالثمر
فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما ولا كلها للمالك قال في الروضة وفي
استحقاق الاجرة عند شرط الكل للمالك وجهان كالقراض اصحهما المنع
وشرط في الصيغة وهي الركن السادس ما مر فيها في البيع غير عدم
التاقيت بقرينة ما مر انفا كساقيتك او عاملتك على هذا على ان الثمرة بيننا
فيقبل العامل لا تفصيل اعمال بناحية بما عرف غالب في العمل عرفه العاقد
فلا يشترط فان لم يكن فيها عرف غالب او كان ولم يعرفاه اشترط وجمل
المطلق على العرف الغالب الذي عرفاه في ناحيته ثم العمل فيها على

ضربين هذا شروع في بيان حكمها الاول عمل يعود نفعه على الثمرة
لزيادتها او صلاحها ويتكرر كل سنة كسقي وتنقية مجرى الماء من طين ونحوه
واصلاح اجاجين يقف فيها الماء حول الشجر يشرب به شبهت باجاجين الخيل
جمع اجانة وتلقيح النخل وتجهيز حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش
العنب جرت به عادة وهو ان ينصب اعوادا ويظلها ويرفعه عليها ويحفظ
الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطيور بان يجعل كل عنقود
في وعاء نهيه المالك كقوصرة وقطعه وتجفيفه فهو كله على العامل
دون المالك لاقتضاء العرف ذلك في المساقاة قال في الروضة وانما
اعتبر التكرار لان ما لا يتكرر يبقى اثره بعد فراغ المساقاة وتكليف العامل مثل
هذا اجحاف به والضرب الثاني عمل يعود نفعه الى الارض من غير ان
يتكرر كل سنة ولكن يقصد به حفظ الاصول كبناء حيطان البستان وحفر نهره
واصلاح ما انهار من النهر ونصب الابواب والدولاب ونحو ذلك والات العمل
كالفاس والمعول والمنجل والقطع الذي يقلع به النخل والبهيمة التي تدير الدولاب
فهو كله على رب المال دون العامل لاقتضاء العرف ذلك ويملك العامل
حصته من الثمر بالظهور ان عقد قبل ظهوره وفارق القراض حيث لا يملك
فيه الربح الا بالقسمة كما مر بان الربح وقاية لراس المال والثمر ليس وقاية
للشجر اما اذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد وخرج بالثمر الجديد والكر
والليف فلا يكون مشتركا بينهما بل يختص به المالك كما جزم به في المطلب
تبعا للماوردي وغيره قال ولو شرط جعله بينهما على حسب ما شرطاه
في الثمر فوجهان في الحاوي الفتوى والظاهر منهما الصحة كما نقله الزركشي
عن الصيمري ولو شرطها للعامل بطل قطعا وعامل المساقاة امين باتفاق الاصحاب
ولا يصح كون العوض غير الثمر فلو ساقاه بدراهم او غيرها لم تنعقد مساقاة
ولا اجارة الا ان فصل الاعمال وكانت معلومة ولو ساقاه على نوع بالنصف على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يساقيه على اخر بالثلث فسد الاول للشرط الفاسد **واما** الثاني فان
عقده جاهلا بفساد الاول فكذلك والا فيصح **تتمة** المساقاة لازمة
كالاجارة فلو هرب العامل او عجز بمرض او نحوه قبل الفراغ من العمل وتبرع
غيره بالعمل بنفسه او ماله بقي حق العامل فان لم يتبرع غيره ورفع الامر
الي الحاكم اكتري الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل
مثلا وتعذر احضاره من ماله ان كان له مال والا اكتري بموجل ان تاتي
نعم ان كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب المعين
اليمني والشاي انه لا يكتري عليه لتمكن المالك من الفسخ **ثم** ان
تعذر اكتراؤه اقترض عليه من المالك او غيره ويوفي من نصيبه من
الثمر **ثم** ان تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه او انفق باشهاد
بذلك شرط فيه رجوعا باجرة عمله او بما انفقه ولو مات المساقي
في ذمته قبل تمام العمل وخلف تركة عمل وارثه **اما** منها بان يكتري
عليه لانه حق واجب على مورثه او من ماله او بنفسه ويسلم له المشروط
فلا يجبر على الانفاق من التركه ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه
الا اذا كان امينا عارفا بالاعمال فان لم تكن تركة فللوارث العمل ولا
يلزمه ولو اعطى شخص اخر دابة ليعمل عليها او ليتعهدها وفوايدها بينهما
لم يصح العقد لانه في الاولي يمكنه ايجار الدابة فلا حاجة الي ايراد عقد
عليها فيه غرر وفي الثانية الفوايد لا تحصل بعمله **فصل** في
الاجارة وهي بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك
منفعة بعوض بشروط تاتي والاصل فيها قبل الاجماع **اية** فان ارضعن لكم
وجه الدلالة ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهر العقد
فتعين **وخبر** مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهي عن المزارعة وامر بالمواجرة
والمعني فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم

فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان **واركانها اربعة** صيغه واجره ومنفعة
وعاقدان مكر ومكتر واشار المصنف رحمه الله تعالي الي احد الاركان وهو
المنفعة **بقوله وكلما امكن الانتفاع به** منفعة مقصودة معلومة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم **مع بقاء عينه** مدة الاجارة **صحت**
اجارته بصيغة وهي **الركن الثاني** كاجرتك هذا الثوب مثلا
فيقول المستاجر قبلت او استاجرت وتنعقد ايضا بقول الموجر لداره
مثلا اجرتك منفعتها سنة مثلا على الاصح فيقبل المستاجر فهو كما **قال**
اجرتك ويكون ذكر المنفعة تاكيدا كقول البايع بعتك عين هذا الدار
ورقبتها فخرج بمنفعة العين ومقصودة النافعة كاستيجار بياع على
كلمة لا تتعب وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة
لما ذكر منفعة البضع فان العقد عليها لا يسمي اجارة وبعوض هبة
المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة
على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق ودلالة الكاف لنا علي
قلعة بجارية منها وببقاء عينه ما تذهب عينه في الاستعمال كالشمع
للسراج فلا يصح الاجارة في هذه الصور وذكرت لها شروطا اخر اوضحتها
في شرح المنهاج وغيره وانما تصح اجارة ما امكن الانتفاع به مع هذه
الشروط **اذا قدرت منفعته** في العقد **باحد امرين** الاول ان يكون
بتعيين **مدة** في المنفعة المجهولة القدر كالسكني والرضاع وسقي الارض
ونحو ذلك اذ السكني وما يشبع الصبي من اللبن وما تروي به الارض من
السقي يختلف ولا ينضبط فاحتيج في منفعته الي تقديره بمدة **او** اي
والامر الثاني بتعيين محل **عمل** في المنفعة المعلومة القدر في نفسها
كخياطة الثوب والركوب الي مكان فتعيين العمل فيها طريق الي معرفتها
فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل يشترط ان يبين ما يريد من الثوب من

قميص او غيره وان يبين نوع الخياطة اهي رومية او فارسية الا ان
تطرد في عادة بنوع فيحمل المطلق عليه **تنبيه** بقي على المصنف قسم ثالث
وهو تقديرها بهما معا كقوله في استيجار عين استجارتك لتعمل لي كذا
شهرا **امّا** لو جمع بين الزمن ومحل العمل كاكتريتك لتخيط هذا الثوب
النهار لم يصح لان العمل قد لا يتقدم وقد يتاخر كما لو اسلم في قفيز حنطة
بشرط كون وزنه كذا لم يصح لاحتمال ان يزيد او ينقص وبهذا اندفع
ما قاله **الامام** السبكي من انه لو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه في
يوم فانه يصح وشرط في العاقدين وهو **الركن الثالث** ما شرط
في المتبايعين وتقدم بيانه **ثمّ** نعم اسلام المشتري شرط فيما
اذا كان المبيع عبدا مسلما وهنا لا يشترط فيصح من الكافر استيجار المسلم
اجارة ذمة وكذا اجارة عين على الاصح مع الكراهة ولكن يومر بازالة
ملكه عن المنافع على الاصح في المجموع بان يوجره لمسلم ولا تنعقد الاجارة
بلفظ البيع على الاصح لان لفظ البيع موضوع لملك الاعيان فلا يستعمل
في المنافع كما لا ينعقد البيع بلفظ الاجارة وكلفظ البيع لفظ الشراء فلا
يكون كناية فيها ايضا لان بعتك بنا في قوله سنة مثلا فلا يكون صريحا
ولا كناية خلافا لما بحثه بعضهم من انه فيها كناية وترد الاجارة على
عين كاجارة معين من عقار ورقيق ونحوهما كاكتريتك لكذا سنة واجارة
العقار لا تكون الا على العين وعلى ذمة كاجارة موصوف من دابة ونحوها
لحمل مثلا والزام ذمته عملا كخياطه وبناء ومورد الاجارة المنفعة لا
لعين على الاصح سواء اوردت على العين ام على الذمة وشرط في الاجرة
وهي **الركن الرابع** ما مر في الثمن فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا
وصفة الا ان تكون معينة فيكفي رويتها فلا تصح اجارة دار ودابة
بعمارة وعلف للجهل في ذلك فان ذكر معلوما فان ذكر معلوما واذن له

خارج

خارج العقد في صرفه في العمارة او العلف صح ولا تسلخ الشاة بجلدها
ولا يطحن البر مثلا ببعض دقيقه كثلثه للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق
ولعدم القدرة على الاجرة حالا وفي معنى الدقيق النخالة وتصح اجارة
امراة مثلا ببعض رقيق حالا لارضاع باقيه للعلم بالاجرة والعمل
المكتري له انما وقع في ملك غير المكتري تبعا **ويشترط** في صحة اجارة
الذمة تسليم الاجرة في المجلس وان تكون حالة كراس مال السلم لانها سلم في
المنافع فلا يجوز فيها تاخير الاجرة ولا تاجيلها ولا الاستبدال عنها ولا
الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء منها **واجارة** العين لا يشترط في صحتها
تسليم الاجرة في المجلس معينة كانت الاجرة او في الذمة كالثمن في المبيع
ثمّ ان عين لمكان التسليم مكانا تعين والا فموضع العقد ويجوز في
الاجرة في اجارة العين تعجيل الاجرة وتاجيلها ان كانت الاجرة في الذمة
كالثمن **واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة** فتكون حالة كالثمن في
المبيع المطلق **الا ان يشترط التاجيل** في صلب العقد فيا جل كل
كالثمن ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها فان
كانت معينة لم يجز التاجيل لان الاعيان لا تؤجل ولا تملك في الحال
بالعقد سواء كانت معينة ام مطلقة او في الذمة ملكا مراعى بمعنى
انه كلما مضى زمن على السلامة بان ان الموجر استقر ملكه من الاجرة
على ما يقابل ذلك ان قبض المكتري العين او عرضت عليه فامتنع فلا
تستقر كلها الا بمضي المدة سواء انتفع المكتري ام لا لتلف المنفعة تحت
يده وتستقر في اجارة فاسدة اجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحيحة
سواء كان مثل المسمى ام اقل ام اكثر وهذا هو الغالب وقد تخالفها في
اشياء منها التخلية في العقار ومنها الوضع بين يدي المكتري ومنها
العرض عليه وامتناعه من القبض الى انقضاء المدة فلا تستقر فيها

قوله وتملك اي الاجرة في الحال بالعقد فلم التصرف فيها بما شاء ويجوز له وطيها لو كانت امة ق ش

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاجرة في الفاسدة وتستقر بها المسمى في الصحيحة وشرط في اجارة
دابة اجارة عين لركوب او حمل رويه الدابة كما في البيع وشرط في
اجارتها اجارة ذمة لركوب ذكر جنسها كابل او خيل ونوعها كبخاتي
او عرابي وذكورة او انوثة وصفة سيرها من كونها مهملجة او نحزا وقطوفا
لان الاغراض بذلك وشرط في اجارة العين والذمة للركوب ذكر قدر سير
وهو السير ليلا او قدر تاويب وهو السير نهارا حيث لم يطرد عرف فان
اطرد عرف حمل ذلك عليه وشرط فيهما لحمل رويه محمول ان حضر
او امتحانه بيد او تقديره حضرا او غاب وذكر جنس مكيل وعلى
مكر دابة لركوب الكان وهو ما تحت البرذعة وبرذعة وحزام وتغرير
وهي الحلقة تجعل في انف البعير وخطام وهو زمام يجعل في الحلقة
ويتبع في نحو سرج وجل وكل وخيط وصبغ ونحو ذلك عرف مطرد
في محل الاجارة لانه لاضابط له في الشرع ولا في اللغة فمن اطرد
في حقه من العاقدين شيء من ذلك فهو عليه فان لم يكن عرف او
اختلف العرف في محل الاجارة وجب البيان وتصح الاجارة مدة تبقى
فيها العين المؤجرة غالبا فيؤجر الدار والرقيق ثلاثين سنة والدابة
عشر سنين والثوب سنة او سنتين على ما يليق به والارض مائة
سنة او اكثر **ولا تبطل الاجارة** سواء كانت واردة على العين ام
على الذمة **بموت احد المتعاقدين** ولا بموتهما بل تبقى الى انقضاء
المدة لانها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع ويخلف المستاجر وارثه
في استيفاء المنفعة وتنفسخ بموت الاجير المعين لانه مورد العقد
لا لانه عاقد فلا يستثنى ذلك من عدم الانفساخ لكن استثنى منه
مسايل **منها** ما لو اجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته
فان الاجارة تنفسخ على الاصح **ومنها** ما لو اجر ام ولده ومات في المدة

فان الاجارة تنفسخ بموته **ومنها** المدبر فانه كالمعلق عتقه بصفة
واستثنى غير ذلك مما ذكرته في شرح البهجة وغيره ولا تنفسخ
بموت ناظر الوقف من حاكم او منصوبه او من شرط له النظر على
جميع البطون واستثنى من ذلك ما لو كان الناظر هو المستحق للوقف واجر
بدون اجرة المثل فانه يجوز له ذلك فاذا مات في اثناء المدة انفسخت
كما قاله ابن الرفعة ولو اجر البطن الاول من الموقوف عليهم العين
الموقوفة مدة ومات البطن الموجر بها قبل تمامها وشرط الواقف لكل
بطن منهم النظر في حصته مدة استحقاقه فقط او اجر الولي صبيا او
ماله مدة لا يبلغ فيها الصبي بالسن فبلغ فيها بالاحتلام وهو رشيد
انفسخت في الوقف لان الوقف انتقل استحقاقه بموت الموجر لغيره ولا
ولاية له عليه ولا نيابة ولا تنفسخ في الصبي لان الولي تصرف فيه
على المصلحة **وتبطل** اي تنفسخ الاجارة في المستقبل **بتلف** كل العين
المستاجرة كانهدام كل الدار لزوال الاسم وفوات المنفعة بخلاف
المبيع المقبوض لا ينفسخ البيع بتلفه في يد المشتري لان الاستيلاء في البيع
حصل على جملة المبيع والاستيلاء على المنافع المعقود عليها لا يحصل الا
شيئا فشيئا ولا تنفسخ الاجارة بسبب انقطاع ماء ارض استوجرت لزراعة
لبقاء الاسم مع امكان زرعها بغير الماء المنقطع ويثبت الخيار للعيب على
التراخي وتنفسخ بحبس غير مكتر للعين مدة حبسه ان قدر عدة سنوات
احبسه المكري او غيره لفوات المنفعة قبل القبض ولا تنفسخ ببيع العين
المؤجرة للمكتري او لغيره ولو بغير اذن المكتري ولا بزيادة اجرة ولا بظهور
طالب بالزيادة عليها ولو كانت اجارة وقف لجريانها بالغبطة في وقتها كما لو
باع مال موليه ثم زادت القيمة او ظهر طالب بالزيادة ولا باعتاق
رقيق ولا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق لانه تصرف به حال ملكه

اي بعد زمن الخيار وهو

فاشبه مالو زوجه امته واستقر مهرها بالدخول **ثم** اعتقها لا ترجع عليه بشيء **تنبيه** يجوز ابدال مستوفى ومستوفى به كمجهول من طعام وغيره ومستوفى فيه كان اكترى دابة لركوب في طريق الى قريه بمثل المستوفى والمستوفى به والمستوفى فيه او بدون مثلها المفهوم بالاولى **اما الاول** فكما لو اكترى ما اكتراه لغيره **واما** الثاني والثالث فلانهما طريقان للاستيفاء كالراكب لا معقود عليهما ولا يجوز ابدال مستوفى منه كدابة لانه اما معقود عليه او متعين بالقبض الا في اجارة ذمة فيجب ابداله لتلف او تعيب ويجوز مع سلامة منهما برضى مكتر لان الحق له **ولا ضمان على الأجير** في تلف ما بيده لانه امين على العين المكتراة لانه لا يمكن استيفاء حقه الا بوضع اليد عليها ولا بعد مدة الاجارة ان قدرت بزمن او مدة امكان الاستيفا ان قدرت بعمل استصحابا لما كان كالوديع فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت او اكتراه لخياطة ثوب او صبغه فتلف لم يضمن سوا النزر الاجير باليد ام لا كان تعذ المكتري معه حق يعمل او احضره منزله ليعمل كعامل القراض **الا بعد وان** كان ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كالهدام سقفي اسطبلها عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها وبخها بالمحجن فوق عادة فيها او اركبها اثقل منه او اسكن ما اكتراه حدادا او قصارا دق وليس هو كذلك او حمل الدابة مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر او عكسه او حملها عشرة اقفزة بر بدل عشرة اقفزة شعير فيضمنها لتعديه بخلاف مالو حملها عشرة اقفزة شعير بدل عشرة اقفزة بر فانه لا يضمن لخفة الشعير مع استوايهما في الحجم **تنبيه** لا اجرة لعمل لحلق راس وخياطة ثوب بلا شرط اجرة وان عرف ذلك العمل لها لعدم التزامهما مع صرف العامل منفعته هذا اذا كان حرا مطلق التصرف **اما**

لو

لو كان عبدا او محجورا عليه بسفه ونحوه فلا اذ ليسوا من اهل التبرع بمنافعهم وهذا بخلاف داخل الحمام بلا اذن لانه استوفى منفعة الحمام بسكوته فيه وبخلاف عامل المساقاة اذا عمل ما ليس عليه باذن المالك فانه يستحق الاجرة للاذن في اصل العمل المقابل بعوض **تتمة** لو قطع الخياط ثوبا وخاطه قبا وقال لمالكه بذا امرتني فقال المالك بل امرتك بقطعه قميصا صدق المالك بيمينه كما لو اختلفا في اصل الاذن فيحلف انه ما اذن له في قطعه قبا ولا اجرة عليه اذا حلف وله على الخياط ارش نقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفيه وجهان في الروضة كاصلها بلا ترجيح احدهما انه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه ابن ابي عصرون وغيره لانه اثبت بيمينه انه لم يأذن في قطعه قبا والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قبا واختاره السبكي **وقال** لا يتجه غيره وهذا هو الظاهر لان اصل القطع ماذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت او كان مقطوعا قبا اكثر قيمة فلا شيء عليه ويجب على المكتري تسليم مفتاح الدار الى المكتري اذا سلمها اليه لتوقف الانتفاع عليه واذا تسلمه المكتري فهو في يده امانة فلا يضمنه بلا تفريط وهذا في مفتاح غلق مثبت **اما** القفل المنقول ومفتاحه فلا يستحقه المكتري وان اعتيد وعمارتها على الموجر سواء قارن الخلل العقد كدار لا باب لها ام عرض لها واما فان بادر واصلحها والا فللمكتري الخيار ودفع الثلج عن السطح في دوام الاجارة على الموجر لانه كعمارة الدار وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري ان جعلا في دوام المدة فان انقضت المدة اجبر على نقل الكناسة دون الثلج ولو كان التراب او الرماد او الثلج موجودا عند العقد كانت ازالته على الموجر اذ يحصل به التسليم التام **فصل** في الجعالة وجيمها مثلثة كما قاله ابن مالك وهي لغة

قوله داخل الحمام ومثله داخل السفينة وهما مستثنيان ولو سكت عن التعليل لكان اولى ز

يضمن ح

هو المعتمد ز

اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل
معين معلوم او مجهول عسر علمه وذكرها المصنف كصاحب التنبيه والغزالي
وتبعهم في الروضة عقب الاجارة لاشتراكهما في غالب الاحكام اذ الجعا
لا تخالف الإجارة في اربعة احكام صحتها على عمل مجهول عسر علمه كرد الضال
وصحتها مع غيبة معين وكونها جايزة وكون العامل لا يستحق الجعل الا
بعد تمام العمل وذكرها في المنهاج كاصله تبعا للجمهور عقب باب
اللقيط لانها طلب التقاط الضاله والاصل فيها الاجماع كخبر الذي رقاه
الصحابي على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه وهو الراقي كما رواه الحاكم والقطيع ثلاثون راسا من الغنم وايضا
الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالاجارة ويتاتى لها بقوله تعالى
ولمن جاء به حمل بعير وكان معلوما عندهم كالوسق ولم استدل بالاية
لان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره واركانها
اربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط في العاقد وهو الركن الاول
اختيار واطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي
ومجنون ومحجور بسفه وعلم عامل ولو مبهما بالتزام فلو قال ان رده زيد
فله كذا فرده غير عالم بذلك او من رد ابقي فله كذا فرد ممن لم يعلم ذلك
لم يستحق شيئا واهلية عمل معين فيصح ممن هو اهل لذلك ولو عبدا
او صبيا او محجورا بسفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل
لان منفعته معدومة كاستيجار اعمى للحفظ والجعالة جايزة من الجانبين
فلكل من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل وانما يتصور الفسخ ابتداء من
العامل المعين واما غيره فلا يتصور الفسخ منه الا بعد الشروع في العمل
فان فسخ المالك او العامل المعين قبل الشروع في العمل او فسخ العامل بعد
الشروع فيه فلا شيء له في الصورتين اما في الاولى فلانه لم يعمل

شيئا واما في الثانية فلانه لم يحصل غرض المالك بعد الشروع في العمل
فعليه اجرة المثل لما عمله العامل لان جواز العقد يقتضي التسليط على رفعه
واذا ارتفع لم يجب المسمى كساير الفسوخ لكن عمل العامل وقع محترما فلا
يفوت عليه فرجع الى بدله وهو اجرة المثل وهي اي لفظ الجعالة اي الصيغة
فيها وهو الركن الثاني أن يشترط المتقدم ذكره في رد ضالته التي
هي اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الازهري وغيره او في رد ما سواها
ايضا من مال او امتعة ونحوها وفي عمل كخياطة ثوب عوضا كثيرا كان
او قليلا معلوما لانها معاوضة فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب
كالاجارة بخلاف طرق العامل لا يشترط له صيغة فلو عمل احد بقول
اجنبي قال زيد اي صاحبه من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا
شيء له لعدم الالتزام فان كان صادقا فله على زيد ما التزمه ان كان
المخبر ثقة والا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم بإذنه والتزامه ولمن
رده من اقرب من المكان المعين قسطه من الجعل فان رده من ابعد منه
فلا زيادة له لعدم التزامها او من مثله من جهة اخرى فله كل الجعل لحصول
الغرض وقوله عوضا معلوما اشارة الى الركن الثالث وهو الجعل فيشترط
فيه ما يشترط في الثمن فما لا يصح ثمنا للجعل او نجاسة او غيرهما يفسد
العقد كالبيع ولانه مع الجهل لا حاجة لاحتماله هنا كالاجارة بخلافه في العمل
مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسيلة
العلج اذا جعل الامام ان دللنا على قلعة فله جارية وما لو وصف الجعل
بما يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمنا لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف
الجعالة وشرط في العمل وهو الركن الرابع كلفة وعدم تعيينه فلا جعل
فيما لا كلفة فيه ولا فيما تعين عليه كان قال من دلني على مالي فله والمال
بيد غيره وتعين عليه الرد بنحو غصب وان كان فيه كلفة لان ما لا كلفة

فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابل بعوض وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه نجاحا او غيره فانه جايز كما نقله النووي في فتاويه وعدم تاقيته لان تاقيته قد يفوت الغرض فيفسد وسواء كان العمل الذي يصح العقد معلوما او مجهولا لا عسر علمه للحاجة كما في القراض بل اولى فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال الجهل ففي بناء حايط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبني به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب **فَاِذَا رَدَّهَا** اي الضالة او رد غيرها من المال المعقود عليه او فرغ من عمل الخياطة مثلا **اسْتَحَقَّ** العامل حينيذ الجاعل **ذَاكَ العِوَضَ المَشرُوطَ** له في مقابلة عمله وللمالك ان يتصرف في الجعل الذي شرطه للعامل بزيادة او نقص او بتغيير جنسه قبل الفراغ من عمل العامل سواء كان قبل الشروع ام بعده كما يجوز في البيع في زمن الخيار بل اولى كان يقول من رد عبدي فله عشرة **ثم** يقول فله خمسة او عكسه او يقول من رده فله دينار **ثم يقول** فله درهم فان سمع العامل ذلك قبل الشروع في العمل اعتبر الندي الاخير وللعامل ما ذكر فيه وان لم يسمعه العامل او كان بعد الشروع استحق اجرة المثل لان النداء الاخير فسخ الاول والفسخ من المالك في اثناء العمل يقتضي الرجوع الى اجرة المثل فلو عمل من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع الثاني استحق الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني والمراد بالسماع العلم واجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا لما مضى خاصة **تتمة** لو تلف المردود قبل وصوله كان مات الابق بغير فعل المالك له في بعض الطريق ولو بقرب داره او غصب او تركه العامل او هرب ولو في دار المالك قبل تسليمه له فلا شيء للعامل وان حضر الابق لانه لم يرده بخلاف ما لو

الكتبي

الكتبي من نجح عنه فاتى ببعض الاعمال ومات حينيذ يستحق من الاجرة بقدر ما عمل وفرقوا بينهما بان المقصود من الجعل الثواب وقد حصل ببعض العمل وهنا لم يحصل شيء من المقصود واذا رد الابق على سيده فليس له حبسه بقبض الجعل لان الاستحقاق بالتسليم والاحبس قبل الاستحقاق وكذا لا يحبسه لاستيفاء ما انفقه عليه باذن المالك ويصدق المالك بيمينه اذا انكر شرط الجعل للعامل بان اختلفا فيه **فقال** العامل شرطت لي جعلا وانكر المالك او انكر سعي العامل في رد الابق بان قال لم تردّه وانما رجع بنفسه لان الاصل عدم الشرط والرد فان اختلف الملتزم من مالك او غيره والعامل في قدر الجعل بعد فراغ العمل تحالفا وفسخ العقد ووجب للعامل اجرة المثل كما لو اختلفا في الاجارة

فصل في المزارعة والمخابرة

وكرا الارض فالمزارعة تسليم الارض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة كالمزارعة لكن البذر من غير المالك وكرا الارض سيأتي فلو كان بين الشجر نخلا كان او عنبا ارض لا زرع فيها صحت المزارعة عليها مع المساقات على الشجر تبعا للحاجة الى ذلك ان اتحد عقدهما عامل بان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعبر افراد الشجر بالسقي وقدمت المساقاة على المزارعة وان تفاوت الجزآن المشروطان من الثمر والزرع وجوز بالمزارعة المخابرة فلا تصح تبعا للمساقاة لعدم ورودها كذلك **واذا** اودت المزارعة او المخابرة بان **دفع** مطلق التصرف **الى رجل ارضا** اي مكنه منها **ليزرعها** وكان البذر من المالك **وشرط له** اي للعامل **جزءا** كثيرا كان او قليلا **معلوما** كالثلث **من زرعها** وهو المسمى بالمزارعة او كان البذر من العامل وشرط للمالك مامر وهو المسمى بالمخابرة **لم تجز** في الصورتين للنهي عن الاولى في مسلم وعن الثانية في الصحيحين والمعنى في المنع فيهما ان تجهيل

حاشيه
الاولى تركه لفظ شيء ومن فتاوى
ق س

حاشيه
قوله باذن في الحال فان تعذر فباذن الحاكم فان تعذر فبالاشهاد فان تعذر لم يرجع وان قصر الرجوع ق ب

العامل ح

قوله ارض لا زرع فيها اي ومثل الارض الزرع الذي لا يبس صلاحه ق س

اي يحرم ويفسد ق س

حاشيه
قوله فلو عمل من سمع النداء الاول اي عملها بان رد ابقا الضالة ونحوها ق س

منفعة الارض ممكنه بالاجاره فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها
كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليه فجوزت المساقاة
للحاجة والمعمل في المخابره للعامل لان الزرع يتبع البذر وعليه للمالك
اجرة مثل الارض وفي المزارعة للمالك لانه تمام ملكه وعليه للعامل اجرة
مثل عمله وعمل دوابه وعمل ما يتعلق به من الآلة سواء حصل شيء من
الزرع ام لا اخذا من نظيره في القراض وذلك لانه لم يرض ببطلان
منفعته الا ليحصل له بعض الزرع فان لم يحصل له وانصرفت كل المنفعة
للمالك استحق الاجرة وطريق جعل الغلة لهما في صورة افراد الارض
بالمزارعة ان يستاجر المالك العامل بنصف البذر شايعا ليزرع له
النصف الاخير في الارض ويعيره نصف الارض شايعا او يستاجر
العامل بنصف البذر شايعا ونصف منفعة الارض كذلك ليزرع له
النصف الاخير من البذر في النصف الاخر من الارض فيكونان شريكين
في الزرع على المناصفة ولا اجرة لاحدهما على الاخر لان العامل يستحق
من منفعة الارض بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر
نصيبه من الزرع وطريق جعل الغلة لهما في المخابرة ولا اجرة ان يستاجر
العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته
او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع ولا بد في هذه الاجارة رعاية
الرؤية وتقدير المدة وغيرهما من شروط الاجارة **وان اكراه اياها**
اي الارض للزراعة **بذهب او فضة** او لهما معا او بعروض كالقماش
والثياب **او شرط له طعاما معلوما في ذمته** قدره وجنسه ونوعه
وصفته عنده وعند المكتري **جاز** ذلك على المذهب المنصوص بل نقل
بعضهم فيه الاجماع **تتمة** لو اعطى شخص اخر دابة ليعمل عليها او
يتعهدها وفي ايدها بينهما لم يصح العقد لانه في الاولى يملكه ايجار الدابه

فلا حاجة الى ايراد عقد عليها فيه غرر وفي الثانية الفوائد لا تحصل
بعمله ولو اعطاها له ليعلفها من عنده بنصف درهما فعمل ضمن له المالك
العلف وضمن الاخر للمالك نصف الدرهم وهو القدر المشروط له بحصوله
بحكم بيع فاسد ولا يضمن الدابة لانها في مقابلة عوض وان قال
لتعلفها بنصفها ففعل فالنصف المشروط مضمون على العالف لحصوله
بحكم الشراء الفاسد دون النصف الاخر **فصل** في احياء الموات
وهو بفتح الميم والواو الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها احد
قاله الرافعي وقال الماوردي هو الذي لم يكن عامرا ولا حريما لعامر
قرب من العامر او بعد والاصل فيه قبل الاجماع خبر من عمر ارضا
ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري **واحيا الموات جائز** بل هو
مستحب كما ذكره المهذب ووافقه عليه النووي **لحديث** من احيا
ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي اي طلاب الرزق منها
فهو صدقة رواه النسائي وغيره **قال** ابن الرفعة وهو قسمان
اصلي وهو ما لم يعمر قط وطاري وهو ما خرب بعد عمارته **وقال**
الزركشي بقاع الارض اما مملوكه او محبوسة على الحقوق العامه او
الخاصه واما منفكه عن الحقوق العامه او الخاصه وهو الموات وانما
يملك المحي ما احياه **بشرطين الاول ان يكون المحي مسلما** ولو غير
مكلف اذا كانت الارض ببلاد اسلام ولو محرم اذن فيه الامام ام لا
بخلاف الكافر وان اذن فيه الامام لانه كالتمليك وهو ممتنع عليه
بدارنا **وقال** السبكي عن الجوري بضم الجيم من اصحابنا ان موات
الارض كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم **ثم** رده على امته والذمي
والمستامن الاختطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا ولا يجوز احياء
في عرفة ولا المزدلفة ولا مني لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت

اخبارهم

قوله ولا اصل فيه
اي الاحياء
ممنوع

قوله فله فيها اي في احيائها
ممنوع

قوله اذا فيه الامام ام لا ويحتمل استئذان
الامام ممنوع

وقال الشافعي رضي الله عنه الارض
لله ولرسوله ثم لكم ايها المسلمون

بالاحرين قال الزركشي وينبغي الحاق المحطب بذلك لانه يسن للحجيج المبيت انتهى لكن قال الولي العراقي ليس ذلك من مناسك الحج فمن احيا شيئا منه ملكه انتهى وهذا هو المعتمد اما اذا كانت الارض ببلادهم فلهم احياؤها لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه وكذا للمسلم احياؤها ان لم يذبوا عنها بخلاف ما يذبون عنه اي وقد صولحوا على ان الارض لهم

والشرط الثاني ان تكون التي يراد احياؤها احياء وهي التي لم تجر عليها ملك لمسلم ولا لغيره فان جرى عليها ملك وان كان الان خرابا فهي لمالكه مسلما كان او كافرا فان جهل مالكه والعمارة اسلامية فمال ضائع الامر فيه الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه او اقتراضه على بيت المال الى ظهور مالكه او جاهلية فيملك بالاحياء كالركاز نعم ان كان ببلادهم وذبونا عنه وقد صولحوا على ان الارض لهم فظاهر انا لا نملكه بالاحياء ولا نملك بالاحياء حريم عامر لانه مملوك لمالك العامر ما يحتاج اليه تمام الانتفاع بالعامر والحريم لقرية محياة نادٍ وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض الخيل ونحوها ومناخ إبل وهو الموضع الذي تناخ فيه ومطرح رماد وسرجين ونحوها كمراح غنم وملعب صبيان والحريم لبير استقا محياة موضع ناضح منها وموضع دولاب ان كان الاستقا به وهو يطلق على ما تستقى به بالدابة ونحوها كالموضع الذي يصب فيه الناضح الماء وتردد الدابة ان كان للاستقا بها والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء ونحوه والحريم لبير قنات ما لو حفر فيه نقص ماءها او خيف انهيارها وتختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها ولا تحتاج الى موضع ناضح ولا غيره مما مر في بير الاستقا والحريم لدار ممر وفناء جدرانها ومطرح نحو رماد كل ناسه وثلج ولا حريم لدار محفوفة بدور وان احييت كلها معا لان ما يجعل حريما لها ليس باولى من جعله حريما لاخرى ويتصرف كل

بكسر الحجة وضمها الارض اي يريد خصوصا شيخ الاسلام ع

وما بيني يشير الى ما في المتن من قوله وموضع دولاب ان كان الاستقا به وهو يطلق على ما تستقى به بالدابة ونحوها كالموضع الذي يصب فيه الناضح الماء وتردد الدابة ان كان للاستقا بها والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء ونحوه

من

من الملاك في ملكه عادة وان ادى الى ضرر جاره او اتلاف ماله كمن حفر بيرا او حش فاختل به جدار جاره او تغيير نحو ما في الحش ما بيره بير فان جاوز العادة فيما ذكر ضمن بما جاوزه كأن دق دقا عنيفا ازعج الابنية او حبس الماء في ملكه فانتشرت النداوة الى جدار جاره وله ان يتخذ ملكه ولو نحو انيت بزازين حماما او اسطبلا او طاحونة وحانوت حداد احكم جدرانه بما يليق بمقصوده لان ذلك لا يضر الملاك وان ضر المالك بنحو رائحة كوتهه وصفة الاحياء الذي يملك به الموات شرعا ما كان في العادة التي هي العرف الذي يعد مثله عمارة للمحي وتختلف ذلك بحسب الغرض منه وضابطه انه تهي الارض لما يريده فيعتبر في مسكن تحويط للبقعة بأجر اولبن اوطين او الواح خشب بحسب العادة ونصب باب وسقف بعض البقعة ليهيأها للسكنى وفي زريبة الدواب او غيرها كثمار وغلال التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سعف او احجار من غير بنا وفي مزرعة جمع تحويط تراب كقصب وشوك حولها لينفصل المحي عن غيره وتسويتها بطم منخفض وكشح مستعل ويعتبر حرثها ان لم تزرع الا به فان لم تيسر الا بما يسات اليها فلا بد منه ليتهيأ للزراعة وتهية ماء لها ان لم يكفها مطر معتاد وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب حول ارض وتهية ماله بحسب العادة وغرس ليقع على الارض اسم البستان ومن شرع في احياء ما يقدر على احيائه ولم يزد على كفايته او نصب عليه علامة كنصب احجار او اقطعه له امام فجر لذلك القدر وهو مستحق له دون غيره ولكن لو احياه آخر ملكه ولو طالت عرفا مدة تحجره بلا عذر ولم يحي قال الامام أحيي او اترك فان استهمل بعذر امهل مدة قريبة تنبيه من

شبكة الألوكة www.alukah.net

احيا موات ظهر فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج كنفط وكبريت
وقار وموميا او معدن باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة
وحديد ملكه لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء وخرج بظهوره
ما لو عمله قبل الاحياء فانه يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه
ابن الرفعة وغيره واقر النووي على صاحب التنبيه **امّا** بقعة فلا
تملكها باحيائها مع علمه بها لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا
بستانا ولا مزرعة او نحوها والمياه المباحة من الاودية كالنيل والفرات
والعيون في الجبال وغيرها وسيول الامطار تستوي الناس فيها **الخبر**
الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلا والنار فلا يجوز لاحد تحجرها ولا
للامام اقطاعها بالاجماع فان اراد قوم سقي ارضهم من المياة المباحة
فضاق الماء عنهم سقى الاعلى فالاعلى وحبس كل منهم الماء الى **ان** يبلغ الكعبين
لانّه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فان كان في ارض ارتفاع وانخفاض
او ورد كل طرف بسقي وما اخذ من هذه المياه في اناء او بركة او حفرة او نحو
ذلك ملك على الصحيح كالاحتشاش **وحكى** ابن المنذر فيه
الاجماع وحافر بير بموات لا للتملك بل للارتفاق بها لنفسه مدة اقامته
هناك اولى بها من غيره حتى يرتحل **لحديث** من سبق الى ما لم يسبق اليه
مسلم فهو احق به والبير المحفورة في الموات للتملك او في ملكه يملك الحافر
ماءها لانه نماء ملكه كالثمرة واللبن **ويجب** عليه **بذل الماء بثلاثة شرائط**
بل بستة كما ستعرفه **الاول ان يفضل عن حاجته** لنفسه وما
شيته وشجره وزرعه **والشرط الثاني ان يحتاج غيره لنفسه** فيجب
بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره المحترم من الادميين وسوله
او لبهيمته اي ويجب بذل ما فضل عن ماشيته وزرعه لبهيمة
غير المحترمة **لخبر** الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا **تنبيه**

فوله وقار اي زفت

بيان المباحة

الى هنا

اطلق

اطلق المصنف الحاجة وقيدها الماوردي بالناجزة **قال** فلو فضل
عنه الان واحتاج اليه في ثاني الحال وجب بذله لانه يستحق وخرج
بقيد المحترم غيره كالزاني المحصن وتارك الصلاة وكذا تارك الوضوء
على الاصح في الروضة والمرتد والحربي والكلب العقور والبهيمة
المأكولة اذا وطيت بحرمة فان الصحيح انها لا تذبح وتجب البذل
لها **والشرط الثالث ان يكون** ان يكون الماء الفاضل مما تقدم **مما**
يستخلف بالبناء للمفعول اي يخلفه ما غيره **في بير او عين** في جبل
او غيره **اما** الماء الذي لا يخلف كالقار في اناء او حوض مسدود فلا
يجب بذل فضله على الصحيح والفرق انه في صورة الاستخلاف لا يلحقه
ضرر بالاحتياج اليه في المستقبل بخلافه في غيره **والشرط الرابع**
ان يكون بقرب الماء كلا مباح ترعاه المواشي والا فلا يجب على المذهب **لخبر**
الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا اي من حيث ان الماشية
انما ترعى بقرب الماء فاذا منع من الماء فقد منع من الكلا **والشرط الخامس**
ان لا يجد مالك الماشية عند الكلا ماء مباحا والا فلا يجب بذله **والشرط**
السادس ان لا يكون على صاحب البير في ورود الماشية الى ماية ضرر في
زرعه ولا ماشيته فان لحقه في ورودها ضرر منعت لكن يجوز للرعاة
استسقاء فضل الماء لها ولا يجب بذله لزرع الغير كسائر المملوكات وانما وجب
بذله للماشية لحرمة الروح ولا يجب فضل بذل الكلا لانه لا يستحق في
الحال ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الماء حيث لزمه بذل
الماء للماشية لزمه ان يمكنها من ورود البير ان لم يضر به والا فلا كما مر
وحيث وجب البذل لم يجز اخذ عوض عليه وان صح بيع الطعام للمضطر لصحة
النهي عن بيع فضل الماء رواه مسلم ولا يجب على من وجب عليه البذل
اعارة اله الاستقاء **تتمة** يشترط في بيع الماء التقدير بكيل او وزن

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يرى الماشي والزرع والفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء السقا بعوض ان الاختلاف في شرب الادمي اهون منه في شرب الماشية والزرع ويجوز الشرب وسقي الدواب من الجداول والانهار المملوكة اذا كان لمالكها اقامة للاذن العرفي مقام اللفظ **قال** ابن عبد السلام **نعم** لو كان النهر لمن لا يعتبر اذنه كاليتيم والاوقاف العامة فعندي فيه وقفة انتهى والظاهر الجواز والقناة او العين المشتركة يقتسم ماؤها عند ضيقه عنهم بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر الحصص من القناة او العين والشركاء القسمة مهايأة وهي امر يتراضون عليه كان يسقي كل منهم يوما او بعضهم يوما وبعضهم اكثر بسبب حصتهم ولو سقى زرعه بماء مغصوب ضمن ما ابتذله والغلة له لانه المالك للبذر فان عزم البذل وتحلل من صاحب الماء كانت الغلة اطيب له مما لو عزم البذل فقط ولو اشعل نارا في حطب مباح لم يمنع احد الانتفاع بها ولا الاستصباح منها فان كان الحطب له فله المنع من الاخذ منها لا للاصطلاء بها ولا الاستصباح منها **فصل** في الوقف هو والتحبيس والتسبيل بمعنى وهو لغة الحبس يقال وقفت كذا اي حبسته ولا يقال اوقفته الا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة وهو عكس حبس فان الفصيح احبس **واما** حبس فلغة رديئة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود وتجمع على وقف واوقاف والاصل فيه **قوله تعالى** لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة لما سمعها رغب في وقف بيرحاء وهي احب امواله **وخبر مسلم** اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلما على الوقف **كما قاله**

قال الجوهري الجوال النهر الصغير النعي لانه يملكه وهي الشب

اي ما اشتق منهما كالمحبس والحبس عليه

باضافة البير اي لفظ الحرف في ب

الرافعي

الرافعي واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة والمصنف ذكر بعضها معبرا عنه بالشرط **فقال والوقف** اي من مختار اهل تبرع **جايز** اي صحيح وهذا هو الركن **الاول** وهو الواقف فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس او غيره ولو بما شرة وليه وقوله **بثلاثة شرايط** ذكر اربعة واسقط خامسا وسادسا وسابعا وثامنا كما ستعرفه **الشرط الاول** وهو الركن الثاني وهو الموقوف **ان يكون مما ينتفع به عينا معينا مع بقاء عينه** مملوكا للواقف **نعم** يصح وقف الامام من بيت المال ولا بد ان يقبل النقل من ملك شخص الى ملك اخر ويقيد لا بفوائته نفعا مباحا مقصودا سوا كان النفع في الحال ام لا كوقف عبد وبحش صغيرين وسوا كان عقارا ام منقولا كمشاع ولو مسجدا ولكدبر ومعلق عتقه بصفة **قال** في الروضة كاصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقهما او بنا وغراس وضعا بارض بحق فلا يصح وقف منفعة لانها ليست بعين ولا مالي الذمة ولا احد عبديه لعدم تعيينهما ولا ما لا يملك للواقف كمكتري وموصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان النقل ولا الة اللهو لانهما لا يملكان ولا دراهم لزينة لان الة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجا برؤه ولا ما لا يفيد الا بفواته كطعام وريحان غير مزروع لان نفعه في فوته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع والشرط الثاني وهو الركن الثالث الموقوف عليه **ان يكون الوقف على اصل موجود** في الحال وهو على قسمين معين وغيره فان وقف على معين اشترط امكان تمليكه في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج فلا يصح الوقف على ولده

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو لا ولد له ولا فقراء اولاده ولا فقير فيهم فان كان فيهم فقير وغني صح
ويعطى منه ايضا من افتقر بعد كما قاله البغوي ولا على جنسين
لعدم صحة تمليكه وسواء كان مقصودا ام تابعا حتى لو كان له اولاد ولد
جنين عند الوقف لم يدخل نعم ان فضل دخل معهم الا ان يكون
الواقف قد سمى الموجودين او ذكر عددهم فلا يدخل كما قاله الاذرعي
تنبيه قد علم مما ذكر ان الوقف على الميت لا يصح لانه لا يملك وبه
صرح الجرجاني ولا على احد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه
ولا على نفس العبد لانه اهلا للملك فان اطلق الوقف عليه فان كان له لم
يصح لانه يقع للواقف وان كان لغيره فهو وقف على سيده واما الوقف
على المبعض فالظاهر انه ان كان مهيأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته
فكالحر او يوم نوبة سيده فكالعبد وان لم تكن مهيأة وزع على الرق والحر
ولو وقف على بهيمة مملوكة لم يصح الوقف لانها ليست اهلا للملك بحال فان
قصد به مالكها فهو وقف عليه وخرج بالمملوكة الموقوفة كالخيل الموقوفة
في الثغور ونحوها فيصح الوقف على علفها ويصح على ذمي معين بما يمكن تمليكه
له فيتمنع وقف المصحف وكتب العلم والعبد المسلم عليه ولا يصح الوقف
على مرتد وحربي ولا وقف الشخص على نفسه لان الاولين لادوام لهما
مع كفرهما والثالث لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل
وتحصيل الحاصل محال والشرط الثالث ان يكون الوقف مؤبدا على
فرع لا ينقطع سواء ظهر فيه جهة قربة كالوقف على الفقراء والعلماء
والمجاهدين والمساجد والربط ام لم تظهر كالاغنياء واهل الذمة والفسقة
لان الصدقة عليهم جائزة ولو وقف على الاغنياء وادعى شخص انه غني
لم يقبل الا ببينة بخلاف ما لو وقف على الفقراء وادعى شخص انه فقير
ولم يعرف له مال فيقبل بلا بينة نظرا للاصل فيهما تنبيه قضية

عطف

عطف المصنف قوله وفرع لا ينقطع على ما قبله انهما شرط واحد ولهذا
عد الشروط ثلاثة والذي في الروضة انهما شرطان كما قررت به كلامه في
والشرط الرابع ان لا يكون في محظور بالحاء المهملة والظاء المشالة اي
محرم كعمارة الكنايس ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها او حصرها
او قنادیلها او خدامها او كتب التوراة والانجيل والسلاح لقطاع الطريق
لانه اعانة على معصية والوقف شرع للتقرب فهما متضادان
وشرطي في الصيغة وهو الركن الرابع لفظ يشعر بالمراد كالعتق بل اولى
وفي معناه ما مر في الضمان صريحه وقفت وسبلت وحبست كذا
على كذا او تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة او مؤبدة او موقوفة
او لا تباع ولا توهب وجعلت هذا المكان مسجدا وكنايته كحرمت وابدت
هذا للفقراء الا ان كلا منهما لا يستعمل مستقلا وانما يوكد به فلا يكون صريحا
كتصدقت به مع اضافته لجهة عامة كالفقراء والحق الماوردي باللفظ
ايضا ما لو بنى مسجدا بنيته اموات والشرط الخامس التابيد كالوقف
على من لم ينقرض قبل قيام الساعة كالفقراء وعلى من لم ينقرض كزيد ثم
الفقراء فلا يصح تاقيت الوقف فلو قال وقفت هذا على كذا سنة لم يصح
لفساد الصيغة فان اعقبه بمصرف كوقفته على زيد سنة ثم
على الفقراء صح وروعي فيه شرط الواقف وهذا فيما لا يضاهي التحرير اما
ما يضاهيه كالمسجد والمقبرة والرباط كقوله جعلته مسجدا سنة فانه
يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا وهو لا يفسد بالشرط الفاسد
ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله ونحوه مما
لا يدوم ولم يزد على ذلك ممن يصرف اليه بعدهم صح لان مقصود الواقف
القربة والدوام فاذا ابين مصرفه ابتداء اسهل ادامته على سبيل الخير
ويسمى منقطع الاخر فاذا انقطع المذكور صرف الى اقرب الناس الى

ينقرض ثم ينقرض

الفقراء

الواقف يوم انقراض المذكور ويختص المصرف وجوبا بفقراء قرابة الواقف
كالارث في الاصح فيقدم ابن بنت على ابن عم ولو كان الوقف منقطع
الاول كوقفته على من سيولد لي **ثم** على الفقراء لم يصح لان الاول
باطل لعدم امكان الصرف اليه في الحال فكذا ما ترتب عليه او كان الوقف منقطع
الوسط كوقفت على اولادي **ثم** على رجل منهم **ثم** على الفقراء صح
لوجود المصرف في الحال والمال **ثم** بعد اولاده يصرف للفقراء **والشرط**
السادس بيان المصرف فلو اقتصر على قوله وقفت كذا ولم يذكر مصرفه
لم يصح لعدم ذكر مصرفه ولو ذكر المصرف اجمالا كقوله وقفت هذا على مسجد
كذا كفى وصرف على مصالحه عند الجمهور **والشرط السابع** ان يكون منجزا
فلا يصح تعليقه كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا على كذا لانه عقد يقتضي
نقل الملك في الحال لم يبن على التغليب والسراية فلا يصح تعليقه على شرط
كالبيع والهبة ومحل البطلان فيما لا يضاهي التحرير **اما** ما يضاهيه كجعلته
مسجدا اذا جاء رمضان فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة ومحله ايضا
ما لم يعلقه بالموت فان علقه به كقوله وقفت داري بعد موتي على
الفقراء فانه يصح **قال** الشيخان وكأنه وصية لقول القفال انه لو
عرضها للبيع كان رجوعا ولو نجز الوقف وعلق الاعطاء للموقوف عليه
بالموت جاز نقله الزركشي عن القاضي حسين **ولو قال** وقفت
من شئت او فيما شئت وكان قد عين له ما شاء او من يشاء عند وقفه صح
واخذ ببيانه والا فلا يصح للجهالة **ولو قال** وقفته فيما شاء الله كان
باطلا لانه لا يعلم مشيئة الله تعالى **والشرط الثامن** الالزام فلو قال
وقفت هذا على كذا بشرط الخيار لنفسه في ابقاء وقفه والرجوع فيه متى
شاء او اشترطه لغيره او شرط عوده اليه بوجه ما كان له شرط ان يبيعه
او شرط ان يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح **قال** الرافعي كالعتق قال

السبكي **وما** اقتضاه كلامه من بطلان العتق غير معروف وافتى القفال
بان العتق لا يبطل بذلك لانه مبني على الغلبة والسراية **وهو** اي الوقف
على ما يشرطه الواقف سواء قلنا الملك له او للموقوف عليه او ينتقل
الى الله تعالى بمعنى انه ينفك عن اختصاص الادميين كما هو الاظهر اذ
مبني الوقف على اتباع شرط الواقف **من تقديم وتأخير وتسوية**
وتفضيل وجمع وترتيب وادخال من شاء بصفة واخراج بصفة
مثال التقديم والتاخير كقوله وقفت على اولادي بشرط ان
لا يتقدم الاورع منهم فان فضل شيء كان للباقين **ومثال** التسوية
كقوله بشرط ان يصرف لكل واحد مائة درهم **ومثال** التفضيل
كقوله بشرط ان يصرف لزيد مائة ولعمر خمسون **ومثال** الجمع
خاصة كوقفت على اولادي واولادهم فان ذلك يقتضي التسوية في اصل
الاعطاء والمقدار بين الكل وهو جميع افراد الاولاد واولادهم ذكورهم
واناثهم لان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الاصوليين
ونقل عن اجماع النحاة وان زاد على ذلك مائتا سنة او بطنا بعد بطن اذ المراد
التعميم في النسل **ومثال** الترتيب خاصة كقوله وقفت على اولادي
ثم على اولاد اولادي او الاعلى فالاعلى او الاول فالاول او الاقرب
فالاقرب لدلالة اللفظ عليه **ومثال** الجمع والترتيب كوقفته على اولادي
واولاد اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم **ثم** اولاد اولادهم
مائتا سنة فتكون الاولاد واولاد الاولاد مشتركين وبعدهم يكونون
مرتبين وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني شيء ما بقي
من البطن الاول احد وهكذا في جميع البطون لا يصرف الى بطن وهناك
من بطن اقرب منه الا ان يقول من مات من اولادي فنصيبه لولده
فيتبع شرطه ولا يدخل اولاد الاول في الوقف على الاولاد لانه لا يقع

عليه اسم الولد حقيقة ويدخل اولاد البنات في الموقف على الذرية وعلى
النسل وعلى العقب وعلى اولاد الاولاد لصدق اللفظ بهم اما في
الذرية فلقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى ان ذكر
عيسى وليس هو الا ولد البنت والنسل والعقب في معناه الا ان
قال على من ينسب الي منهم فلا تدخل اولاد البنات فيهم ذكر نظرا
للمقيد المذكور هذا ان كان الواقف رجلا فان كان امراة دخلوا فيه
بجعل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا فالتقييد فيها لبيان الواقع
لا للاخراج ومثال الادخال بصفة والاخراج بصفة كوقفت
على اولادي الارامل واولادي الفقرا فلا تدخل المتزوجة ولا
يدخل الغني فلو عادت ارمله او عاد فقيرا عاد الاستحقاق واستحق
غير الرجعية في زمن عدتها كما قاله في الزوائد تتمة
المولى يشمل الاعلى وهو من له الولاء والاسفل وهو من عليه الولاء فلو
اجتمعا اشترك كالقاتل اسمه لهما والصفة والاستثنا يلحقان المتعاطفين
بحرف مشترك كالواو والفا وثم ان لم يتخللهما كلام طويل لان
الاصل اشتراكهما في جميع المتعاطفات سوا تقدما عليها ام تاخرا ام توسطا
كوقفت هذا على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي او على اولادي
واحفادي واخوتي المحتاجين او على اولادي المحتاجين واحفادي او على
من ذكر الا من يفسق منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما
افتى به القفال فان تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على اولادي على
ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين
والا فنصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا صرف الى اخوتي للمحتاجين
او الا من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الاخير ونفقة الموقوف
ومونة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله او مال الوقف

والا فمن

والا فمن منافع الموقوف كمكسب العبد وغلة العقار فاذا انقطعت منافعه
فالنفقه ومونة التجهيز لا العماره في بيت المال واذا شرط الواقف نظر
لنفسه او لغيره اتبع شرطه والا فهو للقاضي وشرط الناظر كفاية وعدالة
وكفاية ووظيفته عمارة واجارة وحفظ اصل وغلة وجمعها وقسمتها
على مستحقها فان فوض له بعضها لم يتعده ولواقف ناظر عزل من
ولاه النظر عنه ونصب غيره مكانه فصل في الهبة يقال لما
يعم الصدقه والهديه ولما يقابلهما واستعمل الاول في تعريفها
والثاني في اركانها وسياتي ذلك والاصل فيها على الاول قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بر
وقوله تعالى واتى المال على حبه ذوي القربى الايه واخبار
كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي
اي ظلفها وانعقد الاجماع على استحباب الهبة بجميع انواعها وقد
يعرض لها اسباب تخرجها عن ذلك منها الهبة لارباب الولايات
والعمال ومنها ما لو كان المتهب يستعين بذلك على معصية
وهي بالمعنى الاول تمليك تطوع في حياة فخرج بالتمليك العارية
والضيافة والوقف وبالتطوع غير كالبيع والزكاة فان ملك لاحتياج
او لثواب آخرة فصدقه ايضا او نقله للمتهب اكراما له فهدية واركانها
بالمعنى الثاني المراد عند الاطلاق ثلاثه صيغة وعاقدان وموهوب
وعرفه المصنف بقوله وكلما جاز بيعه جاز هبته بالاولى لانه
بابها اوسع فان قيل لم حذف المصنف الثامن جاز هبته اجيب بان
تانيث الهبة غير حقيقي والمشاكلة جاز بيعه تنبيه يستثنى من
هذا الضابط مسايل منها الجارية المرهونة اذا استولدها الراهن
واعتقها وهو معسر فانه يجوز بيعها للضرورة ولا يجوز هبتها

لا من المرتهن ولا من غيره **ومنها** المكاتب يصح بيع ما في يده ولا يصح
هبته **ومنها** هبة المنافع فالهبة اتباع بالاجارة وفي هبتها وجهان
احدهما انها ليست بتمليك بناءً على ان ما وهبت منافعه عارية
وهو ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي **والثاني** انها
تمليك بناءً على ان ما وهبت منافعه امانة وهو ما رجحه ابن الرفعة
والسبكي وغيرهما وهو الظاهر واستثنى مسايل غير ذلك ذكرتها
في شرح البهجة وغيره ومفهوم كلام المصنف ان ما لا يجوز بيعه
كمجهول ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وضال وابق لا يجوز هبته
بجامع انها تمليك في الحياة واستثني ايضا من هذا مسايل **منها**
حبة الحنطة ونحوها من المحقرات كشعير فانهما لا يجوز بيعهما ويجوز
هبتهما كما جرى عليه في المنهاج وهو المعتمد لانتفاء المقابل لهما وان
قال ابن النقيب ان هذا سبق قلم **ومنها** حق التملي فانه يصح هبته
ولا يصح بيعه **ومنها** صوف الشاة المجعولة اضحية ولبنها **ومنها**
الثمار قبل بدو الصلاح تجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع
واستثني مسايل غير ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره وشرط
في العاقد وهو الركن الثاني ما مر في البيع فيشترط في الواهب الملك واطلاق
التصرف في ماله فلا يصح من ولي في مال محجوره ولا من مكاتب بغير اذن
سيده ويشترط في الموهوب له ان يكون فيه اهلية الملك لما يوهب له
من مكلف وغيره وغير المكلف يقبل له وليه فلا يصح لحمل ولا لبهيمة ولا
لرقيق نفسه فان اطلق الهبة له فهي لسيده **ولا تلزم** اي لا تملك الهبة
الصحيحة غير المضمنة وذات الثواب الشاملة للهدية والصدقة **الا**
بالقبض فلا يملك بالعقد لما روى الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه
وسلم اهدي الى النجاشي ثلاثين اوقية مسكا **ثم قال** لانه

اني لارى النجاشي قد مات ولا ارى الهدية التي اهديت اليه الا سترد
فاذا ردت الي فهي لكي فكان كذلك ولانه عقد رفاق كالقرض فلا
يملك الا بالقبض وبغير الضمينة الضمينة **كما لو قال** اعتق عبدك
عني مجانا فانه يعتق عنه ويسقط القبض في هذه الصورة كما سقط
القبول اذا كان التماس العتق بعوض كما ذكروه في باب الكفارة وبغير
ذات الثواب ذاته فانه اذا سلم الثواب استقل بالقبض لانه بيع
تنبيه شمل كلامه هبة الاب لابنه الصغير أنها لا تملك الا بالقبض
كما هو مقتضى كلامهم في البيع ونحوه خلافا لما حكاه ابن عبد البر ولا بد ان
يكون القبض باذن الواهب فيه ان لم يقبضه الواهب سواء كان في يد
المتهب ام لا فلو قبض بلا اذن ولا اقباض لم يملكه ودخل في ضمانه
سواء قبضه في مجلس العقد ام بعده ولا بد من امكان المسير اليه
ان كان غايبا وقد سبق بيان القبض الا انه هنا لا يكفي الاتلاف ولا الوضع
بين يديه بغير اذنه لانه غير مستحق القبض بخلاف البيع فلو مات الواهب
او الموهوب له قام وارث الواهب مقامه في الاقباض والاذن في القبض
ووارث المتهب في القبض ولا تنفسخ بالموت ولا بالجنون ولا بالاغماء
لانها تؤول الى اللزوم كالبيع في زمن الخيار **واذا قبضها الموهوب له**
اي الهبة الشاملة للهدية والصدقة **لم يكن للواهب** حينيذ **الرجوع**
فيها الا ان يكون الواهب **والدا** وكذا سائر الاصول من الجهتين ولو
مع اختلاف الدين على المشهور سواء قبضها الولد ام لا غنيا كان او فقيرا
صغيرا ام كبيرا **الخبر** لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه ابن ماجه والترمذي والحاكم وصححاه
والولد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والا
الحق به بقية الاصول بجامع ان للكل ولاية كما في النفقة وحصول

وخرج بالصحيح الفاسدة فلا تملك بالقبض

اي البيع في باب البيع

اي البيعة والهبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العتق وسقوط القود **تنبيه** محل الرجوع فيما اذا كان الولد حرا **امّا** الهبة لولده الرقيق فهبة لسيده ومحله ايضا في هبة الاعيان **امّا** لو وهب لولده دينا له عليه فلا رجوع سواء قلنا انه تمليك ام اسقاط اذ لا بقاء للدين فاشبه ما لو وهبه شيئا فتلف وشرط رجوع الأب او احد سائر الاصول بقاء الموهوب في سلطنة الولد ويدخل في السلطنة ما لو ابق للموهوب او اغصب فيثبت الرجوع فيهما وخرج بها ما لو جنى الموهوب او افلس المتهب وحجر عليه فيمتنع الرجوع **نعم** لو قال انا أودي ارش الجناية وارجع ممكن في الاصح ويمتنع الرجوع ايضا ببيع الولد الموهوب او وقفه او عتقه ونحو ذلك مما يزيل الملك عنه وتضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وان كان البيع من ابيه الواهب وهو كذلك ولا يمنع الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض لبقاء السلطنة لان الملك له **وامّا** بعد القبض فلا رجوع له لزوال سلطنته ولا يمنع ايضا تعليق عتقه ولا تدبيره ولا تزويج الرقيق ولا زراعة الارض ولا اجارتها لان العين باقية بحالها **نعم** يستثني من الرجوع مع بقاء السلطنة صور **منها** ما لو جن الاب فانه لا يصح رجوعه حال جنونه ولا رجوع وليه بل اذا افاق كان له الرجوع ذكره القاضي ابو الطيب **ومنها** ما لو احرم والموهوب صيد فانه لا يرجع في الحال كما انه لا يجوز اثبات يده على الصيد في حال الاحرام **ومنها** ما لو ارتد الولد وقرعنا على وقف ملكه وهو الراجح فانه لا يرجع لان الرجوع لا يقبل الوقف كما لا يقبل التعليق فلو حل من احرامه او عاد الى الاسلام والموهوب باق على ملك الولد رجع **فروع** لو وهب لولده شيئا ووهب الولد لولده شيئا لم يرجع الاول في الاصح لان الملك غير مستفاد منه ولو وهبه لولده فوهبه الولد لاخيه من ابيه لم يثبت للاب الرجوع لان الواهب لا يملك الرجوع فالاب اولى ولو وهبه الولد لجده ثم

الجد لولد ولده فالرجوع للجد فقط ولو زال ملك الولد عن الموهوب وعاد اليه بارث او غيره لم يرجع الاصل لان الملك غير مستفاد منه حتى يرجع فيه ولو زرع الولد الحب او فرخ البيض لم يرجع الاصل فيه كما جزم به ابن المقري وان جزم البلقيني بخلافه لان الموهوب صار مستهلكا ولو زاد الموهوب رجع فيه بزيادته المتصلة كالسمن دون المنفصلة كالولد للحارث فانه يبقى للمتهب لحدوثه على ملكه بخلاف الحمل المقارن للهبة فانه يرجع فيه وان انفصل وتحصل الرجوع برجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته الي ملكي او نقضت الهبة او نحو ذلك كابطالها او فسخها ولا يحصل الرجوع ببيع ما وهبه الاصل لفرعه ولا بوقفه ولا هبته ولا باعتاقه ولا بوطي الامة ولا بد في صحة الهبة من صيغة وهي الركن **الرابع** وتحصل بايجاب وقبول لفظا من الناطق مع التواصل المعتاد كالبيع **ومن صرائح** الايجاب وهبتك ومنحتك وملكتك بلا ثمن **ومن صرائح** القبول قبلت ورضيت ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس اهلا للقبول الولي ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية ولا في الصدقة بل يكفي الاعطاء من المالك والاخذ من المدفوع له **وتصح** بعمري ورقبى فالعمرة كما **اذا اعمر شيئا** كان قال اعمرتك هذا اي جعلته لك عمرك او حياتك او ما عشت وان زاد فاذا مت عاد لي **لخبر** الصحيحين العمري ميراث لاهلها وخرج بقولنا جعلته لك عمرك ما لو قال جعلته لك عمري او عمر زيد فانه لا يصح لخروجه عن اللفظ المعتاد لما فيه من تاقيت الملك فان الواهب او زيدا قد يموت او بخلاف العكس فان الانسان لا يملك الا مدة حياته ولا يصح تعليق العمري كما اذا جاء فلان او راس الشهر فهذا الشيء لك عمرك والرقبى كما اذا **قال** جعلته لك رقبى **او رقبه** كان قال ارقبتك هواي ان مت قبلي عاد الي وان مت قبلك استقر لك **كان**

ذلك الشيء **للعمري** في الاول **وللمرقب** في الثانية بلفظ اسم المفعول فيهما **ولورثته من بعده** ويلغو الشرط المذكور في العمري والرقبى **لخبر** ابي داود **لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا أو عمر فهو لورثته** اي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في ان يعود اليكم فان مصيره الميراث والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت الآخر والهبة ان اطلقت بان لم تقيد بثواب ولا بعدمه فلا ثواب فيها وان كانت لاعلى من الواهب او اقيدت بثواب مجهول كثوب فباطلة او بمعلوم فبيع نظرا الى المعنى وظرف الهبة ان يعتد رده كقوصرة تمر هبة ايضا والا فلا واذا لم تكن هبة حرم استعماله الا في اكل الهبة منه ان اعتيد **تتمة** يسن للوالد وان علا العدل في عطية اولاده بان يسوي بين الذكر والانثى **لخبر** البخاري اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ويكره تركه لهذا الخبر ومحل الكراهة عند الاستواء في الحاجة او عدمها والا فلا كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة لان الصديق رضي الله تعالى عنه فضل السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها على غيرها من اولاده وفضل عمر رضي الله تعالى عنه ابنه عاصما بشيء وفضل عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما بعض اولاده على بعضهم رضي الله عنهم اجمعين **ويسن** ايضا ان يسوي الولد اذا وهب لوالديه شيئا بل يكره له ترك التسويه كما مر في الاولاد فان فضل احدهما فالام اولى **لخبر** ان لها ثلثي البر والاخوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الحكم ولا شك ان التسويه بينهم مطلوبة لكن دون طلبها في الاصول والفروع وافضل البر بر الوالدين بالاحسان اليهما وفعل ما يسرهما من الطاعة لله تعالى وغيرها مما ليس بمنهي عنه وعقوق كل منهما من الكبائر وهو ان يؤذيه اذى ليس بالهين ما لم يكن ما اذاه به واجبا وصلة القرابة وهو فعل مع قريبك ما تعد به واصلا ما مر نهيا

ومحصل

وتحصل بالمال وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك

فصل في اللقطة

وهو بضم اللام وفتح القاف واسكانها لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع الايات الآمرة بالبر والاحسان اذ في اخذها للحفظ والرد بر واحسان والاخبار الواردة في ذلك **لخبر** مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه **واذا وجد** اي الحر **لقطة في موات او طريق** ولم يثق بامانة نفسه في المستقبل وهو آمن في الحال خشية الضياع او طرو الخيانة **فله اخذها** جوازا لان خيانته لم تتحقق والاصل عدمها وعليه الاحتراز **وله تركها** خشية استهلاكها في المستقبل ولا يضمن بالترك فلا بد له الاخذ ولا يكره له الترك وخرج بالحر الرقيق فلا يصح التقاطه بغير اذن سيده وان لم لان اللقطة امانة وولاية ابتدا وتملكا انتهاء وليس هو من اهلها فان التقط باذن سيده صح وكان سيده هو الملتقط **واما** بغير اذن سيده فمن اخذها منه كان هو الملتقط سيدا كان او اجنبيا ولو اقر في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو امين جاز والا فلا ويصح اللقط من مكاتب كتابة صحيحة لانه مستقل بالملك والتصرف وخرج بالموات المملوك فلا يوخذ منه للتملك بعد التعريف بل هي لصاحب اليد فيه اذا عاد اليها والا فلمن كان مالكا قبله وهكذا حتى ينتهي الى المحيي فان لم يدع بها كانت لقطة كما قاله الماوردي واقره في الروضة وبغير الواثق بنفسه الواثق بها واليه اشار **بقوله واخذها اولى** من تركها فهو مستحب **ان كان على ثقة من نفسه من القيام بها** لما فيه من البر **فان لم يكره تركها ويسن** اشهاد بها مع تعريف شيء من اللقطة كما في الوديعة وحمل الامر بالاشهاد **في خبر** ابي داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي

نهيا

ينوب ح

ينهض ح

بيان

عدل ح

ولا يكتم ولا يغيب على الندب جمعا بين الاخبار وتصح لقطة المبعض لانه كالحر في الملك والتصرف والذمة ولقطته له ولسيده في غير مهاياة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا وفي مناوبة لذي نوبة كما في الاكتساب كوصية وهبة وركاز والمؤن كاجرة طبيب وحجام وثمن دوا فالاكتساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجب سببها في نوبته **واما** ارش الجناية فيشتركان فيه لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما نحته الزركشي وكلام المنهاج يشملهما وكره اللقط لفاسق ليلا تدعوه نفسه الى الخيانة فيصح اللقط منه كما يصح من مرتد وكافر معصوم في دار الاسلام كاصطيادهم واحتطابهم وتنزع اللقطة منهم وتسلم لعدل لانهم ليسوا من اهل الحفظ لعدم امانتهم ويضم لهم مشرف في التعريف فان تم التعريف تملكوا ويصح من صبي ومجنون ويتزع اللقطة منهما وليهما ويعرفها ويتملكها لهما ان راه حيث يجوز له الاقتراض بهما لان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي وكالصبي والمجنون السفيه الا انه يصح تعريفه دونهما ومن اخذ لقطة لا لخيانة بان لقطها لحفظ او تملك او اختصاص او لم يقصد خيانة ولا غيرها او قصد احدهما ونسيه فامين وان قصد الخيانة بعد اخذها ما لم يتملك او يختص بعد التعريف وتجب تعريفها وان لقطها لحفظ وان اخذ للخيانة فضامن وليس له تعريفها ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها

واذا اخذها اي اللقطة الملتقط الواثق بنفسه او غيره **فعليه** حينيذ **ان يعرف** بفتح حرف المضارعة **سنة اشيا** وهي في الحقيقة ترجع الى اربعة وترك معرفة اثنين كما سيظهر الاول ان يعرف **وعاءه** وهو بكسر الواو والمد ما هي فيه من جلد وغيره **والثاني** ان يعرف

عفاصها وهو بكسر العين المهملة واصله كما في تحرير التنبيه عن الخطابي الجلد الذي يلبس راس القارورة وهي مراد المصنف كصاحب التنبيه لانهما جمعا بين الوعاء والعفاص والمحلي في تحرير التنبيه عن الجمهور ان العفاص هو الوعاء وكذلك **قال** في الروضة فيعرف عفاصها وهي الوعاء من جلد وخرقة وغيرهما انتهى فاطلق العفاص على الوعاء توسعا **والثالث** ان يعرف **وكاءها** وهو بكسر الواو وبالمد ما تربط به من خيط او غيره **والرابع** ان يعرف **جنسها** من نقد او غيره **والخامس** ان يعرف **عددها** كاثنين فاكثر **والسادس** ان يعرف وزنها كدرهم فاكثر **اما** كونها ترجع الى اربع فان العفاص والوكاء واحد كما عليه الجمهور والعدد والوزن يعبر عنهما بالقدر فان معرفة القدر شاملة للوزن والعدد والكيل والزرع **والسابع** وهو المتروك من كلامه ان يعرف صفتها هروية او مروية **والثامن** ان يعرف صفتها من صحة وتكسر ونحوهما ومعرفة هذه الاوصاف تكون عقب الاخذ كما قاله المتولي وغيره وهي سنة كما قاله الاذرعي وغيره وهو المعتمد وهو قضية كلام الجمهور وفي الكافي انها واجبة وجرى عليه ابن الرفعة **ويندب** كتب الاوصاف **كما قال** الماوردي وانه التقطها في وقت كذا **وتجب** عليه **ان يحفظها** لما لكها **في حرز مثلها** الى ظهوره لان فيها معنى الامانة والولاية والاكتساب فالامانة والولاية اولا والاكتساب اخرا بعد التعريف وهل المغلب فيها الامانة والولاية لانهما ناجزان او الاكتساب لانه المقصود وجهان في الروضة واصلها من ترجيح والمرجح فيها تغليب الاكتساب لانه يصح التقاط الفاسق والذمي في دار الاسلام ولولا ان المغلب ذلك لما صح التقاطها **ثم اذا اراد** الملتقط **تملكها عرفها سنة** اي من يوم التعريف تحديدا والمعنى في ذلك ان السنة لا تتاخر فيها القوافل

شبكة الألوكة www.alukah.net

غالبا ويمضى فيها الفصول الاربعة قال ابن ابي هريرة ولانه لو لم يعرف سنة لضاعت الاموال على اربابها ولو جعل التعريف ابدا لامتنع من التقاطها وكان في السنة نظر للفريقين معا ولا يشترط ان تكون السنة متصلة يكفي ولو مفرقة على العادة ان كانت غير حقيرة ولو من اختصاصات فيعرفها اولا كل يوم مرتين طرفيه او سبوعا ثم كل يوم مرة طرفه او سبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى وانما جعل التعريف في الازمنة الاولى اكثر لان طلب المالك فيها اكثر قال الزركشي قيل ومرادهم ان يعرف كل مدة من هذه المدة ثلاثة اشهر ولو مات الملتقط في اثناء المدة بنى وارثه على ذلك كما بحثه الزركشي ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة كما قال السبكي انه الاشبه وان خالف في ذلك ابن الرفعة لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها لانها انما تقسم بينهما عند التملك **تنبيه** قد يتصور التعريف سنتين وذلك اذا قصد الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التملك فانه لابد من تعريفه سنة حينئذ ويبين في التعريف زمن وجدان اللقطة ويذكر ندبا اللاقط ولو بنائبه بعض اوصافها في التعريف فلا يستوعبها ليلا يتعمد الكاذب فان استوعبها ضمن لانه قد يدفعها الى من يلزم الدفع بالصفات ويعرفها في بلد الالتقاط على ابواب المساجد عند خروج الناس لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها ويجب التعريف في الموضع الذي وجدها فيه وليكثر منه فيه لان طلب الشيء في مكانه اكثر وخرج بقوله على ابواب المساجد فيكره التعريف فيها كما جزم به في المجموع وان افهم كلام الروضة تحريم الا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه اعتبارا

بالعرف ولان ذلك مجمع الناس ومقتضى ذلك ان مسجد المدينة والاقصى كذلك ولو اراد سفرا استناب باذن الحاكم من يحفظها ويعرفها فان سافر بها او استناب بغير اذن الحاكم مع وجوده ضمن لتقصيره وان التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها اذ لا فايدة في التعريف في الاماكن الخالية فان لم يرد ذلك ففي بلد يقصدها قربت او بعدت سواء قصدها ابتداء ام لا حتى لو قصد بعد قصده الاول بلدة اخرى ولو بلدته التي سافر منها عرف فيها ولا يكلف العدول عنها الى اقرب البلاد الى ذلك المكان ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا متمولا كان او مختصا ولا يتقدر بشيء بل هو ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا الى ان يظن اعراض فاقده عنه غالبا وعليه مؤنة التعريف ان قصد تملكا ولو بعد لقطه للحفظ او مطلقا وان لم يتملك لوجوب التعريف عليه فان لم يقصد التملك كأن لقط للحفظ او اطلق ولم يقصد تمليكا او اختصاصا فمؤنة التعريف على بيت المال او على مالك بان يرتبها الحاكم في بيت المال او يقترضها على المالك من اللاقط او غيره او يامره بصرفها ليرجع على المالك او يبيع بعضها ان رآه وانما لم يلزم اللاقط لان الحفظ فيه للمالك فقط **فان لم يجد صاحبها** بعد تعريفها **كان له ان يتملكها بشرط الضمان** اذا ظهر مالكها ولا يملكها الملتقط بمجرد مدة التعريف بل لابد من لفظ او ما في معناه كتملكت لانه تمليك مال ببدل فافتقر الى ذلك كالتملك بشراء **وبحث** ابن الرفعة في لقطة لا تملك كخمر وكلب انه لابد فيها مما يدل على نقل الاختصاص فان تملكها فظهر المالك ولم يرض ببدلها ولا تعلق لها حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك تبعا للقطة فان تلفت حسا او شرعا بعد التملك غرم مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة وقت التملك لانه وقت دخولها

في ضمانه ولا تدفع اللقطة لمدعيها بلا وصف ولا حجة الا ان يعلم الملتقط
انها له فيلزمه دفعها وان وصفها له وظن صدقه جاز له دفعها له عملا
بظنه بل يسن نعم اذا تعدد الواصف لم يدفعها الا بحجة فان
دفعها له بالوصف فتثبت لآخر بحجة حولت له عملا بالحجة فان تلفت عند
الواصف فللمالك تضمين كل منهما والقرار على المدفوع له واذا تملك الملتقط
اللقطة بعد التعريف ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه في انفاقها فانها
كسب من اكتسبه لا مطالبة عليه بها في الاخرة **فصل** في
بعض النسخ وهو في اقسام اللقطة وبيان حكم كل منها **واعلم** ان الشيء
الملتقط قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان
ضربان ادمي وغيره ويعلم غالب ذلك من كلامه رحمه الله تعالى في
قوله **واللقطة** اي بالنظر الى ما يفعل فيها **على اربعة اضرب احدها**
ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة فهذا حكمه اي ما ذكرناه
في الفصل قبله من التخيير بين تملكها وبين ادامة حفظها اذا عرفها
ولم يجد مالكها هو اي هذا الضرب **والضرب الثاني ما لا يبقى على**
الدوام بل يفسد بالتاخير **كالطعام الرطب** كالرطب الذي لا يستمر
والبقول **فهو** اي الملتقط **مخير** فيه **بين** تملكه ثم **اكله** وشربه و
غرمه اي وغرم بدله من مثل او قيمة **او بيعه** بثمن مثله **وحفظ ثمنه**
لمالكه **والضرب الثالث ما يبقى** على الدوام لكن **بعلاج** بكسر المهملة
كالرطب الذي يتجفف **فيفعل** الملتقط **ما فيه المصلحة** لمالكه **من**
بيعه بثمن مثله **وحفظ ثمنه** له **او تجفيفه وحفظه** لمالكه بان
يتبرع الملتقط بالتجفيف والا فيبيع بعضه باذن الحاكم ان وجده وينفقه
على تجفيف الباقي والمراد بالبعض الذي يباع ما يساوي مؤنة التجفيف
والضرب الرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان ادمي وغيره فالادمي

وتركه

وتركه المصنف اختصارا للندرة وقوعه فيصح لقط رقيق صغير غير
مميز ومميز زمن الهرب بخلاف زمن الامن لانه يسترد به على سيده
فيصل اليه ومحل ذلك في الامة اذا التقطها للحفظ او للتملك ولم تحل له
بمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له لان تملك اللقطة كاقتراض وينفق على
الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فان تبرع بالانفاق عليه
فذاك وان اراد الرجوع فليستفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد واذا بيع
ثم ظهر المالك **وقال** كنت اعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع **و**
اما غير الادمي وعليه اقتصر المصنف لغلبة وقوعه فاشار اليه
بقوله وهو ضربان الاول **حيوان لا يمتنع بنفسه** من صغار
السباع كشاة وعجل وفصيل والكبير من الابل والخيل ونحو ذلك مما اذا
تركه يضيع بكاسر من السباع او نحاس من الناس فاذا وجده بمفازة
فهو مخير فيه **بين** تملكه **ثم اكله وغرم ثمنه** لمالكه **او تركه** اي
امساكه عنده **والتطوع بالانفاق عليه** ان شاء فان لم يتطوع واراد
الرجوع فليستفق باذن الحاكم فان لم يجد اشهد كما مر في الرقيق **او**
بيعه بثمن مثله **وحفظ ثمنه** لمالكه ويعرفها **ثم** يتملك الثمن
وخرج بقيد المفازة العمران فاذا وجده فيه فله الامساك مع التعريف
وله البيع والتعريف وتملك الثمن وليس له اكله وغرم ثمنه على الاظهر
لسهولة البيع في العمران بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري
ويشق النقل اليه والخصلة الاولى من الثلاث عند استوائها في الاحتياط
اولا من الثانية والثانية اولى من الثالثة **وزاد الماوردي** خصلة
رابعة وهي ان يتملكه في الحال ليستبقيه حيا لدر ونسل **قال**
لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فاولى ان يستبيح تملكه مع استيفائه
هذا كله في الحيوان المأكول فاما غيره كالحمش وصغار ما لا يؤكل

ففيه الخصلتان الاوليتان ولا يجوز تملكه حتى يعرفه سنة على العادة والضرب الثاني حيوان يمتنع صغار السباع كذئب وثعلب وفهد بنفسه اما بفضل قوته كالابل والخيل والبغال والحمير واما بشدة عدوه كالارانب والظباء المملوكة واما بطيرانه كالحمام فان وجده الملتقط في الصحراء الامنه واراد اخذه للتملك لم يجز وتركه وجوبا لانه مصون بالامتناع من اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده صاحبه لتطلبه له ولان طروق الناس فيها لا يعم فمن اخذه للتملك ضمنه ويبرأ من الضمان بدفعه الى القاضي لا برده الى موضعه وخرج بقيد التملك ارادة اخذه للحفظ فيجوز للمحاكم ونوابه وكذا للآحاد على الاصح في الروضة ليلا يضيع باخذ خائن وخرج بقيد الامنة ما لو كان في صحراء زمن نهب فيجوز لقطه للتملك لانه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه وان وجده في الحضر ببلدة او قرية او قرب منها كان له اخذه للتملك وحينئذ فهو لقيط فيه بيني الاشياء الثلاثة التي تقدم ذكرها قريبا فيه اي الضرب الرابع في الكلام على الضرب الاول منه وهو الذي لا يمتنع فاغني عن اعادتها هنا وانما جاز اخذ هذا الحيوان في العمران دون الصحراء الامنة للتملك ليلا يضيع بامتداد الايدي الخائنة اليه بخلاف الصحراء الامنة فان طروق الناس فيها نادر تتمة لا يحل لقط حرم مكة الا لحفظ فلا يحل ان لقط للتملك او اطلق ويجب تعريف ما التقطه للحفظ لخبر ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها ويلزم الالتقاط الاقامة للتعريف او يدفعها الى الحاكم والسر في ذلك ان حرم مكة مثابة للناس يعودون اليه المرة والمرة بعد الاخرى فربما يعود مالكها من اجلها او وكيله يبحث في طلبها فكانه جعل ماله به محفوظا عليه كما غلظت الدية فيه وخرج بحرم مكة حرم المدينة الشريف

على ساكنها افضل الصلاة والسلام فانه ليس لحرم مكة بل هي كسائر البلاد كما اقتضاه كلام الجمهور وليست لقطة عرفة ومصلى ابراهيم كلقطة الحرم

فصل في اللقيط ويسمى ملقوطا ومنبوذا ورضيعا والاصل فيه مع ما ياتي قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى واركان الالتقاط ثلاثة لقط ولقيط ولاقط ثم شرع في الركن الاول وهو اللقيط بقوله وان وجد لقيط اي ملقوط بقارعة الطريق اي طريق البلد وغيره فاخذه وتربيته وهو امر الطفل بما يصلحه وكفالته والمراد بها هنا كما في الروضة حفظه وتربيته واجبة اي فرض على الكفاية لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولانه ادمي محترم فوجب حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بان الغالب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغني بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطي فيه ويجب الاشهاد على اللقيط وان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من ان يسترقه وفارق الاشهاد على لقط اللقطة بان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حفظ حر ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح ولان اللقطة يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط ويجب الاشهاد ايضا على ما معه تبعا وليلا يتملكه فلو ترك الاشهاد لم يثبت له ولاية الحفظ وجاز نزعه منه قاله في الوسيط وانما يجب الاشهاد فيما ذكر على اللاقط بنفسه اما من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قاله الماوردي وغيره واللقيط وهو الركن الثاني صغير او مجنون منبوذ لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجة الى التعهد ثم شرع في الركن الثالث وهو اللاقط لقوله ولا يقر بالبناء للمفعول اي لا يترك اللقيط الا في يد امين وهو الحر الرشيد العدل ولو مستورا فلو لقطه غيره ممن به رق ولو كان مكاتبا او كافرا او صبي او مجنون او فاسق لم يصح فينزع

اللقيط لان حق الحضانة ولاية وليس من اهلها لكن الكافر لقط كافر
لما بينهما من الولاية فان اذن لرقيقه غير المكاتب في لقطة اوقر عليه
فهو الاقط ورقيقه نايب عنه في الاخذ والتربية اذ يده كيده بخلاف
المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو الاقط بل ولا هو ايضا كما علم
مما مر فان قال له السيد التقطي فالسيد هو الاقط والمبعض كالرقيق
ولو ازدحم اهلان للقط على لقيط قبل اخذه بان قال كل منهما انا
اخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما ولو بعد اخذه قدم سابق
لسبقه وان لقطاه معا قدم غني على فقير لانه قد يواسيه ببعض
ماله وعدل باطنا على مستور احتياطا للقيط فان استويا اقرع بينهما
واللاقط نقله من بادية لقرية ومنها لبلد لانه ارفق به لا نقله من
قرية الى بادية او من بلد لقرية او بادية لخشونة عيشهما وفوات
العلم بالدين والصنعة فيها نعم لو نقله من بلد او قرية لبادية
قريبه يسهل المراد منها جاز على النص وقول الجمهور وله نقله من بادية
وقرية وبلد لمثله فان وجد معه اي اللقيط مال عام كوقف على اللقطا
او الوصيه لهم او خاص كثياب ملفوفة عليه او ملبوسة له او مغطى بها
او تحته مفروشة او دابة عليه او تحته ولو منشورة ودار هو فيها
وجده وحصته منها ان كان معه غيره لان له بدا واختصاصا كالبالغ
والاصل الحريه ما لم يعرف غيرها انفق عليه الحاكم او ماذونه منه
وخرج بما ذكر المال المدفون ولو تحته او كان فيه او مع اللقيط رقمة مكتوب
فيها انه له فلا يكون ملكا له كالمكلف نعم ان حكم بان المكان له فهو
له مع المكان ولا مال موضوع بقربه كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب
المكلف لانه له رعاية وان لم يوجد معه مال ولا عرف له مال فنفقته
حينئذ من بيت المال من سهم المصالح فان لم يكن في بيت المال او كان

ثم

ثم ما هو اهم منه يقترض عليه الحاكم فان عسر الاقتراض وجبت على
موسر نيابة قرضا بالقناف عليه ان كان حرا والا فعلى سيده واللاقط
استقلال بحفظ ماله كحفظه وانما يؤذن له بأذن الحاكم لان ولاية المال
لا تثبت لغير اب وجد من الاقارب فالاجنبي اولا فان لم تجد الحاكم انفق
عليه باشهاد فان انفق بدون ذلك ضمن تتمة اللقيط مسلم تبعا
للدار او ما الحق بها وان استلحقه كافر بلا بينة ان وجد محل ولو بدار
كفر بان يمكن كونه منه ويحكم باسلام غير لقيط صبي او مجنون تبعا لاحد
اصوله ولو من قبل الام وتبعا لسابيه المسلم ان لم يكن معه في الشيء احد
اصوله لانه صار تحت ولايته فان كفر بعد كماله بالبلوغ او الافاقة في التبعيتين
الاخيرتين فمرتد لسبق الحكم باسلامه بخلافه في التبعية الاولى وهي
تبعية الدار او ما الحق بها فانه كافر اصلي لا مرتد لبنائه على ظاهرها
وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة وهو حر وان ادعى رقه لاقط
او غيره الا ان يقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كارث وشراء
ويقر به بعد كماله ولم يكذب المقر له ولم يسبق اقراره بعد كماله بحرية
ولا يقبل اقراره بالرق في تصرف ماض مضر بغيره فلو لزمه دين فاقر
برق وبيده مال قضى منه ولا يجعل المقر له بالرق الا ما فضل عن
الدين فان بقي من الدين شيء اتبع به بعد عتقه اما التصرف المار
المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه ولو كان الملتقط امرأة متزوجة
ولو ممن لا يحل له نكاح الامة واقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم
لزوجها ليلا ونهارا او يسافر بها زوجها بغير اذن سيدها وولدها
قبل اقرارها حر وبعده رقيق فصل في الوديعة يقال
على الايداع وعلى العين المودعة ومناسبة ذكرها بعد اللقيط ظاهرة
والاصل فيها قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها

وخبر اد الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك ولا بأس بالناس حاجة
بل ضرورة اليها واركانها بمعنى الايداع اربعة وديعة بمعنى العين
المودعه وصيغة ومودع ووديع وشرط في المودع والوديع ما مر في
موكل ووكيل لان الايداع استنابة في الحفظ فلو اودعه مخوصي لمجنون
ضمن ما اخذه منه وان اودع شخص مخوصبي انما يضمن باتلافه
وشرط في الصيغه ما مر في الوكاله فيشترط اللفظ من جانب المودع
وعدم الرد من جانب الوديع نعم لو قال الوديع اودعتنيه مثلا
فدفعه له ساكتا فيشبه ان يكفي ذلك كالعارية وعليه فالشرط
اللفظ من احدهما نيه على الزركشي والا يجاب اما صريح كاودعتك
هذا او استحفظتك او كناية مع النية كخذه والوديعة امانة
اصالة في يد الوديع يستحب له قبولها اي اخذها لمن قام بالامانة
فيها بان قدر على حفظها ووثق بامانة نفسه فيها هذا ان لم يتعين عليه
اخذها لخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه فان
تعين بان لم يكن ثم غيره وجب عليه اخذها لكن لا يجب على الاتلاف
منفعته ومنفعة حرزه مجانا فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها
لانه يعرضها للتلف قال ابن الرفعة ومحله اذا لم يعلم المالك بحاله
والا فلا تحريم وهذا هو المعتمد وان خالف في ذلك الزركشي وان قدر
على الحفظ وهو في الحال امين ولكنه لم يثق بامانته بل خاف الخيانة من
نفسه في المستقبل كره له قبولها خشية الخيانة فيها وهذا هو المعتمد
كما في المنهاج قال ابن الرفعة ويظهر ان هذا اذا لم يعلم المالك الحال
والا فلا تحريم ولا كراهة كما علم مما مر تنبيه احكام الوديعة ثلاثة
الحكم الاول الامانة والحكم الثاني الرد والحكم الثالث الجواز وقد
اشار الى الاول بقوله والوديعة امانة وقد تصير مضمونة بعوض

ارض غالبها

فهم بعيد الايداع
اي الا يتحفاظ
مرجوح

ارض غالبها يوخذ من قول المصنف ولا يضمن الا بالتعدي في تلفها
كان ينقلها من محلة او دار لاخري دونها حرز وان لم ينه المودع
عن نقلها لانه عرضها للتلف نعم ان نقلها يظن انها ملكه ولم
ينتفع بها لم يضمن وكان يودعها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المودع
لم يرض بذلك بخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كمرض وسفر وله
استعانة بمن يحملها لحرز او يعلفها او يسقيها لان العادة جرت بذلك
وعليه لعذر كارادة سفر ومرض ردها لمالكها او وكيله فان فقدهما
ردها للقاضي وعليه اخذها فان فقده ردها لامين ولا يكلف تاخير
السفر ويغني عن الرد الى القاضي والامين الوصية بها اليه فهو
مخير عند فقد المالك ووكيله بين ردها للقاضي والوصية بها اليه
وعند فقد القاضي بين ردها لامين والوصية بها اليه والمراد بالوصية
بها الاعلام بها والامر برد ها مع وصفها بما تتميز به والاشاره لعينها
ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي فان لم يرد ها ولم
يوص بها لمن ذكر كما ذكر ضمن ان تمكن من ردها والا يصابها لانها عرضها
للفوات وكان يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها امينا بل اقربها لانه
عرضها للضياع بخلاف ما اذا اعلم بها من ذكر لان اعلامه بها بمنزلة ايداعه
فشرطه فقد القاضي وكان لا يدفع متلفا بها كترك تهويت ثياب صوف
او ترك لبسها عند حاجتها كذلك وقد علمها لان الدود يفسدها بترك ذلك
وكل من الهوي وعبوث راكب الادمي بها يدفعه او ترك علف دابة بسكون
اللام لانه واجب عليه لانه من الحفظ الا ان لها التهوية واللبس
والعلف فلا يضمن لكنه يعصى في مسيلة الدابه لحرمة الروح فان اعطاه
المالك علفا علفها منه والا راجعه او وكيله ليعلفها او يسترد ها فان
فقدهما راجع القاضي ليقترض على المالك او يوجرها او يبيع جزأ منها

ولا عذر لان المودع
لعله او يسقيها
عه
خلافا للروياني
م
عن ع

في علمها بحسب ما يراه وكان تلفت بمخالفة حفظ مامور به كقوله
لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد عليه وانكسر بثقله وتلف
ما فيه بانكساره كان تلف بغير ذه كسرقه فلا يضمن ولا ان لها ه عن
قفلين فاقفلهما لان رقاده وقفله ذلك زيادة في الحفظ ثم شرع
في الحكم الثاني وهو الرد بقوله **وقول المودَع** بفتح الدال **مقبل**
في ردها على المودِع بكسرها بيمينه وان اشهد عليها عند دفعها
لانه ايتمنه **تنبيه** ماذكره المصنف يجري في كل امين كوكيل وشريك
وعامل قراض وجاب في رد ما جاه على الذي استجاره للجابه كما
قاله ابن الصلاح وضابط الذي يصدق بيمينه في الرد هو كل امين
ادعى الرد على من ايتمنه الا المرتهن والمستاجر فانهما لا يصدقان في الرد
لانهما اخذا العين لغرض انفسهما فان ادعى الردَّ على غير من ايتمنه كوارث
المالك او ادعى وارث المودَع بفتح الدال ردَّ الوديعة على المالك او اودَع
المودَع عند سفره امينًا فادعى الامين الردَّ على المالك طولب كل ممن ذكر
ببينة بالرد على من ذكر اذ الاصل عدم الرد ولم يا تمنه **وعليه** اي
الوديع ان **يحفظها** اي الوديعة لمالكها او وارثه **في حرز** مثلها فان اخر
احرازها مع التمكن اودل عليها سارق بان عين له مكانها وضاعت بالسرقة
اودل عليها من يصادر المالك بان عين له موضعها فضاعت بذلك ضمنها
لمنافاة ذلك الحفظ بخلاف ما اذا اعلم غيره فلو اكره الوديع ظالم على
تسليم الوديعة فسلمها اليه فللمالك تضمين الوديع لتسليمه ثم
يرجع على الظالم لاستيلائه عليها ويجب على الوديع انكار الوديعة من
الظالم والامتناع من اعلامه بها جهده فان ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن
وله ان يحلف على ذلك لمصلحة حفظها **قال** الاذرعي ويتجه وجوب
الحلف اذا كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله او الفجور به ويجب ان

حتى صح

اجاز ان يجاري

ويجب ان يوري في يمينه اذا حلف وامكنه التورية وكان يعرفها ليلا
يحلف كاذبا فان لم يورّ كفر عن يمينه لانه كاذب فيها فان حلف بالطلاق
او العتق مكرها عليهما او على اعترافه فحلف حنث لانه اذى الوديعة
بزوجته او رقيقه وان اعترف لها وسلمها ضمن لانه فدي زوجته
او رقيقه لها ولو اعلم المنصوص تمكنها فضاعت بذلك ضمن لمنافاة
ذلك للحفظ لا ان اعلمهم اياها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك
واذا طولب اي طالب المالك او وارثه الوديع او وارثه **لها** اي
برد ها **فلم يخرجها** اي لم يرد ها عليه **مع القدرة عليها** وقت طلبها
حتى تلفت ضمنها بدلها من مثلي ان كانت مثلية او قيمة ان كانت
متقومة لتركه الواجب عليه فان الله تعالى **قال** ان الله يامركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها وليس المراد برد الوديعة حملها الى مالكها
بل يحصل بان يخلي بينه وبينها فقط وليس ان يلزم المالك الاشهاد
وان كان اشهد عليه عند الدفع فانه يصدق في الدفع بيمينه بخلاف
ما لو طلبها وكيل المودِع لانه لا يقبل قوله في دفعها اليه ولو **قال** من
عنده وديعة لمالكها خذ وديعتك لزمه اخذها كما في البيان وعلى المالك
مؤنة الرد وخرج بقوله مع القدرة عليها اذا لم يقدر على ذلك لعذر كان
كان في جنح ليل والوديعة في خزانة لا يتاتى فتح بابها في ذلك الوقت
او كان مشغولا بصلاة او قضاء حاجة او في وباكل طعام فلا ضمان عليه
لعدم تقصيره **والحكم الثالث** لجواز فللمودِع الاسترداد والوديع
الرد على كل وقت **اما** المودِع فلانه المالك **واما** الوديع فلانه متبرع
بالحفظ **قال** ابن الفقيب وينبغي ان يقيد جواز الرد للوديع بحالة يلزمه
فيها القبول والا حرم الردُّ فان كان بحالة يندب فيها القبول فالرد
خلاف الاولى ان لم يرض به المالك وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من

حرام ع

موت احدهما او جنونه او اغمائه او نحو ذلك مما مر فيها **خاتمة** لو ادعى الوديع تلف الوديعة ولم يذكر له سببا او ذكر له سببا خفيا كسرقة صدق في ذلك بيمينه **قال** ابن المنذر بالاجماع ولا يلزم بيان السبب في الاولى **نعم** يلزم له ان يحلف له انها تلفت بغير تفريط وان ذكر سببا ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه ولم تحتمل سلامة الوديعة كما **قاله** ابن المقري صدق بلا يمين لان ظاهر الحال يغنيه عن اليمين **اما** اذا احتمل سلامتها بان عم ظاهرا لا يقينا يحلف لاحتمال سلامتها فان عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه وان جهل ما ادعاه من الظاهر طولب ببينة عليه **ثم** يحلف على التلف لاحتمال انها لم تتلف به ولا يكلف البينة على التلف به لانه مما يخفى ولو اودعه ورقة ملكوتية الحق المقر به كاية دينار وتلف بتقصيره ضمن قيمتها ملكوتية واجزاء الكتابة كما قاله الشيخان بخلاف ما لو اتلف ثوبا فانه يلزمه قيمته وان زاد قيمة التطريز لان التطريز يزيد قيمة الثوب غالبا ولا كذلك الكتابة فانها قد تنقصها

كتاب الفرايض والوصايا

بيان احكام

الفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير **قال تعالى** فنصف ما فرضتم اي قدرتم وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيها قبل الاجماع ايات المواريث والاخبار **كخبر** الصحيحين الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر **فان قيل** ما فايدة ذكر ذكر بعد رجل **اجيب** بانه للتاكيد ليلا يتوهم انه مقابل للصبي بل المراد انه مقابل الانثى **فان قيل** لو اقتصر على ذكر كفى فما فايدة ذكر رجل معه **اجيب** بان لا يتوهم انه عام مخصوص وكان في

الجاهلية مواريث يورث الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وكان في ابتداء الاسلام بالحلف والنصرة **ثم** نسخ فتوارثوا بالاسلام والهجرة **ثم** نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين **ثم** نسخ بايتي المواريث فلما نزلتا **قال** صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث واشتهرت الاخبار بالحث على تعليمها وتعلمها **منها** تعلموا الفرايض وعلموه اي علم الفرايض الناس فاني امرئ مقبوض والعلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي فيهما **ومنها** تعلموا الفرايض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي وانما سمي نصف العلم لان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت ولكل منهما احكام تخصه وقيل النصف بمعنى الصنف **قال الشاعر**

اذا مت كان الناس نصفان شامت ... واخر مثن بالذي كنت اصنع

واعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة امور وجود اسبابه ووجود شروطه وانتفاء موانعه **فاما** اسبابه قرابة ونكاح وولاء وجهة الاسلام **وشروطه** اربعة ايضا تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى حكما كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهادا او تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة ومعرفة ادلائه للميت بقرابة او نكاح او ولاء والجهة المقتضية للارث تفصيلا **والموانع** ايضا اربعة كما **قال** ابن الهايم في شرح كافيته **الرق والقتل واختلاف الدين والدور** الحكمي وهو ان يلزم من توريث شخص عدم توريثه كاخ اقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث **والوارثون من جنس الرجال** ليدخل فيه الصغير **عشرة** بطريق الاختصار منهم اثنان من اسفل النسب وهما **الابن وابن الابن وان سفل** بفتح الفاء على الافصح

اي نزل واثنان من اعلاه وهما **الاب والجد** ابو الاب **وان علا** وابو
من الحواشي وهم **الاخ** لابوين او من احدهما **وابنه** اي ابن الاخ لابوين
او لاب فقط ليخرج ابن الاخ للام فلا يورث لانه من ذوي الارحام **وان**
تراخيا اي وان سفل ابن الاخ المذكور **والعم** لابوين او لاب فقط
ليخرج العم للام فلا يورث لانه من ذوي الارحام **وابنه** اي ابن العم
المذكور **وان تباعدا** وابنه المعني انه لا فرق في العم بين القريب
كعم الميت والبعيد كعم ابيه وعم جده الى حيث ينتهي وكذلك ابنه
واثنان بغير النسب **وهما الزوج** ولو في عدة رجعيه **والمولى** و
على نحو عشرين معني المراد منها **السيد المعتق** بكسر التا والمراد به من
صدر منه الاعتاق او ورث به فلا يرد على الحصر في العشرة عصبة المعتق
ومعتق المعتق وطريق البسط هنا ان يقال الوارثون من الذكور خمسة
عشر الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ الشقيق والاخ
للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم لابوين والعم
لاب وابن العم لابوين وابن العم لاب والزوج والمعتق **والوارثات من**
جنس **النسا** يدخل فيهن الصغيره **سبع** بتقديم السين على الموحدة
بطريق الاختصار منهن ثنتان من اسفل النسب وهما **البنت وبنت**
الابن وفي بعض النسخ **وان سفلت** وهو في بعض نسخ المحرر
ايضا وصوابه وان سفل بحذف المثنات اذ الفاعل ضمير يعود الى المضاف
اليه اي وان سفل الابن فان بنته ترث المثنات يودي الى دخول بنت
الابن في الارث وهو خطا فتامله وثنتان من اعلا النسب **وهما الام والجد**
المدلية بوارث كالام لاب وام الام **وان علت** فخرج بالمدلية بوارث
ام ابي الام فلا ترث وواحدة من الحواشي **وهي الاخت** لابوين
او من احدهما وثنتان بغير النسب **وهما الزوجة** ولو في عده رجعيه

اي العم المذكور

والسيده

والسيدة **المعتقه** بكسر المثناة وهي من صدر منها العتق او ورثت به
كما مر **تنبيه** الأفصح ان يقال في المراة زوج والزوجة لغة مرجوحه
قال النووي واستعملهما في باب الفرايض متعين ليحصل الفرق
بين الزوجين انتهى **والشافعي** رضي الله تعالى عنه يستعمل في عبارته
المراة وهو حسن وطريق البسط هنا ان يقال الوارثات من النساء عشرة
الام والجدة للام وان علتا والبنت وبنت الابن وان سفل والاخت الشقيقة
والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة فلو اجتمع كل الذكور فقط
ولا يكون الا والميت انثى ورث منهم ثلاثه الاب والابن والزوج فقط لانهم
لا يحجبون ومن بقي محجوب بالاجماع فابن الابن بالابن والجد بالاب وتصح
وتصح مسئلتهم من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا للزوج الربع وللاب
السدس وللابن الباقي واجتمع كل الاناث فقط ولا يكون الميت الا ذكرا
فالوارث منهن خمسة وهن البنت وبنت الابن والام والاخت لابوين
والزوجة والباقي من الاناث محجوب الجدة بالام والاخت للام بالبنت
وكل من الاخت للاب والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت الابن
عصبة تاخذ الفاضل عن الفروض وتصح مسئلتهن من اربعة وعشرين
لان فيها سدسا وثمنا للام السدس وللزوجة الثمن وللبنت النصف
ولبنت الابن السدس وللاخت الباقي وهو سهم او اجتمع الذين يمكن اجتما
من الصنفين الذكور والاناث بان اجتمع كل الذكور وكل النسا الا الزوجة
فانها الميتة او كل الاناث والذكور الا الزوج فانه الميت ورث منهم
من المسئلتين الابوان والابن والبنت واحد الزوجين وهو الزوج حيث
الميتة الزوجه وهي حيث الميت الزوج لحجبهم من عداهم فالاولى من
اثني عشر لابوين السدسان اربعة وللزوج الربع ثلاثه والباقي وهو خمسة
بين الابن والبنت اثلاثا ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في اثني عشر

تبلغ ستة وثلاثين **ومنها** تصح الثانية اصلها اربعة وعشرون للزوجة
الثمن والابوين السدسان والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت
اثلاثا ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في اربعة وعشرين تبلغ اثنين
وسبعين **ومنها** تصح ضابط كل من انفرد من الذكور جاز جميع التركة
الا الزوج والاخ للام ومن **قال** بالرد لا يستثني الا الزوج وكل
من انفرد من الاناث لا يحوز جميع المال الا المعتقة **تنبيه** قد
علم من كلام المصنف كغيره ان ذوي الارحام لا يرثون وهم كل قريب ليس
بذي فرض ولا عصبة وهم احد عشر صنفا جد وجدة ساقطان كابي ام وام
ابي ام وان علتا وهذان صنف واولاد بنات لصلب او لابن من ذكور
واناث وبنات اخوة لابوين او لاب او لام واولاد الاخوات كذلك وبنو
الاخ وعم لام اي اخ الاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام وعمات
بالرفع واخوال وخالات ومدلون بهم اي ماعدا الاول اذا لم يبق في الدار
من يدلي به ومحل هذا اذا استقام امر بيت المال فاذا لم يستقم امر
بيت المال ولم يكن عصبة ولا ذو فرض مستغرق ورث ذوي الارحام
كما صححه في الزوايد وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح
مذهب اهل التنزيل وهو ان يُنزّل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني
مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت
وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت الثلثان
الى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا كله اذا لم
احد من ذوي الارحام والا فحكمه **ما قاله** الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
انه اذا اجازت الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف لمصارف اخذه
وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ماجور على ذلك **قال** والظاهر
وجوبه **ثم** شرع فيمن يحجب ومن لا يحجب بقوله **ومن** اي الذي

لا يسقط

لا يسقط بحال اي الذي لا يحجب حجب حرمان والحجب في اللغة
هو المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية او من اوفر حظيه
ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان فالثاني كحجب الولد
الزوج من النصف الى الربع ويمكن دخوله على جميع الورثة والاول قسمان
حجب بالوصف ويسمى منعا كالقتل والرق وسيأتي ويمكن دخوله على جميع
الورثة ايضا وحجب بالشخص او الاستغراق وهو المراد هنا كما يؤخذ
من قول المصنف ومن لا يسقط بحال **خمسة** وهم **الزوجان والابوان**
وولد الصلب ذكرا كان او انثى وهذا اجماع لان كلا منهم يدلي الى
الميت بنفسه بنسب او نكاح وليس فرعا لغيره المعتق ذكرا كان او انثى
فانه وان ادلى بنفسه فيحجب لانه فرع لغيره وهو النسب وهذا اولى
من قول بعضهم وضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص حجب حرمان
كل من ادلى الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة **ثم** شرع في الحجب
بالوصف بقوله **ومن** اي الذي **لا يرث بحال** اي مطلقا **سبعة**
بل اكثر كما ستعرفه الاول **العبد** قال ابن حزم وهو يشمل الذكر والانثى
وقال في المحكم العبد هو المملوك اي ذكرا كان او انثى **والثاني** الرقيق
المدبر والثالث ام المولد والرابع الرقيق **المكاتب** لنقصهم بالرق
وكان الاخصر للمصنف ان يقول اربعة بدل سبعة ويعبر عن هؤلاء
بالرق الى اخر كلامه **تنبيه** اطلاقه مشعر بانه لا فرق بين كامل
الرق وغيره وهو كذلك اذ الصحيح ان المبعض لا يرث بقدر ما فيه من
الحرية لانه ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية فلم يرث
كالقن ولا يورث الرقيق كله **واما** المبعض فيورث عنه ما ملكه يبعضه
الحر لانه تام للملك عليه فيرثه عنه قريبه الحر او معتق بعضه وزوجته
ولا شيء لسيده لاستيفائه حقه مما اكتسبه بالرقية واستثنى

والاصل مقدم على الفرع فخرج بقولنا وليس فرعا لغيره صح

من كون الرقيق لا يورث كما مر له امان وجبت له جنايه حال حريته
وامانه ثم نقض الامان فسبي واسترق وحصل الموت
بالسرايه في حال رقه فان قدر الارش من قيمته لورثته على الاصح
قال المزني كشيء وليس لنا رقيق يورث كله الا هذا والخامس القاتل
فلا يرث القاتل من مقتوله مطلقا لخبر الترمذي وغيره ليس للقاتل
شيء من الميراث ولانه لو ورث لم يؤمن ان يستعجل الارث بالقتل فاقتضت
المصلحة حرمانه ولان القتل قطع الموالاة وهي سبب الارث وسواء كان
القتل عمدا ام غيره مضمونا ام لا بمباشرة ام لا قصد مصلحة كضرب الاب
او الزوج او المعلم ام لا مكرها ام لا فكل ذلك تناوله اطلاقه والسادس
المرتد ونحوه كيهودي تنصر فلا يرث احدا اذ ليس بينه وبين احد
موالات في الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل
اليه وظاهر كلامهم انه لا يورث ولو عاد بعده الى الاسلام بعد موت مورثه
وهو كذلك كما حكي الاجماع عليه الاستاذ ابو منصور البغدادي وما تبع
لابن الرفعة في المطلب من تقييده بما اذا مات مرتدا وانه اذا اسلم
تبين ارثه غلطه في ذلك صاحبه السبكي في الابتهاج وقال انه فيه
خارق للاجماع تنبيه تناول اطلاق المصنف المعلن وغيره وهو كذلك
وكما لا يرث المرتد لا يورث لما مر لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد
المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا
الردة ومثله حد القذف والسابع اهل ملتين مختلفتين كملتي الاسلام
والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لانقطاع الموالاة بينهما
وانعقد الاجماع على ان الكافر لا يرث المسلم واختلفوا في توريث المسلم
منه فالجمهور على المنع فان قيل يرد على ما ذكر ما لو مات كافر عن
زوجة كافرة حامل ووقفنا الميراث فاسلمت ثم ولدت فان الولد

الوارث صح

كان صح

يرث منه مع حكمنا باسلامه باسلام امه اجيب بانه كان محكوما
بكفره يوم موت ابيه وقد ورث من كان حملا ولهذا قال الكتاني من
محققي المتاخرين ان لنا جمادا يملك وهو النطفة واستحسنه السبكي
قال الدميري وفيه نظر اذ الجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا
يعني والاصل حيوان وخرج بملتي الاسلام والكفر ملتا الكفر اذا كان لهما
عهد فيتوارثا كيهودي من نصراني ونصراني من مجوسي ومجوسي من وثني
وبالعكس لان جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى
فماذا بعد الحق الا الضلال فان قيل كيف يتصور ارث اليهودي من
النصراني وعكسه فان الصحيح في ان من انتقل من ملة الى ملة لا يقر
بتصويب ذلك في الولاء والنكاح والنسب ايضا فيما اذا كان احد ابويه
يهوديا والاخر نصرانيا اما بنكاح او وطي شبهة فانه يتخير بعد بلوغه
كما قاله الرافعي فتبين نكاح المشرك حتى لو كان له ولدان واختار احدهما
اليهودية والاخر النصرانية يجعل التوارث بينهما بالابوية والاخوية
مع اختلاف الدين اما الحربي وغيره كذمي ومعاهد فلا توارث بين الحربي
وغيره لانقطاع الموالاة بينهما والثامن ابهام وقت الموت فلو مات
متوارثان بغرق او حرق او هدم او في بلاد غربة معا او جهل اسبقهما علم
سبق لم يرث احدهما من الاخر شيئا لان من شرط الارث كما مر تحقق
حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف والجهل بالسبق صادق
بان يعلم اصل السبق ولا يعلم عين السابق وبان لا يعلم سبق اصلا وصورت
المسيلة خمس العلم بالمعية العلم بالسبق وعين السابق والجهل بالمعية والسبق
والجهل بعين السابق مع العلم بالسبق التباس السابق بعد معرفة عينه ففي
الصورة الاخيرة يوقف الى البيان او الصلح وفي الصورة الثانية تنقسم
التركة وفي الثلاثة الباقية تركة كل من الميتين بغرق ونحوه لباقي ورثته

الوصيح نخ

وألا موم صح

وحمل صح

الميراث نخ

مورثه

لان الله تعالى انما ورث الاحياء من الاموات وهنا لا يعلم حياته عند موت صاحبه فلم يورث كالجنين اذا خرج ميتا **والتاسع** الدور الحكمي وقد مرّ مثاله **والعاشر** اللعان فانه يقطع التوارث ذكره الغزالي وقال ابن الهمام في شرح كافيته الموانع الحقيقية **اربعة** القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد عليها فتسمية مانعا مجاز **وقال** في غيره انها ستة الاربعة المذكورة والردّه واختلاف العهد وان ما زاد عليها مجاز وانتفاء الارث معه لا لانه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ وهذا اوجه **وعد** بعضهم من الموانع النبوة **لخبر** الصحيحين نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والحكمة فيه انه لا يتمنى احد من الورثة موتهم لذلك فيهلك وان لا يظن بهم الرغبة في الدنيا وان يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لاجورهم **قد علم** مما تقرر ان الناس في الارث على اربعة اقسام منهم من يرث ويورث وعكسه فيهما ومنهم من يورث ولا يرث وعكسه **فالاول** كزوجين واخوين **والثاني** كرقيق ومرتد **والثالث** كبعض وجنين في غرة فقط فانها لا تورث عنه لغيرها **والرابع** الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانهم يرثون ولا يورثون **واقرب العصبات** من النسب العصبة بنفسه وهم **الابن** لانه يدلي الى الميت بنفسه **ثم ابنه** وان سفل لانه يقوم مقام ابيه في الارث فكذا في التعصيب **ثم الاب** لادلاء سائر العصبات به **ثم ابوه** وان علا **ثم الاخ للاب والام** اي الشقيق ولو محجوبا لكان اخص **ثم الاخ للاب** لان كلا منهما ابن الاب يدلي بنفسه كابيه **ثم ابن الاخ للاب والام** اي الشقيق **ثم ابن الاخ للاب** لان كلا منهما يدلي بنفسه كابيه **ثم العم على هذا الترتيب** اي فيقدم العم الشقيق على العم للاب لان كلا منهما ابن الجد ويدلي للميت بنفسه

ثم ابنه اي العم على ترتيب ابيه فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب **ثم** عم الاب من الابوين **ثم** من الاب **ثم** بنوهما كذلك **ثم** عم الجد من الابوين **ثم** من الاب **ثم** بنوهما كذلك الى حيث ينتهي **قاله** في الروضة وتركه المصنف اختصارا **فاذا عدم العصبات** من النسب الذين يتعصبون بانفسهم **فالمولي المعتق** والعصبات جمع عصبة ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث قاله المطرزي وتبعه النووي وانكر ابن الصلاح اطلاقه على الواحد لانه جمع عاصب ومعنى العصبة لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا من ليس له سهم مقدر من الورثة فيورث التركة اذا انفرد وما فضل بعد الفروض فقولنا يرث التركة صادق بالعصبة بنفسه وهو ما تقدم وبنفسه وغيره معا والعصبة بغيره هن البنات والاخوات غير ولد الام مع اخيهن وقولنا او ما فضل الى اخره صادق بذلك وبالعصبة مع غيره وهن الاخوات مع البنات وبنات الابن فليس لهن حال يستغرقن فيه التركة والمعتق يشمل الذكر والانثى لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق ولان الانعام بالاعتاق موجود من الرجل والمراة فاستويا في الارث **وحكي** ابن المنذر فيه الاجماع وانما قدم النسب عليه لقوته ويرشد اليه الولاء لحمة كلحمة النسب شبه به والمشبه دون المشبه به **ثم لعصبته** اي المعتق بنسب المتعصبين بانفسهم كابنه واخيه لا كبنته واخته ولو مع اخويهما المتعصبين لهما لانهما من اصحاب الفروض ولا للعصبة مع غيره والمعنى فيه ان الولاء ضعيف من النسب للمتراخي واذا تراخى النسب ورث الذكور دون الاناث كبني الاخ وبني العم دون اخواتهم فاذا لم ترث بنت الاخ وبنت العم فبنت المعتق اولى ان لا ترث لانها ابعد منهما والمعتبر اقرب عصباته يوم موت العتيق فلو مات المعتق وخلف ابنين ثم مات احدهما

وخلف ابنا **ثم** مات العتيق فولاؤه لابن المعتق دون ابن ابنه **تنبيه** كلام المصنف كالصريح في ان الولا لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل انما يثبت بعده وليس بمراد بل الولا ثابت لهم في حياة المعتق على المذهب المنصوص في الام اذ لو لم يثبت لهم الولا الا بعد موته لم يرثوا **وقال** السبكي يتلخص للاصحاب فيه وجهان اصحهما انه لهم معه لكن هو المقدم فيما يمكن جعله له كارث المال ونحوه التهي وترتيبهم هنا كالترتيب المقدم في النسب الاتي في مسايل **منها** اذا اجتمع الجد والاخ الشقيق او الاب قدم الاخ هنا في الولا على الاظهر بخلافه في النسب فلو اجتمعا معه فلا يقدم اولاد الاب على الجد على الاصح بل يقسم الجد مع الشقيق فقط **ومنها** اذا كان مع الجد ابن الاخ فالاظهر تقديم ابن الاخ في الولا لقوة البنوة **ومنها** اذا كان للمعتق ابن عم احدهما اخ لام فالمذهب تقديمه وسكت المصنف عما اذا لم يكن للعتيق عصبة وحكمه ان تركه لمعتق المعتق **ثم** لعصبته على الترتيب المعتبر في عصبات المعتق **ثم** لمعتق معتق المعتق وهكذا كما في الروضة فان فقدوا فمعتق الاب **ثم** عصبته **ثم** معتق الجد **ثم** عصبته وهكذا فان لم يكن وارث انتقل المال لبيت المال ارثا للمسلمين اذا انتظم امر بيت المال **اما** اذا لم ينتظم لكون الامام غير عادل فانه يرد على اهل الفرض غير الزوجين لان علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما ونقل ابن سريج فيه الاجماع هذا اذا لم يكونا من ذوي الارحام فلو كان مع احدهم كبنت الخالة وبنت العم لكن الصرف اليهما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية وانما يرد ما فضل عن فروضهم بالنسبة لسهام من يرد عليه طلبا للعدل فيهم ففي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضهما سهمان من ستة للام ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة ارباعهما فتصح المسيلة من اثني عشر وترجع بالاختصار الى اربعة للبنت

ثلاثة

الزوجة رحم رد فليحرر

ثلاثة والام واحد وقد ذكرت اشياء من ذلك مما لا يحتمله هذا الكتاب المختصر في شرح التنبيه وغيره **ثم** شرع في بيان الفروض واصحابها وهم كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص وقدر ما يستحقه كل منهم بقوله **والفروض** جمع فرض بمعنى نصيب الانسب **المذكوره** اي المقدره المحصورة للورثة بان لا يزاد عليها ولا ينقص الا لعارض كعول فينقص او رد فيزاد **في كتاب الله تعالى** للورثة **وخبر** الفروض **ستة** بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات اوضحها **النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس** واخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه وان شيت قلت النصف ونصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وان شيت قلت النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما وخرج بقوله في كتاب الله تعالى السدس الذي للجدة ولبنت الابن الاتي يقال السدس مذكور في كتاب الله تعالى لا مع كون من يستحقه اما او جدة او بنت ابن والسبع والتسع في مسايل العول الاتي يقال الاول سدس عايل والثاني ثمن عايل وثلث ما يبقى في الزوجين كزوج وابوين او زوجة وابوين في مسايل الجد معدد وفرض كامل وجد وخمسة اخوه فانه من قبيل الاجتهاد فالفرض الاول **النصف** بدا المصنف به كغيره لكونه اكثر كسر مفرد **قال** السبكي وكنت اود ان لو بدا بالثلثين **واما** الثلثان لان الله تعالى بدا بهما حتى رايت ابا النجا والحسين ابن عبد الواحد الوفي بدا بهما فاعجبني ذلك وهو **فرض خمسة** احدها **البنت** اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة **لقوله تعالى** وان كانت واحدة فلها النصف **وثانيها بنت الابن** وان سفلت بالاجماع **اذا انفردت** عن تعصيب وتنقيص فخرج بالتعصيب ما اذا كان معها اخ في درجتها فانه يعصبها ويكون له نصف ما حصل له وبالتنقيص ما اذا كان معها بنت صلب

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان لها معها السدس تكملة الثلثين وثالثها **الأخت من الاب والام** اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة ولو عبر بالشقيقة لكان اخصر
ورابعها **الاخت من الاب** اذا انفردت عن جنس البنوه والاخوه لقوله
تعالي وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها **قال** ابن الرفعة اجمعوا
على ان المراد بها الاخت الشقيقه والاخت من الاب وخرج بقيد الانفراد
عما ذكر في الاربعة الزوج فان لكل واحدة مع وجوده النصف ايضا وخامس
الزوج اذا لم يكن لها اي الزوجه **ولد** منه او من غيره ويصدق الولد
بالذكر والانثي **ولا ولد ابن** لها وان سفل منه او من غيره **اما** مع عدم
الولد فلقوله تعالي ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وانعقد
الاجماع على ان ولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف الي
الربع **اما** لصدق اسم الولد عليه مجازا واما قياسا على الارث والغصب
فانه فيهما كولد الصلب اجماعا الفرض الثاني **الربع** وهو **فرض اثنين**
فرض **الزوج مع الولد** لزوجته منه او من غيره **او مع ولد الابن** لها وان
سفل منه او من غيره **اما** مع الولد فلقوله **تعالي** فان كان لهن ولد فلكم
الربع **واما** مع ولد الابن فلما مر وخرج بقيد الابن هنا وفيما قبله ولد
البنت فانه لا يرث ولا يحجب **وهو** اي الربع **للزوجة** الواحدة **ولكل الزوجات**
بالسوية **مع عدم الولد** للزوج **او** عدم **ولد الابن** له وان سفل **اما**
مع عدم الولد فلقوله **تعالي** ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وامع
مع عدم ولد الابن فبالاجماع واستفيد من تعبيره بالزوجات بعد الواحدة
ان ما فوق الواحدة الي انتهاء الاربع في استحقاق الربع كالواحدة وهو اجماع
كما قاله ابن المنذر **تنبيه** قد ترث الام الربع وفرضها فيما اذا ترك زوجة
وابوين فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي واحد وهو في الحقيقة ربع لكنهم
تادبوا مع لفظ القرآن **والفرض** الثالث **الثمن** وهو **فرض الزوجة** الواحدة

وكل **الزوجات** بالسوية **مع الولد** للزوج منها او من غيرها **او مع**
ولد الابن له وان سفل **اما** مع الولد فلقوله **تعالي** فان كان لكم
ولد فلهن الثمن **واما** مع ولد الابن فلما تقدم ويستفاد من تعبيره هنا
بالزوجات بعد الواحدة ما استفيد فيما قبله **والفرض الرابع** **الثلثان**
وهو **فرض اربعة البنتين** فاكثر **اما** في البنتين فبالاجماع المستند
الي ما صححه الحاكم انه صلي الله عليه وسلم اعطى بنتي سعد ابن الربيع
الثلثين والي القياس على الاختين ومما احتج به ايضا **ان الله تعالى**
قال للذكر مثل حظ الانثيين وهو لو كان معه واحدة كان حظها الثلث
فاولي واحري ان يجب لها ذلك مع اختها **واما** في الاكثر من **ثنتين** فلعموم
قوله تعالي فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك **وفرض بنات**
الابن ولو عبر ببنتي ابن فاكثر كان اولي ليدخل بنتي ابن والالف واللام
في الابن للجنس حتي لو كن من ابنا كان الحكم كذلك وهذا اذا لم يكن معهن
بنت صلب فان كان فسيأتي حكمه **وفرض الاختين** فاكثر **من الأب**
والام **اما** في الاختين فلقوله **تعالي** فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك **واما** في الاكثر فلعموم قوله **تعالي** فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك **وفرض الاختين** فاكثر **من الأب** عند فقد
الشقيقتين **اما** في الاختين فللاية الكريمة المتقدمة فان المراد
بها الصنفان كما حكي ابن الرفعة فيه الاجماع **واما** في الاكثر فلعموم
قوله **تعالي** فان كن نساء فوق اثنتين كما تقدم **تنبيه** ضابط من يرث الثلثين من تعدد من الاناث ممن فرضه النصف
عند انفراد هن عمن يعصبهن او يحجبهن **والفرض الخامس** **الثلث**
وهو **فرض اثنين** وفرض **الام اذا لم تحجب** بحجب نقصان بان لم يكن للميت
ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنان من الاخوة والاخوات للميت سواء كانوا

وكل

اشقاء ام لاذكورا ام لا مجوبين بغيرهما كاخوين لام مع جد ام لا لقوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس وولد الابن ملحق بالولد والمراد بالاخوة اثنان فاكثر
اجماعا قبل اظهار ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الخلاف ويشترط ايضا
ان لا يكون مع الام اب واحد الزوجين فقط فان كان معها ذلك فرضها
ثلث الباقي كما مر وهو اي الثلث لاثنيين فصاعدا بالنصب على الحال
وناصبه واجب الاضمار اي ذاهبا من فرض عدد الاثنيين الى حال الصفة
على الاثنيين ولا يجوز فيه غير النصب وانما يستعمل بالفاء وثم لا بالواو
كما في المحكم اي فزايدا من الاخوة والاخوات من ولد الام يستوي
فيه الذكر وغيره لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله
اخ او اخت الاية والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله
اخ او اخت من ام وهي وان لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل على الصحيح
لان مثل ذلك انما يكون توقيفا وانما يستوي بين الذكر والانثى لانه
لا تعصيب فيمن ادلى به بخلاف الاشقاء والاب فان فيهم تعصيبا فكان
للذكر مثل حظ الانثيين كالبنين والبنات ذكره ابن هريرة في تعليقه
وقد يفرض الثلث للجد مع الاخوة فيما اذا نقص عنه بالمقاسمة كما
لو كان معه ثلاث اخوة فاكثر وبهذا يكون فرض الثلث لثلاثة وان لم يرد
الثالث في كتاب الله تعالى كما مر والفرض السادس وهو السدس فرض
سبعة بتقديم السين على الموحدة للام مع الولد ذكر كان او غيره
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد او مع ولد الابن وان سفل للاجماع على حجبها به من الثلث الى السدس
ولم يعتبر والمخالفة مجاهد في ذلك او مع اثنين فصاعدا اي فاكثر
من الاخوة والاخوات لما مر في الاية فهي تنبيه قوله اثنين قد

قوله وبشترط ايضا الصواب اسقاط من الشرط وبين

يشمل

يشمل مالو قد وكدك ولدين ملتزقين لهما راسان واربع ارجل واربع
ايد وزجان ولها ابن الآخر ثم مات هذا الابن وترك امه وهذين
فيصرف لها السدس وهو كذلك لان حكمها حكم الاثنيين في سائر الاحكام
من قصاص ودية وغيرهما وتعطى ايضا السدس مع الشك في وجود
اخوين كان وطي اثنان امراة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم
مات الولد قبل لحوقه باحدهما ولا احدهما دون الاخر ولدان فللام من
مال الولد السدس في الاصح او الصحيح كما في زيادة الروضة في العدد
واذا اجتمع مع الام الولد او ولد الابن واثنان من الاخوة والاخوات
فالذي رد لها من الثلث الى السدس الولد لقوته كما بحثه ابن الرفعة
وقد يفرض لها ايضا السدس مع عدم من ذكر كما اذا ماتت امراة عن
زوج وابوين وهو اي السدس للجدة الوارثة لاب اولام لخبر
ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس والمراد
بها الجد لان الجدتين فاكثر الوارثات يشتركن او يشتركن في السدس
وروى الحاكم بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قضى به للجدتين
ثم ان كانت الجدة لام فلها ذلك مع عدم الام فقط سواء انفردت
او كانت مع ذوي فرض او عصبة لانها لا تحجبها الا الام فقط اذ لا
ليس بينها وبين الميت غيرها فلا تحجب بالاب ولا بالجد والجدة للاب
تحجبها الاب لانها تدلي به او الام بالاجماع لانها تستحق بالامومة
والام اقرب منها والقربي من كل جهة تحجب البعدى منها سواء ادلت بها
كام اب وام ام اب وام ام ام ام ام لم تدل بها كام اب وام ابي اب
فلا ترث البعدى مع وجود القربي والقربي من جهة الام كام ام تحجب
البعدى من جهة الاب كام ام اب والقربي من جهة الاب كام اب لا تحجب
البعدى من جهة الام كام ام ام بل يكون السدس بينهما نصفين والسدس

ايضا لبنت الابن فاكثر مع بنت الصلب او مع بنت ابن اقرب منه
تكملة الثلثين لقضايه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت الابن
مع البنت رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس عليه الباقي ولان البنات
ليس لهن اكثر من الثلثين فالبنت وبنات الابن اولي بذلك تنبيه
استفيد من اراد المصنف كغيره بنت الصلب انه لو كان مع بنات
الابن بنتا صلب فاكثر انه لا شيء لبنات الابن وهو كذلك بالاجماع
كما قاله الماوردي لان بنت الابن فاكثر انما تاخذ او ياخذن
تكملة الثلثين وهو السدس ولهذا سمي تكملة كما مر وهو اي السدس
للاخت فاكثر من الاب مع الاخت الواحدة من الاب والام
تكملة الثلثين كما في البنت وبنات الابن وهو اي السدس فرض
الاب مع الولد ذكرا كان او غيره او مع ولد الابن وان سفل
وهو ايضا فرض الجد للاب عند عدم الاب المتوسط بينه وبين
الميت اذ الكل للميت ولدا وولد ابن لقوله تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس الاية وولد الابن كالولد كما مر والجد كالاب
وهو ايضا للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى لقوله تعالى وله
اخ او اخت تتمة اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور
الزوج والاخ للام والاب والجد وقد يرث الاب والجد بالتعصيب
فقط وقد يجمعان بينهما وتسعة من الاناث الام والجدتان والزوجة
والاخت للام وذوات النصف الاربع ثم شرع في حجب الحرمان
بقوله وتسقط الجدات سوا كن لام او لاب بالام اجماعا لان
الجدة انما تستحق بالامومة والام اقرب منها كما مر ويسقط الاجداد
المدلون للميت محض الذكور بالاب وبكل جد هو للميت
اقرب منهم بالاجماع ويسقط ولد الام ذكرا كان او انثى مع

وجود اربعة اي بواحد منها الولد ذكرا كان او انثى وولد الابن
وان سفل ذكرا كان او انثى والاب والجد بالاجماع وللاية الكلالة
المفسرة بمن لا ولد له ولا والد اما الام فلا تحجبهم وان ادلوا بها لانت
شرط حجب المدلي بالمدلي به اما اتحاد جهتهما كالجد مع الاب
والجدة مع الام او استحقاق المدلي به كل التركة لو انفرد كالاخ مع
الاب والام مع ولدها ليست كذلك لانها تاخذه بالامومة وهو بالاخوة
ولا تستحق جميع التركة اذا انفردت ويسقط ولد الاب والام
اي الاخ الشقيق ولو عبر به كان اخصر مع ثلاثة اي بواحد منها
الابن وابن الابن وان سفل والاب بالاجماع في الثلاثة ويسقط
ولد الاب اي الاخ للاب فقط مع اربعة هو لا الثلاثة وبالاخ
من الاب والام لقوته بزيادة القرب فان قيل يرد على
على ذلك انه يحجب ايضا بنت واخت شقيقة اجيب بان
كلامه فيمن يحجب بمفرده وكل من البنت والاخت لا تحجب الاخ
بمفردها بل مع غيرها والذي يحجب ابن الاخ لابوين ستة اب
لانه يحجب اباه فهو اولي وجد لانه في درجة ابيه وابن وابنه
لانه ان كان اباه فهو يدلي به وان كان عمه فهو اقرب واخ لابوين
لانه ان كان اباه فهو يدلي وان كان عمه فهو اقرب منه واخ لاب
لانه اقرب منه وابن اخ لاب يحجبه سبعة هو لا الستة لما
سبق وابن اخ لابوين لقوته والعم لابوين يحجبه ثمانية هو لاء
السبعة لما سبق وابن اخ لاب لقرب درجته والعم لاب يحجبه تسعة
هو لاء الثمانية لما مر وعم لابوين لقوته وابن عم لابوين يحجبه
عشرة هو لاء التسعة لما مر وعم لاب لانه في درجة ابيه فقدم عليه
لزيادة قربه وابن عم لاب يحجبه احدي عشر هاولاي العشرة لما

لانه يحجبان اباه فهو اولي والاخ لابوين ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

سلف وابن عم لابوين لقوته والمعتق بجهة عصبة النسب بالاجماع
لان النسب اقوى من الولا اذ يتعلق به احكام لا يتعلق بالولا كالمحرمية
ووجوب النفقة وسقوط القصاص وعدم صحة الشهادة ونحوها
وسكت المصنف عن ذلك اختصارا **واربعة يعصبون اخوانهم**
منصوب بالكسرة لكونه جمع مونث سالم الاول **الابن** لقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فنص سبحانه
وتعالى على اولاد الصلب **والثاني ابن الابن** وان سفل لانه قام
مقام ابيه في الارث قام مقامه في التعصيب **والثالث الاخ من الابوين**
والام والرابع الاخ من الاب فقط لقوله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين **واربعة** لا يعصبون اخوانهم بل
يرثون دون اخوانهم فلا يرثن **وهم الاعمام** لابوين ولاب
وبنو الاعمام لابوين ولاب **وبنو الاخوة** لابوين ولاب لان العصبات
وبنات الاعمام وبنات الاخوة من ذوي الارحام كما مر بيانهم اول
الكتاب **وعصبات المولى** المعتق الذين يتعصبون بانفسهم للاخبار
الواردة اليهم كما مر بيانه فيرثون عتيق مورثهم بالولاء دون اخوانهم
لان الاناث اذا لم يرثن في النسب البعيد فلا يرثن في الولاء الذي هو
اضعف من النسب البعيد اولى وما رواه الدارقطني من انه صلى
الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من عتيق ابيها **قال** السبكي انه
حديث مضطرب لا تقوم به الحجة والذي صححه النسائي انه كان مرسلا
وكذا حكى تصويب ذلك عن النسائي ابن الملقن في ادلة التنبيه **تتمة**
الابن المنفرد يستغرق التركة وكذا البنات والبنون اجماعا ولو اجتمع
بنون وبنات فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن وان
نزل اذا انفرد واكاولاد الصلب فيما ذكر فلو اجتمع اولاد الصلب واولاد

الابن فان كان من اولاد الصلب ذكر حجب اولاد الابن بالاجماع فان لم يكن
فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لاولاد الابن الذكور او الذكور
والاناث للذكر مثل حظ الانثيين وان كان للصلب بنتان فصاعدا خذتا
او اخذن الثلثين والباقي لولد الابن الذكور او الذكور والاناث ولا شيء
للاناث الخلص من اولاد الابن مع بنتي الصلب بالاجماع الا ان يكون اسفل
منهن ذكر فيعصبهن في الباقي واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد
الابن مع اولاد الصلب في جميع ما مر وكذا سائر المنازل وانما يعصب
الذكر المنازل من اولاد الابن من في درجته كاخته وبنت عمه ويعصب
من فوقه كبنت عم ابيه ان لم يكن لها شيء من الثلثين كبنتي صلب وبنت
ابن وابن ابن ابن بخلاف ما اذا كان لها شيء من الثلثين لان لها فرضا
استغنت به عن تعصيبه وباب الفرائض باب واسع قد افردت بالتاليف وفي
هذا القدر كفاية بالنسبة لهذا المختصر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فصل في الوصية الشاملة للايصاء وهي في اللغة الايصال
من وصى الشيء بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه
وشرعا لا بمعنى الايصاء بتبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس
بتدبير ولا تعليق عتق وان الحقها بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت
او الملحق به وكان الانسب تقديم الوصية على الفرائض لان الانسان يوصي
ثم يموت فتقسم تركته والاصل فيها قبل الاجماع **قوله تعالى**
في اربعة مواضع في المواريث من بعد وصية يوصى بها واخبار كخبر
ابن ماجة المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل
وسنة وتقي وشهادة ومات مغفورا له وكانت اول الاسلام واجبة بكل
المال للوالدين والاقربين **ثم** نسخ وجوبها بايات المواريث وبقي
استحبابها في الثلث فاقل لغير الوارث وان قل المال وكثر العيال

واركانها اربعة صيغة وموص وموصي له وموصى به
واسقط المصنف من ذلك الصيغة وذكر البقية وبدا بالموصى به
بقوله وتجوز الوصية بالشيء المعلوم وان قل كحبتي الحنطة
وبنجوم الكتابة وان لم تكن مستقرة وبالمكاتب وان لم يقل ان عجز
نفسه وبعبد غيره وان لم يقل ان ملكته وبنجاسة يحل الانتفاع
بها كلب معلم او قابل للتعليم وبنجز بل مما ينتفع به كسمادوجلد
ميتة قابل للدباغ وزيت نجس وميتة لطعم الجوارح كما نقله القاضي
ابو الطيب عن الاصحاب وخمر محترمة لثبوت الاختصاص في ذلك
ولو اوصى بكلب من كلابه اعطي للموصى له احدها فان لم يكن له كلب
يحل الانتفاع به لغت وصيته ولو كان له مال وكلاب ووصى بها
كلها او ببعضها نفذت وصيته وان كثرت الكلاب وقل المال لانه
خير من الكلاب وتجوز الوصية بالشيء المجهول عينه كاوصيت لزيد
بمالي الغايب او عبد من عبيدي او قدره كاوصيت له بهذه الدراهم
او نوعه كاوصيت له بصاع حنطة او جنسه كاوصيت له بثوب او
صفته كالحمل الموجود وكان ينفصل حيا لوقت يعلم وجوده عندها
لان الوصية تحتمل الجهالة ومما لا يقدر على تسليمه كالطير الطايرو
والعبد الابق لان الموصي له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث
في ثلثيه وتجوز بالشيء الموجود كاوصيت له بهذه الماية لانها اذا
صحت بالمعدوم فبالموجود اولى وتجوز بالشيء المعدوم كان يوصي بثمرة
او حمل سيحدث لان الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر رفقا بالناس
ولقلة ولان المعدوم يصح تملكه بعقد السلم والمساقاة والاجارة فكذا
بالوصية وتجوز بالمبهم كاحد عبديه لان الوصية تحتمل الجهالة فلا يوثر
فيها الابهام ويعين الوارث وتجوز بالمنافع المباحة وحدها موقتة ومؤبدة

ومطلقة

ومطلقه والاطلاق يقتضي التابيد لانها اموال مقابلة بالاعواض كالاعيان
وتجوز بالاعيان دون المنفعة وبالعين لواحد وبالمنفعة لاخر وانما صحت
في العين وحدها للشخص مع عدم المنفعة فيها لامكان صيرورة المنفعة له
باجارة واباحة ونحو ذلك تنبيه يشترط في الموصي به كونه مقصودا
كما في الروضة فلا تصح بما لا يقصد كالدم وكونه يقبل النقل من شخص الى
شخص فما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف لا تصح الوصية به لانهما
وان انتقلا بالارث لا يمكن مستحقهما من نقلهما نعم لو اوصى به
لمن هو عليه صح كما صرح به في باب العفو عن القصاص ومي اي الوصية
معتبرة من الثلث سواء اوصى به في صحته او مرضه لاستواء الكل وقت
اللزوم حال الموت تنبيه يعتبر المال الموصى بثلثه يوم الموت
لان الوصية تمليك بعد الموت فلو اوصى بعبد ولا عبد له ثم ملك
عند الموت عبدا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به ولا
يخفى ان الثلث الذي تنفذ فيه الوصية هو الثلث الفاضل بعد الدين فلو
كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شيء لكنها تنعقد حتى تنفذها
كما لو ابرا الغريم او قضى عنه كما جزم به الرافعي وغيره ويعتبر من الثلث
تبرع نجز في مرضه الذي مات فيه كوقف وهبة وعتق وابرا الخبر
ان الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم
رواه ابن ماجة وفي اسناده مقال ولو وهب في الصحة واقبض في
المرض اعتبر من الثلث ايضا اذ لا اثر لتقدم الهبة وخرج بتبرع ما لو استولد
في مرض موته فانه ليس تبرعا بل اتلاف واستمتاع فهي من راس المال
ومرضه تبرع نجز في صحته فيحسب من راس المال لكن يستثنى من
العتق في مرض الموت عتق ام الولد اذا اعتقها في مرض موته فانه ينفذ
من راس المال كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى مع انه تبرع نجز في المرض

شبكة الألوكة www.alukah.net

فايده قيمة مايفوت على الورثة تعتبر يوقت التفويت في المنجز ويوقت الموت في المضاف اليه وفيما يبقي للورثة يعتبر باقل قيمة من يوم الموت الي يوم القبض لانه ان كان يوم الموت اقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث او يوم القبض اقل فما نقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه وكيفية اعتبارها من الثلث انه اذا اجتمع في وصية تبرعات متعلقه بالموت وان كانت مرتبة ولم يوف الثلث بها فان تحض العتق كان قال اذا متّ فانتم احرار او غانم وسالم وبكر احرار اقرع بينهم فمن قرع عتق منه مايفي بالثلث ولا يعتق من كل بعضه لان المقصود من العتق تخليص الشخص من الرق وانما لم يعتبر ترتيبها مع اضافتها للموت لاشتراكهما في وقت نفاذه وهو وقت الموت **نعم** ان اعتبر الموصي وقوعها مرتبة كان قال اعتقوا سالما بعد موتي **ثم** غانما **ثم** بكرا اقدم ما قدمه لان الموصي اعتبر وقوعها مرتبا من غيره فلا بد ان يقع كذلك بخلاف ما مرّ او تحض تبرعات غير العتق قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة او المقدار كما تقسط التركة بين ارباب الديون او اجتمع عتق وغيره كان اوصى بعتق سالم ولزيد بمايه قسط الثلث عليهما بالقيمة للعتق لا تحاد وقت الاستحقاق فاذا كانت قيمته مايةً والثلث مايةٌ عتق نصفه ولزيد خمسون **نعم** لو دبر عبده وقيمته مايةٌ اوصى له بمايه وثلث ماله مايه فانه يعتق كله ولا شيء للوصية على الاصح او اجتمع تبرعات منجزة قدم الاول منها فالاول حتي يتم الثلث سواء كان فيها عتق ام لا ويتوقف مابقي على اجازة الورثه فان وجدت هذه التبرعات دفعة **امّا** منه او بوكالة واتحد الجنس فيها كعتق عبيدا وابرا جمع كقوله اعتقتكم او ابرأتكم اقرع في العتق خاصة حذرا من التشقيص وقسط بالقيمه في غيره كما مرّ وان كانت التبرعات منجزة ومعلقه بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك

حالا

حالا ولا زم لا يمكن الرجوع فيه **فروع** لو قال ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما في مرض موته وتعين للعتق ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع ولو اوصى بحاضر هو ثلث ماله وباقيه غايب لم يتسلط موصًى له على شيء منه حالا ولو اوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما انضّ من الدين شيء دفع له ثلثه ويندب للموصي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله والاولي ان ينقص منه شيئًا **لخبر** الصحيحين الثلث والثلث كثير **فان زاد** على الثلث والزيادة عليه مكروهة وهو المعتمد كما قاله المتولي وغيره وان قال القاضي وغيره انها محرمة **وقف** الزايد **على اجازة الورثه** فتبطل بالرد **ابدًا** الموصيه ان رده وارث خاص مطلق التصرف لانه حقه فان لم يكن وارث خاص بطلت في الزايد لان الحق للمسلمين فلا يجيز او كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر كما بحثه بعضهم انه ان توقعت اهليته وقف الامر اليها والا بطلت وعليه يحمل ما افتي به السبكي من البطلان واذا اجاز فاجازته تنفيذ للوصية بالزايد **ولا تجوز الوصية** اي تكره كراهة تنزيه **لوارث** خاص غير حايز بزيادة على حصته **لقوله** صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث رواه اصحاب السنن **الا ان يجيزها باقي الورثة** المطلقي التصرف **لقوله** صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثه رواه البيهقي باسناد **قال** الذهبي صالح وقياسا على الوصية لاجنبي بالزايد على الثلث وخرج بخاص الوارث العام كما لو اوصى لانسان بشيء **ثم** انتقل ارثه لبيت المال فان ذلك يصرف اليه ولا يحتاج الي اجازة الامام وبغير حايز ماله الواوصى لحايز بماله كله فانها باطلة على الاصح ويزاد على حصته ما لو اوصى لوارث بقدر ارثه فان فيه تفصيلا ياتي بين المشاع والمعين وبالمطلقي التصرف ما لو كان فيهم صغير او مجنون او محجور عليه بسفه فلا تصح منه الاجازة ولا من وليه

تنبيه في معنى الوصية للوارث الوقف عليه وابراؤه من دين عليه او هبته شيأ فانه يتوقف على اجازة بقية الورثة **نعم** يستثنى من الوقف صورة واحدة وهي ما لو وقف ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم كمن له ابن وبنت وله دار تخرج من ثلثه فوقف ثلثيها على الابن وثلثها على البنت فانه ينفذ ولا يحتاج الى اجازة في الاصح **فايده** من الحيل في الوصية للوارث ان يقول اوصيت لزيد بالف ان تبرع لولدي بخمسماية مثلا فاذا قبل لزمه دفعها اليه ولا عبرة برد بقية الورثة واجازتهم للوصية في حياة الموصي اذ لا استحقاق لهم قبل موته والعبرة في كون الموصى له وارثا بوقت الموت فلو اوصى لاخيه فحدث له ابن قبل موته صحت او اوصى لاخيه وله ابن فمات قبل موت الموصي فهي وصية لوارث والوصية لكل وارث بكل حصته شايعا من نصف او غيره لغو لانه يستحقه بغير وصية وخرج بكل وارث مالو اوصى لبعضهم بقدر حصته كان اوصى لاحد بنيه الثلاثة بثلث ماله فانه يصح ويتوقف على الاجازة فان اجيز اخذه وقسم الباقي بينهم بالسوية والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته كان اوصى لاحد ابنيه بعبد قيمته الف وكالاخر بدار قيمتها الف وهما ما يملكه صحيحة كما لو اوصى ببيع عين من ماله لزيد ولكن تفتقر الى الاجازة في الاصح لانخلال الاغراض بالاعيان ومنافعها **ثم** شرع في الركن الثاني وهو الموصي بقوله **وتجوز الوصية من كل مالك** بالغ **عاقل** حر مختار بالاجماع لانها تبرع ولهو كافر حربيا او غيره او محجور عليه بسفه او فلس لصحة عبارتهم واحتياج للشراب فلا يصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كساير العقود ولعدم ملك الرقيق اوضعفه والسكران كالمكلف **تنبيه** دخل في الكافر المرتد فتصح وصيته **نعم** ان مات او قتل كافرا بطلت وصيته لان ملكه موقوف على الاصح والموصى له وهو الركن الثالث **اما** ان يكون معينا

بقدر ح

الى غير

او غير معين وقد شرع المصنف رحمه الله تعالى في القسم الاول **بقوله لكل متملك** اي بان يتصور له الملك عند موت الموصي ولو بمعاقدة وليه فلا تصح الوصية لدابة لانها ليست اهلا للملك وقضية هذا انها لا تصح لميت وهو كذلك **وقول** الرافعي في باب التيمم انه لو اوصى بماء لاولى الناس به وهنا ميت قدم على المتنجس او المحدث الحي على الاصح ليس في الحقيقة وصية لميت بل لوليه لانه هو الذي يتولى امره ويشترط فيه ايضا عدم المعصية وان يكون معينا وان يكون موجودا فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية ولا لاحد هذين الرجلين للجهل به **نعم** ان قال اعطوا هذا لاحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لاحد هذين ولا لحمل سيحدث **تنبيه** يؤخذ من اعتبار تصور الملك استثناء طكون الموصي به مملوكا للموصي فتمتنع الوصية بمال الغير وهو قضية كلام الرافعي في الكتابة وقال النووي قياس الباب الصحة اي يصير موصى به اذا ملكه قبل موته ولو فسر الوصية للدابة بالصرف في علفها صح لان علفها على ما لكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصى ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنا بية وتصح لكافر ولو حربيا ومرتد او قاتل بحق او بغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما وصورتها في القاتل ان يوصي لرجل ليقتله ولحمل ان انفصل حيا حياة مستقرة لدون ستة اشهر منها للعلم بانه كان موجودا عندها او لاكثر ولاربع سنين فاقل منها ولم تكن المراة فراشا لزوج او سيد فان كانت فراشا له او انفصل لاكثر من اربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها او بعدها في الاولي ولعدم وجوده عندها في الثانية وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل عند الاطلاق عليها عملا بالعرف فان قال اردت تمليكه فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقفا **قال** النووي

هذا هو الافقه الارجح **ثم** شرع في القسم الثاني وهو الموصيه لغير معين بقوله **وتجوز في سبيل الله تعالى** لانه من القربات وتصرف الى الغزاة من اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع ويشترط في الوصية لغير المعين الا ان تكون جهة معصية كعمارة كنيسة للتعبد فيها وكتابة التوراة والانجيل وقراءتهما وكتابة كتب الفلسفه وسايرالعلوم المحرمة ومن ذلك الوصية لدهن سراج الكنيسة تعظيما لها **امّا** اذا قصد انتفاع المقيمين والجاورين بضوئها فالوصية جايزة وان خالف في ذلك الاذرعي وسواء اوصى بما ذكر مسلم او كافر واذا انتفت المعصية فلا فرق بين ان تكون قربة كالفقراء وبنا المساجد او مباحات لا تظهر فيها قربة كالوصية للاغنيا وفك اساري الكفار من المسلمين لان القصد من الوصية تدارك ما فاته في حال الحياة من الاحسان فلا يجوز ان تكون معصية **تنبيه** سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الصيغة وهي الركن الرابع وشرط فيها لفظ اشعر بالوصية وفي معناه ما مرّ في الضمان وهي تنقسم الى صريح كاوصيت له بكذا او اعطوه له او هوله او وهبته له بعد موتي في الثلاثة والى كناية كهوله من مالي ومعلوم ان الكنايه تفتقر الى النية والكتابة كناية فتنعقد بها مع النية كالبيع واولى فلو اقتصر على قوله هوله فقط فاقرار لا وصيه وتلزم الوصية بموت لكن مع قبول بعده ولو بتراخ في موصي له معين وان تعدد ولا يشترط القبول في غير معين كالفقرا ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم وانما لم يشترط الفور في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي اذ لا حق له قبل الموت فاشبه اسقاط الشفعه قبل البيع فلمن قبل في الحياة الرد بعد الموت وبالعكس ويصح الرد بين الموت والقبول لا بعدهما وبعد القبض واما بعد القبول وقبل القبض فالاوجه

عدم

عدم الصحة كما صححه النووي في الروضة كاصلها وان صحح في تصحيحه الصحة فان مات الموصي له قبل الموصي بطلت الوصية لانها قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت وان مات بعد الموصي وقبل القبول والرد خلفه وارثه فيهما فان كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام وملك الموصَى له المعين للموصي به الذي ليس باعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول موقوف ان قبل بان انه ملكه بالموت وان رد بان انه للوارث وتتبعه في الوقف الفوايد الحاصله من الموصي به كثمرة وكسب ولبونة ولو فطرة ويطالب الوارث الموصى له او الرقيق الموصي به او القايم مقامهما من ولي ووصي بالمؤنه ان توقف في قبول ورد كما امتنع مطلق احدي زوجتيه من التعيين فان لم يقبل او يرد خيره الحاكم بين القبول والرد فان لم يفعل حكم بالبطلان كالمتحجر اذا امتنع من الاحيا **امّا** لو اوصى باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث الى اعتاقه فالمؤنة عليه وللموصي رجوع عن وصيته وعن بعضها بنحو نقضتها كابطلتها وبنحو قوله هذا لوارثي مشيرا الى الموصي به وبنحو بيع ورهن وكتابة لما وصي به ولو بلا قبول وبوصية بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخلطه برا معينا وصى به وخلطه صبرة وصى بصاع منها باجود منها وطحنه برا وصي به وبذره له وعجنه دقيقا وصي به وغزله قطنا وصى به ونسجه غزلا وصى به وقطعه ثوبا اوصي به قميصا وبناه وغراسه بارض وصي بها **ثم** شرع في الايصا وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت بقوله **وتصح الوصية** بمعنى الايصا في التصرفات المالية المباحه يقال اوصيت لفلان بكذا واوصيت اليه ووصيته اذا جعلته وصيا وقد اوصي ابن مسعود رضي الله عنه فكتب وصيتي الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله **واركان الايصا اربعة** موصٍ ووصي وموصًى فيه وصيغة وشرط في الموصي بقضا حق كدين وتنفيذ وصيته ورد وديعة وعارية مامرّ في الموصي بمال وقدمرّ بيانه وشرط في الوصي

بنحو امر طفل كمجنون ومحجور سفه مع ما مر ولاية له عليه ابتداء من الشرع
لا بتفويض فلا يصح الايصاء فقد شيء من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن
به رق وام وعمر ووصي لم يوذن له فيه ويصح الايصاء الي من جمعت
فيه خمس شرايط عند الموت وترك سادسا وسابعا كما ستعرفه الاول
الاسلام في مسلم والثاني البلوغ والثالث العقل والرابع الحرية
والخامس الامانة وعبر بعضهم عنها بالعدالة ولو ظاهره وكلاهما
صحيح والسادس الاهتداء الي التصرف كما هو الصحيح في الروضة والسابع
عدم عداوة منه للمولى عليه وعدم جهالة فلا يصح الايصاء الي من فقد
شيئا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول ومن به رق او عداوة
وكافر على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه او هرم او لغيره لعدم الاهلية
في بعضهم والتهمة في الباقي ويصح الايصاء الي كافر محصور عدل في
دينه على كافر واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الايصاء ولا بينهما لان
وقت التسلط على القبول حتي لو اوصي لمن خلا عن الشروط او بعضها
كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح ولا يضر عمي لان الاعمي
متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن منه ولا انوثة لما في سنن ابي داود رحمه
الله تعالي ان ابا بكر رضي الله تعالي عنه اوصى الي حفصة رضي الله عنها
والام اولي من غيرها اذا حصلت الشروط فيها عند الموت وينعزل ولي
بفسق لا امام لتعلق المصالح الكلية بولايته وشرط في الموصي فيه كونه تصرفا
ماليا مباحا فلا يصح الايصاء في تزويج لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير
والصغيرة ولا في معصية كبناء كنيسة لمنافاته له لكونه قربة وشرط في
الصيغة ايجاب بلفظ يشعر بالايصاء وفي معناه مامر في الضمان كاوصيت
اليك اوفوضت اليك اوجعلتك وصيا ولو كان الايجاب موقتا ومعلقا كاوصيت
اليك الي بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي لانه

يحتمل

يحتمل الجهالات والاخطار وقبول كوكالة فيكتفي بالعمل ويكون القبول بعد
الموت متي شاء كما في الوصية بمال مع بيان ما يوصي فيه فلو اقتصر على
اوصيت اليك مثلا لغا خاتمة يسن ايضا بامر نحو طفل
كمجنون وبقضاء حق ان لم يعجز عنه حالا او عجز وبه شهود ولا يصح الايصاء
من اب علي نحو طفل والجد بصفة الولاية عليه لان ولايته ثابتة شرعا
ولو اوصى اثنين وقبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا باذنه له بالانفراد
عملا بالاذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة
وقضاء دين في التركة جنسه وان لم ياذن له ولكل من الموصي والوصي رجوع
على الايصاء متي شاء لانه عقد جايز الا ان يتعين الوصي او يغلب علي ظنه
تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع وصدق بيمينه
ولي وصيا كان او قيما او غيره في انفاق علي موليه لايق بالحال لا في
دفع المال اليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه اذ لا يعسر اقامة
البينة عليه بخلاف الانفاق ولو قال اوصيت الي الله تعالي والي زيد
حمل علي ذكر الله تعالي علي التبرك ولو خان الوصي علي المال من استيلاء ظالم لم
فله تخليصه بشيء منه والله يعلم المفسد من المصلح قال الاذرعي
ومن هذا ما لو علم انه لو لم يبذل شيئا لقاض سوء لانتزع منه المال وسلمه
لبعض خونته وادي ذلك الي استيصاله ويقرب من هذا قول ابن عبد
السلام يجوز تعييب مال اليتيم او السفيه او المجنون لحفظه اذا خيف عليه
الغصب كما في قصة الخضر عليه الصلاة والسلام ونفعنا الله ببركاته في الدين
والدنيا والاخرة بمنه وكرمه امين

كتاب النكاح

هو لغة الضم والجمع ومنه تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم
بعضها الي بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة وطيء بلفظ انكاح او تزويج
او ترجمته والعرب تستعمله بمعني العقد والوطيء جميعا والاصح بناء في

موضوعه الشرعي ثلاثة اوجه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي
كما جاء به القرآن والاخبار ولا يرد على ذلك **قوله تعالى** حتى تنكح
زوجا غيره لان المراد العقد والوطي مستفاد من خبر الصحيحين حتى
تذوقي عسيلته وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة وكذا من جهة الزوج
على الاصح وهل كل من الزوجين معقود عليه او المراة فقط وجهان او جههما
الثاني وهل هو ملك او اباحة وجهان او جههما الثاني ايضا والاصل في
حله الكتاب والسنة واجماع الامة فمن الكتاب **قوله تعالى** وانكحوا
الايامى منكم ومن السنة **قوله** صلى الله عليه وسلم من احب فطرتي
فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وزاد المصنف في الترجمة **وما**
يتعلق به من بعض الاحكام كصحة وفساد **ومن القضايا** الاتي
ذكر بعضها في الفصول الاتية **والنكاح** بمعني التزويج **مستحب** لتائق
له بتوقانه للوطي ان وجد اهبته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة
يومه تحصينا لدينه سواء كان مشتغلا بالعبادة ام لا فان فقد اهبة فتركه
اولى وكسر ارشادا لتوقانه بصوم **لخبر** يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لتوقانه والباءة بالمد مؤن النكاح فان
لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغير التائق
له لعلة او غيرها ان فقد اهبته او وجدها وكان به علة كهرم وتعنين
لانتفاء حاجته مع التزام فاقد الاهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه
فيمن عداه وان وجدها ولا علة به فتخلي لعبادة افضل من النكاح ان كان
متعبدا هتما بها فان لم يتجد فالنكاح افضل من تركه ليلا تفضي به
البطالة الى الفواحش ويستثني من اطلاق المصنف ما لو كان في دار
الحرب فانه لا يستحب له النكاح وان اجتمعت فيه الشروط كما نص عليه

فتح وكسر ارشادا ويثنان عليه حيث
قصد بذلك العفة ونحو كلام ابن
حجر اذ يثاب وان لم يقصد
العفة لانه يرجع اليها
حرر حلبي

الشافعي رضي الله تعالى عنه وعلله بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق
تنبيه نص في الام وغيرها على ان المراة التائقة يسن لها النكاح وفي
معناها المحتاجة الى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه
من ان من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح والا
كره فما قيل انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود **ويسن** ان يتزوج بكر
لخبر الصحيحين عن جابر هل لا بكرا تلاعبها وتلاعبك الا لعذر كضعف
الته عند الاقتضاض او احتياجه لمن يقوم على عياله ديّنة لا فاسقة جميلة
وولودا **لخبر** الصحيحين تنكح المراة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اي افتقرت ان لم تفعل واستغنيت ان
فعلت **وخبر** تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة
ويعرف كون البكر ولودا باقاربها نسيبة اي طيبة الاصل **لخبر**
تخيروا لنطفكم غير ذات قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات
قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجي الولد نحيفا **ويجوز**
للحر ان يجمع في نكاح بين اربع حرائر فقط **لقوله تعالى**
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع **ولقوله** صلى الله عليه
وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن
واذا امتنع في الدوام ففي الابتداء اولى **فائدة** ذكر ابن عبد السلام
انه كان في شريعة موسى عليه الصلاة والسلام الجواز من غير حصر
تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام لا تجوز
غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء وراعت شريعة نبينا صلى الله عليه
وسلم وعلى سائر الانبياء مصلحة النوعين **قال** ابن النقيب والحكمة في
تخصيص الحر بالاربع ان المقصود من النكاح الالفة والمؤانسة وذلك
يفوت مع الزيادة على الاربع ولانه بالقسم يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث

ليال وهي مدة قريبة انتهي وقد تتعين المواحدة للحر وذلك في كل نكاح
توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون وقال بعض الخوارج الاية تدل
على جواز تسع مثني باثنتين وثلاث بثلاث ورباع باربع ومجموع ذلك
تسع وبعض منهم قال تدل على جواز ثمانية عشر مثني اثنين اثنين
وثلاث ثلاثه ثلاثه ورباع اربعه اربعه ومجموع ذلك ماذكر وهذا
خرق للاجماع **تنبيه** استفيد من تقييد المصنف بالحرايز الجمع بين
الاماء بملك اليمين من غير الحصر سواء أكن مع الحرايز ام منفردات وهو
كذلك لاطلاق **قوله تعالي** فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة اوما ملكت
ايمانكم **ويجوز للعبد ان يجمع بين اثنين** فقط لان الحكم ابن عتبة
نقل اجماع الصحابة فيه ولانه علي النصف من الحر ولان النكاح من باب
الفضايل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة
علي اربع والمبعض كالقن كما صرح به ابو حامد والماوردي وغيرهما فلو
نكح الحر خمسا مثلا بعقد واحدا والعبد ثلاثا كذلك بطلن اذ ليس ابطال
نكاح واحدة باولي من الاخري فيبطل الجميع كما لو جمع بين اختين او مرتبا
فالخامسة للحر والثالثه للعبد يبطل نكاحها لان الزياده علي العدد الشرعي
حصل بها **ولا ينكح الحرامة** لغيرة **الا بشرطين** بل بثلاثه وان عم الثالث
الحر وغيره واختص بالمسلم اول الثلاثة **عدم** قدرته علي **صداق الحرة**
ولو كتابية تصلح تلك الحرة للاستمتاع او قدر علي صداقها ولم يجدها او
وجدها ولم ترض الا بزيادة علي مهر مثلها او لم ترض بنكاحه لقصور نسبه
ونحوه او كان تحته من لم تصلح للاستمتاع كصغيرة لا تحتمل الوطي او رتقا
او هرمة او نحو ذلك فلو قدر علي حرة غايبة عن بلدة حلت له الامة ان لحقه
مشقة ظاهرة في قصدها وضبط الامام المشقة بان ينسب متحملها في طلب
الزوجة الي الاسراف ومجاوزة الحد او خاف زنا مدة قصد الحرة والا فلا تحل

ولو مبعضة صح

له الامة

له الامة ويجب السفر للحرة لكن محله كما قال الزركشي اذا امكن انتقالها
معه الي وطنه والا فهي كالمعدومة لما في تكليفه المقام معها هناك من
التعرب والترخص لا تحتمل هذا التضييق ولا يمنع ماله الغايب نكاح الامة
ولو قدر علي حرة بثمن مسكنه حلت له الامة ولو وجد حرة ترضي بمؤجل
ولم تجد المهر او ترضي بدون مهر المثل وهو واجده حلت له الامة في الصورة
الاولي لان ذمته تصير مشغولة في الحال وقد لا يجده عند حلول الاجل دون
الصورة الثانية لقدرته علي نكاح الحرة والمنة في ذلك قليلة اذ العادة المسامحة
في المهور ولو رضيت حرة بلا مهر حلت له الامة ايضا لوجوب مهرها بالوطي **وثاني**
الشروط **خوف العنت** وهو الوقوع في الزنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه
وان لم يغلب علي ظنه وقوع الزنا بل توقعه لا علي ندور فمن ضعفت شهوته
وله تقوي او مروءة او حيا يستقبح معه الزنا او قويت شهوته وتقواه لم تحل
له الامة لانه لا يخاف الزنا فلا يجوز له ان يرق ولده لقضاء وطر او كسر شهوة
واصل العنت المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والحق به في
الاخرة والاصل فيما ذكر **قوله تعالي** ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات الي **قوله تعالي** ذلك لمن خشي العنت منكم والطول السعة والمراد
بالمحصنات الحرايز **قال** الروياني وبالعنت عمومه لا خصوصه حتي
لو خاف العنت من امة بعينها لفوة ميله اليها وحبه لها فليس له ان يتزوجها
اذا كان واجدا للطول لان العشق لا معني لاعتباره هنا لان هذا تهييج من
البطالة واطالة الفكر وكم من انسان ابتلي به وسلاه انتهي والوجه ترك
التقييد بوجود الطول لانه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار
عموم العنت مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وبهذا الشرط علم ان الحر
لا ينكح امتين وان الممسوح والمجبوب ذكره لا يحل له نكاح الامة مطلقا
وهو كذلك اذ لا يتصور منه الزنا ولو وجدت الامة زوجا مجبوبا او ارادت

زوجها فتحم

ابطال النكاح وادعى الزوج حدوث الجب بعد النكاح وامكن حكم بصحة نكاحه
فان لم يمكن حدوثه بان كان الموضع منه ملا وقد عقد النكاح امس حكم
ببطلان النكاح **والشرط الثالث** اسلامها لمسلم حر وغيره كما مر فلا تحل
له كتابية **اما الحر فلقوله تعالى** فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
واما غير الحر فلان المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية
ومن بعضها رقيق وباقيها حر حكمها كرقيق كلها فلا ينكحها الحر الا بالشروط
السابقة لان ارقاق بعض الولد محذور في جواز نكاح امة مع تيسر
مبعضة تردد للامام لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله وعلى
تعليل المنع اقتصر الشيخان **قال** الزركشي وهو الراجح **اما** غير
المسلم من حر وغيره ككتابيين فتحل له امة كتابية لاستوائهما في الدين
ولا بد في نكاح الحر الكتابي الامة الكتابيه من ان يخاف زنا وبفقد
الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم واعلم انه لا يحل الحر مطلقا نكاح امة
ولده ولا امة مكاتبة ولا امة موقوفة عليه ولا موصي له بخدمتها **ولنظر**
الرجل المحل البالغ العاقل **الى المراة** ولو غير مشتهاة **على سبعة اضرب**
بتقديم السين على الموحدة خرج بتقييد الرجل المراة وسيأتي حكم
نظرها لمثلها لكن عبارته توهم خروج الخنثى المشكل والصحيح ان حكمه
في النظر حكم الرجل المحل وبقيد المحل الممسوح فنظره لاجنبيه جايز على
الاصح كنظر المحل الى محارمه **تنبيه** شمل قول المصنف الرجل المحل
والخصي وهو من قلعت انثياه وبقي ذكره والمجبوب بالموحدة وهو من قطع
ذكره وبقي انثياه والعنين والشيخ الهرم والمخنث وهو بكسر النون على الافصح
المتشبه بالنساء وخرج بقيد البالغ الصبي ولو مميزا لكن المراهق هنا كالبالغ
على الاصح وبقيد العاقل المجنون فنظره لا يوصف بتحريم كالبهيمة **احدها**
نظره اي الرجل **الى بدن** امراة **اجنبية** غير الوجه والكفين ولو غير

مشتهاة

مشتهاة قصدا **لغير حاجة** مما سيأتي **فغير جايز** قطعا وان امن
الفتنة **واما** نظره الى الوجه والكفين فحرام عند خوف فتنة تدعو
الى الاختلاط بها لجماع او مقدماته بالاجماع كما **قال الامام** ولو نظر اليهما
بشهوة وهي قصد التلذذ بالنظر المجرد وامن الفتنة حرم قطعا وكذا يحرم
النظر اليهما عند الامن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة
على الصحيح كما في المنهاج كاصله ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع
النساء من الخروج سافرات الوجوه وبان النظر مظنة الفتنة ومحرك الشهوة
وقد قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم والاية بمحاسن
الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية
وقيل لا يحرم **لقوله تعالى** ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو
مفسر بالوجه والكفين ونسبة الامام للجمهور والشيخان للاكثرين وقال
في المهمات انه الصواب لكون الاكثرين عليه **وقال** البلقيني الترجيح بقوة
المدرك والفتوى على ما في المنهاج انتهى وكلام المصنف شامل لذلك وهو
المعتمد وخرج بقيد القصد ما اذا حصل النظر اتفاقا فلا اثم فيه **والضرب**
الثاني نظره اي الرجل **الى بدن** زوجته والى بدن **امته** التي يحل
له الاستمتاع بها **فيجوز** حينئذ **ان ينظر الى** كل بدنها حال حياتها
لانه محل استمتاعه **ما عدا الفرج** المباح **منها** فلا يجوز جوازا
مستوي الطرفين فيكره النظر اليه بلا حاجة والى باطنه اشد كراهة
قالت عايشة رضي الله تعالى عنها ما رايت منه ولا راى مني اي
الفرج واما خبر النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى كما ورد كذلك
رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات
وقال ابن عدي حديث منكر حكاه عنه ابن القطان في كتابه
المسمى بالنظر في احكام النظر وخالف ابن الصلاح وحسن اسناده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال اخطأ من ذكره في الموضوعات ومع ذلك هو محمول على الكراهة
كما قاله الرافعي وان كان كلام المصنف يوهم الحرمة واختلفوا في قوله
يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في المولد وقيل في القلب ونظر
الزوجة الي زوجها كنظره اليها **تنبيه** شمل كلامهم الدبر وقول
الامام والتلذذ بالدبر بلا ايلاج جايز صرح فيه وهو المعتمد وان
خالف في ذلك الدارمي وقال بحرمة النظر اليه ويستثني زوجته
من زوجته المعتده عن وطي الغير بشبهة فانه يحرم عليه نظر
مابين السرة والركبة ويحل ماسواهما على الصحيح **قال** الزركشي
ولا يجوز للمراة ان تنظر الي عورة زوجها اذا منعها منه نحلاف العكس
لانه يملك التمتع بها بخلاف العكس انتهي وهو ظاهر وان توقف فيه
بعضهم وخرج بقيد الحياة ما بعد الموت فيصير الزوج في النظر
حينيذ كالمحرم كما قاله في المجموع ومقتضي التشبيه بالمحرم انه
يحرم النظر اليها بشهوة في غير مابين السرة والركبة والي مابينهما
بغير شهوة ومثل الزوج السيد في امته التي يحل له الاستمتاع
بها **اما** التي لا يحل له فيها ذلك بكتابة او تزويج او مشركة او كف
كتوثن ووثنة وعدة من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك
فيحرم عليه نظره منها الي مابين سرة وركبة دون مازاد **اما**
الحرمة بعارض قريب الزوال كحيض ورهن فلا يحرم نظره اليها
والضرب الثالث نظره الي ذوات محارمه من نسب او رضاع
او مصاهرة **او الي امته المزوجة** ومثلها التي تحرم الاستمتاع
بها كالمكاتبة والمعتدة والمشتركة والمرتدة والمجوسية والوثنية
فيجوز بغير شهوة **فيما عدا مابين السرة والركبة** منهن لان للمحرمية
معني يوجب حرمة المناكحة فكان كالرجلين والمراتين والمانع المذكور

في

في الامة صيرها كالمحرم **اما** بين السرة والركبة فيحرم نظره في المحرم
اجماعا ومثل المحرم الامة المذكورة **واما** النظر الى السرة والركبة
فيجوز لانهما ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم والسيد فهذه العبارة
اولي من عبارة ابن المقري تبعا لغيره بما فوق السرة وتحت الركبة
وخرج بقيد عدم الشهوة النظر بها فيحرم مطلقا في كل ما لا يباح له
الاستمتاع به ولكن في النظر للخطبة يجوز ولو بشهوة كما سياتي في
قوله **والضرب الرابع النظر المسنون لاجل النكاح فيجوز** بل يسن
اذا قصد نكاحها ورجا رجاء ظاهرا انه يجاب الي خطبته كما قاله ابن
عبد السلام **لقوله** صلى الله عليه وسلم للمغيرة ابن شعبة وقد خطب
امراة انظر اليها فانه احري ان يؤدم بينكما المودة والالفة ومعني يؤدم
ان يدوم فقدم الواو على الدال وقيل من الادام ما خود من ايدام
الطعام لانه يطيب به حكي الاول الماوردي عن المحدثين والثاني عن
اهل اللغة ووقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح لانه
قبل العزم لا حاجة اليه وبعد الخطبة قد يفضي الحال الي الترك فيشق
عليها ولا يتوقف النظر على اذنها ولا على اذن وليها اكتفي باذن الشارع
وليلا تتزين فيفوت غرضه وله تكريره ان احتاج اليه لتتبين هيأتها
فلا يلزم بعد النكاح والضابط في ذلك الحاجة ولا يتقيد بثلاث مرات
وسواء كان بشهوة ام بغيرها كما قاله الامام والروياني وان **قال**
الاذرعي في نظره بشهوة نظر وينظر في الحرة **الي جميع الوجه والكفين**
ظهرا وبطنا لانهما موضع ما يظهر من الزينة المشار اليها في **قوله تعالي**
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ولا يجوز ان ينظر الي غير ذلك و
في الاقتصار عليه ان في الوجه ما يستدل به على الجمال وفي اليدين
ما يستدل به على خصب البدن **اما** الامة ولو مبعضة فينظر منها

لحكمة

ما عدا ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة **وقال** انه مفهوم كلامهم فان لم يتيسر نظره اليها اولم يرده بعث امراة او نحوها تتاملها وتصفها له ويجوز للمبعوث ان يصف للباعث زايدا على ما ينظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بنظره **ويسن** للمراة ايضا ان تنظر الرجل غير عورته اذا ارادت تزويجه فانها يجبها منه ما يجبه منها وتستوصف كما مر في الرجل **تنبيه** قد علم مما تقرر ان كلا من الزوجين ينظر من الاخر ما عدا عورة الصلاة وخرج بالنظر المس فلا يجوز اذ لا حاجة اليه **والضرب الخامس النظر للمداواة** كفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج **فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها** فقط لان في التحريم حينئذ حرجا فللرجل مداواة المراة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم او زوج او امراة ثقة ان جوزنا خلوة اجنبي بامراتين وهو الراجح ويشترط عدم امراة يمكنها تعاطي ذلك من امراة وعكسه كما صححه في زيادة الروضة وان لا يكون ذميا مع وجود مسلم وقياسه كما قال الاذرعي ان لا تكون كافرة اجنبية مع وجود مسلمة على الاصح ولو لم نجد لعلاج المراة الا كافرة ومسلما فالظاهر ان الكافرة تقدم لان نظرها وسماعها اخف من الرجل بل الاشبه عند الشيخين انها تنظر منها ما يبدو عند المهنة بخلاف الرجل وقيد في الكافي المطبيب بالامين فلا يعدل الى غيره مع وجوده وشرط الماوردي ان يامن الافتتان ولا يكشف الا قدر الحاجة وفي معنى ما ذكر نظر الخاتن الى فرج من يختنه ونظر القابلة الى فرج التي تولدها ويعتبر في النظر الى الوجه والكفين مطلق الحاجة وفي غيره ما عدا السوءتين تاكدها بان يكون مما يبيح التيمم كشدة الضنا وفي السوءتين مزيد تاكدها بان لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروة **والضرب السادس النظر للشهادة** تحملا وادا او **للمعاملة** من بيع وغيره **فيجوز** حتى يجوز

في الشهادة

في الشهادة النظر الى الفرج للشهادة على الزنا والولادة والى الثدي للشهادة على الرضاع **واذا** نظر اليها وتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الاداء ان لم يعرفها في ثقابها فان عرفها لم يفتقر الى الكشف بل يحرم النظر حينئذ ويجوز النظر الى عانة ولد الكافر لينظر هل ابتت ام لا ويجوز للنسوة ان ينظرن الى ذكر الرجل **واذا** ادعت المراة عجالته وامتنعت من التمكين **تنبيه** هذا كله اذا لم يخف فتنة فان خافها لم ينظر الا ان تعين عليه فينظر ويضبط نفسه واما في المعاملة فينظر الى الوجه فقط كما صرح به الماوردي وغيره **والضرب السابع النظر الى الامة عند ابتياعها** اي اذا اراد ان يشتريها رجل او الى بدن عبد اذا اراد ان تشتريه امراة **فيجوز الى المواضع** التي **تحتاج الى تقليبها** فينظر الرجل اذا اشتري جارية او اشترت المراة عبدا ما عدا السرة والركبة **قال** الماوردي ولا يزاد على النظر الواحد الا ان يحتاج الى ثانية للتحقق فيجوز **تنبيه** سكت المصنف عن اشياء اختصارا منها النظر الى التعليم كما قاله النووي في المنهاج واختلف الشراح في معنى ذلك **فقال** السبكي انما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين تعليمه من الصنايع المحتاج اليها بشرط التعذر من وراء حجاب **واما** غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع ومنهم النووي حيث **قال** في الصداق ولو اصدقها تعليم قرآن وطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه وقال الجلال المحلي وهو اي التعليم للامرد خاصة لما سيأتي ويشير بذلك الى مسئلة الصداق والمعتمد انه يجوز النظر للتعليم للامرد وغيره واجبا كان او مندوبا. وانما منع من تعليم الزوجة المطلقة لان كلا من الزوجين تعلقت اماله بالاخر فصار لكل منهما طمعة في الاخر فمنع من ذلك **ومنها** نظر المراة الى محرمها وحكمه كعكسه فتنظر منه ما عدا ما بين سرته وركبته **ومنها** نظر المراة الى بدن اجنبي والاصح انه كنظره اليها **ومنها** نظر رجل الى رجل فيحل

بدن مح

ضع

٢ عن النظر ح

بلا شهوة الا ما بين سرة وركبة فيحرم **ومنها** نظر الامرد وهو الشاب الذي
لم تنبت لحيته ولا يقال لمن اسن ولا شعر بوجهه امرد بل يقال له ثط بالثاء
المثلثة فان كان بشهوة فهو حرام بالاجماع ولا يختص ذلك بالامرد كما مر
النظر الى الملتحي والى النساء المحارم بالشهوة حرام قطعا وضابط الشهوة
فيه كما **قاله** في الاحياء ان كل من تاثر بجمال صورة الامرد بحيث يظهر
من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي فهو لا يحل له النظر ولو انتفت الشهوة خشي
الفتنة حرم النظر ايضا **قال** ابن الصلاح وليس المعني بخوف الفتنة
غلبة الظن بوقوعها بل يكفي ألا ان يكون ذلك نادرا **واما** نظره بغير شهوة
ولا خوف فتنة فيحرم عند النووي ايضا والاكثرون على خلافه **ومنها**
النظر الى الامة وهي كالحرة على الاصح عند المحققين **ومنها** نظر المراة الى
مثلها وهو كنظر رجل الى رجل **واما** الخنثى المشكل فيعامل بالاشد فيحرم
مع النساء رجلا ومع الرجال امراة اذ الى سن يحرم فيه نظر الواضح كما مر
النووي في باب الاحداث من المجموع ولا يجوز ان يخلوا به اجنبي ولا
اجنبية ولو كان مملوكا لامراة فهو معها كعبدها **ومنها** نظر الكافرة الى
الى المسلمة فهو حرام فتحتجب المسلمة عنها **لقوله تعالى** او نسائهن
فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص **فائدة** وصح عن عمر رضي الله عنه
عنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات هذا ما في المنهاج كاصله
والاشبه كما في الروضة كاصلها انه يجوز ان تر امنها ما يبدو عند
المهنة وهذا هو الظاهر ومحل ذلك في كافرة غير محرم للمسلمة وغير صديقة
لها **اما** هما فيجوز لهما النظر اليها كما افتى به النووي كما في المملوكة
المزركشي في المحرم وهذا ظاهر **تتمة** متى حرم النظر حرم المس
لانه ابلغ منه في اللذة واثار الشهوة بدليل انه لو لمس فانزل افطر ولو
نظر فانزل لم يفطر وكما حرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا كشعر عانة

ولو من رجل وقلامة ظفر حرة ولو من يدها وتحرم اضطجاع رجلين او امراتين
في ثوب واحد اذا كانا عاريين وان كان كل منهما في جانب من الفراش
لخبر مسلم لا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المراة الى المراة
في الثوب الواحد **وتسن** مصافحة الرجلين والمراتين **لخبر** ما من
مسلمين يلتقيان يتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا **وتكره** المعانقة
والتقبيل في الراس الا لقادم من سفر او تباعد لقاء عرفا فسنة للاتباع
ويسن تقبيل يد الحي الصالح ونحوه من الامور الدينية كعلم وزهد
ويكره ذلك لغناه او نحوه من الامور الدنيوية كشوكة ووجاهة **ويسن**
القيام لاهل الفضل اكراما لا رياء وتفخيما **فصل** في اركان النكاح
وهي **خمسة** صيغة وزوج وزوجة وولي وهما العاقدان وشاهدان
وعلى الاخيرين وهما الولي والشاهدان اقتصر المصنف مشيرا اليهما بقوله
ولا يصح عقد النكاح الا بولي او مأذونه او القايم مقامه كالحاكم عند
فقده او غيبته الشرعية او عضله او احرامه **وحضور شاهدي عدل لخبر**
ابن حبان في صحيحه عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لا نكاح الا
بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاحوا
السلطان ولي من لا ولي له والمعني في احضار الشاهدين الاحتياط للابضاع ٤
وصيانة الانكحة عن الجحود **ويسن** احضار جمع زيادة على الشاهدين
من اهل الخير والدين **ويشترط الولي والشاهدان** المعتبرون لصحة
النكاح **الى ست شرايط** بل الى اكثر كما سياتي الاول **الاسلام** وهو
في ولي المسلمة اجماعا ان الكافر يلي الكافرة **واما** الشاهدان فالاسلام
شرط فيهما سوا كانت المنكوحة مسلمة ام ذميه لانهما ليس اهلا للشهادة
والثاني **البلوغ** والثالث **العقل** فلا ولاية لصبي ومجنون لصبي ومجنونة
ليسا من اهل الشهادة والرابع **الحرية** فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهدا

والخامس الذكوريه فلا تملك المراة تزويج نفسها بحال لا باذن ولا بغيره سوا الايجاب والقبول اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياة وعدم ذكره اصلا وقد قال تعالى الرجال قوامون على النساء ولا تزويج غيرها بولايه ولا وكاله لخبر لا تزوج المراة المراه ولا المراة نفسها نعم لو ابتلينا والعياذ بالله تعالى بامامة امراة فانت احكامها تنفذ للضروره كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسيه تصحيح تزويجها ولا يعتبر اذن المراة في نكاح غيرها الا في ملكها او سفيه او مجنون هي وصيه عليه وليست المراة اهلا للشهاده فلا ينعقد النكاح بشهاده النسا ولا برجل وامراتين لانه لا يثبت بقولهم تنبيه افهم كلامه انه لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين لكن الاصح في زياده الروضة الصحه فان قيل لو عقد على خنثي اوله ثم تبين كونه انثي في الاول اوذكر في الثاني لا يصح اجيب بان الخنثي اهلا للشهاده في الجمله فاذا ابان رجلا اكتفينا بذلك في النكاح بخلاف العقد على الخنثي اوله فانه ليس اهلا لعقد النكاح عليه ولا له في حال من الاحوال والسادس العداله وهي ملكة في النفس تمنع صاحبها من اقتراف الذنوب ولو صغاير الخسه والرذايل المباحة فلا ينعقد بولي فاسق غير الامام الاعظم مجبرا كان ام لا فسق بشرب المحرم لا اعلن بفسقه ام لا لحديث لا نكاح الا بولي مرشد قال الشافعي والمراد بالمرشد العدل وافتى الغزالي رحمه الله تعالى بانه لو سلب الولايه لانتقلت الي حاكم فاسق ولي والا فلا قال ولا سبيل الي الفتوي بغيره اذ الفسق قد عم البلاد والعباد ولا وجه اطلاق المتن لان الحاكم يزوج للضروره وقضاوه نافذا ما الامام الاعظم فلا يفقد فسقه لانه لا ينعزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولايه العامه

تضجيما

تضجيما لشانه فعليه انما يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره

تنبيه لا يلزم من ان الفاسق لا يزوج اشتراط ان يكون الولي عدلا لان بينهما واسطة فان العداله ملكة تمنع صاحبها مما مر والصبي اذا بلغ ولم يصدر منه كبير ولم يحصل له تلك الملكه لا عدل ولا فاسق وقد نقل الامام والغزالي الاتفاق على ان المستور يلي وحيث منعنا ولايه الفاسق فقال البغوي اذا تاب زوج في الحال ووجهه بان الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهاده ولا ينعقد بشهادة فاسقين لانه لا يثبت بهما وينعقد بمستوري العداله وهما المعروفان بهما ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطه دون التزكيه عند الحاكم لان الظاهر من المسلمين العداله ولا فرق بين ان يعتقد بهما الحاكم او غيره على المعتمد لا بمستوري الاسلام والحريه بان يكون في موضع تختلط فيه المسلمون بالكفار ولا حر بالارقا بل لا بد من معرفة حالها باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العداله والفسق ثم شرع في كون الكافر الاصلي يلي الكافرة الاصليه بقوله الا انه لا يفتقر نكاح الذميه الى اسلام الولي ولو كانت الذميه عتيقه مسلم واختلف اعتقاد المزوج والولي فيزوج اليهودي نصرانيه والنصراني يهوديه كالارث لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقضية التشبيه بالارث انه لا ولاية لحربي على ذميه وبالعكس وان المستامن كالذمي وهو ظاهر كما صححه البلقيني ومرتكب المحرم المفسق في دينه من اولياء الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته بخلاف ما اذا لم يرتكب ذلك وان كان مستورا فيزوجها كما قرروه وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث لا تقبل وان لم يرتكب ذاك بان الشهادة محض ولاية على الغير فلا يؤهل لها الكافر والولي في التزويج كما يراعي حظ موليته يراعي

حظ نفسه ايضا في تحصينها ودفع العاري عن النسب **تنبيه** ظاهر
كلامه انه لافرق بين ان يكون زوج الكافرة كافرا او مسلما وهو كذلك لكن
لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر محكوم بصحته وان صدر
من قاضيهم **اما المرتد** فلا يلي مطلقا لا على مسلمة ولا على مرتدة
ولا على غيرهما لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره **ولا يفتقر نكاح الامة**
من عبد او حر بشرطه **الى عدالة السيد** لانه يزوج بالملك لا بالولاية
لانه يملك التمتع بها في الجملة والتصرف فيما يمكن استيفاؤه ونقله
الى الغير يكون بحكم الملك كاستيفاء سائر المنافع ونقلها بالاجارة فيزوج
مسلم ولو فاسقا او مكاتبا امته الكافرة الاصلية بخلاف الكافر ليس
له ان يزوج امته المسلمة اذ لا يملك التمتع بها اصلا بل ولا سائر التصرفات
فيها سوى ازالة الملك عنها وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة واذا ملك
المبعض ببعضه الحرامة زوجها كما قاله البغوي في تهذيبه وان خالفه
في فتاويه كالمكاتب بل اولى لان ملكه تام ولهذا تجب عليه الزكاة **تنبيه**
مما ترك المصنف من شروط الولي ان لا يكون مختل النظر
بهرم او خبل وان لا يكون محجورا عليه بسفه ومتى كان الاقرب ببعض هذه
الصفات المانعة للولاية فالولاية للابعد واما الاعمى فتنتظر افاقته
منه ولا يقدح العمى في ولاية التزويج لحصول المقصود بالبحث والسماع
واحرام احد العاقدين من ولي ولو حاكما او زوج او وكيل عن احدهما
او الزوجة بنسك ولو فاسدا يمنع صحة النكاح **لحديث** المحرم لا ينكح
ولا ينكح الكافر مكسوره فيهما واليا مفتوحة في الاول مضمومة في الثاني
ولا ينتقل الاحرام الولاية للابعد فيزوج السلطان عند احرام الولي
لا الابعد ومما ترك له من شروط الشاهدين السمع والبصر والضبط
ولو مع النسيان عن قرب ومعرفة لسان العاقدين وكونه غير متهم

لان نكاح الكفاءة صح

الولاية كاب واخ منفرد وكل وحضر مع اخ وينعقد النكاح بابني الزوجين
وعدويهما لانهما من اهل الشهادة وينعقد بهما النكاح في الجملة ومما
تركه من الاركان الصيغة وشرط فيها ما شرط في صيغة البيع وقدم
بيانه ومنه عدم التعليق والتاقيت ولفظ ما يشتق من تزوج او انكاح
ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان احسن العاقد العربية
اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة **لخبر مسلم**
اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله تعالى واستحللتم فروجهن
بكلمة الله وصح النكاح بتقديم قبول وبزوجني من قبل الزوج وبتزوجها من
قبل الولي مع قول الاخر عقبه زوجتك في الاول او تزوجتها في الثاني
لوجود الاستدعاء والجازم الدال على الرضا لا بكناية في الصيغة كاحللتك
بنتي اذ لا بد في الكناية من النية والشهود ركن في النكاح كما مر ولا
اطلاع لهم على النية **اما** الكناية في المعقود عليه كما لو قال زوجتك
بنتي فقبل وبزيادة معينة فيصح النكاح لها **ومما ترك** من الاركان
ايضا الزوجة وشرط فيها حل وتعيين وخلو من نكاح وعدة فلا يصح
نكاح محرمة **للخبر** السابق ولا احد امراتين الا بهام ولا منكوحة ولا
معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها **ومما ترك** من الاركان ايضا
الزوج وشرط فيه حل واختيار وتعيين وعلم بحل المراة له فلا يصح نكاح
محرم ولو بوكيل **للخبر** السابق ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل حالها
له احتياطا لعقد النكاح **فصل** في بيان احكام الاولياء ترتيبا واجبارا
وعدمه وبعض احكام الخطبة بكسر المعجمة وفي بعض النسخ ذكر هذا الفصل
واسقطه في بعضها فقال **واولي الولاة** اي من الاقارب في التزويج
الاب لان سائر الاولياء يدلون به كما قاله الرافعي **ثم الجد اب الاب**
وان علا لاختصاص كل منهم من سائر العصبات بالولادة مع مشاركته في

العصوبة **ثم الاخ للأب والأم** لادلايه بهما **ثم الاخ للاب** لادلايه
به فهو اقرب من ابن الاخ **ثم ابن الاخ للاب والام** وان سفل **ثم**
ابن الاخ للأب وان سفل لان ابن الاخ اقرب من العم **ثم العم**
للابوين ثم العم لأب **ثم ابنه** اي العم للابوين وان سفل ثم ابن
العم للأب وان سفل وهذا معنى قوله **على هذا الترتيب** لزيادة القرب
والشفقة كالارث وعلى هذا الوغاب الشقيق لم يزوج الذي للاب بل
السلطان **نعم** لوكان ابنا عم احدهما لابوين والاخر لاب لكنه
اخوها لامها فالثاني هو الولي لانه يدلي بالجد والأم والاول يدلي بالجد
والجدة ولوكان ابنا عم احدهما ابنها والاخر اخوها من الام فالابن هو
المقدم لانه هو الاقرب ولوكان ابنا عم احدهما معتق قدم المعتق ومنه
يوخذ انه لوكان المعتق ابن عم لاب والاخر شقيقا قدم الشقيق كما
صرح البلقيني **تنبيه** ظاهر كلام المصنف تسمية كل من غير
الاب والجد من الاخ والعم وليا وهو كذلك وان توقف فيه الامام وجعل
الولاية حقيقة للاب والجد فقط ولا يزوج ابن امه ببنوة محضة خلافا
للائمة الثلاثه والمزني لانه لامشاركة بينه وبينها في النسب اذ انتسابها
الى ابيها وانتساب الابن الى ابيه فلا يعتني بدفع العار عن النسب
فان كان ابن ابن عمها اومعتقها اوقاضيا اووكيلا عن وليها كما قاله
الماوردي زوج بما ذكر فلا يضره البنوة لانها غير مقتضية لامانعة
فاذا وجد معها سبب اخر يقتضي الولايه لم تمنعه **فاذا عدمت**
العصبات من النسب **فالمولي** اي السيد **المعتق** الرجل **ثم عصباته**
نحق الولاء سواكان المعتق رجلا اوامراه والترتيب هنا كالارث في ترتيبه
فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق **ثم** عصبته وهكذا لحديث
الولاء لحمة كلحمة النسب ولان المعتق اخرجها من الرق الى الحرية فاشبه

او عاصب معتق لها

الاب

الأب في اخراجه لها الى الوجود ويزوج عتيقة المراة اذا فقد ولي العتيقة
من النسب كل من يزوج المعتقه مادامت حية بالولاية عليها تبعا للولاية
على المعتقة فيزوجها الاب ثم الجد ثم بقية الاولياء على ماني ترتيبهم
برضي العتيقة ويكفي سكوت البكر كما قاله الزركشي في تكملته وان
خالف في ديباجه ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح لانه لاولاية لها ولا
اجبار فلا فايدة له فاذا ماتت المعتقة زوج العتيقة من له الولاء على
المعتقة من عصابتها فيزوجها ابنها **ثم** ابنه **ثم** ابوها على
ترتيب عصبة الولاء اذ تبعية الولاية انقطعت بالموت **ثم** ان
فقد المعتق وعصبته زوج **الحاكم** المراة التي في محل ولايته **لخبر**
السلطان ولي من ولي له فان لم يكن في محل ولايته فليس له تزويجها
وان رضيت كما ذكر الرافعي في اخر القضاء على الغايب وكذا يزوج الحاكم
اذا عضل النسيب القريب ولو مجبرا والمعتق وعصبته لانه حق عليهم
فاذا امتنعوا من وفايه وفاه الحاكم ولا تنتقل الولاية للابعد اذا
كان العضل دون ثلاث مرات فان كان ثلاث مرات زوج الابعد بنا
على منع ولاية الفاسق كما قاله الشيخان وهذا فيمن لم تغلب طاعته على
معاصيه كما ذكره في الشهادات وكذا يزوج عند غيبة الولي مسافة
القصر واحرامه وارادته تزويج موليته ولا مساوٍ له في الدرجة والمجنونة
البالغة عند فقد المجبر وقد جمع بعضهم المواضع الذي يزوج فيها الحاكم
في ابيات فقال

ويزوج الحاكم في صورات ... منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه ... وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اعضل وحبس مانع ... امة لمجبر تواري القادر
احرامه وتعذر مع عضله ... اسلام ام الفرع وهي الكافر

وأهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة وانما يحصل العضل من الولي اذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت او سفيهة الى كفوء وامتنع الولي من تزويجه ولو عينت كفوا واراد الاب او الجد كفوا غيره فله ذلك في الاصح لانه اكمل نظرا منها ثم شرع في بعض احكام الخطبة وهي بكسر الخاء التماس المخاطب النكاح من جهة المخطوبة بقوله ولا يجوز ان يصرح بخطبته امراة معتدة بائنا كانت او رجعية بطلاق او فسخ او انفساخ او موت او معتدة عن شبهة لمفهوم قوله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الاية وحكى ابن عطية الاجماع على ذلك والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك ودلك لانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة ولا يجوز تعريض لرجعية لانها زوجة او في معنى الزوجة ولانها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاما والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها كقوله انت جميلة ورب راغب فيك ومن يجد مثلك ويجوز ان يعرض لغير الرجعية بنكاحها قبل انقضاء العدة سواء كانت عدة وفاة ام باين بفسخ او ردة او طلاق لعموم الاية ولانقطاع سلطنة الزوج عنها تنبيه هذا كله في غير صاحب العدة الذي يحل له نكاحها فيها اما هو فيحل له التعريض والتصريح لها من لا يحل له نكاحها كما لو وطئها بائنا او رجعيا فوطيها اجنبي بشبهة في العدة فحملت منه فان عدة الحمل تقدم ولا يحل لصاحب عدة الشبهة ان يخطبها لانه لا يجوز له العقد عليها حينئذ وحكم جواب المراة في الصور المذكورة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة فيما تقدم ويجوز على عاتم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح باجابته الا باعراض باذن او غيره من المخاطب او المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل على خطبة

المجرح

اخيه

اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب والمعني في ذلك ما مر الا ايذا وتجب ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه لمناكحة او نحوها كمعاملة واخذ علم لمريده يجذر بدلا للنصيحة سواء استشير الذاكر فيه ام لا فان اندفع بدونه بان لم تحتج الى ذكرها او احتيج الى ذكر بعضها حرم ذكر شيء منها في الاول وشيء من البعض الاخر في الثاني قال في زوايد الروضة والغيبة تباح لستة اسباب وذكرها وجمعها غيره في البيت هذا

لقب ومستفت وفسق ظاهر ٭ والظلم تحذير مزيل المنكر

قال الغزالي في الاحياء الا ان يكون المتجاهر بالمعصية عالما يقتدي به فتمتنع غيبته لان الناس اذا اطلعوا على زلته تساهلوا في ارتكاب الذنب انتهى وسن خطبة بضم الخاء قبل خطبة بكسرها واحزي قبل عقد لخبر كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع اي عن البركة وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي او الزوج او اجنبي ولو اوجب ولي العقد لخطب زوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح العقد مع الخطبة الفاصلة بين الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء كالاقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع لكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس والنساء بالنسبة الى اجبارهن في التزويج وعدمه على ضربين الاول بكر والثاني ثيب لا تجبر فالبكر ولو كبيرة ومخلوقة بلا بكارة او زالت بلا وطي كسقطة او حدة حيض تجوز ويصح للاب والجد اجبار الاب وان علا عند عدم الاب او عدم اهليته اجبارها على النكاح اي تزويجها بغير اذنها لخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها والبكر يزوجها ابوها ولانها لم تمارس الرجال بالوطي فهي شديدة الحياء تنبيه لتزويج الاب والجد البكر بغير اذنها شروط الاول ان لا تكون بينه وبينها عداوة ظاهرة الثاني ان يزوجها من كفو الثالث ان يزوجها بمهر الرابع ان يكون من نقد البلد الخامس

قوله بين الايجاب والقبول اخرج بين الخطبة بكسر الخاء وجوابها فهي مندوبة والمندوب تلاث خطب ق ر

مصححه

ان لا يكون الزوج مصرا بالمهر السادس ان لا يزوجها من تستضر بمعاشرته كاعمى او شيخ هرم السابع ان لا يكون قد وجب عليها نسك فان الزوج يمنع لكون النسك على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة قاله ابن العماد وهذه الشروط المذكورة شروط لصحة النكاح بغير الاذن او الجواز لا قدام فقط فيه ما هو معتبر لهذا وما هو معتبر لذاك فالمعتبرات للصحة بغير الاذن ان لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة وان يكون الزوج كفوا وان يكون موسرا بحال صداقها وما عدا ذلك شروط لجواز الاقدام قال الولي العراقي ويجيء ان يعتبر في الاجبار ايضا انتفاء العداوة كما اعتبر ثم لظهور القرائن بين الزوج والولي المجبر بل قد يقال انه لا حاجة الى ما قاله لان انتفاء القرائن بينها وبين الولي يقتضي ان لا يزوجها الا ممن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها **امّا** مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يؤثر لكن يكره للولي ان يزوجها منه كما نص عليه في الأم **ويسن** استيذان البكر اذا كانت مكلفة لحديث مسلم والبكر يستامرها ابوها وهو محمول على الندب نظيرا لخاطرها **امّا** غير المكلفة فلا اذن لها **ويسن** استفهام المراهقة وان لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ والسنة في الاستيذان البكر ان يرسل اليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والام بذلك اولى لانها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها **والثيب** البالغة **لا تجبر** ولا يصح **تزويجها** وان عادت بكارتها الا باذنها لخبر الدارقطني السابق وخبر لا تنكحوا الايامى حتى تستامر رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر بخلاف البكر فان كانت الثيب صغيرة غير مجنونة وغير امة لم تزوج سواء احتملت الوطي ام لا **الا بعد بلوغها واذنها** لان اذن الصغيرة غير معتبر فانتظر تزويجها الى البلوغ **امّا** المجنونة فيزوجها الاب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة **واما** الامة فلسيدها ان يزوجها وكذا الولي السيد

ذ متهاج

بينها وبين الزوج انتفى وانما لم يؤثر ظهور العداوة هنا ع ع

عند المصلحة **تتمة** لو وطئت البكر في قبلها ولم تزل بكارتها كان كانت غوراء فهي كسائر الابكار وان كان مقتضى تعليلهم بممارسة الرجال خلافه كما ان قضية كلامهم كذلك اذا زالت بذكر حيوان غير آدمي كقرد مع ان الاوجه انها كالثيب ولو خلقت بلا بكارة فحكمها حكم الابكار كما حكاه في زوائد الروضة عن الصيمري واقره وتصدق المكلفة في دعوى البكارة وان كانت فاسقة قال ابن المقري بلا يمين وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد وان لم تتزوج ولا تسأل عن الوطي فان ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها الولي بغير اذنها نظر فان هو المصدق بيمينه لما في تصديقها من ابطال النكاح بل لو شهدت اربع نسوة عند العقد لم يبطل لجواز ازالتها باصبع ونحوه او انها خلقت بدونها كما ذكره الماوردي والروياني وان افتى ابن الصلاح بخلافه **فصل** في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه **والمحرمات** على قسمين تحريم مؤبد وتحريم غير مؤبد ومن الاول وان لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز لآدمي نكاح جنية كما قاله ابن يونس وافتى به ابن عبد السلام خلافا للفهري قال تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها والمؤبد **بالنص** القطعي في الآية الكريمة الآتية عن قريب **اربعة عشر** وله ثلاثة اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة وقد بدأ بالسبب الاول وهو القرابة بقوله **سبع** بتقديم السين على الموحدة اي يحرم **بالنسب** لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية ولما يحرم بالنسب والرضاع ضابطان الاول يحرم نساء القرابة الا من دخلت تحت ولد العمومة او ولد الخؤولة والثاني يحرم على الرجل اصوله (اي الوفوق) وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات والفصول البنات وفصول اول الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت واول فصل من كل اصل بعد

غير

الاصل الاول العمات والخالات والضابط الاول ارجح كما قاله الرافعي
لايجازه ونصه على الاناث الثاني **وهي** اي السبع من النسب الاول
منها **الام** اي يحرم العقد عليها وكذا يقدر في الباقي وضابط الام هي كل
من ولدتك فهي امك حقيقة او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى كام
الاب **وان علت** وام الام كذلك فهي امك مجازا وان شئت قلت كل انثى
ينتهي اليها نسبك بواسطة او بغيرها **والثاني البنت** وضابطها كل من
ولدتها فبنتك حقيقة او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى كبنت ابن
وان نزلت وبنت بنت **وان سفلت** فبنتك مجازا وان شئت قلت
كل انثى ينتهي اليها نسبك بالولادة بواسطة او بغيرها **والثالث الاخت**
وضابطها كل من ولدها ابواك او احدهما فاختك **والرابع الخالة** وضابطها
كل اخت انثى ولدتك بلا واسطة فخالتك حقيقة او بواسطة كخالة
امك فخالتك مجازا وقد تكون الخالة من جهة الاب كاخت ام الاب
تنبيه كان الاولى ان يوخر الخالة عن العمة ليكون على ترتيب
الاية **والخامس العمة** وضابطها كل اخت ذكر ولدك بلا واسطة
فعمتك حقيقة او بواسطة كعمة ابيك فعمتك مجازا وقد تكون العمة
من جهة الام كاخت ابي الام **والسادس والسابع بنت الاخ وبنت**
الاخت من جميع الجهات وبنات اولادهما وان سفلن **تنبيه**
علم من كلام المصنف ان البنت المخلوقة من مازناه سواء تحقق انها من مائه
ام لا تحل له لانها اجنبية ازلا حرمه لما الزنا بدليل انتفاء سايراحكام البنت
من ارث وغيره عنها فلا تبعض الاحكام كما يقوله المخالف فان منع
الارث اجماع كما قال الرافعي ولكن يكره نكاحها خروجا من خلاف من
حرمها ولو ارضعت المراة بلبن الزاني فبنته قال المتولي ويحرم على
المراة وعلى سايرمحارمها ولدها من زنا بالاجماع كما اجمعوا على انه يرث

والفرق ان الابن كالعضو منها وانفصل آدميا ولا كذلك النطفة التي
خلقت منها البنت بالنسبة للاب **ثم** شرع في السبب الثاني
وهو الرضاع **بقوله واثنتان بالرضاع وهما الام المرضعة**
والاخت من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم
من الرضاعة فمن ارتضع من امراة صارت بناتها الموجودات قبله
والحادثات بعده اخوات له وانما ذكرت ذلك مع وضوحه لان كثيرا
من جهلة العوام يظنون ان الاخت من الرضاع هي التي ارتضعت معه
دون غيرها ويسلون عنه كثيرا فمرضعتك ومن ارضعتها او ولدتها
او ولدت ابا من رضاع وهو المحل او ارضعته او ارضعت من ولدك
بواسطة او بغيرها ام رضاع وقيس على ذلك الباقي من السبع بالرضاع
بما ذكر **لقوله** صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع مايحرم من الولادة
وفي رواية من النسب وفي اخرى حرموا من الرضاعة مايحرم من النسب
ولا يحرم عليك مرضعة اخيك او اختك ولو كانت ام نسب حرمت عليك
لانها امك او موطية ابيك ولا مرضعة نافلتك وهو ولد الولد ولو كانت
نسب حرمت عليك لانها بنتك او موطية ابنك ولا ام مرضعة ولدك
ولا بنت المرضعة ولو كانت المرضعة ام نسب كانت موطيتك فيحرم
عليك امها وبنتها فهذه الاربع يحرمن في النسب لا في الرضاع فاستثنا
بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع مايحرم من النسب والمحققون
كما في الروضة على انها لا تستثني لعدم دخول لها في القاعدة لانهن انما
يحرمن في النسب بمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما قررته ولا يحرم
عليك اخت اخيك سواء كانت من نسب كان كان لزيد اخ لاب واخت
لام فلاخيه نكاحها ام من رضاع كان ترضع امراة زيدا وصغيرة اجنبية
منه فلاخيه لابيه نكاحها وسواء كانت الاخت اخت اخيك لابيك لامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما مثلنا ام اخت اخيك لامك لابيه مثاله في النسب ان يكون لابي اخيك
بنت من غير امك فلك نكاحها وفي الرضاع ان ترضع صغيره بلبن ابي اخيك
لامك فلك نكاحها **بشر** شرع في النسب الثالث وهو المصاهرة بقوله
واربعة بالمصاهرة وهي ام الزوجة بواسطة او بغيرها من نسا
اورضاع سوا ادخل بها ام لا لاطلاق قو له تعالي وامهات نسايكم و
لربيبة اذا دخل بالأم بعقد صحيح او فاسد لاطلاق قو له تعالي
ور بايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا د
دخلتم بهن فلا جناح عليكم وذكر المجور خرج مخرج الغالب فلا مفهو
له فان **قيل** لم اعيد الوصف الي الجملة الثانية ولم يعد الي الجملة الاولي
وهي وامهات نسايكم مع ان الصفات عقب الجمل تعود الي الجميع اجيب
بان نسايكم الثاني مجرور بحرف الجر ونسايكم الاول مجرور بالمضاف اذ
اختلف العامل لم يجز الاتباع وتعين القطع **تنبيه** قضية كلام
الشيخ ابي حامد وغيره انه يعتبر في الدخول ان يقع في حياة الام فلو
ماتت قبل الدخول ووطيها بحرموتها لم تحرم بنتها لان ذلك لا يسمي دخولا
وان تردد فيه الروياني **فان قيل** لم لم يعتبر الدخول في تحريم البنت
كما اعتبر في تحريم الام **اجيب** بان الرجل يبتلي عادة بمكالمة امها عقب العقد لترتيب
امور فحرمت بالعقد ليسهل بخلاف بنتها **تنبيه** من حرم بالوطي
لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة ومن حرم بالعقد فلا بد فيه من صحة
العقد **نعم** لو وطي في العقد الفاسد حرم بالوطي فيه لا بالعقد
فايدة الربيبة بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها
ذكره الماوردي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت
الربيب لانها من بنات اولاد زوجته وهي مسيلة نفيسه يقع السؤال
عنها كثيرا وكل من وطي امراة بملك حرم عليه امها تها وبناتها وحرمت هي

على ابايه وابنايه تحريما مويدا بالاجماع وكذا الموطوة للحية بشبهة في حقه
كان ظنها زوجته او امته تحرم عليه امهاتها وبناتها وتحرم على ابايه وابنايه
كما يثبت في هذا الوطي النسب ويوجب العدة لا المزني بها فلا يثبت بزناها
حرمة المصاهرة فللزاني نكاح ام من زنا بها وبنتها ولابيه وابنه نكاحها
هي وبنتها لان الله تعالي امتن على عباده بالنسب والصهر فلا يثبت بالزنا
كالنسب وليست مباشرة كلمس وقبلة بشهوة كوطي لانها لا توجب العدة
فكذا لا توجب الحرمة **وتحرم زوجة الاب** وهو من ولدك بواسطة
او غيرها ابا او جدا من قبل الاب او الام وان لم يدخل بها لاطلاق قو له
تعالي ولا تنكحوا ما نكح اباكم من النساء الا ما قد سلف **قال** الشافعي في
الام يعني في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه **وتحرم زوجة الابن** وهو
من ولدك بواسطة وغيرها وان لم يدخل ولدك بها لاطلاق قو له تعالي
وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم **تنبيه** لا فرق في الفرع والاصل
بين ان يكون من نسب او رضاع امّا النسب فللاية واما الرضاع
فللحديث المتقدم **فان قيل** انما قال تعالي وحلايل ابنايكم الذين من
اصلابكم فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاع **اجيب** بان المفهوم انما
يكون حجة اذا لم يعارضه منطوق وقد عارضه هنا منطوق قوله صلى
الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **فان قيل** فما فايدة التقييد
في الاية حينيذ **اجيب** بان فايدة ذلك اخراج حليلة المتبني فلا تحرم
على المراء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه
ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة
الابن ولا بنتها ولا زوج الربيبة ولا زوجة الربيب **ثم** شرع في القسم
الثاني وهو التحريم غير المويد بقوله **وتحرم واحدة من جهة الجمع** في
العصمة وهي اخت الزوجة فلا يتاتي تحريمها بل تحل بموت اختها او بينونتها

ولا زوجة الرابب صح

اللاتي صح

واعتبر الدخول في تحريم البنت صح

لقوله تعالي وأن تجمعوا بين الاختين ولما في ذلك من قطيعة الرحم وان رضي
بذلك فان الطبع يتغير **ولا بجمع بين المراة وعمتها ولا خالتها** من نسب
او رضاع ولو بواسطة **لخبر** لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها
ولا المراة على خالتها ولا الخالة علي بنت اختها لا الكبري على الصغري ولا
علي الكبري رواه الترمذي وصححوه ولما مر من التعليل في الاختين **ويحرم**
من النسا بسبب الرضاع ما يحرم منهن من النسب وهي السبعة
المتقدمة وقدمنا انه يحرم زوجة والده من الرضاع وزوجة ولده كذلك
وبنت زوجته **اما** تحريم الام والاخت من الرضاع فلما مر واما تحريم
البواقي فللحديث المار وهو يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **تنبيه**
من حرم جمعهما بنكاح حرم ايضا في الوطي بملك او ملك ونكاح وله غلقه
بالاجماع فان وطي واحدة منهما ولو مكرها حرمت الاخري حتي تحرم الاولي
بازالة ملك او نكاح او كتابة اذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض وارتي
واحرام وردة لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت الاولي كانت
ردت بعيب قبل وطي الاخري فله وطي ايتهما شاء بعد استبراء العائدة او بعد
وطيها حرمت العائدة حتي تحرم الاخري ويشترط ان تكون كل منهما مباحة
علي انفرادها فلو كانت احداهما مجوسية او نحوها فوطيها لم يجز له وطي الاخري
نعم لو ملك امة وبنتها حرمت الاخري موبدا كما علم مما مر ولو ملك
امة **ثم** نكح من تحرم الجمع بينها وبينها كان نكح اخت الحرة او عمتها او خالتها
او نكح امراة ثم ملك من تحرم الجمع بينها وبينها كان ملك اخت امراته حلت المنكوحة
في المسئلتين دون المملوكة لان وازع النكاح اقوي اذ يتعلق به الطلاق
والظهار والايلا وغيرها بخلاف الملك **ثم** شرع في مثبتات الخيار
بقوله **وترد المراة** بالبنا للمفعول اي يثبت للزوج خيار فسخ نكاحه **بخمسة**
عيوب اي بواحد منها وان اوهمت عبارته انه لا بد من اجتماعها اشار

الي الاول بقوله **بالجنون** وان تقطع وكان قابلا للعلاج والجنون زوال
الشعور من القلب مع بقاء المحركة والقوة في الاعضا واستثني المتولي من
المتقطع الخفيف الذي يطري في بعض الزمان واما الاغما بالمرض فلا
يثبت به خيار كساير الامراض ومحله كما قال الزركشي فيما تحصل منه
الافاقة كما هو الغالب امّا المايوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولي
وكذا ان بقي الاغما بعد المرض فيثبت به الخيار كالجنون والحق الشافعي
الجبل بالجنون والاصراع نوع من الجنون كما قاله بعض العلما **والثاني الجذام**
وهو علة تحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر وتتصور
ذلك في كل عضو لكنه في الوجه ابلغ **والثالث البرص** وهو بياض شديد
يسقع الجلد ويذهب دمويته هذا اذا كانا مستحكمين بخلاف غيرهما
من اوايل الجذام والبرص لا يثبت به الخيار كما صرح به الجويني قال
والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد الامام فيه وجوز الاكتفا
باسوداده وحكم اهل المعرفة باستحكام العلة ولم يشترطوا في الجنون
الاستحكام قال الزركشي ولعل الفرق ان الجنون يفضي الي الجنايه **والرابع**
الرتق وهو بفتح الراء والمشاة انسداد الفرج بالشحم وتخرج البول من ثقبة
صغيرة كاحليل الرجل قاله في الكفاية **والخامس القرن** وهو بفتح القاف
وكذا الراء على الارجح انسداد الفرج بعظم على الاصح وقيل بلحم وعليه
فالرتق والقرن واحد فيثبت له الخيار بكل منهما لانه يخل بمقصود النكاح
كالبرص واولي لان البرص لا يمنع بالكلية بل ينفر منه وليس للزوج اجبارها
على شق الموضع فان شقته وامكن الوطي فلا خيار ولا تمكن الامة من الشق
قطعا الا باذن السيد **ويرد الرجل ايضا** بالبنا للمفعول اي يثبت للمراة
فسخ نكاحها منه **بخمسة عيوب** اي بواحد منها كما مر واشار الي ثلاثة
منها بقوله **بالجنون والجذام والبرص** على ما مر بيانا وتحريرا في كل

اغلب مح

منها والرابع **الجب** وهو بفتح الجيم قطع جميع الذكر مع بقا الانثيين او لم يبق
منه قدر الحشفة اما اذا بقي منه ما يولج قدرها فلا خيار لها على الاصح فلو تنازعا
في امكان الوطي به قبل قوله على الاصح وخرج به الخصي وهو من قلعت
انثياه وبقي ذكره فلا خيار به على الاصح لقدرته على الجماع قال ابن اللقن
في شرح الحاوي ويقال انه اقدر عليه لانه لا ينزل فلا يعتريه فتور
والخامس **العُنَّة** في المكلف قبل الوطي في قبلها وهو بضم المهملة وتشديد
النون علة في القلب والكبد او الدماغ والآلة تسقط الشهوة التاسعة للآلة
فتمنع الجماع وخرج بقيد المكلف الصبي والمجنون فلا تسمع دعوى العنة
في حقهما لان ذلك انما يثبت باقرار الزوج او بيمينها بعد نكوله واقرار
لغو وبقيد قبل الوطي العنة الحادثة بعده ولو مع نحلاف حدوث الجب
بعد الوطي فانه يثبت به خيار الفسخ على الاصح في الروضة وفي بثوته
زوال العنة بحصول الشفا وعود الداعية للاستمتاع فهي مترجية
لحصول ما يعقبها بخلاف الجب لياسها من توقع حصول ما يعقبها **تنبيه**
ثبوت الخيار لهذه العيوب قال به جمهور العلما وجات به الاثار وصح
ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه في الثلاثة الاول وهي المشتركة بين
الزوجين رواه الشافعي وعول عليه لان مثله لا يكون الا عن توقيف وفي
الصحيح فر من المجذوم فرارك من الاسد قال الشافعي في الام وامت
الجذام والبرص فانه اي كلا منهما يعدي الزوج ويعدي الولد وقال
في موضع اخر الجذام والبرص مما يزعم اهل العلم بالطب والتجارب انه
يعدي كثيرا وهو مانع للجماع لانكفاء النفس ان تطيب اي تجامع من هو
به والولد قل ما يسلم منه فان سلم ادرك نسله فان قيل كيف قال الشافعي
انه يعدي وقد صح في الحديث لا عدوى اجيب بان مراده انه يعدي
بفعل الله تعالى لا بنفسه والحديث ورد رد لما يعتقده اهل الجاهلية

من نسبة

من نسبة الفعل لغير الله تعالى ولو حدث بالزوج بعد العقد عيب كان
جبّ ذكره ولو بعد الدخول ولو بفعلها كما مرت الاشارة اليه والى الفرق
بين الجب والعنة ولو حدث لها عيب تخير الزوج قبل الدخول وبعده
كما لو حدث به ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارن جَبٍّ وَعُنَّةٍ للعقد
ويتخير بمقارن جنون الزوج وان رضيت الزوجة به وكذا بمقارن
جذام وبرص في الاصح للعار والخيار في الفسخ بهذه العيوب اذا
ثبتت يكون على الفور لانه خيار عيب فكان على الفور كما في البيع
ويشترط في الفسخ بعيب العنة وكذا باقي العيوب رفع الى حاكم لانه
مجتهد فيه فاشبه الفسخ بالاعسار وتثبت العنة باقرار الزوج او
ببينة على اقراره لانه لا مطلع للشهود عليها وتثبت ايضا بيمينها بعد
نكوله واذا ثبتت ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر رضي الله تعالى
عنه بطلب الزوجة لان الحق لها فاذا تمت رفعته الى القاضي فان قال
وطيت حلف فان نكل حلفت واستقلت بالفسخ كما يستقل بالفسخ من
وجد بالمبيع عيبا **خاتمة** حيث اختلف الزوجان في الاصابة
فالقول المصدق نافيها اخذا بالاصل الا في مسايل الاولى العنين كما مر
والثانية المولي وهو كالعنين في اكثر ما ذكر والثالثة اذا ادعت المطلقة
ثلاثا ان المحلل وطيها وفارقها وانقضت عدتها وانكر المحلل الوطي فتصدق
بيمينها لحلها الاول والرابعة اذا علق طلاقها بعدم الوطي ثم اعاده وانكرته
تصدق بيمينه لان الاصل بقا النكاح وذكرت صورا اخر في شرح
المنهاج من ارادها فليراجعها **فصل** في الصداق وهو بفتح
الصاد اشهر من كسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا كوضاع
او رجوع شهود والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة اي عطية من الله مبتدأ والمخاطب بذلك الازواج عند الاكثرين

ثبت لها الخيار بحدوث العنة بعد الدخول

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل الاولياء لانهم كانوا في الجاهلية ياخذونه ويسمونه نحلة لان المرأة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها او اكثر فكأنها تاخذ الصداق من غير مقابل
وقوله تعالى واتوهن اجورهن فريضة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان ويستحب للزوج
تسمية المهر للزوجة في صلب النكاح اي العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة وليلا يشبه نكاح الواهبة نفسها
له صلى الله عليه وسلم ويوخذ من هذا ان السيد اذا زوج عبده امته استحب ذكر المهر وهو ما في الروضة تبعا لبعض نسخ الشرح الكبير وهو المعتمد اذ لا فرق
في ذلك وان خالف فيه بعض المتاخرين ويسن ان لا يدخل بها حتى يدفع اليها شيئا من الصداق خروجا من خلاف من اوجبه فان لم يسم صح العقد
بان اخلى العقد منه بالاجماع لكن مع الكراهة كما صرح به جمع
الماوردي والمتولي وغيرهما وقد تجب التسمية في صور الاولى اذا كانت
الزوجة غير جايزة التصرف واذنت لوليها ان يزوجها ولم تفوض فزوجها
ووكيله الثالثة اذا كان الزوج غير جايز التصرف وحصل الاتفاق في هذه
الصورة على اقل من مهر مثل الزوجة وفيما عداها على اكثر منه فتعين
تسميته بما وقع الاتفاق عليه ولا يجوز اخلاؤه منه واذا اخلى العقد
من التسمية فان لم تكن مفوضة استحق مهر المثل بالعقد واذا كانت مفوضة
بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر ففعل وجب المهر بثلاثة اشياء
اي بواحد منها الاول ان يفرضه اي يقدره الزوج على نفسه قبل
الدخول ولها حبس نفسها لتسليم المفروض الحال كالمسمى في العقد اما
المؤجل فليس لها حبس نفسها له كالمسمى في العقد ويشترط رضاها
بما يفرضه الزوج لان الحق لها فان لم ترض به فكانه لم يفرض وهذا كما قاله
الاذرعي اذا فرض دون مهر المثل اما اذا فرض لها مهر مثلها فما دون

نقد البلد وبذله لها وصدقته على انه مهر مثلها فلا يعتبر رضاها لانه عبث
ولا يشترط علم الزوجين حيث تراضيا على مهر بقدر مهر المثل لانه ليس
هو ولا عنه بل الواجب احدهما وتجوز فرض موجل بالتراضي وفوق مهر المثل
والثاني ما اشار اليه بقوله او يفرضه الحاكم اذا امتنع الزوج من
الفرض لها او تنازعا في قدر المفروض كم يفرض لان منصبه فصل الخصومات
ولكن يفرضه الحاكم حالا من نقد البلد كما في قيم المتلفات لا موجلا ولا بغير
نقد البلد وان رضيت الزوجة بذلك لان منصبه الالزام بذلك كمال
حال من نقد البلد ولها اذا فرضه حالا تاخير القبض بل لها تركه بالكلية لان
الحق لها ويفرض مهر المثل بلا زيادة ولا نقص ويشترط علم الحاكم بمهر المثل
حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بالتفاوت اليسير ولا يصح فرض اجنبي
من ماله لانه خلاف ما يقتضيه العقد والفرض الصحيح كمسمى في العقد
فيشطر بطلاق بعد عقد وقبل وطي سواء كان الفرض من الزوجين ام من الحاكم
والثالث ما اشار اليه بقوله او يدخل بها بان يطاها ولو في حيض او
احرام او دبر فيجب لها مهر المثل وان اذنت له في وطيها بشرط ان لا مهر
لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى والمعتبر في مهر مثل
المفوضة اكثر مهر مثل من العقد الى الوطي لان البضع دخل بالعقد في ضمانه
واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشراء فاسد ولو طلق الزوج قبل
فرض ووطي فلا شطر وان مات احد الزوجين قبلهما وجب لها مهر المثل لانه
كالوطي في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في المفوض وهل يعتبر مهر
المثل هنا بالاكثر كما مر او بحال العقد او الموت اوجه في الروضة واصلها بلا
ترجيح اوجههما اولهما لان البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه بالموت
كالوطي ولو قتل السيد امته او قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها بخلاف
ما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها قبل دخول لا يسقط مهرها او مهر المثل

حسن اي الذي يقع الدعوى بين يديه قاله
قوله فيجب لها مهر المثل مستدرك الا ان كان المراد منه بيان كونه مهر المثل
او حمل كونه لغير جايز التصرف الثانية اذا كانت جايزة التصرف ح ع
قوله ثلاثة اشياء اي بواحد منها كما هو معلوم قاله ق ل
نقد
يفرض لها الثلوث على تسليم نفسها وهي بعد القرض حبس نفسها ح ع

ما يرغب به في مثلها عادة وركنه الاعظم نسب في النسيبة لوقوع التفا
به كالكفاءة في النكاح وظاهر كلام الاكثرين اعتبار ذلك في العجم كالعرب وهو
المعتمد لان الرغبات تختلف بالنسب مطلقا فيراعي اقرب من تنسب اليه
فاقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات الاخ لابوين ثم لاب ثم عما
لابوين ثم لاب لان المدلي بجهتين يقدم علي المدلي بجهة ثم بنات الاعما
لابوين ثم لاب فان تعذر اعتبار نسب العصبة اعتبر بذوات الارحام كالبن
والخالات لانهن اولي من الاجانب ويقدم من نسا الارحام الام ثم الجد
ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال والمراد بالارحام هنا
قرابات الام لاذوات الارحام المذكورين في الفرايض لان امهات الام ليس
من المذكورين في الفرايض ويعتبر مع ما تقدم سن وعفة وعقل وجمال
ويسار وفصاحة وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض كالعلم والشرف
لان المهور تختلف باختلاف الصفات ويعتبر مع ما ذكر البلد فان كان
نسا العصبة ببلد تين هي في احداهما اعتبر بعصبات بلدها فان كن
كلهن ببلدة اخري فالاعتبار بهن لا باجنبيات بلدها كما قاله في الروضة
وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد بل ضابطه كل ما صح كونه مبيعا
عوضا او معوضا صح كونه صداقا وما لا فلا فلو عقد بما لا يتمول ولا يقابل
بمتمول كجبتي حنطة لم تصح التسمية ويرجع لمهر المثل وكذا اذا اصدقها
تو بالا يملك غيره فلا يصح لتعلق حق الله تعالي به في ستر العورة كما قاله
الزركشي مستدلا **بقوله** صلى الله عليه وسلم للذي اراد التزوج
علي ازاره ازارك هذا ان اعطيته اياها جلست ولا ازار لك وهذا داخل
كل في قولنا ما صح مبيعا صح صداقا **ويسن** ان لا ينقص المهر عن عشرة
دراهم خروجا من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد علي خمسمائة درهم كما صدق
بناته صلي الله عليه وسلم وزوجاته **واما** صداق ام حبيبة اربعمائة دينا

فلان

كان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم **ويجوز ان يتزوجها علي**
منفعة معلومة تستوفي بعقد الاجارة كتعليم فيه كلفه وخياطة ثوب
وكتابة ونحوها اذا كان يحسن تلك المنفعة فان لم يحسنها وان التزم العمل
بنفسه لم يصح علي الاصح لعجزه وخرج بقيد المعلومة المنفعة المجهولة فلا يصح
ان يكون صداقا ولكن تجب مهر المثل واطلاق التعليم فيما تقدم شامل لما
يجب تعلمه كالفاتحة وغيرها والقرآن والحديث والفقه والشعر والخط وغير
ذلك مما ليس بمحرم ولتعليمها هي او ولدها الواجب عليها تعليمه وكذا العبد ها
علي الاصح في الروضة فعلي هذا لا يتعذر تعليم غيرها بطلاقه **اما** اذا
اصدقها تعليمها بنفسه فطلق قبل التعليم بعد دخول او قبله تعذر تعليمه
لانها صارت محرمة عليه لا يجوز اختلاوه بها **فان قيل** الاجنبيه يباح
النظر اليها للتعليم وهذه صارت اجنبية فهلا جاز تعليمها **اجيب** ان كلا
من الزوجين تعلقت اماله بالاخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة
فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبي فان قوة الوحشة بينهما اقتضت
جواز التعليم وقيل المراد بالتعليم الذي يجوز النظر له هو التعليم الواجب كقراءة الفا
هنا محله في غير الواجب ورجح هذا السبكي **وقيل** التعليم الذي يجوز النظر
خاص بالامرد بخلاف الاجنبي ورجح هذا الجلال المحلي والمعتمد الاول **تنبيه**
انهم تعللهم السابق انها لو لم تحرم الخلوة بها كان كانت صغيرة لا تشتهي
او صارت محرما له برضاع او نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وهو كذلك **فروع**
لو اصدق زوجته الكتابية تعليم قرآن صح ان توقع اسلامها والا فلا
ولو اصدقها تعليم التوراة والانجيل وهما كافران **ثم** اسلما او ترافعا الينا
بعد التعليم فلا شيء لها سواه او قبله وجب لها مهر المثل ولو اصدق الكتابيه
تعليم الشهادتين فان كان في تعليمها كلفة صح والا فلا كما قاله الاذرعي
ويسقط بالطلاق وبكل فرقة وجدت لا منها ولا بسببها **قبل دخول**

والتزم في الاجارة جاز وبسائر لها من تحسنها ح

الفاتحة ح

قوله ما يرغب به في مثلها عادة الخ قال الشهاب حج في شرح المنهاج ما نصه النسب والحسب والجمال والمال والبلد والبكارة والثيوبة والعقل والدين والبراعة في الصنائع المحمودة والسلامة من العيوب المنفرة والخلق الحسن والعفة والغنى والصداقة والحرية والعلم والشرف والصناعة الشريفة والعشيرة والاقارب والبلد والبكارة والثيوبة والعقل والدين والبراعة في الصنائع المحمودة والسلامة من العيوب المنفرة والخلق الحسن والعفة والغنى والصداقة والحرية والعلم والشرف والصناعة الشريفة والعشيرة والاقارب والبلد

شبكة الألوكة www.alukah.net

كاسلامه وردته ولعانه وارضاع امه لها وامها له **نصف المهر** امـ
في الطلاق فللاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن **واما** الباقي
فبالقياس عليه **واما** الفرقة التي وجدت منها قبل الدخول كاسلامـ
بنفسها او بالتبعية لاحد ابويها او فسخها بعيبه او ردتها او ارضاعها زوج
له صغيرة او جدة بسببها كفسخه بعيبها يسقط المهر المسمى ابتـ
او المفروض الصحيح او مهر المثل في كل ماذكر لانها ان كانت هي الفاسخة
فهي المختارة للفرقة فكانها اتلفت المعوض قبل التسليم فسقط العوضـ
وان كان هو الفاسخ بعيبها فكانها هي الفاسخة **تنبيه** لو ارتد
معا فهل هو كردتها فيسقط المهر او كردته فينصفه وجهان صحح الاوـ
الروياني والنشائي والاذرعي وغيرهم وصحح الثاني المتولي والفارقي وابـ
ابي عصرون وغيرهم وهو اوجه **تتمة** تجب لمطلقه قبل وطئ
متعه ان لم تجب لها شطر مهر بان كانت مفوضه ولم يفرض لها شيء
وادعى الامام فيه الاجماع **لقوله** تعالى لاجناح عليكم ان طلقتمو
مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن الاية وتجب ايضا
لموطوية في الاظهر لعموم **قوله تعالى** وللمطلقات متاع بالمعروف
ولان جميع المهر وجب في مقابلة استيفا منفعة البضع فخلا الطلاـ
عن الجبر بخلاف من وجب لها النصف فان بضعها سلم لها فكان النصف جابرا
للايحاش **قال** النووي في فتاويه ان وجوب المتعة مما يغفل النسا
عن العلم بها فينبغي تعريفهن واشاعة حكمها ليعرفن ذلك وبيئة لا يسيـ
بل كانت من الزوج كردته ولعانه كطلاقه في ايجاب المتعة **ويسن**
ان لا تنقص عن ثلاثين درهما او ما قيمته ذلك فان تنازعا في قدرها
قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال معتبرا حالهما من يسار
الزوج واعساره ونسبها وصفاتها **لقوله** تعالى ومتعوهن على الموسـ

قدره

قدره وعلى المقتر قدره **ثم** شرع في احكام الوليمة واشتقاقها
كما قال الازهري من الولم وهو الاجتماع لان الزوجين يجتمعان وهي تقع
على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها
مطلقة في العرس اشهر **والوليمة على العرس** وهو بضم العين مع
ضم الراء واسكانها الابتنا **مستحبة** موكدة لثبوتها عنه صلى الله عليه
وسلم قولا وفعلا ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض
نسايه بمدين من شعير وانه اولم على صفية بتمر وسمن واقط
وانه قال لعبد الرحمن ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واقلها
ممكن شاة ولغيره ما قدر عليه **قال** النشائي والمراد اقل الكمال
وشاة لقول التنبيه وباي شيء اولم من الطعام جاز **تنبيه** لم
يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي ان وقتها
موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والافضل فعلها بعد الدخول
لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسايه الا بعد الدخول فتجب
الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل **والاجابة اليها**
واجبة عينا لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى الوليمة فالياتها وخبر
مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنيا وتترك الفقرا ومن لم
يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس لانها
المعهودة عندهم ويؤيده ما في الصحيحين مرفوعا اذا دعي احدكم
الى وليمة عرس فليجب واما غيرها من الولايم فالاجابة اليها مستحبة
لما في مسند احمد عن الحسن قال دعي عثمان ابن ابي العاصي الى ختان
فلم يجب **وقال** لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله **الا لعذر** اشار به الى اكثر شروط وجوب الاجابة فان شروطه
كثيرة منها ان لا يخص بالدعوي الاغنيا لغناهم لخبر شر الطعام ومنها

بالزوجتين

ان يكون المدعو مسلما ايضا ومنها ان يدعوه في اليوم الاول فتسن
الاجابة في اليوم الثاني وتكره في الثالث ومنها ان يكون الداعي مطلق
التصرف نعم ان اتخذها الولي من ماله وهو اب او جد فالظاهر
كما قال الاذرعي الوجوب ومنها ان لا يدعو ملخوف منه لو لم يحضر او طمعا
في جاهه او اعانته على باطل ومنها ان يعين المدعو بنفسه او نائبه
كان ناد في الناس كان فتح الباب وقال ليحضر من اراد ومنها ان لا يتعذر
المدعو الى الداعي ويرضي بتخلفه ومنها ان لا يسبق الداعي غيره فان جا
معا اجاب اقربهما رحما ثم دارا ومنها ان لا يدعو من اكثر ماله حرام
فمن كان كذلك كرهت اجابته فان علم ان عين الطعام حرام حرمت اجابته
والا فلا وتباح الاجابة ولا تجب اذا كان في ماله شبهة ولهذا قال الزركشي
لا تجب الاجابة في زماننا انتهى ولكن لا بد من ان يغلب على الظن ان في
مال الداعي شبهة ومنها ان لا يكون الداعي امراة اجنبية وليس في موضع
الدعوة محرم لها ولا للمدعو او ان لم يخل بها ومنها ان لا يكون الداعي بها ظالما
او فاسقا او شريرا او متكلفا طالبا للمباهات والمفاخر قاله في الاحياء
ومنها ان يكون المدعو حرا فلو دعي عبد لزمه ان اذن له سيده وكذا
المكاتب ان لم يضر حضوره بكسبه فان ضر واذن له سيده فوجهان والاصح
وجه عدم الوجوب والمحجور في اجابة الدعوي كالرشيد ومنها ان
يدعوه في وقت الوليمة وقد تقدم وقتها ومنها ان لا يكون المدعو قاضيا
وفي معناه كل ذي ولاية عامة ومنها ان لا يكون معذورا ام رخص في ترك
الجماعة ومنها ان لا يكون هناك من ينادي بحضوره او لا يليق به مجالست
كالارذل ومنها ان لا يكون المدعو امرد يخاف من حضوره ريبة او تهمة
او قالة ومنها ان لا يكون هناك منكر لا يزول بحضوره كشرب الخمر والضرب
بالملاهي فان كان يزول بحضوره وجب حضوره المدعوة وازالة المنكر

ومن

ومن المنكر فرش غير حلال كالمغصوب والمسروق وفرش جلود النمور وفرش
الحرير للرجال ومنها ان لا يكون هناك صورة حيوان في غير ارض وساط
ومخدة والمراة اذا دعت النساء فكما ذكرنا في الرجال قاله في الروضة
وقياس ما مر عن الاذرعي في الامرد ان المراة اذا خافت من حضورها ريبة
او تهمة او قالة لا تجب عليها الاجابة وان اذن الزوج واولى خصوصا
في هذا الزمان الذي كثر فيه اختلاط الاجانب من الرجال والنساء في مثل
ذلك من غير مبالاة بكشف ما هو عورة كما هو معلوم مشاهد ولابن
الحاج المالكي اعتناء زايد بالكلام على مثل هذا واشباهه باعتبار زمانه
فكيف لو زمان خرق فيه السياج وزاد تحرفساده وهاج ولا تسقط
الاجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل من المدعو افالفطر له افضل
وياكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه الا باكل ويملك المضيف
ما التقمه بوضعه في فمه كما جزم به ابن المقري وللضيف اخذ ما يعلم
رضى المضيف به وتحل نثر سكر وغيره في الاملاك ولا يكره النثر في الاصح
وتحل التقاطه ولكن تركه اولى ويسن للضيف وان لم ياكل ان يدعو
للمضيف وان يقول المالك لضيفه ولغيره كز وجته وولده اذا ارفع يده
من الطعام كل ويكره عليه ما لم يتحقق انه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث
مرات وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسايل مهمة تتعلق بهذا الفصل
لا باس بمراجعتها فصل في القسم والنشوز والقسم بفتح القاف
وسكون السين مصدر قسمت الشيء واما بالكسر فالنصيب والقسم
بفتح القاف والسين اليمين والنشوز هو الخروج عن الطاعة وتجب للقسم
لزوجتين او زوجات ولو كن اماء فلا مدخل لاماء غير زوجات فيه وان كن
مستولدات قال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم
وقد شرع في القسم الاول وهو القسم بقوله والتسوية في القسم

حـ قوله ونحل نثر سكر
صوابه يباح وقد

في المبيت بين الزوجتين والزوجات الحرائر واجبة على الزوج ولو
قام بها او نهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن واحرام لان المقصود
الانس لا الوطي ويجب التسوية بينهما او بينهن في التمتع بوطي وغيره
لكنها تسن وخرج بقولنا الحرائر ما لو كان تحته حرة وامة فللحرة
ليلتان وللامة ليلة لحديث فيه مرسل واذا قام بالزوجة نشوزه
وان لم يحصل به اسم لكونه بان خرجت عن طاعة زوجها كان خرجت
من مسكنه بغير اذنه او لم تفتح له الباب ليدخل او لم تمكنه من نفسها
لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة وللزوج اعراض عن زوجاته بان لا
يبيت عندهن لان المبيت حقه فله تركه ويسن ان لا يعطلهن
بان يبيت عندهن ويحصهن كواحدة ليس تحته غيرها فله الاعراض
عنها ويسن ان لا يعطلها وادنى درجاتها ان لا يخليها كل اربع
ليالي عن ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات والاولى له ان يدور عليهن
بمسكنهن وليس له ان يدعوهن لمسكن احداهن الا برضاهن ولا ان
يجمعهن بمسكن الا برضاهن ولا ان يدعو ابعضا لمسكنه ويمنعه لبعض
آخر لما فيه من التخصيص الموحش الا برضاهن او بقرعة او عرض كقرب
مسكن من يمضي اليها دون الاخرى والاصل في القسم لمن عماله نهارا
الليل لانه وقت السكون والنهار قبله او بعده تبع لانه وقت المعاش
قال الله تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا
والاصل في القسم لمن عماله ليلا لحارس النهار لانه وقت سكونه والليل
تبع لانه وقت معاشه فلو كان يعمل تارة بالنهار وتارة بالليل لم يجز ان
يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا ولاخرى عكسه ومن عماده ان
قسم الليل لا يدخل نهارا على غير المقسوم لها لغير حاجة لتحريمه حينئذ
لما فيه من ابطال حق صاحبة النوبة فان فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة
النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها اما دخوله لحاجة كوضع

متاع او اخذه او تسليم نفقة او تعريض خبر فجايز لحديث عايشة
رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا
فيدنو من كل امراة من غير مسيس اي وطي حتى يبلغ الى التي هو يومها
فيبيت عندها ولا يقضي اذا دخل لحاجة وان طال الزمن لان النهار
تابع مع وجود الحاجة وله ما سوى وطي من استمتاع للحديث
السابق وخرج بقيد النهار الليل فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح
لما فيه من ابطال حق ذات النوبة الا لضرورة كمرضها المخوف وشدة
الطلق وخوف التهتب والحريق ثم ان طال مكثه عرفا قضى من نوبة
المدخول عليها مثل مكثه لان حق الادمي لا يسقط بالعذر فان لم يطل
مكثه لم يقض لقلته ويأثم من تعدي بالدخول وان لم يطل مكثه ولو
جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى وان قصر الزمن وكان لضرورة
قاله الامام واللايق بالتحقيق القطع بان الجماع لا يوصف بالتحريم ويصرف
التحريم الى ايقاع المعصية لا الى ما وقعت به المعصية وحاصله ان
تحريم الجماع لا لعينه بل لامر خارج ويقضي المدة دون الجماع لان قصرت
ومحل وجوب القضا ما اذا بقيت المظلومة في نكاحه فلو ماتت المظلومة
بسببها فلا قضا لخلوص الحق للباقيات ولو فارق المظلومة تعذر
القضا اما من عماده قسمة النهار فليله كنهاره غيره ونهاره كليل غيره
في جميع ما تقدم هذا كله في المقيم اما المسافر فعماد قسمه وقت نزوله ليلا
كان او نهارا قليلا كان او كثيرا قاله في الروضة تنبيه اقل يوم القسم
لمقيم عماله نهار الليلة ولا يجوز تبعيضها لما فيه من تشويش العيش وعسر
ضبط اجزاء الليل ولا بليلة وبعض اخرى واما طوافه صلى الله عليه وسلم
على نسايه في ليلة واحدة فمحمول على رضاهن اما المسافر فقد مر حكمه
واما من عماده قسمة النهار كالحارس فظاهر كلامهم انه لا يجوز له كتبعيض

نوبة

تبعيضه ح

متاع ح
فجلوسه ان فعل
اي دخل لغير
حاجة ز

الليل ممن يقسم ليلا وهو الظاهر ويحتمل انه يجوز لسهولة الضبط
والاقتصار على الليلة افضل من الزيادة عليها اقتدا به صلى الله عليه
وسلم وليقرب عهده بهن ويجوز ليلتين وثلاثا بغير رضاهن ولا يجوز
الزيادة عليها بغير رضاهن وان تفرقن في البلاد ليلا يؤدي الى المهاجرة
والا يحاشى للباقيات بطول المقام عند الضرة وقد يموت في المدة الطويلة
فيفوت حقهن وتجب القرعة للابتدا بواحدة منهن عند عدم رضاهن
تحرزا عن الترجيح مع استوايهن في الحق ومن خرجت قرعتها اذا اضف
نوبتها اقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب
راعى الترتيب ولا حاجة الى اعادة القرعة بخلاف ما لو بدا بلا قرعة فانه
يقرع بين الباقيات فاذا تمت النوبة اقرع للابتدا **واذا اراد** الزوج
السفر لنقلة ولو سفرا قصيرا حرم عليه ان يستصحب بعضهن دون بعض
ولو بقرعة فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات ولو نقل بعضن
بنفسه وبعضهن بوكيله قضى لمن مع الوكيل ولا يجوز ان يتركهن بل
ينقلهن او يطلقهن لما في ذلك من قطع اطماعهن في الوقاع فاشبه الايلا
بخلاف ما لو تمنع من الدخول اليهن وهو حاضر لانه لا ينقطع رجاؤهن
وفي باقي الاسفار الطويلة او القصيرة المباحة اذا اراد استصحاب
بعضهن **اقرع بينهن** وجوبا كما اقتضاه ايراد الروضة واصلها عند
تنازعهن **وخرج بالتي تخرج عليها** سهم **القرعة** لما روا الشيخان انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج
سهمها خرج بها معه وسواء كان ذلك في يوم نوبتها يوم غيرها **واذا خرجت**
القرعة لصاحبة النوبة لا تدخل نوبتها في مدة السفر بل اذا رجع وفي لها
نوبتها واذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها
ولو سافر بواحدة او اكثر من غير قرعة عصى وقضى فان رضيت بواحدة

جاز

جاز بلا قرعة وسقط القضا ولهن الرجوع قبل سفرها قال الماوردي
وكذا بعده ما لم تجاوز مسافة القصر اي يصل اليها واذا سافر بالقرعة
لا يقضي الزوجات المتخلفات مدة سفره لانه لا يتعدد والمعنى فيه
ان المستصحبة وان فازت بصحبته فقد لحقها من تبع السفر ومشقته
ما يقابل ذلك والمتخلفة وان فاتها حظها من الزوج فقد ترفهت بالراحة
والاقامة فتقابل الامران فاستويا وخرج بالاسفار المباحة غيرها
فليس له ان يستصحب فيها بعضهن بقرعة ولا بغيرها فان فعل
عصى ولزمه القضا للمتخلفات وخرج بالزوجات الاما فله ان
يستصحب بعضهن بغير قرعة فان وصل المقصد وصار مقيما
فضى مدة الاقامة لخروجه عن حكم السفر هذا ان سكن المصحوبة اما
اذا اعتزلها مدة الاقامة فلا يقضي كما جزم به في الحاوي ولا يقضي
مدة الرجوع كما لا يقضي مدة الذهاب **تنبيه** من وهبت من
الزوجات حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضى بذلك لانها لا تملك
اسقاط حقه من الاستمتاع فان رضي بالهبة ووهبت لمعينة منهن
بات عندها ليلتها كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها
لعايشة رضي الله عنهما وان وهبت للزوج فقط كان له التخصيص لواحدة
فاكثر لانها جعلت الحق له فيضعه حيث شا ولو وهبت له ولبعض الزوجات
اوله وللجميع قسم ذلك على الروس كما بحثه بعض المتاخرين ولا تجوز
الهبة ان تاخذ على المسامحة بحقها عوضا لا من الزوج ولا من الضراير
لانه ليس بعين ولا منفعة لان مقام الزوج عندها ليس بمنفعة
ملكتها عليه وقد استنبط السبكي من هذه المسيلة ومن خلع الاجنبي
جواز النزول عن الوظايف والذي استقر عليه راية ان اخذ العوض فيه
جايز واخذه حلال لاسقاط الحق لا لتعلق حق المتزول له بل يبقى الامر

الحوفي

في ذلك الى ناظر الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة شرعا وشط ذلك
وهذه مسئلة كثيرة الوقوع فاستفدها والمواهبة الرجوع متى
شاءت فاذا رجعت خرج فورا ولا ترجع في الماضي قبل العلم بالرجوع
وان بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرها **ثم** ادعى انها
وهبت حقها وانكرت لم يقبل قوله الا ببينة **واذا تزوج** حر
او عبد في دوام نكاحه **جديدة** ولو معادة بعد البنونة **خصها** كل منهما
وجوبا **بسبع ليال** متوالية بلا قضا للباقيات **ان كانت بكرا** على
خلقتها او زالت بغير وطي **وبثلاث** ليال متوالية بلا قضا للباقيات
ان كانت ثيبا لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب
والمعنى في ذلك زوال الحشمة بينهما ولهذا استوى بين الحرة والامة
لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلاء وزيد
للبكر لان حياها اكثر والحكمة في الثلاث والسبع ان الثلاثة مفتقرة
في الشرع والسبع عدد ايام الدنيا وما زاد عليها تكرار فاذا وفق ذلك
لم تحسب لان الحشمة لا تزول بالمرة واستأنق وقضى المفرق للاخرى

تنبيه دخل في الثيب المذكورة من كانت ثيوبتها بوطي حلال
او حرام او وطي شبهة وخرج بها من حصلت ثيوبتها بمرض او وثبة
او نحو ذلك **ويسن** تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضا وبين سبع
بقضا كما فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله عنها حيث قال
لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت
عندك ودرت اي بالقسم الاول بلا قضا والا لقال وثلثت عندهن
كما قال وسبعت عندهن ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج للجمعات
وسائر اعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجنائز مدة الزفاف الا ليلا
فيتخلف وجوبا تقديما للواجب وهذا ما جرى عليه الشيخان وان خالف

فيه

فيه بعض المتاخرين **واما** ليالي القسم فيجب التسوية بينهن في الخروج
وعدمه فاما ان يخرج في ليلة للجميع او لا يخرج اصلا فان خص ليلة
بعضهن بالخروج اثم **ثم** شرع في القسم الثاني وهو النشوز
بقوله **واذا خاف** الزوج **نشوز المراة** بان ظهرت امارات نشوزها فعلا
كان يجدها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه او قولا كان تجيبه
بكلام خشن بعد ان كان بليين **وعظها** استحبابا **بقوله تعالى**
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن كان يقول لها اتقي الله في الحق
الواجب لي عليك واحذري العقوبة بالهجر والضرب ويبين لها ان
النشوز يسقط النفقة والقسم فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما
وقع منها بغير عذر وحسن ان يذكرها ما في الصحيحين من قوله
صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملايكة
حتى تصبح وفي الترمذي عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما امراة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة **فان ابت**
مع وعظه **الا النشوز هجرها** في المضجع اي يجوز له ذلك لظاهر
الاية ولان في الهجر اثرا ظاهرا في تاديب النسا والمراد ان يهجر فراشها
فلا يضاجعها فيه وخرج بالهجر ان في المضجع الهجر ان بالكلام فلا يجوز الهجر
به لان زوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة ايام **ويجوز** فيها للحديث الصحيح
لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام وفي سنن ابي داود فمن
هجر فوق ثلاث فمات دخل النار وحمل الاذرعي وغيره التحريم على ما اذا
قصد بهجرها رد الحظ نفسه فان قصد به ردها عن المعصية واصلاح
دينها فلا تحريم وهذا ماخوذ من قولهم يجوز هجر المبتدع والفاسق
ونحوهما ومن رجي بهجره صلاح دين للهاجر او المهجور وعليه تحمل
هجره صلى الله عليه وسلم لكعب ابن مالك وصاحبيه ونهيه صلى الله عليه

وسلم الصحابة عن كلامهم وهكذا هجر السلف بعضهم بعضا **فان اقامت**
عليه اي ضربت على النشوز بعد الهجر المرتب على الوعظ **ضربها** هو باغير
مبرح لظاهر الاية فتقديرها والتي تخافون نشوزهن فعظوهن
فان نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم
كقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما **تنبيه** ظاهر
كلام المصنف انه لا يضرب الا اذا تكرر منها النشوز وهو ما رجحه
جمهور العراقيين وغيرهم ورجحه الرافعي والذي صححه النووي
جواز الضرب وان لم يتكرر النشوز لظاهر الاية وانما يجوز الضرب اذ
اقاد ضربها في ظنه والا فلا يضربها كما صرح الامام وغيره وخرج بقوله
غير مبرح المبرح فانه لا يجوز مطلقا ولا يجوز على الوجه والمهالك
والاولي له العفو عن الضرب وخبر النهي عن ضرب النساء محمول على ذلك
او على الضرب بغير سبب يقتضيه وهذا بخلاف ولي الصبي فالاولي له
عدم العفو لان ضربه للتاديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة
لنفسه **ويسقط بالنشوز قسمها** الواجب لها والنشوز يحصل بخروجها
من منزل زوجها بغير اذنه لا الي القاضي لطلب الحق منه ولا الى اكتساب
النفقه اذا عسر بها الزوج ولا الي استفتا اذا لم يكن زوجها فقيها ولم
يستفت لها ويحصل ايضا بمنعها الزوج ولو غير الجماع حيث لا عذر للمنع
له منه قد للا ولا الشتم له ولا ايذاله باللسان او غيره بل تاثم به وتستحق
التاديب ويسقط به ايضا حيث لا عذر **نفقتها** وتوابعها كالسكني
والات التنظف ونحوها فان كان بها عذر كان كانت مريضة او مفضاة
لا تحتمل الجماع او ابرجها قرح او كانت مستحاضة او كان الزوج عبدا اي كبيرا
الا ان يضرها وطيه فلا يسقط نفقتها لعذرها **تنبيه** قضية
اطلاق المصنف كغيره تناوله نشوز بعض اليوم وهو الاصح ومرادهم

بالسقوط هنا منع الوجوب لا سقوط ما وجب حتى لو نشزت قبل الفجر وطلع
الفجر وهي ناشزة فلا وجوب ولا يقال سقطت لان السقوط فرع الوجوب
وسكت المصنف عن سقوط المكسوة بالنشوز اكتفا بجعلهم المكسوة تابعة
للنفقة تجب بوجوبها وتسقط بسقوطها وسيأتي تحرير ذلك في فصل
نفقة الزوجة ان شاء الله تعالى **تتمة** لو منع الزوج زوجته حقا
لها كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته اذا طلبته لعجزها عنه فان اساء
خلقه واذاها بضرب او غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره فان عاد
اليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق به لتعديه عليها وانما لم
يعذره في المرة الاولي وان كان القياس جوازه اذا طلبته لان اساءة الخلق
تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر اولا على
النهي لهذا الحال يلتئم بينهما فان عاد عزره وان قال كل من الزوجين ان صاحبه
يتعدى عليه تعرف القاضي الحال الواقع بينهما بثقة تخبرهما ويكون الثقة
جارا لهما فان عدم اسكنهما بجنب ثقة يتعرف حالهما **ثم** ينهي اليه
ما يعرفه فاذا تبين للقاضي حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه
فان اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي حكما من اهله وحكما من اهلها
لينظرا في امرهما والبعث واجب ومن اهلهما سنة وهما وكيلان لهما
لا حكمان من جهة الحاكم فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع وتوكل هي حكمها
ببذل عوض وقبول طلاق ويفرقا بينهما ان رايا ه صوابا ويشترط فيهما
اسلام وحرية وعدالة واهتدا الي المقصود من بعثهما له وانما اشترط
فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه **ويبين**
كونهما ذكرين فان اختلف رايهما بعث القاضي اثنين غيرهما
حتى يجتمعا على شيء فان لم يرض الزوجان ببعث الحكمين ولم يتفقا على
شيء ادب القاضي الظالم منهما واستوفى للمظلوم حقه **فصل**

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الخلع وهو لغة مشتق من خلع الثوب لان كلا من الزوجين لباس للاخر
قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع
لباسه وشرعا فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود
راجع لجهة الزوج فقول المصنف **والخلع جايز على عوض معلوم**
يقيد بما ذكر فخرج بمقصود الخلع بدم ونحوه فانه رجعي ولا مال وخرج
براجع لجهة الزوج وقوع العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما
ثبت لها من قود او غيره وخرج به ما لو علق الطلاق بالبراة مما لها
على غيره فيصح رجعيا وخرج بمعلوم العوض المجهول كثوب غير معين
فيقع بائنا بمهر المثل والاصل في ذلك قبل الاجماع **قوله تعالى** فان خفتم
الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وروى البخاري
لكم عن شيء منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت ابن قيس
بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو اول خلع وقع في الاسلام
والمعنى فيه انه لما جاز ان يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض
جاز ان يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء والخلع
كالبيع وايضا فيه دفع الضرر عن المراة غالبا ولكنه مكروه لما فيه من
قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع **لقوله** صلى الله عليه وسلم ابغض
الحلال الى الله تعالى الطلاق **قال** في التنبيه الا في حالتي الاولى
ان يخافا او احدهما الا يقيما حدود الله الثانية ان يحلف بالطلاق الثلاث
على فعل شيء لا بد له منه فيخلعها **ثم** يفعل الامر المحلوف عليه وقد
في شرحه صورا اخرى لا كراهة فيها فمن اراد ذلك فليراجعه **واركان**
الخلع خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط
فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ويدفع العوض
لمالك امرهما من سيد وولي وشرط في الملتزم قابلا كان او ملتمسا
اطلاق تصرف بمالي فلو اختلعت امة ولو مكاتبة بلا اذن سيدها لم

من ماله او غيره بانت بمهر مثل في ذمتها او بدين فبالدين تبين ثم
ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد العتق واليسار وان اختلعت باذنه
فان اطلق الاذن وجب مهر المثل في كسبها ومما في يدها من مال تجارة
وان قدر لها دينا في ذمتها تعلق المقدر بذلك ايضا وان عين لها عينا
من ماله تعينت ولو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال
او مريضة مرض موت صح وحسب من الثلث زايد على مهر المثل **وتملك**
المراة المختلعة به نفسها اي بضعها الذي استخلقته بالعوض **ولا**
رجعة له عليها في العدة لانقطاع سلطته بالبينونة المانعة من
تسلطه على بضعها **الا بنكاح** اي بعقد **جديد** عليها باركانه وشروطه
المتقدم بيانها في موضعه ويصح عوض الخلع قليلا وكثيرا دينا وعينا
ومنفعة لعموم **قوله تعالى** فلا جناح عليهما فيما افتدت به **ولو**
قال ان ابراتيني من صداقك او من دينك فانت طالق فابرات وهي
جاهلة بقدره لم تطلق لان الابراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق
ولو خالعها على ما في كفها ولم يكن فيه شيء وقع بائنا بمهر المثل على الارجح
في الزوايد وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع على ما يأتي ولكن لا يضر
هنا تخلل كلام يسير ولفظ الخلع صريح في الطلاق فلا تحتاج معه لنية
لانه تكرر على لسان حملة الشرع وهذا ما جرى عليه في المنهاج تبعا
للبغوي وغيره وقيل كناية في الطلاق وهذا ما نص عليه في مواضع
في الام والاصح كما في الروضة ان الخلع والمفاداة ان ذكر معهما المال فهما
صريحان في الطلاق لان ذكره يشعر بالبينونة والا فكنايتان **ويجوز الخلع**
في الطهر الذي جامعها فيه لانه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه باخذ
العوض ومنه يعلم جوازه في طهر لم يجامعها فيه من باب اولى **ويجوز** ايضا
في الحيض لانها ببذلها الفدا لخلاصها رضيت لنفسها بتطويل العدة

ولا يلحق المختلعة في عدتها طلاق بلفظ صريح او كناية ولا ايلاء
ولا ظهار لصيرورتها اجنبية بافتدائها بضعها وخرج بقيد المختلعة الرجعية
فيلحقها الطلاق الي انقضاء العدة لبقاء سلطنته عليها اذ هي كالزوجة في
لحوق الطلاق والايلاء والظهار واللعان والميراث **تتمة** لو ادعت
خلعا فانكر الزوج صدق بيمينه اذ الاصل عدمه فان اقامت بينة رجلين
عُمِلَ بها ولا مال لانه ينكره الا ان يعود ويعترف بالمخلع فيستحقه قاله
الماوردي او ادعي المخلع فانكرت بان قالت لم تطلقني او طلقتني مجانا
بانت بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة
العدة فان اقام بينة به او شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله في
البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي ولو اختلفا
في عدد طلاق كقولها سألتك ثلاث طلقات بالف فاجبتني فقال
واحدة بالف فاجبتك او في صفة عوضه كدراهم ودنانير او صحاح
ومكسرة سواء اختلفا في التلفظ بذلك ام في ارادته كان خلع بالف
وقال اردت دنانير فقالت دراهم او قدره كقوله خالعتك بمائتين
فقالت بمائة ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا
تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به بينوتها بفسخ العوض
منهما او من احدهما او الحاكم مهر مثل وان كان اكثر مما ادعاه لانه المرجع
فان كان لاحدهما بينة عُمِلَ بها ولو خالع بالف مثلا ونوى بانوعا من
نوعين بالبلد لزم الحاف المنوي بالملفوظ فان لم ينو بانا شيا حمل عليه
الغالب ان كان والا لزم مهر المثل **فصل** في الطلاق هو لغة
حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وعرفه النووي
في تهذيبه بانه تصرف مملوك للزوج يحدث بلا سبب فيقطع
النكاح والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب **قوله تعالى** الطلاق مرتان

فامساك

فامساك بمعروف او تسريح باحسان والسنة **كقوله** صلى الله عليه
وسلم ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق واركانه
خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط في المطلق
ولو بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاث
الا السكران فيصح منه مع انه غير مكلف كما نقله في الروضة عن اصحابنا
وغيرهم في كتب الاصول تغليظا عليه واختيار فلا يصح من مكره وان لم
يُؤثِّر لاطلاق خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه وشرط الاكراه قدرة
مكره بكسر الراي على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز
مكره بفتح الراي على دفعه بهرب او غيره وظنه ان امتنع حقق ما هدد
به ويحصل الاكراه بتخويف مؤثر كضرب شديد او نحو ذلك كحبس
ثم شرع المصنف في الركن الثاني وهو الصيغة بقوله **والطلاق**
ضربان فقط **صريح** وهو ما يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج الى
نية الايقاع الطلاق كما سيأتي فلو قال لم انو به الطلاق لم يقبل **وجلي**
الخطابي فيه الاجماع **وكناية** وهو ما يحتمل الطلاق وغيره فيحتاج الى
نية لايقاعه كما سيأتي فانحصر الطلاق في هذين القسمين وما وقع للدميري
من قوله انا طالق يقع بلا صريح ولا كناية وصوره باعتراف الزوجين بفسق
المشهود حالة العقد هو على وجه ضعيف والصحيح في الروضة انها فرقة فسخ
تنبيه افهم كلام المصنف انه لا يقع طلاق بنية من غير لفظ وهو كذلك
ولا بتحريك لسانه بكلمة الطلاق اذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع
اعتدال سمعه وعدم المانع لان هذا ليس بكلام **فالصريح ثلاثة الفاظ**
نقط كما قاله الاصحاب **الطلاق** اي ما اشتق منه لاشتهاره فيه لغة وعرفا
كلا وكذا الفراق والسراح بفتح السين اي ما اشتق بهما على المشهور فيهما
لورودهما في القرآن بمعناه واشكله المشتق من الطلاق كطلقتك وانت طالق

قوله الاغلاق كان المكره اغلق
عليه بان يتعذر خروجه
منه بفيرا طلعه منه
ق
بخذوس
ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبا مطلقة وبا طالق لا أنت طلاق والطلاق فليسا بصريحين بل كنايتان
لان المصادر انما تستعمل في الاعيان توسعا وتقاس بما ذكر فارقتك و
صرحتك فهما صريحان وكذا انت مفارقه ومصرحة وبا مفارقه وبا مصر
وانت فراق والفراق وسراح والسراح كنايات **فروع** لو قال انت
طالق من وثاق او من العمل او صرحتك الي كذا كان كناية ان قصد ان باقي
بهذه الزيادة قبل فراغه من الحلف والا فصريح وتجري ذلك فيمن يحلف
بالطلاق من ذراعه او فرسه او راسه ونحو ذلك ولو اتي بالتا المثناة من
فوق بدل الطا كان يقول انت تالق كان كناية كما قاله بعض المتاخرين
سوا كانت لغة لذلك ام لا ولو قال نسا المسلمين طوالق لم تطلق زوجته
ان لم ينو طلاقها بنا على الاصح من ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وترجمة
لفظ الطلاق بالعجمية صريح لشهرة استعمالها في معناها عند اهلها
دون ترجمة الفراق والصراح فانها كناية كما صححه في اصل الروضة للاختلاف
في صراحتها بالعربية فضعفا بالترجمة **ولا يفتقر** وقوع الطلاق
بصريح **الى نية** اجماعا الا في المكره عليه فانه يشترط في حقه النية كما
نواه وقع على الاصح والا فلا وكذا الوكيل في الطلاق يشترط في حقه اذا طلق
عن موكله بالصريح النية ان كان لموكله زوجة اخرى كما رجحه في الخادم
لتردده بين زوجتين فلا بد من تمييز **قال** اما اذا لم يكن لموكله غيرها
ففي اشتراط النية نظر لتعيين المحل المقابل للطلاق من اهله انتهى وا
والظاهر انه لا يشترط **فان قيل** كيف يقال ان الصريح لا يحتاج الى
نية بخلاف الكناية مع انه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا
يكفي قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه **اجيب** بان كلا من
الصريح والكناية يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه والصريح لا يحتاج
الي قصد الايقاع بخلاف الكناية فلا بد فيها من ذلك **فروع** قوله

الطلاق لازم لي او واجب علي صريح بخلاف قوله فرض علي للعرف في ذلك
ولو **قال** علي الطلاق وسكت ففي البحر عن المزني انه كناية وقال
الصيمري انه صريح **قال** الزركشي وهو الحق في هذا الزمن لاشتهاره
في معنى التطليق وهذا هو الظاهر وقوله لها طلقتك الله ولغرمه ابراك
الله ولامته اعتقك الله صريح في الطلاق والابرا والعتق اذ لا يطلق الله
ولا يبري ولا يعتق الا الزوج طالق والغريم بري والامه معتقه
بخلاف ما لو قال باعك الله او قالك الله فانه كنايه لان الصيغ هنا
قريبه لاستقلالها بالمقصود بخلاف صيغتي البيع والاقالة **والكناية**
كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ولا يخالف هذا قول البغوي في نحو سبه
وهي كل لفظ ينبئ عن الفرقة وان دق ولا قول الرافعي هي ما احتمل معنيين
فصاعدا وهي في بعض المعاني اظهر لرجوع ذلك كله الى معنى واحد
ويفتقر في وقوع الطلاق بها **الى النية** اجماعا اذ اللفظ متردد بين
الطلاق وغيره فلا بد من نية تميز بينهما والفاظها كثيرة لا تكاد تنحصر
ذكر المصنف بعضها في بعض النسخ بقوله **مثل انت خلية** اي خالية مني
وكذا بقدر الجار والمجرور فيما بعده **وانت بتة** ممتنعات قبل اخره
اي مقطوعة الوصل ماخوذة من البت وهو القطع تنبيه تنكير البته
جوزه الفرا والاصح وهو مذهب سيبويه انه لا يستعمل الا معرفا باللام
وانت بائن من البين وهو الفراق **تنبيه** قوله بائن هو اللغة
الفصحى والقليل باينة **وانت حرام** اي محرمة علي اي ممنوعة للفرقة
وانت كالميتة اي في التحريم شبه تحريمها عليه بالطلاق كتحريم
الميتة واعربي معجمة ثم را اي صيري غريبة بلا زوج واما اعربي
بالمهملة والزاي فذكره المصنف بمعناه كما سياتي **واستبري** رحمك
اي لاني طلقتك وسوا في ذلك المدخول بها وغيرها **وتقنعي** اي استتري

راسك بالقناع لاني طلقتك والقناع بكسر القاف والمقنعة بكسر الميم
ما تغطي به المراة راسها ومحاسنها **وابعدي** اي مني لاني طلقتك **واذهبي**
اي عني لاني طلقتك وهما معنى اعزبي بالمهملة والزاي **والحقي باهلك**
بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس وجعله المطرزي خطا اي لانى طلقتك
سوا كان لها اهل امر لا **وما اشبهه** من الفاظ الكناية كتجردي وتزودي
اي استعدي للحوق باهلك ولا حاجة لي فيك اي لاني طلقتك وذوقي
اي مرارة الفراق وحبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما تخلي البعير في
الصحرا وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق
ليرعى كيف يشا ولا انده سريك من الندة وهو الزجر اي لا اهتم بشانك
لاني طلقتك والشارب بفتح السين وسكون الراء المهملتين الابل وما
يرعى من المال اما بكسر السين فالجماعة من الظبا والبقر ويجوز كسر
السين هنا وخرج بقيد شبه ما ذكره ما لا يشبهه من الالفاظ نحو بارك
الله فيك واطعميني واسقيني وزودني وقومي واقعدي ونحو ذلك
فلا يقع به طلاق وان نواه لان اللفظ لا يصلح له **فان نوي بجميع ذلك**
اي نوي بلفظ من الفاظه **الطلاق فيه** بكل اللفظ كما في المنهاج كاصله
وقع وقيل يكفي اقتران النية باوله وينسحب ما بعده عليه ورجحه الرافعي
في الشرح الصغير وصوبه الزركشي والذي رجحه ابن المقري وهو
المعتمد انه يكفي اقتران النية ببعض اللفظ سوا كان من اوله او وسطه او
اخره اذ اليمين انما يعتبر بتمامها **تنبيه** اللفظ الذي يعتبر فيه
النية به هو لفظ الكنايه كما صرح به الماوردي والروياني والبندنيجي
لكن مثل له الرافعي تبعا لجماعة تقريبا بانت من انت باين مثلثا وصوب
في المهمات الاول لان الكلام في الكنايات والاوجه الاكتفا بما قاله
الرافعي لا انت وان لم يكن جزا من الكناية فهو كالجزء منها لان معناه

المقصود

المقصود لا يتادي بدونه **وان لم ينو** بلفظ من الفاظ الكناية المذكورة
لم يقع طلاق لعدم قصده واشارة ناطق وان فهمها كل احد بطلاق كان
قالت له زوجته طلقني فاشار بيده ان اذهبي لغو لا يقع به شي لان
المعدول له من العبارة الي الاشارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده
بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ويعتد باشارة اخرس ولو قدر
على الكتابة كما صرح به الامام في العقود كالبيع وفي الاقارير وفي
الدعاوي وفي الحلول كالطلاق والعتق واستثني في الدقايق شهادته
واشارته في الصلاة فلا يعتد بها ولا تحنث بها في الحلف على عدم
الكلام فان فهم طلاقه مثلا باشارته كل احد من فطن وغيره فصريحة
لا يحتاج لنيته وان اختص بطلاقه مثلا باشارة فطنون فكناية يحتاج
الي النية **تتمة** لو قال لزوجته ان ابرائتني من دينك فانت
طالق فان ابرائته براة صحيحة وقع الطلاق بانيا بخلاف ما لو قال
لغيرها ان ابرائتني من دينك فزوجتي طالق فابراه براة صحيحة وقع
الطلاق رجعيا لانه تعليق محض ولو قال لزوجته ان دخلت البيت
ووجدت فيه شيا من متاعك ولم اكسره على راسك فانت طالق فوجد
لها في البيت هاونا لم تطلق كما جزم به الخوارزمي ورجحه الزركشي
للاستحالة وقيل تطلق قبيل موته او موتها للياس ولو قال لزوجته
ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلها ميته لم تطلق بخلاف تعليقه بتقبيل
امه فانها تطلق بتقبيلها ميتة اذ قبلة الزوجة قبلة شهوة ولا شهوة
بعد الموت والام لا فرق فيها بين الموت والحياة لان قبلتها قبلة شفقة
وكرامة اكرمنا الله سبحانه وتعالي وجميع اهلنا ومشايخنا واصحابنا
والمسلمين بالنظر الي وجهه الكريم **فصل** والترجمة بالفصل
ساقطة في اكثر النسخ وهو في الطلاق السني وغيره وفيه اصطلا

حان

احدهما وهو اضبط ينقسم الي سني وبدعي وثانيهما وهو اشهر الاول
ينقسم الي سني وبدعي ولا ولا وسيعلم ذلك من كلام المصنف **فاذا**
قسم الطلاق الي الاحكام الخمسة **واجب** كطلاق الحكم في الشقاق
ومندوب كطلاق زوجة لها غير مستقيم كان تكون غير عفيفة
وحرام كالطلاق البدعي كما سيأتي ومكروه كطلاق مستقيمة الحال
وعليه حمل بعض الحلال الي الله تعالي الطلاق واشار الامام الي المباح
بقوله بطلاق من لم يهواها ولا تسمح نفسه منها من غير استمتاع بها **والنسائي**
اي في حكم الطلاق **ضربان ضرب في طلاقهن سنه** اي لا تحريم
فيه **وبدعة** اي حرام **وهن ذوات الحيض** واشار الي القسم
الاول بقوله **فالسنة** اي السني **ان يوقع الطلاق** علي مدخول
بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا ايسة **في طهر غير مجامع فيه**
ولا في حيض قبله وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم
فيمن ذكرت فيه وقد **قال تعالي** اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن اي في الوقت الذي شرع فيه في العدة واشار الي القسم
الثاني بقوله **والبدعة ان يوقع الطلاق** علي مدخول بها **في**
الحيض او في طهر جامعها فيه وهي ممن تحبل او في حيض قبله
وان سالته طلاقا بلا عوض او اختلعها اجنبي وذلك لمخالفته فيما اذا
طلقها في حيض **قوله تعالي** فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض
لا يحسب في العدة ومثله النفاس والمعني في ذلك تضررها بطول
مدة التربص والاداية الي الندم فيمن تحبل لوطء حمل فان الانسان
قد يطلق الحامل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر
هو والولد فخرج بقيد الايقاع تعليق الطلاق فلا يحرم في الحيض لكن ان
وجدت الصفة في الطهر سمي سنيا وان وجدت في الحيض سمي بدعيا

ويترتب

واشار الي القسم الثاني بقوله

قوله اي لا تحريم فيه فالمراد بالسنة الجواز لا حقيقتها وسر

من ح

ويترتب عليه احكام البدعي الا انه لا اثم فيه باتفاق الاصحاب في كل
الطرق كما قاله في الزوائد **نعم** ان اوقع الصفة في الحيض باختياره
يتجه كما قال الرافعي اذ يأثم بايقاعه في الحيض كانشائه الطلاق
فيه وخرج بقيد الطلاق السني والبدعي المفسوخ فانها لا تنقسم الي سني
ولا الي بدعي **قال** في الروضة لانها شرعت لدفع مضار زيادة
فلا يليق بها تكليف مراقبة الاوقات وبقيد قوله في الحيض ما اذا وافق
قوله انت زمن الطهر وطالق زمن الحيض فهل يكون سنيا او بدعيا وهي
مسالة عزيزة النقل ذكرها ابن الرفعة في غير مظنتها في باب الكفارات
ونقل فيها عن ابن سريج واقره انه قال تحسب لها الزمن من الذي
وقع فيه قوله انت فقط قرء ويكون الطلاق سنيا قال وهو من
باب ترتيب الحكم على اول اجزايه لان الطلاق لا يقع بقوله انت مفردة
اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله انت طالق انتهي **تنبيهات** احدها
تفهم تقييد المصنف بالجماع قصر الحكم عليه وليس مرادا بل لو استدخلت
ماءه المحترم كان الحكم كذلك وكذا الموطوء في الدبر على الاصح كما في الروضة
لثبوت النسب ووجوب العدة به **التنبيه** الثاني ظاهر كلامه
حصر البدعي فيما ذكره وليس مرادا بل يقي منه قسم اخر مذكور في
الروضة وهو في حق من له زوجتان وقسم لاحدهما **ثم** طلق
الاخري قبل المبيت عندها ولو نكح حاملا من زنا **ثم** دخل بها ثم
طلقها فان لم تحض فبدعي لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع
والنفاس والا فان طلقها في الطهر فسني وفي الحيض فبدعي كما يوخذ
من كلامهم **واما** الموطوءة بشبهة اذا حبلت منه **ثم** طلقها طاهرا
فانه بدعي **التنبيه** الثالث يستثني من الطلاق في الحيض
صور **منها** الحامل اذا حاضت فلا يحرم طلاقها لان عدتها بالوضع

ومنها ما لو كانت الزوجة امة وقال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فانت حرة فسألت الزوج الطلاق لاجل العتق فطلقها لم يحرم فان دوام الرق اضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح بها السيد بعد ذلك او يموت فيدوم اسرها بالرق قاله الاذرعي بحثا وهو حسن **ومنها** طلاق المتحيرة فليس بسني ولا بدعي **ومنها** طلاق للحكمين في صورة الشقاق **ومنها** طلاق المولي اذا طولب وان توقف فيه الرافعي **ومنها** ما لو طلقها في الطهر طلقة **ثم** طلقها في الحيض ثانية **ومنها** ما لو خالعها على عوض لاطلاق **قوله تعالى** فلا جناح عليهما فيما افتدت به والحاجة الى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال وهذا ليس بسني ولا بدعي وهو وارد على قول المصنف **وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة** على المشهور من المذهب كما في الروضة **وهن اربع** الاولى **الصغيرة** التي لم تحض **والثانية الآيسة** لان عدتها بالاشهر فلا ضرر بلحقها **والثالثة الحامل** التي ظهر حملها لان عدتها بوضعه فلا تختلف بها المدة في حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل **والرابعة المختلعة التي لم يدخل بها** اذ لا عدة عليها **تتمة** من طلق بدعيا سن له الرجعة **ثم** بعدها ان شاء طلق بعد تمام طهر لخبر الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها **ثم** ليطلقها طاهرا اي قبل ان يمسها ان اراد كما صرح به في بعض رواياتهما ولو قال لحايض ممسوسة او نفساء انت طالق للبدعة وقع الطلاق في الحال وانت طالق للسنة فيقع الطلاق حين تطهر وان قال لمن في طهر لم يمس فيه انت طالق للسنة وقع في الحال وان مست فيه فحين تطهر بعد حيض او للبدعة وقع في الحال ان مست فيه او في حيض قبله ولو **قال** انت طالق طلقة حسنة

اواحسن

نسخة ثالثة

اواحسن الطلاق او افضله او اعدله او اجمله فكالسنة او طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او اسمجه او افحشه فكالبدعة وقوله لها طلقتك طلاقا كالثلج او كالنار يقع في الحال ويلغو التشبيه المذكور **فصل** فيما يملكه الزوج من المطلقات وفي الاستثناء والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق وقد شرع في القسم **الاول** وهو عدد الطلاق بقوله **ويملك الحر** على زوجته سواء كانت حرة ام امة **ثلاث طلقات** لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله **تعالى** الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال او تسريح باحسان وانما لم يعتبر رق الزوجة لان الاعتبار في الطلاق بالزوج لما روي البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولا يحرم جمع الطلقات لان عويمر العجلاني لما لاعن امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ثلاثا قبل ان تخبره النبي صلى الله عليه وسلم انها تبين باللعان متفق عليه فلو كان ايقاع الثلاث حراما لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره **ويملك العبد طلقتين** فقط وان كانت زوجته حرة لما روى الدارقطني مرفوعا طلاق العبد طلقتان والمكاتب والمبعض والمدبر كالقن وانما لم يعتبر حرية الزوجة لما مر **تنبيه** قد يملك العبد ثلاثة كمن طلق زوجته طلقتين **ثم** التحق بدار الحرب واسترق **ثم** اراد نكاحها فانها تحل له على الاصح ويملك عليها الثالثة لانها لم تحرم عليه بالطلقتين وظاهر ان الرق لا يمنع الحل السابق بخلاف ما لو طلقها طلقة **ثم** استرق فانه تعود له بطلقة فقط لانه رق قبل استيفاء عدد العبيد **ثم** شرع في القسم الثاني وهو الاستثناء بقوله **ويصح الاستثناء في الطلاق** لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالا او احدى اخواتها ولصحته شروط خمسة **اذا وصله به** اي اليمين ونواه قبل فراغه وقصد به رفع حكم

اليمين وتلفظ به مسمعا به نفسه ولم يستغرق فلو انفصل زايدا على
سكتة التنفس ضرا ما لو سكت لتنفس او انقطاع صوت فانه لا يضر لان
ذلك لا يعد فاصلا لخلاف الكلام الاجنبي ولو بسير او نواه بعد فراغ
اليمين ضر بخلاف ما اذا نواه قبلها لان اليمين انما تعتبر بتمامها وذلك صادق
بان ينويه اولها او اخرها او بينهما او لم يقصد به رفع حكم اليمين او قصد
به رفع اليمين ولم يتلفظ به او تلفظ به ولم يسمع نفسه عند اعتدال
سمعه او استغرق المستثني منه ضر والمستغرق باطل بالاجماع كما قاله
الامام والآمدي فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح الاستثناء و
طلقت ثلاثا وتصح تقديم المستثني على المستثني منه كانت الا واحدة
طالق ثلاثا والاستثناء يعتبر من الملفوظ لا من المملوك فلو قال انت
طالق خمسا الا ثلاثا وقع طلقتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصف
طلقة وقع ثلاثا لانه اذا استثني من طلقة بعض طلقة بقي بعضها وبقي
بقي كملت **تنبيه** يطلق الاستثناء شرعا على التعليق بمشيئة الله
تعالى كقوله انت طالق ان شاء الله تعالى او ان لم يشا الله تعالى طلاقك وقصد
التعليق بالمشيئة في الاولى وبعدمها في الثاني قبل فراغ الطلاق لم تحنث
لان المعلق عليه من مشيئة الله تعالى وعدمها غير معلوم فان لم يقصد
بالمشيئة التعليق بان سبق الى لسانه لتعوده بها كما هو الادب او قصد
بعد الفراغ من الطلاق او قصد بها التبرك او ان كل شيء بمشيئة الله تعالى
او لم يعلم هل قصد التعليق ام لا حنث وكذا ان اطلق كما هو قضية كلام
وكذا يمنع التعليق بالمشيئة انعقاد نية وضوء وصلاة او صوم وغيرها عند
قصد التعليق وانعقاد تعليق وانعقاد عتق وانعقاد يمين وانعقاد نذر
وانعقاد كل تصرف غير ما ذكر مما حقه الجزم كبيع واقرار واجارة ولو قال
يا طالق ان شاء الله وقع طلقة في الاصح نظرا لصورة النداء المشعر بحصول

الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف انت طالق فانه كما قال الرافعي قد
يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول انت
واصل وللمريض المتوقع شفاؤه انت صحيح فينتظم الاستثناء في مثاله
ثم شرع في القسم الثالث وهو التعليق بقوله **ويصح تعليقه**
اي الطلاق قياسا على العتق **بالصفة** فتطلق عند وجودها فاذا قال
لها انت طالق في شهر كذا او في غرته او رأسه او اوله وقع الطلاق مع اول ٢ شهر ع
جزء من الليلة الاولى او انت طالق في نهار كذا او اول يوم منه فتطلق باول
جزء يوم منه او انت طالق في اخر شهر كذا او سلخه فتطلق باخر جزء من الشهر
وان علق باول اخره طلقت باول اليوم الاخير منه لانه اول اخره ولو علق
باخر اوله طلقت باخر اليوم الاول منه لانه اخر اوله ولو علق بانتصاف الشهر
طلقت بغروب شمس الخامس عشر وان نقص الشهر لانه المفهوم من ذلك
ولو علق بنصف نصفه الاول طلقت بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه
سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف
ليلة بنصف يوم وتجعل ثمان ليال وسبعة ايام نصفا وسبع ليال وثمانية
ايام نصف ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب ان علق نهارا او
بالفجر ان علق ليلا اذ كل منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار
اذ لا فاصل بين الزمانين وقوله **والشرط** مجرور عطفا على الصفة
قال في المطلب وقد استونس لجواز تعليق الشرط بالطلاق بقوله صلى الله
عليه وسلم المومنون عند شروطهم انتهى وادوات التعليق بالشرط والصفات
إن وهي ام الباب نحو ان دخلت الدار فانت طالق ومن بفتح الميم كمن دخلت
من نسائي الدار فهي طالق وإذا ومتى ومتى ما بزيادة ما وكلما دخلت الدار
الدار واحدة من نسائي فهي طالق واي كاي وقت دخلت الدار فانت طالق
ومن الادوات اذما على راي سيبويه ومهما وهي بمعنى ما وما الشرطيه

وان ما وايا ما كلمة وايان وهي كمتى في تعميم الازمان واين وحيثما التعميم
الامكنة وكيف وكيف ما التعليق على الاحوال وفي فتاوي الغزالي ان التعليق
يكون بلا في بلد عم العرف فيها كقول اهل بغداد انت طالق لا دخلت الدار
ويكون التعليق ايضا بلو كانت طالق لو دخلت الدار كما قاله الماوردي وهذه
الادوات لا تقتضي بالوضع فورا في المعلق عليه ولا تراخيا ان علق بمثبت
كالدخول في غير خلع اما فيه فانها تفيد الفورية في بعض صيغه كان
واذا كان ضمنت او اذا ضمنت لي الفا فانت طالق وكذا تفيد الفور في التعليق
بالمشيئة نحو انت طالق ان او اذا شئت لانه تمليك على الصحيح بخلاف متى
شئت ولا تقتضي هذه الادوات تكرارا في المعلق عليه بل اذا وجد مرة
واحدة في غير نسيان ولا اكراه لخلت اليمين ولم يوثر وجودها ثانيا الا في
كلما فان التعليق بها يفيد التكرار فلو قال من له عبيد وتحته اربع نسوة
ان طلقت واحدة فعبدي حر واثنتين فعبدان او ثلاثا فثلاثة او اربعا فاربعة
وطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق
الثانيه وثلاثة بطلاق الثالثه واربع بطلاق الرابعه ومجموع ذلك عشرة
ولو علق بكلما فخمسة عشر لانها تقتضي التكرار كما مر لان فيها اربعة احاد
واثنتين مرتين وثلاثة واربعة فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثه
بطلاق الثانيه لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين واربعة
بطلاق الثالثه لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق
الرابعة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنتين غير الاولتين
وطلاق اربعة ومجموع ذلك خمسة عشر **ثم** شرع في القسم الرابع وهو
المحل بقوله **ولا يقع الطلاق** المعلق **قبل النكاح** بعد وجوده لقوله
صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذي **ثم** شرع
في القسم الخامس وهو شروط المعلق بقوله **واربع لا يقع طلاقهم**

بتنجيز ولا تعليق **الصبي** والثاني **المجنون** والثالث **النايم** لقوله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون
حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ صححه ابو داود وغيره وحيث
ارتفع القلم عنهم بطل تصرفهم **نعم** لو طرا الجنون من سكر تعدي
به صح تصرفه لانه لو طلق في هذا الجنون وقع طلاقه على المذهب المنصوص
في كتب الشافعي كما قاله في الروضة والمبرسم والمعتوه وهو الناقص
العقل كما في الصحاح كالمجنون **والرابع المكره** بفتح الراء على طلاق زوجته لا يقع
طلاقه خلافا لابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه **ولخبر** لا طلاق في اغلاق اي اكراه
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده على شرط مسلم فان ظهر من المكره
قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على ثلاث طلقات فطلق واحدة او
على طلاق صريح فكني ونوى او على تعليق فنجز او بالعكس لهذه القرينة
وقع الطلاق في الجميع لان مخالفته تشعر باختياره فيما اتى به **وشرط**
حصول الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها
لتهديده عاجلا ظلما بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره
بكسر ها بهرب وغيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل
ما اكره عليه حقق فعل ما خوفه به لانه لا يتحقق العجز الا بهذه الامور
الثلاثة فخرج بعاجلا ما لو قال لاقتلنك غدا فليس باكراه وبظلما ما لو
قال ولي القصاص للجاني طلق زوجتك والا اقتصصت لم يكن اكراها ويحصل
الاكراه بتخويف بضرب شديد او حبس طويل او اتلاف مال او نحو ذلك مما
يوثر العاقل لاجله الاقدام على ما اكره عليه وتختلف الاكراه باختلاف الاشخاص
والاسباب المكره عليها فقد يكون الشيء اكراها في شخص دون اخر وفي
سبب دون اخر فالاكراه باتلاف مال لا يضيق على المكره بفتح الراء الخمسة

دراهم في حق الموسر ليس باكراه على الطلاق لان الانسان يتحمله ولا
يطلق بخلاف المال الذي يضيق عليه والحبس في الوجيه اكراه وان قل
كما قاله الاذرعي والضرب اليسير في اهل المروءات اكراه وخرج بقيد
طلاق زوجته فيما تقدم ما اذا اكرهه على طلاق زوجة نفسه بان
قال له طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها وقع على الصحيح لانه ابلغ
في الاذن كما قاله في الروضة **تتمة** لو قال لزوجته ان طلقتك
فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها طلقة او اكثر وقع المنجز فقط ولا يقع معه
المعلق لان بائنة على المملوك وقيل لا يقع شيء لانه لو وقع المنجز لوقع
المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز واذا لم يقع المنجز
لم يقع المعلق وهذه المسئلة تسمى السريجية منسوبة لابن سريج وحرى
عليها كثير من الاصحاب والاول هو ما صححه الشيخان وهو المعتمد وقال
الشيخ عز الدين لا يجوز التقليد في عدم الوقوع وقال ابن الصباغ
وددت لو محيت هذه المسئلة وابن سريج بريء مما نسب اليه فيها
ولو علق الطلاق بمستحيل عرفا كصعود السماء والطيران او عقلا كالجمع
بين الضدين او شرعا كنسخ صوم رمضان لم تطلق لانه لم ينجز الطلاق
وانما علقه على صفة ولم توجد واليميني فيما ذكر منعقدة حتى تحنث بها
المعلق على الحلف ولو قال لزوجته ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمت جايطا
مثلا وهو يسمع مثلا لم تحنث في اصح الوجهين لانها لم تكلمه ولو قال
لها ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت اباها او احدا من محارمها طلقت لوجود
الصفة فان قال قصدت منعها من مكالمة الاجانب قبل منه لانه الظاهر
وفروع الطلاق لا تنحصر وفي هذا القدر كفاية لهذا المختصر الذي عم
نفعه في الوجود نفع الله تعالى به اميين ورحم مولفه وشارحيه

فصل في الرجعة بفتح الراء افصح من كسرها عند الجوهري

والكسر اكثر عند الازهري وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة
الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص كما يؤخذ
مما سياتي والاصل فيه قبل الاجماع **قوله تعالى** وبعولتهن احق
بردهن في ذلك اي في العدة ان اراد واصلاحا اي رجعة كما قاله
الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم آتاني جبريل فقال راجع حفصة
فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة واركانها ثلاثة **محل** وصيغة
ومرجع **واما** الطلاق فهو سبب لا ركن وبدا المصنف بشروط الركن الاول
وهو المحل بقوله **وشروط صحة الرجعة اربعة** وترك خامسا وسادسا
كما ستعرفه الاول **ان يكون الطلاق دون الثلاث** في الحرة دون
اثنتين في الرقيق ولو قال كما في المنهاج لم يستوف عدد الطلاق ليشمل
ذلك **اما** اذا استوفى في ذلك فانه لا سلطنة له عليها **والثاني ان**
يكون الطلاق بعد الدخول عليها فان كان قبله فلا رجعة لبينونتها
كالموطيء استدخال المني المحترم **والثالث ان لا يكون الطلاق**
بعوض منها او من غيرها فان كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه
في الخلع **والرابع ان تكون الرجعة قبل انقضاء العدة** فسيأتي في كلام
المصنف في الفصل بعده مع ان هذا الفصل ساقط من بعض النسخ **والخامس**
كون المطلقة قابلة للحل للمراجع فلو اسلمت الكافرة واستمر زوجها او راجعها
في كفره لم يصح او ارتدت المسلمة لم يصح مراجعتها في حال ردتها لان مقصود
الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج او ارتدا معا وضابط ذلك
انتقال احد الزوجين الى دين يمنع دوام النكاح **والسادس** كونها
معينة فلو طلق احدى زوجتيه وابهم ثم راجع او طلقهما جميعا
ثم راجع احداهما لم تصح الرجعة اذ ليست الرجعة في احتمال الابهام
كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع الابهام ولو تحينت ونسيت لم

٢ فاذا انقضت صح

يصح رجعتها ايضا في الاصح **تتمة** لو علق طلاقها على شيء وشك
في حصوله فراجع **ثم** علم انه كان حاصلا ففي صحة الرجعة وجهان
اصحهما كما قاله شيخ النووي الكمال سلاّر في مختصر البحر انها تصح

فصل في بيان ما يتوقف عليه حل المطلقة **واذا طلق**
الحر امراته بغير عوض منها حرة كانت او امة طلقة **واحدة او**
اثنتين بعد وطيها ولو في الدبر بناء على انه يوجب العدة وهو الاصح
وكذا لو استدخلت ماءه المحترم فان الرجعة تثبت به على المعتمد **فله**
مراجعتها بغير اذنها او اذن سيدها **ما لم تنقض عدتها** لقوله تعالى
فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ولو كان حق الزوج
باقيا لما كان يباح لهن النكاح **تنبيه** يرد عليه ما اذا لخالط الرجعية
مخالطة الازواج بلا وطي فان العدة لا تنقضي ولا رجعة له بعد الاقراء
او الاشهر كما في الروضة والمنهاج واصلهما وان خالف في ذلك بعض المتأخرين
ودخل في كلامه ما اذا وطيت بشبهة فحملت **ثم** طلقها فان له الرجعة في
عدة الحمل على الاصح مع انها ليست في عدته ولكنها لم تنقض عدتها وشرط في
المرجع وهو الركن **الثاني** الاختيار واهلية النكاح بنفسه وان توقف
على اذن فتصح رجعة سكران وسفيه ومحرم لا مجنون ومكره ولو لي من جهة
وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث يزوجه بان يحتاج اليه وشرط في
الصيغة وهي الركن **الثالث** لفظ يشعر بالمراد وفي معناه ما مر في الفصل
وذلك اما صريح وهو رددتك الي ورجعتك وارتجعتك وراجعتك واسكتك
لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق
من مصادرها كانت مراجعة وما كان بالعجمية وان احسن العربية ولما كان
كنتزوجتك وتكحتك ويشترط فيها تنجيز وعدم تاقيت فلو قال راجعتك
ان شئت فقالت شئت او ان شئت راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة

قوله رجعة سكران
اي منعقدة لانه المراد
عند الاطلاق

ويسن اشهاد عليها خروجا من خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانها
في حكم استدامة النكاح السابق وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات
الفراش وهو ثابت هنا **تنبيه** قد علم مما تقرر ان الرجعة لا تحصل
بفعل غير الكتابة واشارة الاخرس المفهمة كوطي ومقدماته وان نوى
به الرجعة لعدم دلالته عليها **فان انقضت عدتها** بوضع حمل او اقراء
او اشهر **كان له اعادة نكاحها بعقد جديد** بشروطه المتقدمة
في بابه لبينونتها حينئذ وخلفت في انقضاء العدة بغير اشهر من اقراء
او وضع اذا انكره الزوج فتصدق في ذلك ان امكن وان خالفت عادتها
لان النساء مؤتمنات على ارحامهن وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب واستيلاد
فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير الاشهر انقضاؤها بالاشهر وبالامكان
ما اذا لم يمكن لصغر او ايأس او غيره فيصدق بيمينه ويمكن انقضاؤها
بوضع لتمام ستة اشهر ولحظتين من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح
ولصور بمائة وعشرين يوما ولحظتين وبلمظة بثمانين يوما ولحظتين
وبالحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين
وفي حيض بسبعة واربعين يوما ولحظة ولغير حرة طلقت في طهر سبق
بحيض بستة عشر يوما ولحظتين وفي حيض باحد وثلاثين يوما ولحظة
واذا انقضت عدتها ثم جدد نكاحها تكون معه على ما بقي له من
عدد **الطلاق** لما روي البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه افتى
بذلك ووافقه عليه جماعة من الصحابة ولم يظهر لهم مخالف **فان**
طلقها اي الحر **ثلاثا** او العبد ولو مبعضا طلقتين معا او مرتبا قبل
الدخول او بعده في نكاح او انكحة **لم تحل** اي المطلقة **له الا بعد وجود**
خمسة اشياء في المدخول بها وعلى وجود ما عدا الاول منها في غيرها الاول
انقضاء عدتها منه اي المطلق **والثاني تزوجها بغيره** ولو عبدا او مجنونا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والثالث دخوله بها واصابتها بدخول حشفة او قدرها من مقطوع
ولو كان عليها حايل كان لف عليه خرقة فانه يكفي تغييبها في قبل
خاصه لا في غيره كدبرها كما لا يحصل به التحصين وسواء ولج هو او
نزلت عليه في يقظة او نوم او ولج فيها وهي نايمه والرابع بينونتها
منه اي الزوج الثاني بطلاق او فسخ او موت والخامس انقضاء
عدتها منه لاستبراء رحمها لاحتمال علوقها من انزال حصل منه
تنبيه يشترط انتشار الالة وان ضعف الانتشار واستعان
باصبعه او اصبعها بخلاف ما لم ينتشر للشلل او عنة او غيره فالمعتبر
الانتشار بالفعل لا بالقوة على الاصح كما افهمه كلام الاكثرين وصرح
به الشيخ ابو حامد وصاحب المذهب والبيان وغيرهم حتى لو ادخل
السليم ذكره باصبعه بلا انتشار لم يحصل التحليل كالطفل فما قيل
ان الانتشار بالفعل لم يقل به احد ممنوع ولا بد ايضا من صحة النكاح
فلا يحلل الوطي في النكاح الفاسد ولا ملك اليمين ولا وطي الشبهة لانه
تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول النكاح الصحيح بدليل ما لو حلف
لا ينكح لا يحنث بما ذكر وكون الزوج ممن يمكن جماعه لا طفلا لا يتاتى منه
ذلك او يتاتى منه وهو رقيق لان نكاحه انما يأتي بالاجبار وقد مر
انه ممتنع فالحذر ما وقع لبعض الروسا الجهال من الحيلة لدفع العار
من انكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطيه يملكه لها لينفسخ النكاح
وقد قيل ان بعض الروسا فعل ذلك واعادها فلم يوفق الله بينهما
وتفرقا وانما حرمت عليه الى ان تتحلل تنفيرا من الطلاق الثلاث ولقوله
تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
تتمة يكفي وطي محرم بنسب وخصي ولو كان صائما او كانت حايضا
او صايمة او مظاهرا منها او معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل او من

بنسكاره

بنسك لانه وطي زوج في نكاح صحيح ويشترط في تحليل البكر الاقتضاض كما
قاله الشيخان وتحل كتابيه لمسلم بوطي مجوسي او وثني في نكاح تقرهم
عليه ولو نكح الزوج الثاني بشرط انه اذا وطيها طلقها او فلا نكاح بينهما
وشرط ذلك في صلب العقد لم يصح النكاح لانه شرط يمنع دوام النكاح فاشبه
التاقيت ولو تواطا العاقدان على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقدا
بذلك القصد بلا شرط كره ولو نكحها بشرط ان لا يطيها او لا يطيأها الا نهارا
او الامرة مثلا لم يصح النكاح ان كان الشرط من جهتها لمنافاته مقصود ذاك
العقد فان وقع الشرط منه لم يضر لان الوطي حق له فله تركه والتمكين حق
عليها فليس لها تركه ويقبل قوله المطلقه ثلاثا في التحليل بيمينها عند الامكان
وللاول تزويجها وان ظن كذبها لكن يكره فان قال هي كاذبة منع من تزويجها
الا ان قال بعده تبين لي صدقها ولو حرمت عليه زوجته الامة بازالة
ما يملكه عليها من الطلاق ثم اشتراها قبل التحليل لم تحل له وطيها
لظاهر القران فصل في الايلا وهو لغة الحلف قال الشاعر
واكذب ما يكون ابو المثنى اذا ما يمينا بالطلاق وشرعا حلف زوج
يصح طلاقه على امتناعه من وطي زوجته مطلقا او فوق اربعة اشهر كما سياتي
والاصل في ذلك قوله تعالى للذين يؤلون من نسايهم الايه وانما عدي
فيها من وهو انما يعدي بعلى لانه ضمن معنى البعد كانه قال للذين
يولون مبعدين انفسهم من نسايهم وهو حرام للايذا واركانه ستة
حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان والمصنف ذكر بعضها
بقوله واذا حلف اي الزوج باسم من اسمايه تعالي او صفة من صفاته او بالتزم
ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق لا ان يطا زوجته الحرة او الامة وطا
شرعيا فهو مول فلا ايلا ان حلفه على امتناعه من تمتعه لها بغير وطي ولا من وطيها
في دبرها او في قبلها في نحو حيض او احرام ثم اشار الى المدة بقوله مطلقا

ام

بان يطلق كقوله والله لا اطاوك **او مدة تزيد على اربعة اشهر** كقوله
والله لا اطاوك خمسة اشهر او قيد مستبعد الحصول فيها كقوله والله
لا اطاوك حتى ينزل السيد عيسى عليه الصلاة والسلام او حتى اموت
او تموتي او يموت فلان **فهو مول** لضررها بمنع نفسه مما لها فيه
حق العفاف وخرج بقيد الزوجة امته فلا يصح الايلا منها وبقيد الزوج
على اربعة اشهر ما اذا حلف لا يطاوها مدة وسكت او لا يطاوها اربعة اشهر
فانه لا يكون موليا فيها **اما** الاول فللتردد اللفظ بين القليل والكثير والمدة
الثاني فلصبرها على الزوج هذه المدة فاذا قال والله لا اطاوك اربعة اشهر
فاذا مضت فوالله لا اطاوك اربعة اشهر فليس بمول لانتفاء فايدة الايلا
ولكنه يأثم لكن اثم الايذاء لا اثم الايلا **قال** في المطلب وكاندون
اثم المولي ويجوز ان يكون فوقه لان ذلك تقدر فيه على رفع الضرر
بخلاف هذا فانه لا رفع له الا من جهة الزوج بالوطي هذا اذا اعاد حرف
القسم فلو **قال** والله لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك
اربعة اشهر كان موليا لانها يمين واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر
ولو قال والله لا طيئك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك سنة
اشهر فايلاءان لكل منهما حكمه وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالايلاء
معناه مامر في الضمان وذلك اما صريح كتغييب حشفة بفرج ووطي
وجماع كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اطاوك او لا اجامعك
فان قال اردت بالوطي الوطي بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في القضاء
ويدين واما كنايه كملامسة ومضاجعة ومباشرة كقوله والله لا امسك
او لا اباضعك او لا اباشرك فيفتقر الي نية الوطي لعدم اشتهاره فيه ولو قال
ان وطيتك فعبدي حر فزال ملكه عنه بموت او بغيره زال الايلاء لانه لا يلزمه
بالوطي بعد ذلك شيء قال ان وطيتك فضرتك طالق فهو من المخاطبة فان

وطي بعد مدة الايلاء او بعدها طلقت الضرة لوجود المعلق عليه وزال الايلاء
اذ لا يلزمه شيء بوطيها بعد ولو قال والله لا طاوك سنة الا مرة مثلا
قبل ان وطي وبقي من السنة اكثر من اربعة اشهر لحصول الحنث بالوطي
بعد ذلك بخلاف ما لو بقي اربعة اشهر فاقل فليس بمول بل حالف **ويوجل له**
معني يمهل المولي وجوبا **ان سالت** زوجته **ذلك اربعة اشهر** سواء الحر والرقيق
في الزوج والزوجة من حين الايلاء في غير رجعية وابتداوه في رجعية الي
منها من حين الرجعة ويقطع المدة ردة بعد دخول ولو من احدهما وبعد
المدة لارتفاع النكاح او اختلا له بها فلا يحسب زمنها من المدة وما نع وطي
بالزوجة حسي او شرعي غير نحو حيض كنفاس وذلك كمرض وجنون
ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع الوطي معه بمانع
من قبلها وتستأنف المدة بزوال المانع ولا تبني علي ما مضي **تنبيه** ما ذكره
المصنف من توقف التاجيل على سوالها ممنوع فهو مخالف لقول الشافعي في الام كما
في المطلب ما نصه ومن حلف لا يقرب امراته اكثر من اربعة اشهر وتركته امراته
ولم تطالبه حتى مضي الوقت الذي حلف عليه فقد خرج من حكم الايلاء لان اليمين
ساقطة عنه انتهي فلو كان التاجيل متوقفا على طلبها لما حسبت المدة بزمن
بنفسها سواء علمت ثبوت حقها في الطلب وتركته قصدا ام لم تعلم حتي انقضت المدة
ولا يحتاج الي ضرب القاضي لثبوتها بنص القرآن العظيم حتي قال في الروضة
لو الي شم غاب او الي وهو غايب حسبت المدة **ثم** اذا مضت المدة ولم
يطأ من غير مانع بالزوجة **تخير** المولي بطلبها **بين الفيئة** بان يولج المولي
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة وسمي الوطي فيئة لانه من فاء
اذا رجع **والتكفير** لليمين ان كان حلف بالله تعالي على ترك وطيها **او الطلاق**
للمحلوف عليه **تنبيه** كيفية المطالبة انها تطالبه اولا بالغيئة التي
امتنع منها فان لم يوف طالبته بطلاق لقوله **تعالى** فان فاءوا فان

قيق

نسخة القاطع والاصحاب فقد قال الشافعي صح

وصح الاصحاب صح

الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ولو تركت حتى
كان لها المطالبة بعد ذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبته لان
التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما ذكرته من
الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق وهو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر
النص وان كان قضية كلام المنهاج انها تتردد الطلب بينهما فان كان
المانع بالزوج وهو طبعي كمرض فتطالبه بالفيئة باللسان بان يقول
اذا قدرت فئت **ثم** ان لم يف طالبته بطلاق او شرعي كاحرام
وصوم واجب فتطالبه بالطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عجز
بالطلاق صح
عن الوطي لم يطالب لانحلال الايلا **فان امتنع** منها اي الفيئة والطلاق
طلق عليه الحاكم عليه طلقة نيابة عنه لانه لا سبيل الى دوام اضرارها
ولا اجبار على الفيئة لانها لا تدخل تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة
فناب الحاكم عنه عند الامتناع فيقول اوقعت على فلانة عن فلان طلقة
كما حكى عن الاملا وحكمت عليه في زوجته بطلقة **تنبيه** يشترط
حضوره ليثبت امتناعه كالعضل الا ان تعذر ولا يشترط للطلاق حضوره
عنده ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة امهاله ولا بعد وطيه او طلاقه
وان طلقا معا وقع الطلاقان وان طلق القاضي مع الفيئة لم يقع الطلاق
لانها المقصودة وان طلق الزوج بعد طلاق القاضي وقع الطلاق ان كان
طلاق القاضي رجعيا **تتمة** لو اختلف الزوجان في الايلا او في
انقضاء مدته بان ادعته عليه فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولو
اعترفت بالوطي بعد المدة وانكره سقط حقها من المطلب عملا باعترافها
ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول حقها اليها ولو كرر يميني الايلا
مرتين فاكثر واراد بغير الاولى التاكيد لها ولو تعدد المجلس وطال الفصل
صدق بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تخيير الطلاق

بان التخيير انشاء وايقاع والايلاء والتعليق متعلقان بامر مستقبل فالتاكيد بهما
اليق اوارد الاستيناف تعددت الايمان وان اطلق ولم يرد تاكيدا ولا استينافا
فا
فواحدة ان اتحد المجلس حملا على التاكيد والا تعددت بعد التاكيد مع اختلاف
المجلس **فصل** في الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر لان صورته
الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر دون غيره
لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء
فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزم الكفارة كما سياتي وحقيقته
الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه كما يوخذ مما ياتي والاصل
فيه قبل الاجماع **ايه** والذين يظهرون من نسايهم وهو من الكبايرِ
قال الله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا **فايدة** سورة
سورة مع
المجادلة في كل اية منها اسم الله تعالى مرة او مرتين او ثلاث فليس في القرآن
تشابهها وهي نصف القرآن عددا وعشره باعتبار الاجزاء واركان الظهار
اربعة صيغة ومظاهر ومظاهر منها ومشبه به وكلها تؤخذ من قوله
والظهار ان يقول اي وصيغته وهي الركن الاول ان يقول **الرجل** اي
الزوج وهو الركن الثاني **لزوجته** اي المظاهر منها وهو الركن الثالث **انت**
علي او مني او معي او عندي **كظهر امي** اي مركبي منك حرام كمركبي من امي
وهذا هو المشبه به وهو الركن الرابع فقد حصل من كلام المصنف جميع الاركان
ولكن لها شروط فشرط في الصيغة لفظ يشعر بالظهار وفي معناه ما مر في
الضمان وذلك اما صريح كانت او اسكت او بدك ولو بدون علي كظهر امي
او كيدها او كناية كانت كامي او كعينها او غيرها مما يذكر للكرامة كراسها
وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا
او مجبوبا او سكران فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من
صبي ومجنون ومكره وشرط في المظاهر منها كونها زوجة ولو امة او

صغيرة او مجنونة او رتقاء او رجعية لا اجنبية ولو مختلعة او امة
كالطلاق فلو قال لا اجنبية ان نكحتك فانت علي كظهر امي او قال
السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح وشرط في المشبه به كونه كل انثى
محرم او جزء انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج كبنته
واخته من نسب ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته
او معها فيما يظهر بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى لانه ليس محل التمتع
وبخلاف من كانت حلا له كزوجة ابنه وبخلاف ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم لان تحريمهن ليس للحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم واما اخته من
الرضاع فان كانت ولادتها قبل ارضاعه فلا يصح التشبيه بها وان كانت بعده
صح وكذا ان كان معه فيما يظهر **تنبيه** يصح ما قيت الظهار كانت علي
كظهر امي يوما تغليبا لليمين فلو قال انت كظهر امي خمسة اشهر كان
ظهارا موقتا وايلاء لامتناعه من وطيها فوق اربعة اشهر ويصح تغليبا
لانه يتعلق به التحريم فاشبه الطلاق فلو قال ان ظاهرت من فلانة
فانت علي كظهر امي فظاهر منهما عملا بمقتضى التنجيز والتعليق **فاذا قال**
المظاهر **ذلك ولم يتبعه بالطلاق** بان يمسكها بعد ظهاره ممن امكان
فرقة ولم يفعل **صار عايدا** لان تشبيهها بالام مثلا يقتضي ان لا يمسكها
زوجة فاذا مسكها زوجة بعد عاد فيما قال لان العود للقول مخالفته
يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو
قريب من قولهم عاد في هبته **تنبيه** هذا في الظهار الموبد والمطلق
وفي غير الرجعية لانه في الظهار الموقت انما يصير عايدا بالوطي في المدة
كما سياتي لا بالامساك والعود في الرجعية انما هو بالرجعة واستثنى
من كلامه ما اذا كرر لفظ الظهار وقصد به التاكيد فانه ليس بعود على الاصح
مع تمكنه بالاتيان بلفظ الطلاق بدل التاكيد وما تقدم من حصول العود

فظاهر منها صح

كما ذكر

بما ذكر محله اذا لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من اسبابها فلو اتصلت
بالظهار فرقة بموت منها او من احدهما او فسخ نكاح بسببه او ببسببهما
او بانفساخ كردة قبل الدخول او فرقة بسبب طلاق بائن او رجعي ولم
يراجع او جن الزوج عقب ظهاره فلا عود ولو راجع من طلقها عقب ظهاره
او ارتد بعد دخول متصلا **ثم** اسلم بعد ردته في العدة
صار عايدا بالرجعة وان لم يمسكها عقب الرجعة بل طلقها لا الاسلام
بل هو عايد بعده ان مضى بعد الاسلام زمن يسع الفرقة والفرق
الاستباحة ومقصود الاسلام الرجوع الى الدين الحق فلا يحصل به
امساك وانما يحصل بعده **واذا صار عايدا لزمته الكفارة** لقوله تعالى
والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا الاية وهل وجبت
الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود فقط لانه
الجزء الاخير او جه ذكرها في اصل الروضة بلا ترجيح والاول هو ظاهر الاية
للوافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولا تسقط
الكفارة بعد العود بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق او غيره لاستقرارها
بالامساك ولو **قال** لزوجاته الاربع انتن علي كظهر امي فظاهر قد
منهن فان امسكهن زمنا يسع طلاقهن فعايد منهن فيلزمه اربع كفارات
فان ظاهر منهن باربع كلمات صار عايدا من كل واحدة من الثلاث
الاول ولزمه ثلاث كفارات **واما** الرابعة فان فارقها عقب ظهارها
فلا كفارة عليه فيها والا فعليه كفارة **والكفارة** ماخوذة من الكفر وهو
الستر لستر الذنوب بتخفيفا من الله تعالى وسمي الزارع كافرا لانه
يستر البذر وتنقسم الكفارة الى نوعين مخيرة في اولها ومرتبة في اخرها
وهي كفارة اليمين ومرتبة في كلها وهي كفارة القتل والجماع في رمضان
والكلام الان في كفارة الظهار وخصالها ثلاثة **الاول عتق رقبة**

كفارة الظهار

للاية الكريمة والرقبة المجزية في الكفارة اربع شروط ذكر المصنف
منها شرطين الشرط الاول ماذكره بقوله **مومنة** ولو باسلام احد
الابوين او تبعا للسابي او الدار **قال تعالى** في كفارة القتل فتحرير
رقبة مومنة والحق بها غيرها قياسا عليها او حملا لاطلاق اية
الظهار على المقيد في اية القتل كحمل المطلق في **قوله تعالى** واستشهدوا
شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله ذوي عدل **الشرط الثاني**
ماذكره بقوله **سليمة من العيوب المضرة بالعمل** اضرارا بينا
لان المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظايف الاحرار وانما يحصل ذلك
اذا استقل بكفاية نفسه والا فيصير كلا على نفسه وعلى غيره
تنبيه قال الاصحاب ملاحظة الشافعي في العيب هنا مايضر
بالعمل نظير ملاحظته في عيب الاضحية ماينقص اللحم لانه المقصود
فيها وفي عيب النكاح مايخل بمقصود الجماع وفي عيب المبيع
مايخل بالمالية فاعتبر في كل موضع مايليق فيجزي صغير ولو ابن
يوم حكم باسلامه لاطلاق الاية ولانه يرجى كبره كالمريض يرجى
برؤه واقرع وهو من لا نبات براسه واعرج يمكنه تتابع المشي
بان يكون عرجه غير شديد واعور لم يضعف عورة بصر عينه
السليمة واصم وهو فاقد السمع واخرس اذا فهمت اشارته ويفهم
بالاشارة وفاقد انفه وفاقد اذنيه وفاقد اصابع رجليه ولا
يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او فاقد انملتين
من غير هما ولا فاقد انملة ابهام لتعطل منفعة اليد ولا يجزي هرم
عاجز ولا مريض لا يرجى برؤه فان برئ بان الاجزاء على الاصح الشرط
الثالث كمال الرق في الاعتاق عن الكفارة فلا يجزي كل شرا قرب
يعتق عليه بمجرد الشراء بان كان اصلا او فرعا بنية عتقه عن كفارته

لان عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا عتق
ام ولد لاستحقاقها العتق ولا عتق ذي كتابة صحيحة لان عتقه يقع
بسبب الكتابة وتجزي مدبر ومعلق عتقه بصفة **الشرط الرابع**
خلو الرقبة عن شوب العوض فلو عتق عبده عن كفارته بعوض ياخذه
من الرقيق كعتقتك عن كفارتي على ان ترد علي الف او على اجنبي
كاعتقت عبدي هذا عن كفارتي بالف عليك فقبل لم تجزي ذلك
الاعتاق عن كفارته وضابط من يلزمه العتق كل ملك رقيقا او
ثمنه من نقد او عرض فاضلا عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه
مونتهم شرعا نفقة وكسوة وسكنا واثاثا واخذا مما لا بد منه
لزمه العتق **قال** الرافعي وسكت عن مدة النفقة ومدة المون
فيجوز ان يقدر ذلك بالعمر الغالب وان يقدر بسنة وصوب في
الروضة منها الثاني وقضية ذلك انه لا نقل فيها مع انه منقول
المشهور الاول وهو المعتمد ولا يجب على المكفر بيع ضيعة وهي بفتح
الضاد العقار ولا بيع راس مال تجارته بحيث لا يفضل دخلهما
من غلة الضيعة وربح مال التجارة عن كفايته لمونته لتحصيل رقبة
يعتقه ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين الفهما لعسر مفارقة المالوف
ولا يجب شراء بغبن واظهر الاقوال اعتبار اليسار الذي يلزم به الاعتاق
بوقت الاداء لا بوقت الوجوب ولا باي وقت كان **ثم** شرع في
الخصلة الثانية من خصال الكفارة **فقال فان لم تجد** رقبة
يعتقها بان عجز عنها حسا او شرعا **فصيام شهرين متتابعين**
للاية فلو تكلف الاعتاق بالاستقراض او غيره اجزاه لانه ترقى
الى الرتبة العليا ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقصا ويكون صومهما
بنية الكفارة لكل يوم منهما كما هو معلوم في صوم الفرض ويجب تبييت

النية كما في رمضان ولا يشترط نية التتابع اكتفاء بالتتابع الفعلي
فان بدأ بالصوم في اثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الأول
من الثالث ثلاثين يوما ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر ولو كان
اليوم الأخير اما اذا فات بعذر فان كان كجنون لم يضر لانه ينافي
الصوم او كمرض وسوغ الفطر ضر لان المرض لا ينافي الصوم ثم شرع
في الخصلة الثالثة من خصال الكفارة فقال فان لم يستطع
اي الصوم المتتابع لهرم او مرض يدوم شهرين ظنا المستفاد من
العادة في مثله او من قول الاطباء او لمشقة شديدة ولو كانت المشقة
كشبق وهو شدة الغلمة اي شهوة الوطي او خوف زيادة مرض فاطعم
ستين مسكينا اللاية السابقة او فقيرا لانه اشد حالا منه ويكفي
البعض مساكين والبعض فقيرا تنبيه قوله فاطعام تبع فيه لفظ
القرآن الكريم والمراد اتمليكهم فقال جابر اطعم النبي صلى الله عليه
وسلم الجدة السدس اي ملكها فلا يكفي التغدية ولا التعشية وهل
يشترط اللفظ لانه عبر بالتمليك قال الاذرعي وهو بعيد فلا
يشترط اللفظ وهذا هو المظاهر لدفع الزكاة ولا يكفي تمليكه كافرا
ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا من تلزمه نفقته كزوجته وقريبه ولا الي
مكفي بنفقة قريبه او زوج ولا الي عبد ولو كان مكاتبا لانها ملك
الله تعالي فاعتبر ستين مدا كل مسكين مد كان يضعها بين يديه
ويملكها لهم بالتسوية او يطلق فاذا قبلوا ذلك اجزأ على الصحيح
فلو فاوت بينهم بتمليك واحد مدين واخر مدا ونصف مد لم يجز
ولو قال خذوه ونوي فاخذوه بالسوية اجزأ فان تفاوتوا لم
يجزه الا مد واحد ما لم يتبين معه من اخذ مدا اخر وهكذا وجنس
المد من جنس الحب الذي يكون فطرة فيخرج من غالب قوت بلاد

المكفر فلا يجزي غير الدقيق والسويق والخبز واللبن ويجزي الاقط كما
يجزي في الفطرة ولا يحل للظاهر ظهار مطلقا وطيها اي زوجته
التي ظاهر منها حتى يكفر لقوله تعالي في العتق فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا ويقدر من قبل ان يتماسا في الاطعام حملا للمطلق
على المقيد لاتحاد الواقعة وخرج بالوطي غيره كالمس ونحوه كالقبلة
وشهوة فانه يجايز في غير ما بين السرة والركبة اما ما بينهما فيحرم
كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير ويصح الظهار الموقت كما مر ويقع
موقتا وعليه انما يحصل العود فيه بالوطي في المدة لان الحل منتظر بعد
المدة والامساك يحتمل ان يكون لانتظار او الوطي في المدة والاصل
براءته من الكفارة وكالتكفير مضي الوقت لانتهايه بها تتمة اذا
عجز لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت في ذمته الي ان يقدر على
شيء منها فلا يطأ المظاهر حتى يكفر ولا يجزئ كفارة ملفقة من خصلتين
كان يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا او يصوم شهرا ويطعم ثلاثين
فان وجد بعض الرقبة صام لانه عادم لها بخلاف ما اذا وجد بعض
الطعام فانه تخرجه ولو بعض مد لانه لا بدل له والميسور لا يسقط
بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته في احد وجهين يظهر ترجيحه لان
الغرض ان العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة ولا نظر الي توهم
كونه فعل شيئا واذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر الا على رقبة اعتقها
عن احدهما وصام عن الاخري ان قدر والا اطعم

فصل

في اللعان هو لغة المباعدة ومنه لعنة الله اي ابعده وطرده بذلك
وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة او لبعد كل منهما عن الاخر فانه
فلا يجتمعان ابدا وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الي قذف من
لطخ فراشه ولحق العار به وسميت هذه الكلمات لعانا لقول الرجل

المكفر

ابن الكاذب منهما

عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين واطلاقه في جانب المرأة من مجاز
التغليب واختير لفظه دون لفظ الغضب وان كانا موجودين في اللعان
لكون اللعنة متقدمة في الاية ولان لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس
والاصل فيه **قوله تعالى** والذين يرمون ازواجهم الايات وسبب
نزولها ذكرت في شرح البهجة وغيره وهو ميمي موكدة بلفظ الشهادة
كما هو في الروضة عن الاصحاب فلا يصح لعان صبي ومجنون ولا يقتضي
قذفهما لعانا بعد كمالهما ولا عقوبة كما في الروضة ولم يقع بالمدينة
الشريفة لعان بعد الذي وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الا
في ايام عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه **واذا رمى** اي قذف **الزوج**
المكلف **زوجته** المحصنة **بالزنا** صريحا كزنيت ولو مع قوله في الجبل
او يا زانيه او زنى فرجك او قبحه كما افتى به ابن عبد السلام او كناية
كزنات في الجبل بالهمز لان الزنا المصعود بخلاف زنأت في البيت بلا همز
فصريح لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة
ان هذا كلام البغوي وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد
اليه فيها فصريح قطعا او يا فاجرة او يا فاسقة او انت تجيئ الخلوة
او لم اجد بكرا او نوى بذلك القذف **فعليه لها حد القذف** للاية
وخرج بقيد المحصنة غيرها والمحصن الذي يحد قاذفه ومثله السكران
المتعدي بسكره حر مسلم عفيف عن وطي يحد به فلا يحد بقذف
زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الوطي ولا البكر قبل دخوله بها **الا ان**
يقيم البينة بزناها فيرتفع عنه الحد او التعذير لان النبي صلى
الله عليه وسلم **قال** لهلال ابن امية حين قذف زوجته بشريك
ابن سحما البينة او حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق اني لصادق
وليترلن الله في امري ما يبري ظهري من الحد فنزلت اية اللعان الحديث

وهو

وهو بطوله في صحيح البخاري فدل على ارتفاع الحد بالبينة **او بلا عن**
لدفع الحدان اختاره لحديث هلال وله الامتناع وعليه حد القذف
كما في الروضة ويشترط لصحة اللعان سبق قذفه زوجته تقدما
للسبب على المسبب كما مستفاد من صنيع المصنف وبه صرح الاصحاب
لان اللعان انما شرع لخلاص القاذف من الحد **قال** في المهذب
لان الزوج يبلى بقذف امرأته لدفع العار والنسب الفاسد وقد
يتعذر عليه اقامة البينة فجعل اللعان بينة له فله قذفها اذا تحقق
زناها بان راها تزني وظن زناها ظنا مؤكدا اورثه العلم كشياع زناها
بزيد مصحوبا بقرينة كان راهما ولو مرة واحدة في خلوة او راه خرج
من عندها او هي تخرج من عنده او يرى رجلا معها مرارا في محل ريبة
او مرة تحت شعار في هيئة منكرة **اما** بمجرد الاشاعة فقط او القرينة
فقط فلا يجوز له اعتماد واحد منهما **اما** الاشاعة فقد يشيعه عدو لها
او من يطمع فيها فلم يظفر بشيء **واما** بمجرد القرينة المذكورة فلانه زنما
دخل عليها لخوف او سرقه او طمع او نحو ذلك والاولى له كما في زوائد الروضة
ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها لما فيه من ستر الفاحشة واقالة العثرة
هذا حيث لا ولد ينفيه فان كان هناك ولد ينفيه بان علم انه ليس منه
لزمه نفيه لان ترك النفي يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام
كما يحرم نفي من هو منه وانما يعلم اذا لم يطأها او وطيها ولدته لدون
ستة اشهر من وطيه التي هو اقل مدة الحمل او لفوت اربع سنين من
الوطي التي هي اكثر مدة الحمل فلو علم زناها واحتمل كون المولد منه ومن الزنا
وان لم يستبرئها بعد وطيه حرم النفي رعاية للفراش وكذا القذف واللعان
على الصحيح لان اللعان حجة ضرورة انما يصار اليها لدفع النسب او قطع
النكاح حيث لا ولد على الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة

ولكن ح

مطلق

والزوج ممكن بالطلاق **ثم** شرع في كيفية اللعان فقال لا يعتبر لا
بحضوره والحكم حيث لا ولد كالحاكم **اما** اذا كان هناك ولد فلا يصح
التحكيم الا ان يكون مكلفا ويرضى بحكمه لان له حقا في النسب فلا يؤثر
رضاهما في حقه والسيد في اللعان بين امته وعبده اذا زوجها منه
كالحاكم لان له ان يتولى لعان رقيقه **ويسن** التغليظ في اللعان
بالمكان والزمان **اما** القسم الاول وهو التغليظ بالمكان فيكون في
اشرف مواضع بلدة اللعان لان في ذلك تاثيرا بالزجر عن اليمين
الفاجرة فان كان في غير المساجد الثلاثة فيكون **في الجامع على**
المنبر كما صححه صاحب الكافي لان الجامع هو المعظم من تلك البلدة
والمنبر اولى فان كان في المسجد الحرام فبين الركن الذي فيه الحجر الاسود
وبين مقام ابراهيم عليه السلام ويسمى ما بينهما بالحطيم فان قيل
لا شيء في ملة اشرف من البيت اجيب بان عدولهم عنهم صيانة
له عن ذلك وان كان في مسجد المدينة فعلى المنبر كما في الام والختم
لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري هذا يمينا اثما تبوأ مقعده
من النار وان كان في بيت المقدس فعند الصخرة لانها اشرف بقاعه
لانها قبلة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي ابن حبان انها من الجنة
وتلاعن امرأة حائض او نفسا او متحيرة سلمة ببابه الجامع لتحريم مكثها
فيه والباب اقرب الى المواضع الشريفة فيلاعن الزوج في المسجد فاذا
فرغ خرج الحاكم او نائبه اليها ويغلظ على الكافر الكتابي اذا تافعو
البنائي بيعة وهي بكسر الموحدة معبد النصاري وفي كنيسة وهي
معبد اليهود وفي بيت نار مجوسي لا بيت اصنام وثني لانه لا حرمة
له **واما** القسم الثاني وهو التغليظ بالزمان في المسلم فيكون بعد صلاة
عصر كل يوم ان كان طلبه حثيثا لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ

عقوبه

صلة ٢ ع

مسلم ٤

تغليظ ٢

عقوبه لخبر الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم وعد منهم رجلا حلف على يمين كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال
امرئ مسلم فان لم يكن طلب حثيث فبعد صلاة عصر يوم جمعة لان
ساعة الاجابة فيه كما رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وروي
الحاكم انها من مجلس الامام على المنبر الى ان تقضي الصلاة واما
التغليظ بالزمان في الكافر فيعتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره
الماوردي وان كان قضية كلام المصنف انه كالمسلم ونقله ابن
الرفعة عن البندنيجي وغيره **تنبيه** من لا يتخذ دينا كالدهري
والزنديق الذي لا يتدين بدين وعابد الوثن لا يشرع في حقهم بل
يلاعنوا في مجلس الحكم لانهم لا يعظمون زمانا ولا مكانا فلا يزجروا
قال الشيخان ويحسن ان يحلف من ذكر بالله الذي خلقه ورزقه
لانه وان غلا في كفره وجد نفسه مزعنة لخالق مدبر **ويسن**
التغليظ ايضا **في جماعة** اي يحضر جمع **من** عدول اعيان الناس
وصلحايهم من بلد اللعان **لقوله تعالى** وليشهد عذابهما طايفة
من المومنين ولان فيه ردعا عن الكذب واقلهم كما في المنهاج كاصله
اربعة لثبوت الزنا بهم فاستحب ان يحضر ذلك العدد ويبدا في اللعان
بالزوج فيقول **اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به**
زوجتي هذه من الزنا ان كانت حاضرة فان غابت عن البلد او مجلس
اللعان لمرض او حيض او نحو ذلك سماها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها
دفعا للاشتباه وان كان **ثم** ولد ينفيه عنه وذكره في كل كلمات
اللعان الخمسة لينتفي عنه فيقول في كل منها **وان هذا الولد** ان كان
حاضرا او ان الولد الذي ولدته ان كان غايبا **من الزنا وليس هو مني**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان كل مرة بمنزلة شاهد فلو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج
الي اعادة اللعان لنفيه **تنبيه** قضية كلامه انه لو اقتصر
على قوله من الزنا ولم يقل ليس مني انه لا يكفي **قال** في الشرح
الكبير وبه اجاب كثيرون لانه قد يظن ان وطي النكاح الفاسد
والشبهة زنا ولكن الراجح انه يكفي كما صححه في اصل الروضة والشرح
حملا للفظ الزنا على حقيقته وقضيته ايضا انه لو اقتصر على قوله
ليس مني لم يكف وهو الصحيح لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا
وخلقا فلا بد ان يسنده مع ذلك الي سبب معين كقوله من زنا
او وطي شبهة ويكرر ذلك **اربع مرات** للاية السابقة اول الفصل
وكررت الشهادة لتاكيد الامر لانها اقيمت مقام اربعة شهود
ومن غيره ليقام عليها الحد ولذلك سميت شهادات وهي في الحقيقة
ايمان **واما** الكلمة الخامسة الاتية فمؤكدة لمفاد الاربع **ويقول**
في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم ندبا بان يخوفه من
عذاب الله تعالي وقد قال صلى الله عليه وسلم لهلال اتق الله فان
عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويامر رجلا ان يضع يده على
فيه لعله ينزجر فان ابي بعد مبالغة الحاكم في وعظه الا المضي قال
له قل **وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين** فيما رميتها به من
الزنا ويشير اليها في الحضور وميزها في الغيبة كما في الكلمات الاربع
تنبيه كان من حق المصنف ان يذكر هذه الزيادة ليلا يتوهم
ان الخامسة لا يشترط فيها ذكر ذلك وسكوته ايضا عن ذكر الولد في
الخامسة يقتضي ايضا انه لا يشترط في نفيه ذكره فيها وليس مرادا
كما مر انه لا بد من ذكره في الكلمات الخمس والاصح اشتراطها كما في
الروضة فيورث الفصل الطويل وهذا كله ان كان قذف ولم تتبنه عليه

والا بان كان اللعان لنفي ولد كان احتمل كونه من وطي شبهة او اثبت
قذفه ببينة **قال** في الاصل فيما رميتها به من اصابة غيري
لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة الي اخر الكلمات
وفي الثاني فيما اثبت علي من رمي اياها بالزنا الي اخره ولا
تلاعن المراة في الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتي يسقط بلعا
ويتعلق بلعانه خمسة احكام اي بتمامه من غير توقف على
لعانها والا قضي القاضي كما في الروضة وعليه اقتصر ايضا في المنهاج
وذكر في الزوائد كما سياتي مع غيرها الاول **سقوط الحد** اي سقوط
حد قذف الملاعنة **عنه** ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه
ان لم تكن محصنة ولا يسقط حد قذف الزاني عنه الا ان ذكره في لعانه
تنبيه كان الاولي ان يعبر بالعقوبة بدل الحد ليشمل التعزير
والثاني وجوب الحد اي حد الزنا **عليها** اي زوجته مسلمة كانت
او كافرة ان لم تلاعن **لقوله تعالي** ويدرا عنها العذاب الاية
تدل علي وجوبه عليها بلعانه وعلى سقوطه بلعانها **والثالث**
زوال الفراش اي فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما لما
في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما **ثم قال**
لا سبيل لك عليها وهي فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ
وتحصل ظاهرا وباطنا وفي سنن ابي داود الملاعنان لا يجتمعان ابدا
تنبيه تعبير المصنف بالفراش مراده به الزوجية كما مر تبعا لجمع
من اللغة وغيرهم **والرابع نفي** انتساب **الولد** اليه ان نفاه في لعانه
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة
وانما يحتاج الملاعن الي نفي نسب ولد يمكن كونه منه فان تعذر كون
الولد منه كان طلقها في مجلس العقد او نكح امراة وهو بالمشرق وهي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحد لقذفها بطلبها فطالبه الرجل المقذوف به بالحد وقلنا بالاصح
انه تجب عليه حدان فاله اللعان وتابدت حرمة الزوجة باللعان
لاجل الرجل فقط ولو ابتدر الرجل فطالبه بحد قذفه كان له اللعان
لاسقاط الحد في احد وجهين يظهر ترجيحه بنا على ان حقه يثبت
اصالة اتباعا لها كما هو ظاهر كلامهم وان عفي احدهما فللآخر المطالبة
بحقه وحيث قلنا باللعان للمقذوف به لا يثبت بلعانه زنا المقذوف
ولا يلاعن المقذوف وانما فايدته سقوط الحد عن القاذف ومنها
سقوط حصانتها في حق الزوج ان امتنعت من اللعان ومنها
تشريك الصداق قبل الدخول ومنها ان حكمها حكم المطلقة باينا فلا
يلحقها طلاق وتحل للزوج نكاح اربع سواها ومن يحرم جمعه معها
كاختها وعمتها وغير ذلك من الاحكام المترتبة على البينونة وان لم
تنقض عدتها ولا يتوقف ذلك على قضا القاضي ولا على لعانها بل يحصل
بمجرد لعان الزوج ومنها انه لا نفقة لها وان كانت حاملا اذا نفى
الحمل بلعانه كما جزم به في الكافي فرع لو قذف زوج زوجته
وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج الثاني وهي
ثيب ثم لاعنا ولم تلاعن حدت ثم رجمت ويسقط الحد
عنها اي حد الزنا الذي وجب عليها بتمام لعان الزوج بان تلاعن
بعد تمام لعانه كما هو مستفاد من لفظ السقوط لانه لا يكون الا فيما
وجب ولم تجب عليها الا بتمام لعانه واشتراط البعدية جزم به في
الروضة ودل عليه قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الاية فتقول
بعد ان امرها الحاكم في جمع من الناس كما سن التغليظ في حقه كما
مر اشهد بالله ان فلانا هذا اي زوجها ان كان حاضرا وتميزه في
الغيبة كما في جانبها لمن الكاذبين علي فيما رماني به من الزنا

بالمغرب او كان الزوج صغيرا او ممسوحا لم يلحقه الولد لاستحالة كونه
منه فلا حاجة في انتفايه الى لعانه والنفي فوري كالرد بالعيب لجواز
الضرر بالامساك الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح
او كان مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم يجده
فاخر فلا يبطل حقه ان تعسر عليه فيه اشهاد بانه باق على النفي
والا بطل حقه كما لو اخر بلا عذر فيلحقه الولد وله نفي حمل وانتظار
وضعه ليتحقق كونه ولدا فلو قال علمته ولدا واخرت رجاء وضعه
ميتا فالكفي اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه فان اخر وقال
جهلت الوضع وامكن جهله صدق بيمينه ولا يصح نفي احد
توأمين بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر فان ولدا معا او تخلل
بين وضعهما دون ستة اشهر لان الله تعالى قال لم تجر العادة
بان يجمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء اخر لان الرحم اذا
اشتمل على المني استدفه فلا يتاتى قبول مني اخر ولو هني بولد
كان قيل له متعت بولدك فاجاب بما يتضمن اقرارا كامين او نعم
لم ينف بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا
لان الظاهر ان قصده مكافاة الدعا بالدعا والخامس التحريم اي تحريمها
عليه علي الابد فلا يحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطيها بملك اليمين
لو كانت امة واشتراها لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار فلا
سبيل لك عليها اي لا طريق لك اليها ولما مر في الحديث الاخر المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا تنبيه بقي على المصنف من الاحكام اشيا لم يذكرها
وقد تقدم الوعد بذكرها منها سقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج
ان سماهم في لعانه كما مر الاشارة اليه فان لم يذكره في لعانه لم
يسقط عنه صلاته لكن له ان يعيد اللعان فان لم يلاعن ولا بينه

حد قذف

يذكره

وحد

اربع مرات لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله الآية وتقول في المرة الخامسة بعذاب الله عليها ان كان
الحاكم ندبا في هذه المرة بالتخويف والتحذير كان يقول لها عذاب الدنيا
اهون من عذاب الآخرة ويأمر امرأة تضع يدها على فيها لعلها ان تخرج
فان ابت الا المضي قال لها قولي وعلي غضب الله ان كان من
الصادقين فيما رماني به كما في الروضة تنبيه افهم سكوته
في لعانها عن ذكر الولد انها لا تحتاج اليه وهو الصحيح لانه لا يتعلق بزوجها
في لعانها حكم فلم يحتج اليه ولو تعرضت له لم يضر تتمة لو بدل
لفظ شهادة بحلف ونحوه كاقسم بالله او احلف بالله الي اخره او لفظ
غضب بلعن وغيره كالابعاد وعكسه بان ذكر الرجل الغضب والمرأة اللعن
او ذكر الغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك اتباعا للنص كما في الشهادة
والحكمة في اختصاص لعانها للغضب ولعان الرجل باللعن ان جريمة
الزنا اعظم من جريمة القذف فقوبل الاعظم بمثله وهو الغضب
لان غضبه تعالى ارادة الانتقام من العصاة وانزال العقوبة بهم
واللعن هو الطرد والبعد فخصت المرأة بالتزام اغلظ العقوبة ولو
نفي الزمي ولدا ثم اسلم لم يتبعه في الاسلام فلو مات الولد قسم
ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه واسلامه
وورثه وانتقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه
لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف
فلا يتغير ان تحدث عتق او رق او اسلام في القاذف او المقذوف

فصل في العدد جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها على عدد
من الاقراء او الاشهر غالبا وهي في الشرع اسم لمدة تتربص فيها المرأة
لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوجها والاصل فيها قبل

الاجماع

الاجماع الايات والاخبار الآتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها
من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني والمغلب فيها
التعبد بدليل انها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به
والمعتدة من النساء على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها
سلك المصنف رحمه الله تعالى في تقسيم الاحكام الآتية طريقة حسنة
مع الاختصار ثم بدا بالضرب الاول فقال فالمتوفى عنها حرة
كانت او امة ان كانت حاملا بولد يلحق الميت فعدتها وضع الحمل
اي انفصاله كله حتى ثاني توأمين ولو بعد الوفاة لقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد لقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولقوله
صلى الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها
بنصف شهر قد حللت فانكحي من شئت متفق عليه وخرج بقولنا
يلحق الميت فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فان عدتها بالاشهر
لا بالوضع لانه منفي عنه يقينا لعدم انزاله وكذا لو مات ممسوح وهو
المقطوع جميع ذكره والخنثى عن حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع اذ لا
يلحقه ولو على المذهب لانه لا ينزل فان الخنثيين محل المني الذي يتدفق
بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة فائدة حكى ان ابا
عبيد ابن جرير وية قلد قضى مصر وقضى به فحمله الممسوح على
كتفه وطاف به الاسواق وقال انظروا الى هذا القاضي يلحق
اولاد الزنا بالخدام ويلحق المولد مجبوبا قطع جميع ذكره وبقي انثياه
فتعتد الحامل بوضعه لبقاء وعية المني وما فيه من القوة المحيلة للدم
وكذا مسلول خصياه وبقي ذكره فيلحقه الولد فتنقضي به العدة
على المذهب لان آلة الجماع باقية فقد يبالغ في الايلاج فيلتذ

قوله متوفى باقتضاء اسم المفعول القصور على المنوي وان
لا انفصال كل الولد اثر
اي كان انفصال
التوم الثاني
بعد وفاة
ابيه

فينزل ماء رقيقا **وان كانت** اي المعتده عن وفاة **حاملا** وهي
بهمزة مكسورة غير الحامل **فعدتها** ان كانت حرة **وان لم توطأ**
كانت صغيرة او زوجة صبي او ممسوح **اربعة اشهر وعشرا**
من الايام **لقوله تعالى** والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربص
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهو محمول على الحرائر كما مر وعلى الحوامل
بقرينة الاية المتقدمة وكالحوامل الحائل من غير الزوج وهذه الاية
ناسخة **لقوله تعالى** والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا الى الحول **فان قيل** شرط الناسخ ان يكون متاخرا
عن المنسوخ مع ان الاية الاولى متقدمة وهذه متاخرة **اجيب**
بانها متقدمة في التلاوة متاخرة في النزول وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره فان خفيت عليها الاهلة كالمحبوسة
اعتدت بمائة وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة رجعية انتقلت الى
عدة وفاة بالاجماع كما حكاه ابن المنذر او مات عن مطلقة بائن فلا
تنتقل لعدة وفاة لانها ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق وخرج بقيدهم
الامة وستاتي في كلامه **ثم** شرع في الضرب الثاني فقال
وغير المتوفى عنها المعتده عن رقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع
او لعان **ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى** واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو مخصص **لقوله تعالى** والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولان المعتبر من العدة براءة الرحم وهي
حاصلة بالوضع بشرط امكان نسبته الى صاحب العدة زوجا كان او غيره
ولو احتمالا كما نفى بلعان لانه لا ينافي امكان كونه منه ولهذا استلحقه
لحقه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كما اذا مات صبي لا يتصور
منه الانزال او ممسوح عن زوجة حامل فلا تعتد بوضع الحمل كما مر ذلك

كل من

كل من اتت زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه كان وضعته لدون
ستة اشهر من النكاح او لاكثر وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في
تلك المدة او لفوق اربع سنين لم تنقض عدتها بوضعه لكن لو ادعت
في الاخيرة انه راجعها او جدد نكاحها او وطيها بشبهة وامكن فهو وان
انتفى عنه تقضي به عدتها ويشترط انفصال كل الحمل فلا اثر لخروج بعضه
متصلا او منفصلا في انقضاء العدة ولا في غيرها من سائر احكام الجنين
لعدم تمام انفصاله ولظاهر الاية واستثني من ذلك وجوب الغرة بظهور
شيء منه لان المقصود تحقق وجوده ووجوب الغرة اذا خرج ان رقيقه
وهو حي ووجوب الدية بالجناية على امه اذا ماتت بعد صياحه وتنقضي
العدة بميت ومضغة فيها صورة ادمي خفية على غير القوابل لظهورها
عندهن فان لم يكن في المضغة صورة لا ظاهرة ولا خفيه ولكن قلن هي اصل
ادمي ولو بقيت لتصورت انقضت العدة بوضعها على المذهب المنصوص لحصول
براءة الرحم بذلك وهذه المسيلة تسمى مسيلة المنصوص فانه نص هنا
على ان العدة تنقضي بها وعلى انه لا يجب فيها الغرة وفي البنيت
ان العدة تنقضي بها وعلى انه لا يجب فيها الغرة والفرق
ان العدة تنقضي بها وعلى انه لا يجب فيها الغرة والفرق
على ان العدة تنقضي ببراءة الرحم وقد حصلت والاصل براءة الذمة في الغرة
وامومية الولد انما ثبت تبعا للولد وهذا لا يسمى ولدا وخرج بالمضغة العلقة
وهي مني يستحيل في الرحم فيصير دما غليظا فلا تنقضي العدة بها لانها
لا تسمى حملا **فائدة** وقع في الافتا ان الولد لو مات في بطن
المراة وتعذر نزوله بدواء وغيره كما يتفق لبعض الحوامل هل تنقضي عدتها
بالاقراء ان كانت من ذوات الاقراء او بالاشهر ان لم تكن من ذوات الاقراء
ولا تنقضي عدتها ما دام في بطنها اختلف العصريون في ذلك والظاهر
الثاني كما صرح به جلال الدين البلقيني في حواشي الروضة **قال**
وقد وقعت هذه المسيلة واستفتينا عنها فاجبنا بذلك انتهى
ويدل لذلك **قوله تعالى** واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

وان كانت اي العدة عن فرقة طلاق وما في معناه مما مر حايلا
بالمعنى المتقدم وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها
ثلاثة قروء جمع قرء وهو لغة بفتح القاف وضمها حقيقة
في الحيض والطهر ومن اطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره
تترك الصلاة ايام اقرائها وهي في الاصطلاح الاطهار كما روي عن عمر
وعلي وعايشة وغيرهم من الصحابة ولقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن والطلاق في الحيض كما مر فيه فينصرف الاذن الى زمن
الطهر فان طلقت طاهرا وبقي من زمن طهرها شيء انقضت عدتها
بالطعن في حيضة ثالثة لان بعض الطهر وان قل يصدق عليه اسم
قروء وقال تعالى الحج اشهر معلومات وهو شهران وبعض
الثالث او طلقت في حيض انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة
ولا يجب طهر من لم تحض قرأنا على ان الطهر هو المحتوش بين دمي
حيض او حيض ونفاس او دمي نفاس كما صرح به المتولي وغيره وعدة
مستحاضة غير متحيرة باقرائها المردودة اليها وعدة متحيرة ثلاثة
اشهر في الحال لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا وان
كانت اي المعتدة صغيرة او كبيرة ايسة من الحيض فعدتها
ثلاثة اشهر هلالية بان انطبق الطلاق على اول الشهر قال تعالى
واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
واللاي لم يحضن اي فعدتهن كذلك كما قاله ابو البقاء في اعرابه وقوله
تعالى ان ارتبتم معناه ان لم تعرفوا ما تعتد به التي يئست من ذوات
الاقراء فان طلقت في اثناء شهر كملت من الرابع ثلاثين يوما من اس الاهلة
الشهر تاما ام ناقصا تنبيه من انقطع حيضها لعارض كرضاع
او نفاس او مرض قصرت حتى تحيض فتعتد بالاقراء او حتى تبلغ سن

تحرم

اليأس

اليأس فتعتد بالاشهر ولا مبالاة بطول مدة الانتظار وان انقطع لا لعلة
تعرف فكالانقطاع لعارض على الجديد فتصبر حتى تحيض او تياس فايده
قال بعض المتاخرين وينبغي التفطن لتعليم جهلة المشهود هذه المسئلة
فانهم يزوجون منقطعة الحيض لعارض او غيره قبل بلوغ سن اليأس ويسمون
بمجرد الانقطاع ايسة ويكتفون بمضي ثلاثة اشهر ويستغربون القول
بصبرها الى بلوغ سن اليأس حتى تصير مجوزا فليحذر من ذلك انتهى
اي لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض والايسة وهذه غيرهما فلو
حاضت من لم تحض من هذه او غيرها او حاضت ايسة كذلك في الاشهر
اعتدت بالاقراء لانها الاصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من
بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء في اثناء التيمم فان حاضت
بعدها الاولى لم يرتفع لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها
عند اعتدادها بالاشهر من اللاي لم يحضن او الثانية فهي كايسة حاضت
بعدها ولم تنكح زوجا اخر فانها تعتد بالاقراء لتبين انها ليست ايسة فان
نكحت اخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها
وللشروع في المقصود كما اذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة
والمعتبر في اياس ياس كل انسان بحسب ما بلغنا خبره لا طوف سنا العالم
ولا ياس عشيرتها فقط واقتضاه اثنان وستون سنة وقيل ستون
وقيل خمسون والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما
لكم عليهن من عدة والمعنى فيه عدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراءه
وعدة امة او من فيها رق بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الى ذي
العدة حيا كان او ميتا او مضغة كعدة الحرة في جميع ما مر فيها من غير
فرق لعموم الاية الكريمة وعدتها بالاقراء عن فرقة طلاق او فسخ ولو

نهاية

بهامش

مستحاضة غير متحيرة ان تعتد بقرين لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر بعضه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم فاعتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا اعتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد انقضاء العدة اما المتحيرة فان طلقت اول الشهر فبشهرين وان طلقت في اثنايه والباقي اكثر من خمسة عشر احسب قرء فتكمل بعده بشهر هلالي والا لم يحسب قرء فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفايه بشهر ونصف وعدتها بالشهور عن الوفاة قبل الدخول او بعده ان تعتد بشهرين هلاليين وخمسة ايام بلياليها وباقي في الانكسار مامر وعدتها عن الطلاق وما في معناه كما تقدم ذلك بشهر هلالي ونصف شهر لامكان التنصيف في الاشهر وهذا هو الاظهر وفاقا للمصنف من عند نفسه فان اعتدت بشهرين كان اولى اي لانها تعتد في الاقراء بقرءين ففي الياس تعتد بشهرين بدلا عنهما قال بعض المتاخرين وما ادعاه من الاولوية لم يقل به احد من الاصحاب القايلين بالتنصيف ثم قال وحاصله ما في المسالة ثلاثة اقوال اظهرها ما تقدم وثانيها وجوب شهرين وثالثها وجوب ثلاثة اشهر فالخلاف في الوجوب فان اراد الاولوية من حيث الاحتياط على القول الراجح فالاحتياط انما يكون بالقول الثالث ولم يقولوا به ايضا انتهى وقد يقال ان المصنف قد اطلع على ذلك في كلامهم ولا شك ان الاحتياط بالشهرين اولى من الاقتصار على شهر ونصف وان كان بالثلاثة اولى ويبقى الاول الوجه الضعيف فيجعله من باب الاحتياط تتمة لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطي في عدة اقراء او اشهر فان كانت بايسة انقضت عدتها بما ذكر وان كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان طالت المدة

ولا رجعة

ولا رجعة له بعد الاقراء او الاشهر وان لم تنقض بذلك العدة ويلحقها الطلاق ولو طلق زوجته الامة وعاشرها سيدها كان كمعاشرة الزوج ففيه التفصيل المار اما غير الزوج والسيد فكمعاشرة الباين فتنقضي عدتها بما ذكر

فصل في ما يجب للمعتدة وعليها سواء كانت بايسا ام رجعية وقد بدا بالقسم الثاني فقال **والمعتدة الرجعية** ولو حايلا او امة **السكنى والنفقة** والكسوة وساير حقوق الزوجية الا الة تنظيف لبقاء حبس النكاح وسلطنته ولهذا تسقط بنشوزها **ثم** شرع في القسم الاول فقال **والمباين** الحايل بحمل او ثلاث في غير نشوز **السكنى دون النفقة** والكسوة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم فلا سكنى لمن ابانها ناشزة او ناشزة في العدة الا ان عادت الى الطاعة كما في الروضة **ثم** استثنى من ذلك بقوله **الا ان تكون** البايسن **حاملا** بولد يلحق الزوج فيجب لها من النفقة بسبب الحمل على اظهر القولين ما كان سقط عند عدمه اذا توافقا على الحمل او شهد به اربع نسوة ما لم تنشز في العدة فان نشزت فيها سقط ما وجب لها بنا على الاظهر المتقدم وخرج بقيد البايسن المعتدة عن وفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة والقريب تسقط مونته بها وانها لم تسقط فيما لو تق في بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه اقوى من الابتداء ويجب على المتوفى عنها زوجها ولوامة **الاحداد** لخبر الصحيحين لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فيحل لها الاحداد عليه اي يجب للاجماع على ارادته والتقييد بايمان المراة جري على الغالب لان غيرها ممن لها ايمان يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيره ومجنونه منعها مما يمنع منه غيرهما وسن لمفارقة

ولو رجعية ولا يجب لانها ان فورقت بطلاق فهي محفوفة به او بفسخ
فالفسخ منها او لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف الميت
عنها زوجها وما ذكر من ان الرجعية يسن لها ذلك هو ما نقله في الروضة
واصلها عن ابي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الاصحاب ان
الاولى لها ان تتزين بما يديم على الزوج الى رجعتها وهو اي الاحداد من
احد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا الامتناع من الزينة
في البدن بحلي من ذهب او فضة سواء كان كبيرا كالخلخال والسوار ام صغيرا
كالخاتم والقرط لما روى ابو داود والنسائي باسناد حسن ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب
وانما حرم ذلك لانه يزيد في حسنها كما قيل ٭ وما الحلي الا زينة لنقيصة
٭ يتمم من حسن اذا الحسن قصرا ٭ فاما اذا كان الجمال موفرا ٭
٭ كحسنك لم يحتج الى ان يزورا ٭ وكذا اللولو يحرم التزين به في
الاصح لان الزينة فيه ظاهرة وثياب مصبوغة لزينة لحديث ابي
داود باسناد حسن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب
ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق
وهو بكسر الميم المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها ويباح لبس غير مصبوغ
من قطن وصوف وكتان وان كان نفيسا وحرير اذا لم يحدث فيه زينة
ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة كالاسود وكذا الازرق والاخضر الشبعان
الكدران لان ذلك لا يقصد للزينة بل لنحو حمل وسخ او مصيبة فان تزينت
الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي اللون حرم لانه
مستحسن يتزين به او كدرا او مشبعا فلا لان المشبع من الاخضر والازرق
يقارب به الاسود وخرج بقيد البدن تجميل فراش وهو ما ترقد او تقعد عليه
من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها وتجميل اثاث وهو بفتح الهمزة ومثلثتين

متاع

متاع البيت فيحرم ذلك لان الاحداد في البدن لا في الفراش ونحوه واما
الغطاء الاشبه انه كالثياب ليلا ونهارا وان خصه الزركشي بالنهار
والامتناع من استعمال المطيب في بدن او ثوب لخبر الصحيحين عن
ام عطية كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا ويحرم
ايضا استعمال المطيب في طعام وكحل غير محرم قياسا على البدن وضابط
المطيب المحرم عليها كل ما حرم على المحرم لكن يلزمها ازالة المطيب الكائن معها
حال الشروع في العدة ولا فدية عليها في استعماله بخلاف المحرم في ذلك
واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض وكذا من النفاس كما قاله الاذرعي
وغيره قليلا من قسط او اظفار وهما نوعان من البخور ويحرم عليها دهن
شعر راسها ولحيتها ان كان لها لحية لما فيه من الزينة والتحالها بالمد
وان لم يكن فيه طيب لحديث ام عطية المار لان فيه جمالا وزينة وسواء
في ذلك البيض وغيرها اما الكحالها بالابيض كالتوتيا فلا يحرم اذ لا
زينة فيه واما الاصفر وهو الصبر فيحرم على السوداء وكذا على البيضاء
على الاصح لانه يحسن العين ويجوز الاكتحال بالاثمد والصبر لحاجة
كرمد فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا لانه صلى الله عليه وسلم اذن لام سلمة
في الصبر ليلا نعم ان احتاجت اليه نهارا جاز ايضا وكذا يحرم عليها
طلي الوجه بالاسفيداج والدرنام وهو كما في المهمات بكسر الدال المهملة
وبميمين بينهما الف ما يطلي به الوجه للتحسين المسمى بالجمرة التي يورد
بها الخد والاختضاب بحنا ونحوه فيما يظهر من بدنها كالوجه واليدين
والرجلين ويحرم تطريف اصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر
صدغيها وحشو حاجبها بالكحل وترقيقه بالخف تنبيه قد علم من
تفسير الاحداد بما ذكر جواز التنظيف بغسل راس وقلم اظفار واستحداد

ونتف شعر ابط وازالة وسخ ولوظاهر الان جميع ذلك ليس من الزينة
اي الداعية الي الوطي واما ازالة الشعر المتضمن زينة كاخذ ما حول
الحاجبين واعالى الجبهة فيمتنع منه كما بحثه بعضهم وهو ظاهر واما
ازالة شعر لحية او شارب نبت لها فتسن ازالته كما قاله النووي في
شرح مسلم ويحل امتشاط بلا ترجيل بدهن ونحوه ويجوز بسدر ونحوه
ويحل لها ايضا دخول حمام ان لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت الحدة
الملكفة الاحداد الواجب عليها كل المدة او بعضها عصت ان علمت حرمة
الترك وانقضت عدتها مع العصيان ولو بلغتها وفات زوجها او طلاقه
بعد انقضاء العدة كانت منقضية ولا احداد عليها ولها احداد على غير
زوج ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد فلو تركت
ذلك بلا قصد لم تاثم وخروج بالمراة الرجل فلا يجوز له الاحداد على
قريبه ثلاثة ايام لان الاحداد انما شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي
عدم الصبر ويجب **على المتوفى عنها** و**على المبتوتة** اي المقطوعة عن
النكاح ببينونة صغري او كبري اذا بانت القطع **ملازمة البيت** اي الذي
كانت فيه عند الفرقة بموت او غيره وكان مستحقا للزوج لايقابها لقوله
تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن اي بيوت ازواجهن واضافها اليهن
لسكني ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة **قال** ابن عباس وغيره
الفاحشة المبينة هي ان تبذو اعلى اهل زوجها وليس للزوج ولا لغيره
ولا لها خروج منه وان رضي به الزوج الا لعذر كما سياتي لان في العدة
حقا لله تعالى والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي وخرج بقيد
البتونة الرجعية فان للزوج اسكانها حيث شاء في موضع يليق بها
وهذا ما في حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين لانها
في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته والذي في النهاية وهو مفهوم

المنهاج كاصله انها كغيرها وهو مانص عليه في الام كما قاله ابن الرفعة
وغيره وهو كما قال السبكي اولي لاطلاق الاية **وقال** الاذرعي انه
المذهب وقال الزركشي انه الصواب ولانه لا يجوز له الخلوة بها فضلا
عن الاستمتاع فليست كالزوجة **ثم** استثني من وجوب ملازمة البيت
قوله **الا لحاجة** اي فيجوز لها الخروج في عدة وفاة وعدة وطي شبهة
ونكاح فاسد وكذا بائن ومفسوخ نكاحها وضابط ذلك كل معتدة لا تجب
نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج في النهار لشراء طعام
وقطن وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة الي ذلك اما من وجب نفقتها من
رجعية او بائن حامل او مستبرئة فلا تخرج الا باذن او ضرورة كالزوجة
لانهن مكفيات بنفقات ازواجهن وكذا لها الخروج لذلك ليلا ان لم يمكنها
نهارا وكذا الي دار جارتها للغزل وحديث ونحوهما للتانس لكن يشترط ان
ترجع وتبيت في بيتها **تنبيه** اقتصر المصنف على الحاجة اعلاما
بجوازه للضرورة من باب اولي كان خافت على نفسها تلفا او فاحشة
او خافت على مالها او ولدها من هدم او غرق فيجوز لها الانتقال للضرورة
الداعية الي ذلك وعلم من كلامه كغيره تحريم خروجها لغير حاجة وهو كذلك
كخروجها لزيارة وعيادة واستنماء مال تجارة ونحو ذلك **تتمة** لو
احرمت بحج او قران باذن زوجها او بغير اذنه **ثم** طلقها او مات فان
خافت الفوات بمضيق الوقت جاز لها الخروج معتدة لتقدم الاحرام وان لم
تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج لذلك لما في تعيين الصبي من
مشقة مصابرة الاحرام وان احرمت بعد ان طلقها او مات بحج او عمرة او
بهما امتنع عليها الخروج سواء خافت الفوات ام لا فاذا انقضت العدة
اتمت عمرتها او حجها ان بقي وقته والا تحللت بافعال عمرة ولزمها القضاء و
الفوات ويكتري كالحاكم من مال مطلق لا مسكن له مسكنا للمعتدة لتعتد فيه

ان فقد متطوع فان لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم فان اذن لها الحاكم
ان تقترض على زوجها او تكتري المسكن من مالها جاز وترجع به فان
فعلته بقصد الرجوع بلا اذن الحاكم نظر ان قدرت على استيذانه
اولم تقدر ولم تشهد لم ترجع وان اشهدت رجعت **فصل**
في الاستبراء وهو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا تربص امة ونحوها مدة بسبب
حدوث ملك اليمين او زواله او حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة
براءة الرحم او للتعبد وهذا الفصل مقدم في بعض النسخ على الذي قبله
وموضعه هنا انسب وخص هذا بهذا الاسم لانه قدر باقل ما يدل على
براءة الرحم من غير تكرر وتعدد وخص التربص بسبب النكاح باسم العدة
اشتقاقا من العدد والاصل في الباب ما سيأتي من الادلة **ومن استحدث**
اي حدث له **ملك امة** ولو ممن لا يمكن جماعه كالمراة والصبي ولو
مستبراة قبل ملكه بشراء او ارث او هبة او رد بعيب او قالة او تخالف
او قبول وصية او سبي او نحو ذلك **حرم عليه** فيما عدا المسبية الآتي
بها بكل نوع من انواعه حتى النظر بشهوة **حتى يستبرئها** بما سيأتي
لاحتمال حملها اما المسبية التي وقعت في سهمه من الغنيمة فيحل
له منها غير وطي من انواع الاستمتاعات لمفهوم قوله صلى الله عليه
وسلم في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل
حتى تحيض حيضة وقاس الشافعي رضي الله تعالى عنه في المسبية
انه لا فرق بين البكر وغيرها والحقت من لم تحض او ايست بمن تحيض
في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتي ولما روى البيهقي
من ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال وقعت في سهمي جارية
من سهم جلولاء فنظرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضة فلما امكنني
ان اعرقبها والناس ينظرون ولم ينكر عليه احد من الصحابة وجلولاء بفتح

غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك واخذ من الاطلاق ح

الجيم

الجيم والمد قرية من نواحي فارس والنسبة اليها جلولي على غير قياس فتحت
يوم اليرموك سنة بسبعة عشر من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر الف
الف وفارقت المسبية غيرها لان غايتها ان تكون مستولدة حر بي وذلك
لا يمنع الملك وانما حرم وطيها صيانة لمائه ليلا يختلط بما حربي لحرمة
ماء الحربي **ثم ان كانت** اي الامة التي يجب استبراؤها **من ذوات**
الحيض فاستبراؤها بحصول **حيضة** واحدة بعد انتقالها اليه في الجديد
للخبر السابق فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في اثنايها وتنتظر
ذات الاقراء الكاملة الى سن اليأس كالمعتدة وانما لم يكتف ببقية
الحيضة كما اكتفي ببقية الطهر في العدة لان بقية الطهر تستعقب
الحيضة الدالة على البراءة وهذا يستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة
وان كانت من ذوات الشهور لصغر او ياس فاستبراؤها بحصول
شهر فقط فانه كقرء في الحرة فكذا في الامة والمتحيرة تستبرئ بشهر ايضا
وان كانت من ذوات الحمل ولو من زنا فاستبراؤها يحصل **بالوضع**
لعموم الحديث السابق ولان المقصود معرفة براءة الرحم وهي حاصلة بذلك
تنبيه لو مضى زمن استبراء على امة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه
ان ملكها بارث لان الملك بذلك مقبوض حكما وان لم يحصل القبض حسا بدليل
صحة بيعه وكذا ان ملكت بشراء ونحوه من المعاوضات بعد لزومها لان
الملك لازم فاشبه ما بعد القبض **اما** اذا جرى الاستبراء في زمن الخيار
فانه لا يعتد به لضعف الملك ولو وهبت له وحصل الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض
لم يعتد به لتوقف الملك فيها على القبض ولو اشتري امة مجوسية او نحوها
كرتقاء فحاضت او وجد منها ما يحصل به الاستبراء من وضع حمل او مضي شهر
لغير ذوات الاقراء **ثم** اسلمت بعد انقضاء ذلك او في اثنايه لم يكف هذا
الاستبراء في الاصح لانه لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو المقصد في الاستبراء

فروع يجب الاستبرا في مكاتبة كتابة صحيحة فسخها بلا تعجيز
او عجزت بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم لعود ملك التمتع بعد
زواله فاشبه مالو باعها **ثم** اشتراها امّا الفاسدة فلا يجب الاستبرا
فيها كما قاله الرافعي في بابه وكذا يجب استبرا امة مرتدة عادت الى
الاسلام لزوال ملك الاستمتاع **ثم** اعادته فاشبه تعجيز المكاتبة
وكذا لو ارتد السيد ثم اسلم فانه يلزمه الاستبرا ايضا لما ذكر ولو زوج
السيد امته **ثم** طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبرا لما مر
وان طلقها بعد الدخول فاعتدت لم يدخل الاستبرا في العدة بل يلزمه
ان يستبرئها بعد انقضاء عدتها ولا يجب استبرا امة خلت من حيض
ونفاس وصوم واعتكاف واحرام لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف
الكتابة والردة ولو اشترى زوجته الامة استحب له استبراؤها
ليتميز ولد الملك من ولد النكاح لانه بالنكاح ينعقد الولد رقيقا **ثم**
يعتق فلا يكون كفوا لحرة اصلية ولا تصير به ام ولد ويملك اليمين ينعكس
الحكم **واذا مات سيد ام الولد** او اعتقها وهي خالية من زوج او عدة
استبرئت نفسها وجوبا **كالامة** على حكم التفصيل المتقدم فيها فلو كانت
في نكاح او عدة وقت موت السيد او عتقه لم يلزمها استبرا على المذهب
لانها ليست فراشا للسيد بل للزوج فهي كغير الموطوءة ولان الاستبرا
لحل الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج ولو اعتق مستولدته فله
نكاحها بلا استبرا في الاصح كما يجوز له ان ينكح المعتدة منه لان المانع حق
تتمة لو وطي امة شريكان في حيض او طهر **ثم** باعها او اراد تزويجها
او وطي اثنان امة رجل كل يظنها انها امته واراد الرجل تزويجها وجب
استبرا ن كالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم يقربها حتى يستبرئها
حمل واعاده فالقول للمشتري بيمينه انه لا يعلم منه وثبت نسب البايع على

باعادتها

الاوجه

فروع

الاوجه من خلاف فيه اذ لا ضرورة على المشتري في المالية والقابل بخلافه
علله بان ثبوته يقطع ارث المشتري بالولاء فان اقر بوطيها وباعها نظرت
فان كان ذلك بعد ان استبرأها فاتت بولد لدون ستة اشهر من
استبرائها منه لحقه وبطل البيع لثبوت امية الولد وان ولدته لستة
اشهر فاكثر فالولد مملوك للمشتري ان لم يكن وطيها والا فان امكن كونه
منه بان ولدته لستة اشهر فاكثر من وطيه لحقه وصارت الامة
مستولدة له وان لم يكن استبرأها قبل البيع فالولد له ان امكن كونه منه الا
ان وطيها المشتري وامكن كونه منهما فيعرض على القائف ولو زوج امته
فطلقت قبل الدخول واقرت السيد بوطيها فولدت ولدا لزمن يحتمل كونه
منه لحق السيد عملا بالظاهر وصارت ام ولد للحاكم بالحوق الولد بملك
اليمين **فصل** في الرضاع هو بفتح الراء ويجوز كسرها واثبات التا
معه لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة
او ما تحصل منه في معدة طفل او دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع
الايه والخبر الاتيين واركانه **ثلاثة** مرضع ورضيع ولبن
وقد شرع في الركن الاول فقال **واذا ارضعت المراة** اي الادميه
خلية كانت او مزوجة الحية حياة مستقرة حال انفصال لبنها بلغت تسع
سنين قمريه تقريبا وان لم يحكم ببلوغها بذلك **بلبنها** ولو متغيرا عن
هيئة انفصاله عن الثدي بحموضة او غيرها **ثم** اشار الى الركن
الثاني بقوله **ولدا صار الرضيع ولدها** من الرضاع فخرج بالمراة ثلاثة
امور احدها الرجل فلا يثبت حرمة بلبنه على الصحيح لانه ليس معدا
للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من المايعات لكن يكره له ولفرعه
نكاح من ارتضعت منه كما مر عليه في الام والبويطي ثانيها الخنثى
المشكل والمذهب لو قفه الى البيان فان بانت انوثته حرم والا فلا

ولو مات قبله لم يثبت التحريم فلو رضيع نكاح ام الخنثى ونحوها كما نقله
الاذرعي عن المتولي تالثها البهيمة فلو ارتضع صغير ان من شاة
مثلا لم يثبت بينهما اخوة فتحل مناكحتهما لان الاخوة فرع الامومة فاذا
لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع وخرج بادمية ولو عبر بها بدل المراة
كما عبر به الشافعي لكان اولى لجنية ان تصور رضاعها بناء على عدم
صحة مناكحتهم وهو الراجح لان الرضاع تلو النسب بدليل يحرم من الرضا
ما يحرم من النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس فالجنية
لبن الميتة فانه لا يحرم لانه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة
كالبهيمة خلافا للائمة الثلاث وباستكمال تسع سنين تقريبا مالو
ظهر لصغيرة دون ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم ولو
حلب لبن المراة المذكورة قبل موتها واوجر لطفل حرم لانفصاله منها في
الحياة ثم اشار الى ما يشترط في الرضيع بقوله بشرطين وترك
ثالثا ورابعا كما ستراه احدهما ان يكون له دون المستتين لخبر لا رضاع
الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وغيره فان بلغهما وشرب بعدهما
لم يحرم ارتضاعه قال في الروضة ويعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر
الشهر الاول تمم عدده ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين وذلك لقوله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة جعل تمام الرضاعة في الحولين فافهم ان الحكم بعد الحولين بخلاف
تنبيه ابتدا الحولين من تمام انفصال الرضيع كما في نظايره فلو
ارتضع قبل تمامه لم يوثر وظاهر كلام المصنف انه لو تم الحولان في اثناء
الخامسة حرم وهو المذهب كما في التهذيب وجرى عليه ابن المقري وان
كان ظاهر بعض الامم وغيره عدم التحريم لان ما يصل الى الجوف في كل رضعة
غير مقدر كما قالوا لو لم يحصل في جوفه الا خمس قطرات في كل رضعة

قطرة

فقطرة حرم والشرط الثاني ان ترضعه خمس رضعات لما روي
مسلم عن عايشة رضي الله تعالى عنها كان فيما انزل في القران عشر رضعات
معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن او يقرا وهن من لم
يبلغه النسخ وقيل تكفي رضعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك
والخمس رضعات ضبطهن بالعرف اذ لا ضابط في اللغة ولا في الشرع
نرجع فيه الى العرف كالحرز في السرقة فما قضى بكونه رضعة او رضعات
اعتبر والا فلا ولا خلاف في اعتبار كونها متفرقات عرفا فلو قطع
الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد عملا
بالعرف ولو قطعت عليه المرضعة لشغل واطالته ثم عاد تعدد
كما في اصل الروضة لان الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع
على الانفراد بدليل ما لو ارتضع على امراة نايمة واجرته لبنها وهو نايم
واذا ثبت ذلك وجب ان يعتد بقطعها كما يعتد بقطعه ولو قطعه
للهواء ونحوه كنومة خفيفة او تنفس او اراد ما جمعه من اللبن
في فمه وعاد في الحال لم يتعدد بل الكل رضعة واحدة فان طال لهوه
او نومه فان كان الثدي في فمه فرضعة والا فرضعتان ولو تحول
الرضيع بنفسه او بتحويل المرضعة في الحال من ثدي الى ثدي او قطعته
المرضعة لشغل خفيف ثم عادت لم يتعدد حينئذ فان لم يتحول
في الحال تعدد الارضاع ولو حلب منها لبن دفعة ووصل الى جوف الرضيع
او دماغه بايجار او اسعاط او غير ذلك في خمس مرات او حلب منها
خمسا واجره الرضيع دفعه فرضعه واحدة في الصورتين اعتبارا في
الاولى بحالة الانفصال من الثدي وفي الثانية بحالة وصوله الى
جوفه دفعة واحدة فلو شك في رضيع هل رضع خمسا او اقل او هل

رضع في حولين او بعدهما فلا تحريم لان الاصل عدم ما ذكر ولا يخفى
الورع **والشرط** الثالث وصول اللبن في الخمس الي المعدة فلو لم يصل
اليها فلا تحريم ولو وصل اليها وتقايأه ثبت التحريم **والشرط** الرابع
كون الطفل حيا حاكما في الروضة فلا اثر للوصول الي معدة الميت **واعلم**
ان الحرمة تنتشر من المرضعة والفحل الي اصولهما وفروعهما وحواشيهما
ومن الرضيع الي فروعه فقط اذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذكورة
فتصير المرضعة بذلك امه **ويصير زوجها** الذي ينسب اليه الحمل
بنكاح او وطي شبهه **ابا له** لان الرضاع تابع للنسب **امّا** من لم ينسب
اليه الحمل كالزاني فلا يثبت به حرمة من جهته وتنتشر الحرمة من
الرضيع الي اولاده فقط سواء اكانوا من النسب ام من الرضاع فلا تسري
الحرمة الي ابايه واخواته فلا بيه واخيه نكاح المرضعة وبناتها ولزوج
المرضعة ان يتزوج بام الطفل واخته **ويصير ابا** للمرضعة من نسب او
رضاع اجداد الرضيع لما مر من ان الحرمة تنتشر الي اصولها وتصير امها
من نسب او رضاع جداته لما مر واولادها من نسب او رضاع اخوته
واخواته لما مر من ان الحرمة تنتشر الي فروعها وتصير اخوتها واخواتها
من نسب او رضاع اخواله وخالاته لما مر من ان الحرمة تسري الي حواشيه
واذا علمت ذلك فيمتنع عليه ان يتزوج بهن كما يشير الي ذلك قوله
ويحرم على المرضع بفتح الضاد اسم مفعول **التزويج اليها** اي
المرضعة امه من الرضاعة فتحرم بنص القران **وتنتشر** الحرمة منها **الي**
كل من ناسبها اي انتسب اليه وانتسب اليها من الفروع **تبليغا**
كان الاولى ان يقول الي كل من تستمي اليه او يستمي اليها بنسب او رضاع
لما مر من الضابط **ويحرم عليها** اي المرضعة **التزويج اليه** اي الرضيع
لانه ولدها وهذا معلوم لكن ذكره المصنف توضيحا للمبتدي ليفيده ان

الحرمة

الحرمة المنتشرة فيها ليست كالحرمة المنتشرة منه فان الحرمة التي منها
منتشرة الي ما تقدم بيانه والحرمة التي منه منتشرة منه منتشرة اليه
والي **ولده** الذكر وان سفل من نسب او رضاع لانهم احفادها **دون**
من كان في درجته اي الرضيع كاخيه فلا يحرم عليها تزويجه
لما مر ان الحرمة لا تنتشر الي حواشيه وعطف المصنف على الجملة
المنفيه قوله **او اعلا** اي ودون من كان اعلا **طبقه منه** اي الرضيع
كابايه فلا يحرم عليها تزويج احد ابويه لما مر ان الحرمة لا تنتشر الي
ابايه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع فارجع
اليه **تتمة** لو كان لرجل خمس مستولدات اوله اربع نسوة دخل
لهن وام ولد فوضع طفل من كل رضعة ولو متواليا صار ابنه لان اللبن
الجميع منه فيحرمن على الطفل لانهن موطوءات ابيه ولو كان لرجل بدل
المستولدات بنات او اخوات فوضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل
والطفل لان الجدودة للام في الصورة الاولي والخؤلة في الصورة الثانية
انما يثبتان بتوسط الامومة ولا امومة هنا ويثبت الرضاع بشهادة
رجلين او رجل وامراتين وباربع نسوة لاختصاص النسا بالاطلاع عليه
غالبا هذا اذا كان الارضاع من الثدي **امّا** اذا كان بالشرب من اناء
او كان بايجار فلا تقبل فيه شهادة النسا المتمحضات لانهن لاختصاص
لهن بالاطلاع واما الاقرار عليه بالارضاع فلا بد فيه من رجلين لاطلاع
الرجال غالبا **فصل** في نفقة القريب والرقيق والبهايم
وجمعها المصنف في الفصل لتناسبها في سقوط كل منها بمضي الزمان
ووجوب الكفاية من غير تقدير **ثم** شرع في القسم الاول
وهو نفقة القريب والمراد به الاصل والفرع فقال **ونفقة الوالدين**
من ذكور واناث الاحرار **ونفقة المولودين** بخفض ما قبل علامة الجمع

هذا ح

لانتهاج

فيهما تحمل منهما **واجبة** على الفروع للاصول وبالعكس بشرطه الآتي
والاصل في الاول من جهة الاب والام **قوله تعالى** وصاحبهما في الدنيا
معروفا من المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما وخبر اطيب ما اكل الرجل
من كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموالهم رواه الحاكم وصححه فلا
ابن المنذر واجمعوا على ان نفقة الوالدين الذين لا كسب لهما والمال
واجبة في مال الولد والاجداد والجدات ملحوقون بهما ان لم يدخلوا
في عموم ذلك كما الحق بهما في العتق بالملك وعدم القود ورد الشهادة
وغيرها وفي الثاني **قوله تعالى** فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
اذ ايجاب الاجرة لارضاع الاولاد يقتضي ايجاب مؤنتهم وقوله صلى
الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان
والاحفاد ملحوقون بالاولاد ان لم يتناولهم اطلاق ما تقدم ولا يضر فيما
ذكر اختلاف الدين فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه
لعموم الادلة ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة فان
قيل هلا كان ذلك كالميراث **اجيب** بان الميراث مبني على المناصرة
وهي مفقودة عند اختلاف الدين وخرج بالاصول والفروع غيرهما من
سائر الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة وبالاحرار الارقاء فان
لم يكن الرقيق مبعضا ولا مكاتبا فان كان منفقا عليه فهي على سيده
وان كان منفقا فهو اسوة الغرماء من المعسر والمعسر لا يجب عليه نفقة
قريبه واما المبعض فان كان منفقا فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو
كالحر الكامل وان كان منفقا عليه فتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة
لما فيه من رق وحرية **واما** المكاتب فان كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه
نفقته لبقاء احكام الرق عليه بل نفقته من كسبه فان عجز نفسه فعلى سيده
وان كان منفقا فلا يجب عليه لانه ليس اهلا للمواساة وخرج بالمعصوم غيره

من

من مرتد وحربي فلا تجب نفقته اذ لا حرمة له **ثم** ذكر المصنف
شرطين اخرين بقوله **فاما الوالدون فتجب نفقتهم** على الفروع
بشرطين اي باحد شرطين **الفقر والزمانة** وهي بفتح الزاي الابتلا
والعاهة **او الفقر والجنون** لتحقق الاحتياج حينئذ فلا تجب للفقير
الاصحاء ولا للفقراء العقلاء اذا كانوا ذوي كسب لان القدرة بالكسب كالقدرة
بالمال فان لم يكونوا ذوي كسب وجبت نفقتهم على الفروع على الاظهر في الروضة
وزوائد المنهاج لان الفرع مامور بمعاشرة اصله بالمعروف وليس منها
تكليفه الكسب مع كبر السن وكما تجب الاعفاف ويمتنع القصاص **ثم**
ذكر شروطا زيادة على ما تقدم في المولودين بقوله **واما المولودون**
فتجب نفقتهم على الاصول **بثلاثة شرايط** اي باحد منها **الفقر**
والصغر لعجزهم **او الفقر والزمانة او الفقر والجنون** لتحقق
احتياجهم فلا يجب للبالغين ان كانوا من ذوي كسب قطعا وكذا ان لم
يكونوا على المذهب وسواء فيه الابن والبنت كما قاله في الروضة **تنبيه**
لم يتعرض المصنف لاشتراط اليسار فيمن تجب عليه منهما لوضوحه
والمعتبر في نفقة القريب الكفاية **لقوله** صلى الله عليه وسلم خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف ولانها تجب على سبيل المواساة لدفع
الحاجة الناجزة ويعتبر حاله في سنه وذهاته ورغبته وتجب اشاعة
كما صرح به ابن يونس وتجب له الادم كما يجب له القوت وتجب له مؤنة
خادم ان احتاجه مع كسوة وسكنى لا يقين به واجرة طبيب وثمن ادوية
والنفقة وما ذكر معها امتاع فيسقط بمضي الزمان وان تعدي المنفق
بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة
فانها معاوضة وجبت قلنا بسقوطها لا تصير دينا في ذمته الا باقتراض
قاض بنفسه او مأذون له لغيبة او منع او نحو ذلك كما لو نفى الاب الولد

قوله ذوي كسب اي بالفعل اخذا مما بعده ه ش

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانفقت عليه امه **ثم** استلحقه فان الام ترجع عليه بالنفقة وكذا
لو لم يكن هناك حاكم واستقرضت الام على الاب واشهدت فعليه قضا
ما استقرضته **امّا** اذا لم تشهد فلا رجوع لها ونفقة الحامل لا تسقط
بمضي الزمان وان جعلنا النفقة للحمل لان الزوجة لما كانت هي التي
تنتفع بها فكانت كنفقتها **والقريب** اخذ نفقته من مال قريبه عند
امتناعه ان وجد جنسها وكذا ان لم يجده في الاصح وله الاستقراض
ان لم تجد له مالا وعجز عن القاضي ويرجع ان اشهد كجد الطفل المحتاج
وابوه غايب مثلا وللاب والجد اخذ النفقة من مال ولدهما الصغير
او المجنون بحكم الولاية ولها ايجاره لها لما يطيقه من الاعمال ولا تاخذها
الام من ماله اذا وجبت نفقتها عليه ولا الابن من مال اصله المجنون نعم لولي
القاضي الابن الزمن اجارة ابيه المجنون اذا صلح لصنعة لنفقته ويجب
على الام ارضاع ولدها اللبا وهو بهمز وقصر اللبن النازل اول الولادة
لان الولد لا يعيش بدونه غالبا او انه لا يقوي ولا تشتد بنيته الا به
ثم بعد ارضاع اللبا ان لم يوجد الا الام واجنبية وجب على الموجود
منهما ارضاعه ابقا للولد ولها طلب الاجرة من ماله ان كان والا فمن
تلزمه نفقته وان وجدت الام والاجنبية لم تجبر الام وان كانت في
نكاح ابيه على ارضاعه **لقوله تعالى** وان تعاسرتم فسترضع له اخرى
واذا امتنعت حصل التعاسر فان رغبت في ارضاعه وهي منكوحة ابي
الرضيع فليس له منعها مع وجود غيرها مما صححه الاكثرون لان فيه اضرارا
بالولد لانها عليه اشفق وابنها له اصلح ولا يزاد نفقتها للارضاع وان اختلفت
فيه الى زيادة الغذا لان قدر النفقة لا يختلف بحال المراة وحاجتها ثم
شرعا في القسمين الاخرين وهما نفقة الرقيق والبهايم بقوله **ونفقة**
الرقيق والبهايم واجبة بقدر الكفاية **امّا** الرقيق فلخبر للمملوك

طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيقه فيكفيه طعاما وادما
ويعتبر كفايته في نفسه زيادة ورغبة وان زادت على كفاية مثله غالبا
وعليه كفايته كسوة وكذا سايرمونه وتجب على السيد شرا ما طهارته
اذا احتاج اليه وكذا شراء ثوب تيممه ان احتاجه ونص في المختصر على وجوب
اشباعه وان كان رقيقه مكسوبا او مستحقا منافعه بوصيه او غيرها او اعمى
زمنا ومدبرا ومستولدة ومستاجرا ومعارا وابقا لبقا الملك في الجميع والعموم
للخبر السابق **نعم** المكاتب ولو فاسد الكتابة لا يجب له شيء من ذلك على
سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه نفقة ارقايه **نعم** ان عجز
نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته وهي مسيلة عزيزة النقل فاستفدها
وكذا الامة المزوجة حيث اوجبنا نفقتها على الزوج ولا يجب على المالك الكفاية
المذكورة من جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت رقيق البلد من قمح **ثم**
وشعير ونحو ذلك ومن غالب ادمهم من نحو سمن وزيت ومن غالب كسوتهم
من نحو قطن وصوف **لخبر** الشافعي رضي الله تعالى عنه للمملوك نفقته وكسوته
بالمعروف **قال** والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلدة ويراعي حال السيد
في يساره واعساره وينفق عليه الشريك ان بقدر ملكيهما ولا يكفي ستر العورة
لرقيقه وان لم يتاذ بحر ولا برد لما فيه من الاذلال والتحقير هذا ببلادنا
كما قاله الغزالي وغيره **وامّا** ببلاد السودان ونحوها فله ذلك كما في المطلب
وتسقط كفاية الرقيق بمضي الزمان فلا تصير دينا عليه الا باقتراض القاضي
او اذنه فيه واقتراض كقريب بجامع وجوبها بالكفاية وبيع القاضي فيها
ماله ان امتنع او غاب لانه حق واجب عليه فان فقد المال امر القاضي ببيعه
او اجارته او اعتاقه دفعا للضرر فان لم يفعل اجره القاضي فان لم يتيسر اجارته
باعه فان لم يشتره احد انفق عليه من بيت المال **وامّا** غير الرقيق من البهايم
جمع بهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم وهي كما قاله الترمذي كل ذات اربع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ذوات البر والبحر انتهى وفي معناها كل حيوان يحترم فيجب عليه علفها وسقيها لحرمة الروح **ولخبر الصحيحين** دخلت امراة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها اي من هوامها والمراد بكفاية الدابة وصولها لاول الشبع والراي غايتهما وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس فلا يلزمه علفها بل تخليتها ولا يجوز له حبسها للموت جوعا **لخبر** اذا قتلتم فاحسنوا القتلة فاذا قتل المالك مما ذكر وله مال اجبره الحاكم في الحيوان المأكول على احد ثلاثة امور بيع له او نحوه مما يزيل ضرره به او علف او ذبح واجبر في غيره على احد امرين بيع او علف ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله فان لم يفعل ما امره الحاكم ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فان لم يكن له مال باع الحاكم الدابة او جزا منها او اكراها عليه فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها **ولا يكلفون** اي لا يجوز لمالك الرقيق والبهايم ان يكلفهم **من العمل ما لا يطيقون** الدوام عليه لورود النهي عنه في الرقيق في صحيح مسلم وهو التحريم وقيس عليه البهايم بجامع حصول الضرر **قال** في الروضة لا يجوز السيد تكليف رقيقه من العمل الا ما يطيق المداومة عليه فلا يجوز ان يكلفه عملا يقدر عليه يوما او يومين **ثم** يعجز عنه **وقال** ايضا يحرم تكليفه الدابة ما لا تطيقه من ثقيل الحمل او راكب السير وغيرهما **وقال** في الزوايد يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما ونحوه كما سبق في الرقيق **تتمة** لا يحلب المالك من لبن دابته ما يضر ولدها لانه غذاؤه كولد الامة وانما يحلب ما فضل عن ري ولدها وله ان يعدل به الى لبن غير امه ان استراح والا فهو احق بلبن امه ولا يجوز الحلب اذا كان يضر بالبهيمة لقلة علفها والاترك الحلب ايضا اذا كان يضرها فان لم يضرها كره للاضاعة **ويسن** ان لا يستقصي الحالب في الحلب بل يدع في

المضرع شيا وان يقص اظفاره ليلا يوذيها **ويحرم** جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيها من تعذيب الحيوان قاله الجويني **ويجب** على مالك النحل ان يبقي له شيا من العسل في الكوارة بقدر حاجته ان لم يكفه غيره والا فلا يجب عليه ذلك **قال** الرافعي وقد قيل يشوي له دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فيا كل منها **وعلى** مالك دود القز علفه بورق توت او تخليته لاكله ليلا يهلك بغير فايدة ويباع فيه ماله كالبهيمة **ويجوز** تجفيفه بالشمس عند حصول بوله وان اهلكه لحصول فايدته كذبح الحيوان المأكول **وخرج** بما فيه روح ما لا روح فيه وذكر **لا يجب** على المالك عمارتهما فان ذلك تنمية للمالك **ولا يجب** على الانسان ذلك ولا يكره تركها الا اذا ادى الى الخراب فيكره **فصل** في النفقة والنفقة على قسمين نفقة تجب للانسان على نفسه اذا قدر عليها وعليه ان يقدمها على نفقة غيره **لقوله** صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك **ثم** من تعول ونفقة تجب على الانسان لغيره **قال** الشيخان واسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك واورد على الحصر في هذه الثلاثة صور منها الهدي والاضحية المنذوران فان نفقتهما على الناذر والمهدي مع انتقال الملك فيهما للفقراء ومنها نصيب الفقراء بعد الحول وقبل الامكان تجب نفقته على المالك وقدم المصنف القسمين الاخيرين **ثم** شرع في القسم الاول بقوله **ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة** بالتمكين التام **لقوله تعالى** وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف **وخبر** اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم ولانها سلمت ما ملك عليها فيجب ما يقابله من الاجرة لها والمراد بالوجوب استحقاقها يوما بيوم كما صرحوا به ولو حصل التمكين في اثناء اليوم فالظاهر وجوبها بالقسط وهل التمكين سبب او شرط فيه وجهان اوجههما الثاني فلا تجب بالعقد لانه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولانها مجهولة والعقد لا يوجب ما لا مجهول ولانه

صلى الله عليه وسلم تزوج عايشة رضي الله تعالى عنها وهي بنت ست سنين
ودخل بها بعد تسع سنين ولم ينقل انه انفق عليها قبل الدخول ولو كان حقا لها
لسارعت اليها ولو وقع لنقل فان لم تعرض عليه زوجته مدة مع سكوتها عن طلبها
ولم تمتنع فلا نفقة لها لعدم التمكين وان عرضت عليه وهي عاقلة بالغة مع
حضوره في بلدها كان بعثت اليه تخبره اني مسلمة نفسي اليك اتيك فاختر
ان اتيك حيث شئت او تاتي الي وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له لانه
حينيذ مقصر فان غاب عن بلدها قبل عرضها عليه ورفعت الامر الى الحاكم
مظهرة له التسليم كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج ليعلمه الحال فيجبره او يوكل فان لم
يفعل شيأ من الامرين ومضى امكان وصوله فرضها المقاضي في ماله من حين
امكان وصوله والعبرة في زوجة مجنونة ومراهقة عرض وليهما على ازواجهما
لان الولي هو المخاطب بذلك ولو اختلف الزوجان في التمكين فقالت مكنت في وقت
كذا فانكر ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل عدمه **وهي** اي نفقة الزوجة **مقدرة**
على الزوج بحسب حاله **ثم ان كان الزوج حرا موسرا فمدان** عليه لزوجته
ولو امة وكتابية من الحب **من غالب قوتها** اي غالب قوت بلدها من حنطة
او شعير او تمر او غيرها حتى يجب الاقط في حق اهل البوادي والقرى الذين
يعتدون به لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها وقياسا على الفطرة والكفارة
فالتعبير بالبلد جري على الغالب **ويجب** لها مع ذلك **من الادم** ما جرت به
العادة من ادم غالب البلد كزيت وشيرج وسمن وزبد وتمر وخل **لقوله**
تعالى وعاشروهن بالمعروف وليس من المعاشرة تكليفها الصبر على الخبز وحده
اذ الطعام غالبا لا ينساغ الا بالادم **وقال** ابن عباس في قوله تعالى من اوسط
ما تطعمون اهليكم الخبز والزيت وقال ابن عمر الخبز والسمن ويختلف قدر الادم
بالفصول الاربعة فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الادم **قال الشيخان**
وقد تغلب الفاكهة في اوقاتها فتجب ويقدر الادم عند تنازع الزوجين فيه

قاض

قاض باجتهاده اذ لا توقيف فيه من جهة الشرع ويتفاوت في قدره بين موسر
وغيره فينظر في جنس الادم وما يحتاج اليه المد فيفرضه على المعسر ويضاعفه
للموسر ويوسطه فيهما للمتوسط ويجب لها عليه لحم يليق بيساره وبتوسطه
واعساره كعادة البلد ولو كانت عادتها اكل الخبز وحده وجب لها الادم والا فلا
لعادتها لانه حقها **ويجب** لها من الكسوة لفصلي الشتاء والصيف **ما جرت به**
العادة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولما روى
الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** في حديث وحقهن عليكم
ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن ولا بد ان تكون الكسوة تكفيها للاجماع
على انه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها
وهزالها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار
الزوج واعساره وانما يؤثران في الجودة والرداءة ولا فرق بين البدوية والحضرية
ويجب لها عليه في كل ستة اشهر قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد الزوج
زوجته على ذلك في الشتاء جبة محشوة قطنا او فروة بحسب العادة لدفع
البرد ويجب لها ايضا ما يتخذ من ذلك من كوفية للراس ودكة للباس وذيل للقميص
والجبة ونحوها وجنس الكسوة من قطن لانه لباس اهل الدين وما زاد تنزه وعوته
فان جرت عادة البلد لمثل الزوج بكتان او حرير وجب مع وجوب التفاوت
في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة **ويجب** لها عليه ما تفعد
عليه كزلية او لبد في الشتاء وحصير في الصيف وهن الزوجة المعسر **اما** زوجة
الموسر فيجب لها طنفسة في الصيف وطنفسة في الشتاء وهي بساط صغير يخيل له
وبردة كبيرة **ويجب** لها عليه فراش للنوم غير ما تفرشه نهارا للعادة الغالبة **ويجب**
لها عليه مخدة ولحاف او كساء في الشتاء في بلد باردة وملحفة بدل اللحاف او الكساء في
الصيف **وان كان** الزوج **معسرا فمد** واحد من غالب قوت بلدها **ويجب**
لها مع ذلك **ما يتادم به المعسرون ويكسونه** قدرا وجنسا على ما مر بيانه

وان كان الزوج حرا متوسطا بين اليسار والاعسار فمد ونصف
اي ونصف مد من غالب قوت محلها كما مر ويجب لها عليه مع ذلك من الادم
قدرا وجنسا على ما مر بيانه ومن الكسوة الوسط في كل منهما على ما مر
بيانه واحتجى الاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
واعتبر الاصحاب النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع
ويستقر بالذمة واكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة
الاذي في الحج واقل ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار فاوجبوا على الموسر
الاكثر وهو مدان لانه قدر الموسع وعلى المعسر الاقل وهو مد لان المد الواحد
يكتفي به الزهيد وينتفع به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما لانه لو الزم
المدين لضرة ولو اكتفي منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف والمعسر هنا مسكين
الزكاة لكن قدرته على الكسب لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وان كانت
تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة ومن فوق المسكين ان كان
لو كلف انفاق مدين رجع مسكينا فمتوسط وان لم يرجع مسكينا فهو سرو ويختلف
ذلك بالرخص والغلا وقلة العيال وكثرتهم اما من فيه رق ولو مكاتبا وبعضه
وان كثر ماله فمعسر لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض وعدم تبرعهما ولو
اختلف قوت البلد ولا غالب فيه او اختلف الغالب وجب لايق بالزوج لانها
فلو كان يأكل فوق اللايق به تكلفا لم يكلف ذلك او دونه تخلا او زهدا وجب
اللايق به ويعتبر اليسار وغيره من توسط واعسار طلوع الفجر في كل يوم لتجدد
بوقت الوجوب حتى لو ايسر بعده او اعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم هذا
اذا كانت ممكنة حين طلوع الفجر اما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها
وعليه تمليكها الطعام حبا سليما وعليه مونة طحنه وعجنه وخبزه ببذل مال
او يتولى ذلك بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب كتمر ولحم واقط فهو الواجب
ليس غيره لكن عليه مونة اللحم وما يطبخ به كما قاله الرافعي ولو طلب احدهما

ملك ج

برد

بدل الحب خبزا او قيمته لم تجبر الممتنع منهما لانه غير الواجب فان اعتاضت
عما وجب لها نقدا او غيره من العروض جاز الا خبزا ودقيقا ونحوهما من الجنس
فلا يجوز لما فيه من الربا ولو اكلت مع الزوج على العادة سقطت نفقتها على
الاصح لجريان العادة به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده من غير نزاع
ولا انكار ولم ينقل ان امراة طالبت بنفقة بعده الا ان تكون الزوجة غير رشيدة
كصغيرة او سفيهة بالغة ولم ياذن في اكلها معه وليها فلا تسقط نفقتها باكلها
معه ويكون الزوج متطوعا وتجب للزوجة على زوجها آلة تنظيف من الاوساخ
التي تؤذيها وذلك كسنط ودهن يستعمل في ترجيل شعرها وما تغسل به الرأس
من سدر او خطمي على حسب العادة ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا لم يندفع
بدونه كماء وتراب ولا يجب عليه كحل ولا طيب ولا خضاب ولا ما تزين به
فان هيأه لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها عليه دواء مرض واجرة طبيب
وحاجم ونحو ذلك كفاصد وختان لان ذلك لحفظ الاصل وتجب لها طعام ايام
المرض وادمها لانها محبوسة عليه ولها صرفه في الدواء ونحوه وتجب لها اجرة
حمام بحسب العادة ان كان عادتها دخوله للحاجة اليه عملا بالعرف وذلك في
كل شهر مرة غالبا كما قاله الماوردي لتخرج من دنس الحيض الذي يكون في كل
شهر غالبا وينبغي كما قاله الاذرعي ان ينظر في ذلك لعادة مثلها ويختلف
باختلاف البلاد حرا وبردا وتجب لها ثمن ما غسل جماع ونفاس من الزوج ان
احتاجت لشرائه لا ما غسل حيض واحتلام اذ لا ضمان منه وتجب لها الآلات الكل
وشرب وآلة طبيخ كقدر وقصعة وكوز ونحو ذلك مما لا غنى لها عنه كمعرفة
وما تغسل فيه ثيابها وتجب لها عليه تهيئة مسكن لان المطلقة يجب لها ذلك
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فالزوجة اولى ولا يلزم
يكون المسكن لايقا بها عادة لانها لا تملك الانتقال عنه ولا يشترط في المسكن
ان يكون ملكه وان كانت تلك الزوجة ممن يخدم مثلها بان كانت

وان كان الزوج حرا متوسطا بين اليسار والاعسار فمد ونصف
اي ونصف مد من غالب قوت محلها كما مر وتجب لها عليه مع ذلك من الادم
قدرا وجنسا على ما مر بيانه ومن الكسوة الوسط في كل منهما على ما مر
بيانه واحتجى لاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
واعتبى الاصحاب النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال تجب بالشرع
ويستقر بالذمة واكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة
الاذي في الحج واقل ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار فاوجبوا على الموسر
الاكثر وهو مدان لانه قدر الموسع وعلى المعسر الاقل وهو مد لان المد الواحد
يكتفي به الزهيد وينتفع به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما لانه لو الزم
المدين لضرة ولو اكتفى منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف والمعسر هنا مسكين
الزكاة لكن قدرنه على الكسب لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وان كانت
تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة ومن فوق المسكين ان كان
لو كلف انفاق مدين رجع مسكينا فمتوسط وان لم يرجع مسكينا فهو سر ويختلف
ذلك بالرخص والغلا وقلة العيال وكثرتهم اما من فيه رق ولو مكاتبا وبعضه
وان كثر ماله فمعسر لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض وعدم غيرهما ولو
اختلف قوت البلد ولا غالب فيه او اختلف الغالب وجب اللايق بالزوج لانها
فلو كان ياكل قوتا اللايق به تكلفا لم يكلف ذلك او دونه تخلا او زهدا وجب
اللايق به ويعتبر اليسار وغيره من توسط واعسار طلوع الفجر في كل يوم اعتبارا
بوقت الوجوب حتى لو ايسر بعده او اعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم هذا
اذا كانت ممكنه حين طلوع الفجر اما الممكنه بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها
وعليه تمليكها الطعام حبا سليما وعليه مونة طحنه وعجنه وخبزه ببذل مال
او يتولى ذلك بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب كتمر ولحم واقط فهو الواجب
ليس غيره لكن عليه مونة اللحم وما يطبخ به كما قاله الرافعي ولو طلب احدهما

بدل الحب خبزا او قيمته لم تجبر الممتنع منهما لانه غير الواجب فان اعتاضت
عما وجب لها نقدا او غيره من العروض جاز لا خبزا ودقيقا ونحوهما من الجنس
فلا تجوز لما فيه من الربا ولو اكلت مع الزوج على العادة سقطت نفقتها على
الاصح لجريان العادة به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده من غير نزاع
ولا انكار ولم ينقل ان امراة طالبت بنفقة بعده الا ان تكون الزوجة غير رشيدة
كصغيرة او سفيهة بالغة ولم ياذن في اكلها معه وليها فلا تسقط نفقتها باكلها
معه ويكون الزوج متطوعا وتجب للزوجة على زوجها آلة تنظيف من الاوساخ
التي تتوخى فيها وذلك كمشط ودهن يستعمل في ترجيل شعرها وما تغسل به الرأس
من سدر وخطمي على حسب العادة ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا لم يندفع
بدونه كما وتراب ولا يجب عليه كحل ولا طيب ولا خضاب ولا ما تتزين به
فان هيأه لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها عليه دواء مرض واجرة طبيب
وحاجم ونحو ذلك كفاصد وختان لان ذلك لحفظ الاصل وتجب لها طعام ايام
المرض وادمها لانها محبوسة عليه ولها صرفه في الدواء ونحوه وتجب لها اجرة
حمام بحسب العادة ان كان عادتها دخوله للحاجة اليه عملا بالعرف وذلك في
كل شهر مرة غالبا كما قاله الماوردي لتخرج من دنس الحيض الذي يكون في كل
شهر غالبا وينبغي كما قاله الاذرعي ان ينظر في ذلك لعادة مثلها ويختلف
باختلاف البلاد حرا وبردا وتجب لها ثمن ما تغسل جماع ونفاس من الزوج ان
احتاجت لشرائه لا ما تغسل حيض واحتلام اذ لا ضع منه وتجب لها الات اكل
وشرب وآلة طبيخ كقدر وقصعة وكوز ونحو ذلك مما لا غنى لها عنه كمغرفة
وما تغسل فيه ثيابها وتجب لها عليه تهيأة مسكن لان المطلقة يجب لها ذلك
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فالزوجة اولى ولا يلزم
يكون المسكن لائقا بها عادة لانها لا تملك الا نتقال عنه ولا يشترط في المسكن
ان يكون ملكه وان كانت تلك الزوجة ممن يخدم مثلها بان كانت

ممن تخدم في بيت ابيها لكونها لا يليق بها خدمة نفسها **فعليه اخدامها**
لانه من المعاشرة بالمعروف وذلك اما بحرة او امة اولها او مستاجرة او بالانفاق
على من صحبتها من حرة او امة لخدمة لحصول المقصود بجميع ذلك وسواء في
وجوب الاخدام موسرا او متوسط ومعسر ومكاتبا وعبد وكساير للمؤن لان
ذلك من المعاشرة بالمعروف المامور بها فان اخدمها الزوج بحرة او امة
باجرة فليس عليه غير الاجرة وان اخدمها بامته انفق عليها بالملك وان اخدمها
بمن صحبتها حرة كانت او امة لزمه نفقتها وفطرتها **فايدة** الخادم يطلق
على الذكر والانثى وفي لغة قليلة يقال للانثى خادمة وجنسى طعام الخادم
وجنسى طعام الزوجة وقدر مروهو مد على المعسر جزما وعلى المتوسط على
الصحيح قياسا على المعسر وعلى الموسر مد وثلث على النص واغرب ما قيل
في توجيهه ان نفقة الخادم على المتوسط وهو ثلثا نفقة المخدومة ويجب
للخادم ايضا كسوة تليق بحاله ولو على متوسط ومعسر ولا يجب له سراويل
لانه للزينة وكمال الستر ويجب له الادم لان العيش لا يتم بدونه وجنسه
جنس ادم المخدومة ولكن نوعه دون نوعه على الاصح ومن تخدم نفسها في العادة
ليس لها ان تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها الا باذن زوجها كما في الروضة
واصلها فان احتاجت حرة كانت او امة الى خدمة لمرض نها او زمانة وجب
اخدامها لانها لا تستغني عنه فاشبهت من لا يليق بها خدمت نفسها بل اولى
لان الحاجة اقوى مما نقص من المروة ولا اخدام حال الصحة لزوجة رقيقه
الكل او البعض لان العرف ان تخدم نفسها وان كانت جميلة **تنبيه** يجب
في المسكن والخادم امتاع لا تمليك لانه لا يشترط كونهما ملكا ويجب فيما استهلك
لعدم بقاعينه كطعام وادم تمليك فتتصرف فيه الحرة بما شاءت **اما** الامة فانما
يتصرف في ذلك سيدها فلو قدرت بعد قبض نفقتها بما يفرضها منعها زوجها
من ذلك وما دام نفعه مع بقاعينه كالكسوة وفرش وظروف طعام وشراب

والاث

والمد والثلث على
الموسر وهو ثلثا
نفقة المخدومة ح

والات تنظيف ومشط تمليك في الاصح وتعطى الزوجة الكسوة اول فصل شتا
واول فصل صيف لقضاء العرف بذلك هذا اذا وافق النكاح اول الفصل والا وجب
اعطاؤها الكسوة في اول كل ستة اشهر من حين الوجوب فان اعطاها الكسوة
اول فصل مثلا **ثم** تلفت فيه بلا تقصير منها لم تبدل لانه وفاها ما عليه
كالنفقة اذا تلفت في يدها فان مات او ابانها بطلاق او غيره او مات في اثناء
فصل لم ترد ولو لم يكسو الزوج مدة ديت عليه والواجب في الكسوة الثياب لا قيمتها
وعليه خياطتها ولها بيعها لانها ملكها ولو لبست دونها منعها لان له غرضا في
تجميلها **وان اعسر** الزوج **بنفقتها** المستقبلة لتلف ماله مثلا فان صبرت بها
وانفقت على نفسها من مالها او مما اقترضته صار دينا عليه وان لم يوفها القاضي
كساير الديون المستقرة فان لم تصبر **فلها فسخ النكاح** بالطريق الاتي **لقوله**
تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاذا عجز عن الاول تعين الثاني
ولانها اذا فسخت بالجب والعنه فبالعجز عن النفقة اولى لان البدن لا يقوم بدونها
بخلاف الوطي **اما** لو اعسر بنفقة ماضي فلا فسخ على الاصح ولا فسخ ايضا بالاعسار
بنفقة ولا بامتناع موسر من الانفاق سوا احضر ام غاب عنها لتمكنها من تحصيل
حقها بالحاكم ولو حضر الزوج وغاب ماله فان كان غايبا بمسافة القصر فاكثر فلها
الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرورة فان كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها
ويومر باحضاره سرعة ولو تبرع شخص بها عن زوج معسر لم يلزمها القبول بل
لها الفسخ لما فيه من المنة **نعم** لو كان المتبرع ابا او وجدا والزوج تحت
حجره وجب عليها القبول وقدرة الزوج على الكسب كالقدرة على المال وانما
تفسخ الزوجة بعجز الزوج عن نفقة معسر فلو عجز عن نفقة موسر او متوسط
لم تفسخ لان نفقتها الان نفقة معسر فلا يصير الزايد دينا عليه والاعسار بالكسوة
كالاعسار بالنفقة اذ لا بد منها ولا يبقى البدن بدونها غالبا ولا تفسخ باعساره
عن الادم والمسكن لان النفس تقوم بدونها بخلاف **وكذلك** يثبت لها خيار الفسخ

القوت ح

ان اعسر بالصداق قبل الدخول للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض فاشبه
ما اذا لم يقبض البايع الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع باق بعينه
ولا تفسخ بعده لتلف المعوض وصيرورة العوض دينا في الذمة **تنبيه** لو قبضت بعض المهر قبل الدخول كما هو معتاد واعسر بالباقي كان لها الفسخ
كما افتى به البارزي وهو مقتضى كلام المصنف لصدق العجز عن المهر
بالعجز عن بعضه وبه صرح المجوري **وقال** الاذرعي هو الاوجه ونقلا
ومعنى انتهى وان افتى ابن الصلاح بانه لا فسخ اذ يلزم على افتايه اجبار
الزوجة تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو اجيرت لاتخذ الازواج
ذلك ذريعة الى ابطال حق المراة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من
صداق هو الف درهم وهو في غاية البعد **تتمة** لا فسخ باعسار زوج
بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع اليه اعساره ببينة او اقرار
فيفسخه بنفسه او نايبه بعد الثبوت او باذن لها فيه وليس لها مع علمها
بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا بعده قبل الاذن فيه **نعم** ان عجز
عن الرفع الى القاضي وفسخت نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة **ثم** على ثبوت
الفسخ باعسار الزوج بالنفقة يجب امهاله ثلاثة ايام وان لم يطلب الزوج
الامهال ليتحقق عجزه فانه قد يعجز لعارض **ثم** يزول وهي مدة قريبة يتوقع
فيها القدرة بقرض او غيره ولها خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب او سوال
وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لا نهر وقت الراحة وليس لها منعه من التمتع **ثم**
بعد الامهال يفسخ القاضي او هي باذنه صيحة الرابع **نعم** ان لم يكن في البلد
قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ فان سلم نفقة اليوم
الرابع فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله بعد ما سلم نفقة اليوم الرابع
بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستانفها كما لو ايسر في الثالث **ثم** اعسر في
الرابع فانها تبني ولا تستانف ولو رضيت قبل النكاح او بعده باعساره فلها الفسخ

سحة الرعة

لان

لان الضرورة تتجدد ولا اثر لقولها رضيت به ابدا لانه وعد لا يلزم الموفا به
لان رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ لها لان الضرر لا يتجدد **فصل**
في الحضانة وهي بفتح الحاء المضم ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب
لضم الحاضنة الطفل اليها وشرعا تربيته من لا يستقل باموره بما يصلحه ويقيه
عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله
وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام وهي نوع ولاية وسلطنه لكن للاناث
اليق بها لانهن اشفق واهدي الى التربية واصبر على القيام بها واولاهن ام
كما قال **واذا فارق الرجل زوجته** بطلاق او فسخ او لعان **وله منها ولد**
لا يميز ذكرا كان او انثى **فهي احق بحضانته الى سبع سنين** لوفور شفقتها
ثم بعد الام امهات لها وارثات وان علت الام تقدم القربى فالقربى فامهات
اب كذلك وخرج بالوارثات غيرهن وهي من ادلت بذكر بين انثيين كام ابي
ام فاخت لانها اقرب من الخالة فخالة لانها تدلي بالام فبنت اخت فبنت اخ كالاخت
مع الاخ فعمة وتقدم اخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب لزيادة قرابتهن
وتقدم اخت وخالة وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة **فرع** لو كان المحضون
بنت قدمت في الحضانة عند عدم الابوين على الجدات او زوج يمكن تمتعه به
قدم ذكرا كان او انثى على الاقارب والمراد بتمتعه بها وطيه لها فلا بد ان تطيقه
والا فلا تسلم اليه كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه وتثبت الحضانة لانثى قريبة
غير محرم ولم تدل بذكر غير وارث كبنت وبنت عمة وكذكر قريب وارث محرما
كاخ او غير محرم كابن عم لوفور شفقته ولقوة قرابته بالارث بالولاية ويزيد
المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية نكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة
المحرمة بل تسلم لنفقة بعينها هو كبنته وان اجتمع ذكور واناث قدمت الام فامهاتها
وان علت فاب فامهاته وان علا ثم فالاقرب من الحواشي ذكرا كان او انثى فان استويا
قربا قدمت الانثى لان الاناث اصبر وابصر فان استويا ذكورة وانوثة قدم بقرعة

خالة ح

لها

من خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر فلا تقدم على الذكر فلو ادعى الانوثة
صدق بيمينه **ثم** المميز **يخير** ندبا **بين ابويه** ان صلحا للحضانة بالشروط الآتية
ولو فضل احدهما الاخر دينا او مالا او محبة **فايهما اختاره سلم اليه** لانه صلى
الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلام كالغلام
في الانتساب ولان القصد بالكفالة الحفظ للولد والمميز اعرف بحفظه فيرجع اليه
وسن التمييز غالبا سبع سنين او ثمان تقريبا وقد يتقدم على السبع وقد
يتاخر عن الثمان والحكم مداره عليه لا على السن **قال** ابن الرفعة ويعتبر في
تمييزه ان يكون عارفا باسباب الاختيار والاخر الي حصول ذلك وهو موكول الى
اجتهاد القاضي ويخير ايضا بين ام وان علت وجدا وغيره من الحواشي كاخ
او عم او ابنه كالاب بجامع العصوبة كما يخير بين اب واخت لغير اب او خالة
كالام وله بعد اختيار احدهما تحويل الاخر وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر
له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره قبل **نعم** ان غلب على
الظن ان سبب تكريره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز فان
اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ولا يكلفها الخروج لزيارته ليلا يكون ساعيا
في العقوق وقطع الرحم وهو اولى منها بالخروج لانه ليس بعورة وهل هذا على
سبيل الوجوب او الاستحباب **قال** في الكفاية الذي صرح به البندنيجي
ودل عليه كلام الماوردي الاول ويمنع الاب انثى اذا اختارته من زيارة امها
لتالف الصيانة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج لزيارتها ولا يمنع الام
زيارة ولدها على العادة كيوم في ايام لا في كل يوم ولا يمنعها من دخول بيته واذا
زارت لا تطيل المكث وهي اولى بتمريضه اذا مرض عندها لانها اشفق واهدى اليه
هذا ان رضي به والا فعندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه الامور الدينية والادبية
اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه الامور الدينية والادبية ويتولى
به لان ذلك من مصلحته فمن ادب ولده صغيرا سر كبيرا يقال الادب على الابا اول الصبا

على

على الله تعالى او اختارتهما انثى او خنثى كما نحته بعضهم فعندها ليلا ونهارا
لاستوا الزمنين في حقها ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها عنده
وان اختارهما ميز اقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما ولم يختر
واحدا منهما فالام اولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها **وشرايط** استحقاق
الحضانة سبعة وترك ستة كما ستعرفه احدها **العقل** فلا حضانة
لمجنون وان كان جنونه متقطعا لانها ولاية وليس هو من اهلها ولانه لا يتاتي
منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه يحتاج الى من يحضنه **نعم** ان كان يسيرا
كيوم في سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط الحضانة كمرض يطرا ويزول **و**
ثانيها **الحرية** فلا حضانة لرقيق ولو مبعضا وان اذن له سيده لانها ولاية
وليس هو من اهلها ولانه مشغول بخدمة سيده وانما لم يوثر اذنه لانه قد يرجع
فيشوش امر الولد ويستثنى ما لو اسلمت ام ولد الكافر فان ولدها يتبعها وحضانته
لها مالم تنكح كما حكاه في الروضة في امهات الاولاد والمعنى فيه كما في المهمات
فراغها لمنع السيد من قربانها فلو فوت شفقتها **و** ثالثها **الدين** اي الاسلام
فلا حضانة لكافر على مسلم اذ لا ولاية له عليه ولانه ربما فتنه في دينه
فيحضنه اقاربه المسلمون على الترتيب المار فان لم يوجد احد منهم حضنه
المسلمون ومونته في ماله فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فان لم يكن فمن
من مجاوزي المسلمين ويمنع ندبا من الاقارب الذميين ولد ذمي وصف الاسلام
وتثبت الحضانة للكافر على الكافر وللمسلم على الكافر بالاولى لان فيه مصلحة
له **ورابعها وخامسها العفة والامانة** جمع المصنف بينهما لتلازمهما اذ العفة
بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا يحمد **قال** في المحكم واما الامانة ضد الخيانة
فكل عفيف امين وعكسه فلو عبر المصنف عن الثالث الي هنا بالعدالة لكان اخصر
فلا حضانة لفاسق لان الفاسق لا يلي ولا يؤتمن ولان المحضون لا حظ له في حضانة
لانه ينشا على طريقته وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح **نعم** ان وقع

تزاع في الاهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي **وسادسها الاقامة** في بلد الطفل بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد فلو اراد احدهما سفر النقلة كحج وتجارة فالمقيم اولى بالولد مميزا كان اولى حتى يعود المسافر لخطر السفر ولنقلة فالعصبة من اب او غيره ولو غير محرم اولى به من الام حفظا للنسب ان امن خوفا في طريق اقرا مقصد والا فالام اولى وقد علم مما مر انه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذر ابن الخلوة المحرمة بل لثقة ترافقه كبنته **وسابعها الخلو** اي خلو الحاضنة من زوج لا حق له في الحضانة فلا حضانة لمن تزوجت به وان لم يدخل بها وان رضي ان يدخل المولد داره **لخبر** ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال انت احق به مالم تنكحي ولانها مشغى له عنه بحق الزوج فان كان له فيها حق كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه لان من نكحته له حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته **وثامنها** ان تكون الحاضنة مرضعة للطفل ان كان المحضون رضيعا فان لم يكن لها لبن او امتنعت من الارضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج **وقال** البلقيني حاصله ان لم يكن لها لبن فلا حق في استحقاقها وان كان لها لبن وامتنعت فالاصح لا حضانة لها انتهى وهذا هو الظاهر **وتاسعها** ان لا يكون به مرض دايم كالسل والفالج ان عاق تاله عن نظر المحضون بان كان بحيث يشغله له عن كفالته وتدبير امره او عن حركة من يباشر الحضانة فينسقط في حقه دون من يدبر الامور بنظره ويباشرها غيره **وعاشرها** ان لا يكون ابرص ولا اجذم كما في قواعد العلا **وحادي عشرها** ان لا يكون اعمى كما افتى به عبد الملك ابن ابراهيم المقدسي من ايمتنا ومن اقران ابن الصباغ واقره عليه جمع من محققي المتاخرين **وثاني عشرها** ان لا يكون مغفلا كما قاله الجرجاني في الشافي **وثالث عشرها** ان لا يكون صغيرا لانها ولاية وليس هو من اهلها **فان اختل منها** اي الشروط المذكورة شرط فقط **سقطت** حضانتها اي لم تستحق حضانته

كما تقرر **نعم** لو خالعها الاب على الف مثلا وحضانة ولده الصغير سنة فلا يسقط حقها في تلك المدة كما هو في الروضة واخر الخلع حكاية عن القاضي حسين معللا له بان الاجارة عقد لازم ولو فقد مقتضي الحضانة **ثم** وجد بان كملت ناقصة بان اسلمت كافرة او تابت فاسقة او افاقة مجنونة او عتقت رقيقة او طلقت منكوحة بائنا او رجعية على المذهب حضنت لزوال المانع وتستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب ولو غابت الام او امتنعت من الحضانة فللجدة مثلا ام الام كما لو ماتت او جنت وضابط ذلك ان القريب اذا امتنع كانت الحضانة لمن يليه وظاهر كلامهم عدم اجباره عند الامتناع وهو متجه مما اذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون فان وجبت كان لم يكن له اب ولا مال اجبرت كما قاله ابن الرفعة لانها من جملة النفقة فهي حينئذ كالاب **خاتمة** ما مر اذا لم يبلغ المحضون فان بلغ فان كان غلاما وبلغ رشيدا ولي امر نفسه لاستغنايه عن من يكفله فلا يجبر على الاقامة عند احد ابويه والاولى ان لا يفارقهما ليبرهما **قال** الماوردي وعند الاب اولى للجانسة **نعم** ان كان امرد وخيف من انفراده ففي العدة عن الاصحاب انه يمنع من مفارقة الابوين ولو بلغ عاقلا غير رشيد فاطلق مطلقون انه كالصبي **وقال** ابن كج ان كان لعدم اصلاح ماله فكذلك وان كان لدينه فقيل تدام حضانته الى ارتفاع الحجر والمذهب انه يسكن حيث شاء **قال** الرافعي وهذا التفصيل حسن انتهى **وان كان** انثى فان بلغت رشيدة فالاولى ان تكون عند احدهما حتى تتزوج ان كانا متفرقين وبينهما ان كانا مجتمعين لانه ابعد عن التهمة ولها ان تسكن حيث شاءت ولو بكرا هذا اذا لم تكن ريبة فان كانت فللام اسكانها معها وكذا للولي من العصبة اسكانها معه اذا كان محرما والا ففي موضع لا يليق بها يسكنها ويلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفو ويجبر على ذلك والامرد مثلها فيما ذكر كما مرت الاشارة اليه ويصدق

الولي بيمينه في دعوي الريبة ولا يكلف بينة لان اسكانها في موضع البراءة
اهون من الفضيحة لو اقام بينة **وان** بلغت غير رشيده ففيها التفصيل
المار **قال** النووي في نواقض الوضوء حضانة الخنثي المشكل وكفالته
بعد البلوغ لم اري فيه نقلا وينبغي ان يكون كالبنت البالغ حتي يجيء في جواز
استقلاله وانفراده عن الابوين اذا شاء وجهان اشهرهما ويعلم التفصيل فيه
مما مر والله اعلم **كتاب الجنايات** عبر بها دون
الجراح لتشمله والقطع والقتل ونحوهما مما يوجب حدا او تعزيرا وهو
حسن وهي جمع جناية وجمعت وان كانت مصدرا لتنوعها كما سيأتي
الي عمد وخطأ وشبه عمد والاصل في ذلك قبل الاجماع **قوله تعالي**
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كالخبر الصحيح اجتنبوا السبع
الموبقات قيل وما هن يا رسول الله **قال** الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات وقتل الادمي عمدا بغير حق من اكبر الكبائر بعد الكفر
فقد سئل صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله **قال** ان تجعل
لله ندا وهو خلقك قيل **ثم** اي **قال** ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك
رواه الشيخان وتصح توبة القاتل عمدا لان الكافر تصح توبته فهذا اولي لا
يتحتم عذابه بل في خطر المشيئة ولا يخلد عذابه ان عذب وان اصر علي ترك
التوبة كسائر ذوي الكبائر غير الكفر **واما** قوله تعالي ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاه جهنم خالدا فيها فالمراد بالخلود المكث الطويل فان الادلة دلت
على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم او مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة
وغيره واذا اقتص منه الوارث او عفي على مال او مجانا فظواهر الشرع تقتضي
سقوط المطالبة في الدار الاخرة كما افتي به النووي وذكر مثله في شرح مسلم ومذهب
اهل السنة ان المقتول لا يموت الا باجله والقتل لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة

فانهم قالوا القتل يقطعه **ثم** شرع في تقسيم القتل بقوله **القتل علي ثلاثة**
اضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ وجه الحصر في ذلك
ان الجاني ان لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ وان قصدها فان كان بما يقتل
غالبا فهو العمد والا فشبه عمد كما تؤخذ هذه الثلاثة من قوله **فالعمد**
المحض اي الخالص هو ان يعمد بكسر الميم اي يقصد الي ضربه اي الشخص المقصود
بالجناية **بما يقتل غالبا** كجارح ومثقل وسحر **ويقصد** بفعله **قتله بذلك**
عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح كما في الروضة فخرج بقيد قصد الفعل
ما لو زلقت رجله فوقع على غيره فمات فهو خطأ وبقيد كون الشخص المقصود
ما مر لو رمي زيدا فاصاب عمرا فهو خطأ وبقيد الغالب النادر كما لو غرز ابرة
في غير مقتل ولم يعقبها ورم ومات فلا قصاص فيه وان كان عدوانا وبقيد
العدوان القتل الجائز وبقيد حيثية الازهاق للروح **ما اذا** استحق حز رقبته
قصاصا فقده نصفين فلا قصاص فيه وان كان عدوانا **قال** في الروضة
لانه ليس عدوانا من حيث كونه مزهقا وانما هو عدوان من حيث انه
عدل عن الطريق **فائدة** يمكن انقسام القتل الي الاحكام الخمسة واجب
وحرام ومكروه ومندوب ومباح **فالاول** قتل المرتد اذا لم يتب والحربي
اذا لم يسلم او يعطي الجزية **والثاني** قتل المعصوم بغير حق **والثالث**
قتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب الله ورسوله **والرابع** قتله اذا سب
احدهما **والخامس** قتل الامام الاسير اذا استوت الخصال فانه مخير فيه
واما قتل الخطأ فلا يوصف بحل ولا حرام لانه غير مكلف فيما اخطأ فيه فهو كفعل
المجنون والبهيمة **فيجب** في القتل العمد لا في غيره كما سيأتي **القود** اي القصاص
لقوله تعالي كتب عليكم القصاص في القتلى الاية سواء مات في الحال ام بعده
بسراية جراحة واما عدم وجوبه في غيره فسيأتي وسمي القصاص قودا لانهم
يقودون الجاني بحبل او غيره الي محل الاستيفاء وانما وجب القصاص فيه لانه

بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات **فان عفي المستحق عنه** اي القود مجانا سقط والا دية وكذا ان اطلق العفو لان الدية على المذهب لانه القتل لم تجب الدية والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم او عفى على مال **وجبت دية مغلظة** كما ستعرفه فيما سيأتي **حالة في مال القاتل** وان لم يرض الجاني لما روي البيهقي عن مجاهد وغيره كان في شرع موسى عليه الصلاة والسلام تحتم القصاص جزما وفي شرع عيسى عليه الصلاة والسلام الدية فقط فخفف الله عن هذه الامة وخيرها بين الامرين لما في الالزام باحدهما من المشقة ولان الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاؤه كالمحال عليه ولو عفى عن عضو من اعضاء الجاني سقط كله كما ان تطليق بعض المرأة تطليق لكلها ولو عفى بعض المستحقين سقط ايضا وان لم يرض البعض الآخر لان القصاص لا يتجزى ويغلب فيه جانب السقوط **والخطأ المحض هو ان** يقصد الفعل دون الشخص كأن **يرمي الى شيء** كشجرة او صيد **فيصيب انسانا رجلا** اي ذكرا او غيره **فيقتله** او يرمي زيدا فيصيب عمرا كما مر اولم يقصد اصل الفعل كان زلق فسقط على غيره فمات كما مر ايضا **فلا قود عليه لقوله تعالى** ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة فأوجب الدية ولم يتعرض للقصاص **بل تجب دية** للاية المذكورة **مخففة على العاقلة** كما ستعرفه في فصلها **مؤجلة** عليهم لانهم يحملونها على سبيل المواساة ومن المواساة تأجيلها عليهم **في ثلاث سنين** بالاجماع كما حكاه الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره **وعمد الخطأ** المسمى بشبه العمد **هو ان يقصد ضربه** اي الشخص **بما لا يقتل غالبا** كسوط او عصي خفيفة ونحو ذلك **فيموت بسببه فلا قود عليه** لفقد الة القاتلة غالبا لموته بغيرها مصادفة قدر **بل تجب دية مغلظة لقوله** صلى الله عليه وسلم الا ان في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط او العصي مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها والمعنى فيه ان شبه العمد متردد بين العمد

والخطأ

والخطأ فاعطي حكم العمد من وجه تغليظها وحكم الخطأ من وجه كونها **على العاقلة** لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك **موجله** عليهم كما في دية الخطأ **تنبيه** جهات تحمل الدية ثلاثة قرابة وولاء وبيت مال لا غير فالاول كل وجيه وقرابة ليست بعصبة ولا الوريد الذي لا عشيرة له فيدخل نفسه في قبيله ليعد منها فالجهة الاولى عصبة الجاني الذين يرثونه بالنسب او الولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين **قال** الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ولا اعلم مخالفا في ان العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الاب قال ولا اعلم مخالفا في ان المرأة والصبي وان ايسر لا يحملان شيأ وكذا المعتوه عندي انتهى واستثني من العصبة اصل الجاني وان علا وفرعه وان سفل لانهم ابعاضه فكما لا يتحمل الجاني لا تتحمل ابعاضه ويقدم في حمل الدية من العصبة الاقرب فالاقرب فان لم يف الاقرب بالواجب بان بقي منه شيء وزع الباقي على من يليه الاقرب فالاقرب ويقدم ممتهن ذكر بدل بابوين على بدل باب فان لم يف ما عليهم بالواجب فمعتق ذكر لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب **ثم** ان فقد المعتق اولم يف ما عليه بالواجب فعصبته من نسب غير اصله وان علا وفرعه وان سفل كما مر في اصل الجاني وفرعه **ثم** معتق معتق المعتق **ثم** عصبته كذلك وهكذا **ما** عدا الاصل والفرع **ثم** معتق ابي الجاني **ثم** عصبته **ثم** معتق معتق الاب وعصبته غير اصله وفرعه وكذا ابد وعتيق المرأة يحمله عاقلتها ومعتوقون في تحملهم كمعتق واحد وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما لا يمكن ان يحمله ذلك المعتق في حياته ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فان فقد العاقل ممن ذكر عقل ذوي الارحام اذا لم ينتظم امر بيت المال فان فقد بيت المال فكله على الجاني بناء على انها تلزمه ابتداء **ثم** يتحملها العاقلة وهو الاصح وصفات من يعقل خمس المذكورة وعدم الفقر والحرية والتكليف واتفاق الدينين فلا تعقل امرأة ولا خنثى **نعم** ان بان ذكرا غرم حصته التي اداها غيره والفقير والكسوبا ولا رقيق ولو مكاتبا ولا صبي ولا مجنون ولا مسلم على كافر وعكسه ويعقل

فان انتظم عقل بيت المال ج

يهودي عن نصراني وعكسه كالارث وعلى الغني في كل سنة من العاقلة وهو
ممن يملك فاضلا عما يبقى له في الكفارة عشرين دينارا او قدرها اعتبارا بالكفارة
نصف دينار على اهل الذهب او قدره دراهم على اهل الفضة وعلى المتوسط منهم
وهو من يملك فاضلا عما ذكر دون العشرين دينارا او قدرها وفوق ربع
دينار ليلا يبقى فقير ربع دينار او ثلاثة دراهم لانه واسطة بين الفقير
الذي لا شيء عليه والغني الذي عليه نصف دينار وتحمل العاقلة الجناية على
العبد لانه بدل ادمي ففي اخر كل سنة يوخذ من قيمته قدر ثلث دية ولو قتل
شخص رجلين مثلا ففي ثلاث سنين والاطراف كقطع اليدين والحكومات في
الجنايات موجلة في كل سنة قدر ثلث دية كاملة واجل دية النفس من الورق
واجل دية غير النفس كقطع يد من ابتداء الجناية ومن مات من العاقلة في اثناء
سنة سقط من واجب تلك السنة **وشرايط وجوب القصاص** في العمد
اربعة بل خمسة كما ستعرفه **الاول ان يكون القاتل بالغا والثاني**
ان يكون **عاقلا** فلا قصاص على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما وتضمينهما
متلفاتهما انما هو من خطاب الوضع فتجب الدية في مالهما **تنبيه** محل
عدم الجناية على المجنون اذا كان جنونه مطبقا فان انقطع فله حكم المجنون حال
جنونه وحكم العاقل حال افاقته ومن لزمه قصاص **ثم** جن استوفي منه
حالة جنونه لانه لا يقبل الرجوع ولو **قال** كنت يوم القتل صبيا او مجنونا
وكذبه ولي المقتول صدق القاتل بيمينه ان امكن الصباوة والجنون
قبله لان الاصل بقاؤهما بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه
والمذهب وجوب القصاص على السكران المتعدي بسكره لانه مكلف عند غالب
الفقهاء وليلا يودي الى ترك القصاص لان من رام القتل لا يعجز ان يسكر حتى
لا يقتص منه وهذا هو المستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط الاحكام
بالاسباب والحق به من تعدى بشرب دواء يزيل العقل **اما** غير المتعدي

لان العبد نفس وتحمل العاقلة كما تحمل الخطا وشبه العمد على الجاني

فهو

٣٣ أ

ذ ق ح

فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه ولا قصاص ولا دية على حربي قتل حال حرابته
وان عصم بعد باسلام او عقد ذمة لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم
والصحابة من بعده من عدم القصاص ممن اسلم كوحشي قاتل حمزة رضي الله
تعالى عنه ولعدم التزامه الاحكام **والثالث ان لا يكون القاتل والدا**
للمقتول فلا قصاص بقتل ولد لقاتل وان سفل **لخبر** الحاكم والبيهقي وصححاه
لا يقاد للابن من ابيه ولرعاية حرمته ولانه كان سببا في وجوده فلا يكون هو
سببا في عدمه **تنبيه** هل يقتل بولده المنفي باللعان وجهان وتجريان
في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته له **قال** الاذرعي والاشبه انه يقتل
به ما دام مصرا على النفي انتهى والاوجه انه لا يقتل به مطلقا للشبهة كما قاله
غيره ولا قصاص للولد على الوالد كان قتل زوجة نفسه وله منها ولد او قتل
زوجة ابنه او لزمه قود فورث بعضه ولده كان قتل ابا زوجته **ثم** مات
الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على ولده فلان لا يقتل بجنايته
على من له في قتله حق اولى وافهم كلامه ان الولد يقتل بكل واحد من والديه
وهو كذلك بشرط التساوي في الاسلام والحرية الا انه يستثنى منه المكاتب
اذا قتل اباه وهو مملوكه فلا يقتل به على الاصح في الروضة وتقتل المحارم بعضهم
ببعض ويقتل العبد بعبد لوالده **والرابع ان لا يكون المقتول انقص من**
القاتل بكفر او رق او هدر دم تحقيقا للمكافات المشروطة لوجوب القصاص
بالادلة المعروفة فان كان انقص بان قتل مسلم كافرا او حر من فيه رق او معصوم
بالاسلام زانيا محصنا فلا قصاص حينئذ وخرج بتقييد العصمة بالاسلام
المعصوم بجزية كالذمي فانه يقتل بالزاني المحصن وبذمي ايضا وان اختلفت
ملتهما فيقتل يهودي بنصراني ومعاهد ومستامن ومجوسي وعكسه لان الكفر
كله ملة واحدة من حيث ان النسخ شمل الجميع فلو اسلم الذمي القاتل لم يسقط القصاص
لتكافيهما حالة الجناية لان الاعتبار في العقوبات بحال الجناية ولا نظر لما

يحدث بعدها ويقتل رجل بامراة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه وشريف
بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما **والخامس** عصمة المقتول بايمان او امان كعقد
ذمة او عهد **لقوله تعالى** قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية **وقوله تعالى**
وان احد من المشركين استجارك الاية فيهدر الحربي ولو صبيا وامراة وعبدا لقوله
تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومرتد في حق معصوم **لخبر** من بدل
دينه فاقتلوه كزان محصن قتله مسلم معصوم كما مر لاستيفاية حد الله تعالى سواء
ثبت زناه باقراره او ببينة ومن عليه قود لقاتله لاستيفايه حقه ويقتل قن
ومكاتب ومدبر وام ولد بعضهم ببعض وان كان المقتول الكافر والقاتل المسلم
ولو قتل عبد عبدا **ثم** عتق القاتل فكحدوث الاسلام لذمي قتل وحكمه كما
سبق ومن بعضه حر لو قتل مثله سواء ازادت حرية القاتل على حرية المقتول
ام لا لاقصاص لانه لم يقتل بالبعض الحر البعض الحر وبالرقيق الرقيق بل قتله جميعه
بجميعه حريه ورقا شايعا فيلزم قتل جزء حريه بجزء رق وهو ممتنع والفضيلة
في شخص لا تجبر النقص فيه ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي لان المسلم
لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته **وتقتل**
الجماعه وان كثروا **بالواحد** وان تفاضلت جراحاتهم في العدد والخشونة والارش
سواء قتلوه لمحرم دام بغيره كان القوه من شاهق او في بحر لما روي مالك رحمه الله تعالى
ان عمر رضي الله تعالى عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة اي حيلة
بان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد وقال لو تمالا عليه اي اجتمع عليه اهل صنعاء
لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه احد فصار ذلك اجماعا ولان القصاص عقوبة
تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولانه شرع لحقن
الدما فلو لم تجب عند الاشتراك لكان كل من اراد ان يقتل شخصا استعان باخر
على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدما لانه صار امنا من القصاص وللولي العفو عن
بعضهم على الدية وعن جميعهم عليها **ثم** ان كان القتل بجراحات وزعت الدية

باعتبار

باعتبار عدد الروس لان تاثير الجراحات لا تنضبط وقد تزيد نكاية الجرح الواحد
على جراحات كثيرة وان كان بالضرب فعلى عدد الضربات لانها تلاقي الظاهر ولا
يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او دفعة
بالقرعة وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم فلو قتله غير الاول من المستحقين
في الاولى او غير من خرجت قرعته منهم في الثانية عصى ووقع قتله قصاصا
وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم ولو قتلوه كلهم اساؤا
ووقع القتل موزعا عليهم ورجع كل منهم بالباقي له من الدية **وكل شخصين**
جرى القصاص بينهما في النفس بالشروط المتقدمة **يجري بينهما**
القصاص ايضا **في** قطع **الاطراف** وفي الجرح المقدر كالموضحة كما سيذكره
المصنف وفي ازالة بعض المنافع المضبوطة كضوء العين والسمع والشم والبطش
والذوق **قالـ** في الروضة لان لها محالا مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها
وشرايط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشروط الخمسة **المذكورة** في
قصاص النفس **اثنان الاول الاشتراك في الاسم الخاص** وغاية المماثلة
اليمين باليمين واليسرى باليسرى فلا تقطع يسار يمين ولا اشفه سفلى بعليا
وعكسهما ولا حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وان نبت
له مثلها بعد وخرج بقيد الاسم الخاص الاشتراك في البدن فلا يشترط فيقطع الرجل
بالمراة وعكسه والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما **قالـ** في الروضة **والثاني**
ان يكون باحد الطرفين اي الجاني والمجني عليه **شلل** وهو يبس في العضو يبطل
عمله فلا تقع صحيحة من يد او رجل بشلا وان رضي به الجاني او شلت يده او رجله
بعد الجناية لانتفا المماثلة فلو خالف صاحب الشلا وفعل القطع بغير اذن الجاني لم يقع
قصاصا لانه غير مستحق بل عليه ديتها وله حكومة يده الشلا فلو سري القطع فعليه
قصاص النفس لتفويتها بغير حق وتقطع الشلا بالشلا اذا استويا في الشلل او كان
شلل الجاني اكثر ولم يخف نزف الدم والا فلا تقطع وتقطع ايضا بالصحيحة لانتهما

بقطع اوله يده او رجله الجاني
وقد

اي حر وهو كلهم
في شرح الروضة

دون حقه الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق والانفس
بحسم النار ولا غيره فلا تقطع بها وان رضي الجاني كما نص عليه في الام حذرا من
استيفا النفس بالطرف فان قالوا ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها بان لا يطلب
ارشا للشلل قطعت لاستوايهما في الجرم وان اختلفا في الصفة لان الصفة المجردة
لا تقابل بمال وكذا لو قتل الذمي بالمسلم او العبد بالحر لم تجب لفضيلة الاسلام والحر
شمل ما لو قطع عضو سليم باعسم واعرج اذ لا خلل في العضو والعسم بهملتين
مفتوحتين تشنج في المرفق او قصر في الساعد او العضد ولا اثر في القصاص
في يد او رجل لخضرة اظفار وسوادها لانه علة ومرض في الظفر وذلك لا يوثر
في وجوب القصاص وتقطع ذاهبة الاظفار بسليمتها لانها دونها دون عكسه لان
الكامل لا يوخذ بالناقص والذكر صحة وشللا كاليد صحة وشللا والذكر الاشل
منقبض لا ينبسط وعكسه ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع ذكر فحل بذكر خصي وعين
وانف صحيح الشم باخشم وتقطع اذن سميع باصم ولا يوخذ عين صحيحة بحدقة
عمياء ولا لسان ناطق باخرس وفي قلع السن قصاص قال تعالى والسن بالسن
ولا قصاص في كسرها كما لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن فيها القصاص
فعن النص انه يجب لان السن عظم مشاهد من اكل الجوابي ولاهل الصنعة الات
قطاعة يعتمد عليها في الضبط فلم تكن كساير العظام ولو قلع شخص مثغور
وهو الذي سقطت رواضعه سن كبير او صغير لم تسقط اسنانه الرواضع منها
المقلوعة فلا ضمان في الحال لانها تعود غالبا وان جاوزت نباتها بان سقطت
البواقي ونبتن دون المقلوعة وقال اهل الخبرة فسد المنبت وجب القصاص
فيها حينيذ ولا يستوفي للصغير في صغره لان القصاص للتشفي ولو قلع شخص
سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص لان عودها نعمة جديدة من الله تعالى
وكل عضو اخذ اي قطع جناية من مفصل بفتح الميم وكسر المهملة كالمرفق والكوع
والكوع ومفصل القدم والركبة ففيه القصاص لانضباط ذلك مع الامن في

استيفا

استيفا الزيادة ولا يضر في القصاص عند مساواة المحل كبر وصغر وطول وقصر
وقوة بطش وضعفه في عضو اصلي او زايد ومن المفاصل اصل الفخذ والمنكب فان
امكن القصاص فيهما بلا جايفة اقتص والا فلا سواجافه الجاني ام لا نعم
ان مات المجني عليه بذلك قطع الجاني وان لم يكن بلا اجافة وتجب القصاص في
فقي عين وفي قطع اذن وجفن وشفة سفلي وعليا ولسان وذكر وانثيين
وشفران وهما بضم الشين المعجمة تثنية شفر وهو حرف الفرج وفي البين
اللحمان الناتيان بين الظهر والفخذ ولا قصاص في الجروح في سايرالبدن
لعدم ضبطها وعدم امن الزياده والنقصان طولا وعرضا الا في الجراحة الموضحة
الموضحة للعظم في اي موضع من البدن من غير كسر ففيها القصاص لتيسر ضبطها
تتمة يعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولا وعرضا في قصاصها لا بالجزيية
لان الرايس مثلا مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في
قصاصها ولو اوضح كل راس المشجوج وراس الشاج اصغر من راسه استوعبناه ايضا
ولا يكتفي به ولا تتمة من غيره بل ناخذ قسط الباقي من ارش الموضحة لو وزع
على جميعها وان كان راس الشاج اكبر من راس المشجوج اخذ منه قدر موضحة
راس المشجوج فقط والخيرة في تعيين موضعه للجاني ولو اوضح ناصية من
شخص وناصيته اصغر من ناصية المجني عليه تمم من باقي الراس لان الراس كله
عضو واحد ولو زاد المقتص عمدا في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده
فان كان الزايد خطا او شبه عمد او عمدا وعفي على مال وجب ارش كامل ولو
اوضح جمع بتحاملهم على آلة واحده اوضح من كل واحد منهم موضحة مثلها كما لو اشتركوا
في قطع عضو فصل في الدية وهي في الشرع اسم للمال الواجب بجناية
على الحر في نفس او فيما دونها وذكرها المصنف بعد عقب القصاص لانها بدل عنه
على الصحيح والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ومن قتل
مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية والاحاديث الصحيحة طافحة بذلك

وهما ح

حا

والاجماع منعقد على وجوبها في الجملة **والدية** الواجبة ابتدا او بدلا **على ضربين الاول مغلظة** من ثلاثة اوجه او من وجهين **تنبيه** الدية قد يعرض لها ما يغلظها وهو احد اسباب خمسة كون القتل عمدا او شبه عمد وفي المحرم او الاشهر الحرم او ذي رحم محرم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو احد اسباب اربعة الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر **فالاول** يردها الى الاثلاث والثاني الى القيمة والثالث الى الخمس والرابع الى الثلث او اقل وكون الثاني انقص جرى على الغالب والا فقد تزيد القيمة على الدية **ثم** شرع المصنف في القسم الاول وهي المغلظة **فقال فالمغلظة مائة من الابل** في القتل العمد سوا وجب فيه قصاص وعفي على مال ام لا كقتل الوالد ولده **ثلاثون حقة وثلاثون جزعة** وتقدم بيانهما في الزكاة **واربعون خلفة** وهي التي **في بطونها اولادها لخبر** الترمذي بذلك والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل وذلك في قتل الذكر الحر المسلم المحقون الدم غير جنين انفصل بجناية ميتا والقاتل له لا رق فيه لان الله تعالى اوجب في الاية المذكورة دية وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم في قوله في النفس مائة من الابل رواه النسائي ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الاجماع ولا تختلف الدية بالفضايل والرذايل وان اختلفت بالاديان والذكورة والانوثة بخلاف الجناية على الرقيق فان فيه القيمة المختلفة **اما** اذا كان غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلا والزاني المحصن اذا قتل كل منهما مسلم فلا دية فيه ولا كفارة وان كان القاتل رقيقا لغير المقتول ولو مكاتبا وام ولد فالواجب اقل الامرين من قيمته والدية وان كان مبعضا لزمه بجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف او ثلث مثلا وبجهة الرقية اقل الامرين من قيمتها والدية وهذه الدية مغلظة من ثلاثة اوجه كونها على الجاني وحالة ومن جهة السن والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفا ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها وهو مخاض كامرأة

وجه واحد والثاني مخففة من ثلاثة اوجه

ونسا قال الجوهري جمعها خلف بكسر اللام وابن سيده خلفات وفي شبه العمد مغلظة من وجه واحد وهو كونها مثلثة **والمخففة** بسبب قتل الذكر الحر المسلم **مائة من الابل** وهي في الخطا مخففة من ثلاثة اوجه **الاول** وجونها مخمسة **عشرون حقة وعشرون جزعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون** وتقدم بيانها في الزكاة **والثاني** وجونها على العاقلة **والثالث** وجونها موجلة في ثلاث سنين وفي شبه العمد مخففة من وجهين وهما وجونها على العاقلة ووجونها موجلة في ثلاث سنين ولا يقبل في ابل الدية معيب بما يثبت الرد في البيع وان كانت ابل من لزمته معيبة لان الشرع اطلقها فاقتضت السلامة وخالف الزكاة لتعلقها بعين المال وخالف الكفارة ايضا لان مقصودها تخليص الرقبة من الرق ليستقل فاعتبر فيها السلامة هما يوثر في العمل والاستقلال الا برضي المستحق بذلك اذا كان اهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه ومن لزمته دية وله ابل فيوخذ منها ولا يكلف غيرها لانها توخذ على سبيل المواساة فكانت مما عنده كما تجب الزكاة في نوع النصاب فان لم يكن له ابل فمن غالب ابل بلدة بلدي او غالب ابل قبيله بدوي لانها بدل متلف فوجب فيها البدل الغالب كما في قيمة المتلفات فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل بصفة الاجزا فتوخذ من غالب ابل اقرب بلاد او اقرب قبايل الى موضع المدري فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لم تبلغ مونة نقلها مع قيمتها اكثر من ثمن المثل ببلد او قبيلة العدم فانه لا تجب حينيذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو اولى من الضبط بمسافة القصر وادا وجب نوع من الابل لا يعدل عنه الى نوع من غير ذلك الواجب ولا الى قيمة عنه الا بتراض من المودي والمستحق **تنبيه** ما ذكره المصنف من التغليظ والتخفيف في النفس يجري مثله في الاطراف والجروح **فان عدمت الابل** حسابا بان لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه او شرعا بان وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها **انتقل الى قيمتها** وقت وجوب تسليمها بالغة

ما بلغت لانها بدل متلف فيرجع الى قيمتها عند اعوازا صله وتقوم بنقد بلدة الغالب
لانه اقرب من غيره واضبط فان كان فيه نقدان فاكثر فالغالب فيهما يتخير الجاني
بينهما وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح **وقيل** وهو القول القديم **ينتقل**
المستحق عند عدمها **الى** اخذ **الف دينار** من اهل الدنانير **او** ينتقل الى **اثني عشر**
الف درهم فضه من اهل الدراهم والمعتبر فيهما المضروب الخالص **وعلى**
القديم **ان غلظت** الدية ولو من وجه واحد **زيد عليها** لاجل التغليظ **الثلث**
اي قدره على احد الوجهين المفرعين عليه ففي الدنانير الف وثلثمايه وثلاثة وثلاثة
دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم والمصنف في هذا متابع
لصاحب المهذب وهو ضعيف واوجههما في الروضة انه لا يزاد عليه شيء لان
التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في
الدنانير والدراهم **وتغلظ دية الخطا** من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة **في**
احد **ثلاثة مواضع** **الاول** **اذا قتل خطأ في الحرم** اي حرم مكة فانها تتغلظ فيه
لان له تاثيرا في الامن بدليل ايجاب الصيد المقتول فيه سواء كان القاتل والمقتول
فيه ام اصيب المقتول فيه ورمي من خارجه ام قطع السهم في مروره هو الحرم وهما
بالحل **تنبيه** الكافر لا تغلظ ديته في الحرم كما قاله المتولي لانه ممنوع من دخوله
فلو دخله لضرورة اقتضته فهل تغلظ او يقال هذا نادر الاوجه الثاني وخرج بالحرم
الاحرام لان حرمته عارضة غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل
صيده وهو الاصح **والثاني** ما ذكره بقوله **او قتل في** بعض **الاربعة الحرم** وهي ذو
القعده بفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء على المشهور فيهما وسميا بذلك لقعودهم
عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني والمحرم بتشديد الراء المفتوحة سمي بذلك
لتحريم القتال فيه وقيل لتحريم الجنة فيه على ابليس حكاه صاحب المستعذب وبدخلة اللام
دون غيره من الشهور لانه اولها فعرفوه كانه قيل هذا الشهر الذي يكون ابتداء اول
السنة ورجب ويقال له الاصم والاصب وهذا الترتيب الذي ذكرناه في عدد الاشهر وعليها

من

خطاء

من سنتين هو الصواب كما قاله النووي في شرح مسلم وعدها الكوفيون من سنة
واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعده وذو الحجه **قال** ابن ريحة وتظهر فايدة
الخلاف فيما اذا نذر صيامها اي مرتبة فعلى الاول يبدا بذي القعده وعلى الثاني
بالمحرم والثالث ما ذكره بقوله **او قتل** خطأ **محرما ذات رحم** اي قريب **محرم**
كالام والاخت لما في ذلك من قليعة الرحم وخرج بمحرما ذات رحم صورتان الاولى
ما اذا انفردت المحرميه عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع فلا يغلظ بها القتل قطعا
الثانية اذا انفردت الرحميه عن المحرميه كاولاد الاعمام والاخوال فلا تغلظ فيهم
على الاصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت في القرابة **تنبيه** يدخل
التغليظ والتخفيف في دية المراة والذمي ونحوه ممن له عصمة وفي قطع الطرف
وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف
بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سايز المتقومات ولا تغليظ في قتل
الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به الشيخ ابو حامد وان كان مقتضى
النص خلافه ولا تغليظ في المكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي وان
كان مقتضى كلام الشيخين خلافه وتقييد المصنف القتل بالخطا اشارة الى ان
التغليظ انما يظهر فيه **اما اذا** كان عمدا او شبهه عمد فلا يتضاعف بالتغليظ
ولا خلاف فيه كما قاله الرافعي لان الشيء اذا انتهى لغاية في التغليظ لا يقبل التغليظ
كالايمان في القسامة ونظيره المكبى لا يكبر لعدم التثليث في غسلات الكلب قاله
الدميري والزركشي ولما فرغ من تغليظات الدية شرع في مقدماتها فمنها الاوشة
كما قال **ودية المراة على النصف من دية الرجل** الحر من هي على دينه
نفسا وجرحا لما روي البيهقي خبر دية المراة نصف دية الرجل والحق بنفسها
جرحها والخنثى كالمراة في جميع احكامها لان زيادته عليها مشكوك فيها ففي قتل
المراة او الخنثى خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفي قتلها عمدا
او شبه عمد خمسة عشر حقه وخمسة عشر جذعه وعشرون خلفه **ودية**

الحرة سواء اقتلها رجل ام امرة

هناء

شبكة الألوكة www.alukah.net

كل من اليهودي والنصراني والمعاهد والمستامن اذا كان معصوما تحل مناكحته ثلث ديه الحر المسلم نفسا وغيرها اما في النفس فروي مرفوعا قال الشافعي في الام قضي بذلك عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما وهذا المقدير لا يعقل بلا توقيف ففي قتله عمدا او شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خليفه وثلث وفي قتله خطا لم تغلظ ستة وثلثان من كل من بنات المخاض وبنات اللبون وبني اللبون والحقاق والجذاع فجموع ذلك ثلاث وثلاثون وثلث وقال ابو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال احمد ان قتل عمدا فدية مسلم او خطا فنصفها اما غير المعصوم من المرتدين ومن لا امان له فانه مقتول بكل حال واما من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي واما الاطراف والجراح فبالقياس على النفس تنبيه السامرة كاليهود والصابئة كالنصاري ان لم يكونوا من اهل ملتهم والا فكمن لا كتاب له ودية المجوسي الذي له امان اخس الديات وهي ثلثا عشر دية المسلم كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلث اخلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن فجموع ذلك ستة وثلثان والمعني في ذلك ان في اليهودي والنصراني خمس فضايل وهي حصول كتاب كان حقا بالاجماع وتحل مناكحتهم وذبايحهم ويقرون بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا التقرير بالجزية فكانت ديته الخمس من دية اليهودي والنصراني تنبيه قوله ثلثا عشر اولى منه ثلث خمس لان في الثلثين تكسيرا وايضا فهو الموافق لتصويب اهل الحساب له لكونه اخص وكذا وثني ونحوه كعابد شمس وقمر وزنديق وهو من لا ينتحل دينا ممن له امان كذمي له لنا رسولا اما من لا امان له فهدر وسكت المصنف عن دية المتولد بين كتابي ووثني مثلا وهي كدية الكتابي اعتبارا بالاشرف سواء كان ابا ام اما لان المتولد يتبع اشرف الابوين دينا والضمان يغلب فيه جانب التغليظ ويحرم قتل من له امان لا مانه ودية نساء وخناثى

من ذكر على ٧ من دية رجالهم ولو اخر المصنف ذكر المراة الي هنا وذكرهما الخنثى لشمل الجميع وبراعي في ذلك التغليظ والتخفيف ومن لم تبلغه دعوة الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية اهل دينه ديته والا فكدية مجوسي ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص لمن اسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان تمكن ولما بين المصنف دية النفس شرع في بيان ما دونها وهي ثلاثة اقسام ابانة طرف وازالة منفعه وجرح مخلا بتي تيبها كما ستعرفه مبتدا بالاول بقوله وتكمل دية النفس اي دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكر او غيره تغليظا وتخفيفا في ابانة اليدين الاصليتين لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وغيره تنبيه المراد باليد الكف مع الاصابع الخمس هذا ان قطع اليد من مفصل كف وهو الكوع فان قطع فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة لان ما فوق الكف ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع فانهما كالعضو الواحد بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى فاقطعوا ايديهما وفي احديهما نصفها بالاجماع المسند الي النص الوارد في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم وتكمل دية النفس في ابانة الرجلين الاصليتين اذا قطعتا من الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك والكعب كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد والاعرج كالسليم لان العيب ليس في نفس العضو وانما العرج نقص في الفخذ وفي احديهما نصفها لما مر وفي كل اصبع اصلية من يد او رجل عشر دية صاحبها ففيها لذكر حر مسلم عشرة ابعرة كما جاء في خبر عمرو ابن حزم اما الاصابع الزايدة او اليد الزايدة او الرجل الزايدة ففيها حكومة وفي كل انملة من اصابع اليدين والرجلين من غير ابهام ثلث العشرة لان كل اصبع له ثلاثة الا ابهام فله انملتان ففي انملته نصفها عملا بالقسط واجب الاصبع وتكمل دية النفس في ابانة مارن الانف وهو ما لان من الانف وخلا من العظم لخبر عمرو ابن حزم بذلك ولان فيه جمالا ومنفعة وهو مشتمل على الطرفين

المسميان بالمنخرين وعلى الحاجز بينهما وتندرج حكومة قصبته في ديته كما
رجحه في اصل الروضة ولا فرق بين الاخشم وغيره وفي كل من طرفيه والحاجز
ثلث توزيعا للدية عليها **و** تكمل دية النفس في ابانة **الاذنين** من اصلها
بغير ايضاح سواء كان سميعا أم اصم لخبر عمرو وابن حزم في الاذن خمسون
من الابل رواه الدارقطني والبيهقي ولانهما عضوان فيهما جمال ومنفعه
فوجب ان تكمل فيهما الدية فان حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية ارش
وفي بعض الاذن بقسطه ويقدر بالمساحة ولو ابس بهما بالجناية عليهما بحيث
لو حركتا لم يتحركا فدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع اذنين يابستين بحتا
او غيرهما فحكومة **و** تكمل دية النفس في ابانة **العينين** لخبر عمرو بن حزم
بذلك **وحكي** ابن المنذر فيه الاجماع ولانهما من اعظم الجوارح نفعا فكانتا
اولى بايجاب الدية وفي كل عين نصفها ولو عين احول وهو من في عينه خلل
دون بصره وعين اعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف رؤيته وعين
اعور وهو ذاهب حسن احدي العينين مع بقاء بصره وعين اخفش وهو صغير
العين المبصرة وعين اعشى وهو من لا يبصر ليلا وعين اجهر وهو من لا يبصر
في الشمس لان المنفعة باقية باعين من ذكر ومقدار المنفعة لا ينظر اليه وكذا من
بعينه بياض على بياضها او على سوادها او ناظرها وهو رقيق لا ينقص الضوء
الذي فيها يجب في قلعها نصف دية لما مر فان نقص الضوء وامكن ضبط النقص
فقسط ما نقص بقسطه من الدية فان لم ينضبط النقص وجبت حكومة **و**
تكمل دية النفس في ابانة **الجفون الاربعة** وفي قطع كل جفن بفتح جميعه وكسرها
وهو غطاء العين ربع دية سواء الاعلى والاسفل ولو كانت لاعمى وبلا هدب لان
فيها جمالا ومنفعة وقد اختصت من غيرها من الاعضاء بكونها رباعية وتدخل
حكومة الاهداب في دية الاجفان بخلاف ما لو انفردت الاهداب فان فيها حكومة
اذا افسد منبتها كسائر الشعور لان الغاية بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد

الاصلية

الاصلية والا فالتعزير وفي قطع الجفن المستحشف حكومة وفي احشاف الجفن
الصحيح ربع دية وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع فان قطع بعضه
فتقلص باقيه قضية كلام الرافعي عدم تكميل الدية **و** تكمل دية النفس
في ابانة **اللسان** لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان **لا كلن** وهو من في لسانه
لكنة اي عجمة ولو لسان اربت بمثناة او كوثغ بمثلثة وسبق تفسيرهما في
صلاة الجماعة ولو لسان طفل وان لم ينطق كل ذلك لاطلاق حديث عمرو بن
حزم وفي اللسان الدية صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن المنذر فيه الاجماع
ولان فيه جمالا ومنفعة يتميز به الانسان عن البهائم في البيان والعبارة عما
في الضمير وفيه ثلاث منافع الكلام والذوق والاعتماد في اكل الطعام وادارته
في اللهوات حتى يستحكم طحنه بالاضراس **نعم** لو بلغ الطفل اوان النطق
والتحريك ولم يوجد منه ففيه حكومة لاديه لاشعار الحال بجريه وان لم يبلغ
اوان النطق فدية اخذا بظاهر السلامة كما تجب الدية في يده ورجله وان لم
يكن في الحال بطش ولا مشي وخرج بقيد الناطق الاخرس فالواجب فيه حكومة ولو
كان اخرسه عارضا كما في قطع اليد الشلاء وبسليم الذوق عديمه فجزم الماوردي
وصاحب المهذب بان فيه حكومة كالاخرس **قال** الاذرعي وهذا بناء على
المشهور ان الذوق في اللسان وقد ينازعه قول البغوي وغيره اذا قطع لسانه
فذهب ذوقه لزمه ديتان انتهى وهذا هو الظاهر **قال** الرافعي اذا قطع
لسان اخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق وهذا يعلم من قولهم ان في
الذوق الدية وان لم يقطع اللسان **و** تكمل دية النفس في ابانة **الشفتين**
لوروده في حديث عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية وفي كل شفة وهي في عرض
الوجه الى الشدقين وفي طوله ما يستر اللثة كما قاله في المحرر نصف الدية عليا
او سفلى رقت او غلظت صغرت او كبرت والاشلاء كالقطع وفي شقها بلا ابانة
حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجب ديتها الا حكومة الشق وان قطع بعضها

فتقلص البعضان الباقيات ويقيا كالمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع
والباقي كما اقتضاه نص الام وهل يسقط مع قطعهما حكومة الشارب او الاوجهان
اظهرهما الاول كما في الاهداب مع الاجفان ويجب في كل لحي نصف دية وهو
بفتح لامه وكسرها واحد اللحيين بالفتح وهما عظمان تنبت عليهما الاسنان
السفلي وملتقاهما الذقن **امّا** العليا فمنبتها عظم الراس ولا يدخل ارش الاسنان
في دية فكّ اللحيين لان كلا منهما مستقل براسه فله بدل مقدر واسم مختص
فلا يدخل احدهما في الاخر كالاسنان واللسان **ثم** شرع في القسم الثاني
وهو ازالة المنافع **فقال** **وتكمل دية النفس في ذهاب الكلام** بالجناية
على اللسان لخبر البيهقي في اللسان الدية ان منع الكلام **وقال** ابن اسلم مضت
السنة بذلك ولان اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد
والرجل وانما تؤخذ الدية اذا قال اهل الخبرة لا يعود كلامه فان اخذت **ثم**
عاد استردت ولو ادعى زوال نطقه امتحن بان يروّع او قامت الخلوات وينظر
هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فان لم يظهر منه شيء حلف المجني عليه كما يحلف
الاخرس هذا في ابطال نطقه بكل الحروف واما في ابطال بعض الحروف فيعتبر قسطه
من الدية هذا اذا بقي له كلام مفهوم والا فعليه كمال الدية كما جزم به صاحب الانوار
والحروف التي توزع على الدية ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب بحذف كلمة لا
لانها لام الف وهما معدودتان ففي ابطال نصف الحروف نصف الدية وفي ابطال
حرف منها سبعها وخرج بلغة العرب غيرها فيوزع عليها وان كانت اكثر حروفا
وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها وفي اللغات حروف
ليست في لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين وحروف اللغات مختلفة بعضها
احد عشر وبعضها احد وثلاثون ولا فرق في توزيع الدية على الحروف بين اللسانية
وغيرها كالحروف الحلقية ولو عجز المجني على لسانه عن بعض الحروف خلقة كاثرت
والثغ او بآفة سماوية فدية كاملة في ابطال كلام كل منهما لانه ناطق وله كلام

مفهوم الان في نطقه ضعفا وضعف منفعة العضو لا تقدح كما في كمال الدية كضعف
البطش والبصر فعلى هذا لو ابطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه
لا على جميع الحروف **وتكمل دية النفس في ذهاب البصر** من العينين **لخبر**
معاذ في البصر الدية وهو غريب ولان منفعته النظر وفي ذهاب بصر كل عين
نصفها صغيرة كانت او كبيرة حادة او كالة صحيحة او عليلة عمشا او حولا
من شيخ او طفل حيث البصر سليم فلو فقأها لم يزد على نصف الدية كما لو قطع
يده ولو ادعى المجني عليه زوال الضوء وانكر الجاني سيل عدلان من اهل الخبرة او رجل
وامرأتان ان كان خطأ او شبه عمد فانهم اذا اوقفوا الشخص في مقابلة عين
الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او موجود فان لم يوجد ما ذكر
من اهل الخبرة امتحن المجني عليه بتقريب عقرب او حديدة او نحو ذلك من عينه
بغتة وينظر هل ينزعج اولا فان اتصدق الجاني بيمينه والا فالمجني عليه بيمينه
وان نقص ضوء المجني عليه فان عرف قدر النقص بان كان يرى الشخص من مسافة
فصار لا يراه الا من نصفها مثلا فقسطه من الدية والا فحكومة **وتكمل دية النفس**
في ذهاب السمع لخبر البيهقي وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه
الاجماع ولانه من اشرف الحواس فكان كالبصر بل هو اشرف منه عند اكثر الفقهاء لان
به يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر الا
من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء او شعاع **وقال** اكثر المتكلمين بتفضيل البصر
عليه لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان
والهيئات فلما كان تعلقاته اكثر كان اشرف وهذا هو الظاهر **تنبيه** لا بد في
وجوب الدية تحقق زواله فلو قال اهل الخبرة يعود وقدروا له مدة لا يستبعد
ان يعيش اليها انتظر فان استبعد ذلك او لم يقدروا او مات اخذت الدية في الحال
وفي ازالته من اذن نصفها لتعدد السمع فانه واحد واما التعدد في منفذه فخلاف
ضوء البصر اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لان ضبط نقصانه بالمنفذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقرب منه بغيره وهذا مانص عليه في الام ولو ادعى المجني عليه زواله من اذنيه وكذبه الجاني وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب لان ذلك يدل على التصنع وان لم ينزعج بالصياح ونحوه فصادق في دعواه وحلف حينئذ لاحتمال تجلده واخذ الدية وان نقص سمعه فقط من الدية ان عرف والا فالمحكومه باجتهاد قاض **وتحمل** دية النفس في **ذهاب الشم** من المنخرين كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولانه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع وفي ازالة شم كل منخر نصف الدية ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية ان امكن معرفته والا فالمحكومة **تنبيه** لو انكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة فان هش للطيب وعبس لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه والاحلف هو لظهور صدقه مع انه لا يعرف الا منه **وتحمل** دية النفس في **ذهاب العقل** ان لم يرج عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها كما جاء في خبر عمرو ابن حزم **وقال** ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك لانه اشرف المعاني وبه يتميز الانسان عن البهيمة **قال** الماوردي وغيره والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومه فان رجي عوده في المدة المذكورة انتظر فان عاد فلا ضمان **تنبيه** اقتصار المصنف على الدية يقتضي عدم وجوب القصاص فيه وهو المذهب للاختلاف في محله فقيل القلب وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما والاكثرون على الاول وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك ولا يزاد شيء على دية العقل ان زال بما لا ارش له فان زال بجرح له ارش مقدر كالموضحة او حكومة وجبت الدية والارش او هي والحكومة قول لا يندرج ذلك في دية العقل لانها جناية ابطلت منفعة غير محله في محل الجناية فكانت كما لو ابطلت الجناية عن زوال العقل ولو ادعى ولي المجني عليه زوال العقل والكره الجاني فان لم ينتظم قول المجني عليه وفعله في خلوته فله دية بلا يمين

لان

لان يمينه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف وهذا في الجنون المطبق **اما** المتقطع فانه يحلف في زمن افاقته فان انتظم قوله وفعله حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا او جريا على العادة وخرج بالغريزي العقل المكتسب الذي به حسن التصرف فيجب فيه حكومه فقط كما قاله الماوردي **وتحمل** دية النفس في **الذكر** السليم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولو كان لصغير وشيخ وعنين وخصي لاطلاق الخبر المذكور ولان ذكر الخصي سليم وهو قادر على الايلاج وانما الفائت الايلاد والعنة عيب في غير الذكر لان الشهوة في القلب والمني في الصلب وليس الذكر محل لواحد منهما فكان سليما من العيب بخلاف الاشل وحكم الخشفه حكم الذكر لان ما عداها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الاصابع لان احكام الوطي تدور عليها وبعضها بقسطه منها لان الدية تكمل بقطعها كما مر فقسطت على ابعاضها **وتحمل** دية النفس في **الانثيين** لحديث عمرو بن حزم بذلك ولانهما من تمام الخلقه ومحل التناسل وفي احديهما نصفها سواء اليمنى واليسرى ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم **تنبيه** المراد بالانثيين البيضتان كما صرح بهما في بعض طرق حديث عمرو وابن حزم واما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان **ويجب في الموضحة** اي موضحة الراس ولو للعظم النابت خلف الاذن والوجه وان صغرت ولو لما تحت المقبل من اللحيين نصف عشر دية صاحبها ففيها الحر مسلم غير جنين **خمس من الابل** لما رواه الترمذي وحسنه في الموضحة خمس من الابل فتراعى هذه النسبة في حق غيره من المراة والكتابي وغيرهما وخرج بقيد الراس والوجه ما عداهما كالساق والعضد فان فيهما الحكومة وبقيد الحر الرقيق ففيه نصف عشر قيمته وبقيد المسلم الكتابي ففي موضحته بعير وثلثان والمجوسي ونحوه ففي موضحته ثلث بعير ولا يختلف ارش موضحته بكبرها ولا صغرها لاتباع الاسم كالاطراف ولا بكونها بارزة او مستورة **ويجب** في هاشمة مع ايضاح

بالشعر

عشرة انعوة وهي عشر دية الكامل كالحنة وغيرها كما ذكره الماوردي وغيره وسواء كان ثابت انه صلى الله عليه وسلم قضى به في الابل وقيس عليه الباقي

في الهاشمة عشرة من الابل في هاشمة ووردا ايضاح

خمسة ابعرة ويجب في منقله مع ايضاح وهشم خمسة عشر بعيرا كما رواه النسائي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجب في قلع السن الاصلية التامة المثغورة غير
صغيرة كانت او كبيرة بيضاء او سوداء نصف عشر دية صاحبها ففيها الذكر حر
مسلم خمس من الابل لخبر عمرو بن حزم بذلك فقوله خمس من الابل راجع لكل
والنابه من المسيلتين كما تقرر ولا فرق بين الثنية والمضرس وان انفرد كل منهما باسم
كالسبابة والوسطى والمختص في الاصابع وفيها الانثى حرة مسلمة بعيران ونصف
ولذمي بعير وثلثان ولمجوسي ثلث بعير ولرقيق نصف عشر قيمته تنبيه
يستثنى من اطلاقه صورتان الاولى لو انتهى صغر السن الى ان لا يصلح للمضغ
فليس فيها الا حكومة الثانية ان الغالب طول الثنايا على الرباعيات فلو
كانت مثلها او اقصر فقضية كلام الروضة واصلها ان الاصح لا يجب الخمس بل
ينقص منها بحسب نقصانها ولا فرق في وجوب دية السن بين ان يقلعها
مع السِّنخ وهو بكسر المهملة وسكون النون وبالجيم الخا اصلها المستتر باللحم او بكسر
الظاهر منها دونه لان السنخ تابع فاشبه الكف مع الاصابع ولو اذهب
منفعة السن وهي باقية على حالها وجبت ديتها وخرج بقيد الاصلية الزائدة
وهي الشاغية للخارجة عن سمت الاسنان الاصلية لمخالفة نباتها لها
ففيها حكومة كالاصبع الزايدة وبقيد التامة ما لو كسر بعض الظاهر منها ففيه
قسطه من الارش وينسب المكسور الى ما بقي من الظاهر دون السنخ على المذهب
وبقيد المثغورة ما لو قلع سن صغير او كبير لم يثغر نظر ان بان فساد المنبت
كالمثغورة وان لم يبن الحال حتى مات ففيها الحكومة وبقيد غير القلقلة فان
بطلت منفعتها ففيها الحكومة وحركة السن الكبرا ومرض ان قلت بحيث لا تؤدي
القلقلة نقص منفعتها من مضغ وغيره فكصحيحة حكمها بقاء الجمال والمنفعة
ويجب في كل عضو لا منفعة فيه كاليد الشلا والذكر الاشل ونحو ذلك
كالاصبع الاشل حكومة وكذا في كسر العظام لان الشرع لم ينص عليه ولم يبينه

فوجب

وينتهاج

وجب فيه حكومة وكذا يجب في تعويج الرقبة والوجه وتسويده وفي حلمتي
الرجل والخنثى واما حلمتا المراة ففيهما دية لان منفعة الارضاع وجمال
الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالاصابع وفي احداهما نصفها والحلمة
كما في المحرر المجتمع الناتي على راس الثدي تنبيه لو ضرب ثدي امراة
فشل بفتح الشين وجبت ديته وان استرسل فحكومة لان الغايت مجرد جمال
وان ضرب ثدي خنثى فاسترسل لم يجب فيه حكومة حتى يتبين كونه
امراة لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه نقص بالاسترسال ولا يفوته جمال فاذا
تبين امراة وجبت الحكومة والحكومة جزء من الدية نسبته الي دية النفس
نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها
مثاله جرح يده فيقال كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية
لو كان رقيقا فاذا قيل مايه فيقال كم قيمته بعد الجناية فاذا قيل تسعون
فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهي عشر من الابل اذا كان المجني
عليه حرا ذكرا مسلما لان الجملة مضمونة بالدية فتضمن الاجزاء منها
كما في نظيره من عيب المبيع تنبيه تقدم ان المصنف اخل بترتيب
صور الاقسام الثلاثة فانه قبل فراغه من الاول اعني ابانة الاطراف ذكر الثاني
اعني المنافع ثم ذكر الثالث اعني الجراحة ثم ختم بالسن الذي هو من
جملة صور الاول وكان حق الترتيب الوضعي ذكر الاول على نسق الاتي الامر
فيه سهل ثم انه اقتصر في الاول على ايراد احدي عشرة صورة واهمل من
صوره ستة وفي الثاني على خمسة واهمل من صوره تسعة كما اوضحته كله
في شرح المنهاج وغيره ودية العبد اي والجناية على نفس الرقيق المعصوم
ذكرا كان او انثى ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد قيمته بالغة ما بلغت سواء كانت
الجناية عمدا ام خطا وان زادت على دية الحر كساير الاموال المتلفة ولو عبر
بالقيمة بدل الدية كان اولى فيقول وفي العبد قيمته لما سبق في تعريف

ثم عاد الى الاول ح

الدية اول المفصل ولا يدخل في قيمته التغليظ **امّا** المرتد فلا ضمان في اتلافه **قال** في البيان وليس لنا شيء يصح بيعه ولا يجب في اتلافه شيء سواه ويجب في اتلاف غير نفس الرقيق من اطرافه ولطايفه ما نقص من قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك الغير من الحر ولم يتبع مقدرا ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملة الرقيق المجني عليه او قيمة عضو على ما سبق في الحر وان قدرت في الحر كموضحة وقطع عضو فيجب مثل نسبته من الدية من قيمته لانا نشبّه الحر بالرقيق في الحكومة ليعرف قدر التفاوت ليرجع به في المشبه به اولى ولانه اشبه الحر في اكثر الاحكام بدليل التكاليف فالحقناه به في التقدير ففي قطع يده نصف قيمته وفي اصبعه عشرها وفي موضحته نصف عشرها وعلى هذا القياس ولو قطع ذكره وانثياه ونحوهما مما يجب للحر فيه ديتان وجب بقطعهما قيمتان كما يجب فيهما للحر ديتان ومن نصفه حر **قال** الماوردي يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع القيمة وفي اصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وعلى هذا القياس فيما زاد على الجراحة او نقص **و في دية الجنين الحر المسلم غرة** لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة **عبدا وامة** بترك تنوين غرة على الاضافة البيانية وتنوينها ان ما بعدها بدل منها واصل الغرة البياض في وجه الفرس ولهذا شرط عمر وابن العلاء ان يكون العبد ابيض والامة بيضاء وحكاه المتولي عن الشافعي في شرح الرسالة عن ابن عبد البر ايضا ولم يشترط الاكثرون ذلك وقالوا النسمة من الرقيق غرة لانها غرة ما يملك اي افضله وغرة كل شيء خياره وانما تجب الغرة في الجنين اذا انفصل ميتا بجناية على امه الحيه موثرة فيه سواء كانت الجناية بالقول كالتهديد او التخويف المفضي الى سقوط الجنين ام بالفعل كان يضربها او يوجرها دواء او غيره فتلقي جنينا ام بالترك كان يمنعها الطعام او الشراب حتى تلقي الجنين وكانت الاجنة تسقط بذلك ولو دعتها ضرورة الى شرب دواء فينبغي كما **قال** القزويني انها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان اذا خشيت منه الاجهاض

فاذا

فاذا فعلته فاجتهضت ضمنته كما قاله الماوردي ولا ترث منه لانها قاتلة وسواء كان الجنين ذكرا ام غيره لاطلاق الخبر لان ديتهما لو اختلفت لكثر الاختلاف في كونه ذكرا او غيره فسوى الشارع بينهما وسواء كان الجنين تام الاعضاء ام ناقصها ثابت النسب ام لا لكن لا بد ان يكون معصوما مضمونا على الجاني عند الجناية وان لم تكن امه معصومة او مضمونة عندها ولا اثر لنحو لطمة خفيفة كما لا يوثر في الدية ولا لضربة قوية اقامت بعدها بلا الم **ثم** القت جنينا نقله في البحر عن النص وسواء انفصل في حياتها بجناية او انفصل بعد موتها بجناية في حياتها ولو ظهر بعض الجنين بلا انفصال من امه كخروج راسه ميتا وجبت فيه الغرة لتحقق وجوده فان لم يكن معصوما عند الجناية كجنين حربية من حربي وان اسلم احدهما بعد الجناية او لم يكن مضمونا كأن كان الجاني مالكا للجنين ولامه بان جني السيد على امته المحامل وجنينها من غيره وهو مملوك له فعتقت **ثم** القت الجنين او كانت امه ميتة او لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على امه شيء فلا شيء فيه لعدم احترامه في الصورة الاولى وعدم ضمان الجاني في الثانية وظهور موته بموتها في الثالثة ولعدم تحقق وجوده في الاخيرتين ولو انفصل حيا وبقي بعد انفصاله زمنا بلا الم فيه **ثم** مات فلا ضمان على الجاني وان مات حين خرج بعد انفصاله او دام المه ومات منه فدية نفس كاملة على الجاني **تنبيه** لو القت امراة بجناية عليها جنينين ميتين وجب غرتان او ثلاثا فثلاث وهكذا ولو القت يدا او رجلا ومات وجبت غرة لان العلم قد حصل بوجود الجنين **اما** لو عاشت الام ولم تلق جنينا فلا يجب الا نصف غرة كما ان يد الحي لا يجب فيها الا نصف ديه ولا يضمن باقيه لانا لم نتحقق تلفه ولو القت لحما **قال** اهل الخبرة فيه صورة آدمي خفية وجبت فيه الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور اي تخلق فلا شيء فيه وان انقضت به العدة كما مر في العدد والخيرة في الغرة الى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من اي نوع كانت بشرط ان يكون العبد او الامة مميزا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا يلزمه قبوله غيره سليما من عيب مبيع لان المعيب ليس من الخيار والاصح
قبول رقيق كبير لم يجز هرم لانه من الخيار مالم تنقص منافعه ويشترط بلوغه زمنا
في القيمة نصف عشر الدية من الاب المسلم وهو عشر دية الام المسلمة ففي الحر
المسلم رقيق قيمته خمسة ابعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد ابن ثابت رضي الله
تعالى عنهم فان فقدت الغرة حسابا بان لم توجد او شرعا بان وجدت باكثر من
ثمن المثل فخمسة ابعرة بدلها لانها مقدرة بها وهي لورثة الجنين على فرايض الله
تعالى وهي واجبة على عاقلة الجاني والجنين اليهودي او النصراني بالتبع لابويه
تجب فيه غرة كثلث غرة مسلم كما في ديته وهو بعير وثلثا بعير وفي الجنين المجوسي
ثلث خمس غرة مسلم كما في ديته وهو ثلث بعير **واما** الجنين الحربي والجنين المرتد
بالتبع لابويهما فهدر ان **ثم** شرع في حكم الجنين الرقيق **فقال ودية**
الجنين المملوك ذكرا كان او غيره فيه **عشر قيمة امه** قنة كانت او مدبرة او
مكاتبة او مستولدة قياسا على الجنين الحر فان الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن
به الام وانما لم يعتبر قيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتا **تنبيه**
يستثنى من ذلك ما اذا كانت الامة هي الجانية على نفسها فانه لا يجب في جنينها
المملوك للسيد شيء اذ لا يجب للسيد على رقيقه شيء وخرج بالرقيق المبعض فالذي
ينبغي ان توزع الغرة فيه على الرق والحرية خلافا للمحاملي في قوله انه كالحر وتعتبر
قيمة الام كما في اصل الروضة باكثر ما كانت من حين الجناية الى الاجهاض خلافا
لما جرى عليه في المنهاج من انها يوم الجناية هذا ان انفصل ميتا كما علم من التعليل
السابق فان انفصل حيا ومات من اثر الجناية فان فيه قيمته يوم الانفصال وان
نقصت عن عشر قيمة امه كما نقله في البحر عن النص وسكت المصنف عن المعتمد
لذلك والذي في الروضة ان بدل الجنين المملوك لسيده وهو احسن من قول المنهاج
لسيدها اي ام الجنين لان الجنين قد يكون لشخص وصي له به وتكون الام للاخر فالبدل
لسيده لا لسيدها وقد يعتذر عن المنهاج بانه جرى على الغالب من ان الحمل مملوك

نسخة منتلها

لسيد

لسيد الام **تتمة** لو كانت الام مقطوعة الاطراف والجنين سليما قومت بتقديرها
سليمة في الاصح لسلامته كما لو كانت كاتبة والجنين مسلم فانه يقدر فيها الاسلام وتقوم
سليمة وكذا لو كانت حرة والجنين رقيق فانها تقدر رقيقة وصورته ان تكون الامة
لشخص والجنين لاخر بوصية فيعتقها مالكها وتحمل العشر المذكور عاقلة الجاني على
الاظهر **فصل** في القسامة وهي بفتح القاف اسم للايمان التي تقسم
على اولياء الدم ماخوذة من القسم وهو اليمين وقيل اسم للاولياء وترجم الشافعي
رضي الله تعالى عنه والاكثرون بباب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم
واقتصر المصنف على ايراد واحد منها وهو القسامة طلبا للاختصار وادرج فيه
الكلام على الكفارة **فقال واذا اقترن بدعوى القتل** عند حاكم **لوث**
وهو باسكان الواو وبالمثلثة مشتق من التلويث التلطيخ **يقع به** اي اللوث
في النفس صدق المدعي بان يغلب على الظن صدقه بقرينة كان وجد قتيل
او بعضه كرأسه اذا تحقق موته في محلة منفصلة عن بلد كبير ولا يعرف قاتله
ولا بينة بقتله او في قرية صغيرة لاعداية سوا في ذلك العداوة الدينية
او الدنيوية اذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل او وجد قتيل وتفرق عنه جمع
كان ازدحموا على بير او باب الكعبة **ثم** تفرقوا عن قتيل **حلف المدعي** بكسر
الكاف على قتل ادعاه لنفس ولو ناقصة كامراة وذمي **خمسين يمينا** لثبوت
ذلك في الصحيحين ولا يشترط موالاتها فلو حلفه القاضي خمسين يمينا في خمسين
يوما صح لان الايمان من جنس الحج والحج تفريقها كما اذا شهد الشهود متفرقين ولو
تخلل الايمان جنون او اغماء بين اذا افاق على ما مضى ولو مات الولي المقسم في اثناء
الايمان لم يبن وارثه بل يستانف لان الايمان كالحجة الواحدة ولا يجوز ان يستحق احد
شيا بيمين غيره وليس كما لو اقام شطر البينة **ثم** مات حيث يضم وارثه اليه
الشطر الثاني ولا يستانف لان شهادة كل شاهد مستقلة اذا تمت ايمانه قبل
موته فلا يستانف وارثه بل يحكم له كما لو اقام بينة **ثم** مات واما وارث المدعى

تجوز ع

بنى ح

اما ع

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه فيبني على ايمانه اذا تخلل موت الايمان وكذا يبني المدعي عليه لو عزل القاضي او
مات في خلالها ولي غيره والفرق بين المدعي والمدعى عليه ان يمين المدعى عليه
للنفي فتنفذ بنفسها ويمين المدعي للاثبات فتتوقف على حكم القاضي والقاضي الثاني
لا يحكم بحجة اقيمت عند الاول ولو كان للقتيل ورثة خاصه اثنان فاكثر وزعت
الايمان الخمسون عليهم بحسب الارث لان ما ثبت بايمانهم يقسم بينهم على فرايض
الله تعالى فوجب ان يكون الايمان كذلك وخرج بقولنا خاصة ما لو كان هناك
وارث غير حايز وشريكه بيت المال فان الايمان لم توزع بل يحلف الخاص خمسين
يمينا كما لو نكل بعض الورثة او غاب يحلف الحاضر خمسين وهل تقسم الايمان بينهم
على اصل الفريضة او على الفريضة وعولها وجهان اصحهما كما في الحاوي الثاني فيحلف
زوج وام واختين لاب واختين لام اصلها ستة وتعول الى عشرة فيحلف الزوج
خمسة عشر وكل اخت لاب عشرة وكل اخت لام خمسة والام خمسة وتجبر الكسور
ان لم تقسم صحيحة لان اليمين لا تتبعض ولا يجوز اسقاطه ليلا ينقص نصاب
القسامة فلو كانوا ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر او تسعة واربعين حلف
كل يمينين ولو نكل احد الوارثين حلف الوارث الاخر خمسين واخذ حصته لان
الدية لا تستحق بأقل منها ولو غاب احدهما حلف الآخر خمسين واخذ حصته لما
مر **تنبيه** يمين المدعى عليه قتل بلا لوث واليمين المردودة من المدعي عليه
على المدعي ان لم يكن لوث او كان ونكل المدعى عن القسامة فردت على المدعى عليه
فنكل فردت على المدعي مرة ثانية واليمين المردودة على المدعى عليه بسبب نكوله
المدعي مع لوث واليمين ايضا مع شاهد خمسون في جميع هذه الصور لانها فيما ذكر
يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم على الاظهر بخلاف
تعدد المدعي والفرق ان كل واحد من المدعي عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه
من انفرد وكل من المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش
يحلف بقدر الحصة **واستحق** الوارث بالقسامة في قتل الخطأ وقتل شبه العمد

الدية

الدية على العاقلة مخففة في الاول مغلظه في الثاني لقيام الحجة بذلك كما لو
قامت به بينة وفي قتل العمد دية حالة على المقسم عليه ولا قصاص في الجديد
لخبر البخاري بالحكم بالدية ولم يفصل صلى الله عليه وسلم ولو صلحت الايمان للقصاص
لذكره ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا لامر الدم كالشاهد
واليمين **تنبيه** كل من استحق بدل الدم من سيد او وارث سوا الان مسلما
ام كافرا عدلا ام فاسقا مجورا عليه بسفه ام غيره ولو كان مكاتبا لقتل عبده اقسم
لانه المستحق لبدله ولا يقسم سيده بخلاف العبد المأذون له في التجارة اذا قتل
العبد الذي تحت يده فان السيد يقسم دون المأذون له لانه لا حق له ولو
عجز المكاتب بعد ما اقسم اخذ السيد القيمة كما لو مات الولي بعد ما اقسم او
قبله وقبل نكوله حلف السيد او بعد نكوله فلا بطلان للحق بالنكول كما حكاه
الامام عن الاصحاب **وان لم يكن هناك** اي عند القتل **لوث** بان تعذر اثباته
او ظهر في اصل القتل بدون كونه عمدا او خطا او انكر المدعي عليه اللوث في
حقه او شهد به عدل او عدلان ان زيدا قتل احد هذين القتيلين او كذب
بعض الورثة فهذه خمس صور يسقط فيها اللوث كما علم في الروضة **فاليمين**
على المدعي عليه لسقوط اللوث في حقه والاصل براءة ذمته **تنبيه** قضية
تعبيره باليمين انه لا تغليظ في حقه بالعدد المذكور وهو احد القولين واظهرهما
كما في الروضة انه يغلظ عليه بالعدد المذكور كما مرت الاشارة اليه لانها يمين
دم فكان للاولي ان يقول فالايمان الى اخره **تتمة** من ارتد بعد استحقاقه
بدل الدم بان يموت المجروح **ثم** يرتد وليه قبل ان يقسم فالاولي تاخير
اقسامه ليسلم لانه ليتورع في حال ردته عن الايمان الكاذبة فاذا عاد الى
الاسلام اقسم **اما** اذا ارتد قبل موته **ثم** مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم
لانه لا يرث بخلاف ما اذا قتل العبد وارتد سيده فانه لا فرق بين ان يرتد
قبل موت العبد او بعده لان استحقاقه بالملك لا بالارث فان اقسم الوارث في

قاله ح

جبان وهو ع

الردة صح اقسامه واستحق الدية لانه صلى الله عليه وسلم اعتد بايمان اليهودي
فدل على ان يمين الكافر صحيحة والقسامة نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة
كالاحتطاب ومن لا وارث له خاص لا قسامة فيه وان كان هناك لوث لعدم
المستحق للمعين لان ديته لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن لكن ينصب القاضي
من يدعي على نسب القتل اليه ويحلفه فان نكل فهل يقضى عليه بالنكول اولا
وجهان جزم في الانوار بالاول ومقتضى ما صححه الشيخان فيمن مات بلا وارث
فادعى القاضي او منصوبه دينا له على اخر فانكر ونكل انه لا يقضى له بالنكول
بل يحبس ليحلف او يقر ترجيح الثاني وهو اوجه **ثم** شرع في كفارة القتل
التي هي من موجباته **فقال وعلى قاتل النفس المحرمة** سواء كان القتل
عمدا ام شبه عمد ام خطأ **كفارة لقوله تعالى** ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة **وقوله تعالى** وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير
رقبة مؤمنة **وقوله تعالى** وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية
مسلمة الى اهله وتحرير رقبة وخبر واثلة ابن الاسقع **قال** اتينا النبي
صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا
عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه ابو داود وصححه
الحاكم وغيره وخرج بالقتل الاطراف والجروح فلا كفارة لعدم ورودها ولا
يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب وان كان القاتل صبيا او مجنونا
لان الكفارة من باب الضمان فتجب في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما لا
يصوم عنهما بحال فان صام الصبي المميز اجزاه ولا يشترط في وجوبها ايضا
الحرية بل تجب وان كان القاتل عبدا كما يتعلق بقتله القصاص والضمان لكن يكفر
بالصوم لعدم ملكه ولا يشترط في وجوبها المباشرة بل تجب وان كان القاتل
متسببا كالمكره بكسر الواو وشاهد الزور وحافر بئر عدوانا **تنبيه** دخل في
قول المصنف النفس المحرمة المسلم ولو كان بدار الحرب والذمي والمستأمن والجنين

المضمون

المضمون بالغرة وعبد الشخص نفسه ونفسه لانه قتل نفسا معصومة وخرج
بذلك قتل المرأة والصبي الحربيين فلا كفارة في قتلهما وان كان حراما لان المنع
من قتلهما ليس لحرمتهما بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهما وقتل
مباح الدم كقتل باغ وصائل لانهما لا يضمنان فاشبه الحربي ومرتد وزان محصن
بالنسبة لغير المساوي وحربي ولو قتله مثله ومقتص منه بقتل المستحق له لانه
مباح الدم بالنسبة اليه وعلى كل من الشركاء كفارة في الاصح المنصوص لانه
حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص والكفارة **عتق رقبة مؤمنة**
بالاجماع المستند الى **قوله تعالى** ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب المضرة بالعمل اضرارا بينا كاملة الرق خالية عن عوض
كما تقدم بيان ذلك مبسوطا في الظهار فهي ككفارة الظهار في الترتيب فيعتق
اولا **فان لم تجد** رقبة بشروطها او وجدها وعجز عن ثمنها او وجدها وهي
تباع باكثر من ثمن مثلها **صام شهرين متتابعين** على ما تقدم بيانه في الظهار
تنبيه قضية اقتصاره على ما ذكره انه لا طعام هنا عند العجز عن الصوم
وهو كذلك على الاظهر اقتصارا على الوارد فيها اذ المتبع في الكفارات النص
لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام **فان قيل**
لم لا حمل المطلق على المقيد في الظهار كما فعلوه في قيد الايمان حيث اعتبروه
ثم حملا على المقيد هنا **اجيب** بان ذاك الحاق في وصف وهذا
الحاق في اصل واحد الاصلين لا يلحق بالاخر بدليل ان اليد المطلقة في التيمم
حملت على المقيدة بالمرافق في الوضوء ولم تحمل اهمال الراس والرجلين في التيمم
على ذكرهما في الوضوء وعلى هذا لو مات قبل الصوم اطعم من تركته كفاية
صوم رمضان **خاتمة** لا كفارة على من اصاب غيره بالعين واعترف
انه قتله بها وان كانت العين حق والان ذلك لا يفضي الى القتل غالبا ولا
يبعد مهلكا ويندب للعائن ان يدعو بالبركة فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره

وان يقول ماشا الله لاقوة الا بالله قيل وينبغي للسلطان ان يمنع من عُرِف بذلك من مخالطة الناس ويامره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه ان كان فقيرا فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله تعالى عنه من مخالطة الناس وذكر القاضي حسين ان نبيا من الانبيا عليهم الصلاة والسلام استكثر قومه ذات يوم فامات الله منهم مايه الف في ليلة واحدة فلما اصبح شكى الي الله تعالي ذلك **فقال** الله تعالي له انك استكثرتهم فعنتهم فهلا حصنتهم حين استكثرتهم فقال يارب كيف احصنهم **فقال** تعالي حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنكم السو بالف لا حول ولا قوة الا بالله **قال** القاضي وهكذا السنة في الرجل اذا راي نفسه سليمة واحواله معتدلة يقول في نفسه ذلك وكان القاضي يحصن تلاميذته بذلك اذا استكثرهم وسكتوا عن القتل بالحال وافتى بعض المتاخرين بانه يقتل اذا قتل به لان له فيه اختيار كالساحر والصواب انه لا يقتل به ولا بالدعا عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف قال مهران بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير ان مطرف ابن عبد الله ابن الشخير كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه **فقال** مطرف اللهم ان كان كاذبا فامته فخر ميتا فرفع ذلك الي زياد فقال قتلت الرجل قال لا ولكنها دعوة وافقت اجلا

كتاب الحدود

الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه وعبر عنها جمعا لتنوعها ولو عبر بالباب لكان اولي لما تقدم ان الترجمة بالجناية شاملة للحدود وبدا منها بالزنا وهو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل على تحريمه وهو من افحش الكباير ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده اشد الحدود لانه جناية على الاعراض والانساب فقال **والزاني** اي الذي يجب حده وهو مكلف واضح الذكورة اولج حشفة ذكره الاصلي المتصل او قدرها منه عند فقدها في قبل واضح الانوثة

ولو غورا كما بحثه الزركشي فارقا بين ما هنا وما في باب التحليل من عدم الاكتفا بالايلاج فيها بنا على تكميل اللذة في نفس الامر لعين الايلاج خال عن الشبهة المسقطة للحد مشتهى طبعا بان كان فرج ادمي حي فهذه قيود لايجاب الحد فخرج **بالاول** الصبي والمجنون فلا حد عليهما **وبالثاني** الخنثي المشكل اذا اولج الة الذكورة فلا حد عليه لاحتمال انوثته وكون هذا عرقا زايدا **وبالثالث** ما لو اولج بعض الحشفة فلا حد **وبالرابع** ما لو خلق له ذكران يشتبهان فاولج احدهما فلا حد للشك في كونه اصليا كما قاله الاذرعي **وبالخامس** الذكر المبان فلا حد فيه **وبالسادس** ما لو اولج في فرج خنثي مشكل فلا حد لاحتمال ذكورته وكون هذا المحل زايدا **وبالسابع** المحرم لا لامر خارج كوطي حايض وصايمة ومحرمة ونحوه وبنفس الامر ما لو وطي زوجته ظانا انها اجنبية فلا حد عليه **وبالثامن** وطي الميتة والبهيمة فلا حد فيه **وبالتاسع** وطي شبهة الطريق والفاعل والمحل الا في جارية بيت المال فيحد لانه لا يستحق الاعفاف فيه وان استحق النفقة **ثم** هو بالنسبة الي تقسيم الحد في حقه **على ضربين محصن** وهو من استكمل الشروط الاتيه **وغير محصن** وهو من لم يستكملها **فالمحصن** والمحصنة كل منهما **حده الرجم** حتي يموت بالاجماع وتظافر الاخبار فيه كرجم ماعز والغامرية وقري شاذا والشيخ والشيخه اذا زنيا فارجموهما البتة وهذه نسخ لفظها وبقي حكمها وكانت هذه الاية في الاحزاب كما قاله الزمخشري في تفسيره ولو زني قبل احصانه ولم يحد **ثم** زني بعده جلد **ثم** رجم على الاصح في الروضة في اللعان وارسل فيها في باب قاطع الطريق وجهين مصححين من غير تصريح بترجيح وصحح في المهمات ان الراجح ما صححاه في اللعان وهو المصحح في التنبيه ايضا ومشيت عليه في شرحه واقره عليه النووي في تصحيحه **وغير المحصن** ذكرا كان او انثي اذا كان حرا **حده ماية جلدة** لاية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة اي ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلو فرقها نظر فان لم يزل الالم لم يضر والا فان كان خمسين لم يضر وان كان دونها ضر وعلل بان الخمسين حد الرقيق وسمي جلدا لوصوله الي الجلد **وتغريب عام** لرواية مسلم بذلك **تنبيه** افهم عطفه التغريب بالواو انه لا يشترط الترتيب بينهما فلو قدم التغريب على الجلد جاز كما صرح به في الروضة واصلها وافهم لفظ التغريب انه لا بد من تغريب الامام او نائبه حتي لو اراد الامام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة **ثم** عاد لم يكف وهو الصحيح لان المقصود التنكيل ولم يحصل وابتدء العام من حصوله في بلد التغريب في احد وجهين اجاب به القاضي ابو الطيب والوجه الثاني من خروجه من بلد الزني ولو ادعي الحدود انقضاء العام ولا بينة صدق لانه من حقوق الله تعالي ويحلف ندبا **قال** الماوردي وينبغي للامام ان يثبت في ديوانه اول زمان التغريب ويغرب من بلد الزنا **الى مسافة القصر** لان ما دونها في حكم الحضر لتواصل الاخبار فيها اليه ولان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فما فوقها ان رآه الامام لان عمر غرب الي الشام وعثمان الي مصر وعليا الي البصرة ولكن تغريبه الي بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا واذا عين له الامام جهة فليس للمغرب ان يختار غيرها لان ذلك اليق بالزجر ومعاملة له بنقيض قصده **تنبيه** لو غرب الي بلد معين فهل يمنع من الانتقال الي بلد اخر وجهان اصحهما كما في اصل الروضة لا يمنع لانه امتثل والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل ويجوز ان يحمل معه جارية يتسري بها مع نفقة يحتاجها وكذا مال يتجر فيه كما قاله الماوردي وليس له ان يحمل معه اهله وعشيرته فان خرجوا معه لم يمنعوا ولا يعقل في الموضع الذي غرب اليه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به ليلا يرجع الي بلده او الي ما دون المسافة منها لا ليلا ينتقل الي بلد اخر لما مر من انه لو انتقل الي بلد اخر لم يمنع ولو عاد الي بلده الذي غرب منها او الي دون مسافة القصر رد واستونف المدة على الاصح اذ لا يحوز تغريب سنة

التغريب

التغريب في الحر ولا ينصف في غيره لان الايحاش لا يحصل معه وقضية هذا انه لا يتعين للتغريب البلد الذي غرب اليه وهو كذلك ويغرب نزان غريب لد بلد الزنا تنكيلا وابعادا عن موضع الفاحشة الي غير بلده لان القصد ايحاشه وعقوبته وعوده الي وطنه يأباه ويشترط ان يكون بينه وبين بلده مسافة القصر فما فوقها ليحصل ما ذكر فان عاد الي بلده الاصلي منع منه معارضة له بنقيض قصده **ثم** شرع في شروط الاحصان في الزنا فقال **وشرائط الاحصان اربعة الاول البلوغ والثاني العقل** فلا احصانة لصبي ومجنون لعدم الحد عليهما لكن يؤدبان بما يزجرهما كما قاله في الروضة **تنبيه** ما ذكره من اعتبار التكليف ولو عبر به كان اخصر في الاحصان صحيح الا ان هذا الوصف لا يختص بالاحصان بل شرط لوجوب الحد مطلقا كما مرت الاشارة اليه والمتعدي بسكره كالمكلف **والثالث الحرية** فالرقيق ليس بمحصن ولو مكاتبا ومبعضا ومستولدة لانه على النصف من الحر والرجم لا نصف له ولو كان ذميا او مرتدا لانه صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين كما ثبت في الصحيحين زاد ابو داود وكانا قد احصنا **تنبيه** عقد الذمة شرط لاقامة الحد على الذمي لا لكونه محصنا فلو غيب حربي حشفته في نكاح وصححنا انكحة الكفار وهو الاصح فهو محصن حتي لو عقدت له ذمة فزنا رجم ومثل الذمي المرتد وخرج به المستأمن فانا لا نقيم عليه حد الزنا على المشهور **والرابع وجود الوطي** بغيبوبة الحشفة او قدرها عند فقدها من مكلف بقبل ولو لم تزل البكارة كما مر **في نكاح صحيح** لان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطي في نكاح صحيح ولو كانت الموطوءة في عدة وطي شبهة او وطيها في نهار رمضان او في حيض او احرام فقد استوفاها فحقه ان يمتنع من الحرام ولانه يكمل طريق الحل بدفع البينونة بطلقه او ردة بقيد الوطي المفاخذة ونحوها وبقيد الحشفة غيبوبة بعضها وبقيد القبل الوطي في الدبر وبقيد النكاح الوطي في ملك اليمين والوطي بشبهة وبقيد الصحيح الوطي

من بلدي

هو ع

فخرج ع

في النكاح الفاسد لانه حرام فلا يحصل به صفة كمال فلا حصانة في هذه الصور
الحترز عنها بالقيود المذكورة والاصح المنصوص اشتراط التغييب لحشفة
الرجل او قدرها حال حريته الكاملة وتكليفه فلا يجب الرجم على من وطي في
نكاح صحيح وهو صبي او مجنون او رقيق وانما اعتبر وقوعه في حال الكمال
لانه مختص بالكمل للجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى
لا يرجم من وطي وهو ناقص **ثم** من ناوهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين
وان تخللهما نقص كجنون ورق والعبرة بالكمال في الحالين فان **قيل** يرد على
هذا ادخال المراة حشفة الرجل وهو نايم وادخاله فيها وهي نايمة فانه يحصل
الاحصان للنايم ايضا مع انه غير مكلف عند الفعل **اجيب** بانه مكلف
استصحابا بالحالة قبل النوم **تنبيه** سكتوا عن شرط الاختيار هنا وقضية
كلامهم عدم اشتراطه حتى لو وجدت الاصابة والزوج مكره عليها وقلنا
بتصوير الاكراه حصل التحصين وهو كذلك وهذه الشروط كما تعتبر في الواطئ
تعتبر ايضا في الموطوءة والاظهر كما في الروضة ان الكامل من رجل وامراة بناقص
محصن لانه حر مكلف وطي في نكاح صحيح فاشبه ما اذا كانا كاملين ولا تحرب
امراة زانية وحدها بل مع زوج او محرم **لخبر** لا تسافر المراة الا ومعها زوج
او محرم وفي الصحيحين لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر
مسيرة يوم الا مع ذي محرم ولان القصد تاديبها والزانية اذا خرجت
وحدها هتكت جلباب الحياء فان امتنع من ذكر من الخروج معها ولو باجرة لم يجبر
كما في الحج لان فيه تعذيب من لم يذنب ولم ياثم بامتناعه كما بحثه في المطلب
فيوخر تغريبها الى ان يتيسر من يخرج معها كما جزم به ابن الصباغ **ثم**
شرع في حد غير الحر فقال **والعبد والامة** المكلفين ولو مبعضين **حدهما نصف حد الحر** وهو خمسون جلدة **لقوله تعالى** فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد الجلد لان الرجم لا يتنصف

والقتل لا يتنصف وروى مالك واحمد عن علي رضي الله تعالى عنه انه اوتي بعبد
امة زنيا فجلدهما خمسين خمسين اذ لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى بجامع
الرق ولو عبر المصنف بمن فيه رق لعم المكاتب وام الولد والمبعض ويغرب من
فيه رق نصف سنة كما شمل ذلك قول المصنف نصف الحر ولعموم الاية فاشبه
الجلد **تنبيه** مونة المغرب في مدة تغريبه على نفسه ان كان حرا وعلى
سيده ان كان رقيقا وان زادت على مونة الحر ولو في العبد الموجر حد وهل
يغرب في الحال ويثبت للمستاجر الخيار او يوخر الى مضي المدة **وجهان** حكاهما
الدارمي **قال** الاذرعي ويقرب ان يفرق بين طول مدة الاجارة وقصرها قال
ويشبه ان يجي ذلك في الاجير الحر ايضا انتهى والاوجه انه لا يغرب ان تعذر
عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه ان تعذر عمله في الحبس بل اولى لان ذلك
حق ادمي وهذا حق الله تعالى بخلاف المراة اذا توجه عليها حبس فانها تحبس
ولو فات التمتع على الزوج لانه لا غاية له وقضية كلامهم انه لا فرق بين العبد
المسلم والكافر وهو كذلك ويثبت الزنا باحد امرين اما ببينة عليه وهي اربعة شهود
لاية واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم او اقرار حقيقي ولو مرة لانه صلى الله
عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم **ويشترط** في البينة
التفصيل فتذكر من زنا لجواز ان لاحد عليه بوطيها والكيفية لاحتمال ارادة
المباشرة فيما دون الفرج وتتعرض للحشفة او قدرها وقت الزنا فتقول رايناه
ادخل ذكره او حشفته في فرج فلانة على وجه الزنا وتبين كون الاقرار مفصلا كالشهادة
ويخرج بالاقرار الحقيقي التقديري وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت
به الزنا ولكن يسقط به الحد عن القاذف **ويسن** للزاني وكل من ارتكب معصية
الستر على نفسه **لخبر** من اتى من هذه القاذورات شيا فليستتر بستر الله فان
من ابدا لنا صفحته اقمنا عليه الحد رواه الحاكم والبيهقي باسناد جيد **وحكم اللواط**
وهو ايلاج الحشفة او قدرها في دبر ذكر او عبده وانثى غير زوجته وامته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واتيان البهايم مطلقا وجوب الحد حكم الزنا في القتل على المذهب فى مسئلة اللواط فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب غيره على ما سبق واما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا أحصن ام لا على الاصح ويخرج بقيد غير زوجته وامته اللواط بهما فلا حد عليه بل واجبه التعزير فقط على المذهب في الروضة اي اذا تكرر منه الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي والروياني والزوجة والامة في التعذير بمثله واما ما ذكره المصنف من ان اتيان البهايم في الحد كالزنا فهو احد الاقوال الثلاثة في المسئلة وهو مرجوح وعليه يفرق بين المحصن وغيره لانه حد تجب بالوطي كذا علله صاحب المذهب والتهذيب والثاني أن واجبه القتل محصنا كان او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من اتي بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده واظهرها لا حد فيه كما في المنهاج كاصله لان الطبع السليم يأباه فلم يحتج الى زاجر بحد بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف ومن وطئ الاولى من باشر فيما دون الفرج بمفاخذة او معانقة او قبلة او نحو ذلك عزر بما يراه الامام من ضرب او صفع او حبس او نفي ويعمل بما يراه من الجمع بين هذه الامور او الاقتصار على بعضها ولو الاقتصار على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة ولا يبلغ الامام وجوبا بالتعزير ادنى الحدود لان الضابط في التعزير انه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت حقا لله تعالى ام لادمي وسواء كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة اجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسب بما ليس بقذف ام لا كالتدبير وشهادة الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأة ومنع الزوج حقها مع القدرة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الاية فاباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير وروي البيهقي أن عليا رضي الله تعالى عنه سئل عن رجل يأتي فاسق يا خبيث فقال يعزر تنبيه اقتضى الضابط المذكور ثلاثة امور

قوله احصن ام لا اي رجلا كان او امرأة اذ لا يتصور ادخال الذكر في دبره على وجه مباح حتى يصير به محصنا والوجه خاص بالمحصن شرح الروض

الامر الاول تعزير ذي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثني مسايل منها الاصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه ومنها ما اذا ارتد ثم اسلم فانه لا يعزر اول مرة وانما يقاتل له للتحد فان عاد عزر ومنها اذا قطع الشخص اطراف نفسه الامر الثاني متى كان في المعصية حد كالزنا او كفارة كالمتمتع بطيب في الاحرام يكتفي التعزير لا يجاب الاول الحد والثاني الكفارة ويستثني منه مسايل منها افساد الصايم يوما من رمضان بجماع زوجته او امته فانه تجب فيه التعزير مع الكفارة ومنها المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة ومنها الغموس يجب فيه التعزير مع الكفارة ومنها ما ذكره الشيخ عز الدين في القواعد الصغري انه لو زنى بامه في جوف الكعبة في رمضان وهو صايم معتكف محرم لزمه العتق والبدنة ويحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة الامر الثالث انه لا يعزر في غير معصية ويستثني منه مسايل منها الصبي والمجنون يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل وان لم يكن فعلهما معصية ومنها ان المحتسب يمنع من يكتسب باللهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطي وظاهره تناول اللهو المباح ومنها في المخنث نص عليه الشافعي مع انه ليس بمعصية وانما هو فعل للمصلحة واستثنيت في شرح المنهاج وغيره من ذلك مسايل عديده مهمة لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب تتمة للامام ترك التعزير لحق الله تعالى لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه كالغال في الغنيمة ولاوي شدقه في حكمه للزبير ولا يجوز تركه ان كان لادمي عند طلبه كالقصاص على المعتمد وان خالف في ذلك بن المقري ويعزر من وافق الكفار في اعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل النار ومن قال لذمي يا حاج ومن سمى زاير قبور الصالحين حاجا ولا يجوز للامام العفو عن الحد ولا يجوز الشفاعة فيه وتسن الشفاعة الحسنة الى ولات الامور لقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة الايه

ومنها اذا كاتب السيد عبده ما لا يرتد فانه يعزر عليه ولا يعزر اول مرة ع ح

البيهقي ح

فعل ح

ولما في الصحيحين عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه طالب
حاجة اقبل على جلسائه وقال اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان نبيه
ما شاء **فصل** في حد القذف وهو من الكبائر وهو بالذال المعجمة
لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير والفاظ القذف ثلاثة
صريح وكنايه وتعريض وبدا بالاول فقال **واذا قذف** شخص **غيره بالزنا**
كقوله لرجل او امراة زنيت او زنيت بفتح التا وكسرها او يا زاني او يا زانيه
فعليه حد القذف للمقذوف بالاجماع المستند الى **قوله تعالى** والذين
يرمون المحصنات الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال ابن اميه حين قذف زوجته
بشريك ابن سمحا البينة او حد في ظهرك ولما قال صلى الله عليه وسلم له ذلك
قال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل
صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق
وليترلن الله ما يبري ظهري من الحد فنزلت ايات اللعان ولو **قال** للرجل يا لائط
وللمراة يا زانية كان قذفا ولا يضر اللحن بالتذكير للمونث وعكسه كما صرح به في
المحرر ولو خاطب خنثى بزانية او زان وجب الحد لكنه يكون صريحا ان اضاف
الزنا الى فرجيه فان اضافه الى احدهما كان كناية والرمي لشخص بايلاج ذكره او
حشفة منه في دبر صريح وانما اشترط الوصف بالتحريم في القبل دون الدبر لان
الايلاج في الدبر لا يكون الا حراما فان لم يوصف الاول بالتحريم فليس بصريح لصحة
بالحلال بخلاف الثاني **واما** اللفظ الثاني وهو الكناية فكقوله زنأت بالهمز في
الجبل او السلم او نحوه فهو كناية لان ظاهره يقتضي الصعود وزنيت باليا في الجبل صريح
المظهور فيه كما قال في المراد وذكر الجبل يصلح فيه ارادة محله فلا ينصرف الصريح
عن موضوعه وكقوله لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولامراة يا فاجرة يا فاسقة
يا خبيثة وانت تحبين الخلوة او المظلمة او لا تردين يد لامس واختلف في قول شخص
لاخر يا لوطي هل هو صريح او كناية لاحتمال ان يريد انه على دين قوم لوط والمعتمد انه

كناية

كناية بخلاف قوله يا لايط فانه صريح قال ابن القطان ولو قال له يا بغا او لها
يا قحبه فهو كناية والذي افتى به ابن عبد السلام في يا قحبه انه صريح وهو
الظاهر وافتى ايضا بصراحة يا مخنث للعرف والظاهر انه كناية فان انكر شخص
في الكناية ارادة قذف لها صدق بيمينه لانه اعرف بمراده فيحلف انه ما اراد
قذفه قاله الماوردي **ثم** عليه التعزير للاذى وقيده الماوردي بما اذا
خرج لفظه مخرج السب والذم والا فلا تعزير وهو ظاهر **واما** اللفظ الثالث
وهو التعريض فكقوله لغيره في خصومة او غيرها يا ابن الحلال فاما انا فلست
بزان ونحو ذلك كليست امي بزانيه ولست ابن حبازا واسكافي وما احسن اسمك
في الحيوان فليس ذلك بقذف صريح ولا كناية وان نواه لان النية انما تؤثر اذا
احتمل اللفظ المنوي وهاهنا ليس في اللفظ اشعار به وانما يفهم بقرائن الاحوال
فلا يوثر فيه فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان
فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض وليس الرمي باتيان البهايم قذفا
والنسبة الى غير الزنا من الكبائر او غيرها مما فيه ايذا كقوله لها زنيت بفلانة او
اصابتك فلانة يقتضي التعزير للايذا لا الحد لعدم ثبوته **وشرايط** اي حد
القذف **ثمانية ثلاثة منها** بل سته **في القاذف** كما ستعرفه **وهو ان يكون**
بالغا عاقلا فلا حد على صبي ومجنون لنفي الايذا بقذفهما لعدم تكليفهما لكن
يعزران اذا كان لهما نوع تمييز **والثالث ان لا يكون والدا** اي اصلا **للمقذوف**
فلا يحد اصل بقذف فرعه وان سفل **والرابع** كونه مختارا فلا حد على مكره بفتح
الراي القذف **والخامس** كونه ملتزما للاحكام فلا حد على حربي لعدم التزامه
والسادس كونه ممنوعا منه يخرج مالو اذن محصن لغيره في قذفه فلا حد
كما صرح به في الزوايد **تنبيه** قد علم من الاقتصار على هذه الشروط في
القاذف عدم اشتراط اسلامه وحريته وهو كذلك **وخمسة** منها **في المقذوف**
وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن وطي يحد به بان لم يطا اصلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

او وطي وطيا لا يحد به كوطي الشريك الامة المشتركة لان اضداد ذلك تنقص وفي الخبر من اشرك بالله فليس بمحصن وانما جعل الكافر محصنا في حد الزنا لان حده اهانة له والحد يقذفه اكراما له واعتبرت العفة لان من زنا لا يتعير به تنبيه يرد على ماذكر وطي زوجته في دبرها فانه تبطل به حصانته على الاصح مع انه لا يحد به ويتصور الحد بقذف الكافر بان يقذف مرتدا بزنا يضيفه الى حال اسلامه ويقذف المجنون بان يقذفه بزنا يضيفه الى حال افاقته ويقذف العبد بان يقذفه بزنا يضيفه الى حال حريته اذا طرا عليه الرق وصورته فيما اذا اسلم الاسير ثم اختار الامام فيه الرق وتبطل العفة المعتبرة في الاحصان بوطي شخص وطيا حراما وان لم يحد به كوطي محرمه برضاع او نسب كاخت مملوكة له مع علمه بالتحريم لدلالته على قلة مبالاته بالزنا بل عشيان المحارم اشد من عشيان الاجنبيات ولا تبطل العفة بوطي حرام في نكاح صحيح كوطي زوجته في عدة شبهة لان التحريم عارض يزول ولا بوطي امة ولده لثبوت النسب حيث حصل علوق من ذلك الوطي مع انتفاء الحد ولا بوطي في نكاح فاسد كوطي منكوحته بلا ولي او بلا شهود لقوة الشبهة ولا تبطل العفة بوطي زوجته او امته في حيض او نفاس او احرام او صوم او اعتكاف ولا بوطي زوجته الرجعية ولا بوطي مملوكة له مرتدة او من زوجة او قبل الاستبراء او كاتبه ولا بزنا صبي ومجنون ولا بوطي جاهل بتحريم الوطي لقرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلماء ولا بوطي مكره ولا بوطي مجوسي محرم ماله كامه بنكاح او ملك لانه لا يعتقد تحريمه ولا بمقدمات الوطي في الاجنبية **فروع** لو زنا المقذوف قبل ان يحد قاذفه سقط الحد عن قاذفه لان الاحصان لا يتبعض بل يبطل وظهر الزنا بخدشه كما لو شاهد ظاهر العدالة شهد بشيء **ثم** ظهر فسقه قبل الحكم لم ارتد لم يسقط الحد عن قاذفه والفرق بين الردة والزنا انه يكتم ما امكن فاذا ظهر اشعر بسبق مثله لان الله تعالى كريم لا يهتك الستر اول مرة كما قاله عمر رضي الله

تعالى

تعالى عنه والردة عقيدة والعقايد لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل على سبق لاخفاء كالردة السرقة والقتل لان ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به ومن زنا مرة **ثم** صلح بان تاب وصلح حاله لم يعد محصنا ابدا ولو لازم العدالة وصار من اورع خلق الله وازهدهم لان العرض اذا تحرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرا من العفة **فان قيل** رد التايب من الذنب كمن لا ذنب له **اجيب** بان هذا بالنسبة الى الاخرة **ويحد الحر** في القذف **ثمانين** جلدة **لقوله تعالى** والذين يرمون المحصنات الايه واستفيد كونها في الاحرار من **قوله تعالى** ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا **ويحد الرقيق** فيه ولو مبعضا **اربعين** جلدة بالاجماع وحد القذف اوتخير يورث كسايرحقوق الادميين ولومات المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحر فلاوجه انه لا يسقط بل يستوفي فيه وارثه لولا الردة للتشفي كما في نظره من قصاص الطرف **ويسقط حد القذف** عن القاذف **بثلاثة** بل خمسة **اشياء** الاول **اقامة البينة** على زنا المقذوف وتقدم انها اربعة وانها تكون مفصلة فلو شهد به دون اربعة حد وكما فعله عمر رضي الله تعالى عنه **والثاني** ما اشار اليه بقوله **او عفو المقذوف** عن القاذف عن جميع الحد فلو عفى عن بعضه لم يسقط منه شيء كما ذكره الرافعي في الشفعة والحق في الروضة التعزير بالحد **فقال** انه يسقط بعفوايضا ولو عفى وارث المقذوف عن مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوي الحناطي ولو قذفه فعفى عنه **ثم** قذفه لم يحد كما بحثه الزركشي بل يعزر **والثالث** ما اشار اليه بقوله **او اللعان** اي لعان الزوج القاذف **في حق الزوجة** المقذوفة ولو مع قدرته على اقامة البينة كما تقدم توجيهه في اللعان **والرابع** اقرار المقذوف بالزنا **والخامس** ما لو ورث القاذف الحد **تتمة** يورث الحد جميع الورثة الخاصين حتى الزوجين **ثم** من بعدهم السلطان كالمال والقصاص ولو قذف بعد موته هل للزوجين حق او لاحدهما او لهما المنع لانقطاع الوصلة حالة القذف ولو عفى بعض الورثة عن حقه مما ورثه من الحد فللباقين منهم استيفاء جميعه لانه عار والعار يلزم الواحد

كما يلزم الجميع وفرق بينه وبين العقود فانه اذا عفي بعض الورثة عنه سقط بان
له بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلافه هنا اذ الكل المقذوف حر فلو كان رقيقا
واستحق التعزير على غير سيده ثم مات فهل يستوفيه سيده او عصبته
الاحرار او السلطان وجوه اصحها اولها والقاذف تحليف المقذوف على عدم زناه
ولو مع قدرته على البينة عند الاكثرين فان حلف حد القاذف والا سقط عنه

فصل في حد شارب المسكر من خمر وغيره وشربه من كبائر المحرمات
والاصل في تحريمه **قوله تعالى** انما الخمر والميسر الايه وانعقد الاجماع على
تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الاسلام واختلف اصحابنا في ان
ذلك كان استصحابا لما منهم بحكم الجاهلية او بشرع في اباحتها على وجهين رجح
الماوردي الاول والنووي الثاني وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة
بعد احد وقيل بل كان المباح الشرب لما لا ينتهي الى السكر المزيل للعقل فانه
حرام في كل ملة حكاه القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي **قال** النووي
في شرح مسلم وهو باطل لا اصل له والخمر المسكر من عصير العنب واختلف اصحابنا
في وقوع اسم الخمر على الانبذة هل هو حقيقة **قال** المزني وجماعة **نعم**
لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة
وهو جائز عند الاكثرين وهو ظاهر الاحاديث ونسب الرافعي الى الاكثر انه لا يقع
عليها الا مجازا **اما** في التحريم والحد فكالخمرة كما يؤخذ من قول المصنف **ومن**
شرب اي من المكلفين الملتزم الاحكام مختارا لغير ضرورة عالما بالتحريم **خمرا**
مسكرا وهي المتخذة من عصير العنب كما مر وشرب شرابا مسكرا غير الخمر كالانبذة التي
من تمر او رطب او زبيب او شعير او ذرة او نحو ذلك **يحد** للخبر **اربعين** جلدة
في مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر
بالجريد والنعال اربعين ويحد الرقيق ولو مبعضا عشرين لانه حد يتبعض فتنصف
على الرقيق كحد الزنا **تنبيه** لو تعدد الشرب كفى ما ذكر وحديث الامر بقتل

الشارب

٥ شرب ج

الشارب في الرابعة منسوخ بالاجماع **تنبيه** كل شراب اسكر كثيره حرم
هو قليله وحد شاربه لما في الصحيحين عن عايشة رضي الله تعالى عنها
انه صلى الله عليه وسلم **قال** كل شراب اسكر فهو حرام وروى مسلم خبر كل
مسكر خمر وكل خمر حرام وانما حرم القليل وحد شاربه وان كان لا يسكر حسما لمادة الفساد
كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضايه الى الوطي المحرم **والحديث** رواه
الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به النبيذ وخرج بشرب الحقنة به بان
ادخله دبره والسعوط بان ادخله انفه فلا حد بذلك لان الحد للزجر ولا حاجة اليه
هنا والشراب المفهوم من شرب المبنات قال الدميري كالحشيشة التي يأكلها الحرافيش
ونقل الشيخان في باب الاطعمة عن الروياني ان اكلها حرام ولا حد فيها وبالمكلف الصبي
والمجنون لرفع القلم عنهما وبالملتزم الحربي لعدم التزامه والذمي لانه لا يلتزم بالذمة
ما لا يعتقده وبالمختار المصبوب في حلقه قهرا والمكره على شربه **لحديث** رفع عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وبغير ضرورة ما لو غص بلقمة ولم يجد غير
الخمر فأساغها بها فلا حد عليه لوجوب شربها عليه انقاذا للنفس من الهلاك والسلامة
بذلك تطيعة بخلاف الدواء وهذه رخصة واجبة فلو وجد غيرها ولو بثمن لا حرام
اساغها بالخمر وجب حده ويعلما بالتحريم من جهل كونها خمرا فشربها ظانا كونها
شرابا لا يسكر لم يحد للعذر ولا يلزمه قضا الصلوات الفايتة مدة السكر كالمغمى
عليه ولو **قال** السكران بعد الاصحاح كنت مكرها او لم اعلم ان الذي شربته مسكرا
صدق بيمينه قاله في البحر في كتاب الطلاق ولو قرب اسلامه **فقال** جهلت تحريمها
لم يحد لانه قد يخفى عليه ذلك والحد يدرأ بالشبهات ولا فرق في ذلك بين من نشأ
في بلاد الاسلام ام لا ولو قال علمت تحريمها ولكن جهلت الحد بشربها حد لان من حقه
اذا علم التحريم ان يمتنع ويحد بدري مسكر ولا يحد بشربه في ما استهلك فيه
ولا بخبز عجن دقيقه به لان عين المسكر اكلته النار وبقي الخبز متنجسا ولا بمعجون هو
فيه لاستهلاكه ولا بأكل لحم طبخ به بخلاف مرقه اذا شربه او غمس فيه او ثرد به

ای شربة

فانه يحد لبقاء عينه ويحرم تناوله لخمر لدواء وعطش **اما** تحريم الدواء بها فلانه
صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي بها قال انه ليس بدواء والمعنى ان الله
سبحانه وتعالى سلب الخمر منافعها حين حرمها وما دل عليه القرآن من ان فيها
منافع للناس انما هو قبل تحريمها وان سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول
الشفاء بها مظنون فلا يقوى على ازالة المقطوع به **واما** تحريمها للعطش فلانه
لا يزيله بل يزيده لان طبعها حار يابس كما قاله اهل الطب وشربها لدفع الجوع
كشربها لدفع العطش هذا اذا تراوى بقدر ما يسوغ فيها **اما** التربة المعجون بها ونحوه مما
تستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به الشفاء
من الطاهرات كالتداوي بنجس كلحم حية وبول ولو كان التداوي بذلك التعجيل
الشفاء بشرط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك او معرفته للتداوي به والتداوي بالفتح لا يجوز
بخمر لا يجوز بيعه لنجاسته ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الاشربة لقطع
عضو متأكل **اما** الاشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك واصل الجلد ان يكون بسوط
او يد او نعال واطراف ثياب لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب
بالجريد والنعال وفي البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال أتي النبي
صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بثوبه
ويجوز للامام **ان يبلغ به** اي الشارب **الحد ثمانين** على الاصح المنصوص لما روي
عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد
ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي لانه اذا شرب سكر واذا سكر
هذا واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون والزيادة على الاربعين في الحر وعلى العشرين
في غيره **على وجه التعزير** لانها لو كانت حدا لما جاز تركها وقيل حد لان التعزير
لا يكون الا عن جناية محققة واعترض الاول بان وضع التعزير النقص عن الحد
وكيف يساويه **واجيب** بانه لجنايات لو لم ترد من الشارب ولهذا استحسن
تعبير المنهاج بتعزيرات على تعبير المحرر بتعزير **قال** الرافعي وليس هذا

ولكن دواء

ومنا من ضربه بنعله ضع

ح

الجواز

الجواب شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر
فلم يجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها **قال** وفي قضية تبليغ الصحابة الضرب
ثمانين الفاظ مشعرة بان الكمال حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر
الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام انتهى والمعتمد انها تعزيرات
وانما لم يجز الزيادة اقتصارا على ما ورد **ويجب عليه** اي الشارب المقيد مما تقدم
الحد باحد امرين اما بالبينة وهي شهادة رجلين انه شرب خمرا او شرب مما
شرب منه غيره فسكر منه **او الاقرار** بما ذكر لان كلا من البينة والاقرار حجة شرعية
فلا حد بشهادة رجل وامرأتين لان البينة ناقصة والاصل براءة الزمة ولا باليمين
المردودة لما في قطع السرقة ولا بريح خمر وسكر وفي الاحتمال ان يكون شرب غالطا
او مكرها والحد يدرأ بالشبهة ولا يستوفيه القاضي بعلمه على الصحيح بناء على انه لا يقضي
بعلمه في حدود الله **نعم** سيد العبد يستوفي فيه بعلمه لاصلاح ملكه ولا يشترط
في الاقرار والشهادة تفصيل بل يكفي الاطلاق في الاقرار من شخص بانه شرب خمرا
وفي شهادة بشرب مسكر شرب فلان خمرا ولا يحتاج ان يقول وهو مختار عالم لان
الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه فتقبل الاقرار والشهادة
عليه ويقبل رجوعه عن الاقرار لان كل ما ليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه
تتمة لا يحد حال سكره لان المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل
مع السكران بل يؤخر وجوبا الى افاقة ليرتدع فان حد قبلها ففي الاعتداد به
وجهان اصحهما كما قال البلقيني الاعتداد به وسوط الحدود والتعازير بين
قضيب وهو الغصن وعصي غير معتدلة وبين رطب ويابس بان يكون معتدل
الجرم والرطوبة للاتباع ولم يصروا بوجوب هذا ولا بندب به وقضية كلامهم
الوجوب كما قاله الزركشي ويفرق الضرب على الاعضاء فلا يجمعه في موضع واحد
لانه قد يودي الى الهلاك ويجتنب المقاتل وهي مواضع يسرع القتل اليها
بالضرب كقلبه وفرجه ويجتنب الوجه ايضا فلا يضرب به **لخبر** مسلم

اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم اثر شينه بخلاف الراس فانها مغطاة غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه وروى ابن ابي شيبة عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه قال للجلاد اضرب الراس فان الشيطان في الراس ولا تشديد الجلود والجريد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع اثر الضرب **اما** ما يمنع كالجبة الخشنة فتنزع عنه مراعاة لمقصود الحد ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل فلا يجوز ان يفرق على الايام والساعات لعدم الايلام المقصود في الحدود ولم ينضبط التفريق للجايز وغيره **قال** الامام ان لم يحصل في كل دفعة الم له وقع كسوط او سوطين في كل يوم فهذا ليس بحد وان الم واثر بماله وقع فان تخلل زمن يزول فيه الالم الاول كفى وان تخلل لم يكف على الاصح وتكره اقامة الحدود والتعازير في المسجد كما صرح به الشيخان في آداب القضا **فصل** في حد السرقة الواجب بالنص والاجماع وهو لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله بشروط تاتي ولما نظم ابو العلا المعري البيت الذي شكك فيه على اهل الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي **بقوله** وقاية النفس اغلاها وارخصها وقاية للمال فافهم حكمه الباري **وقال** ابن الجوزي لما سيل عن هذا المالكات امينه كانت ثمينه فلما خانت هانت **واركان** القطع ثلاثة مسروق وسرقة وسارق والمصنف اقتصر على السارق والمسروق **فقال** **وتقطع يد السارق** والسارقة ولو ذميين ورقيقين **بسته** بل بعشرة **شرايط** كما ستعرفه ومراده بالشرط هنا ما لا بد منه الشامل للركن وغيره لانه ذكر من جملتها المسروق وهو احد الاركان كما مر **الاول** **ان يكون** السارق **بالغا** فلا يقطع صبي لعدم تكليفه **والثاني** ان يكون **عاقلا** فلا يقطع مجنون لما ذكر **والثالث** وهو المشار اليه انه من الاركان **ان يسرق نصابا** وهو ربع دينار فاكثر ولو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم

لخبر

لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا وان يكون خالصا لانّ الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة فان كان في المغشوش ربع خالص وجب القطع ومثل ربع الدينار ما قيمته ربع دينار لان الاصل في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم او غيرها قومت به **وتعتبر** **قيمته ربع دينار وقت** الاخراج من الحرز فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع وعلى ان التقويم يعتبر بالمضروب لو سرق ربع دينار سبيكة مسبوكا او حليا او نحوه كقراضة لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع به وان ساواه غير مضروب لان المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو اسم للمضروب ولا يقطع بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصيغة ربع نظرا الى الوزن الذي لا بد منه في الذهب ولا بما نقص قبل اخراجه من الحرز عن نصاب بأكل او غيره كاحراق لانتفاء كون المخرج نصابا ولا بما دون نصابين اشتركا اثنان في اخراجه لان كلا منهما لم يسرق نصابا ويقطع بثوب ربع في جيبه تمام نصاب وان جهله السارق لانه اخرج نصابا من حرز بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته وبنصاب ظنه فلو سال يساويه لذلك ولا اثر لظنه **والرابع** ان ياخذه من **حرز مثله** فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا لخبر ابي داود لا قطع في شيء من الماشية الا فيما اواه المراح ولان الجناية تعظم بمخاطرة اخذه من الحرز فحكم بالقطع زجرا بخلاف ما اذا جزه المالك ومكنه بتضييعه والاحراز يكون بالحاظ له بكسر اللام دايم او حصانة موضعه مع لحاظ له والمحكم في الحرز العرف فانه لم يحد في الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء ولا شك انه يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فقد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح احوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا فعرصة الدار وصفتها حرز خسيس اتنية وثياب **اما** نفيس فحرزه بيوت الدور والخانات والاسواق المتسعة ومخزن حرز حلي ونقد ونحوهما ونوم بنحو صحراء كمسجد وشارع على متاع

ولو توسده حرز له ومحله في توسده فيما يعد التوسد حرز له والا كان توسد
كيسا فيه نقدا او جوهرا فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي وتقطع بنصاب
انصب من وعا بنقبه له وان انصب شيأ فشيأ لانه سرق نصابا من حرزه ونصابا
اخرجه دفعتين بان تم في الثانية لذلك فان تخلل بينهما علم المالك واعادة الحرز
فالثانية سرقة اخرى فلا قطع ان كان المخرج فيها دون نصاب والخامس كون
السارق **لا ملك له فيه** اي المسروق فلا يقطع بسرقه ماله الذي بيد غيره وان كان
مرهونا او موجرا ولو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن او في زمن
الخيار او سرق ما اتلفه قبل قبضه لم يقطع فيهما ولو سرق مع ما اشتراه مالا آخر
بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو سرق الموصى له قبل موت الموصي او بعد
وقبل القبول قطع في الصورتين **اما** الاول فلان القبول لم يقترن بالوصية
واما في الثانية فبنا على ان الملك فيها لا يحصل بالموت **فان** قيل قد مر انه لا يفتقر
بالهبة بعد القبول وقبل القبض فهلا كان هنا كذلك **اجيب** بان الموصى له متمكن
بعدم القبول مع تمكنه منه بخلافه في الهبة فانه قد لا يتمكن من القبض وايضا القبول
وجد **ثم** ولم يوجد هنا ولو سرق الموصى به فقير بعد موت الموصي والوصية
للفقراء لم يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرق الغني **تنبيه** لو ملك
السارق المسروق او بعضه بارث او غيره كشراء قبل اخراجه من الحرز او نقص في الحرز
عن نصاب بكل بعضه او غيره كاحراقه لم يقطع **اما** في الاولى فلانه ما اخرج الا
ملكه **واما** في الثانية لم تخرج من الحرز نصابا ولو ادعى السارق ملك المسروق او
بعضه لم يقطع على النص لاحتمال صدقه فصار شبهة دارية للقطع ويروى عن الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه انه سماه السارق الظريف اي الفقيه ولو سرق اثنان
مثلا نصابين وادعى المسروق احدهما انه له اولهما فكذبه الاخر لم يقطع المدعي قطعا
لما مر وقطع الاخر في الاصح لانه اقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه وان سرق من حرز
شريكه ما لا مشتركا بينهما فلا قطع به وان قل نصيبه لان له في كل جزء حقا شائعا

وذلك شبهة فاشبه وطي الجارية المشتركة **السادس** كون السارق **لا شبهة**
له في مال المسروق منه لحديث ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
صح الحاكم اسناده سواء في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا بينه وبين غيره
كما مر او شبهة الفاعل كمن اخذ مالا على صورة السرقة يظن انه ملكه او ملك اصله
او فرعه او شبهة المحل كسرقة الابن مال احد اصوله او احد الاصول مال فرعه
وان سفل لما بينهما من الاتحاد وان اختلف دينهما كما بحثه بعض المتاخرين ولان
مال كل منهما مرصد لحاجة الاخر **ومنها** ان لا تقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف
سائر الاقارب وسواء كان السارق منهما حرا او رقيقا كما صرح به الرويكثير تفقتها
موليه بما ذكره من انه لو وطيء الرقيق امة فرعه لم تحد للشبهة ولا قطع ايضا
بسرقة رقيق مال سيده بالاجماع كما حكاه ابن المنذر ولشبهة استحقاق النفقة
وبيده كيد سيده والمبعض كالقن وكذا المكاتب لانه قد يعجز فيصير كما كان
قاعدة من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه فكما لا يقطع الاصل بسرقة مال
الفرع وبالعكس لا يقطع رقيق احدهما بسرقه مال الاخر ولا يقطع السيد بسرقة
مال مكاتبه ولا بمال ملكه المبعض بعضه الحر كما جزم به الماوردي لان ما ملكه
في الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة **فروع** لو سرق طعاما زمن القحط ولم يقدر
عليه لم يقطع وكذا من اذن له في الدخول الى دار ام حائوت لشيء او غيره فسرق كما
رجحه ابن المقري ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما كصيد لعموم الادلة
ولانه لكن نهاما مباحة الاصل ويقطع بسرقه معرض للتلف كهريسة وفواكه ويقول كذلك
وعاء وتراب ومصحف وكتب علم شرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما مر
فان لم يكن نافعا مباحا فوق الورق والجلد فان بلغ نصابا قطع والا فلا **والسابع**
كونه مختارا فلا يقطع المكره بفتح الراء على السرقة لرفع القلم عنه كالصبي والمجنون
ولا يقطع المكره بكسرها ايضا **نعم** لو كان المكره بالفتح غير مميز لعجمة او غيرها
قطع المكره له **والثامن** كونه ملتزما للاحكام فلا يقطع حربي لعدم التزامه

ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم ومال ذمي **اما** قطع المسلم بمال المسلم فبالاجماع **واما** قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لانه معصوم بذمته ولا يقطع مسلم ولا ذمي بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بسرقة الذمي او مسلم لانه لم يلتزم للاحكام فاشبه الحربي **والتاسع** كونه محترما فلو اخرج مسلم او ذمي خمرا ولو محترمة وخنزيرا وكلبا ولو مقتنى وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع لان ما ذكر ليس بمال **اما** المدبوغ فيقطع به حتى لو دبغه السارق في الحرز **ثم** اخرجه وهو يساوي نصاب سرقة فانه يقطع به اذا قلنا بانه للمغصوب منه اذا دبغه الغاصب وهو الاصح ومثله كما قاله البلقيني اذا صار الخمر خلا بعد وضع السارق يده عليه وقبل اخراجه من الحرز فان بلغ انا الخمر نصابا قطع به لانه سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه كما اذا سرق انا فيه بول فانه يقطع باتفاق كما قاله الماوردي وغيره هذا اذا قصد باخراج ذلك السرقة **اما** اذا قصد تغييرها بدق او باخراجها فلا قطع وسواء اخرجها في الاولى او دخل في الثانية بقصد السرقة ام لا كما هو قضية كلام الروضة فيهما وكلام اصله في الثانية ولا قطع في اخذ ما سلط الشرع على كسره كمزمار وصنم وصليب وطنبور لان التوصل الى ازالة المعصية مندوب اليها فصار شبهة كاراقة الخمر فان بلغ مكسره نصابا قطع لانه سرق نصابا من حرز هذا اذا لم يقصد التغيير كما في الروضة فان قصد باخراجه تيسر تغييره فلا قطع ولا فرق بين ان يكون لمسلم او ذمي ويقطع بسرقة ما لا يحل الانتفاع به من الكتب اذا كان الجلد والقرطاس يبلغ نصابا وبسرقة انا النقد لان استعماله يباح عند الضرورة الا ان اخرجه من الحرز ليتشهر بالكسر ولو كسر انا او الخمر او الطنبور ونحوه او انا النقد في الحرز **ثم** اخرجه قطع ان بلغ نصابا لحكم التصحيح **والعاشر** كون الملك في النصاب تاما قويا كما قاله في الروضة فلا يقطع مسلم بسرقة حصر المسجد المعدة للاستعمال ولا بسائر ما يفرش فيه ولا قناديل تسرج فيه لان ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كمال بيت المال وخرج بالمعدة حصر الزينة فيقطع

كما قاله ابن المقري وبالمسلم الذمي فيقطع لعدم الشبهة وينبغي ان يكون بلاط المسجد كحصره المعدة للاستعمال ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجزعه وتأزيره وسواريه وسقوفه وقناديل زينة فيه لان الباب للتحصين والجزع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة في القناديل ويلحق بهذا ستر الكعبة ان خيط عليها لانه حينئذ محرز وينبغي ان يكون ستر المنبر كذلك ان خيط عليه ولو سرق المسلم من مال بيت المال شيأ نظر ان افرز لطايفة كذوي القربى والمساكين وكان منهم او اصله او فرعه فلا قطع وان افرز لطايفة ليس هو منهم ولا اصله ولا فرعه قطع اذ لا شبهة له في ذلك وان لم يفرز لطايفة فان كان له حق في المسروق كمال المصالح سواء كان فقيرا ام غنيا وكصدقة وهو فقير او غارم لذات البين او غاز فلا يقطع في المسئلتين **اما في الاولى** فلان له حقا وان كان غنيا كما مر لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع به الغني والفقير من المسلمين لان ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي يقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث انه قاطن بدار الاسلام لاختصاصه بحق فيها **واما في الثانية** فلاستحقاقه بخلاف الغني فانه يقطع لعدم استحقاقه الا اذا كان غازيا او غارما لذات البين فلا يقطع لما مر فان لم يكن له في بيت المال حق قطع لانتفاء الشبهة **فرع** لو سرق شخص المصحف الموقوف على القراءة لم يقطع اذا كان قاريا لان له فيه حقا وكذا اذا كان غير قاري لانه ربما تعلم منه **قال** الزركشي او يدفعه الى من يقرأ فيه لاستماع الحاضرين ويقطع بموقوف على غيره لانه مال محرز ولو سرق مالا موقوفا على الجهات العامة او على وجوه الخير لم يقطع وان كان السارق ذميا لانه تبع للمسلمين **تنبيه** قد تقدم ان المصنف ترك الركن الثالث وهو السرقة وهي اخذ المال خفية كما مر وحينئذ لا يقطع مختلس وهو من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك ولا منتهب وهو من يأخذ عيانا

معتمدا على القوة والغلبة ولا منكر وديعة وعارية **لحديث** ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي وفرق من حيث المعنى بينهم وبين السارق بان السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه فشرع القطع زجرا له وهما ولا يقصدون عيانا فيمكن منعهم بالسلطان وغيره كذا قاله الرافعي وغيره ولعل هذا حكم على الاغلب والا فالجاحد لا يقصد الاخذ عند جحوده عيانا فلا يمكن منعه بسلطان ولا بغيره وفروع الباب كثيرة ومحل ذكرها المبسوطات وفيما ذكرناه كفاية لقاري هذا الكتاب **وتقطع يده** اي السارق **اليمنى قال تعالى** فاقطعوا ايديهما وقوي شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها ويكفي بالقطع ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع اوزايدتها لعموم الاية ولان الغرض التنكيل بالسارق فانه مبني على المماثلة كما مر او سرق مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب كما مر نا او شرب مرارا يكتفي بحد واحد وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر وانعقد الاجماع على قطعها **من مفصل الكوع** بضم الكاف وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الابهام وما يلي المختصر اسمه كرسوع بضم الكاف والبوع هو العظم الذي عند اصل ابهام الرجل ومنه قولهم ما يعرف كوعه من بوعه اي ما يدري لغباوته ما اسم العظم الذي عند كل ابهام من اصبع يده من العظم الذي عند كل ابهام من رجليه **فان سرق ثانيا** بعد قطع يمناه **قطعت رجله اليسرى** بعد اندمال يده اليمنى ليلا يفضي التوالي الى الهلاك وتقطع من المفصل الذي بين الساق والقدم للاتباع في ذلك **فان سرق ثالثا** بعد قطع رجله اليسرى **قطعت يده اليسرى** بعد اندمال رجله اليسرى **فان سرق رابعا** بعد قطع يده اليسرى **قطعت رجله اليمنى** بعد اندمال يده اليسرى لما مر وانما قطع من خلاف لما روي الشافعي ان السارق ان سرق فاقطعوا يده **ثم** ان سرق فاقطعوا رجله **ثم** ان سرق يده **ثم** ان سرق فاقطعوا رجله وحكمته ليلا يفوت جنس المنفعة عليه فتقفي حركته كما في قطع الطريق **فان سرق بعد ذلك** اي بعد قطع اعضائه الاربعة

عزر على المشهور لانه لم يبق في نكاله بعد ما ذكر الا التعزير كما لو سقطت اطرافه اولا **وقيل** لا يزجره حينئذ تعزير بل **يقتل** وهذا ما حكاه الامام عن القديم لوروده في حديث رواه الاربعة **قال** في الروضة انه منسوخ او مؤول على انه صلى الله عليه وسلم قتله لاستحلال او لسبب اخر انتهى والا طلق حكاية هذا القول عن القديم كما يراه وقيده المصنف بقوله **صبرا قال** بعض شارحيه ولم اره بعد التتبع في كلام احد من الائمة الحاكين له بل اطلقه من وقفت على كلامه منهم فلعل ما قيد به المصنف من تصرفه او له فيه سلف لم اظفر به وعلى كلا الامرين هو منصوب على المصدر انتهى **قال** المتولي في هذيبه الصبر في اللغة الحبس وقتله صبرا حبسه للقتل انتهى ويوافقه قول الجوهري في صحاحه يقال قتل فلان صبرا اذا حبس عن قتله على القتل حتى يقتل انتهى ملخصا **تتمة** هل يثبت القطع في السرقة باليمين المردودة اولا كان يدعي على شخص بسرقة نصاب فينكل عن اليمين فترد على المدعي فيحلف جرى في المنهاج الهما يثبت بها ما يجب القطع لا اليمين المردودة كالاقرار او البينة والقطع تجب بكل منهما والذي جزم به في الروضة كاصلها في الباب الثالث في اليمين من الدعاوي ومشي عليه في الحاوي الصغير هنا انه لا يقطع بها وهو المعتمد لان القطع في السرقة حق الله تعالى بل قال الاذرعي انه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الاصحاب وهذا الخلاف بالنسبة الى القطع **واما** المال فيثبت قطعا ويثبت قطع السرقة باقرار السارق مؤاخذة له بقوله ولا يشترط تكرار الاقرار كما في سائر الحقوق وذلك بشرطين الاول ان يكون بعد الدعوى عليه فلو اقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه والثاني ان يفصل الاقرار فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين او وصف بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة

موجبة له ويقبل رجوعه عن الاقرار بالسرقة بالنسبة الي القطع ولو في اثنايه
لانه حق الله تعالي ومن اقر بمقتضي عقوبة لله تعالي كالزنا والسرقة وشرب
الخمر كان للقاضي ان يعرض له بالرجوع عما اقر به كان يقول له في الزنا لعلك
فاخذت اولمست وفي السرقة لعلك اخذت من غير حرز وفي الشرب لم تعلم
اذما شربته مسكرا لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن اقر عنده بالسرقة
ما اخالك سرقت قال بلي فاعاد عليه مرتين اوثلاثا فامر به فقطع وقال
لماعز لعلك قبلت اوغمزت اونظرت رواه البخاري ولا يقول له ارجع عنه
لانه يكون امرا بالكذب ويثبت ايضا بشهادة رجلين كساير الحقوق بات غير
الزنا فلو شهد رجل وامراتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد
شروط السرقة الموجبة للقطع كما مر في الاقرار ويجب علي السارق ردما
اخذه ان كان باقيا لخبر ابي داود علي اليد ما اخذت حتي تؤديه فان تلف
ضمنه ببدله جبرا للمافات **فصل** في قاطع الطريق الاصل فيه اية انما
جزا الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال او
لقتل اوارعاب مكابرة اعتمادا علي القوة مع البعد عن الغوث ويثبت برجلين
او برجل وامراتين وقاطع الطريق ملتزم للاحكام ولو سكران اوذميا مختارا
مخيفا للطريق يقاوم من يرومه بان يساويه او يغلبه بحيث يبعد
معه غوث لبعد عن العمارة اوضعف في اهلها وان كان البارز واحدا قد
اثنين اوبلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة اضدادها فليس المتصف بها او
بشي منها من حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق
وقد علم مما تقرر انه لا يشترط فيه اسلام وان شرطه في المنهاج كاصله ولو دخل جميع
بالليل دارا ومنعوا اهلها من الاغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع **وقطاع الطريق**
علي اربعة اقسام فقط لان الموجود منهم **اما** الاقتصار علي القتل او الجمع بينه وبين
اخذ المال او الاقتصار علي اخذ المال او علي الاخافة ورتبها المصنف علي هذا مبتدا

بالجود

بالاول **فقال ان قتلوا** معصوما مكافيا لهم عمدا **ولم ياخذوا المال قتلوا**
حتما للاية السابقة ولانهم ضموا الي جنايتهم اخافة السبيل المقتضية زيادة
العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط **قال** البندنيجي ومحل تحتمه
اذا قتلوا لاخذ المال والافلا تحتم **ثم** اشار الي القسم الثاني بقوله **فان**
قتلوا واخذ المال المقدر بنصاب السرقة وقياس ماسبق اعتبار الحرز وعدم
الشبهة **قتلوا حتما وصلبوا** زيادة في التنكيل ويكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم
والصلاة عليهم والغرض من صلبهم بعد قتلهم التنكيل بهم وزجر غيرهم ويصلب علي
خشبة ونحوها ثلاثة ايام ليشتهر الحال ويتم النكال ولان لها اعتبارا في الشرع
وليس لما زاد عليها غاية **ثم** ينزل هذا اذا لم يخف التغير فان خيف قبل
الثلاث انزل علي الاصح وحمل النص في الثلاث علي زمن البرد والاعتدال **ثم**
اشار الي القسم الثالث بقوله **فان اخذوا المال** المقدر بنصاب السرقة بلا
شبهة مرحرز مما مر بيانه في السرقة **ولم يقتلوا قطعت** بطلب من المالك **ايديهم**
وارجلهم من خلاف بان تقطع اليد اليمني والرجل اليسري دفعة او علي الولا
لانه حد ولحد فان عادوا بعد قطعهما ثانيا قطعت اليد اليسري والرجل اليمني
لقوله تعالي او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وانما قطع من خلاف لما مر في
السرقة وقطعت اليد اليمني للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة
تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة **قال** العمراني وهو اشبه
ثم اشار الي القسم الرابع بقوله **فان اخافوا السبيل** اي الطريق بوقوفهم
فيها **ولم ياخذوا مالا** من المارة **ولم يقتلوا** منهم احدا **حبسوا** في غير موضعهم
لانه احوط وابلغ في الزجر والايحاش كما هو في الروضة حكاية عن ابن سريج
واقره **ويعزروا** بما يراه الامام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا
كفارة **تنبيه** عطف المصنف التعزير علي الحبس من عطف العام علي الخاص
اذ الحبس من جنس التعزير والامام تركه ان راه مصلحة وبما تقرر فسر ابن عباس

الاية الكريمة **فقال** المعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا
واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف بان اقتصروا على اخذ المال او
ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم ياخذوا شيأ فحمل كلمة او على التنويع لا التخيير كما
في **قوله تعالى** وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا قالت اليهود كونوا هودا
وقالت النصارى كونوا نصارى ثم يخير احد منهم بين اليهودية والنصرانية وقيل
القاطع يغلب فيه معنى القصاص لان الحد لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى
وحق الادمي يغلب حق الادمي لبنايه على التضييق ولانه لو قتل بلا محاربة تثبت
له المقود فكيف يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفوء كوالده ولو مات بعد
قتل فدية تجب في تركته في الحر **اما** في الرقيق فتجب قيمته مطلقا ويقتل بواحد
ممن قتلهم وللباقين ديات فان قتلهم مرتبا قتل بالاول ولو عفى ولي القتيل او مال
وجب المال وقتل القاتل حد التحتم قتله ويراعي المماثلة فيما قتل به ولا يتحتم
غير قتل وصلب كان قطع يده فاندمل لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص
بالنفس كالكفارة **ومن تاب منهم قبل القدرة عليه** اي قبل الظفر به **سقط**
عنه الحدود اي العقوبات التي تخص القاطع من تحتم القتل والصلب وقطع
الرجل واليد لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم **واخذ** من المؤاخذة
مبني للمفعول بمعنى طولب **بالحقوق** اي بباقيها فلا يسقط عنه ولا عن غيره
بالتوبة قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقه وشرب وقذف لان
المحرمات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق
نعم تارك الصلاة كسلا يقتل حدا على الصحيح ومع ذلك لو تاب سقط القتل
قطعا والكافر اذا زنى **ثم** اسلم فانه يسقط عنه الحد كما نقله في الروضة عن النص
ولا يرد المرتد اذا تاب حيث تقبل توبته ويسقط القتل لانه اذا اصر يقتل كفر الاحد
ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر **اما** فيما بينه وبين الله تعالى
فيسقط قطعا لان التوبة تسقط اثر المعصية كما تسقط عليه في زيادة الروضة في

باب السرقة وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها ورد التايب من
الذنب كمن لا ذنب له **تتمة** التوبة لغة الرجوع ولا يلزم ان تكون عن ذنب
وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم اني لاتوب الى الله في اليوم سبعين مرة فانه
صلى الله عليه وسلم رجع عن الاشتغال بمصالح الخلق الى الحق **قال** الله تعالى
فاذا فرغت فانصب وانما فعل صلى الله عليه وسلم تشريعا وليفتح باب التوبة للامة
ليعلمهم كيف الطريق الى الله تعالى **وقد** سيل بعض الاكابر القوم عن **قوله تعالى**
لقد تاب الله على النبي من اي شيء فقال نبه بتوبة من لم يذنب على توبة من
اذنب يعني بذلك انه لا يدخل احد مقاما من المقامات الصالحة الا تا بعاله صلى
الله عليه وسلم فلولا توبته صلى الله عليه وسلم ما حصل لاحد توبة واصل هذه
التوبة اخذ العلقة من صدره الكريم صلى الله عليه وسلم وقيل هذه حظ الشيطان
منك وشرعا الرجوع عن التعوج الى سنن الطريق المستقيم وشروطها ان كانت
من حق الله تعالى الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود وان كانت من حق الادميين
زيد على ذلك رابع وهو الخروج من المظالم وقد بسطت الكلام على التوبة مع ذكر
جمل من النفايس المتعلقة بها في شرح المنهاج وغيره **فصل** في حكم الصيال
وما تتلفه البهايم والصيال هو الاستطالة والوثوب والاصل فيه **قوله تعالى**
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم **وخبر** البخاري انصر اخاك
ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره **ثم** شرع في
في القسم **الاول** وهو حكم الصايل **فقال** **ومن قصد** بضم اوله على البنا
للمفعول بمعنى قصده صايل من ادمي مسلما كان او كافرا عاقلا او مجنونا بالغا او صغيرا
قريبا او اجنبيا او بهيمة **باذى** بتنوين المعجمة اي بما يوذيه **في نفسه** كقتل وقطع
طرف وابطال منفعة عضو **او في مال** ولو قليلا كدرهم **او في حريمه** فقاتل على ذلك
ليندفع عنه فقتل المصول عليه الصايل **فلا شيء عليه** من قصاص ولا دية ولا
كفارة ولا قيمة لبهيمة وغيرها **الخبر** من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون

ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه ابو داود والترمذي
وصححه وجه الدلالة انه لما جعله شهيدا دل على ان له القتل والقتال كما ان من
قتله اهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال ولا اثم عليه ايضا لانه مامور
بدفعه وفي الامر بالقتال والضمان منافاة حتى لو صال العبد المغصوب او المستعار
على مالكه فقتله دفعا لم يبرأ الغاصب ولا المستعير ويستثني من عدم الضمان
المضطر اذا قتله صاحب الطعام دفعا فان عليه القود كما قاله الزبيلي في ادب
القضا ولو صال مكره على اتلاف مال غيره لم تجز دفعه بل يلزم المالك ان يفتدي
بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره **تنبيه** تعبير المصنف بالمال
قد يخرج ما ليس بمال كالكلب المقتني والسرجين وقضية كلام الماوردي وغيره
الحاقه به وهو الظاهر وله دفع مسلم عن ذمي وولد عن والده وسيد عن عبده
لانهم معصومون ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه لانه تجوز اباحته للغير اما
ما فيه روح فيجب الدفع عنه اذا قصد اتلافه ما لم يخش على نفسه لحرمة الروح
ويجب الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وسوا بضع اهله وغيرهم ومثل
البضع مقدماته وعن نفسه اذا قصدها كافر ولو معصوما لان غير المعصوم لا حرمة
له والمعصوم يطلت حرمته بصياله ولان الاستسلام للكافر ذل في الدين او قصدها
بهيمة لانها تذبح لا ستبقا الادمي فلا وجه للاستسلام لها وظاهر ان عضوه ومنفعته
كنفسه ولا يجب الدفع اذا قصدها مسلم ولو مجنونا بل يجوز الاستسلام له بل يسن
كما افهمه كلام الروضة **لخبر** ابي داود كن خير ابني ادم يعني قابيل وهابيل والدفع
عن نفس غيره اذا كانت ادميا محترما كالدفع عن نفسه فيجب حيث يجب وينتفي حيث
ينتفي وفي مسند احمد من أُذِلَّ عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر ان ينصره اذله الله
على رؤس الخلايق يوم القيامة ويدفع المصايل بالاخف فالاخف ان امكن فان امكن
دفعه بكلام واستغاثة حرم الدفع بالضرب او بضرب بيد حرم بسوط او بسوط حرم
بعصي او يقطع عضو حرم قتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان

بعصى حرم

تحصيل

او يقطع عضوه

تحصيل المقصود بالاسهل وفايدة هذا الترتيب انه متى خالف وعدل الى رتبة
مع امكان الاكتفا بما دونها ضمن ويستثنى من الترتيب ما لو التحم القتال بينهما واشتد
الامر عن المضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الامام في قتال البغاة وما لو كان
الصايل يندفع بالصوت والعصي والمصول عليه لا يجد الا السيف والصحيح ان
له الضرب به لانه لا يمكنه الدفع الا به وليس بمقصر في ترك استصحاب الصوت
ونحوه وعلى الترتيب ان امكن المصول عليه هرب او التجا لحصن او جماعة لمذهب
وجوبه وتحريم قتالهم لانه مامور بتخليص نفسه بالاهون فالاهون وما ذكر
اسهل من غيره فلا يعدل الى الاشد **ثم** شرع في القسم الثاني وهو ما
تتلفه البهايم **فقال وعلى راكب الدابة** وسايقها وقايدها سوا كان مالكا
ام مستاجرا ام مودعا ام مستعيرا او غاصبا **ضمان ما اتلفه دابته** اي التي يده
عليها بيدها او رجلها او غير ذلك نفسا او مالا ليلا او نهارا لانها في يده وعليه تعهدها
وحفظها ولانه اذا كان معها كان فعلها منسوبا اليه والانسب اليها كالكلب اذا ارسله
صاحبه وقتل الصيد حل وان استرسل بنفسه فلا لخنايتها بجنايته ولو كان معها
سايق وقايد فالضمان عليهما نصفين ولو كان معها سايق وقايد مع راكب فهل
يختص الضمان بالراكب او يجب اثلاثا وجهان اظهرهما الاول ولو كان عليها راكبان
فهل يجب الضمان عليهما او يختص بالاول دون الرديف وجهان اوجههما الاول
لان اليد لهما **تنبيه** حيث اطلق ضمان النفس في هذا الباب فهو على العاقلة
كحر البير ويستثنى من اطلاقه صور **الاولى** لو اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا
او مجنونا فاتلفت شيئا فالضمان على الاجنبي **الثانية** لو ركب الدابة فنخسها انسان
بغير اذنه كما قيده البغوي فرمحت واتلفت شيئا فالضمان على الناخس فان اذن الراكب
في النخس فالضمان عليه **الثالثة** لو غلبته دابته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت
في انصرافها شيئا ضمنه المراد **الرابعة** لو سقطت الدابة ميتة فتلف بها شيء لم
يضمنه وكذا لو سقط هو ميتا على شيء واتلفه لا ضمان عليه **قال** الزركشي وينبغي

ان يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض او عارض ريح شديد ونحوه **الخامسة**
لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح واظلم النهار فتفرقت الدواب فوقعت في
زرع فافسدته فلا ضمان على الراعي في الاظهر للغلبة كما لو ند بعير
دابته من يده فافسدت شيأ بخلاف ما لو تفرقت الغنم لنومه فيضمن ولو انتخ
ميت فتكسر بسببه شيء لم يضمنه بخلاف بهيمة طفل سقط على شيء لانه له

فعلا بخلاف الميت ولو بالت دابته او راثت بمثلثة بطريق ولو واقفه فتلف
به نفس او مال فلا ضمان كما في المنهاج كاصله لان الطريق لا تخلو عن ذلك والمنع
من الطروق لا سبيل اليه وهذا هو المعتمد وان نازع في ذلك اكثر المتاخرين ولو
يضمن صاحب الدابة ما اتلفته دابته اذا لم يقصر صاحب المال فيه فان قصر
بان وضع المال بطريق او عرضه للدابة فلا يضمنه المضيع لماله وان كانت الدابة
وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن لتقصيره بارسالها
ليلا بخلافه نهارا **للخبر** الصحيح في ذلك رواه ابو داود وغيره وهو على وفق
العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا ولو تعود اهل البلد ارسال الدواب
او حفظ الزرع ليلا دون النهار انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما اتلفته نهارا دون
الليل اتباعا لمعنى الخبر وللعادة ومن ذلك يوخذ ما بحثه البلقيني انه لو جرت
عادة بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما اتلفته مطلقا **تتمة** يستثنى من
الدواب الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان باتلافها مطلقا كما حكاه في اصل الروضة
عن ابن الصباغ وعلله بان العادة ارسالها ويدخل في ذلك النحل وقد افتى البلقيني
في نحل لانسان قتل جملا لاخر بعدم الضمان وعلله بان صاحب النحل لا يمكنه ضبط
والتقصير من صاحب الجمل ولو اتلفت الهرة طيرا او طعاما او غيره ان عهد ذلك
منها ضمن مالكها او صاحبها الذي يأوي لها ما اتلفته ليلا كان او نهارا وكذا كل حيوان
مولع بالتعدي كالجمل والحمار الذين عرفا بعقر الدواب واتلافها **اما** اذا لم يعهد
منها اتلاف ما ذكر فلا ضمان لان العادة حفظ ما ذكر عنها لا ربطها **فائدة** سبيل

القفال عن حبس الطيور في الاقفاص لسماع اصواتها وغير ذلك فاجاب بالجواز
اذا تعهدها مالكها بما تحتاج اليه كالبهيمة تربط ولو كان بداره كلب عقور او دابة
جموح ودخلها شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب او ركمته الدابة ضمن
وان كان الضامن بصيرا او دخلها بلا اذنه واعلمه بالحال فلا ضمان لانه المتسبب
في هلاك نفسه **فصل** في قتال البغاة جمع باغ والبغي الظلم ومجاوزة
الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق والاصل فيه اية وان طايفتان من
المومنين اقتتلوا وليس فيهما ذكر للخروج على الامام صن بحاكمة تشملهما لعمومها او
تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طايفة على طايفة فللبغي على الامام اولي وهم
مسلمون يخالفون الامام ولو جايرا بان خرجوا عن طاعته لعدم انقيادهم له او منع حق
توجه عليهم كزكاة بالشروط الاتية **ويقاتل اهل البغي** وجوبا كما استفيد من الاية
المتقدمة وعليها عول علي رضي الله تعالي عنه في قتال صفين والنهروان **بثلاثة**
شرايط **الاول** **ان يكونوا في منعة** بفتح النون والعين المهملة اي شوكة بكثرة
وقوة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الامام فيحتاج في ردهم الي الطاعة
لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال وهي لا تحصل الا مطاع اي متبوع يحصل
به قوة لشوكتهم يصدرون عن رايه اذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع فالمطاع
شرط لحصول الشوكة لانه شرط اخر غير الشوكة كما تقتضيه عبارة المنهاج ولا
يشترط ان يكون منهم امام منصوب لان عليا رضي الله تعالي عنه قاتل اهل الجمل
ولا امام لهم واهل صفين قبل نصب امامهم **والثاني** **ان يخرجوا عن قبضة الامام** اي طاعته بانفرادهم ببلدة او قرية او موضع من الصحراء كما نقله في الروضة
واصلها عن جمع وحكى الماوردي الاتفاق عليه **والثالث** **ان يكون لهم** في خروجهم
عن طاعة الامام **تاويل سايغ** اي محتمل من الكتاب والسنة يستندون اليه لان
من خالف بغير تاويل كان معاندا للحق **تنبيه** يشترط في التاويل ان يكون فاسدا
لا يقطع بفساده بل يعتقدون به جواز الخروج كتاويل الخارجين من اهل الجمل وصفين

على علي رضي الله تعالى عنه بانه يعرف قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه ولا
يقتص منهم لمواطاته اياهم وتاويل بعض مانعي الزكاة من اتباع ابي بكر رضي الله تعالى
عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم اي دعاوه رحمة لهم وهو لغير
صلى الله عليه وسلم لمن فقدت فيه الشروط المذكورة بان خرجوا بلا تاويل كما في
حق الشرع كالزكاة عنادا او بتاويل يقطع ببطلانه كتاويل المرتدين اولم يكن لهم
شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم اوليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء
حرمتهم فيترتب على افعالهم مقتضاها على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما يأتي
حتى لو تاولوا بلا شوكة واتلفوا اشياء ضمنوه مطلقا كقاطع الطريق **واما الخوارج**
وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ولا يفسقون
ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا **نعم** ان تضرروا بهم تعرضنا لهم حتى يزول
الضرر فان قاتلوا ولم يكونوا في قبضتنا قوتلوا ولا يتحتم قتل المقاتل منهم
وان كانوا كقطاع الطريق في شهرة السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق
وهذا ما في الروضة واصلها عن الجمهور وفيها عن البغوي ان حكمهم حكم قطاع
الطريق وبه جزم في المنهاج والمعتمد الاول فان قيد بما اذا قصدوا اخافة
الطريق فلا خلاف وتقبل شهادة البغاة لانهم ليسوا بفسقة لتاويلهم قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه الا ان يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقه
كالخطابية وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به لموافقيهم
بتصديقهم فلا تقبل شهادتهم ولا ينفذ حكم قاضيهم ولا يختص هذا بالبغاة **نعم**
ان بينوا السبب قبلت شهادتهم لانتفاء التهمة حينئذ ويقبل قضاء قاضيهم
بعد اعتبار صفات القاضي فيه فيما يقبل فيه قضاء قاضينا لان لهم تاويلا يسوغ
فيه الاجتهاد الا ان يستحل شاهد البغاة او قاضيهم دماءنا واموالنا فلا تقبل
شهادته ولا قضاؤه لانه ليس بعدل وشرط الشاهد والقاضي العدالة فيهما
ما نقله الشيخان في الروضة واصلها هنا عن المتولي وجرى عليه النووي في

منهاجه

منهاجه ولا ينافي ذلك ما ذكر في زيادة الروضة في كتاب الشهادات من انه لا فرق
لان ما هنا محمول على من استحل ذلك بلا تاويل وما هناك على من استحل بتاويل وما اتلفه
باغ من نفس او مال على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال لضرورته بان كان في غير
القتال او فيه لا لضرورته ضمن كل منهما ما تلفه من نفس ومال جريا على الاصل
في الاتلافات **نعم** ان قصد اهل العدل باتلاف المال اضعافهم وهزيمتهم
لم يضمنوا قاله الماوردي فان كان الاتلاف في قتال لضرورة فلا ضمان اقتداء
بالسلف لان الوقايع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين لم يطالب
بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال وهذا عند اجتماع الشوكة والتاويل فان فقد
احدهما فله حالان **الاولى** الباغي المتاول بلا شوكة يضمن النفس والمال ولو
حال القتال كقاطع الطريق **والثاني** له شوكة بلا تاويل وهذا كباغ في الضمان
وعدمه لان سقوط الضمان لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا ولا يقاتل
الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا ان كان البعث للمناظرة ناصحا لهم يسالهم
ما ينقمون فقد بعلي رضي الله تعالى عنه فانه بعث ابن العباس الى اهل النهر وان
نزع بعضهم وابى بعضهم فان ذكر مظلمة او شبهة ازالها ان امكن المقصود بعثتهم
ردهم الى الطاعة فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا اعلمهم بالقتال لان الله
تعالى امر اولا بالاصلاح **ثم** بالقتال فلا يجوز تقديم ما اخره الله تعالى فاطلبوا
من الامام الامهال اجتهد وفعل ما راه صوابا **ولا يقتل** مدبرهم ولا من القى سلاحه
واعرض عن القتال ولا **اسيرهم ولا يذفف** بالمعجمة اي لا يسرع **على**
جريحهم بالقتل **ولا يغنم** مالهم لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله والفيئة
الرجوع عن القتال بالهزيمة روى ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله تعالى عنه
امر منادية يوم الجمل فنادى لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ولا يقتل
اسيرهم ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن ولان قتالهم شرع
للدفع عن منع الطاعة وقد زال **تنبيه** قد يفهم من منع قتل هاؤلاء وجوب

في قبول شهادة اهل الاهواء
اي وقضا قاضيهم به،
من يستحل الدما والاموال
ام لا صح صح صح

في الباغين صح

مايكرهون

القصاص بقتلهم والاصح انه لا قصاص لشبهة ابي حنيفة ولا يطلق اسيرهم
ولو كان صبيا او امراة او عبدا حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عود
الا ان يطيع الاسير باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل المحو كذا في
الصبي والمراة والعبدان كانوا مقاتلين والا اطلق بمجرد انقضاء الحرب ويرد
لهم بعد امن شرهم بعودهم الي الطاعة او تفرقهم وعدم توقع عودهم ما اخذ
منهم من سلاح وخيل وغير ذلك ويحرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم وغيرها
من اموالهم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس
منه الا لضرورة كما اذا خفنا انهزام اهل العدل ولم نجد غير خيولهم فيجوز لاهل
العدل ركوبها ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر لانه
يحرم تسليطه على المسلم الا لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا فيقاتلون بما يعم
ولا بمن يرى قتالهم مدبرين لعداوة او اعتقاد كالحنفي والامام لا يرى ذلك فيقا
عليهم ولا يجوز حصارهم بمنع طعام وشراب الا على راي الامام في اهل قلعة
ولا يجوز عقر خيولهم الا اذا قاتلوا عليها ولا قطع اشجارهم وزرعهم ويلزم الواحد
كما قال المتولي من اهل العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب على المسلم ان
يصبر لكافرين فلا يولي الا متحرفا لقتال او متحيزا الي فية قال الشافعي يكره
للعادل ان يعمد قتل ذي رحمه من اهل البغي وحكم دار البغي حكم دار الاسلام
فاذا جري فيها ما يوجب اقامة حد اقامه الامام لو استولي عليها ولو سبي المشركون
طائفة من البغاة وقدروا اهل العدل على استنقاذهم لزمهم ذلك **تتمة**
في شروط الامام الاعظم وفي بيان طرق انعقاد الامامة وهي فرض كفاية
كالقضا فشرط الامام كونه اهلا للقضا قرشيا **لخبر** الايمة من قريش شجاعا
يغزو بنفسه ويعتبر سلامته من نقص يمنع استيفا الحركة وسرعة النهوض
كما دخل في الشجاعة وتنعقد الامامة بثلاثة طرق الاولى بيعة اهل الحل
والعقد من العلما ووجوه الناس الميسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد ويعتبر

انتهى

ايضا انتفا البايع بصفة الشهود **والثاني** باستخلاف الامام من عينه في حياته
كما عهد ابو بكر لعمر رضي الله عنهما ويشترط القبول في حياته كجعله الامر في الخلافة
تشاورا بين جمع كما جعل عمر الامر شورى بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا علي عثمان **والثالثة** باستيلا
شخص متغلب علي الامامة ولو غير اهل لها **لغير** الكافر اذا تغلب لا تنعقد اما متة
لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا وتجب طاعة الامام
وان كان جايرا فيما يجوز من امره ونهيه **لخبر** اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم
عبد حبشي مجدع الاطراف ولان المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ولا يحصل
ذلك الا بوجوب الطاعة **فصل** في الردة اعاذنا الله تعالى منها
وهي لغة الرجوع عن الشيء الي غيره وهي من الحشى الكفر واغلظه حكما محبط للعمل
ان اتصلت بالموت والا حبط ثوابه كما نقله في المهمات عن نص الشافعي وشرعا
قطع من يصح طلاقه استمرار الاسلام ويحصل قطعه بامور بينة كفر وفعل
مكفر او قول كفر سوا قاله استهزا ام عنادا ام اعتقادا **لقوله تعالى** قل ابالله
وايانه ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم فمن نفي الصا
وهو الله تعالى وهم الدهريون الزاعمون ان العالم لم يزل موجودا كذلك بلا
صانع او نفي الرسل بان قال لم يرسلهم الله او نفي نبوة نبي او كذب رسولا او
نبيا او سبه او استخف به او باسمه او باسم الله او امره او وعده او بحد اية من
القران مجمعا على ثبوتها او زاد فيه اية معتقدا انها منه او استخف بسنة كما
لو قيل له قلم اظفارك فانه سنة **فقال** لا افعل وان كان سنة وقصد الاستهزا
بذلك او قال لو امرني الله ورسوله بكذا ما فعلته او قال ان كان ما قاله الانبيا
صدق نجونا او قال لا ادري النبي انسي او جني او قال لا ادري ما الايمان
احتقارا او قال لمن حول لا حول كالتغني من جوع او قال المظلوم هذا بتقدير
الله تعالى فقال الظالم انا افعل بغير تقديره او اشار بالكفر على مسلم او على

كان اراد الاسلام اولم يلقن الاسلام طالبه منه او كفر مسلما بلا تاه ويل للمكفر
بكفر النعمة كما نقله في الروضة عن المتولي واقره او حلل محرما بالاجماع كالزنا
واللواط والظلم وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع او نفى وجوب مجمع
عليه كان نفى ركعة من الصلوات الخمس او اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع
كزيادة ركعة في الصلوات او عزم على الكفر غدا او تردد فيه حالا كفر في جميع هذه المسائل
المذكورة وهذا باب لا ساحل له والفعل المكفر ما تعمده صاحبه استهزاء صريحا بالدين او
بجحود له كالقاء مصحف وهو اسم للمكتوب بين الدفتين بقادورة وسجود لصنم
وشمس وخرج بقولنا قطع من يصح طلاقه الصبي ولو مميزا والمجنون فلا تصح ردتهما
لعدم تكليفهما والمكره لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ودخل
فيه السكران المتعدي بسكره فتصح ردته كطلاقه وسائر تصرفاته واسلامه عن
ردته ومن ارتد من رجل او امراة عن الاسلام مما تقدم بيانه او
بغيره مما قرر في المبسوطات وغيرها استتيب وجوبا قبل قتله لانه كان محكوما
بالاسلام فربما عرضت له شبهة فيسعى في ازالتها لان الغالب ان الردة تكون عن شبهة
عرضت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله تعالى عنه وروي الدارقطني
عن جابر ان امراة يقال لها ام رومان ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان
يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت ولا يعارض هذا النهي عن قتل النسا
الذي استدل به ابو حنيفة لان ذلك محمول على الحربيات وهذا على المرتدات والا
ستتابة تكون حالا لان قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم
ان كان سكران سن التاخير الى الصحو وفي قول يمهل فيها ثلاثا اي ثلاثة ايام
لاثر عن عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك واخذ به الامام مالك وقال الزهري
يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى قتل وحمل بعضهم كلام المتن على هذا وعلى
كل حال هو ضعيف وعن علي انه يستتاب شهرين فان تاب بالعود الى
الاسلام صح اسلامه وترك ولو كان زنديقا او تكرر ذلك لاية قل للذين كفروا

وهو

وخبر

وخبر فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق الاسلام والزنديق من يخفي
الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وفي باب صفة الائمة والفرايض
ومن لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان وصوبه في المهمات يستتاب والا اي وان
لم يتب في الحال قتل وجوبا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه اي بضرب
عنقه دون الاحراق وغيره كما جزم به في الروضة للامر باحسان القتلة ولم
يغسل اي لا يجب غسله لخروجه عن اهلية الوجوب بالردة لكن يجوز كما
قاله في الروضة في الجنايز ولم يصل عليه لتحريمها على الكافر قال تعالى
ولا تصل على احد منهم مات ابدا تنبيه سكت المصنف عن تكفينه وحكمه
الجواز كغسله ولم يدفن اي لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين لخروجه عنهم
بالردة ويجوز دفنه في مقابر الكفار ولا يجب كالحربي كما قاله في الروضة وما اقتضا
كلام الدميري من دفنه بين مقابر المسلمين والكفار لما تقدم له من حرمة الاسلام
لا اصل له لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم الاية ويجب تفصيل الشهادة بالردة لاختلاف الناس فيما يوجبها
ولو ادعى مدعي عليه بردة اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر وفعله حلف فيصدق
ولو بلا قرينة لانه لم يكذب الشهود او شهدت بردته واطلقت لم يقبل لما مر
ولو قال احد ابنين مسلمين مات ابي مرتدا فان بين سبب ردته كسجود لصنم
فنصيبه في ليت المال وان اطلق استفصل فان ذكر ما هو ردة كان فيأ او غيره
كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر في الاصل الروضة وما في المنهاج
من ان الاظهر انه فيء ايضا ضعيف تتمة فرع المرتد ان انعقد قبل الردة
او فيها احد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو او اصوله مرتدون فمرتد
تبعا لاسلم ولا كافر اصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب
قتل واختلف في الميت من اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع في
باب صلاة الاستسقا تبعا للمحققين انهم في الجنة والاكثرون على انهم في النار

وقيل على الاعراف ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي
وملك المرتد موقوف ان مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضى منه دين لزمه قبلها
وبدل ما اتلفه فيها وثمن منه ممونه من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لانها
حقوق متعلقة به وتصرفه ان لم يحتمل الوقف بان لم يقبل التعليق كبيع وكتابة
باطل لعدم احتمال الوقف وان احتمله بان قبل التعليق كعتق ووصية فموقوف
ان اسلم نفذ والا فلا ويجعل ماله عند عدل وامته عند نحو محرم كامرأة ثقة ويوردي
مكاتبة النجوم للقاضي حفظا لها ويعتق بذلك وانما لم يقبضها المرتد لان قبضه
غير معتبر **فصل** في تارك الصلاة المفروضة على الاعيان اصالة بجحد
او غيره وبيان حكمه وذكره المصنف عقب الردة لاشتماله على شيء من احكامها ففيه
مناسبة وان كان مخالفا لغيره من المصنفين فيما علمت فان الغزالي ذكره بعد
الجنايز وذكره جماعة قبل الاذان وذكره المزني والجمهور قبل الجنايز وتبعهم
المنهاج كاصله **قال** الرافعي ولعله اليق **والملخص** **تارك الصلاة** المعهودة
شرعا الصادقة باحد الخمس **على ضربين** اذ الترك سببه جحدا وكسل **احدهما**
ان يتركها غير معتقد لوجوبها عليه جحدا بان انكره بعد علمه به او عناد
كما هو في التوت عن الداري **فحكمه** في وجوب استتابته وقتله وجواز غسله
وتكفينه وحرمة الصلاة عليه ودفنه في مقابر المشركين **حكم المرتد** على ما سبق
بيانه في موضعه من غير فرق وكونه بجحده فقط لا به مع الترك وانما ذكره
المصنف لاجل التقسيم لان الجحد لو انفرد كما لو صلى جاحدا للوجوب كان مقتضيا
للكفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فلو اقتصر المصنف على الجحد كان
اولى لان ذلك تكذيب لله ولرسوله فيكفر به ونقل الماوردي الاجماع على ذلك
وذلك جار في جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة **اما** من انكره جاهلا
لقرب عهده بالاسلام او نحوه ممن يجوز ان يخفى عليه كمن بلغ مجنونا ثم
افاق او نشا بعيدا عن العلماء فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد بعد ذلك

صار

صار مرتدا **والضرب الثاني ان يتركها كسلا او تهاونا معتقدا لوجوبها** عليه
فيستتاب قبل القتل لانه ليس اسوأ حالا من المرتد وهي مندوبة كما صححه في
التحقيق وان كان قضية كلام الروضة والمجموع انها واجبة كاستتابة المرتد
والفرق على الاول ان جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجبت الاستتابه
رجاء نجاته من ذلك بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته اخف لكونه يقتل حدا
بل مقتضى ما قاله النووي في فتاويه من كون الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى
عليه شيء بالكلية لانه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به وتوبته
على المفور لان الامهال يودي الى تاخير صلوات **فان تاب** بان امتثل الامر
وصلى خلي سبيله من غير قتل **فان قيل** حد هذا القتل والحدود لا تسقط بالتوبة
اجيب بان هذا القتل لا يضاهي الحدود التي وضعت عقوبة على معصية
سابقة بل حملا على ما توجه عليه من الحق ولهذا الاختلاف في سقوطه بالفعل
الذي هو توبة ولا يخرج على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على الصواب
والا اي وان لم يتب **قتل** بالسيف ان لم يبد عذرا فان ابدى عذرا كان قال
تركها ناسيا او للبرد او نحو ذلك من الاعذار صحيحة كانت في نفس الامر او باطلة لم
يقتل لانه لم يتحقق منه تعمد تاخيرها عن الوقت بغير عذر لكن تامره بها بعد ذكر
العذر وجوبا في العذر وندبا في الصحيح بان تقول له صلي فان امتنع لم يقتل
لذلك فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال ولم اصلها او سكت لتحقق
بتعمد التاخير ان لم يجد عذرا **احدا** لا كفر **لخبر** الصحيحين امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله **ويقتل** تارك الطهارة
للصلاة لانه ترك لها ويقاس بالطهارة الاركان وساير الشروط ومحله فيما لا خلاف
فيه او فيه خلاف واه بخلاف القوي ففي فتاوي القفال لو ترك فاقد الطهورين
الصلاة متعمدا او مس شافعي الذكر او لمس المراة او لا توضا ولم يتوي وصلى

ويقيموا الصلاة ص

فان ابدى عذرا كان قال تركتها ناسيا
او للبرد او نحو ذلك من الاعذار صحيحة
كانت في نفس الامر او باطلة لم يقتل
لانه لم يتحقق منه تعمد تاخيرها عن
الوقت بغير عذر لكن تامره بها بعد
ذكر العذر وجوبا في العذر وندبا في الصحيح
بان تقول له صلي فان امتنع لم يقتل
لذلك فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل
سواء قال ولم اصلها او سكت لتحقق
جنايته بتعمد التاخير ان لم يجد عذرا
صح صح

الباطل

متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه والصحيح قتله وجوبا بصلاة فقط لظاهر الخبر بشرط اخراجها عن الوقت الضرورة فيما له وقت ضرورة بان يجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بخروجها وفي العشا بطلوع الفجر فيطالب بادايها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استوجب القتل فقوله الروضة يقتل بتركها اذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد وما قيل من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج **ولخبر** لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ولانه لا يقتل بترك القضا مردود بان القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا عذر على انا نمنع انه لا يقتل بترك القضا مطلقا بل فيه تفصيل يأتي في خاتمة الفصل ويقتل بترك الجمعة وان قال اصليها ظهرا ليس قضاء عنها ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يمكن من فعلها ان لم يتب فان تاب لم يقتل وتوبته ان يقول لا اتركها بعد ذلك كسلا وهذا فيمن تلزمه الجمعة اجماعا فان ابا حنيفة يقول لا جمعة الا على اهل مصر جامع وقد اجامع صفة لمصر **وحكمه** بعد قتله **حكم المسلمين في وجوب الدفن** في مقابر المسلمين وفي وجوب **الغسل والصلاة** عليه ولا يطمس قبره كسائر اصحاب الكبائر من المسلمين

خاتمة من ترك الصلاة بعذر كنوم او نسيان لم يلزمه قضاؤها فورا لكن تسن له المبادرة بها او بلا عذر لزمه قضاؤها فورا لتقصيره لكن لا يقتل بغايته فاتسع بعذر لان وقتها موسع او بلا عذر **وقال** اصليها لم يقتل لتوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك كما مرت الاشارة اليه ولو ترك منذورة موقتة لم يقتل كما علم من تقييد الصلاة باحد للخمس لانه الذي اوجبها على نفسه **قال** الغزالي ولو زعم زاعم ان بينه وبين الله ما اسقطت الصلاة واحلت له شرب الخمر واكل مال

السلطان

كتب عليكم القتال وقوله تعالى ح

السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله وان كان في خلوة في النار نظ **كتاب احكام الجهاد** اي القتال في سبيل الله وما يتعلق ببعض احكامه والاصل فيه قبل الاجماع ايات **كقوله تعالى** وقاتلوا المشركين كافة **وقوله تعالى** واقتلوهم حيث وجدتموهم واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وخبر مسلم لغزوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وقد جرت عادت الاصحاب تبعا لامامهم الشافعي ان يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب فلنذكر نبذة منها على سبيل التبرك فنقول **بعث** رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في رمضان وهو ابن اربعين سنة وقيل ثلاث واربعين وامنت به خديجة **ثم** بعدها قيل علي وهو ابن تسع سنين وقيل عشر وقيل ابو بكر وقيل زيد ابن حارثة **ثم** امر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من مبعثه واول ما فرض عليه بعد الانذار والدعا الى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في اول سورة المزمل **ثم** نسخ بما في اخرها **ثم** نسخ بالصلوات الخمس الى بيت المقدس ليلة الاسرى بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بعد النبوة بخمس او ست وقيل غير ذلك **ثم** امر باستقبال الكعبة **ثم** فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريبا وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل قبله وفي السنة الثانية قيل في نصف شعبان وقيل في رجب من الهجرة حولت القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر وفيه ابتدا صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر **ثم** عيد الاضحى **ثم** فرض الحج سنة ست وقيل سنة خمس ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة الوداع سنة عشر واعتمر اربعا وكان الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية **واما** بعده صلى الله عليه وسلم فللكفار حالان الحال الاول يكون بثبلادهم فغرض كفاية اذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين لان هذا شان فروض الكفايات **وشرائط** وجوب الجهاد حينئذ سبع خصال الاولى **الاسلام لقوله تعالى** يا ايها

الذين امنوا قاتلوا الاية فخوطب به المومنون فلا يجب على كافر ولو ذميا لانه يبذل
الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا **والثانية البلوغ والثالثة العقل** فلا جهاد
على صبي ومجنون لعدم تكليفهما **ولقوله** تعالى ليس على الضعفاء قبلهم الصبيان
لضعف ابدانهم وقيل المجانين لضعف عقولهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم رد
ابن عمر يوم احد واجازه في الخندق **والرابعة الحرية** فلا جهاد على رقيق ولو
مبعضا او مكاتبا لقوله **تعالى** وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم ولا مال
للعبد ولا نفس يملكها فلا يشمله الخطاب حتى لو امره سيده لم يلزمه كما قاله الامام
لانه ليس من اهل هذا الشان وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد لان
الملك لا يقتضي التعرض للهلاك **والخامسة الذكورية** فلا جهاد على امراة لضعفها
ولقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال واطلاق لفظ المؤمنين
ينصرف للرجال دون النساء والخنثى كالمراة ولقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة
وقد سالته في الجهاد لكن افضل الجهاد حج مبرور **والسادسة الصحة** فلا جهاد على
مريض يتعذر قتاله او تعظم مشقته **والسابعة الطاقة على القتال** بالبدن
والمال فلا جهاد على اعمى ولا ارمد ولا ذي عرج بين ولو في رجل واحدة لقوله
تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج فلا عبرة
بصداع ووجع ضرس وضعف بصر ان كان يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح ولا
عرج يسير لا يمنع المشي والعدو والهرب وعلى اقطع يد بكلها او معظم اصابعها
بخلاف فاقد الانامل او اصابع الرجلين ان امكنه المشي بغير عرج بين ولا على اشل يد
او معظم اصابعها لان مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما لان كلا منهما
لا يتمكن من الضرب ولا عادم اهبة قتال من نفقته وسلاح وكذا مركوب ان كان سفر قصر
فان كان دونه لزمه ان كان قادرا على المشي فاضل ذلك عن مونة من تلزمه مونته
كما في الحج ولو مرض بعد ما خرج او في زاده او هلكت دابته فهو بالخيار بين ان ينصرف
او يمضي فان حضر الوقعة جاز له الرجوع على الصحيح اذا لم يمكنه القتال فان امكنه لم

بالمجارة

بالمجارة فالاصح في زوائد الروضة الرمي بها على تناقض وقع له فيه ولو كان القتال
على باب داره او حوله سقط اعتبارا للمون كما ذكره القاضي ابو الطيب وغيره والضابط
الذي يعم ما سبق وغيره كل عذر منع وجوب حج كفقد زاد وراحلة منع وجوب
الجهاد الا خوف طريق من كفار او من لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه لان الخوف
يحتمل في هذا السفر لبنا الجهاد على مصادمة المخاوف والدين الحال على موسر يحرم
سفر جهاد وسفر غيره الا باذن غريمه والدين الموجل لا يحرم السفر وان قرب
الاجل وتحرم على رجل جهاد بسفر وغيره الا باذن ابويه ان كانا مسلمين ولو كان
الجي احدهما فقط لم يجز الا باذنه وجميع اصوله المسلمين كذلك ولو وجد الاقرب
منهم واذن بخلاف الكافر منهم لا يجب استيذانه ولا يحرم عليه سفر لتعلم فرض
ولو كفاية كطلب درجة الافتا بغير اذن اصله ولو اذن اصله او رب الدين في
الجهاد **ثم** رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم يحضر الصف
والا حرم انصرافه **لقوله تعالى** اذا لقيتم فية فاثبتوا ويشترط لوجوب
الرجوع ايضا ان يامن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب
الرجوع والحال الثاني من حالي الكفار ان يدخلوا بلدة لنا مثلا فيلزم اهلها
الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينيذ فرض عين سوا امكن تاهبهم لقتال
ام لم يمكن علم كل من قصد انه ان اخذ قتل او لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام
قتل او لم تامن المراة فاحشة ان اخذت ومن هو دون مسافة القصر من البلدة
التي دخلها الكفار حكمه كاهلها وان كان في اهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب
ذلك على كل ممن ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن من الاصل
ورب الدين والسيد ويلزم الذين على مسافة القصر المضي اليهم عند الحاجة بقدر
الكفاية دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية
في حق من بعد واذا لم يمكن من قصد تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فله استسلام
وقتال ان علم انه ان امتنع منه قتل وامنت المراة فاحشة **ثم** شرع في احكام

الجهاد بقوله **ومن اسر من الكفار على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس** اي مجرد **السبي** بفتح المهملة واسكان الموحدة وهو الاسر كما قاله النووي في تحريره **وهم النساء والصبيان** والمجانين والعبيد ولو مسلمين كما يرق حر مجنون مقهور لحر بي بالقهر اي يصيرون بالاسر كما قالت ويكونون كسائر اموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحق الحر **تنبيه** لا يقتل من ذكر للنهي عن قتل النساء والصبيان والباقي في معناها فان قتلهم الامام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الاموال **وضرب لا يرق بنفس السبي** وانما يرق بالاختيار كما سيأتي **وهم الرجال** الاحرار **البالغون العقلاء والامام** او امير الجيش **مخير فيهم** بفعل الاحظ للاسلام والمسلمين **بين اربعة اشياء وهي القتل** بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق **ولا استرقاق** ولو لوثني او عربي او بعض شخص على الصحيح في الروضة اذا راه مصلحة **والمن** عليه بتخلية سبيله **والفداء بالمال** اي باخذه منهم سواء كان من مالهم او مما لنا في ايديهم **او بالرجال** اي برد اسرى مسلمين كما نص عليه ومثل الرجال غيرهم او اهل ذمة كما نحته بعضهم وهو ظاهر فيرد مشركا بمسلم او مسلمين او مشركين بمسلم او بذمي ويجوز ان يفديهم باسلحتنا التي في ايديهم ولا يجوز ان ترد اسلحتهم التي في ايدينا بمال يبذلونه كما لا يجوز ان نبيعهم السلاح **يفعل** الامام او امير الجيش من ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي **ما فيه المصلحة للمسلمين** والاسلام فان خفي على الامام او امير الجيش الاحظ حبسهم حتى يظهر له لانه راجع الى الاجتهاد لا الى التشهي كما مر فيوخر لظهور الصواب ولو اسلم اسير ممكن لم يجز للامام فيه قبل اسلامه منا ولا فداء عصم الاسلام دمه فيحرم قتله **لخبر** الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله الى ان قال فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وقوله واموالهم محمول على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها

ارقا لناصح

ان ماله

ان ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمة وبقي الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة لان المخير بين اشياء اذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي كالمعسر من العتق في الكفارة **ومن اسلم** من رجل او امراة في دار حرب او اسلام **قبل الاسر** اي قبل المظفر به **احرز** اي عصم باسلامه **ماله** من غنيمة **ودمه** من سفكه **للخبر السابق وصغار اولاده** الاحرار عن السبي لانهم يتبعونه في الاسلام والجد كذلك في الاصح ولو كان الاب حيا لم ير ولده او ولد ولده المجنون كالصغير ولو طرا الجنون بعد البلوغ لم ير ايضا ويعصم الحمل تبعا له لان استرقت امه قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل وان حكم باسلامه **تنبيه** سكت المصنف عن سبي الزوجة والمذهب كما في المنهاج ان اسلام الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها ولو كانت حاملة منه في الاصح فان **قيل** لو بذل الجزية منع ارقاق زوجته وابنته البالغة فكان الاسلام اولى **اجيب** بان ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعا لغيره والبالغة تستقل بالاسلام ولا تستقل ببذل الجزية فان استرقت انقطع نكاحه في حال السبي سواء كان قبل الدخول بها ام لا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتداء نكاحها **ولقوله** صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض ولم يسال عن ذات زوج ولا غيرها ومعلوم انه كان فيهم من لها زوج وترق زوجة الذمي بنفس الاسر وينقطع نكاحه **فان قيل** هذا يخالف قولهم ان الحربي اذا ابذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق **اجيب** بان المراد هناك الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها العقد على جهة التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد لان العقد لم يتناولها ويجوز ارقاق عتيق الذمي اذا كان حربيا لان الذمي لما التحق بدار الحرب استرق فعتيقه اولى لا عتيق مسلم التحق بدار الحرب فلا يسترق لان الولاء بعد ثبوته لا يرتفع ولا تسترق زوجة المسلم الحربية اذا سبيت كما

صححه في المنهاج واصله وهو المعتمد وان كان مقتضى كلام الروضة والشرحين
الجواز فانهما سويا في جريان الخلاف بينهما وبين زوجة الحربي اذا اسلم لان الاسلام
الاصلي اقوي من الاسلام الطاري ولو سُبيت زوجة حرة او زوج حر ورق انفسخ
النكاح لحدوث الرق فان كانا رقيقين لم ينفسخ النكاح اذ لم تحدث رق وانما
انتقل الملك من شخص الي اخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع واذا رق الحربي وعليه
دين لغير حربي كمسلم وذمي لم يسقط فيقضي من ماله ان غنم بعد رقه فان
كان لحربي على حربي ورق من عليه الدين بل او رب الدين فيسقط ولو رق رب
الدين وهو على غير حربي لم يسقط وما اخذ من اهل الحرب بلا رضي من عقار
او غيره بسرقة او غيرها غنيمة مخمسة الا السَلَب خمسها لاهله والباقي للآخذ
وكذا ما وجد كلقطة مما يظن انه لهم فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه ويعرف
سنة الا ان يكون حقيرا كسائر اللقطات **ويحكم للصبي** اي للصغير ذكرا
كان او انثي او خنثي **باسلامه عند وجود** احد **ثلاثة اشيا** اولها ما ذكره
بقوله **ان يسلم احد ابويه** وان جن بعد بلوغه كالصغير بأن يعلق بين
كافرين **ثم** يسلم احدهما قبل بلوغه فانه يحكم باسلامه حالا سواء اسلم
احدهما قبل وضعه ام بعده قبل تمييزه ام بعده وقبل بلوغه **لقوله تعالي**
والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان **تنبيه** قول المصنف ان يسلم
احد ابويه يوهم قصره على الابوين وليس مرادا بل في معني الابوين الاجداد
والجدات وان لم يكونوا وارثين وكان الاقرب حيا **فان قيل** اطلاق ذلك يقتضي
اسلام جميع الاطفال باسلام ابيهم آدم عليه الصلاة والسلام **اجيب** بأن
الكلام في جد يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث وبان التبعية في
اليهودية والنصرانية حكم جديد وانما ابواه يهودانه او ينصرانه والمجنون لحكم
بكفره كالصغير في تبعية احد اصوله في الاسلام ان بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلا ثم
جن في الاصح واذا احدث للاب ولد بعد موت الجد مسلما تبعه في احد احتمالين

والمجنون ج

الاية

رجحه السبكي وهو الظاهر فان بلغ الصغير ووصف بعد بلوغه او فاق المجنون
ووصف كفر بعد افاقته فمرتد علي الاظهر لسبق الحكم باسلامه فاشبه من اسلم
بنفسه **ثم** ارتد وان كان احد ابوي الصغير مسلما وقت علوقه فهو مسلم
بالاجماع او تغليبا للاسلام ولا يضر ما بين بعد العلوق منهما من ردة فان بلغ
ووصف كفر بان اعرب به عن نفسه كما في المحرر فمرتد قطعا لانه مسلم ظاهرا
وباطنا وثانيهما ما ذكره بقوله **او يسبيه** اي الصغير او المجنون **مسلم**
وقوله **منفردا** حال من ضمير المفعول اي حال انفراده **عن ابويه** فيحكم
باسلامه ظاهرا وباطنا تبعا لسابيه لان له عليه ولاية وليس معه من هو
اقرب اليه منه فيتبعه كالاب **قال** الامام وكان السابي كما ابطل حريته قلبه
قلبا كليا فحدم عما كان فاقتضى له وجود تحت يدي السابي وولاية فاشبه تولده
بين ابوين مسلمين وسواء كان السابي بالغا عاقلا او لا **اما** اذا سبي مع احد
ابويه فانه لا يتبع السابي جزما ومعني كون احد ابوي الصغير معه ان يكونا في
جيش واحد وغنيمة واحدة وان اختلف سابيهما لان تبعية الاصل اقوي من
تبعية السابي فكان اولي بالاستتباع ولا يورث موت الاصل بعد لان
التبعية انما ثبتت في ابتداء السبي وخرج بالمسلم الكافر فلو سباه ذمي وحمله الي
دار الاسلام او مستأمن كما قاله الدارمي لم يحكم باسلامه في الاصح لان كونه
من اهل دار الاسلام لم يؤثر فيه ولا في اولاده فكيف يؤثر في مسبيه ولان
تبعية الدار انما تؤثر في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه **نعم** هو علي دين
سابيه كما ذكره الماوردي وغيره **وثالثها** ما ذكره بقوله **او يوجد لقيطا**
في دار الاسلام فيحكم باسلامه تبعا للدار وما الحق بها وان استلحقه كافر بلا بينة
بنسبه هذا ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ولو اسيرا منتشرا
او تاجرا او مجتازا تغليبا للاسلام ولانه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد دعوي
الاستلحاق ولكن لا يكفي اجتيازه بدار كفر بخلافه بدارنا لحرمتها ولو نفاه مسلم قبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

في نفي نسبه لا نفي اسلامه **اما** اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط
بحل منسوب الكافر وليس به مسلم فهو كافر **تنبيه** اقتصاره كغيره على
هذه الثلاثة المذكورة يدل على عدم الحكم باسلام الصغير المميز وهو الصحيح المنصوص
في القديم والجديد كما قاله الامام لانه غير مكلف فاشبه غير المميز والمجنون
وهما لا يصح اسلامهما اتفاقا ولان نطقه بالشهادتين **اما** خبر او اما انشاء
فان كان خبرا فخبره غير مقبول وان كان انشاء فهو كعقوده وهي باطلة واما اسلام
سيدنا علي رضي الله تعالى عنه فقد اختلف
كما نقله القاضي ابو الطيب عن الامام احمد وقيل انه اسلم قبل بلوغه وعليه
الاكثر واجاب عنه البيهقي بان الاحكام انما صارت معلقة بالبلوغ بعد
الهجرة قال السبكي وهو صحيح لان الاحكام انما نيطت بخمسة عشر عاما الخندق فقد
يكون مناطة قبل ذلك بسن التمييز والقياس على الصلاة ونحوها لا يصح
لان الاسلام لا يتنفل به وعلى هذا يحال بينه وبين ابويه الكافرين ليلا
يفتنانه وهذه الحيلولة مستحبة على الصحيح في الشرح والروضة فيتلطف
بوالديه ليوخذ منهما فان ابيا فلا حيلولة **تتمة** في اطفال الكفار
اذا ماتوا ولم يتلفظوا بالاسلام خلاف منتشر والاصح انهم يدخلون الجنة
لان كل مولود يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار في الدنيا فلا يصلى عليهم ولا
يدفنون في مقابر المسلمين وحكمهم حكم المسلمين في الاخرة تمام **فصل**
في قسم الغنيمة وهي لغة الزيح وشرعا مال او ما الحق به كخمر محترمة حصل
لنا من كفار اصليين حربيين مما هو لهم بقتال منا او ايجاف خيل او ركاب او نحو
ذلك ولو بعد انهزامهم في القتال او قبل شهر السلاح حين التقا الصفان ومن
القيمة ما اخذ من دراهم سرقة او اختلاسا او لقطة او ما اهدوه الينا لما نحن
عليه والحرب قائمة وخرج بما ذكر ما حصله اهل الذمة من اهل الحرب بقتال
فالنص انه ليس بغنيمة فلا يتزع منهم وما اخذ من تركت المرتد فانه في

لا غنيمة

لا غنيمة وما اخذ من ذمي كجزية فانه فيء ايضا ولو اخذنا من الحربيين ما اخذوه
من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق لم نملكه ولو غنم ذمي ومسلم فلا يخمس الجميع او
نصيب المسلم وجهان اظهرهما الثاني كما رجحه بعض المتاخرين ولما كان يقدم من
مال الغنيمة السلب بدا به **فقال** **ومن** اي اذا **قتل** المسلم سوا كان حرا
ام لا ذكرا ام لا بالغا ام لا فارسا ام لا **قتيلا اعطي سلبه** سوا اشرطه له الامام ام
لا لخبر الشيخين من قتل قتيلا فله سلبه وروي ابو داود ان ابا طلحة رضي
الله تعالى عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلا واخذ سلبهم **تنبيه** يستثني
من اطلاقه الذمي فانه لا يستحق السلب سوا حضر باذن الامام ام لا والمخذل
والمرجف والخاين ونحوهم مما لا سهم له ولا رضخ **قال** الاذرعي واطلقوا
استحقاق العبد المسلم السلب وجب تقييده بكونه مسلما على المذهب ويشترط
في المقتول ان لا يكون منهيا على قتله فلو قتل صبيا او امراة لم يقاتلا فلا سلب
له فان قاتلا استحقه في الاصح ولو اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط
حقه منه على الاصح لانه متعين له وانما يستحق القاتل السلب بركوب غرر يكفي
به شر كافر في حال الحرب وكفاية شره ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه
او يقطع يديه ورجليه وكذا لو اسره او قطع يديه او رجليه وكذا لو قطع يدا
ورجلا فلو رمي من حصن او من صف المسلمين او قتل كافرا نائما او اسيرا او قتله
وقد انهزم الكفار فلا سلب له لانه في مقابلة الخطر والتعزير بالنفس وهو منتف
هاهنا والسلب ثياب المقتول التي عليه والحلي والات الحرب كدرع وسلاح
ومركوب وآلته نحو سرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه
وكذا جنيبة تقاد معه في الاظهر لا حقيبة وهي وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل
على حقو البعير مشدودة على الفرس فلا ياخذها ولا ما فيها من الدراهم والامتعة
لانها ليست من لباسه ولا من حليته ولا حلية فرسه ولا يخمس السلب على المشهور
لانه صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل وبعد السلب يخرج مونة الحفظ والنقل
وغيرهما من المؤن اللازمة كاجرة جمال وراع **وتقسم الغنيمة** وجوبا **بعد**

ذلك اي بعد اعطا السلب واخراج المؤن خمسة اخماس متساوية **فيعطى اربعة اخماسها** من عقار ومنقول **لمن شهد الوقعة** بنية القتال وهم الغانمون لاطلاق الاية الكريمة وعملا بفعله صلى الله عليه وسلم في ارض خيبر سواء قاتل من حضر بنية القتال مع الجيش ام لا لان تهياه المقصود للجهاد وحصوله هناك فان تلك الحالة باعثة على القتال ولا يتاخر عنه في الغالب لاعدم الحاجة اليه مع تكثيره سواد المسلمين وكذا من حضر لا بنية القاتل وقاتل في الاظهر فمن لم يحضر او حضر لا بنية القتال ولم يقاتل لم يستحق شيا ويستثني من ذلك مسايل **الاولى** ما لو بعث الامام جاسوسا فعلم الجيش قبل رجوعه فانه يشاركهم في الاصح **الثانية** لو طلب الامام بعض العسكر ليحرس من هجوم العدو وافرد من الجيش كمينا فانه يسهم لهم وان لم يحضروا الوقعة لانهم في حكمهم ذكره الماوردي وغيره **الثالثة** لو دخل الامام او نايبه دار الحرب فبعث سرية في ناحية فغنمت شاركها جيش الامام وبالعكس لاستظهار كل منهما بالاخر ولو بعثهما الى جهتين واشتركا الجميع فيما تغنم كل واحدة منهما وكذا لو بعثهما الى جهتين وان تباعدتا على الاصح ولا شي لمن حضر بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال فحقه لوارثه كساير الحقوق ولو مات في اثنا القتال فالمنصوص انه لا شي له فلا يخلفه وارثه فيه ونص في موت الفرس حينيذ انه يستحق سهمه بها والاصح تقرير النصين لان الفارس متبوع فاذا مات فات الاصل والفرس تابع فاذا مات جاز ان يبقى سهمه للتبوع والاظهر ان الاجير الذي وردت الاجارة على عينه مدة معينة للجهاد بل السياسة ذواب وحفظ امتعة ونحوها والتاجر والمحترف كالخياط والبقال يسهم لهم اذا قاتلوا والمشهود هم الوقعة وقتالهم **اما** من وردت الاجارة على ذمته او بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى وان لم يقاتل واما الاجير للقتال فان كان مسلما فلا

له

٣٧٠

له لبطلان اجارته لانه بحضور الصف تعين عليه ولم يستحق السهم في احد وجهين قطع به البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه لاعراضه عنه بالاجارة ولم يحضر مجاهد او يدفع **للفارس ثلاثة اسهم** له سهم ولفرسه سهمان للاتباع فيهما رواه الشيخان ومن حضر بفرس يركبه يسهم له وان لم يقاتل عليه اذا كان يمكنه ركوبه لان حضر ولم يعلم به فلا يسهم له ولا يعطى الا الفرس واحد وان كان معه اكثر منها لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا الفرس وكان معه يوم خيبر افراس عربيا كان الفرس او غيره كالبرذون وهو ما ابواه عجميان والهجين وهو ما ابوه عربي دون امه **والمقرف** بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء كسره لان الكر والفر يحصل من كل منهما ولا يضر تفاوتهما كالرجال ولا يعطى لفرس اعجف اي مهزول بين الهزال ولا ما لا نفع فيه كالهرم والكبير لعدم فايدته ولا لبعير وغيره كالفيل والبغل والحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له ولكن يرضخ لها ويفاوت بينها بحسب النفع **ويرضخ للراجل سهم واحد** لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد عطا النبي صلى الله عليه وسلم سلمة ابن الاكوع رضي الله تعالى عنه في وقعة سهمين كما صح في مسلم لانه صلى الله عليه وسلم راى منه خصوصية اقتضت ذلك **ولا يسهم** من الغنيمة **الا لمن استكمل فيه خمس** بل ست **شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية** والصحة **فان اختل شرط من ذلك** اي مما ذكر كالكافر والصبي والمجنون والرقيق والمراة والخنثى والزمن **رضخ له ولم يسهم** لواحد منهم لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد والرضخ بالضاد والخا المعجمتين لغة العطا القليل وشرعا اسم لما دون السهم ويجتهد الامام او امير الجيش في قدره لانه لم يرد فيه تحديد فيرجع الى رايه ويفاوت على قدر نفع المرضخ له فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر على غيره والفارس على الراجل والمراة التي تداوي الجرحا وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة فانه يستوي فيه المقاتل وغيره لانه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس لانه تبع

للسهام فنقص به عن قدرها كالمحكومة مع الارش المقدرة ومحل الرضخ الاخماس
الاربعة لانه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة الا انه ناقص وانما يرضخ
لذمي وما الحق به من الكفار حضر بلا اجرة وكان حضوره باذن الامام او امير الجيش
وبلا اكراه منه ولا اثر لاذن الاحاد فان حضر باجرة فله الاجرة ولا شيء له سواها
وان حضر بلا اذن الامام او الامير فلا رضخ له بل يعذره الامام ان راه وان اكرهه
الامام على الخروج استحق اجرة مثله من غير سهم ولا رضخ لاستهلاك عمله عليه
كما قاله الماوردي **ويقسم الخمس** الخامس بعد ذلك **على خمسة اسهم** فالقسمة
من خمسة وعشرين **لقوله تعالى** واعلموا انما غنمتم من شيء الاية الاولى
سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم للاية ولا يسقط بوفاته صلى الله
عليه وسلم بل **يصرف بعده** صلى الله عليه وسلم **للمصالح** اي لمصالح المسلمين
فلا يصرف منه لكافر فمن المصالح سد الثغور وشحنها بالجند والمقاتلة وهي
مواضع الخوف من اطراف بلاد الاسلام التي تليها بلاد المشركين فيخاف اهلها منهم
وعمارة المساجد والقناطر والحصون ودار رزاق القضاة والائمة والعلماء بعلوم
تتعلق بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه ومعلمي القرآن والمؤذنين لان
بالثغور حفظ المسلمين وليلا يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه العلوم
وعن تنفيذ الاحكام وعن التعليم والتعلم فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك قال
الزركشي نقلا عن الغزالي تعطى العلماء والقضاة مع الغني وقدر المعطى الى رأي
السلطان بالمصلحة وتختلف بضيق المال وسعته **قال** الغزالي ويعطى ايضا
من ذلك العاجز عن الكسب لا مع الغنى والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر اما قضاة
وهم الذين يحكمون لاهل الغني في مقر اهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من خمس
الخمس كما قاله الماوردي وكذا ائمتهم ومؤذنوهم وعمالهم يقدم الاهم فالاهم منهم
وجوبا واهمها كما في التنبيه سد الثغور لان فيه حفظ المسلمين **تنبيه** قال في
الاحياء لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد

اذا مع

اخذ

في القسم صح

اخذ شيء من بيت المال فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شيء اصلا لانه
مشترك ولا يدري قدر حصته منه **قال** وهذا غلو والثاني يأخذ كل يوم
قوت يوم والثالث يأخذ كفاية سنة والرابع يأخذ ما يعطى وهو حصته قال
وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين
والميراث بين الورثة لان ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهذا
لو مات لم يستحق وارثه شيئا انتهى واقره في المجموع على هذا الرابع وهو ظاهر
والثاني **سهم لذوي القربى** للاية الكريمة **وهم** الهصلى الله عليه وسلم
بنو هاشم وبنو المطلب ومنهم اما منا الشافعي دون بني عبد شمس وبني
نوفل وان كان الاربعة اولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على بني
الاولين مع سؤال بني الاخوين له رواه البخاري ولانهم لم يفارقوه في جاهلية ولا
اسلام حتى انه لما بعث صلى الله عليه وسلم بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني
الاخوين بل كانوا يؤذونه والثلاثة الاولى اشقاء ونوفل اخوهم لابيهم وعبد شمس
جد عثمان ابن عفان والعبرة بالانتساب الى الاب **اما** من انتسب منهم الى
الامهات فلا يشترك في هذا الغني والفقير والذكر والانثى يفضل الذكر كالارث وحكى
الامام فيه اجماع الصحابة **والثالث سهم لليتامى** للاية جمع يتيم وهو
صغير ذكرا او خنثى او انثى لا اب له **اما** كونه صغيرا فللخبر لا يتم بعد احتلام
واما كونه لا اب له فللوضع والعرف سواء كان من اولاد المرتزقة ام لا قتل
ابوه في الجهاد ام لا له جدام لا **تنبيه** كان الاولى للمصنف ان يقيد
اليتيم بالمسلم لان ايتام الكفار لا يعطون من سهم اليتامى شيئا لانه مال اخذ
من كفار فلا يرجع اليهم وكذا يشترط الاسلام في ذوي القربى والمساكين
وابن السبيل كذلك ويندرج في تفسير اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان
ولا يسمون ايتاما لان ولد الزنا لا اب له شرعا فلا يوصف باليتم واللقيط قد
يظهر ابوه والمنفي باللعان قد يستلحقه نافيه ولكن القياس انهم يعطون من

سهم اليتامى **فائدة** يقال لمن فقد امه دون ابيه منقطع واليتيم في
البهايم من فقد امه وفي الطير من فقد اباه وامه ويشترط في اعطا اليتيم لا
في تسميته يتيما فقره او مسكنته لاشعار لفظ اليتيم به ولان اغنياه بمال ابيه
اذا منع استحقاقه فاغنياه بماله اولي بمنعه **والرابع سهم للمساكين** للاية
ويدخل في هذا الاسم هنا الفقرا كما قاله في الروضة **والخامس سهم لابن**
السبيل اي الطريق للاية وابن السبيل منشئ سفر مباح من محل الزكاة كما
في قسم الصدقات او مجتاز به في سفره واحدا كان او اكثر ذكرا او غيره سيم بذلك
السبيل لملازمته وهي الطريق وشرط في اعطايه لا في تسميته الحاجة بان لا
يجد ما يكفيه غير الصدقة وان كان له مال في مكان اخر او كان كسوبا او كان سوا
لنزهة لعموم الاية **تتمة** يجوز للامام ان يجمع للمساكين مثلا سهم سهم
من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم ثلاثة اموال
قال الماوردي واذا اجتمع في واحد منهم يتم ومسكنة اعطي باليتم دون
المسكنة لان اليتم وصف لازم والمسكنة زايلة واعترض بان اليتيم لا بد فيه
من فقر او مسكنة وقضية كلام الماوردي انه اذا كان الغازي من ذوي القربى
لا ياخذ بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات انه ياخذ
بهما واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه وهو ظاهر والفرق بين الغزو والمسكنة
لحاجة صاحبها ومن فقد من الاصناف اعطي الباقون نصيبه كما في الزكاة الا سهم سبيل
الله صلى الله عليه وسلم فانه للمصالح كما مر ويصدق مدعي المسكنة والفقر بلا
بينة وان اتهم ولا يصدق مدعي اليتم ولا مدعي القرابة الا ببينة **فصل**
في قسم الفيء وهو مال او نحوه كملك ينتفع به حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا
قتال وبلا ايجاف اي اسراع خيل ولا سير ركاب اي ابل ونحوهما بقتال وحرب
وسفن ورجاله فخرج بلنا ما حصل لاهل الذمة من الحرب فانه لا ينزع منهم
ويما هو لهم ما اخذوه من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق فانا لم نملكه بل نرده على

ان الاخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة ج

اهل ح

مالكه

مالكه ان عرف والا فيحفظ ومن الفيء الجزية وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم اذا
دخلوا دارنا وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية وما جلوا اي تفرقوا عنه ولو لغير
خوف كضراصابهم ومن قتل او مات على الردة وذمي او نحوه مات بلا وارث او ترك
وارثا غير حايز **ثم** شرع في قسمته بقوله **ويقسم مال الفيء** او ما الحق
به من الاختصاصات **على خمسة** لقوله تعالى ما افا الله على رسوله من اهل
القرى الاية **يصرف خمسه** وجوبا **على من يصرف عليه خمس الغنيمة**
فيخمس جميعه خمسة اخماس متساوية كالغنيمة خلافا للائمة الثلاثة حيث
قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين كقوله تعالى ما افا الله على رسوله الاية
فاطلق هاهنا وقيد في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد جمعا بينهما لاتحاد الحكم
فان الحكم واحد وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين وان اختلف السبب بالقتال
وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل وكان صلى الله عليه
وسلم يقسم له اربعة اخماسه وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه في الاية
خمس الخمس كما مر في الفصل قبله واما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان
له من خمس الخمس لمصالحنا كما ايضا في الفصل قبله **ويعطي اربعة اخماسها**
التي كانت له صلى الله عليه وسلم في حياته **للمقاتلة** اي المرتزقة لعمل الاولين
به لانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة والمقاتلون بعده
هم المرصدون للقتال **في مصالح المسلمين** بتعيين الامام لهم سموا مرتزقة
لانهم ارصدوا انفسهم للذب عن الدين فطلبوا الرزق من مال الله وخرج بهم
المطوعة وهم الذين يغزون اذا نشطوا وانما يعطون من الزكاة لا من الفيء عكس
المرتزقة **تتمة** يجب على الامام ان يبحث على حال كل واحد من المرتزقة
ومن تلزمه نفقتهم من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو او لخدمة ان اعتادها
لا رقيق زينة وتجارة وما يكفيهم فيعطيه كفايته وكفايتهم من نفقة وكسوة
وسايرو المؤن بقدر الحاجة ليتفرغ في الجهاد ويراعي في الحاجة حاله في مرونته

ودليلنا

وضدها والمكان والزمان والرخص والغلا وعادة البلد في المطاعم والملابس ويزاد
ان زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق
ما يحتاجه المقتلا معه او لخدمة اذا كان ممن يخدم ويعطى زوجته واولاده
الذين تلزمه نفقتهم في حياته اذا مات بعد اخذ نصيبه ليلا يشتغل الناس
بالكسب عن الجهاد اذا عملوا اضياع عيالهم بعدهم فتعطى الزوجة حتى تنكح لاستغنا
بالزوج ولو استغنت بكسب او ارث او نحوه كوصية لم تعط وحكم ام الولد كالزوجة
وكذا الزوجات وتعطى الاولاد حتى يستقلوا بكسب او نحوه كوصية واستنبط
السبكي رحمه الله تعالى من هذه المسئلة ان الفقيه او المعيد او المدرس اذا
مات تعطى زوجته واولاده مما كان ياخذ ما يقوم لهم ترغيبا في العلم
كالترغيب هنا في الجهاد انتهى وفرق بعضهم بينهما بان الاعطا من
الاموال العامة وهي اموال المصالح اقوى من الخاصة كالاوقاف فلا يلزم
من التوسع في تلك التوسع في هذه لانه مال معين اخرجه شخص لتحصيل
مصلحة ليقرا العلم في هذا المحل المخصوص فكيف يصرف مع انتفا الشرط ومقتضى
هذا الفرق الصرف لاولاد العالم من مال المصالح كفايتهم كما كان يصرف
لابيهم وهذا هو الظاهر **فصل** في الجزية تطلق على العقد
وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من الجازات لكفنا عنهم وقيل من الجزا
بمعنى القضا **قال تعالى** واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا اي
لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يومنون وقد اخذها
النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في
اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وشرطها
الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا **واركانها خمسة** عاقد
ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط في الصيغة وهي الركن الاول

منها في شروطها في البيع والصيغة ايجابا كاقررتكم او اذنت في اقامتكم بدارنا مثلا
على ان تلزموا كذا جزية وتنقاد والحكمنا وقبولا نحو قبلنا ورضينا وشرط في العاقد
كونه اماما يعقد بنفسه او بنايبه **ثم** شرع المصنف في شروط المعقود
له وهو الركن **الثاني** بقوله **وشرايط وجوب** ضرب **الجزية** على الكفار
المعقود لهم **خمس خصال** الاولى **البلوغ** والثانية **العقل** فلا يصح عقدها
مع صبي ومجنون ولا من وليهما لعدم تكليفهما ولا جزية عليهما وان كان المجنون
بالغا ولو بعد عقد الجزية ان اطبق جنونه فان تقطع وكان قليلا كساعة من
شهر لزمته ولا عبرة بهذا الزمن اليسير وكذا الاثر من الافاقة كما جنه بعضهم
وان كان كثيرا كيوم ويوم فالاصح تخلل زمن الافاقة فاذا بلغ سنة وجبت جز
يتها
والثالثة الحرية فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو مبعضا ولا جزية على متمحض
الرق اجماعا ولا على المبعض على المذهب **والرابعة الذكورية** فلا يصح عقدها
مع امراة ولا جزية عليها **لقوله تعالى** قاتلوا الذين لا يومنون بالله الى قوله
وهم صاغرون وهو خطاب الذكور وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وروى البيهقي
عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى امرا الاجناد الا تاخذ الجزية من النسا
والصبيان ولا من خنثى ولا جزية عليه لاحتمال كونه انثى فان بانت ذكورته
وقد عقد له الجزية طالبناه بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الامر خلافا
لما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة **ثم** اطلعنا عليه لانا خذ منه شيا لما مضى
لعدم عقد الجزية له والخنثى كذلك اذا بانت ذكورته ولم تعقد له الجزية وعلى
هذا التفصيل يحمل اطلاق من صحح الاخذ منه ومن صحح عدمه **والخامسة ان**
يكون المعقود معه **من اهل الكتاب** كاليهود والنصاري من العرب والعجم
الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخه لاصل اهل الكتاب **وقد قال**
تعالى قاتلوا الذين لا يومنون الى ان قال من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
او من له شبهة كتاب كالمجوسي لانه صلى الله عليه وسلم اخذها منهم

وقال سُنوهم سُنة أهل الكتاب ولان لهم شبهة كتاب وكذا تعقد لاولادهم
لهود او تنصر قبل النسخ لدينه ولو بعد التبديل وان لم يعتنوا المبدل منه تغليبا
لحقن الدم ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم لان الاصل في الميتات والابضاع التحريم
وتعقد ايضا لمن شككنا في وقت لهوده او تنصره فلم نعرف ادخل في ذلك قبل
النسخ ام بعده تغليبا لحقن الدم كالمجوسي وبذلك حكمت الصحابة في نصاري
العرب واما الصابيه والسامره فتعقد لهم الجزية ان لم تكفرهم اليهود والنصاري
ولم تخالفوهم في اصول دينهم والا فلا تعقد لهم وكذا تعقد لهم لو اشكل امرهم
وتعقد لزاعم التمسك بصحف ابراهيم وصحف شيث وهو ابن ادم لصلبه وزبور
داود لان الله تعالى انزل عليهم صحفا فقال صحف ابراهيم وموسى وقال
وانه لفي زبر الاولين وتسمي كتبا كما نص عليه الشافعي فاندرجت في قوله
تعالى من الذين اوتوا الكتاب ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني تغليبا
لحقن الدم وتحرم ذبيحته ومناكحته احتياطا واما من ليس له كتاب ولا شبهة
كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملايكة ومن في معناهم كمن يقول ان الفلك
حي ناطق وان الكواكب السبعة الهة فلا يقرون بالجزية ولو بلغ ابن ذمي ولم يعط
جزية الحق بمأمنه وان بذلها عقد له والمذهب وجوبها على زمن وشيخ وهرم وراهب
واجير لانها كاجرة الدار وعلى فقير معجز عن كسب فاذا تمت سنة وهو
معسر ففي ذمته حتي يوسر وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها ثم شرع
في الركن الثالث وهو المال بقوله واقل الجزية دينار في كل حول عن كل واحد
لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم لما وجهه الي اليمن امره
ان ياخذ من كل محتلم دينارا او عدله من المعافر وهي ثياب تكون باليمن تنبيه
ظاهر الخبر ان اقلها دينارا وما قيمته دينار وبه اخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه
الاصحاب كما ظاهر عبارة المصنف ان اقلها دينار وعليه اذا عقد به جاز ان يعتاض عنه
ما قيمته دينار وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه اخر

المدة

المدة ومحل كون اقلها دينارا عند قوتنا والا فقد نقل الرافعي عن المهذب انه يجوز عقد
باقل من دينار نقله الاذرعي وقال انه ظاهر متجه وقضية كلام المصنف تعلق
الوجوب بانقضاء الحول وقال القفال اختلف قول الشافعي في ان الجزية تجب
بالعقد وتستقر بانقضاء الحول او تجب بانقضايه وبني عليهما اذا مات في اثناء
الحول هل تسقط فان قلنا بالعقد لم تسقط والا سقطت حكاه القاضي حسين في
الاسرار ولاحد لاكثر الجزية ويندب للامام مماكسة الكافر العاقد لنفسه او لموكله
في قدر الجزية حتي يزيد على دينار وعلى هذا يوخذ من المتوسط دينار ان
ومن الموسر اربعة دنانير ومن الفقير دينار استحبابا اقتداء بعمر رضي الله
تعالى عنه كما رواه البيهقي ولان الامام متصرف للمسلمين فينبغي ان يحتاط لهم فاذا
امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة تنبيه هذا بالنسبة
الي ابتدا العقد فاما اذا انعقد العقد على شيء فلا يجوز اخذ زايد عليه كما نص
عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الام ولو عقدت الجزية للكفار
باكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جواز دينار لزمهم ما التزموه كمن اشترى
شيا باكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن فان ابو ابذل الزيادة بعد العقد
كان ناقضين للعهد كما لو امتنعوا من اداء اصل الجزية ولو اسلم ذمي او بذ
العهد او مات بعد سنين وله وارث مستغرق اخذت جزيته منه في الاولتين
ومن تركته في الثالثة مقدمة على حق الورثة كالخراج وساير الديون اما اذا
لم يخلف وارثا فتركته فيء او اسلم او بذل العهد او مات في خلال سنة فقسط لما
مضي كالاجرة ويجوز كما هو قضية كلام الجمهور والراجح كما في المنهاج انه يستحب
للامام ان يشرط بنفسه او نايبه عليهم اي على غير فقير من غني او متوسط
في العقد برضاهم الضيافة اي ضيافة من يمر بهم منا نخلاف الفقير لانها تتكرر
فلا تيسر له فضلا اي فاضلا عن مقدار الجزية لانها مبنية على الاباحة والجزية
على التمليك ويجعل ذلك ثلاثة ايام فاقل ويذكر عدد ضيفان رجلا وخيلا لانه

انفي للغرر واقطع للنزاع بان يشرط ذلك على كل منهم او على المجموع كان يقول
ويتضيفون في كل سنة الف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم او يتحمله بعضهم عن
بعض ويذكر منزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وادم وقدرهما لكل
منا ويذكر العلف للدواب ولا يشترط ذكر جنسه ولا قدره ويحمل على تبن ونحوه
بحسب العادة الا الشعير ونحوه كما نقول ان ذكره فيقدره ولو كان لواحد دواب
ولم يعين عدد امنها لم تعلف له الا واحدة على النص والاصل في ذلك ماروي
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايله على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة
رجل وعلى ضيافة من يمرهم من المسلمين وروي الشيخان خبر الضيافة ثلاثة
ايام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد **والركن الرابع** العاقد وشرط فيه
كونه **اما** ما يعقد بنفسه او نايبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية
فتحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا يختال المعقود له بل يبلغ ما منه وعليه اجابتهم
اذا طلبوا وامن اذا لم يخف غايلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كان يكون الطالب
جاسوسا يخاف شرهم لم يجبهم والاصل في ذلك خبر مسلم عن بريده كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه الى ان قال
فان هم ابو فسلهم الجزية فان هم اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ويستثني الاسير
اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره لها **والركن الخامس** المكان ويشترط فيه
قبوله للتقرير فيه فيمنع كافر ولو ذميا اقامة الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة
وطرق الثلاثة وقراها كالطايف لمكة وخيبر للمدينة فلو دخله بغير اذن الامام
اخرجه منه وعزره ان كان عالما بالتحريم ولا ياذن له في دخول الحجاز غير حرم مكة
الا لمصلحة لناكر رسالة وتجارة فيها كبير حاجة فان لم يكن فيها كبير حاجة لم ياذن
له الا بشرط اخذ شيء من متاعها كالعشر ولا يقيم فيه بعد الاذن الا ثلاثة ايام
فلو اقام في موضع ثلاثة ايام **ثم** انتقل الى اخر وبينهما مسافة القصر
وهكذا فلا منع فان مرض فيه وشق نقله منه او خيف منه موته ترك مراعاة

لاعظم الضررين فان مات فيه وشق نقله منه دفن فيه للضرورة **نعم**
الحربي لا يجب دفنه ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة **لقوله تعالى** فلا يقربوا
المسجد الحرام والمراد جميع الحرم **لقوله تعالى** وان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم
من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله
ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى في ذلك انهم
اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال فان
كان رسولا خرج اليه الامام بنفسه او نايبه يسمعه فان مرض فيه اخرج منه
وان خيف موته فان مات فيه لم يدفن فيه فان دفن فيه نبش واخرج منه
الى المحل لان بقاء جيفته فيه اشد من دخوله حيا ولا يجري هذا الحكم في حرم
المدينة لاختصاص حرم مكة بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل
الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول براءة **ويتضمن عقد الذمة** اي
الجزية المشتمل على هذه الاركان الخمسة وقد قال البلقيني نفس العقد يشمل
الايجاب والقبول والقدر الماخوذ والموجب والقابل فجعله متضمنا الغالب
الاركان **ثم** بين ما تضمنه بقوله **اربعة اشيا الاول ان يودوا**
الجزية عن يد اذلة وصغار اي احتقار واشد على المرء ان يحكم عليه بما لا
يعتقده ويضطر الى احتماله في الزوايد فتوخذ برفق كساير الديون ويكفي
في الصغار المذكور في ايتهان يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الاخذ
بذلك وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر ويطاطا راسه ويحني ظهره ويضع
الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب بطرف حيته وهما مجمع اللحم بين
الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها
او وجوبها اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الخلفا الراشدين
فعل شيا منها **والثاني ان يجري عليهم احكام الاسلام** في غير العبادات
من حقوق الادميين في المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه

قائم ح

كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المحوس وانما وجب التعرض لذلك في الايجاب لان الجزية مع الانقياد والاستسلام كالعوض عن المقدير فيجب التعرض له كالثمن في البيع والاجرة في الاجارة وهذا في حق الرجل **اما** المراة فيكفي فيها الانقياد لحكم الاسلام فقط **والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير** لاعزازه فلو خالفوا وطعنوا فيه او في القران العظيم او ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يليق بقدره العظيم عزروا والاصح انه ان شرط انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا **والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين** كان قاتلوهم ولاشبهة لهم او امتنعوا من ادا الجزية او من اجراء حكم الاسلام عليهم فان فعلوا شيأ من ذلك انتقض عهدهم وان لم يشرط الامام عليهم الانتقاض به ويمنعون ايضا من سقيهم خمرا واطعامهم خنزيرا واسما قبيحا كاكفى لهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ومتى اظهروا خمورهم اريقت وقياسه اتلاف الناقوس وهو ما يضرب به النصاري لوقت الصلاة اذا اظهروه ومن احداث كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان وبيت نار للمجوس في بلد احدثناه كبغداد والقاهرة او اسلم اهله عليه كالمدينة الشريفة واليمن لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبنى كنيسة في الاسلام ولان احداث ذلك معصية فلا يجوز في دار الاسلام فان بنوا ذلك هدم سوا شرط عليهم ام لا ولا يحدثون ذلك في بلدة فتحت عنوة كمصر واصبهان لان المسلمين ملكوها بالاستيلا فيمتنع جعلها كنيسة وكما لا يجوز احداثها لا يجوز اعادتها اذا انهدمت ولا يقرون على كنيسة كانت فيه لما مر ولو فتحت البلاد صلحا كبيت المقدس بشرط كون الارض لنا وشرط اسكانهم فيها بخراج وابقا الكنايس او احداثها جاز لانه اذا جاز الصلح على ان كل البلد لهم فعلى بعضه اولي فلو اطلق الصلح ولم يذكر فيه ابقا الكنايس ولا عدمه فالاصح المنع من ابقايها فيهدم ما فيها من الكنايس لان اطلاق اللفظ يقتضي

ضرورة

ضرورة جميع البلد لنا او بشرط الارض لهم ويؤدون خراجها قررت كنايسهم لانها ملكهم ولهم الاحداث في الاصح ويمنعون وجوبا من رفع بنائهم على بناء جار لهم مسلم **لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه** وليلا يطلع على عوراتنا ولا فرق بين ان رضي الجار بذلك ام لا لان المنع من ذلك لحق الدين لا لمحض حق الدار والاصح المنع من المساواة ايضا ان كانوا بمحلة منفصلة عن المسلمين كطرف من البلد لم يمنعوا من رفع البنا **ويعرفون** بضم حرف المضارعة مع تشديد الراء المفتوحة على البنا للمفعول اي نعرفهم ونامرهم اي اهل الذمة المكلفون في دار الاسلام وجوبا انهم يتميزون عن المسلمين **بلبس الغيار** بكسر المعجمة وان لم يشرط عليهم وهو ان يخيط كل منهم من ذكر او غيره بموضع لا تعتاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبه الظاهر مايخالف لونه ثوبه ويلبسه وذلك للتمييز ولان عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم على تغييرهم بحضرة من الصحابة كما رواه البيهقي **فان قيل** لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيهود المدينة **اجيب** بانهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا الى تمييزهم والقاء منديل ونحوه كالخياطة والاولى باليهود الاصفر وبالنصاري الازرق والاكهب ويقال له الرمادي وبالمجوس الاحمر او الاسود **وشد الزنار** اي ويومرون بذلك اي وهو بضم المعجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب لان عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي هذا في الرجل **اما** المراة فتشد تحت الازار كما صرح به في التنبيه وحكاه الرافعي عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه حتى تحصل به **فائدة** قال الماوردي ويستوي فيه سايرالالوان **قال** في اصل الروضة وليس لهم ابدال منطقة ومنديل ونحوهما والجمع بين الزنار والغيار اولي وليس بواجب ومن لبس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها واذا دخل الذمي بحردا حماما فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه بين مسلمين في غير حمام جعل وجوبا في عنقه خاتم حديد او رصاص ونحو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك فلا يجعله من ذهب ولا فضة **قال** الزركشي والخاتم طوق يكون في العنق **قال** الاذرعي ويجب القطع بمنعهم من التشبيه بلباس اهل العلم والقضاة ونحوهم لما في ذلك من التعاظم **قال** الماوردي ويمنعون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة وتجعل المرأة خنفها لونين ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل يكفي بعضها قال الحليمي ولا ينبغي لفعالة المسلمين وصناعهم ان يعملوا للمشركين كنيسة او صليبا **واما** نسج الثياب فلا بأس به لان فيه صغارا لهم **ويمنعون** اي الذكور المكلفون في بلاد المسلمين وجوبا **من ركوب الخيل** لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فامر اوليائه باعدادها لاعدائه ولما في الصحيحين من حديث عروة البارقي الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة **تنبيه** ظاهر كلامه انه لا فرق في منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس وهو ما عليه الجمهور بخلاف الحيي والبغال ولو نفيسة لانها في نفسها خسيسة وان كان اكثر اعيان الناس يركبونها ويركب بالكاف وركاب خشب لا حديد ونحوه ولا سرج اتباعا للكتاب عمر والمعنى فيه ان يتميزوا عن المسلمين ويركب عرضا بان يجعل رجليه من جانب واحد وظهره من جانب اخر **قال** الرافعي ويحسن ان يتوسط فيفرق بين ان يركب الى مسافة قريبة من البلد او بعيدة وهو ظاهر ويمنع من حمل السلاح ومن اللجم المزينة بالنقدين **اما** النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كالجزية عليهم **قال** ابن الصلاح وينبغي منعهم من خدمة الملوك والامراء كما يمنعون من ركوب الخيل **ويلجئون** عند زحمة المسلمين **الى اضيق الطرق** بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار **لقوله** صلى الله عليه وسلم لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه **اما** اذا خلت الطرق عن الزحمة فلا حرج **قال** في الحاوي ولا يمشون الا واحدا بعد متفرقين ولا يقعدون في مجلس فيه

مسلم

سلم لان الله تعالى اذلهم والظاهر كما قال الاذرعي تحريم ذلك **خاتمة** تحرم مودة الكافر **لقوله تعالى** لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله **فان قيل** قدم في باب الوليمة ان مخالطته مكروهة **اجيب** بان المخالطة ترجع الى الظاهر والمودة الى الميل القلبي **فان قيل** الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه **اجيب** بامكان دفعه بقطع اسباب المودة التي ينشأ عنها ميل القلب كما قيل الاساءة تقطع عروق المحبة والاولى للامام ان يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته ويتعرض لسنه اهو شيخ ام شاب ويصف اعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وانفه واسنانه واثار وجهه ان كان فيه اثار ولونه من سمرة او شقرة وغيرهما ويجعل لكل من طوائفهم عريفا مسلما يضبطهم ليعرفه بمن مات او اسلم او بلغ منهم او دخل فيهم **واما** من يحضرهم ليودي كل منهم الجزية او يشتكي الى الامام من يتعدى عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كافرا وانما اشترط اسلامه في الفرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره

كتاب الصيد

مصدر صاد يصيد ثم اطلق الصيد على المصيد **قال تعالى** لا تقتلوا الصيد وانتم حرم **والذبايح** جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ولما كان الصيد مصدرا اورده المصنف وجمع الذبائح لانها تكون بالسكين او السهم او الجوارح والاصل في ذلك **قوله تعالى** واذا حللتم فاصطادوا **وقوله تعالى** الا ما ذكيتم **وقوله تعالى** احل لكم الطيبات والمذكى من الطيبات **تنبيه** ذكى المصنف كالمنهاج واكثر الاصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا وفاقا للمزني وخالف في الروضة فذكره اخر ربع العبادات تبعا لطائفة من الاصحاب **قال** وهو انسب **قال** ابن قاسم ولعل وجه الانسبية ان طلب الحلال فرض عين انتهى واركان الذبح بالمعنى الحاصل في المصدر **اربعة** ذبح وآلة وذبيح وذابح وقد شرع في بيان ذلك **فقال** **وما قدر** بضم القاف على البناء للمفعول **على ذكاته** بالمعجمة اي ذبحه من الحيوان المأكول **فذكاته** استقلا

ترجع ٤

كان ح

في حلقه ولبته اجماعا هذا هو الركن الاول **والثاني** وهو الذبح والذبح
والحلق اعلى الحنك واللبة بفتح اللام المشددة اسفله وقيدت اطلاقه بالاستقلال
لانه مراده فلا يرد حل الجنين الموجود ميتا في بطن امه ولم يذبح ولم يعقر لانه حل
بطريق التبعية لذكاة امه كما سيأتي في كلامه ويشترط في الذبح قصد فلو
سقطت سكين على مذبح شاة او احتكت بها فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها
فقتلت او ارسل سهما لاصيد فقتل صيدا حرم كجارحة ارسلها وغابت عنه مع الصيد
او جرحته ولم ينته بالجرح الى حركة مذبوح وغابت **ثم** وجده ميتا فيهما
فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب اخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه
الجمهور وان اختار النووي في تصحيحه الحل ولو رمى شيأ ظنه حجرا او رمى قطيع
ظبا فاصاب واحدة منه او قصد واحدة منه فاصاب غيرها حل ذلك لصحة قصده
والاعتبار بظنه المذكور **ومالم يقدر** بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول
على ذكاته لكونه متوحشا كالضبع **فذكاته عقره** اي يحرح من حيث للروح
في اي موضع كان العقر من بدنه بالاجماع ولو توحش انسي كبعير ند فهو كالصيد
يحل بجرحه في غير مذبحه **حيث قدر عليه** بالظفر به ويحل بارسال الكلب عليه
كما قاله في الروضة **تنبيه** تناول اطلاق المصنف ما لو تردى بعير في بئر
ولم يقدر على ذكاته فيحل بجرحه في غير المذبح وهو كذلك على الاصح في الزوائد
ولا يحل بارسال الكلب عليه كما صححه في المنهاج من زيادته والوقف ان الحديد يستباح
به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ولو تردى بعير فوق بعير فعقره رجحا
في الاول حتى نفذ منه الى الثاني حلا وان لم يعلم بالثاني قاله القاضي فان مات
الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها او بالثقل لم يحل
كما هو قضية ما في فتاوي البغوي **ويستحب في الذكاة** اي ذكاة الحيوان المقدور
عليه **اربعة اشياء** الاول **قطع كل الحلقوم** وهو مجري النفس **والثاني** قطع كل **المري**
وهو بفتح الميم والمد والهمز في اخره مجري الطعام والشراب **والثالث والرابع**

قطع

قطع كل **الودجين** بفتح الواو والدال المهملة والجيم وهما عرقان في صفحتي
العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمري وهما الوريدان من الادمي لانه ارجى واسهل
لخروج الروح فهي من الاحسان في الذبح ولا يستحب قطع ما وراء ذلك **تنبيه**
مراد المصنف ان قطع هذه الاربعة مستحب لا ان قطع كل واحد مستحب على انفراده
من غير قطع الباقي اذ قطع الحلقوم والمري واجب واليه اشار بقوله **والمجزي**
منها اي الاربعة المذكورة في المحل **شيآن** وهما **قطع كل الحلقوم** وكل
المري مع وجود الحياة المستقرة اول قطعهما لان الذكاة صادفته وهو حي كما
لو قطع يد حيوان **ثم** زكاه فان لم يسرع قطعهما ولم يكن فيه حياة مستقرة
بل اشبهى حركة مذبوح لم يحل لانه صار ميتة فلا يفيده الذبح بعد ذلك **ما**
تنبيه لو ذبح شخص حيوانا واخرج اخر امعاءه او نحس خاصرته معالم
يحل لان التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمري **قال** في اصل الروضة
سواء كان ما قطع بعد الحلقوم مما يذفف لو انفرد ام كان يعيش على التذفيف
ولو اقتصر قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بان اجرى سكينا من
القفا وسكينا من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة كما صرح به في اصل الروضة
لان التذفيف انما حصل بذبحين ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة
عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة وانفجار
الدم ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك فلو وصل بجرح الى حركة المذبوح
وفيه شدة الحركة **ثم** ذبح لم يحل وحاصله ان الحياة المستقرة عند الذبح
تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فان شككنا في استقرارها حرم
للشك في المبيح وتغليبا للتحريم فان مرض او جاع فذبحه وقد صار اخر رمق حل
لانه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك ولو مرض بأكل نبات مضر حتى صار اخر
رمق كان سببا يحال عليه الهلاك فلم يحل على المعتمد ولا يشترط في الذكاة قطع
الجلدة التي فوق الحلقوم والمري فلو ادخل سكينا باذن ثعلب مثلا وقطع الحلقوم

والمري داخل المجلد لاجل جلده وبه حياة مستقرة حل وان حرم عليه التقريب
ويسن نحر ابل في لبته وهي اسفل العنق كما مر **لقوله تعالى** فصل لربك
وانحر وللامر في الصحيحين والمعنى فيه انه اسهل لخروج الروح لطول
عنقها وقياس هذا كما قاله ابن الرفعة ان يأتي في كل ما طال عنقه كالنعام والاوز
والبط **ويسن** ذبح بقر وغنم ونحوهما كخيل بقطع الحلقوم والمري للاتباع
ويجوز بلا كراهة عكسه **ويسن** ان يكون نحر البعير قائما معقولا ركبته وهي
اليسرى كما في المجموع **لقوله تعالى** فاذكروا اسم الله عليها صوافن **قال**
ابن عباس اي قياما على ثلاث رواه الحاكم وصححه وان يكون نحر البقرة والشاة
مضجعة لجنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى بلا شد وتشد باقي القوائم **ويسن**
للذابح ان يحد سكينه **لخبر مسلم** ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته ويريح ذبيحته
وان يوجه للقبلة ذبيحته وان يقول عند ذبحها بسم الله وان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم عند ذلك ولا يقل بسم الله واسم محمد لايهامه التشريك **ويجوز** لمن تحل
ذكاته لغيره **الاصطياد** اي اكل المصاد بالشرط الاتي في غير المقدور عليه **بكل**
جارحة من سباع البهائم كالكلب والفهد في اي موضع كان جرحها حيث لم يكن فيه حياة
مستقرة بان ادركه ميتا او في حركة مذبوح **اما** الاصطياد بمعنى اثبات الملك فلا يختص
بالجوارح بل يحصل بكل طريق تيسر والجارحة كل ما يجرح سمي بذلك لجرحه الطير بظفره
او نابه وقوله **معلمة** بالجر صفة للجارحة **ومن جوارح الطير** كالباز والصقر **لقوله**
تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيد ما علمتم **وشرائط تعليمها**
اي جارحة السباع والطير **اربعة** **الاول** **ان تكون** الجارحة معلمة بحيث **اذا**
ارسلت اي ارسلها صاحبها **استرسلت** اي هاجت كما في الروضة والمجموع
لقوله تعالى مكلبين قال الشافعي اذا امرت الكلب فاتمر واذا انهيته فانته اي
فهو مكلب **والثاني** **اذا زجرت** اي زجرها صاحبها في ابتداء الامر وبعده **انزجرت**

اي وقفت **والثالث** **اذا قتلت** صيدا **لم تاكل من الصيد** اي من لحمه او نحوه
كجلده وحشوته شيئا قبل قتله او عقبه وما قررت به كلام المصنف اشتراط
جمع هذه الامور في جارحة السباع والطير وهو ماض عليه الشافعي كما نقله البلقيني
كغيره **ثم قال** ولم يخالفه احد من الاصحاب وهذا هو المعتمد وان كان
ظاهر كلام المنهاج كالروضة يخالف ذلك حيث حصرها بجارحة السباع وشرط
في جارحة الطير ترك الاكل فقط **والرابع** **يتكرر ذلك** اي هذه الامور المعتبرة
في التعليم **منها** بحيث يظن تاديب الجارحة ولا ينضبط بعدد بل الرجوع في ذلك الى اهل
الخبرة بالجوارح **فان عدم احد هذه الشروط** المعتبرة في التعليم **لم تحل**
ما اخذته اي جرحته من الصيد بحيث لم يبق فيه حياة مستقرة بالاجماع
كما قاله في المجموع **الا ان يدرك حيا** اي يجد فيه حياة مستقرة **فيذكى** حينئذ
فيحل لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة الخشني في حديثه وما صدت بكلبك
غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه **تنبيه** علامة الحياة المستقرة شدة
الحركة بعد قطع الحلقوم والمري على الاصح في الزوائد والمجموع وقال فيه يكتفي
بأحدها ولو لم تجر الدم على الصحيح المعتمد وقد مرت الاشارة الى ذلك مع
تفصيل تقدم ولو ظهر بما ذكر من الشروط كونها معلمة **ثم اكلت** من لحم صيد
او نحوه مما لم يحل ذلك الصيد في الاظهر هذا اذا ارسلها صاحبها فان ارسلت
بنفسها فقتلت واكلت لم يقدح ذلك في تعليمها ولا اثر للعق الدم لانه لا يقصد
للصيد فصار كتناوله الفرث ومعض الكلب من الصيد نجس كغيره مما يتنجس به
الكلب والاصح انه لا يعفى عنه وانه يكفي غسله سبعا بما وتراب في احداها كغيره
وانه لا يجب ان يقور المعضوض ويطرح لانه لم يرد ولو تحاملت الجارحة على صيد
فقتله بثقلها او نحوه كعضها وصدمتها ولم تجرحه حل في الاظهر لعموم **قوله تعالى**
فكلوا مما امسكن عليكم **ثم** شرع في الركن الثالث وهو الالة فقال **ويجوز الذكاة**
بكل ما يجرح كحد حديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة لانه اسرع

في ازهاق الروح إلا بالسن والظفر وباقي العظام متصلا كان او منفصلا من ادمي او غيره لخبر الصحيحين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدي الحبشة والحق بذلك باقي العظام والنهي عن الذبح بالعظم قبل تعبدي وبه قال ابن الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام وقال النووي في شرح مسلم معناه لاتذبحوا بها فانها تنجس بالدم وقد نهيتكم عن تنجيسها في الاستنجاء لكونها طعام اخوانكم من الجن ومعنى قوله واما الظفر فمدي الحبشة انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم نعم ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال كما علم مما مر وخرج بحد دما لو قتل بمثقلة كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد او بسهم كبندقة او الخنق ومات بالجولة منصوبة او اصابه سهم فوقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات حرم الصيد في جميع هذه المسايل اما في القتل بالمثقل فلانه موقوذة فانها ماقتل بجراد ونحوه مما لاحد له واما موته بالسهم والبندقة وما بعدهما بشيئين مبيح ومحرم فغلب المحرم لانه الاصل في الميتات واما المنخنقة بالاحجولة فلقوله تعالى والمنخنقة ثم شرع في الركن الرابع وهو الذابح فقال وتحل ذكاة وصيد كل مسلم ومسلمة وكتابي وكتابية تحل مناكحتنا لاهل ملتهما قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس انما احلت ذبايح اليهود والنصارى من اجل انهم امنوا بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه ولا اثر للرق في الذابح فتحل ذكاة امة كتابية وان حرم مناكحتها لعموم الاية المذكورة ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له ولو شارك من لا تحل مناكحته مسلما في ذبح او اصطياد حرم المذبوح والمصاد تغليبا للتحريم ولو ارسل المسلم والمجوسي كلبيهما او سهميهما على صيد فان سبق الة المسلم الة المجوسي في صورة السهميين او كلب المسلم كلب المجوسي في صورة الكلبين فقتل الصيد او لم يقتله بل انهاه الى حركة مذبوح حل ولو انعكس ما ذكر او جرحاه معا وحصل الهلاك بهما او جهل ذلك

ارجحاه

او رجحاه مرتبا ولكن لم يذفف فهلك بهما حرم الصيد في مسيلة العكس وما عطف عليها تغليبا للتحريم فايدة قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلما والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامها تنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها وتحل ذبح وصيد صغير مسلم او كتابي مميز لان قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه ان كان مسلما فاندرج تحت الادلة كالبالغ وكر اصغير غير مميز ومجنون وسكران تحل ذبيحتهم في الاظهر لان لهم قصدا وارادة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في الام خوفا من عدولهم عن محل الذبح وتكره ذكاة اعمى لذلك وتحرم صيده برمي وكلب وغيره من جوارح السباع لعدم صحة قصده لانه لا يري الصيد واما صيد الصغير غير المميز والمجنون والسكران فمقتضى عبارة المنهاج انه حلال وهو كما قال في المجموع انه المذهب وقيل لا يصح لعدم القصد وليس بشيء انتهى وذكاة الجنين حاصلة بذكاة أمه فلو وجد جنينا ميتا او عيشه عيش مذبوح سوا اشعر او لا في بطن مذكاة سوا اكانت ذكاتها بذبحها او ارسال سهم او نحو كلب عليها لحديث ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها الحلته تبعا لها ولانه جزء من اجزايها وذكاتها ذكاة لجميع اجزايها ولانه لو لم يحل بذكاة امه لحرم ذكاتها مع ظهور الجهل كما لا تقتل الحامل قودا اما اذا خرج وبه حياة مستقرة كما قال الا أن يوجد حيا حياة مستقرة وامكن ذكاته فيذكي وجوبا فلا يحل بذكاة امه ولا بد ان يسكن عقب ذبح امه فلو اضطرب في البطن بعد ذبح امه زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قاله ابو الشيخ محمد في الفروق واقره الشيخان قال الاذرعي والظاهر انه مراد الاصحاب اما اذا مات بذكاة امه فلو مات قبل ذكاتها كان ميتة لا محالة لان ذكاة الام لم تؤثر فيه والحديث يشير اليه انتهى وعلى هذا لو خرج راسه ميتا ثم ذبحت امه قبل انفصاله لم يحل وقال البلقيني محل الحل اذا لم يوجد سبب يحال عليه موته فلو ضرب حاملا على بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حين

ذبحت امه فوجد ميتا لم يحل ولو خرج راسه وفيه حياة مستقرة لم تجب ذبحه
حتى تخرج لان خروج بعضه كعدم خروجه في الغرة ونحوها فيحل اذا مات عقب
خروجه بذكاة امه وان صار بخروج راسه مقدورا عليه ولو لم تتخطط الاضف
لم تحل بناء على عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد لو كانت من ادمي
ولو كان للذكاة عضو اشل حل كسائر اجزائها **وما قطع من حي فهو ميت**
اي فهو كميتة طهارة ونجاسة **لخبر** ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم
وصححه بجزء السمك والبشر والجراد طاهر دون جزء غيرها **الا الشعور**
الساقطة من المأكول واصوافه واوباره **المنتفع بها في المفارش والملا**
بس وغيرها من سائر انواع الانتفاعات فطاهرة **قال تعالى**
ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالمأكول
نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو ابين من مأكول لان العضو صار غير
مأكول **تتمة** تتعلق بالصيد لو ارسل كلبا وسهما فاز منه الكلب **ثم**
ذبحه السهم حل وان ازمنه السهم **ثم** قتله الكلب حرم ولو اخبره فاسق
او كتابي انه ذبح هذه الشاة مثلا حل اكلها لانه من اهل الذبح فان كان في البلد
مجوسي ومسلمون وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم او مجوسي لم يحل اكله للشك
في الذبح المبيح والاصل عدمه **نعم** ان كان المسلمون اغلب كما في بلاد
الاسلام فينبغي ان يحل وفي معنى المجوسي كل من لم تحل ذبيحته **فصل**
في الاطعمة جمع طعام اي بيان ما يحل اكله وشربه منها وما يحرم اذ معرفة
احكامها من المهمات لان في تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد في الخبر اي
لحم نبت من حرام فالنار اولى به والاصل فيها **قوله تعالى** قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما الايه **وقوله تعالى** ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
وكل حيوان لا نص فيه من كتاب او سنة او اجماع لا خاص ولا عام بتحريم ولا
تحليل ولا ورد فيه امر بقتله ولا بعدمه **استطابته العرب** وهم اهل سار

اي ثروة

اي ثروة وخصب واهل طباع سليمة سواء كانوا سكان بلاد او قرى في حال
رفاهية **فهو حلال الا ما** اي حيوان **ورد الشرع بتحريمه** كما سيأتي فلا
يرجع فيه لاستطابتهم **وكل حيوان استخبثته العرب** اي عدوه خبيثا **فهو**
حرام الا ما اي حيوان **ورد الشرع باباحته** كما سيأتي فلا يكون حراما لان
الله تعالى انا ط الحل بالطيب والتحريم بالخبيث وعلم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه
ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طباعهم
فتعين ان يكون المراد بعضهم والعرب بذلك اولى لانهم اولي الامم اذهم المخا طبون
اولا ولان الدين عربي وخرج باهل البيادي المحتاجون وسليمة اجلاف البوادي
الذين يأكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم ونحال الرفاهية حال
الضرورة فلا عبرة بها **تنبيه** قضية كلام المصنف انه لا بد من اخبار
جمع منهم بل ظاهر جميع العرب والظاهر كما **قال** الزركشي الاكتفاء بخبر عدلين
ويرجع في كل زمان الى العرب الموجودين فيه فان استطابته فحلال وان
استخبثته فحرام والمراد به ما لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده
صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم فان ذلك قد عرف حاله واستقر امره فان اختلفوا
في استطابته اتبع الاكثر وان فان استووا فقريش لانها قطب العرب فان
اختلفت ولا ترجيح او شكوا او لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبر باقرب
الحيوان شبها به صورة او طبعا او طبعا فان استوى الشبهان او لم نجد ما
يشبهه فحلال لاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ولا يعتمد فيه شرع من
قبلنا لانه ليس بشرع لنا فاعتماد ظاهر الاية المقتضيه للحل اولي من استصحاب
الشرايع السالفة وان جهل اسم حيوان سئل العرب عن ذلك الحيوان وعمل
بتسميتهم له هو حلال او حرام لان المرجع في ذلك الى الاسم وهم اهل اللسان وان
لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه فيه من الحيوان في الصورة او الطبع او الطعم
في اللحم فان تساوي الشبهان او فقد ما يشبهه حل على الاصح في الروضة والمجموع

فما ورد النص بتحريمه البغل للنهي عن اكله في خبر ابي داود لتولده بين حلال وحرام فانه متولد بين فرس وحمار اهلي فان كان الذكر فرسا فهو شديد الشبهة بالحمار او كان حمارا كان شديد الشبهة بالفرس فان تولد بين فرس وحمار وحشي او بين فرس وبقر حل بلا خلاف والحمار الاهلي للنهي عنه في خبر الصحيحين وكنيته ابو نوز بزاي وكنية الانثى ام محمود **ويحرم من السباع** كل **ماله ناب قوي يعدو به** اي يسطو به على غيره من الحيوان كاسد ذكر له بن كالوبر خمسة اسماء وزاد علي ابن جعفر عليه مائة وثلاثين اسما وغمر بفتح الغين وكسر الميم وهو حيوان معروف اخبث من الاسد سمي بذلك للغمر واختلاف لون جسده يقال تغمر فلان اي تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبانا مجبا بنفسه واذا شبع نام ثلاثة ايام ورائحة فيه طيبة وذيب بالهمز وعدمه حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة ومن طبعه انه لا يعود الى فريسة شبع منها وينام باحدى عينيه والاخرى يقظى حتى تكفي العين النائمة من النوم ثم يفتحها وتنام الاخرى ليتحرس بالتي يقظى ويستريح بالنائمة ودب بضم الدال المهملة وقيل وكنيته ابو العباس والفيل المذكور في القرآن كنيته ذلك واسمه محمود وهو صاحب حقد ولسانه مقلوب ولولا ذلك لتكلم وتخاف من الهرة خوفا شديدا وفيه من الفهم ما يقبل به التاديب والتعليم ويحمر كثيرا والهند تعظمه لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة وقرد وهو حيوان ذكي سريع الفهم يشبه الانسان في غالب حالاته فانه يضحك ويضرب ويتناول الشيء بيده ويتكانس بالناس ومن ذي الناب الكلب والخنزير والفهد وبن اوى بالمد بعد الهمزة وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل الخالب فيه شبه من الذيب وشبهه من الثعلب وسمي بذلك لانه يوى اي عوا ابنا جنسه ولا يعوى الا ليلا اذا استوحش والهرة ولو وحشية **ويحرم من الطير كل ماله مخلب قوي** بكسر الميم واسكان المعجمة وهو للطير كالظفر للانسان **يخرج به** كالنسر

والبازي

والبازي والشاهين والنسر والعقاب وجميع جوارح الطير كما قاله في الروضة وما ورد فيه النص بالحل الانعام وهي الابل والبقر والغنم وان اختلفت انواعها لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام والخيل ولا واحد له من لفظه كقوم لخبر الصحيحين عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وفيهما عن اسماء رضي الله تعالى عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه ونحن بالمدينة **واما** خبر خالد في النهي عن اكل لحوم الخيل **فقال** الامام احمد وغيره منكر وقال ابو داود منسوخ وبقر وحش وهو اشبه شيء بالمعز الاهلية وحمار وحشي لانهما من الطيبات ولما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه واكل منه وقيس به الاول وظبي وظبية بالاجماع وضبع لانه صلى الله عليه وسلم **قال** تحل اكلوا لانه نابه ضعيف للتقوي به وهو من احمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد وهو اسم للانثى **قال** الرميري وتجيب امرها المخالف تحيض وتكون سنة ذكرا وسنة انثى ويقال للذكر ضبعان وضبة لانه اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم بحضرته ولم ياكل فقيل له احرام هو **قال** لا ولكنه ليس بارض قومي فاجدني اعافه وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان وارنب وهو حيوان يشبه الخفاف قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة لانه بعث بوركها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله واكل منه رواه البخاري وثعلب لانه من الطيبات ولا يقوي بنابه وكنيته ابو الحصين والانثى ثعلبة وكنيتها ام هويل ويربوع لان العرب تستطيبه ونابه ضعيف وفنك بفتح الفاء والنون لان العرب تستطيبه وهو حيوان يوخذ من جلده الفرو اللين وخفتة وسمور بفتح المهملة وضم الميم المشدودة وسنجاب لان العرب تستطيب ذلك وهما نوعان من ثعالب الترك والقنفذ بالذال المعجمة والوبر باسكان الموحدة دويبة اصغر من الهر كحل العين لا ذنب لها والدلدل وهو دابة قدر السخلة ذات شوك طوال شبه السهام وبن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي

الغار تدخل جحره وتخرجه والحواصل ويقال له حوصل وهو طاير ابيض اكبر من الكركي
ذو حوصله عظيمة يتخذ منها فرو ويحرم كل ما ندب قتله لا يذايه كحية وعقرب
وغراب ابقع وحداة وفاره والبرغوث والزنبور بضم الزاي والبق وانما ندب
قتلها لايذايها كما مر اذ لا نفع فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا
ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس والجعلان وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق
والكلب غير العقور الذي لا منفعة فيه مباحة وتحرم الرخمة وهي طاير ابيض
والبغاثة لانها كالحداة وهو طاير ابيض يطي الطيران والبيغا بفتح الموحدة وتشديد
الثانية وهو الطاير المعروف بالدرة والطاوس وهو طاير في طبعة الحفة وحب
الزهو بنفسه والخيلا والاعجاب بريشه وهو مع حسنه يتشاءم به ووجه تحريمه
وما قبله خبثهما ولا يحل ما نهي عن قتله كالخطاف ويسمى عصفور الجنة لانه زهد
فيما في ايدي الناس من الاقوات ونمل وذباب ولا تحل الحشرات وهي صغار دواب
الارض كالخنفسا ودود ولا ما تولد من ماكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة فلو لم نر
وولدت شاة سخلة تشبه الكلب **قال** البغوي لا تحرم لانه قد يحصل الخلق
على خلاف صورة الاصل ومن المتولد بين ماكول وغيره السمع بكسر السين المهملة
فانه متولد بين الذيب والضبع والبغل لتولده بين فرس وحمار كما مر والزرافة وهي
بفتح الزاي وضمها وبتحريمها جزم صاحب التنبيه **وقال** النووي في المجموع انه
لا خلاف فيه ومنع ابن الرفعة التحريم وحكي ان البغوي افتى بحلها قال الاذرعي
وهو الصواب ومتولد اللخة الهامتي لدة بين ماكولين من الوحش **وقال** الزركشي
ما في المجموع سهو وصوابه العكس انتهى وهذا الخلاف يرجع الى الوجود ان ثبت
الهامتي لدة بين ماكولين فما يقوله هاولاي ظاهر والا فالمعتمد ما في المجموع ويحل
كركي وبط واوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور وان
اختلف لونه كعندليب وهو الهزار وصعوة وهي صغار العصافير ويحل غراب
الزرع على الاصح وهو اسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين

لانه مستطاب ياكل الزرع يشبه الفواخت **واما** ما عدا الابقع الحرام وغراب
الزرع الحلال فانواع احدها العقعق ويقال له المقعقع وهو ذو لونين ابيض
واسود طويل الذنب قصير الجناح عيناه يشبهان الزبيق صوته العقعقة كانت
العرب تتشاءم بصوته ثانيها الغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا
الجبال فهذان حرامان لخبثهما ثالثها الغراف الصغير وهو اسود رمادي
اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه في اصل الروضة وجرى عليه
ابن المقري للامر بقتل الغراب في خبر مسلم وقيل يحل كما هو قضية كلام الروا
وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والروياني وعلله بانه ياكل
الزرع واعتمده الاسنوي والبلقيني **ويحل للمضطر** اي يجب عليه اذا
خاف على نفسه **في حال المخمصة** يمينين مفتوحتين بينهما خا معجمة
وبعدها صاد اي المجاعة موتا او مرضا مخوفا او زيادته او انقطاعه عن
رفقته او خوف ضعف عن مشي او ركوب ولم يجد حلالا يا كله **ان ياكل**
من الميتة المحرمة عليه قبل اضطراره لان تاركه ساع في هلاك نفسه
وكما يجب دفع الهلاك ياكل الحلال **وقد قال تعالى** ولا تقتلوا انفسكم
ولا يشترط فيما يخاف تحقق وقوعه لو لم ياكل بل يكفي في ذلك الظن كما في
الاكراه على اكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن ولا الاشراف على الموت بل لو
انتهى الى هذه الحالة لم يحل له اكله فانه غير مفيد كما صرح به في اصل الروضة
تنبيه يستثنى من ذلك العاصي بسفره فلا يباح له الاكل حتى يتوب
قال البلقيني وكالعاصي بسفره مراق الدم كالمرتد والحربي فلا يا كلان من
ذلك حتى يسلما **قال** وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من اسقاط
القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق **قال** ولم ار من
تعرض له وهو متعين **تنبيه** افهم اطلاق المصنف الميتة لحرمة التخيير
بين انواعها كميتة شاة لكن لو كانت الميتة من حيوان نجس في حياته كخنزير

فعي

او طول مدته ح

وميتة حيوان طاهر في حياته كحمار وجب تقديم ميتة الطاهر كما صححه في
المجموع وهو المعتمد وان خالف الاسنوي ثم ان توقع المضطر كلا على
قرب لم يجز ان ياكل غير مايسد رمقه لاندفاع الضرورة به وقد يجد بعد
الحلال ولقوله تعالى غير متجانف لاثم قيل اراد به الشبع قال الاسنوي
ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم انه القوة وبذلك
ظهر لك ان السد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة قال الاذرعي وغيره
الذي تحفظه انه بالمهملة وهو كذلك في الكتب والمعنى عليه صحيح لان
المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع نعم ان خاف تلفا او حدوث
مرض او زيادته ان اقتصر على سد الرمق جازت له الزيادة بل وجبت ليلا
تهلك نفسه تنبيه يجوز له التزود من المحرمات ولو رجي الوصول الي
الحلال ويتبدا وجوبا بلقمة حلال ظفر بها فلا يجوز ان ياكل مما ذكر حتي ياكلها
لتحقق الضرورة واذا وجد الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القيء ان
لم يضره كما هو قضية نص الام فانه قال وان اكره رجل حتي شرب خمرا
او اكل محرما فعليه ان يتقايا اذا قدر عليه ولو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج
اليه ولا يقتصر علي الضرورة قال الامام بل على الحاجة قال ابن عبد السلام
هذا ان توقع معرفة المستحق اذ المال عند الياس منها للمصالح العامة
وللمضطر اكل ادمي ميت اذا لم يجد ميتة غيره كما قيد الشيخان في الشرح
والروضة لان حرمة الحي اعظم من حرمة الميت واستثني من ذلك ما اذا
كان الميت نبيا فانه لا يجوز الاكل منه جزما فان قيل كيف يصح هذا الاستثنا
والانبيا احياء في قبورهم كما صحت به الاحاديث اجيب بانه يتصور ذلك في
مضطر وجد ميتة نبي قبل دفنه واما اذا كان الميت مسلما والمضطر كافرا
فانه لا يجوز الاكل منه لشرف الاسلام وحيث جوزنا اكل ميتة الادمي لا يجوز طبخها
ولا شيها لما فيه من هتك حرمته ويتخير في غيره بين اكله نيا وغيره وله قتل

يصلوناصح

مرتد واكله وقتل حربي وصبي او امراة واكله لانهما غير معصومين وانما
حرم قتل الصبي الحربي والمراة الحربية في غير الضرورة لا لحرمتهما بل لحق الغانمين
وله قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص وان لم ياذن
الامام في القتل لان قتلهم مستحق وانما اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تادبا
معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية ادب وحكم مجانين اهل الحرب وارقاهم
وخناثاهم كصبيانهم قال ابن عبد السلام ولو وجد المضطر صبيا مع بالغ
حربيين اكل البالغ وكف عن الصبي لما في اكله من ضياع المال ولان الكف الحقيقي
ابلغ من الكف الحكمي انتهي وكذا يقال فيما شبه بالصبي ومحل الاباحة كما قال
البلقيني اذا لم يستول على الصبي والمراة اي ونحوهما والا صار وارقا معصومين
لا يجوز قتلهم لحق الغانمين ولا يجوز قتل ذمي ومعاهد لحرمة قتلهما ولو وجد
مضطر طعام غايب اكل منه وغرم بدله او حاضر مضطر اليه لم يلزمه بذله
لغيره ان لم يفضل عنه بل هو احق به لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك وابقا
لها لحجته نعم ان كان غير المالك نبيا وجب على المالك بذله له فان اثر
المضطر مضطرا مسلما معصوما جاز بل سن وان كان اولي به كما في الروضة
لقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهو من شيم
الصالحين وخرج بالمسلم الكافر والبهيمة وبالمعصوم مرتد الدم فيجب عليه
ان يقدم نفسه على هاولا او وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه بذله لمعصوم
بثمن مثله مقبوض ان حضر والا ففي ذمته والا ثمن له ان لم يذكره وان امتنع
غير المضطر من بذله بالثمن فللمضطر قهره واخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه
بقتله الا اذا كان مسلما والمضطر كافرا معصوم فيضمنه كما بحثه ابن ابي الدم
او وجد مضطر ميتة وطعام غير لهم يبذله او ميتة او صيدا حرم باحرام او حرم
تعينت الميتة ويحل قطع جزء نفسه لاكله ان فقد نحو ميتة وكان نحو قطعه
اقل وحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين لان قطعه لغيره ليس فيه قطع

مرتد

البعض لاستيقاء الكل نعم ان كان ذلك الغير نبيا لم يحرم بل يجب ويحرم على المضطر ايضا ان يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم لمامر ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولو بقتل مجوسي لخبر احلت لنا ميتتان السمك والجراد فيحل اكلهما وبلعهما وان لم يشبه السمك السمك المشهور كلب وخنزير وفرس وكره قطعهما حيين ويكره ذبحهما لا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها ويحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان ويسمى عقرب الماء وحية ونساس وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع فائدة روى القزويني عن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق في الارض الف امة ستمائة في البحر واربع مائة في البر وقال مقاتل ابن حيان لله ثمانون الف عالم اربعون الفا في البحر واربعون الفا في البر ودمان حلا لان وهما الكبد بكسر الموحدة على الافصح والطحال بكسر الطا لحديث احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال رفعه ابن ماجة بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وصح البيهقي وقفه عليه وقال حكمه حكم المرفوع وكذا قال في المجموع الصحيح ان ابن عمر هو القايل احلت لنا وانه يكون لهذه الصيغة مرفوعا تتمة افضل ما اكلت منه كسبك من زراعة لانها اقرب الى التوكل ثم من صناعة لان الكسب فيها يحصل بكد اليمين ثم من تجارة لان الصحابة كانوا يكتسبون بها ويحرم ما يضر البدن او العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم كالافيون وهو من لبن الخشخاش لان ذلك مضر وربما يقتل وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال الزركشي في شرح التنبيه ويحرم اكل الشوي المكروه وهو ما يكفي عليه غطا بعد استوايه لاضراره بالبدن ويسن ترك التبسط في الطعام المباح فانه ليس من اخلاق السلف هذا اذا لم يدع

اليه

والتكاثر ح

اليه حاجة كقرب الضيف واوقات التوسعة على العيال كيوم عاشوراء ويومي العيد ولم يقصد بذلك التفاخر بل تطييب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطرهم مما يشتهونه وفي اعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب حكاها الماوردي منعها وقهرها كيلا يطغى اعطاؤها تخيلا على نشاطها وبعثا لروحانيتها قال والاشبه التوسط بين الامرين لان في اعطايها الكل سلاطة عليه وفي منعها بلادة ويسن الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي على الطعام وان يحمد الله تعالى عقب الاكل او الشرب وروى ابو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا فصل في الاضحية مشتقة من الضحوة وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى وهي بضم همزتها وكسرها وتشديد يايها وتخفيفها ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر ايام التشريق والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر فان اشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا وخبر الترمذي عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل احب الى الله من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيامة بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا والاضحية بمعنى التضحية كما في الروضة لا الاضحية كما يفهمه كلامه لان الاضحية اسم لما يضحى به سنة موكدة في حقنا على الكفاية ان تعدد اهل البيت فاذا فعلها واحد من اهل البيت كفى عن الجميع والا فسنة عين والمخاطب بها المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع وكذا المبعض او المملك ما لا ببعضه الحر قاله في الكفاية قال الزركشي ولا بد ان تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من تمونه لانها نوع صدقة وظاهر هذا انه يكفي ان تكون فاضلة عما يحتاج اليه في ليلته ويومه وكسوة فصله كما في صدقة

التطوع وينبغي ان تكون فاضلة عن يوم العيد وايام التشريق فانه وقتها كما ان
يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها ان تكون فاضلة عن
ذلك **واما** الكاتب فهي منه تبرع فيجري فيها مايجري في سايرتبرعاته **ما**
تنبيه شمل كلام المصنف اهل البوادي والحضر والسفر والحاج وغيره لانه
صلى الله عليه وسلم ضحى في مني عن نسايه بالبقر رواه الشيخان والتضحية افضل
من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها **وقال** الشافعي لا ارخص في تركها لمن
قدر عليها انتهى اي فيكره للقادر تركها **ويسن** لمن يريدها ان لا يزيل شعره
ولاظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولا تجب الا بالنذر **ويسن** ان يذبح الا
الرجل بنفسه ان احسن الذبح الاتباع **اما** المراة فالسنة لها ان توكل كما في
المجموع والخنثى مثلها ومن لم يذبح لعذر او غيره **فليشهدها** لما روي الحاكم انه
صلى الله عليه وسلم **قال** لفاطمة رضي الله تعالى عنها قومي الى اضحيتك
فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك قال عمران
بن حصين هذا لك ولاهل بيتك فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة **قال** بل
للمسلمين عامة وشرط التضحية نعم ابل وبقر وغنم **لقوله تعالى** ولكل
امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية
عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة **ويجزي فيها** من النعم **الجذع**
من الضان وهو ما استكمل سنة وطعن في الثانية ولو اجذع قبل تمام السنة
اي سقطت اسنانه اجزء العموم **خبر** احمد ضحوا بالجذع من الضان فانه
جايز اي ويكون ذلك كالبلوغ بالسن او الاحتلام فانه يكفي اسبقهما كما صرح
به في اصل الروضة **والثني من المعز** وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة
والثني من الابل وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة **والثني**
من البقر الانسي وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة وخرج بقيد
الانسي الوحشي فلا يجزي في الاضحية وان دخل في اسم البقر **وتجزي التضحية**

بالذكر

الاصح

بالذكر والانثى بالاجماع وان كثر نزوان الذكور ولادة الانثى **نعم** التضحية
بالذكر افضل على الصحيح المنصوص لان لحمه اطيب كما قاله الرافعي ونقل في المجموع
في باب الهدي عن الشافعي ان الانثى احسن من الذكر لانها ارطب لحما ولم تحك
غيره ويمكن حمل الاول على ما اذا لم يكثر نزوانه والثاني على ما اذا كثر **تنبيه**
لم يتعرض كثير من الفقهاء لاجزاء الخنثى في الاضحية وقال النووي انه يجزي
لانه ذكر وانثى وكلاهما يجزي وليس فيه ما ينقص اللحم **وتجزي البدنة**
عند الاشتراك فيها **عن سبعة** لما رواه مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا ان نشترك
في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وسواء اتفقوا في نوع القرابة ام اختلفوا
كما اذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي وكذا الولاد بعضهم اللحم وبعضهم
الاضحية ولهم قسمة اللحم لان قسمته قسمة افراز على الاصح كما في المجموع **وكذا**
البقرة تجزي عن سبعة لحديث المار **تنبيه** لا تختص اجزاء البدنة
والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزم شخصا سبع شياه باسباب مختلفة
كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الاحرام جاز عن ذلك بدنة او بقرة
وتجزي الشاة المعينة من الضان او المعز **عن واحد** فقط فان ذبحها عنه
وعن اهله او عنه واشرك غيره في ثوابها جاز وعليها حمل خبر مسلم ضحى صلى
الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد
قال في المجموع ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في الموطا ان ابا ايوب
الانصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته **ثم**
تباهى الناس بعد فصارت مباهاة وخرج بمعينة الاشتراك في شاتين مشاعتين
بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشترك اكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين او
بدنتين كذلك لم يجز عنهم ذلك لان كل واحد لم يخصه سبع بدنة او بقرة من كل واحد
من ذلك والمتولد بين ابل وغنم او بقر وغنم ينبغي انه لا يجزي عن اكثر من واحد

وافضل انواع التضحية بالنظر لاقامة شعارها بدنة ثم بقرة لان لحم البدنة
اكثر ثم ضان ثم معز لطيب الضان على المعز ثم المشاركة في بدنة او
بقرة اما بالنظر للحم فلحم الضان خيرها وسبع شياة افضل من بدنة او بقرة
وشاة افضل من مشاركة في بدنة او بقرة للانفراد باراقة الدم واجمعوا على
استحباب السمين في الاضحية فالسمينة افضل من غيرها ثم ما تقدم
من الافضلية في الذوات واما في الالوان فالبيضا افضل ثم الصفرا ثم
الحمرا وهي اللتي لا يصفو ابياضها ثم للحمرا ثم البلقا ثم السودا قيل
للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروي الامام احمد خبر دم
عفرا احب الي الله من دم سوداوين واربع لا تجزي في الاولي العورا
بالمد البين عورها بان لم تبصر باحدي عينيها وان بقيت الحدقة فان
قيل لا حاجة لتقييد العور بالبين لان المدار في عدم اجزا العور على ذهاب
البصر من احد العينين اجيب بان الشافعي قال في اصل العور بياض يغطي
الناظر واذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين
كما في حديث الترمذي الاتي تنبيه قد علم من كلامه عدم اجزا العميا
بطريق الاولي وتجزي العمشا وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والكوسا
لان ذلك لا يؤثر في اللحم والعشوا وهي التي لا تبصر ليلا لانها تبصر وقت الرعي
غالبا والثانية العرجا بالمد البين عرجها بان يشتد عرجها بحيث تسبقها
الماشيه الي المرعي وتتخلف عن القطيع فلو كان عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف
به عن الماشيه لم يضر كما في الروضة والثالثة المريضة البين مرضها بان
يظهر بسببه هزال ها وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيرا لم يضر ويدخل في اطلاق
المصنف الهيما بفتح الها والمد فلا تجزي لان الهيام كالمرض ياخذ الماشية فتهيم في
الارض ولا ترعي كما قاله في الذخاير والرابعة العجفا بالمد وهي التي ذهب لحمها
السمين بسبب ما حصل لها من الهزال بضم الها وهو كما قاله الجوهري ضد السمين

ويدل لما قاله المصنف ما رواه الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال
اربعة لا تجزي في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة البين مرضها
والعرجا البين عرجها والعجفا التي لا تنقي ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان
القاف وهو المخ اي لا مخ لها من شدة الهزال وعلم من هذا عدم اجزا المجنونة وهي
التي تدور في المرعي ولا ترعي الا قليلا فتهزل وتسمى ايضا التولا بل هو اولي بها
والهيما
تنبيه قد عرفت ما تنا وله كلام المصنف من ان العميا والمجنونة لا تجزي
وبه صارت العيوب المذكورة سبعة وبقي منها ما لا يتناوله كلامه الجربا
وان كان الجرب يسيرا على الاصح المنصوص لانه يفسد اللحم والودك والحامل
فلا تجزي كما حكاه في المجموع عن الاصحاب وتبعه عليه في المهمات وتعجب
من ابن الرفعة حيث صحح في الكفاية الاجزا فايدة ضابط المجزي في
الاضحية السلامة من عيب ينقص اللحم او غيره مما يوكل ويجزي الخصي
الامام ع
لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوين اي خصيين رواه احمد وابو داود
وغيرهما وجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيبا وكثرة وايضا الخصية المفقودة
منه غير مقصودة بالاكل فلا يضر فقدها واتفق الاصحاب الا ابن المنذر على
جواز خصي المأكول في صغره دون كبره وحرمه فيما لا يوكل كما اوضحته
في شرح المنهاج وغيره ويجزي المكسور القرن ما لم يعب اللحم وان دمي
بالكسر لان القرن لا يتعلق به كبير غرض ولهذا لا يضر فقده خلقة فان
عيب اللحم ضر كالجرب وغيره وذات القرن اولي لخبر في الضحية الكبش الاقرن
ولانه احسن منظرا بل يكره غيرها كما ذكره في المجموع عن الاصحاب ولا يضر
ذهاب بعض الاسنان لانه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل
ضر لانه يؤثر في ذلك وقضية هذا التعليل ان ذهاب البعض اذا اثر يكون
كذلك وهو الظاهر ويدل لذلك قول البغوي ويجزي مكسور سن او سنين
ذكره الاذرعي وصوبه الزركشي ولا يجزي مقطوع بعض اذن وان

كان يسير الذهاب جزء ماكول **وقال** ابو حنيفة ان كان المقطوع دون
الثلث اجزاء فهم كلام المصنف منع كل الاذن بطريق الاولى ومنع المخلوقة بلا
اذن وهو ما اقتصر عليه الرافعي بخلاف فاقدة الضرع او الالية او الذنب خلقة
فانه لا يضر والفرق ان الاذن عضو لازم غالبا بخلاف ما ذكر في الاولين فكما
يجزي ذكر المحز واما في الثالث فقياسا على ذلك **اما** اذا فقد ذلك بقطع
ولو لبعض منه كما يوخذ من قوله **او** لا مقطوع بعض **الذنب** وان قل او بقطع
بعض لسان فانه يضر لحدوث ما يوثر في نقص اللحم وبحث بعضهم ان
شلل الاذن كفقدها وهو ظاهر ان خرج عن كونه ماكولا والا يضر شق اذن
ولا خرقها بشرط ان لا يسقط من الاذن شيء بذلك كما علم مما مر لانه لا ينقص
بذلك شيء من لحمها ولا يضر التطريف وهو قطع شيء يسير من الالية لجبر
ذلك بسمنها ولا قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ لان ذلك لا يظهر بخلاف
الكبيرة بالاضافة الى العضو فلا يجزي لنقصان اللحم **ويدخل وقت الذبح**
للاضحية المندوبة المنذورة **من وقت** مضي قدر **صلاة** ركعتي **العيد**
وهو طلوع شمس يوم النحر ومضي قدر خطبتين خفيفتين **الى غروب**
الشمس من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع
الحلقوم والمري قبل تمام غروب اخرها صحت اضحيته فلو ذبح قبل ذلك
او بعده لم يقع اضحية **لخبر** الصحيحين اول ما نبدا به في يومنا هذا نصلي
ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو
لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء **وخبر** ابن حبان في كل ايام التشريق
ذبح والافضل تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاع الشمس يوم النحر كرمح خروجا
من الخلاف ومن نذر اضحية معينة او في ذمته كلله علي اضحية **ثم** عين المنذور
لزمه ذبحه في الوقت المذكور فان تلفت المعينة في الثانية ولو بلا تقصير
بقي الاصل عليه او تلفت في الاولى بلا تقصير فلا شيء عليه وان تلفت بتقصير

لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة او مثلين
للتلفة فاكثر فان اتلفها اجنبي لزمه قيمتها للناذر يشتري بها مثلها فان لم
يجد فدونها **ويستحب عند الذبح** مطلقا **خمسة** بل تسعة **اشياء**
الاول **التسمية** بان يقول بسم الله ولا يجوز ان يقول بسم الله واسم
محمد **والثاني الصلاة** والسلام **على** سيدنا **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم تبركا **والثالث استقبال القبلة بالذبيحة** اي نمذبحها
فقط على الاصح دون وجهها يمكنه الاستقبال ايضا **والرابع التكبير**
ثلاثا بعد التسمية كما قاله الماوردي **والخامس الدعا بالقبول** بان
يقول اللهم هذا منك واليك تقبل مني **والسادس** تحديد الشفرة في
غير مقابلتها **والسابع** امرارها وتحاملي ذبحها واياها **والثامن** اضجاعها
على شقها الايسر وشد قوايمها الثلاثة غير الرجل اليمنى **والتاسع** عقل
الابل وقد مرت الاشارة الى بعض ذلك **ولا ياكل من الاضحية المنذورة**
والهدي المنذور كدم الجبرانات في الحج شيا اي يحرم عليه ذلك فان اكل من
ذلك شيا غرمه **ويا كل من** الاضحية **المتطوع بها** اي يندب له ذلك قيا
سا
على هدي التطوع الثابت **بقوله تعالى** فكلوا منها واطعموا البايس الفقير
اي الشديد الفقر وفي البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كبد
اضحيته وانما لم يجب الاكل منها كما قيل به لظاهر الاية **لقوله تعالى** والبدن
جعلناها لكم من شعاير الله فجعلها لنا وما جعل للانسان فهو مخير بين تركه
واكله قاله في المهذب **ولا يبيع من الاضحية شيا** ولو جلدها اي يحرم عليه
ذلك ولا يصح سوا كانت منذورة ام لا وله ان ينتفع بجلد اضحية التطوع كما
يجوز له الانتفاع بها كان يجعله دلوا او نعلا او خفا والتصدق به افضل ولا
يجوز بيعه ولا اجارته لها فبيع المنافع **لخبر** الحاكم وصححه من باع جلد
اضحيته فلا اضحية له ولا يجوز اعطاوه اجرة للجزار ويجوز له اعارته كما له اعا
رتها

اما الواجبة فيجب التصدق بجلدها كما في المجموع والقرن مثل الجلد فيما ذكر
وله جز صوف عليها ان ترك الي الذبح ضربها للضرورة والا فلا تجزه ان كان
واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الاذي وانتفاع المساكين به عند الذبح
وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر وولد الاضحية الواجبة يذبح حتما كامه
ويجوز له كما في المنهاج اكله قياسا على اللبن وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز كما لا يجوز
له الاكل من ولد شرب فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة كما قاله الماوردي ويطعم
الفقراء والمساكين من المسلمين على سبيل التصدق من اضحية التطوع بعضها
وجوبا ولو جزا يسيرا من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم ويكفي الصرف لواحد من الفقراء
او المساكين وان كانت عبارة المصنف تقتضي خلاف ذلك بخلاف سهم الصنف
الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لاقل من ثلاثة لانه يجوز هنا الاقتصار على
جزء يسير لا يمكن صرفه لاكثر من واحد ويشترط في اللحمات يكون نيا ليتصرف
فيه من ياخذه بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاما ودعا
الفقراء اليه لان حقهم في تملكه ولا تمليكهم له مطبوخا ولا تمليكهم غير اللحم من جلد
وكرش وكبد وطحال ونحوها ولا الهدية عن التصدق ولا القدر الناقد من اللحم
كما اقتضاه كلام الماوردي ولا كونه قديدا كما قاله البلقيني ولو تصدق بقدر
الواجب واكل ولدها كله جاز ولو اعطى المكاتب جاز كالحر قياسا على الزكاة وخصه
ابن العماد بغير سيده والا فهو كما صرفه اليه من زكاته انتهي وهو ظاهر ويخرج
بقيد المسلمين غيرهم فلا يجوز اطعامهم منها كما نص عليه في البويطي ووقع
في المجموع جواز اطعام فقراء اهل الذمة من اضحية التطوع دون الواجبة وتجب
منه الاذرعي **تتمة** الافضل التصدق بكلها لانه اقرب للتقوي ذا بعد
عن حظ النفس الا لقمة او لقمتين او لقما يبتركن باكلها عملا بظاهر القرآن ولا تباع
والمخروج من خلاف من اوجب الاكل **ويسن** ان جمع بين الاكل والتصدق والاهداء
هذا ان يجعل ذلك اثلاثا واذا اكل البعض وتصدق بالبعض فله ثواب التضحية

بالكل

بالكل والتصدق بالبعض ويشترط النية للتضحية عند ذبح الاضحية او
قبله عند تعيين لما يضحي به كالنية في الزكاة لا فيما عين لها بنذر فلا يشترط
له نية وان وكل بذبح كفت نيته ولا حاجة لنية الوكيل وله تفويضها لمسلم
مميز ولا تضحية لاحد عن اخر بغير اذنه ولو كان ميتا كسائر العبادات بخلاف
ما اذا اذن له كالزكاة ولا لرقيق ولو مكاتبا وان اذن له سيده فيها وقعت لسيده
ان كان غير مكاتب وان كان مكاتبا وقعت له لانها تبرع وقد اذن له سيده فيه

فصل في العقيقة وهي سنة موكدة للاخبار الواردة في ذلك منها خبر
الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمي ومنها انه
صلى الله عليه وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذي عنه
والعق رواهما الترمذي ومعني مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو ابنه مثله وقيل
اذا لم يعق لم يشفع لوالديه يوم القيامة عنه **وهي** لغة اسم للشعر الذي على
راس المولود حين ولادته وشرعا **الذبيحة عن المولود** عند حلق شعر راسه
تسمية للشيء باسم سببه ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد والخسب قبله بل
تكون ذكاة لحم **ويسن** ذبحها **يوم سابعه** اي ولادته يحسب يوم الولادة
من السبعة كما في المجموع بخلاف الختان فانه لا يحسب منها كما صححه في الزوائد
لان المرعي هنا المبادرة الي فعل القربة والمرعي هناك التاخير الي زيادة
القوة ليحتمله **ويسن** ان يقول الذابح بعد التسمية اللهم منك واليك
عقيقة فلان **لخبر** ورد فيه رواه البيهقي باسناد حسن ويكره لطخ راس المولود
بدمها لانه من فعل الجاهلية وانما لم يحرم لخبر الصحيح كما في المجموع انه صلى الله
عليه وسلم **قال** مع الغلام عقيقة فاهرقوا عليه دما واميطوا عنه الاذي بل قال
الحسن وقتادة انه يستحب ذلك **ثم** يغسل لهذا الخبر ويسن لطخ راسه
بالزعفران والخلوق كما صححه في المجموع **ويسن** ان يسمي في السابع كما في
الحديث ولا باس بتسميته قبل ذلك وذكر النووي في اذكاره ان السنة تسميته

٢ والعقيقة مستحبة مع
٢ شاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

يوم السابع او يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخاري
اخبار يوم الولادة على من لم يرد العق واخبار يوم السابع على من اراده قال
ابن حجر بشارحه وهو جمع لطيف لم ار لغيره **ويسن** ان يحسن اسمه
لخبر انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فحسنوا اسماءكم وافضل
الاسماء عبد الرحمن وعبد الله **لخبر** مسلم احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله
وعبد الرحمن وتكره الاسماء القبيحة كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بنفسه
عادة كبركه ونجيح ولا تكره التسمية باسماء الملايكة والانبياء روي ابن عباس
انه قال اذا كان يوم القيامة اخرج الله تعالى اهل التوحيد من النار واول
من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وعنه انه اذا كان يوم القيامة نادى
مناد الا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه
وسلم وتحرم تلقيب الشخص بما يكره وان كان فيه كالاعمش وتجوز ذكره
بقصد التعريف لمن لا يعرف الا به والالقاب الحسنة لا ينهى عنها ومالت
الالقاب الحسنة في الجاهلية والاسلام **قال** الزمخشري الا ما احدثه
الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالالقاب العليه **ويسن**
ان يكني اهل الفضل من الرجال والنساء ويحرم التكني بابي القاسم ولا يكنى
كافر قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا من
اهلها الا لخوف فتنة من ذكر باسمه او تعريف كما قيل به في **قوله تعالى**
تبت يدا ابي لهب واسمه عبد العزى **ويسن** في سابع ولادة المولود ان يحلق
راسه كلها ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة الشعر ذهبا
فان لم يتيسر كما في الروضة ففضة **ويذبح** على البنا للمفعول حذف فاعله
للعلم به وهو ممن تلزمه نفقته كما قاله في الروضة **عن الغلام شاتان**
متساويتان **وعن الجارية شاة** لخبر عايشة رضي الله تعالى عنها امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة

وانما

وانما كانت الانثى تشبيها بالدية ويتادى اصل السنة عن الغلام بشاة لانه
صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وكالشاة سبع بدنة
او بقرة **اما** من مال المولود فلا يجوز للولي ان يعق عنه من ذلك لان العقيقة
تبرع وهو ممتنع من مال المولود **تنبيه** لو كان الولي عاجزا عن العقيقة
حين الولادة **ثم** ايسر قبل تمام السابع وان ايسر بعد السابع وبعد بقية
مدة النفاس اي اكثره كما قاله بعضهم لم يومر بها وفيما اذا ايسر بها بعد السابع
في مدة النفاس تردد الاصحاب ومقتضى كلام الانوار ترجيح مخاطبته بها وهو
الظاهر **ويطعم الفقراء والمساكين** المسلمين فهي كالاضحية في جنسها وسلامتها
من العيوب والافضل منها وسنها والاكل وقدر المأكول منها والتصدق والاهداء
وتعيينها اذا عينت وامتناع بيعها كالاضحية المسنونة في ذلك لانها ذبيحة
مندوب اليها فاشبهت الاضحية لكن العقيقة يسن طبخها كساير الولايم
بخلاف الاضحية لما روي البيهقي عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه السنة
ويسن ان تطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق المولود وفي الحديث الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلو والعسل **تنبيه** ظاهر كلامهم انه
يسن طبخها وان كانت منذورة وهو كذلك ويستثنى من طبخها رجل الشاة
فانها تعطى للقابلة لان فاطمة رضي الله تعالى عنها فعلت ذلك بامر النبي
صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم **وقال** صحيح الاسناد **ويسن** ان لا
يكسر منها عظم بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلا بسلامة اعضا المولود
فان كسره لم يكره **خاتمة** يسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى ويقام
في اليسرى **لخبر** ابن السني من ولد له مولود فاذن في اذنه واقام في اليسرى
لم تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن وليكون اعلامه بالتوحيد
اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها وان
يحنك بتمر سوا كان ذكر ام انثى فيمضغ ويدلك به حنكه ويفتح فاه حتى

قوله لخبر ابن سني كذا
بخط المولف رحمه الله
وفي نسخ الروض ابن
السني اسعد مرحومي

يترل الي جوفه منه شئ وفي معنى التمر الرطب **ويسن** لكل احد من الناس
ان يدهن غبا بكسر الغين اي وقتا بعد وقت بحيث يجف الاول وان
يكتحل وترا لكل عين ثلاثة وان يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الابطوان
يغسل البراجم ولو في غير الوضوء وهي عقد الاصابع ومفاصلها وان يسرح
اللحية **لخبر** ابي داود باسناد حسن من كان له شعر فليكرمه ويكره القزع
وهو حلق بعض الراس **واما** حلق جميعها فلا باس به لمن اراد التنظيف
ولا بتركه لمن اراد ان يدهنه ويرجله ولا يسن حلقها الا في نسك او في حق
الكافر اذا اسلم او في المولود اذا اراد ان يتصدق بزنة شعره ذهبا او
فضه كما مر **واما** المراة فيكره لها حلق راسها الا لضرورة ويكره نتف اللحية
اول طلوعها ايثارا للمروءة ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت
او غيره طلبا للشيخوخه

كتاب السبق والرمي

السبق بالسكون مصدر سبق اي تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين اهل
السباق والرمي يشمل الرمي بالسهام والمزاريق وغيرهما وهذا الباب
من مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه التي لم يسبق اليها كما
قاله المزني وغيره والمسابقة الشاملة للمناضلة للرجال المسلمين بقصد
الجهاد بالاجماع **ولقوله تعالى** واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية
وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي **ولخبر** انس كانت
العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق فجاء اعرابي على
قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين **فقال** رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيا من هذه الدنيا الا وضعه
ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة فان قصد بذلك غير الجهاد كان
مباحا لان الاعمال بالنيات وان قصد به محرما كقطع الطريق كان حراما
اما النساء فصرح الصيمري بمنع ذلك لهن واقره الشيخان **قال** الزركشي

ومراده

ومراده انه لا يجوز بعوض لا مطلقا فقد روي ابو داود باسناد صحيح ان
عايشة رضي الله تعالى عنها سابقت النبي صلى الله عليه وسلم **وتصح**
المسابقة بعوض وغيره **على الدواب** الخيل والابل والبغال والحمير والفيلة
فقط **لقوله** صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر فلا يجوز على الكلاب
ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن
فعل قوم لوط الذين اهلكهم الله بذنوبهم ولا على طير وصراع بعوض لانهما
ليسا من الات القتال **فان قيل** قد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة
على شياه رواه ابو داود **واجيب** بان الغرض من مصارعته له ان يريه شدته
ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه فان كان ذلك بغير عوض جاز
وكذا كل ما لا ينفع في الحرب كالشطرنج والمسابقة على البقر فيجوز بلا عوض واما
الغطس في الماء فان جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز
بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا **وتصح المناضلة** بالنون والضاد المعجمة
اي المغالبة **على رمي السهام** سواء كانت عربية وهي النبل ام عجمية وهي
النشاب وتصح على مزاريق جمع مزراق وهو رمح صغير وعلى رماح وعلى رمي
بالحجارة بمقلاع او يد ورمي بمنجنيق وكل ما كان نافع في الحرب مما يشبه ذلك
كالرمي بالمسلات والابر والتردد بالسيوف والرماح وخرج بما ذكر المراماة
بان يرمي كل واحد منهما الحجر الي صاحبه واشالة الحجر باليد ويسمى العلاج
فلا يصح العقد على ذلك **واما** المتقاف بالمثناة وتقوله العامة بالدال فلا
نقل فيه **قال** الاذرعي والاشبه جوازه لانه ينفع في حال المسابقة
وقد يمنع خشية الضرر اذ كل يحرص على اصابة صاحبه كالكلام وهذا
هو الظاهر ولا تصح على رمي بمندق يرمي به في حفرة ونحوها ولا على سباحة
في الماء ولا على شطرنج ولا على خاتم ولا على وقوف على رجل ولا على معرفة ما بيد
من شفع ووتر وكذا سايرانواع اللعب كالمسابقة على الاقدام وبالسفن والزوارق

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان هذه الامور لا تنفع في الحرب هذا اذا عقد عليها بعوض والا فمباح واما
الرمي بالبندق على قوس فظاهر كلام الروضة واصلها انه كذلك لكن المنقول
في الحاوي للجوان قال الزركشي وقضية كلامهم انه لا خلاف فيه قال
وهو اقرب وشروط المسابقة عشرة اشيا اقتصر المصنف منها على ذكر
اثنين اولهما اذا كانت المسافة اي المسافة ما بين موقف الرمي والغرض
الذي يرمي اليه معلومة ابتدا وغاية وثانيهما المحلل الاتي في كلامه
والثالث من باقي الشروط ان يكون المعقود عليه عدة للقتال والرابع
تعيين الفرسين مثلا لان الغرض معرفة سيرهما وهي تقتضي التعيين
ويكفي وصفهما في الذمة ويتعينان بالتعيين فان وقع هلاك انفسخ العقد
فان وقع العقد على موصوف في الذمة لم يتعينا كما بحثه الرافعي فلا ينفسخ
العقد بموت الفرس الموصوف كالاجير غير المعين والخامس امكان سبق
كل واحد من الفرسين مثلا فان كان احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها
يقطع بتقدمه لم يجز والسادس ان يركبا المركوبين ولا يرسلاهما فلو
شرطا ارسالهما ليجريا بانفسهما لم يصح لانهما لا يقصدان الغاية والسابع
ان يقطع المركوبان المسافة فيعتبر كونهما بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع
وتعب والثامن من تعيين الراكبين فلو شرط كل منهما ان يركب دابة
من شاء لم يجز حتى يتعين الراكبان ولا يكفي الوصف في الراكب كما بحثه الزركشي
والتاسع العلم بالمال المشروط جنسا وقدرا وصفة كسائر الاعواض عينا
كان او دينا حالا او موجلا فلا يصح عقد بغير مال كالكلب ولا بمال مجهول كثوب
غير موصوف والعاشر اجتناب شرط مفسد فان قال ان سبقتني فلك
هذا الدينار بشرط ان تطعمه اصحابك فسد العقد لانه تمليك بشرط يمنع
كمال التصرف فصار كما لو باعه شيا بشرط ان لا يبيعه تنبيه سكت
المصنف عن حكم عقد المسابقة وهو لازم في حق ملتزم العوض ولو غير المتسابقين

كالاجارة فليس له فسخه ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا
او سابقا وامكن ان يدركه الاخر ويسبقه والا فله ترك حقه ولا زيادة ولا نقص
في العمل ولا في العوض وقوله وصفة المناضلة معلومة معطوف على المسا
اي وكانت صفة المناضلة معلومة لتصح فيشترط لها زيادة على ما مر بيانه الباد
منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطى
لو رميا معا وبيان قدر الغرض وهو بفتح الغين المعجمة ما يرمي اليه من نحو
خشب او جلد او قرطاس طولا وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه من الارض ان ذكر
الغرض ولم يغلب عرف فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شي منهما بل يحمل
المطلق عليه ولا بيان مبادرة بان يبدر اي يسبق احدهما باصابة العدد
المشروط من عدد معلوم كعشرين من كل منهما مع استوايهما في عدد الرمي
والياس من استوايهما في الاصابة ولا بيان محاطة بان يزيد اصابته على اصابة
الاخر بكذا كواحد من عدد معلوم كعشرين من كل منهما ويحمل المطلق على المقيد
بشي من ذلك على المبادرة وعلى اقل نوبة وهو سهم سهم لغلبتهما ولا يشترط
بيان قوس وسهم لان العمدة على الرامي فان عين شيا منهما لغى وجاز
ابداله بمثله من نوعه وشرط منع ابداله مفسد للعقد وبين بيان صفة
اصابة الغرض من قرع وهو مجرد اصابة الغرض او خزق بان ينفذه ويسقط
او خسق بان يثبت فيه وان سقط بعد ذلك او مرق بان ينفذ منه او خرم بان
يصيب طرف الغرض فيخرمه فان اطلقا كفى القرع ويخرج العوض المشروط
احد المتسابقين حتى اذا سبق بفتح اوله على البنا للفاعل استرده
ممن هو معه وان سبق بضم اوله على البنا للمفعول اخذه صاحبه السابق
ولا يشترط حينئذ بينهما محلل وان اخرجا المتسابقان العوض معا لم
يجز حينئذ الا ان يدخلا اي بشرط بينهما محللا بكسر اللام الاولى فيجوز
ان كانت دابته كفوا لدابتهما سمي محللا لانه يحلل العقد ويخرجه عن صورة

القمار المحرمة فان المحلل **ان سبق** المتسابقين **اخذ** ما اخرجاه من العوض لنفسه سواء جامعا ام مرتبا لسبقه لهما **وان سبق** اي سبقاه وجامعا **لم يغرم** لهما شيئا ولا شيء لاحدهما على الاخر وان جا المحلل مع احد المتسابقين وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه لانه لم يسبقه احد ومال المتاخر للمحلل وللذي معه لانهما سبقاه وان جا احدهما **ثم** المحلل **ثم** الاخر فمال الاخر للاول لسبقه الاثنين **تنبيه** الصور الممكنة في المحلل ثمانية ان يسبقهما وتجيان معا او مرتبا او يسبقاه وتجيان معا او مرتبا او يتوسط بينهما او يكون مع اولهما او ثانيهما او تجي الثلاثة معا ولا يخفى الحكم في الجميع ولو سابق جميع ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول او دونه صح وجاز شرط العوض من غير المتسابقين وسواء كان من الامام ام من غيره كان يقول الامام من سبق منكما فله في بيت المال كذا او له علي كذا ويكون ما يخرج من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقيني او الاجنبي من سبق منكما فله علي كذا لانه بذل مال في طاعة المسابقة فيما سبق من غير فرق وصورة اخراج احدهما ان يقول احدهما ترمي كذا فان اصبت انت منهما كذا فلك علي كذا وان اصبتها انا فلا شيء لاحدنا على صاحبه وصورة اخراجهما معا ان يشرط كل واحد على صاحبه عوضا ان اصاب ولا يجوز هذا الا بمحلل كما سبق **خاتمة** لو تراهن رجلان على اختبار قولهما لصعود جبل او قلا لصخرة مهملة او اكل كذا فهو من اكل اموال الناس بالباطل وكله حرام ذكره ابن كج واقره في الروضة قال الدميري ومن هذا النمط ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا الى مكان كذا او اجر الساعي من طلوع الشمس الى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع ما اشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات انتهى وهذا امر ظاهر ويندب ان يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا عليهما وقع من اصابة او خطإ وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطي

ولا شكّ ان اخراج احد المتناضلين العوض واخراجهما معا حكم

لان

لان ذلك يخل بالنشاط ويمنع احدهما من ادية صاحبه بالتبجح والفخر عليه ولكل منهما حث الفرس في السباق بالسوط وتحريك اللجام ولا يجلب عليه بالصياح ليزيد عدوا **لخبر** لا جلب ولا جنب **قال** الرافعي وذكر في معنى الجنب انهم كانوا يجنبون الفرس حتى اذا قاربوا الامد تحولوا عن المركوب الذي كده بالركوب الى الجنبية فنهوا عن ذلك

كتاب الايمان والنذور

الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها في اللغة اليد اليمنى واطلقوها على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وفي الاصطلاح تحقيق امر غير ثابت ماضيا كان او مستقبلا نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار او ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت او كاذبة مع العلم بالحال او الجهل به وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وبغير ثابت الثابت كقوله والله لاموتن لتحققه في نفسه فلا معنى لتحققه ولانه لا يتصور فيه الحنث وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت فان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم الله تعالى وامتناع البر يخل به فيخرج الى التكفير ويكون اليمين ايضا للتاكيد والاصل في الباب قبل الاجماع ايات **كقوله تعالى** لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار **كقوله** صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثلاث مرات **ثم قال** في الثالثة ان شاء الله رواه ابو داود وضابط الحالف مكلف مختار قاصد فلا ينعقد يمين الصبي والمجنون ولا المكره ولا يمين اللغو **ثم** شرع المصنف فيما تنعقد اليمين به فقال **لا تنعقد اليمين الا بذات الله تعالى** اي بما يفهم منه ذات الباري سبحانه وتعالى المراد بها الحقيقة من غير احتمال غيره **او باسم من اسمايه تعالى** المختصة به ولو مشتقا او غير اسمايه الحسنى سواء كان اسما مفردا **كقوله** والله او مضافا **كقوله** رب العالمين ومالك يوم الدين او لم يكن **كقوله** والذي اعبده او اسجد له او نفسي بيده اي بقدرته يصرفها كيف يشاء او الحي الذي لا يموت الا ان يريد

وقولهم له بتشديد اللام وضم الالف يجوز ان قولها على الراجح خلافا للجمع ذهبوا الى انها للغو مرت

به غير اليمين فليس بيمين قيقبل منه ذلك كما في الروضة كاصلها ولا يقبل منه ذلك
في الطلاق والعتاق والايلاء ظاهرا لتعلق حق غيره به **اما اذا** اراد بذلك غير
الله سبحانه وتعالى فلا يقبل منه ارادته لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا يحتمل
غيره تعالى فقول المنهاج ولا يقبل قي له لم ارد به اليمين مؤول بذلك **او صفاته**
من اسمائه الغالب اطلاقه عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره كقوله والرحيم
والخالق والرازق والرب انعقدت يمينه ما لم يرد به غيره تعالى بان اراده
تعالى او اطلق بخلاف **ما اذا** اراد بها غيره لانها تستعمل في غيره تعالى مقيدا
كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل **واما** الذي يطلق عليه تعالى
وعلى غيره سوا كالموجود والعالم والحي فان اراده تعالى به انعقدت يمينه
بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سوا اشبهت
الكنايات **او بصفته الذاتيه** كوعظمته وعزته وكبريايه وكلامه
ومشيته وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات وبالذين قبله
المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور اثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ وقوله
وكتاب الله يمين وكذا والقران وللمصحف الا ان يريد بالقران الخطبة والصلاة
وبالمصحف الورق والجلد وحروف القسم المشهورة باء موحدة وواو وتاء
فوقيه كبالله ووالله وتالله لا افعلن كذا وتختص لفظ الله تعالى بالتا الفوقية
والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة وتا الرحمن وتدخل الموحدة
عليه وعلى المضمر فهي الاصل وتليها الواو **ثم** التا ولو قال الله مثلا بتثليث
الها او تسكينها لا افعلن كذا فكناية كقوله اشهد بالله او لعمر الله او على عهد
الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته لا افعلن كذا ان نوى بها اليمين فيمين
والا فلا واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن في ذلك
فالرفع بالابتدا اي الله احلف به لا افعلن كذا والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه
وابقا عمله والتسكين باجرا الوصل مجرى الوقف وقوله اقسمت او اقسم

ارحلفت

فليس بيمين ص

ان قصد به التبرك

اوحلفت او احلف بالله لافعلن كذا يمين الان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي
او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره اقسم عليك
بالله او اسيلك بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد يمين نفسه بخلاف ما اذا لم يردها
ويحمل على الشفاعة وعلم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق
كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف به الا ان
يسبق اليه لسانه ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بري من الاسلام
او من الله او من رسوله فليس يمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن
الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام الاذكار وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله
ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال

ونكره ٢

تنبيه يصح اليمين على ماض وغيره الا في طاعة ودعوى مع صدق
عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام فان حلف على ارتكاب معصية عصى بحلفه
ولزمه حنث وكفارة او على ترك او فعل مباح سن ترك حنثه او على ترك
مندوب او فعل مكروه سن حنثه وعليه بالحنث كفارة او فعل مندوب
او ترك مكروه كره حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم على احد سببيها كمندور
مالي **ومن حلف بصدقة ماله** كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ان
فعلت كذا او اعتق عبدي ويسمى نذر اللجاج والغضب ومن صوره ما اذا قال
العتق يلزمني ما افعل كذا **فهو مخير** على اظهر الاقوال **بين** فعل **الصدقة**
التي التزمها او العتق الذي التزمه **و** بين فعل **الكفارة** عن اليمين الاتي
بيانه **لخبر** مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالا
بتعين حمله على نذر اللجاج ولو قال ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين او كفارة
نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الاولى **ولخبر**
مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح ويتخير
بين قربة وكفارة يمين **ولا شيء في لغو اليمين** لقوله تعالى لا يواخذكم

تفاق

الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان اي قصدتم بدليل الاية الاخرى
ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم ولغو اليمين كما هو قالت عايشة رضي الله تعالى عنها
قول الرجل لا والله وبلى والله رواه البخاري كان قال ذلك في حال غضب او
لجاج اوصله كلام قال ابن الصلاح والمراد بتفسير لغو اليمين بلا والله وبلى
والله على البدل لا على الجمع **اما** لو قال لا والله وبلى والله في وقت واحد
قال الماوردي كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة لانها استدراك فصارت
مقصودة ولو حلف علي شيء فسبق لسانه الى غيره كان من لغو اليمين وجعل
صاحب الكافي من لغو اليمين ما اذا دخل على صاحبه فاراد ان يقوم فقال والله
لا تقوم لي وهو مما تعم به البلوى **ومن حلف ان لا يفعل شيئا** معينا
كان لا يبيع ببيع ولا يشتري **ففعل شيأ غيره لم يحنث** لانه لم يفعل المحلوف عليه
اما اذا فعل المحلوف عليه بان باع او اشتري لنفسه بولايه او وكالة فان كان
عالما مختارا حنث او ناسيا او جاهلا او مكرها لم يحنث ومن صور الفعل جاهلا
ان يدخل دارا لا يعرف انها المحلوف عليها او حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة
ولا يعرف انه زيد قاله في الروضة **تنبيه** مطلق الحالف على العقود
ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد قال ابن الرفعة ولم يخالف الشافعي
هذه القاعدة الا في مسيلة واحدة وهي ما اذا اذن لعبده في النكاح فنكح فاسدا فانه
اوجب فيها المهر كما يجب في النكاح الصحيح وكذا العبادات لا يستثني منها الا الحج
الفاسد فانه يحنث به ولو اضاف العقد الى ما لا يقبله كان حلف لا يبيع الخمر ولا
المستولدة **ثم** اتى بصورة البيع فان قصد التلفظ بلفظ العقد مضافا الى ما
ذكره حنث وان اطلق فلا **ومن حلف ان لا يفعل شيأ** كان حلف انه لا يزوج
موليته اولا يطلق امراته اولا يعتق عبده اولا يضرب غلامه **فامر غيره** بفعله
ففعله وكيله ولو مع حضوره **لم يحنث** لانه حلف على فعله ولم يفعل الا
ان يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو ان لا يفعله هو ولا

غيره

غيره يحنث بفعل وكيل فيما ذكر عملا بارادته ولو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان
وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة ففي فتاوي القاضي
حسين انه لا يحنث لانه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل وقياسه انه لو حلف على
زوجته ان لا تخرج الا باذنه وكان اذن لها قبل ذلك في الخروج الى موضع معين فخرجت
اليه بعد اليمين لم يحنث **قال** البلقيني وهو ظاهر ولو حلف لا يعتق عبده
فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث كما نقله الشيخان عن ابن القطان واقره وان صرح
في المهمات الحنث ولو حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبول الحالف النكاح
لغيره لان الوكيل في النكاح سفير محض ولهذا يجب تسمية الموكل وهذا ما جزم
به في المنهاج تبعا لاصله وهو المعتمد وصحح في التنبيه عدم الحنث واقره النووي
عليه في تصحيحه وصححه البلقيني في تصحيح المنهاج ناقلا له عن الاكثرين
وقال انما في المنهاج من الحنث مخالف لمقتضى نصوص الشافعي رضي الله تعالى
عنه ومخالف لقاعدته وللدليل ولما عليه الاكثرون من الاصحاب واطال في ذلك
ويجري هذا الخلاف في التوكيل في الرجعية فيما اذا حلف انه لا يراجعها فوكل من
راجعها **فروع** لو حلفت المراة ان لا تتزوج فعقد عليها وليها نظر ان كانت
مجبرة فعلى قولي المكره وان كانت غير مجبرة واذنت في التزويج فزوجها
الولي فهو كما لو اذن الزوج لمن يزوجه ولو حلف الامير لا يضرب زيدا فامر
الجلاد بضربه فضربه لم يحنث او حلف لا يبني بيته فامر البناء بنايه فبناه فكذلك
او لا يحلق راسه فامر حلاقا فحلقه لم يحنث كما جري عليه ابن المقري لعدم فعله
وقيل يحنث للعرف وجزم به الرافعي في باب محرمات الاحرام من شرحيه
وصححه الاسنوي او لا يبيع مال زيد فباعه بيعا صحيحا بان باعه باذنه او
لظ او اذن حاكم لحجر او امتناع او اذن ولي لصغير او لمجر او جنون حنث لصدق
اسم البيع بما ذكر ولو حلف لا يبيع لي زيد مالا فباعه زيد حنث الحالف سواء
علم زيدا انه مال الحالف ام لا لان اليمين منعقدة على نفي فعل زيد وقد فعل

باختياره والجهل او النسيان انما يعتبر في المباشر للفعل لا في غيره ووقت الغدا
من طلوع الفجر الي الزوال ووقت العشا من الزوال الي نصف الليل وقدرهما ان
ياكل فوق نصف الشبع ووقت السحور بعد نصف الليل الي طلوع الفجر ولو حلف
ليثنينّ على الله احسن الثنا او اعظمه او اجله فليقل لا احصي ثنا عليك انت
كما اثنيت على نفسك او ليحمدن الله تعالي بجامع الحمد او باجل التحميد فليقل الحمد
لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وهنا فروع كثيرة ذكرتها في شرح المنهاج
وغيره لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته كفاية لاولي الالباب ثم شرع
في صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بكونها مخيرة في الابتدا
مرتبة في الانتها والصحيح في سبب وجوبها عند الجمهور الحنث واليمين معا
فقال وكفارة اليمين هو اي المكفر الحر الرشيد ولو كافرا مخير فيها ابتدا
بين فعل واحد من ثلاثة اشيا وهي عتق رقبة مومنة بلا عيب يخل بالعمل
او كسب او اطعام اي تمليك عشرة مساكين كل مسكين مد من جنس الفطرة
على ما مر بيانه فيها او كسوتهم بما يسمي كسوة مما يعتاد لبسه ولو ثوبا او
عمامة او ازارا او طيلسانا او منديلا قال في الروضة والمراد به المعروف
الذي يحمل في اليد او مقنعة او درعا من صوف او غيره وهو قميص لا كم له او
ملبوس سالم تذهب قوته او لم يصلح للدفوع له كقميص صغير لكبير لا يصلح له وتجزئ
قطن وكتان وحرير وشعر وصوف منسوج كل منها للامراة ورجل لوقوع اسم
الكسوة على ذلك ولا يجزي جديد مما يهلهل النسج اذا كان لبسه لا يدوم الا بقدر
ما يدوم لبس الثوب الباقي لضعف النفع به ولا خف ولا قفازين ولا مكعب ولا منطقة
ولا قلنسوة وهي ما يغطي به الراس ونحو ذلك مما لا يسمي كسوة كدرع من حديد وتجزئ
فروة ولبد اعتيد في البلد لبسهما ولا يجزي التبان وهو سراويل قصير لا يبلغ الركبة
ولا الخاتم والتكة والعرقيه ووقع في شرح المنهج الهاتكفي ورد بان القلنسوة
لا تكفي كما مر وهي شاملة لها ويمكن حملها على التي تجعل تحت البرذعة وان كان

بعيدا فهو اولي من مخالفته للاصحاب ولا يجزي نجس العين ويجزي المتنجس
وعليه ان يعلمهم نجاسته ويجوز ما غسل ما لم يخرج عن المصلحية كالطعام العتيق
لانطلاق الكسوة عليه وكونه يرد في البيع لا يوثر في مقصودها كالعيب الذي
لا يضر بالعمل في الرقيق ويندب ان يكون الثوب جديدا خاما كان او مقصورا لانه
ابرح حتي تنتفعوا مما تحبون ولو اعطي عشرة ثوبا طويلا لم يجزه بخلاف
ما لو قطعه قطعا ثم دفعه اليهم قاله الماوردي وهو محمول علي
قطعة تسمي كسوة وخرج بقول المصنف عشرة مساكين ما اذا اطعم خمسة وكسي
خمسة فانه لا يجزئ كما لا يجزئ اعتاق نصف رقبة واطعام خمسة فان لم يكن المكفر
رشيدا او لم يجد شيا من الثلاثة لعجزه عن كل منها بغير غيبة ماله برقا او
غيره فصيام ثلاثة ايام لقوله تعالي لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية
والرقيق لا يملك او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزي
بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله في المكاتب ان يكفر عنه
بهما باذنه وللمكاتب ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله
فكغير العاجز لانه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد المامع غيبة ماله
فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه
يصوم لان مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر
مطلقا فان كان له هنا رقيق غايب تعلم حياته فله اعتاقه في الحال تنبيه
المراد بالعجز ان لا يقدر علي المال الذي يصرفه في الكفارة كمن يجد كفايته وكفاية
من تلزمه مونته فقط ولا يجد ما يفضل عن ذلك قال الشيخان ومن له ان ياخذ
سهم الفقرا والمساكين من الزكاة والكفارات له ان يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ
فلا في الاعطاء وقد يملك نصابا ولا يفي دخله بخرجه فتلزمه الزكاة وله اخذها
والفرق بين البابين انا لو اسقطنا الزكاة خلا النصاب عنها بلا بدل والتكفير له بدل
وهو الصوم ولا يجب تتابع في الصوم لاطلاق الاية فان قيل قرا ابن مسعود

ثلاثة ايام متتابعات والقراءة الشاذة كحبر الواحد في وجوب العمل كما اوجبنا قطع يد
السارق اليمنى بالقراءة الشاذة في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايمانهما اجيب بان اية اليمنى نسخت متتابعات تلاوة وحكما فلا يستدل
بها بخلاف اية السرقة فانها نسخت تلاوة لا حكما تتمة ان كان العاجز
امة تحل لسيدها لم تصم الا باذنه كغيرها من امة لا تحل له وعبد والصوم يضر
غيرها في الخدمة وقد حنث بلا اذن من السيد فانه لا يصوم الا باذن وان اذن
له في الحلف لحق الخدمة فان اذن له في الحنث صام بلا اذن وان لم يأذن له في
الحلف فالعبرة في الصوم بلا اذن فيما اذا اذن له في احدهما بالحنث ووقع في
المنهاج ترجيح اعتبار الحلف والاول هو الاصح في الروضة كالشرحين فان لم
يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه ومن بعضه حر وله ما له يكفر
بطعام او كسوة ولا يكفر بالصوم لعسره لانه يستعقب الولاء المتضمن للولاية
والارث وليس هو من اهلها واستثنى البلقيني من ذلك ما لو قال له مالكه بعضه
اذا اعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل اعتاقك عن الكفارة او معه فيصح
اعتاقه عن كفارة نفسه في الاولى قطعا وفي الثانية على الاصح **فصل**
في النذر جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها لغة الوعد بخير او شر وشرعا
الوعد بخير خاصة قاله الروياني والماوردي وقال غيرهما التزام قربة لم تتعين
كما يعلم مما ياتي وذكره المصنف عقب الايمان لان كلا منهما عقد يعقده المرء على
نفسه تاكيد الما التزمه والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم
واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا
يعصيه وفي كونه قربة او مكروها خلاف والذي رجحه ابن الرفعة انه قربة
في نذر التبرر دون غيره وهذا اولى ما قيل فيه واركانه ثلاثة صيغة
ومنذور وناذر وشرط في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره
فلا يصح نذر من كافر لعدم اهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع عن امتي الخطا

ولا ممن لا ينعقد تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه او فلس في القرب المالية
المعينة وصبي ومجنون وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معناه
ما مر في الضمان كقوله علي كذا او علي كذا فلا يصح بالنية كسائر العقود ويلزم
ذلك بالنذر بناء على انه يسلك به مسلك واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان
هنا ورجح لهما فيه اختلاف ترجيح وبين المصنف متعلق اللزوم بقوله في
المجاورة اي الملاقاة على نذر فعل مباح لم يرد فيه كاكل وشرب وقعود وقيام
او تركه ذلك وهذا من المصنف لعله سهو او سبق قلم اذ النذر على فعل مباح
او تركه لا ينعقد باتفاق الاصحاب فضلا عن لزومه ولكن هل يكون يمينا تلزم
فيه الكفارة عند المخالفة او لا اختلف فيه ترجيح الشيخين فالذي رجحاه في
المنهاج والمحرر اللزوم لانه نذر في غير معصية الله تعالى والذي رجحاه في
الروضة والشرحين وصوبه في المجموع انه لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم انعقا
فان قيل يوافق الاول ما في الروضة واصلها من انه لو قال ان فعلت كذا فلله
علي ان اطلقك او ان اكل الخبز او لله علي ان ادخل الدار فان عليه كفارة في ذلك
عند المخالفة اجيب بان الاوليين في نذر اللجاج وكلام المصنف في نذر التبرر
واما الاخيرة فلزوم الكفارة فيها من حيث اليمين لا من حيث النذر ويلزم الناذر
على فعل طاعة مقصودة لم تتعين كعتق وعيادة مريض وسلام وتشييع جنازة
وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة ولا فرق في صحة نذر
الثلاثة الاخيرة بين كونها في فرض ام لا فالقول بان صحتها مقيده بكونها في
غير الفرض اخذا من تقييد الروضة واصلها بذلك وهم لانهما انما قيدا بذلك للخلاف
فيه فلو نذر غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد
خصال كفارة اليمين ولو معينة كما صرح به القاضي حسين او معصية كما سياتي
كشرب خمر وصلاة بحدث او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق
لم يصح نذره اما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى

نذر غيب صح

ده

للالتزامه واما المكروه فلانه لا يتقرب به **ولخبر** ابي داود لا نذر الا فيما ابتغ
به وجه الله تعالى ولم يلزمه لمخالفة ذلك **كفارة ثم** بين المصنف نذر اللجاج
وهو نوع من التبرر وهو المعلق بشيء **كقوله ان شفى الله** تعالى **مريضي** او قدم
غايبي او نجوت من الغرق او نحو ذلك **فلله** تعالى **علي ان اصلي او اصوم او**
اتصدق واو في كلامه تنويعيه **ويلزمه** بعد حصول المعلق عليه **من ذلك** اي
من اي نوع التزمه عند الاطلاق **ما يقع عليه الاسم** منه وهو في الصلاة ركعتان
على الاظهر بالقيام مع القدرة حملا على اقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد
لانه اليقين فلا يلزمه زيادة عليه وفي الصدقة ما يتمول شرعا ولا يتقدر بخمسة
دراهم ولا بنصف دينار وان حملنا المطلق على اقل واجب من جنسه كما قاله في
الروضة لان ذلك قد يلزم في الشركة **فرع** لو نذر شيأ ان شفى الله مريضه
فشفي **ثم** شك هل نذر صدقة او عتقا او صلاة او صوما **قال** البغوي في
فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل
ان يقال ان يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا ان الجميع لم تجب عليه انما وجب
شيء واحد واشتبه فيجتهد كالاواني والقبلة انتهى وهذا اوجه وان لم يعلق
النذر بشيء وهو النوع الثاني من نوعي التبرر كقوله ابتداء لله علي صوم او حج او
غير ذلك لزمه ما التزمه لعموم الادلة المتقدمة ولو علق النذر بمشية الله تعالى
او مشية زيد لم يصح وان شاء زيد لعدم الجزم اللايق بالقرب **نعم** ان قصد
بمشية الله تعالى التبرك او وقوع حدوث مشية زيد نعمة مقصودة كقدوم
زيد في قوله ان قدم زيد فعلي كذا فالوجه الصحة كما صرح بذلك بعض المتاخرين
ولا يصح نذر في فعل **معصية كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا** لخبر
لا نذر في معصية الله تعالى رواه مسلم **ولخبر** البخاري الصادر من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولا يجب به كفارة ان حنث وانفرد
النووي عن خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين بانه ضعيف وغيره

يحمله على نذر اللجاج ومحل عدم لزومها بذلك كما قاله الزركشي اذا لم ينوه به اليمين
كما اقتضاه كلام الرافعي اخرا فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث **تنبيه**
اورد في التوشيح اعتاق العبد المرهون فان الرافعي حكى عن التتمة ان نذره منعقد
ان نذر اعتقه في الحال او عند دا المال وذكروا في الرهن ان الاقدام على عتق المرهون
لا يجوز وان تم الكلام ان كان نذر اللجاج في معصية منعقد واستثنى غيره ما لو نذر ان
يصلي في ارض مغصوبة صح النذر ويصلي في موضع اخر كذا ذكره البغوي في تهذيبه
وصرح باستثنايه المجرجاني في ايضاحه ولكن جزم المحاملي بعدم الصحة ورجحه
الماوردي وكذا البغوي في فتاويه وهذا هو الظاهر الجاري على القواعد وقال
الزركشي انه الاقرب ويتاييد بالنذر في الاوقات المكروهة فانه لا ينعقد على الصحيح
ولا يلزم النذر بمعنى لا ينعقد **على ترك** فعل **مباح او فعله كقوله لا اكلم اليوم**
ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك لخبر البخاري عن ابن عباس بينما النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قايما في الشمس فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرا
نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم **فقال** صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم
وليستظل وليقعد وليتم صومه ونسر في الروضة واصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب
ولا ترهيب وزاد في المجموع على ذلك واستوى فعله وتركه شرعا كنوم واكل وسواء
قصد بالنوم النشاط على التهجد وبالاكل التقوي على العبادة ام لا وانما لم يصح في القسم
الاول كما اختاره بعض المتاخرين لانه فعل غير مقصود فالثواب على القصد لا على
الفعل **تنبيه** كان الاولى للمصنف التعبير هنا بنفي الانعقاد المعلوم منه بالاولى
ما ذكر ويوخذ من الحديث المذكور ان النذر يترك كلام الادميين لا ينعقد وبه
صرح في الزوايد والمجموع ولا يلزم عقد النكاح بالنذر كما جري عليه ابن المقري هنا
وان خالفه في بعض المتاخرين اذا كان منذورا وفي فتاوي الغزالي ان قول البايع
للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فلله علي ان اهبك الفا لغو لان المباح لا يلزم بالنذر
لان الهبة وان كانت قربة في نفسها الا انها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت

مباحة كذا قاله ابن المقري والاوجه انعقاد النذر كما لو قال ان فعلت كذا فلله
علي ان اصلي ركعتين وفي فتاوي بعض المتاخرين انه يصح نذر المراة لزوجها
بما وجب لها عليه من حقوق الزوجية وبين الزوج وان لم تكن عالمة بالمقدار
قياسا على ما اذا قال نذرت لزيد ثمر بستاني مدة حياتي فانه صحيح كما افتى به
البلقيني وقياسا على صحة وقف مالم يره كما اختاره النووي ويتوسع عليه فانه اعم
من ان يكون الموقوف عليه معينا او جهة عامة **خاتمة** فيها مسايل مهمة
تتعلق بالنذر من نذر اتمام نفل لزمه او نذر صوم بعض يوم لم ينعقد او نذر
اتيان الحرم او شيء منه لزمه نسك من حج او عمرة او نذر المشي اليه لزمه مع نسك
مشي من مسكنه او نذر ان حج او يعتمر او عكسه لزمه مع ذلك مشي من حيث احرم فان
ركب ولو بلا عذر اجزاه ولزمه دم وان ركب بعذر ولو نذر صلاة او صوما في وقت
فاتاه ولو بعذر وجب عليه قضاوه ولو نذر اهداء شيء الى الحرم لزمه حمله اليه
ان سهل ولزمه صرفه بعد ذبح ما يذبح منه لمساكينه **اما** اذا لم تحمله كعقار فيلزمه
حمل ثمنه الى الحرم ولو نذر تصدق بشيء على اهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه
المسلمين ولو نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قائما لا تيانه بالافضل لا عكسه ولو نذر
عتقا اجزاه رقبة ولو ناقصة بكفر او غيره او نذر عتق ناقصة اجزاه رقبة كاملة
فان عين ناقصة كعتقه علي عتق هذا الرقيق الكافر تعينت ولو نذر زيتا او شمعا
لاسراج مسجد او غيره او وقف ما يشتريان به من غلته صح كل من النذر والوقف
ان كان يدخل المسجد او غيره من ينتفع به من نحو مصل او نايم والا لم يصح لانه
اضاعة مال ولو نذر ان يصلي في افضل الاوقات فقياسه ما قالوه في الطلاق ليلة
القدر او في احب الاوقات الى الله تعالى **قال** الزركشي ينبغي ان لا يصح نذره والذي
ينبغي الصحة ويكون كنذره في افضل الاوقات ولو نذر ان يعبد الله تعالى بعبادة
لا يشرك فيها احد فقيل يطوف بالبيت وحده وقيل يتولى الامامة العظمى وينبغي ان
يكفي واحد من ذلك وما ورد به من ان البيت لا يخلو عن طايف ملك او غيره مردود

وقيل يصلي داخل البيت وحده

لان العبرة بما في ظاهر الحال وذكرت في شرح المنهاج وغيره هنا فروعا مهمة لا
يحتملها هذا المختصر فمن اراد فليراجعها في ذلك **كتاب**
الاقضية والشهادات الاقضيه جمع قضاء بالمد كتبا واقبيه وهو لغة
امضاء الشيء واحكامه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى
والشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص وسيأتي الكلام عليها
والاصل في القضاء قبل الاجماع **قوله تعالى** وان احكم بينهم بما انزل الله **وقوله**
تعالى فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر
وان اصاب فله اجران وفي رواية فله عشرة اجور قال النووي في شرح مسلم
اجمع المسلمون على ان هذا الحديث يعني الذي في الصحيحين في حاكم عالم اهل للحكم
ان اصاب فله اجران باجتهاده واصابته وان اخطأ فله اجر باجتهاده في طلب الحق
اما من ليس باهل للحكم فلا يحل له ان يحكم وان حكم فلا اجر له بل هو اثم ولا ينفذ حكمه
سواء وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في
جميع احكامه سواء وافق الصواب ام لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك
وقد روى الاربعة والحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال** القضاة
ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق
وقضى به والذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على
جهل والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الاول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما وتولي
القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية اما تاقت لية الامام لاحدهم فتعين
عينا عليه فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه ولزمه قبوله ولا يجوز ولا يصح **ان يولي**
القضاء الذي هو الحكم بين الناس **الا من استكمل فيه** بمعنى اجتمع فيه **خمس عشرة خصلة**
ذكر المصنف منها خصلتين على ضعيف وسكت عن خصلتين على الصحيح كما ستعرف ذلك
منها الاولى الاسلام فلا يصح ولاية كافر ولو على كفار وما جرت به العادة من نصب شخص
منهم للحكم بينهم فهو تقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا كما قاله الماوردي **والثانية**

البلوغ والثالثة العقل فلا تصح ولاية غير مكلف لنقصه والرابعة الحرية فلا تصح
ولاية رقيق ولو مبعضا لنقصه والخامسة الذكورية فلا تصح ولاية امراة
ولا خنثى مشكل اما الخنثى الواضح الذكورة فتصح ولايته كما قاله في البحر والسادسة
العدالة الاتي بيانها في الشهادات فلا تصح ولاية فاسق ولو بما له فيه شبهة
على الصحيح كما قاله ابن النقيب في مختصر الكفاية وان اقتضى كلام الرميري خلافه
والسابعة معرفة احكام الكتاب العزيز ومعرفة احكام السنة على
طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ ايا تها ولا احاديثها المتعلقتان بهما عن ظهر قلب
واي الاحكام كما ذكره البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسماية اية وعن الماوردي
ان عدد احاديث الاحكام خمسماية كعدد الاي والمراد ان يعرف انواع الاحكام
التي هي مجال النظر والاجتهاد واحترز بها عن المواعظ والقصص فمن انواع الكتاب
والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ
والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغيره لانه بذلك يتمكن
من الترجيح عند تعارض الادلة فيقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين
على المجمل والناسخ على المنسوخ والمتواتر على الاحاد ويعرف المتصل من المنقطع
منها وهو غير المتصل وحال الرواة قوة وضعفا كم يحتج على قبوله والثامنة معرفة
الاجماع والاختلاف فيه فيعرف اقوال الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا
ليلا يقع في حكم أجمعوا على خلافه تنبيه قضية كلامه انه يشترط معرفة جميع
ذلك وليس مرادا بل يكفي ان يعرف في المسيلة التي يفتي او يحكم فيها ان قوله لا يخالف
الاجماع فيها اما بعلمه بموافقه بعض المتقدمين او بغلبة ظنه ان تلك المسيلة لم
يتكلم فيها الاولون بل تولدت في عصره وعلى هذا قياس معرفة الناسخ والمنسوخ
كما نقله الشيخان عن الغزالي واقراه والتاسعة معرفة طرق الاجتهاد الموصلة الى
مدارك الاحكام الشرعية وهي معرفة ما تقدم وما سيذكره مع معرفة القياس بصحيحه
وفاسده بانواعه الاولى والمساوي والادون ليعمل بها فالاولى كقياس ضرب الوالدين

على

على التافيف والثاني كاحراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما والثالث كقياس
التفاح على البر في الربا بجامع الطعم والعاشرة معرفة طرف من لسان العرب
لغة واعرابا وتصريفا لان به يعرف عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه وتقييده
واجماله وبيانه وصيغ الامر والنهي والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والاسما
والافعال والحروف وما يرد منه في فهم الكتاب والسنة والحادية عشر معرفة طرف
تفسير من كتاب الله تعالى ليعرف به الاحكام المأخوذة منه تنبيه هذا
مع الذي قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا يشترط ان يكون متبحرا في كل نوع من
هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكفي معرفة جمل
منها قال ابن الصباغ ان هذا سهل في هذا الزمان فان العلوم قد دونت وجمعت
انتهى ويشترط ان يكون له من كتب الحديث اصل كصحيح البخاري وسنن ابي دا
ولا يشترط حفظ جميع القرآن ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي ان يعرف مظان احكامه
في ابوابها فيراجعها وقت الحاجة ولا بد ان يعرف الادلة المختلف فيها كالاخذ باقل
ما قيل وكالاستصحاب ومعرفة اصول الاعتقاد كما حكي في الروضة كاصلها عن
الاصحاب اشتراطه ثم اجتماع هذه العلوم انما تشترط في المجتهد المطلق وهو
الذي يفتي في ابواب الشرع اما المقلد فمذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة
قواعد امامه وليراعي فيها ما يراعي المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد
مع نصوص الشرع ولهذا ليس له ان يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ للمجتهد مع
النص قال ابن دقيق العيد ولا يخلو العصر من مجتهد الا اذا تراخى الزمان
وقربت الساعة واما قول الغزالي والقفال ان العصر خلي عن المجتهد المستقل
فالظاهر ان المراد مجتهد قايم بالقضا فان العلما يرغبون عنه فقد قال مكحول لو
خيرت بين القضا والقتل اخترت القتل وامتنع منه الشافعي وابو حنيفة وهذا ظاهر
لا شك فيه اذ كيف يمكن القضا على الاعصار يخلوها عن المجتهد والشيخ ابو علي والقاضي
الحسين والاستاذ ابو اسحاق وغيرهم كانوا يقولون لسنا مقلدين للشافعي بل وافق راينا

في حديث ص ٢

في جميع ص ٢

رايه ويجوز تبعيض الاجتهاد بان يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه
علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه **والثانية عشر أن يكون سميعا** ولو بصيرا
في اذنه فلا يولى اصم لا يسمع اصلا فانه لا يعرف بين اقرار وانكار **والثالثة عشر**
أن يكون بصيرا فلا يولى اعمى ولا من يدرى الاشباح ولا يعرف الصور لانه لا يعرف
الطالب من المطلوب فان كان يعرف الصور اذا قربت منه صح وخرج بالاعمى الاعور
فانه يصح توليته وكذا من يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط قاله الاذرعي
فان قيل قد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة وهو اعمى
ولذلك قلد مالك بصحة ولاية الاعمى **اجيب** بانه انما استخلفه في امامة
الصلاة دون الحكم **تنبيه** لو سمع القاضي البينة **ثم** عمي قضى في تلك
الواقعة على الاصح واستثنى ايضا لو ترك اهل قلعة على حكم اعمى فانه يجوز كما هو
مذكور في محله **والرابعة عشر** ان يكون **كاتبا** على احد وجهين اختاره الاذرعي
والزركشي لاحتياجه الى ان يكتب الى غيره ولان فيه امنا من تحريف القاري عليه
واصحهما كما في الروضة وغيرها عدم اشتراط كونه كاتبا لانه صلى الله عليه وسلم كان
اميا لا يقرا ولا يكتب ولا يشترط فيه ايضا معرفة الحساب لتصحيح المسايل الحسابية
الفقهية كما صوبه في المطلب لان الجهل به لا يوجب الخلل في غير تلك المسايل والا
بجميع الاحكام لا تشترط **والخامسة عشر** ان يكون **متيقظا** بحيث لا يؤتى من غفلة ولا
يخدع من غرة كما اقتضاه كلام ابن القاص وصرح به الماوردي والروياني واختاره
الاذرعي في التوسط واستند فيه الى قول الشيخين ويشترط في المفتي التيقظ وقوة
الضبط **قال** والقاضي اولى باشتراط ذلك والا لضاعت الحقوق انتهى ملخصا
ولكن المجزوم به كما في الروضة وغيرها استحباب ذلك لا اشتراطه **تنبيه** هذه
الخصلتان الضعيفان المقصود بهما واما المتروكتان فالاولى كونه ناطقا فلا يصح توليه
الاخرس على الصحيح لانه كالجماد والثانية ان يكون فيه كفاية للقيام بامر القضاء فلا
يولى مختل نظر بكبر او مرض او نحو ذلك وفسر بعضهم الكفاية اللايقة بالقضاء بان

يكون

يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا فان كثيرا من
الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام والسطوة فيطمع في
جنابه بسبب ذلك واذا عرف الامام اهلية احد ولاه والا بحث عن حاله كما اختبر
صلى الله عليه وسلم معاذا ولو ولي من لا يصلح للقضا مع وجود الصالح له والعلم
بالحال اثم المولي بكسر اللام والمولي بفتحها ولا ينفذ قضاوه وان اصاب فيه
فان تعذر في شخص جميع هذه الشروط السابقة فولي سلطان له شوكة فاسقا
مسلما او مقلدا نفذ قضاوه للضرورة ليلا تتعطل مصالح الناس فخرج بالمسلم
الكافر اذا ولي بالشوكة واما الصبي والمراة فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما
ومعلوم انه يشترط في غير الاهل طرف من الاحكام والعادل ان يتولى القضا
من الامير الباغي فقد سيلت عايشة رضي الله تعالى عنها عن ذلك لما استقضا
زياد فقالت ان لم يقض لهم خيارهم قضي لهم شرارهم **فروع** يندب للامام
ان ياذن للقاضي في الاستخلاف اعانة له فان اطلق التولية استخلف فيما عجز عنه
فان اطلق الاذن في الاستخلاف استخلف مطلقا فان خصصه بشي لم يتعد
وشرط المستخلف بفتح اللام كشرط القاضي السابق الا ان يستخلف في امر خاص كسماع
بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده ان
كان مقلدا وجاز نصب اكثر من قاض محل ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم والا فلا
يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويوخذ من التعليل ان عدم الجواز
محله في غير المسايل المتفق عليها وهو ظاهر ويجوز تحكيم اثنين فاكثر اهلا للقضا
في غير عقوبة لله تعالى ولو مع وجود قاض وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه
مع وجود الاهل ولا ينفذ حكمه الا برضي الخصمين قبل الحكم ان لم يكن احدهما قاضيا
والا فلا يشترط رضاهما ولا يكفي رضي جان في ضرب دية على عاقلة ولو رجع احد
الخصمين قبل الحكم امتنع ولو زالت اهلية القاضي بنحو جنون كاغمى انعزل ولو عادت
لم تعد ولايته ولو عزل نفسه كالوكيل وللامام عزله بخلل وبافضل منه وبمصلحة

معرفة

كتشكين فتنة فان لم يكن شيء من ذلك حرم ونفذ عزله ان وجد ثم صالح
والا فلا ينفذ ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فان علق عزله بقراءته كتابا انعزل
بها وبقراءته عليه وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم يتيم ووقف ولا من استخلفه ثم
الامام استخلف عني ولا ينعزل قاض وقال بانعزال الامام ولا يقبل قول متول
في غير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل منهما بحكمه الا ان
شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه ولو ادعي على متول جورا في حكمه لم يسمع
ذلك الا ببينة فان ادعي عليه بشيء لا يتعلق بحكمه او علي معزول بشيء فكغيرهما
وثبت تولية القاضي بشهادة شاهدين يخرجان معه الى محل ولايته يخبران
او باستفاضة ويسن ان يكتب له هو اليه كتابا بالتولية وان يبحث القاضي
عن حال عالم المحل وعدوله قبل دخوله وان يدخل يوم الاثنين فخميس فسبت
ويستحب ان يجلس للقضا في وسط البلد ليتساوي اهل في القرب منه
هذا اذا اتسعت خطته والا نزل حيث تيسر وهذا اذا لم يكن فيه موضع يتخذ
النزول فيه وان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم بحق فعل
به مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه فان كان خصمه غائبا كتب اليه
ليحضر هو او وكيله ثم ينظر في الاوصيا فمن وجده عدلا قوي يافيها اقره
او فاسقا اخذ المال منه او عدلا ضعيفا عضده بمعين ثم يتخذ كاتبا ملي
اليه عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات شرطا فيها فقيها عفيفا واسع
العقل جيد الخط ندبا وان يتخذ مترجمين وان يتخذ قاض اهم مسمعين للحاجة
اليهما اهلى شهادة ولا يضرهما العمي لان الترجمة والاسماع تفسير ونقل اللفظ
لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وان يتخذ درة لتاديب وسجنا لاداء حق
ولعقوبته ويكون جلوسه في موضع فسيح بارز الناس اي ظاهر لهم بغير
من اراده من مستوطن وغريب مصونا من اذى حر وبرد بان يكون في المقصف
في مهب الريح وفي الشتاء في كن لائق بالحال فيجلس في كل فصل من المقصف

والشتا

والشتا وغيرهما بما يناسبه ويكره للقاضي ان يتخذ حاجبا كما قاله لا حاجب له
اي مهم القاضي دونهم اي الخصوم اي حيث لازحمة وقت الحكم لخبر من ولي
من امور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم
باسناد صحيح فان لم يجلس للحكم بان كان في وقت خلوات او كان ثم زحمة
لم يكره نصبه والبواب وهو من يقعد بالباب للاحراز ويدخل على القاضي
للاستيذان كالحاجب فيما ذكر قاله الماوردي امامن وظيفته ترتيب الخصوم
والاعلام بمنازل الناس اي وهو المسمي الآن بالنقيب فلا باس باتخاذه وصرح
القاضي ابو الطيب وغيره باستحبابه تنبيه من الاداب ان يجلس على
مرتفع كدكة ليسهل عليه النظر الى الناس وعليهم المحاكمة وان يتميز عن غيره
بزاش وسادة وان كان مشهورا بالزهد والتواضع ليعرفه الناس وليكون
اهيب للخصوم وارفق به فلا يمل وان يستقبل القبلة لانها اشرف المجالس
كما رواه الحاكم وصححه وان لا يتكا بغير عذر وان يدعو اعقب جلوسه بالتوفيق
والتسديد والاولى ما روته ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل
او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي قال في الاذكار حديث صحيح رواه
ابو داود قال ابن القاصي وسمعت ان الشعبي كان يقوله اذا خرج الى مجلس القضا
ويزيد فيه او اعتدي او يعتدي علي اللهم اعني بالعلم وزيني بالحلم والزمني التقوى
حتى لا انطق الا بالحق ولا اقضي الا بالعدل وان ياتي المجلس راكبا ويستعمل ما جرت
به العادة من العمامة والطيلسان ويندب ان يسلم على الناس يمينا وشمالا وان
يشاور الفقها عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة في حكم قال تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر قال الحسن البصري كان صلى الله عليه وسلم
مستغنيا عنها ولكن اراد ان تكون سنة للحكام اما الحكم المعلوم بنص او اجماع
او قياس جلي فلا والمراد بالفقها كما قاله جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم في

٢ المخاطبة ص

الافتا فيدخل الأعمى والعبد والمرأة ويخرج الفاسق والجاهل **ولا يقعد للقضاء**
في المسجد اي يكره له اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط
الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره فيه
للصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وعلى ذلك يحمل ما جا عنه صلى الله عليه وسلم
وعن خلفايه في القضا في المسجد وكذا لو احتاج للجلوس فيه لعذر من مطر
ونحوه فان جلس فيه مع الكراهة او دونها منع الخصومة من الخوض فيه
بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل
عليه خصمين خصمين واقامة الحدود فيه اشد كراهة كما نص عليه
ثم في التسوية فقال **ويسوي** اي القاضي **بين الخصمين** وجوبا
على الصحيح **في ثلاثة** بل سبعة **اشيا** كما ستعرفها **الاول في المجلس**
فيسوي بينهما فيه بان يجلسهما بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر عن
شماله والمجلوس بين يديه اولى ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم لان الدعوة
متعلقة فيه ايضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمينا حكاه ابن الرفعة عن الدليل
واقره **قال** الانزعي وغيره وهو حسن والبلوى به عامة وقد رايتا من
يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه والصحيح جواز رفع مسلم على ذمي
في المجلس الا اذا كان يجلس المسلم اقرب اليه من الذمي لما روي البيهقي عن الشعبي
قال خرج علي رضي الله تعالى عنه الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا
فعرفها علي فقال هذا درعي بيني وبينك قاضي المسلمين فاتيا الى القاضي شريح
فلما راي القاضي عليا قام من مجلسه واجلسه فقال له علي لو كان خصمي مسلما
لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم
في المجالس اقض بيني وبينه فقال شريح ما تقول يا نصراني فقال النصراني
الدرع درعي فقال شريح لعلي هل من بينة فقال علي صدق شريح فقال النصراني
اني اشهد ان هذه احكام الانبيا **ثم** اسلم النصراني فاعطاه علي الدرع وحمل

على فرس عتيق قال الشعبي لقد رايته يقاتل المشركين عليه ولان الاسلام يعلوا
ولا يعلى عليه ويشبه كما في الروضة واصلها ان يجري ذلك في سايروجوه الاكرام
حتى في التقديم في الدعوي كما بحثه بعضهم وهو ظاهر اذا قلت الخصوم المسلمون
والا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر المسلمين **قال** الاسنوي ولو كان احدهما
ذميا والاخر مرتدا فينبغي تخريجه على التكافو في القصاص والصحيح ان المرتد
يقتل بالذمي دون عكسه وتعجب البلقيني من هذا التخريج فان التكافو في
القصاص ليس مما نحن فيه بسبيل ولو اعتبرنا الرفع لجر على العبد والولد على
الوالد **والثاني** استماع **اللفظ** منهما ليلا ينكسر قلب احدهما **والثالث** في
اللحظ بالظا المشاله وهو النظر بمؤخر العين كما في الصحاح والمعنى فيه ما تقدم
والرابع في دخولهما عليه فلا يدخل احدهما قبل الاخر **والخامس** في القيام
لهما فلا يخص احدهما في قيام ان علم انه في خصومة فان لم يعلم الا بعد قيامه له
فاما ان يعتذر لخصمه منه واما ان يقوم له كقيامه للاول وهو الاولي واختار ابن
ابي الدم كراهة القيام لهما جميعا كما في ادب القضا له اي اذا كان احدهما ممن
يقام له دون الاخر لانه ربما يتوهم ان القيام ليس له **والسادس** في جواب سلا
اذا سلما معا ولا يرد على احدهما ويترك الاخر فان سلم عليه احدهما انتظر الاخر
او قال له سلم لاجيبهما معا اذا سلما **قال** الشيخان وقد يتوقف في هذا اذا طال
الفصل وكانهم احتملوا هذا الفصل ليلا يبطل معنى التسوية **والسابع** في طلاقة
الوجه وساير انواع الاكرام فلا يخص احدهما بشي منها وان اختلفا بفضيلة
وغيرها **تنبيه** يندب ان لا يشتري ولا يبيع بنفسه ليلا يشتغل قلبه عما
هو بصدده ولانه قد يحابي فيميل قلبه الي من يحابيه وبين غيره حكومة والمحاباة
فيها رشوة او هدية وهي محرمة وان لا يكون له وكيل معروف ليلا يحابي ايضا
فان فعل ذلك كره والمعاملة في مجلس حكمه اشد كراهة **ولا يجوز** للقاضي **ان**
يقبل الهدية وان قلت فان اهدي اليه من له خصومة في الحال عنده سوا

مهما

اذا وقع بينه ج

بات

كان ممن يهدي اليه قبل الولاية ام لا سواء كان **من اهل عمله** ام لا اولم يكن له
خصومة لكنه لم تهد اليه قبل ولايته القضاء **ثم** اهدي اليه بعد القضاء
حرم عليه قبولها **اما** في الاولى فلتحري هدايا العمال سحت وروي هدايا السلطان
سحت ولانها تدعو الى الميل اليه وتنكسر بها قلب خصمه **واما** في الثانية فلان
سببها العمل ظاهرا ولا يملكها في الصورتين لو قبلها ويرد ها على مالكها فان
تعذر وضعها في بيت المال وقضية كلامهم انه لو ارسلها اليه في محل ولايته
ولم يدخل ظنها حرمت وهو كذلك وان ذكر فيها الماوردي وجهين **تنبيه**
يستثنى من ذلك هدية ابعاضه كما قاله الاذرعي اذ لا ينفذ حكمه لهم ولواحد
اليه من لا خصومة له وكان يهدي اليه قبل ولايته جاز قبولها ان كانت الهدية
بقدر العادة السابقة والولي اذا قبلها ان يردها او يثيب عليها لان ذلك ابعد
عن التهمة **اما** اذا زادت على العادة فكما لو لم يجهد منه كذا في اصل الروضة
تحريم الجميع لكن قال الروياني نقلا عن المهذب ان كانت الزيادة من جنس الهدية
جاز قبولها لدخولها في المألوف فلا وفي الزخائر ينبغي ان يقال ان لم تتميز الزيادة
اي بجنس او قدر حرم قبول الجميع والا فالزيادة فقط وهذا هو الظاهر فان
زادت في المعتاد كأن اهدي من عادته قطن حرير اهل تبطل في الجميع او
يصح منها بقدر المعتاد فيه نظر استظهر الاسنوي الاول وهو ظاهر ان كان
للزيادة وقع والا فلا عبرة بها والضيافة والهبة كالهدية والعارية ان كانت
مما يقابل باجرة فحكمها كالهدية والا فلا كما بحثه بعضهم وبحث بعضهم ايضا
ان الصدقة كالهدية وان الزكاة كذلك ان لم يتعين الدفع اليه وما بحث ظاهر
وقبول الرشوة حرام وهو ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم بالحق
وذلك **لخبر** لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم **فروع** ليس للقاضي حضور
وليمة احد الخصمين حالة الخصومة ولا حضور وليمتهما ولو في غير محل ولايته
لخوف الميل وله تخصيص اجابة من اعتاد تخصيصه قبل الولاية ويندب له

اجابة

اجابة غير الخصمين ان عم الموليم الذا لها ولم يقطعه كثرة الموالي عن الحكم
والا فيترك الجميع ولا يضيف احد الخصمين دون الاخر ولا يلتحق فيما ذكر المفتي
والواعظ ومعلمي القرآن والعلم اذ ليس لهم اهلية الالزام وللقاضي ان يشفع
لاحد الخصمين وينزل عنه ما عليه لانه ينفعهما وان يعيد المريض ويشهد
الجنائز ويزور القادمين ولو كانوا متخاصمين لان ذلك قربة **ويجتنب**
القاضي **القضا** اي يكره له ذلك **في عشرة مواضع** واهمل مواضع كما
ستعرفها وضابط المواضع التي يكره للقاضي القضا فيها كل حال يتغير فيه
خلقه وكما عقله الموضع الاول **عند الغضب** لخبر الصحيحين لا يحكم احدكم بين
اثنين وهو غضبان وظاهر هذا انه لا فرق بين المجتهد وغيره ولا بين ان يكون
لله تعالى اولا وهو كذلك لان المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك **نعم**
تستثنى الكراهة اذا دعت الحاجة الى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور
كثيرة والثاني عند **الجوع** والثالث عند **العطش** المفرطين وكذا عند الشبع المفرط
واهمل المصنف **والرابع** عند **شدة الشهوة** اي التوقان الى النكاح **والخامس**
عند **الحزن** المفرط المصيبة او غيرها **والسادس** عند **الفرح المفرط** ولو قال
المفرطين كان اولى لانه قيد في الحزن ايضا كما مر **والسابع عند المرض** المولم
كما قيد به في الروضة **والثامن** عند **مدافعة** احد **الاخبثين** اي البول
والغايط ولو ذكر احدهما كما قدرته في كلامه لكان اولى لافادة الاكتفاء به
وكراهته عند مدافعتهما بالاولى وكذا يكره عند مدافعة الريح كما ذكره المتولي
واهمله المصنف **والتاسع عند النعاس** اي غلبته كما قيد به في الروضة
والعاشر عند **شدة الحر وشدة البرد** واهمل المصنف عند الخوف المزعج
وعند الملال وقد جزم بهما في الروضة وانما كره القضا في هذه الاحوال
لتغير العقل والخلق فيها فلو خالف وقضا فيها نفذ قضاؤه كما جزم به في
الروضة لقصة زبير المشهورة **ولا** ينفذ حكم القاضي لنفسه لانه من خصايص

صلى الله عليه وسلم ولا يحكم ترقيقه ولا شريكه في المال المشترك بينهما للتهمة
ويحكم للقاضي ولمن ذكر معه الامام او قاضي اخر او نائبه واذا اقر المدعى عليه
عند القاضي او نكل عن اليمين فحلف المدعي اليمين المردودة وسأل
القاضي ان يشهد على اقراره عنده في صورة الاقرار او على يمينه في صورة النكول
او سأل الحاكم اثبت عنده الاشهاد به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك
ولا يسأل القاضي المدعي عليه الجواب اي لا يجوز له ذلك الا بعد كمال
الدعوي الصحيحة ويشترط لصحة كل دعوي سوا كانت بدم ام بغيره
كغصب وسرقة واتلاف ستة شروط الاول ان تكون معلومة غالبا
بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله في دعوي القتل قتله عمدا او شبه عمد
او خطا افرادا او شركة فان اطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابني سن للقاضي
استفصاله عما ذكره والثاني ان تكون ملزمة فلا تسمع دعوى هبة شئ او
بيعه او اقراره حتى يقول المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع
او المقر التسليم والثالث ان يعين مدعي عليه فلو قال قتله احدهم او لا اعلم
دعواه لابهام المدعي عليه والرابع والخامس ان يكون كل من المدعي والمدعى
غير حربي لا امان له مكلفا ومثله السكران فلا تصح دعوي حربي لا امان له
ولا صبي ولا مجنون ولا دعوي عليهم والسادس ان لا يناقض دعواه دعوى اخرى فلو
ادعي على احد انفراده بالقتل ثم ادعي على اخر شركة او انفرادا لم تسمع الدعوى
الثانية لان الاولي تكذبها نعم ان صدقه الاخر فهو مواخذ باقراره وتسمع
الدعوي عليه على الاصح في اصل الروضة ولا يمكن من العود الي الاولي لان الثانية
تكذبها ولا يحلفه اي لا يجوز للقاضي ان يحلف المدعي عليه الا بعد سؤال
اي طلب المدعي تحليفه فلو حلفه قبل طلبه لم يعتد به فعلى هذا يقول القاضي
للمدعي حلفه والا فاقطع طلبك عنه قال ابن النقيب في مختصر الكفاية ولو
حلف بعد طلب المدعي وقبل احلاف القاضي لم يعتد به صرح به القاضي الحسين

انتهى

انتهى تنبيه قد علم مما ذكره المصنف انه لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى
عليه الا بعد طلب المدعي وهو كذلك على الاصح في الروضة في باب القضا على
الغايب ولا يلقن خصما منهما حجة يستظهر بها على خصمه انه يحرم عليه ذلك
لاضراره به ولا يفهمه اي واحدا منهما كلاما يعرف به كيفية الدعوي وكيفية
الجواب او الاقرار او الانكار لما مر وخرج بقيد الخصم في كلامه الشاهد فيجوز للقاضي
تعريفه كيفية ادا الشهادة كما صححه القاضي ابو المكارم الروياني واقره عليه في الروضة
خلافا للشرف الغزي في ادعايه المنع منه فلعله انتقل نظره من منع التلقين
الي ذلك فان القاضي لا يلقن الشاهد الشهادة كما جزم به في الروضة ولا يتعنت
بالشهدا اي لا يشق عليهم كان يقول لهم لم شهدتم وما هذه الشهادة فربما يودي
الي تركهم الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له بذلك ولا يقبل القاضي الشهادة
اذا لم يعرف عدالة الشاهد الا من ثبتت عدالته عند حاكم سوا طعن الخصم
فيه ام سكت لانه حكم بشهادة يتضمن تعديله والتعديل لا يثبت الا بالبينة
وسياتي بيان العدالة في فصل بعد ذلك واذا ثبتت عدالة الشاهد شم
شهد في واقعة اخري قال في الروضة ان لم يطل الزمان حكم بشهادته ولا
يطلب تعديله ثانيا وان طال فوجهان اصحهما يطلب تعديله ثانيا لان طول
الزمان يغير الاحوال ثم يجتهد الحاكم في طوله وقصره انتهي قال في
الخادم ان الخلاف في المطول في غير الشهود المرتبين عند الحاكم اما هم فلا يجب
التعديل قطعا قاله الشيخ عز الدين في قواعده انتهي وهو حسن وقال في العدة
اذا استفاض فسق الشاهد بين الناس فلا حاجة الي البحث والسؤال ولا تقبل
شهادة عدو على عدوه لحديث لا تقبل شهادة ذي غمر على اخيه رواه
ابو داود باسناد حسن والغمر بكسر الغين الحقد والحقد ولما في ذلك من التهمة
تنبيه المراد بالعداوة الدنيوية الظاهرة لان الباطنة لا يطلع عليها الا
علام الغيوب وفي معجم الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سياتي

قوم في اخر الزمان اخوان العلانية اعدا السريرة بخلاف شهادته له اذ لا تهمة والفضل ما شهدت به الاعداء وعدو الشخص من يحزن بفرحه ويفرح بحزنه وقد تكون العداوة من الجانبين وقد تكون من احدهما فيختص برد شهادته على الآخر ولا يشترط ظهورها بل يكفي ما دل عليها من المخاصمة ونحوها كما قاله البلقيني ناقلا له عن نص المختصر **اما** العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة فتقبل شهادة المسلم على الكافر وشهادة السني على المبتدع وتقبل من مبتدع لا تكفره ببدعته لمنكر صفات الله تعالى وخلقه افعال عباده وجواز رويته يوم القيامة لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من تكفره ببدعته كمنكر حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله تعالى بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة من يدعو الناس الى بدعته كما لا تقبل روايته بل اولى ولا شهادة خطابي لمثله ان لم يذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده على قول المشهود له لا اعتقاده انه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله رأيت او سمعت او شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع **ولا** تقبل شهادة **والد** وان علا **لولده** وان سفل **ولا** تقبل شهادة **ولد** وان سفل **لوالده** وان علا للتهمة ولو قال المصنف لا تقبل شهادة الشخص لبعضه لكان اخصر وافهم كلامه قبول شهادة الوالد على ولده وعكسه وهو كذلك لانتفاء التهمة **تنبيه** يستثنى من ذلك ما اذا كان بينه وبين اصله او فرعه عداوة فان شهادته لا تقبل له ولا عليه كما جزم به في الانوار واذا شهد بحق لفرع او اصل له واجنبي كان شهد برقيق لهما قبلت الشهادة للاجنبي على الاصح من قولي تفريق الصفقة وتقبل الشهادة لكل من الزوجين من الآخر لان الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول **نعم** لو شهد لزوجته ان فلانا قذفها لم تقبل شهادته في احد وجهين رجحه البلقيني وكذا لا تقبل شهادته عليها بالزنا لانه يدعي خيانتها فراشه ولا تقبل شهادة الشخص لاحد اصليه او فرعيه على الآخر كما جزم به العزيزي

وجويده

ويؤيده منع الحكم بين ابيه وابنه وان خالف ابن عبد السلام في ذلك معللا بان الولاع الطبيعي قد تعارض فظهر المصدق لضعف التهمة ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء كان في حجره ام لا وان اخذنا باقراره برشد من في حجره **تنبيه** قد علم من كلام المصنف ان ما عدا الاصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الاخ لاخيه وهو كذلك وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه وهو من صدق في وداد بان يهمه ما اهمك **قال** ابن القاسم وقليل ذلك اي في زمانه ونادر في زماننا او معدوم **ولا يقبل** القاضي **كتاب قاض** كتب به **الى قاض** ولو غير معين اي لا يعمل به **في** ما انهاه فيه من **الاحكام** كان حكم فيه لحاضر على غايب بدين **الا بعد شهادة شاهدين** عدلي شهادة **يشهدان** عند من وصل اليه من القضاة **بما فيه** اي الكتاب من الحكم **تنبيه** صورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة حضر فلان فادعى على فلان الغايب المقيم ببلد كذا بدين وحكمت له بحجة اوجبت الحكم وسالني ان اكتب اليك بذلك فاجبته واشهد بالحكم شاهدين وسميتهما ان لم يعد لهما والا فله ترك تسميتهما **ويسن** ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول اشهدكما اني كتبت الى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي ان يقول اشهدكما ان هذا خطي وانما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند القاضي الآخر على القاضي المكاتب بما جرى عنده من ثبوت ان انكى الخصم للحضر ان المال المذكور فيه عليه فان قال ليس المكتوب اسمي صدق بيمينه ان لم يعرف به لانه اخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه او قال ليست الخصم وقد ثبت باقراره او بحجة انه اسمه حكم عليه ان لم يكن **ثم** من يشركه فيه او كان ولم يعاصر المدعي لان الظاهر انه المحكوم عليه فان كان **ثم** من يشركه فيه وعاصر المدعي فان مات او انكى الحق بعث المكتوب اليه المكاتب

او حكم صح

ليطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانيا لقاضي بلد
الغايب فان لم تجد زيادة تمييز وقف الامر حتي ينكشف فان اعترف الشارك
بالحق طولب به ويعتبر ايضا المعاصرة لمكان المعاملة كما صرح به البندنيجي وغيره
تتمة لو حضر قاضي بلد الغايب ببلد الحاكم للمدعي الحاضر فشافهه بحكمه علي
الغايب امضاه اذا اعاد الي محل ولايته وهو حينيذ قضاء بعلمه بخلاف مالو
شافهه به في غير عمله فليس له امضاؤه اذا عاد الي محل ولايته كما قاله الامام
والغزالي ولو **قال** قاضي بلد الحاضر وهو في طرف ولايته لقاضي بلد الغايب
في طرف ولايته حكمت بكذا علي فلان الذي ببلدك نفذه لانه ابلغ من الشهادة
والكتاب في الاعتماد عليه والانها ولو بغير كتاب يحكم يمضي مطلقا عن التقييد
بفوق مسافة العدوي والانها بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوي لا فيما
دونه وفارق الانها بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبقي الا استيفاء بخلاف سماع
الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة بالمسافة بما بين القاضيين لا بما بين
القاضي المنهي والغريم ومسافة العدوي ما يرجع منها مبكرا الي محله يوم المعتدل
وسميت بذلك لان القاضي يعدي اي يعين من طلب خصما منها علي احضاره
ويوخذ من تعليلهم السابق انه لو عسر احضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل لانها
كما ذكر في المطلب **فصل** في القسمة بكسر القاف وهو تمييز بعض الانصبا
من بعض والقسام الذي يقسم الاشيا بين الناس **قال** البندنيجي **شعرا**
فارض بما قسم المليك فانما قسم المعيشة بيننا قسامها والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالي واذا حضر القسمة الاية وكان صلي الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين
اربابها رواه الشيخان والحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف
في ملكه علي الكمال ويتخلص من سو المشاركة واختلاف الايدي **ويفرق القاسم** اي
الذي ينصبه الامام او القاضي **الي سبعة شرايط** وزيد عليها شرايط اخري
كما ستعرفها وهي **الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة**

لان

لان ذلك ولاية ومن لم يتصف بما ذكر ليس من الولايات **وعلم المساحة وعلم**
الحساب لاستدعايها للمساحة من غير عكس وانما شرط علمهما لانهما الة
القسمة كما ان الفقه الة القضا واعتبى الماوردي وغيره مع ذلك ان يكون عفيفا
عن الطمع حتي لا يرتشي ولا يخون واقتضاه كلام الامام وهل يشترط فيه معرفة
التقويم فيه وجهان اوجههما لا يشترط كما جري عليه ابن المقري **وقال**
الاسنوي جزم باستحبابه القاضيان البندنيجي وابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم
تنبيه لو قال المصنف بدل العدالة تقبل شهادته لاستفيد منه اشتراط
السمع والبصر والنطق والضبط اذ لابد من ذلك واستغني عن ذكر الاسلام
والبلوغ والعقل بل ويستغني عن ذكر ذلك ايضا بالعدالة واذا لم يكن القاسم
منصوبا من جهة القاضي فاشار اليه بقوله **فان تراضيا** وفي نسخة فان
تراضا **الشريكان** اي المطلقان التصرف **بمن يقسم بينهما** من غير ان يحكما
المال المشترك **لم يفتقر** اي هذا القاسم **الي ذلك** اي الشروط السابقة لانه
وكيل عنهما لكن يشترط فيه التكليف فان كان فيهما محجور عليه فقاسم عنه
وليه اشترط مع التكليف العدالة **اما** محكمهما فهو كمنصوب القاضي فيشترط
فيه الشروط المذكورة **وان كان في القسمة تقويم** وهو مصدر قوم السلعة
قدر قيمتها **لم يقتصر فيه علي اقل من اثنين** لاشتراط العدد في المقوم لان
التقويم شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم فيكفي قاسم واحد وان كان
فيها خرص وهو الاصح لان الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم ولا
يحتاج القاسم الي لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند الي عمل محسوس
وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم بنفسه والقاضي
الحكم في التقويم بعلمه وتجعل الامام رزق منصوبه ان لم يتبرع من بيت المال
اذا كان فيه سعة والا فاجرته علي الشركا لان العمل لهم فان استاجروه وسمي
كل منهم قدرا لزمه وان سموا اجرة مطلقة في اجارة صحيحة او فاسدة فالاجرة

موزعة على قدر الحصص الماخوذة لانها من مؤن الملك **ثم** ما عظم ضرر
قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها وان
لم يبطل نفعه بالكلية كانقص نفعه او بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبرهم
فالاول كسيف يكسر والثاني كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا يجبرهم
ولو كان له عشر دار مثلا لا يصلح للسكني والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر
على القسمة بطلب الاخر لا عكسه وما لا يعظم ضرر قسمته قسمته انواع ثلاثة
وهي الاتية لان المقسوم ان تساوت الانصبا منه صورة وقيمة فهو الاول
والا فان لم يحتج الى رد شيء فالثاني والا فالثالث النوع الاول القسمة بالاجزاء
وتسمى قسمة المتشابهات والى هذا النوع والنوع الثاني ايضا اشار المصنف
بقوله **واذا دعى احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه**
كمثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها ودار منفعة الابنية وارض مشتبهة
الاجزاء **لزم** شريكه **الاخر** المطلوب الى القسمة **اجابته** اذ لا ضرر عليه فيها فيجبر
ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود
بعدد الانصبا ان استوت ويكتب مثلا هنا وفيما ياتي من بقية الانواع في كل
رقعة اما اسم شريك من الشركا او جزء من الاجزاء مميزا عن البقية بحد او غيره
وتدرج الرقع في بنادق من نحو طين مستوية **ثم** يخرج من لم يحضر الكتابة والا
رقعة اما على الجزء الاول ان كتبت الاسماء او على اسم زيد مثلا ان كتبت الاجزاء فيعطى ذلك
الجزء ويفعل كذلك في الثانية وتعين الثالثة للباقي ان كانت الرقاع ثلاثة فان اختلفت
الانصبا كنصف وثلث وسدس جزي ما يقسم على اقلها ويجتنب اذا كتب الاجزاء تفريق
حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس النوع الثاني القسمة بالتعديل بان يعدل
السهام بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزايها لنحو قوة انبات وقرب ماء ويختلف جنس ما
فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها الثلثين
على ما ذكر كقيمة ثلثيها المحاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما وانوع

بيان المقسوم

كما مر ويلزم شريكه الاخر اجابته كما شمل ذلك عبارة المصنف كما مرت الاشارة
اليه للحاقا للمتساوي في القيمة بالمتساوي في الاجزاء في الارض المذكورة **نعم**
ان امكن قسمة الجيد وحده والردي وحده لم يلزمه فيها اجابته كارضين
يمكن قسمة كل منهما بالاجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به
جمع منهم الماوردي والروياني ويجبر على قسمة التعديل في منقولات نوع لم
يختلف متقومه كجيد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كثلاثة اعبد
زنجيه متساوية القيمة بين ثلاثة وعلى قسمة التعديل في نحو دكاكين صغار
متلاصقة مما لا يختلف في كل منهما القسمة اعيانا ان زالت الشركة بها للحاجة
بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة لشدة اختلاف الاغراض
باختلاف المحال والابنية النوع الثالث القسمة بالرد بان يحتاج في القسمة الى
رد مال اجنبي كان يكون باحد الجانبين من الارض نحو بئر كشجر لا يمكن قسمته
فيرد آخذه بالقسمة قسطا قيمة نحو البئر فان كان الفاضل النصف رد خمسا
ولا اجبار في هذا النوع لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك وشرط
القسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها رضي بها بعد خروج قرعة والنوع
الاول افراز للحق لا بيع والنوعان الاخران بيع وان اجبر على الاول منهما كما
مر ولو ثبت بحجة غلط او حيف في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزاء
نقضت القسمة بنوعيها فان لم تكن بالاجزاء بان كانت بالتعديل او الرد لم
تنقض لانها بيع وان لم يثبت ذلك فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مقسوم
معينا وليس سواه بطلت القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود
الاشاعة وان استحق بعضه شايعا بطلت فيه لا في الباقي **تتمة** لو ترافع
الشركا الى قاض في قسمة ملك بلا بينة لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل
يجيبهم وعليه الامام وغيره **فصل** في الدعوى والبينات وفي بعض
النسخ ان هذا الفصل مقدم على الذي قبله والدعوى في اللغة الطلب والتمني

عه بالقسمة ح ايضاح

ومنه **قوله تعالى** ولهم ما يدعون وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره
عند الحاكم والبينات جمع بينة وهم الشهود وسموا بذلك لانهم يبينون الحق
والاصل في ذلك **قوله تعالى** واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا
فريق منهم معرضون واخبار كخبر مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعا ناس
دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن
ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر والذي يتعلق بهذا الفصل خمسة
امور الدعوى وجوابها واليمين والبينة والنكول وتقدم شرط صحة الدعوى
فيما قبل ذلك وان لها ستة شروط واما الاربعة فمدمجة في كلام المصنف
كما ستراه **و** المدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال
الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل وطي اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل
مرتبا فلا نكاح فهو مدعي وهي مدعى عليها **فاذا كان مع المدعي بينة** بما
ادعاه **سمعها الحاكم وحكم له بها** ان كانت معدلة فيشترط في غير عين ردين
كقود وحد قذف ونكاح ورجعة ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما فلا يستقل
صاحبه باستيفايه **نعم** لو استقل المستحق لقود باستيفايه وقع الموقع
وان حرم وجزم بذلك العين والدين ففيهما تفصيل وهو ان استحق شخص
عينا عند اخر اشترط الدعوي بها عند حاكم ان خشي باخذها ضرارا تحرز
عنه والا فله اخذها استقلالا للضرورة وان استحق دينا على ممتنع من ادايه
طالبه به **فان لم يكن** معه **بينة** معدلة **فالقول** حينئذ **قول المدعى عليه**
لموافقته الظاهر ولكن **بيمينه** في غير القسامة في دعوى الدم اذ اليمين هناك
في جانب المدعي لوجود اللوث كما تقدم هنا وله حينئذ ان ياخذ من مال المدعي
عليه بغير مطالبة جنس حقه واذا اخذه ملكه ان كان بصفته فان تعذر عليه جنس
حقه بصفته اخذ غيره مقدما النقد على غيره فيبيعه مستقلا كما يستقل بالاخذ
ولما في الرفع الى الحاكم من المونة هذا حيث لا حجة له والا فلا يبيع الا باذن الحاكم

او جنس حقه ح

ولمن

٤٠٩ م

لازم ع

ولمن جاز له الاخذ فعل ما لا يصل للمال الا به ككسر باب ونقب جدار وظاهر ان
محل ذلك اذا كان ملكا للمدين ولم يتعلق به حق كرهن واجارة والماخوذ مضمون
على الاخذ ان تلف قبل تملكه ولو بعد البيع لانه اخذه لغرض نفسه كالمستام وان
كان الدين على غير ممتنع من اداية طالبه به فلا ياخذ شيا له بغير مطالبته
ولو اخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه ان تلف عنده **فان نكل المدعى عليه**
اي امتنع **عن اليمين** بعد عرضها عليه كان قال انا ناكل او يقول له القاضي
احلف فيقول لا احلف او يسكت لا لدهشة وغباوة **ردت اليمين** حينئذ **على**
المدعي لانه صلى الله عليه وسلم ردها على صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه
وكذا فعل عمر رضي الله تعالى عنه بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
من غير مخالفة كما رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه **فيحلف** المدعي ان اختار
ذلك **ويستحق** المدعي به بيمينه لا بنكول خصمه وقول القاضي للمدعي احلف
نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه كما في الروضة كاصلها وان لم يكن حكم بنكول حقيقة
وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا
فليس له العود اليه الا برضى المدعي ويبين القاضي حكم النكول للجاهل بان يقول
له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي واخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكولك نفذ
حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول وتمين الرد وهي يمين المدعي بعد نكول
خصمه كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الى الحق فاشبه
اقراره به فيجب الحق بعد فراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار
ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كاداء او ابراء فان لم يحلف المدعي يمين الرد ولا
عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته فان
ابدا عذرا كاقامة حجة وسوال فقيه ومراجعة حساب امهل ثلاثة ايام فقط
ليلا تطول مرافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا ويفارق جواز تاخير الحجة ابدا
بالفاقد للناصر ولا محضر واليمين اليه وهل هذا الامهال واجب او مستحب وجهان

والظاهر الاول ولا يمهل خصمه لعذر حتى يستحلف الا برضى المدعي لانه مفهوم
بطلب الاقرار او اليمين بخلاف المدعي وان استمهل الخصم في ابتداء الجواب
لعذر امهل الى اخر المجلس ان شا القاضي وقيل ان شا المدعي والاول هو ما جرى
عليه ابن المقري وهو الظاهر لان المدعي لا يتقيد باخر المجلس ومن طولب بحق
فادعى مسقطا كاسلامه قبل تمام الحول فان وافقت دعواه الظاهر كأن كان
غائبا فحضر وادعى ذلك وحلف فذاك وان لم يوافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا
ثم ادعى ذلك او وافقه ونكل طولب بها وليس ذلك قضاء بالنكول بل لانها
وجبت ولم يات بدافع او بزكاة فادعي المسقط كدفعها لساع آخر لم يطالبها
وان نكل عن اليمين لانها مستحبة ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا له على شخص
فانكل ونكل لم يحلف الولي وان ادعى ثبوته بسبب مباشرته بل ينتظر كمالة لان
اثبات الحق لغير الحالف بعيد **واذا تداعيا** اي الخصمان اي ادعى كل منهما شيئا
اي عينا وهي **في يد احدهما** ولا بينة لواحد منهما **فالقول** حينيذ **قول صاحب**
اليد بيمينه انها ملكه اذ اليد من الاسباب المرجحة **وان كان** المدعي به دينا
العين **في يدهما** ولا بينة لهما **تحالفا** على النفي فقط على النص **وجعل** ذلك
بينهما نصفين لقضايه صلى الله عليه وسلم بذلك كما صححه الحاكم على شرط
الشيخين ولو اقام كل من المدعيين بينة بما ادعاه وهو بيد ثالث سقطتا
لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره
او بيدهما او لا بيد احد فهو لهما اذ ليس احدهما باولى به من الاخر او بيد احدهما
ويسمى الداخل رجحت بينته وان تاخى تاريخها او كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج
شاهدين او لم يبين سبب الملك من شراء او غيره ترجيحا لبينته بيده هذا ان
اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه
اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية ولو ازيلت يده ببينة واستندت بينته
الملك الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها مثلا فانها ترجح لان يده انما ازيلت

لعدم

لعدم الحجة وقد ظهرت لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال
الداخل بل هو ملكي واقاما بينتين بما قاله رجح الخارج لزيادة علم بينته بما
ذكر فلو ازيلت بيد البائع قبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري على الاصح **ومن حلف**
باقراره **نعم** لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز
اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كاصلها ويرجح بشاهدين وبشاهد
وامراتين لاحدهما على شاهد مع يمين للاخر لان ذلك حجة بالاجماع وابعد
عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه لان كان مع الشاهد يدفيرجح بها على
من ذكر ولا يرجح بزيادة شهود لاحدهما ولا برجلين على رجل وامراتين ولا على
اربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين ولا ببينة مورخة على بينة مطلقة ويرجح
بتاريخ سابق والعين بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد وربحت بينة
ذي الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه ولصاحب التاريخ السابق اجرة وزيادة
حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانهما نماء ملكه ويستثنى من الاجرة ما لو كانت
العين بيد البائع قبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري على الاصح **ومن حلف**
على فعل نفسه اثباتا كان او نفيا ولو بظن مؤكد كان يعتمده فيه الحالف خطه
او خط مورثه **حلف على البت** بالمثناة وهو القطع والجزم ماخوذ من قولهم
بت الحبل اي قطعه فقوله حينيذ **والقطع** عطف تفسير لانه يعلم حال نفسه
ويطلع عليها فيقول في البيع والشرا في الاثبات والله لقد بعت بكذا او اشتريت
بكذا وفي النفي والله ما بعت بكذا ولا اشتريت بكذا **ومن حلف على فعل غيره**
ففيه تفصيل **فان كان** فعله **اثباتا حلف** حينيذ **على البت والقطع** لسهولة
الاطلاع عليه **وان كان** فعله **نفيا** مطلقا **حلف** حينيذ **على نفي العلم** اي انه لا يعلم
فيقول والله ما علمت انه فعل كذا لان النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين
فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره لانه قد
يعلم ذلك **اما** النفي المحصور فكالاثبات في امكان الاحاطة به كما في اخر الدعاوي

من المروضة فيحلف فيه على البت **تنبيه** ظاهر كلام المصنف حصر اليمين في فعله وفعل غيره وقد يكون اليمين على تحقيق موجود لا الى فعل ينسب اليه ولا الى غيره مثل ان يقول لزوجته ان كان هذا الطير غرابا فانت طالق فطار ولم يعرف فادعت انه غراب فانكر **فقد** **قال** الامام انه يحلف على البت **قال** الشيخان تبعا للبندنيجي وغيره والضابط ان يقال كل يمين فهو على البت الا على نفي فعل الغير ولو ادعى دينا لمورثه فقال المدعى عليه ابرأني مورثك منه وانت تعلم ذلك حلف المدعي على نفي العلم بالبراءة مما ادعاه لانه حلف على نفي فعل غيره ولو **قال** جني عبدك علي بما يوجب كذا وانكر فالاصح حلف السيد على البت لان عبده ماله وفعاله كفعله ولذلك سمعت الدعوى عليه ولو **قال** جنت بهيمتك على زرعي مثلا فعليك ضمانه فانكر مالكها حلف على البت لانه لا ذمة لها وضمان جنايتها بتقصيره في حفظها لا بفعلها وتعتبر نية القاضي المستحلف للخصم فلو وري الحالف في يمينه بان قصد خلاف ظاهر اللفظ او تأول بان اعتقد الحالف خلاف نية القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة لان اليمين شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفا من الله تعالى فلو صح تأويله لبطلت هذه الفايدة **تتمة** يسن تغليظ يمين مدع اذا حلف مع شاهد او رد ت اليمين عليه ويمين مدعى عليه وان لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كنكاح وطلاق ولعان وفي مال يبلغ نصاب زكاة نقد عشرين مثقالا ذهبا او مايتي درهم فضة او ما قيمته ذلك والتغليظ يكون بالزمان والمكان كما مر في اللعان وبزيادة اسما وصفات كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي انزل التوراة على موسى وجاوز به العرق او نصرانيا حلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره ولا يجوز للقاضي ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر

كما قاله

كما قاله الماوردي وغيره **قال** الشافعي رضي الله تعالى عنه ومتى بلغ الامام ان قاضيا يستحلف الناس بطلاق او عتق او نذر عزله عن الحكم لانه جاهل وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من اهل العلم يرى الاستحلاف بذلك ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته ولا مدع صبي ولو احتمالا بل يمهل حتى يبلغ الا كافرا مسبيا انبت **وقال** تجملت انبات العانة فيحلف لسقوط القتل واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد حلف الخصم ولو ادعى رق غير صبي ومجنون مجهول نسب فقال انا حر اصالة صدق بيمينه لان الاصل الحرية وعلى المدعي البينة وان ادعى رق صبي او مجنون وليسا بيده لم يصدق الا نجله او بيده وجهل لفظهما حلف وحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانكارهما بعد كما لهما نحو فلا بد لهما من حجة ولا تسمع دعوى بدين موجل وان كان به بينة ان لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه موجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردي **فصل** في الشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها قبل الاجماع ايات **كقوله تعالى** ولا تكتموا الشهادة **وقوله تعالى** واستشهدوا شهيدين من رجالكم واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهدك او يمينه وخبر انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسايل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع رواه البيهقي والحاكم وصححا اسناده **واركانها خمسة** شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة **ثم** شرع في شروط الركن الاول فقال **ولا تقبل الشهادة** عند الاداء **الا ممن اجتمعت فيه خمس** بل عشرة **خصال** كما ستعرفها **الاولى الاسلام** فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ولا على كافر خلافا لابي حنيفة في قوله بشهادة الكافر على الكافر ولا حمد في الوصية **لقوله تعالى** واشهدوا ذوي عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منا ولانه فاسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن الكذب

قوله خمس هي في نسخة عشرة على لفظ خصال لكن اولى

اخر لفظ

على خلقه والثانية والثالثة البلوغ والعقل فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى
من رجالكم وللمجنون بالاجماع والرابعة الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق
خلافا لاحمد ولو مبعضا او مكاتبا لان اداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو
مسلوب منها والخامسة العدالة فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبإ فتبينوا والسادسة ان تكون له مروءة وهي الاستقامة لان من لا
مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم
تستح فاصنع ما شئت والسابعة ان يكون غير متهم في شهادته لقوله تعالى
ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا والريبة حاصلة بالمتهم
والثامنة ان يكون ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته
والتاسعة ان يكون يقظا كما قاله صاحب التنبيه وغيره فلا تقبل شهادة مغفل
والعاشرة ان لا يكون محجورا عليه بسفه فلا تقبل شهادته كما نقله في اصل
الروضة قبيل فصل التوبة عن الصيمري وجزم به الرافعي في كتاب الوصية
وخرج بقيد الاداء التحمل فلا يشترط عنده هذه الشروط بدليل قولهم انه
لو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت كما قاله الزركشي
في خادمه قال ولا يستثنى من ذلك غير شهود النكاح فانه يشترط الاهلية
عند التحمل والعدالة المتقدمة خمس شرائط الاول ان يكون مجتنبا للكبائر
اي لكل منها والثاني ان يكون غير مصر على القليل من الصغائر من نوع او
انواع ونسر جماعة الكبيرة بانها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب او
سنة وقيل هي المعصية الموجبة للحد وذكر في اصل الروضة انهم الى ترجيح
هذا اميل وان الذي ذكرناه اولا هو الموافق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى
لانهم عدوا الربا واكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها
وقال الامام هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين انتهى والمراد بها
بقرينة التعاريف المذكورة عظيم الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فان الراجح

قبول

قبول شهادة اهلها ما لم تكثر هم كما سيأتي بيانه هذا ضبطها بالحد واما بالعد فاشياء
كثيرة قال ابن عباس هي الى السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير انها الى سبع مائة
اقرب وقال اي باعتبار اصناف انواعها وما عدا ذلك من المعاصي فمن الصغائر ولا
باس بعد شيء من النوعين فمن الاول تقديم الصلاة او تاخيرها عن وقتها بلا عذر
ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن
واليأس من رحمة الله تعالى وامن مكره تعالى واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار
في رمضان من غير عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب
المسلم بغير حق والنميمة واما الغيبة فان كانت في اهل العلم وحملة القرآن فهي
كبيرة كما جزم به ابن المقري والا فصغيرة ومن الصغائر النظر المحرم وهجر المسلم
فوق ثلاثة ايام والمباحة وشق الجيب والتبختر في المشي وادخال صبيان او مجانين
بغلب تنجيسهم المساجد واستعمال نجاسة في بدن او ثوب بغير حاجة فبارتكاب
كبيرة واصرار على صغيرة من نوع او انواع تنتفي العدالة الا ان تغلب طاعته على
معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفي عدالته وان اقتضت عبارة المصنف الانتفاء
مطلقا فائدة في البحر لو نوى الحد وفعل كبيرة غدا كان لم يصر بذلك فاسقا
بخلاف نية الكفر والثالث ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة بان لا يكون
لا يكفر ولا يفسق ببدعته فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول
كمنكر البعث والثاني كسباب الصحابة ويستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل شهاد
وهم يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا هذا اذا لم
يبين السبب كما مرت الاشارة اليه فان قالوا رأيناه يقوضه كذا فتقبل حينئذ
شهادتهم والرابع ان يكون العدل مأمونا مما توقع فيه النفس الامارة صاحبها
عند الغضب من ارتكاب قول الزور والاصرار على الغيبة والكذب لقيام غضبه
فلا عدالة لمن يحمله غضبه على الوقوع في ذلك والخامس ان يكون محافظا على
مروءة مثله بان يتخلق الشخص بخلق امثاله من ابناء عصره ممن يراعي مناهج

متهم بما

متهم

الشرع وادابه في زمانه ومكانه لان الامور العرفيه قل ما تنضبط بل تختلف
باختلاف الاشخاص والازمنة والبلدان وهذا بخلاف العدالة فانها لا تختلف باختلاف
الاشخاص فان الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع بخلاف المروءة فانها تختلف
فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن ياكل او يشرب في سوق وهو غير سوقي كما في الروضة
وغير من لم يغلبه جوع او عطش او يمشي في سوق مكشوف الراس او البدن غير العورة
ممن لا يليق به مثله ولغير محرم بنسك **اما** العورة وكشفها حرام او يقبل زوجته
او امته بحضرة الناس واما تقبيل ابن عمر رضي الله تعالى عنه امته التي وقعت
في سهمه بحضرة الناس فقال الزركشي كان تقبيله استحسان لا تمتع او ظن انه
ليس **ثم** من ينظره او على ان المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي
ومدة الرجل عند الناس بلا ضرورة كقبلة امته بحضرتهم ومن ذلك اكثار
حكايات مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له وخرج بلا اكثار ما لم يكثر
او كان ذلك طبعا لا تصنعا كما وقع لبعض الصحابة ولبس فقيه قباء او قلنسوة
في محل لا يعتاد الفقيه لبس ذلك ولعب على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن
مهماته وان لم يقترن به ما يحرمه او على غنا او استماعه واكثار رقص وهزل
دينيه مباحة كجامة وكنس زبل ونحوه ودبغ ممن لا يليق ذلك به واعتراض
جعلهم الحرفة الدينية مما يخرم المروءة مع قولهم انها من فروض الكفايات واجيب
بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره **اما** الحرفة غير
المباحة كالمنجم والعراف والكاهن والمصور فلا تقبل شهادتهم **قال** الصيمري
لان شعارهم التلبيس **تنبيه** هذا الشرط الخامس انما شرط في قبول
الشهادة لا في العدالة فانه مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلا لكن شهادته لا تقبل
لفقد مروءته ومن شروط القبول ايضا ان لا يكون متهما والتهمة ان يجر اليه
بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا كما سياتي في كلامه **تتمة** لو شهد
اثنان لاثنين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح لانفصال كل

شهاده

شهادة عن الاخرى ولا تجر شهادته نفعا ولا تدفع عنه ضررا وتقبل شهادة المحبة
في حقوق الله تعالى المتمحضة كالصلاة والصوم وفيما لله فيه حق موكد وهو ما لا
يتاثر برضى الادمي كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد لله
تعالى وكذا النسب على الصحيح ومتى حكم قاض بشاهدين فبانا غير مقبولي
الشهادة كفاسق نقضه هو وغيره ولو شهد كافر وعبد وصبي **ثم** اعادها
بعد كماله قبلت شهادته لانتفاء التهمة او فاسق تاب لم تقبل للتهمة وتقبل
في غير تلك الشهادة بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن فيها صدق توبته
وقدرها الاكثرون بسنة ويشترط في توبة معصيه قولية القول فيقول
قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه ويقول في شهادة الزور شهادتي
باطلة وانا نادم عليها والمعصية غير القولية يشترط في التوبة منها الاقلاع
عنها وندم عليها وعزم ان لا يعود لها وفي ظلامة ادمي ان تعلقت به والله اعلم

فصل كما في بعض النسخ يذكر فيه العدد في الشهود والمذكورة والاسباب
المانعة من القبول واسقط ذكر فصل في بعضها **والحقوق** المشهود بها بالنسبة
الى ما يعتبر فيها عددا او وصفا ضربان احدهما **حق الله تعالى** وثانيهما
حق الادمي وبدا به فقال **فاما حق الادمي** لانه اغلب وقوعا **فهو على**
ثلاثة اضرب الاول **ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران** اي رجلان
ولا مدخل فيه للاناث ولا لليمين مع الشاهد **وهو ما لا يقصد منه المال**
اصلا كعقوبة لله تعالى او لادمي **ويطلع عليه الرجال** غالبا كنكاح وطلاق
ورجعة واقرار او بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة
وشهادة على شهادة لانه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصايه
ورد ما لك عن الزهري مضت السنة بانه لا يجوز شهادة النساء في الحدود
ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور
والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت في مال القصد منها الولاية والسلطنة

لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض **قال** وينبغي ان يقال ان راى
مدعيها اثبات التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل
وامراتين اذ المقصود المال ويقرب منه دعوي المراة النكاح لاثبات المهر او شركة
او الارث فيثبت برجل وامراتين وان لم يثبت النكاح بهما في غير هذه الصورة
والثاني ضرب يقبل فيه شاهدان رجلان **او رجل وامراتان او شاهد**
اي رجل واحد **ويمين المدعي** بعد اداء شهادة شاهده وبعد تعديله ويذكر
حتما في حلفه صدق شاهده لان اليمين والشاهد حجتان مختلفا الجنس فاعتبر
ارتباط احديهما بالاخري ليصيرا كالنوع الواحد **وهو** اي هذا الضرب الثاني
في كل **ما كان** مالا عينا كان او دينا او منفعة او كان **المقصد منه المال** من
عقد مالي او فسخه او حق مالي كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين واقالة وضمان
وخيار واجل وذلك لعموم **قوله تعالي** واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وروي مسلم وغيره انه صلي الله عليه وسلم
قضي بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال وقيس بما فيه ما فيه مال **تنبيه**
من هذا الضرب الوفق ايضا كما قاله ابن سريج وقال في الروضة انه اقوي
في المعني وصححه الامام والبغوي وغيرهما انتهي وصححه الرافعي ايضا في الشرح
الصغير كما افاده في المهمات **والثالث ضرب يقبل فيه شاهدان** رجلان **او**
رجل وامراتان او اربع نسوة منفردات **وهو** اي هذا الضرب الثالث في كل
ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امراة
تحت ثوبها كجراحة علي فرجها حرة كانت او امة واستهلال ولد لما روي ابن ابي
شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه
غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما ذكر غيرهما شاركه في الضابط
المذكور واذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل
والمراتين اولي **تنبيه** قيد القفال وغيره مسيلة الرضاع من الثدي

نما اذا

تقن

ما اذا كان الرضاع من اناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن
بان هذا اللبن من هذه المراة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا وخرج بعيب امراة
تحت ثوبها ما نقله في الروضة عن البغوي واقره العيب في وجه الحرة وكفيها
فانه لا يثبت الا برجلين وفي وجه الامة وما يبدو عادة المهنة فانه يثبت برجل
وامراتين لان المقصود منه المال **فان قيل** هذا وما قبله انما يتاتيان علي
القول بمحل النظر الي ذلك **امّا** علي ما صححه الشيخان في الاولي والنووي في
الثانية من تحريم ذلك فتقبل النساء فيه منفردات **اجيب** بان الوجه والكفين
يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بحرمة نظر الاجنبيين لان ذلك جائز لمحارمها
وزوجها ويجوز نظر الاجنبي لوجهها للتعليم ومعاملة وتحمل شهادة وقد
قال الولي العراقي اطلق الماوردي نقل الاجماع علي ان عيوب النساء في الوجه
والكفين لا يقبل فيه الا الرجال ولم يفصل بين الامة والحرة وبه صرح القاضي
الحسين فيهما انتهي اي فلا تقبل المخلص في الامة لما مر انه يقبل فيها رجل
وامراتان لما مر وكل ما لا يثبت من الحقوق برجل وامراتين لا يثبت برجل ويمين
لان الرجل والمراتين اقوي واذا لم يثبت بالاقوي لا يثبت بما دونه وكل ما يثبت
برجل وامراتين يثبت برجل ويمين الا عيوب النساء ونحو هاكرضاع فانها لا تثبت
بشاهد ويمين لانها امور خطرة بخلاف المال وعلم من تقسيم المصنف المذكور انه
لا يثبت شيء بامراتين ويمين وهو كذلك لعدم ورود ذلك وقيامها مقام رجل
في غير ذلك لورود **فرع** ما قبل فيه شهادة النسوة علي فعله لا تقبل شهادتهن
علي الاقرار به فانه مما يسمعه الرجال غالبا كسائر الاقارير كما ذكره الدميري **و**

جميع ح

امّا حقوق الله تعالي فلا تقبل فيها النساء اصلا والخنثي كالمراة في هذا
وفي جميع ما مر **وهي** اي حقوق الله تعالي **علي ثلاثة اضرب** ايضا الاول
ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال **وهو** اي هذا الضرب
الزنا لقوله تعالي والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا

النساء ح

ولما في صحيح مسلم عن سعيد بن عبادة رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء
قال نعم ولانه لا يقوم الا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين ولان الزنا من اغلظ
الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون استر وانما تقبل شهادتهم بالزنا اذا
قالوا جامعت منا التفاته فرايناه او تعمدنا النظر لاقامة الشهادة قال الماوردي
فان قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم انتهى هذا اذا ذكروا ذلك
منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم والا فتقبل شهادتهم لان ذلك صغيره
وينبغي اذا اطلقوا الشهادة ان يستفسروا ان تيسر والا فلا تقبل شهادتهم
ولا بد ان يقولوا رايناه ادخل حشفته او قدرها من فاقدها في فرجها وان
لم يقولوا كالاصبع في الخاتم او كالمرود في المكحلة تنبيه اللواط في ذلك
كالزنا وكذا اتيان البهيمة على المذهب في الام قال في زوائد الروضة لان
كلا جماع ونقصان العقوبة فيه لا يمنع من العدد كما في زنا الامة قال البلقيني
ووطي الميتة لا يوجب الحد على الاصح وهو كاتيان البهيمة في انه لا يثبت
الا باربعة على المعتمد انتهى وخرج بما ذكر وطي الشبهة اذا قصد بالدعوى
المال او شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج الى الاربعة
ويقبل في الاقرار في الزنا وما الحق به رجلان كغيره من الاقاريروالثاني ضرب
يقبل فيه اثنان اي رجلان وهو اي هذا الضرب الثاني ما سوى الزنا وما
الحق به من الحدود سواء كان قتلا للمرتد ام لقاطع طريق بشرطه ام لقطع في
سرقة ام في طريق ام جلد لشارب مسكر والثالث ضرب يقبل فيه رجل واحد
وهو هلال رمضان بالنسبة للصوم على اظهر القولين عند الشيخين احتياطا
للصوم اما بالنسبة لحلول اجل او لوقوع طلاق فلا كما مر ذلك في الصيام والحق
بذلك مسايل منها ما لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد برويته فهل يجب
الصوم اذا قلنا يثبت به رمضان حكى ابن الرفعة فيه وجهين عن البحر ورجح

ابن المقري في كتاب الصيام الوجوب ومنها ما في المجموع اخر الصلاة على
الميت عن المتولي انه لو مات ذمي فشهد عدل باسلامه لم يكف في الارث وفي
الاكتفاء به في الصلاة عليه وتقابلهما وجهان بناء على القولين في هلال رمضان
ومقتضاه ترجيح القبول وهو الظاهر وان افتى به القاضي حسين بالمنع
ومنها ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما اذا ثبت
رمضان بشهادته ولم نر الهلال بعد الثلاثين فانا نفطر على الاصح ومنها
المسمع للمخصم كلام القاضي او للقاضي كلام المخصم يقبل فيه الواحد وهو من
باب الشهادة كما ذكره الرافعي قبيل القضاء على الغايب ومنها صورة زيادة
على ذلك ذكرها في شرح المنهاج وغيره ولا تقبل شهادة على فعل كزنا
وشرب خمر وغصب واتلاف وولادة ورضاع واصطياد واحياء وكون اليد
على مال الا بما يصار لذلك الفعل مع فاعله لانه يصل به الى العلم واليقين فلا
يكفي فيه السماع من الغير قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
وقال صلى الله عليه وسلم على مثلها فاشهد الا ان في الحقوق ما اكتفي فيه
بالظن الموكد لتعذر اليقين فيه وتدعو الحاجة الى اثباته كالملك فانه لا سبيل
الى معرفته يقينا وكذا العدالة والاعسار وتقبل في الفعل من اصم لا بصاره
ويجوز تحمل النظر لغرجي الزانيين لتحمل الشهادة كما مر الاشارة اليه لانهما
هتك حرمة انفسهما والاقوال كعقد وفسخ وطلاق واقرار يشترط في الشاهد
بها سمعها وابصار قايلها حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو
يحققه لم يكف وما حكاه الروياني عن الاصحاب من انه لو جلس بباب بيت
فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى من غير رؤية زيفه البندنيجي
فانه لا يعرف الموجب من القابل ولا تقبل شهادة الاعمى فيما يتعلق بالبصر
لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره الا في ستة وفي بعض
النسخ خمسة مواضع وسياتي توجيه ذلك الموضع الاول الموت فانه يثبت

بالتسامع لان اسبابه كثيرة ومنها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها
فجاز ان يعتمد على الاستفاضة **والموضع الثاني النسب** لذكر او انثى وان لم يعرف
عين المنسوب اليه من اب فيشهد ان هذا ابن فلان وان هذه بنت فلان او قبيلة
فيشهد ان هذا او قبيلة فيشهد انه من قبيلة كذا لانه لا مدخل للرؤية
فيه فان غاية الممكن ان يشاهد الولادة على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل
الظاهر فقط والحاجة داعية الى اثبات الانساب الى الاجداد المتوفين والقبا
القديمة فسومح فيه قال ابن المنذر وهذا مما لا اعلم فيه خلافا وكذا يثبت النسب
بالاستفاضة الى الام في الاصح كالاب وان كان النسب في الحقيقة الى الاب
والموضع الثالث الملك المطلق من غير اضافة لمالك معين اذ لم يكن منازع
تنبيه هذه الثلاثة من الامور التي تثبت بالاستفاضة ويقرب من الامور
التي تثبت بالاستفاضة العتق والولاء والوقف والنكاح كما هو الاصح عند المحققين
لانها امور مؤبدة فاذا طالت مدتها عسرت اقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة
الى اثباتها بالاستفاضة ولا يشك احد ان عايشة رضي الله تعالى عنها وعن
ابويها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولا مستند غير السماع وما ذكر في الوقف
هو بالنظر الى اصله **واما** شروطه فقال النووي في فتاويه لا يثبت
بالاستفاضة سروط الوقف وتفاصيله بل ان كان وقفا على جماعة معينين
او جماعة متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية او على مدرسة مثلا وتعذرت
معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها انتهى والاوجه حمل
هذا على ما افتى ابن الصلاح شيخه من ان الشروط ان شهد بها منفردة لم تثبت
بها وان ذكرها في شهادته باصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان
كيفية الوقف ومما يثبت بالاستفاضة القضا والجرح والتعديل والرشد
والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وحيث ثبت النكاح بالاستفاضة
لا يثبت الصداق بها بل يرجع لمهر المثل ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة ان

وان فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم صح

يقول

يقول سمعت الناس يقولون كذا وان كانت شهادته مبنية عليها بل يقول
اشهد ان له او انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس ولو صرح
بذلك لم تقبل شهادته على الاصح لان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويؤخذ
من التعليل حمل هذا على ما اذا ظهر بذكره تردد في الشهادة فان ذكره لتقو
او حكاية حال قبلت شهادته وهو ظاهر وليس له ان يقول ان فلانة ولدت
فلانا وان فلانا اعتق فلانا لما مر انه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار
وبالقول الابصار والسمع وشرط الاستفاضة التي تستند الشاهد اليها
في المشهود به سماع المشهود به من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب بحيث
يقع العلم او الظن القوي بخبرهم كما ذكره الشيخان في الشرح والروضة لان الاصل
في الشهادة اعتماد اليقين وانما يعدل اليه عند عدم الوصول اليه الى الظن يقرب منه
على حسب الطاقة **والموضع الرابع الترجمة** اذا اتخذه القاضي مترجما وقلنا بجوازه
وهو الاصح فتقبل شهادته فيها لان الترجمة تفسير اللفظ فلا يحتاج الى معاينة
واشارة وقوله **وما شهد به قبل العمى** ساقط في بعض النسخ فمن عد المواضع
ستة عد ذلك ومن عدها خمسة لم يعد ذلك ومعناه ان الاعمى لو حمل الشهادة
فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له **ثم** عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان
كان المشهود له وعليه معروفا في الاسم والنسب لامكان الشهادة عليهما فيقول اشهد
ان فلانا ابن فلان اقر لفلان ابن فلان بكذا بخلاف مجهولهما او احدهما اخذا من
مفهوم الشرط **نعم** لو عمي وبيدهما او بيد المشهود عليه في يده فشهد عليه
في الاولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفي الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت
شهادته كما بحثه الزركشي في الاولى وصرح به في اصل الروضة في الثانية **والموضع**
الخامس او السادس على ما تقدم ما تحمله **على المضبوط** عنده كان يقر شخص في
اذنه بنحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب فيتعلق الاعمى به
ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به فتقبل على الصحيح لحصول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العلم بانه المشهود عليه وله ان يطأ زوجته اعتمادا على صولتها للضرورة ولان
الوطي يجوز بالظن ولا يجوز ان يشهد على زوجته اعتمادا على صولتها كغيرها
خلافا لما بحثه الاذرعي من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك **ولا تقبل**
شهادة جار لنفسه نفعا فترد شهادته لعبده سواء كان ماذونا له ام لا
ومكاتبه لان فيه علة **تهم** لو شهد بشراء شقص لشريكه وفيه شفعة
لمكاتبه قبلت ولغريم له ميت وان لم تستغرق تركته الديون او عليه مجرفلس لانه
اذا ثبت للغريم شيا ثبت لنفسه المطالبة به وترد شهادته ايضا بما هو ولي
او وصي او وكيل فيه ولو بدون جعل لانه يثبت لنفسه سلطنة التصرف وبراءة
من ضمنه باداء او ابراء لانه يدفع بها الغرم عن نفسه وبجراحة مورثه قبل
اندمالها لانه لو مات كان الارش له ولو شهد لمورث له مريض او جرح بما قبل الاندمال
قبلت شهادته والفرق بين هذه والتي قبلها ان الجراحة سبب للموت الناقل
للحق اليه بخلاف المال واحتج لمنع قبول الشهادة في ذلك وامثاله **بقوله تعالى**
وادني ان لا ترتابوا والريبة حاصله هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل
شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم **ولهذا لا** تقبل شهادة **دافع عنها** اي
نفسه **ضررا** كشهادة عاقله بفسق شهود قتل يحملونه من خطاء او شبه عمد
وشهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين اخر ظهر عليه لانهم يدفعون بها ضرر
المزاحمة **تتمة** لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط اصلا او غالبا لعموم الوثوق
بقوله امامن لا يضبط نادرا والاغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل قطعا لان احدا
لا يسلم من ذلك ومن تعادل غلطه وضبطه فالظاهر انه كمن غلب غلطه ولا شهادة
مبادر بشهادته قبل ان يستشهد للتهمة ولخبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال خير القرون قرني **ثم** الذين يلونهم **ثم** الذين يلونهم **ثم** يجيء قوم
يشهدون ولا يستشهدون فان ذلك في مقام الذم لهم **واما** خبر مسلم الا اخبركم
بخير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها فمحمول على شهادة الحسبة وهي

ماخوذة

ماخوذة من الاحتساب وهو طلب الاجر فتقبل سواء استبق بها دعوى ام لا
سواء كانت في غيبة المشهود عليه ام لا وهي كغيرها من الشهادات في شروطها
السابقة في حقوق الله تعالى المتمحضة كصلاة وزكاة وصوم بان يشهد
بتركها وفيما لله تعالى فيه حق موكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء
عدة وانقضائها وحد له تعالى بان يشهد بموجب ذلك والمستحب ستر هذا
راي المصلحة فيه واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم
مصاهرة وثبوت نسب ووصية ووقف اذا عمت جهتها ولو اخرت للجهة
العامة فيدخل نحو ما افتى به البغوي من انه لو وقف دارا على اولاده **ثم**
الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض
اولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما لان اخره وقف على الفقراء الا ان خصت جهتهما
فلا تقبل فيهما لتعلقهما بحقوق خاصة وخرج بحقوق الله تعالى حقوق الآدميين
كالقصاص وحد القذف والبيوع والاقارير لكن اذا لم يعلم صاحب الحق به اعلمه
الشاهد به ليستشهده بعد الدعوي وانما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة
اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف
حتى يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسبة ان الشهود
يجيئون الى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه
فان ابتدروا وقالوا فلان زنا فهم قذفه وما تقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع
فيه دعواها وجهان اوجههما كما جري عليه ابن المقري تبعا للاسنوي ونسبه
الامام للعراقيين لا تسمع لانه لا حق للمدعي في المشهود به ومن له الحق لم ياذن
في الطلب والاثبات بل امر فيه بالاعراض والدفع ما امكن والوجه الثاني ورجحه
البلقيني انها تسمع وتجب حملا له على غير حدود الله تعالى وكذا فصل بعض المتاخرين
فقال انها تسمع الا في محض حقوق الله تعالى

كتاب العتق

بمعنى الاعتاق وهي لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا

بلغ مقابلة

طار واستقل فكان العبد اذا فك من الرق واستقل وتخلص وشرعا ازالة ملك عن ادمي
لا الي مالك تقربا الي الله تعالي وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما
كما في روايا المحاملي عن الرافعي لو ملك طاير واراد ارساله فوجهان اصحهما المنع
لانه في معني السوايب والاصل في مشروعيته قبل الاجماع **قوله تعالي**
فك رقبة **وقوله تعالي** واذ تقول للذي انعم الله عليه اي بالاسلام
وانعمت عليه اي بالعتق كما قاله المفسرون وفي غير موضع فتحرير رقبة وفي
الصحيحين من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضو من اعضايه
من النار حتي الفرج بالفرج وفي سنن ابي داود ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال من اعتق رقبة مومنة كانت فداوه من النار وخصة الرقبة بالذكر في هذين
الخبرين لان ملك السيد الرقيق كالغل في رقبته فهو محتبس به كما تحبس
الدابة بالجبل في عنقها فاذا اعتقه اطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته
وقوله حتي الفرج بالفرج خص بالذكر **اما** لان ذنبه فاحش واما لانه قد يختلف
من المعتق والعتيق **فايده** اعتق النبي صلي الله عليه وسلم ثلاث وستين
نسمه وعاش ثلاثا وستين سنة واعتقت السيدة عايشه تسعا وستين وعاشت
كذلك واعتق عبد الله ابن عمر الفا واعتق حكيم بن حزام ماية مطوقين بالفضة
واعتق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق عبد الرحمن ابن عوف ثلاثين
الفا رضي الله تعالي عنهم وحشرنا معهم امين واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغه
وقد شرع في الركن الاول **فقال** **ويصح العتق من كل مالك** للرقبة **جايز**
التصرف في ملكه اهل للتبرع والولاء مختارا ومن وكيل او ولي في كفارة لزمت موليه
فلا يصح من غير مالك بلا اذن ولا من غير مطلق التصرف من صبي ومجنون ومحجور
عليه بسفه او فلس ولا من مبعض ومكاتب ومكره بغير حق ويتصور الاكراه بحق في
البيع بشرط العتق ويصح من سكران ومن كافر ولو حربيا ويثبت ولاءه علي عتيقه المسلم
سواء اعتقه مسلما ام كافرا **ثم** اسلم ولا يصح عتق موقوف لانه غير مملوك ولا

ذلك يبطل به حق بقية البطون ويصح معلقا بصفة محققة الوقوع وغيرها
كالتدبير لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة واذا علق الاعتاق علي صفة لم
يملك الرجوع فيه بالقول ويملكه بالتصرف كالبيع ونحوه ولو باعه **ثم** اشتراه
لم تعد الصفة ولو علقه علي صفة بعد الموت **ثم** مات السيد لم تبطل
الصفة ويصح موقتا ويلغو التاقيت **والركن الثاني** العتيق ويشترط فيه
ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة وموجز بخلاف ما
تعلق به ذلك كرهن علي تفصيل مامر بيانه وهذا الركن لم يذكره المصنف
ثم شرع في الركن **الثالث** وهو الصيغة وهي اما صريح واما كنايه
وقد شرع في القسم الاول بقوله **ويقع** بالعتيق اي ينفذ **بصريح** لفظ
العتق والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او معتق او محرر او حر تبك
لورودهما في القران والسنة متكررين ويستوي في الفاظهما الهازل واللاعب
لان هزلهما جد رواه الترمذي وغيره وكذا فك رقبة وما تصرف منه كمفكوك
الرقبة صريح في الاصح لوروده في القران **فروع** لو كان اسم امته قبل
ارقاقها حرة فسميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت ان لم يقصد النداء لها باسمها
القديم فان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو اراد بحرية
رتيقه حرفا من اخذ المكس عنه اذا طالبه المكاس به وقصد الاخبار لم يعتق
باطنا **ولو قال** لامراة زاحمته تاحري ياحره فبانت امته لم تعتق ولو قال
لعبده افرغ من عملك وانت حر وقال اردت حرا من العمل لم يقبل ظاهرا ويدين
ولو قال الله اعتقك عتق او اعتقك الله فكذلك كما هو مقتضي كلام الشيخين
ولو قال لعبده انت حر مثل هذا العبد واشار الي عبد اخر له لم يعتق ذلك
العبد كما بحثه النووي لان وصفه بالعبد يمنع عتقه ويعتق المخاطب فان قال
مثل هذا ولم يقل العبد عتقا كما صوبه النووي وان قال الاسنوي انما يعتق الاول
فقط **ولو قال** السيد لرجل انت تعلم ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يكن المخا
طب

عالما بحريته الا ان قال له انت تطلق او تري والصريح لا يحتاج الي نية لايقاعه
كسائر الصرائح لانه لا يفهم منه غيره عند الاطلاق فلم يحتج لتقوية بالنية
ولا ان هزله جد كما مر فيقع العتق وان لم يقصد ايقاعه **اما الصريح** لفظا
فلا بد منه ليخرج اعجمي تلفظ بالعتق وان لم يعرف معناه **ثم** شرع في
القسم الثاني وهو الكناية بقوله **و يقع العتق** ايضا بلفظ **الكناية**
وهو ما احتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل
لي عليك لا خدمة لي عليك انت سائبة انت مولاي ونحو ذلك كانت ملكي
او حكمي عنك لاشعار ما ذكر بازالة الملك مع احتمال غيره ولذلك قال
المصنف **مع النية** اي لا بد من نية العتق وان اختفت بها قرينة لاحتمال
غير العتق فلا بد من نية التمييز كالامساك في الصوم **تنبيه** يشترط
ان يأت بالنية قبل فراغه من الكناية كما مر ذلك في الطلاق بالكناية ولو
قال لعبده يا سيدي هل هو كناية اولا وجهان رجح الامام انه كناية وجري
عليه ابن المقري وهو الظاهر ورجح القاضي والغزالي انه لغو لانه من السؤدد
وتدبير المنزل وليس فيه ما يقتضي العتق وصيغة طلاق او ظهار صريحة
كانت او كناية هنا اي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد او استبرئ
رحمك او لرقيقه انا منك حر فلا ينفذ به العتق وان نواه ولا يضر خطأ
بتذكير او تانيث فقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر صريح وتصح اضافة
العتق الي جزء من الرقيق كما قال **فاذا اعتق** المالك **بعض عبد** معين
كيده او شايع منه كربعه **عتق جميعه** سراية كنظيره في الطلاق وسواء الموسر
وغيره لما روي النسائي ان رجلا اعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فاجاز عتقه وقال ليس لله شريك هذا اذا كان باقيه لغيره
فقد ذكر بقوله **وان اعتق شرك** بكسر السين اي نصيبا مشتركا **له في عبد**
سواء كان شريكه مسلما ام لا كثر نصيبه ام قل **وهو موسر سري العتق**

منه

منه بمجرد تلفظه به **الي باقيه** من غير توقف على اداء القيمة **تنبيه**
المراد بكونه موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا ذلك عن قوته وقوت من
تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست ثوب يلبسه وسكني يوم على ما سبق
في الفلس ويصرف الي ذلك كلما يباع ويصرف في الديون **وكان عليه**
بمجرد السراية **قيمة نصيب شريكه** يوم الاعتاق لانه وقت الاتلاف فان
ايسر ببعض حصته سري الي ما ايسر به من نصيب شريكه والاصل في ذلك
خبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد
عليه قيمة عدل فاعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق
عليه منه ما عتق وفي رواية من اعتق شركا له في عبد وكان له ما يبلغ قيمة
العبد فهو عتيق واحتر ز بقيد يساره عن اعساره فانه لا يسري بل الباقي ملك
لشريكه ويعتق نصيبه فقط والاعتبار باليسار بحالة الاعتاق فلو اعتق وهو معسر
ثم ايسر فلا تقويم كما قاله في الروضة وقضية اطلاق التقويم شموله لما
لو كان عليه بقدره وهو كذلك على الاظهر عند الاكثرين كما قاله في الروضة لانه
مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشتري به عبدا واعتقه نفذ ويستثنى
من السراية ما لو كان نصيب الشريك مستولدا بان استولدها وهو معسر فلا
سراية في الاصح لان السراية تتضمن النقل وتجري الخلاف فيما لو استولدها
احدهما وهو معسر **ثم** استولدها الآخر **ثم** اعتقها احدهما ولو كانت حصة
الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق اليها قولا واحدا كما قاله في الكفاية ويستثنى
صورتان لا تقويم فيهما علي المعتق مع يساره الاولي ما اذا اوهب الاصل لفرعه
شقصا من رقيق وقبضه **ثم** اعتق الاصل ما بقي في ملكه فانه يسري الي
نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الارجح والثانية ما لو باع شقصا من رقيق
ثم حجر على المشتري بالفلس فاعتق البايع نصيبه فانه يسري الي الباقي
الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه صادف ما كان

لفظا ح

كناية ح

له فان كان باقيه ح

٤١٩
٢ ان يكون موسرا ح

٢ دين ع

له ان يرجع فيه ولو كان رقيق بين ثلاثة فاعتق اثنان منهم نصيبهما معا واحد معسر والآخر موسر قوم جميع نصيب الذي لم يعتق على هذا الموسر كما قاله الشيخان والمريض معسرا في ثلث ماله فاذا اعتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض موته فان خرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه وان لم يخرج الا نصيبه عتق بلا سرايه ولا تختص السراية بالاعتاق وحينئذ استيلاد احد الشريكين الموسر الامة المشتركة بينهما يسري الى نصيب شريكه كالعتق بل اولي منه بالنفوذ لانه فعل وهو اقوي من القول ولهذا ينفذ استيلاد المحجور والمحجور عليه دون عتقهما وايلاد المريض من راس المال واعتاقه من الثلث وخرج بالموسر المعسر فلا يسري استيلاده كالعتق **نعم** ان كان الشريك المستولد اصلا لشريكه سري كما لو استولد الجارية التي كلها له وعليه قيمة نصيب شريكه للاتلاف بازالة ملكه وعليه ايضا حصة من مهر مثل للاستمتاع بملك غيره ويجب مع ذلك ارش البكارة لو كانت بكرا وهذا ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف وشروط سراية العتق اربعة **الاول** اعتاق المالك ولو بنائبه باختياره كشرايه جزء اصله وليس المراد بالاختيار مقابل الاكراه بل المراد السبب في الاعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الاكراه لان الكلام فيما يعتق فيه الشقص والاكراه لا عتق فيه وخرج بالاختيار ما لو ورث بعض فرع او اصله فانه لم يسر عليه العتق الي باقيه لان التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات وعند انتفاء الاختيار لا ضمان منه بعد اتلافه **الشرط الثاني** ان يكون له يوم الاعتاق مال يفي بقيمة الباقي او بعضه كما مر **والشرط الثالث** ان يكون محلها قابلا للنقل فلا سراية في نصيب حكم بالاستيلاد فيه ولا الي الحصة الموقوفة ولا الي المنذور اعتاقه **الشرط الرابع** ان يعتق نصيبه ليعتق اولا **ثم** يسري العتق الي نصيب شريكه فلو اعتق نصيب شريكه اخذا لا يملك

ولا بتبعية فلو اعتق نصيبه بعد ذلك سري الي حصة شريكه ولو اعتق نصف المشترك واطلق حمل على ملكه فقط لان الانسان انما يعتق ما يملكه كما جزم به صاحب الانوار **ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه** من النسب بكسر الدال فيهما ملكا قهريا كالارث او اختياريا كالشراء والهبة **عتق عليه** اما الاصول **فلقوله تعالي** واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتاتي خفض الجناح مع الاسترقاق ولما في صحيح مسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي فيعتقه الشراء لان الولد هو المعتق بانشاء العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه **واما** الفروع **فلقوله تعالي** وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا **وقال تعالي** وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولديه والعبدية **تنبيه** شمل قوله والديه او مولوديه الذكور منهم والاناث علوا وسفلوا اتحد دينهما ام لا لانه حكم متعلق بالقرابة فاستوي فيه من ذكرناه وخرج من عداهما من الاقارب كالاخوة والاعمام فانهم لا يعتقون بالملك لانه لم يرد فيهم نص ولا هو في معني ما ورد فيه النص لانتفاء البعضية عنه واما خبر من ملك ذا رحم فقد عتق عليه فضعيف بل **قال** النسائي انه منكر وخرج بقولنا اصف النسب اصله او فرعه من الرضاع فانه لا يعتق عليه **تتمة** لا يصح شراء الولي لطفل او مجنون او سفيه قريبه الذي يعتق عليه لانه انما يتصرف عليه بالغبطة ولا غبطة لانه يعتق عليه ولو وهب لمن ذكر او وصي له به ولم تلزمه نفقته كان كان معسرا او فرعه كسوبا فعلى الولي قبوله ويعتق على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض فان لزمته نفقته لم تجز للولي قبوله ولو ملك اصله او فرعه في مرض موته مجانا كان ورثه او وهب له عتق عليه من راس المال لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا هو المعتمد كما صححه

في الروضة كالشرحين وان صحح في المنهاج انه يعتق من ثلثه وان ملكه بعوض
بلا محاباة عتق من ثلثه لانه فوت على الورثة ما بذل له من الثمن ولا يرثه لانه
لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الورثة فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على
ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على
الأخر فيمتنع ارثه فان كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله عند موته بيع
للدين ولا يعتق منه شيء لأن عتقه يعتبر من الثلث والذي يمنع منه وان
ملكه بعوض محاباة من البايع فقدرها كملكه مجانا فيكون من راس المال والباقي
من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق قال في المنهاج
وسري وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقال في الروضة
ينبغي انه لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وهذا هو الظاهر كما اعتمده
البلقيني وقال ما في المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت اليه

فصل

في الولاء وهو بفتح الواو والمد لغة القرابة ماخوذ من
الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن
الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب فيرث بها المعتق ويلي امر
النكاح والصلاة ويعقل والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ادعوهم
لابايهم الي قوله وموالیکم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء
لحمة كلحمة النسب اي اختلاط كاختلاط النسب لا يباع ولا يوهب واللحمة بضم اللام
القرابة ويجوز فتحها ولا يورث بل يورث به لانه لو ورث لاشترك فيه
الرجال والنساء كسائر الحقوق والولاء من حقوق العتق اللازمة له فلا ينتفي
بنفيه فلو اعتق على ان لا ولاء له عليه او انه لغيره لغا الشرط لقوله صلى الله
عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضاء الله احق وشرطه اوثق
انما الولاء لمن اعتق ويثبت له الولاء سواء حصل العتق منجزا ام بصفة ام بكتابة
باد انجوم ام تدبير امر باستيلاد ام بقرابة كان ورث قريبه الذي يعتق عليه

او ملكه

او ملكه ببيع او هبة او وصية او بشراء الرقيق نفسه فانه عقد عتاقة ام ضمنا
كقوله لغيره اعتق عبدك عني فاجابه اما ولاؤه بالاعتاق فللمخبر السابق واما
بغيره فبالقياس عليه اما اذا اعتق غيره عبده عنه بغير اذنه فانه يصح ايضا
لكن لا يثبت له الولاء وانما يثبت للمالك خلافا لما وقع في اصل الروضة من انه يثبت
له الولاء لا للمالك واستثنى من ذلك ما لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه فانه
يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له
وانما عتق مواخذة له بقوله وما لو اعتق الكافر كافرا فانه يعتق العتيق بدار الحرب
واسترق ثم اعتقه السيد الثاني فولاؤه للثاني وما لو عتق الامام عبدا
من عبيد بيت المال فانه يثبت الولاء عليه للمسلمين لا للمعتق تنبيه
يثبت الولاء للكافر على المسلم لعكسه وان لم يتوارثا كما يثبت تحمله النكاح اي والنسب
بينهما وان لم يتوارثا ولا يثبت الولاء بسبب آخر غير الاعتاق كاسلام شخص
على يد غيره وحديث من اسلم على يد رجل فهو احق الناس بمحياه ومماته
قال البخاري اختلفوا في صحته وكالتقاطه وحديث تحوز المراة ثلاثة مواريث
عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه ضعفه الشافعي وغيره وحكمه
اي الارث بالولاء حكم التعصيب بالنسب في اربعة احكام التقدم في صلاة
الجنازة والارث به وولاية التزويج وتحمل الدية عند عدمه اي التعصيب
بالنسب وانما قدم النسب لقوته وينتقل الولاء عن المعتق بعد موته الي
الذكور من عصبته اي المعتق للتعصيبي بانفسهم دون سائر الورثة
ومن يعصبهم العاصب لانه لا يورث كما مر فلو انتقل الي غيرهم لكان موروثا
تنبيه ظاهر كلامهم ان الولاء لا يثبت للعاصب مع وجود المعتق وليس
مرادا بل يثبت لهم في حياته والمتاخر عنه انما هو فوايده ولا ترث امراة
بولاء الا من عتيقها للمخبر السابق او منتميا اليه بنسب او ولاء فان عتق عليها
ابوها كان اشترته ثم اعتق عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث من

علقه ح

لهم عنده ح

النسب للاب والعبد قال العتيق للبنت لا لكونها بنت معتقه لما مر انها لا ترث بل
لانها معتقة المعتق ومحل ميراثها اذا لم يكن للاب عصبة فان كان كاخ او ابن عم
فميراث العتيق له ولا شيء لها لان معتق المعتق متاخر عن عصوبة النسب قال
الشيخ ابو علي سمعت بعض الناس يقول اخطا في هذه المسيالة اربعماية قاض
فقالوا ان الميراث للبنت لانهم راوها اقرب وهي عصبة له بولايها عليه ووجه
الغفلة ان المقدم في الولا المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصباته
ثم معتق معتقه ثم عصباته وهكذا وارث العبد ها هنا عصبة فكان
مقدما على معتق معتقه ولا شيء لهما مع وجوده ونسبة غلط القضاه في هذه
الصورة حكاه الشيخان قال الزركشي والذي حكاه الامام عن غلطهم فيما اذا
اشتري اخ واخت اباهما فاعتق الاب عبدا ومات ثم مات العتيق فقالوا
ميراثه بين الاخ والاخت لانهما معتقا معتقه وهو غلط وانما الميراث للاخ وحده
والولا على العصبات في الدرجة والقرب مثاله ابن المعتق مع ابن ابنه فلو مات
المعتق فلو مات عن ابنين او اخوين فمات احدهما وخلف ابنا فالولا لعمه
دونه وان كان هو الوارث لابيه فلو مات الآخر وخلف تسع بنين فالولا بين العشرة
بالسوية ولو اعتق عتيق أبا معتقه فلكل منهما الولا على الآخر وان اعتق اجنبي
اختين لابوين او لاب فاشتريا اباهما فلا ولا لواحدة منهما على الاخرى ولو
اعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه
فولاؤه للمسلم فقط ولو اسلم الآخر قبل موته فولاؤه لهما ولو مات في حياة معتقه
فميراثه لبيت المال ولا يجوز بيع الولا ولا هبته لان الولا كالنسب فكما لا يصح
بيع النسب ولا هبته فكذلك لا يصح بيع الولا ولا هبته ولانه صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الولا وهبته متفق عليه تتمة لو نكح عبد معتقة فانت
بولد فولاه لمولى الام لانه المنعم عليه فانه عتق باعتاق امه فاذا اعتق الاب
انجر الولا من مولى الام الى مولى الاب لان الولا فرع النسب والنسب الى الاب

دون

دون الامهات وانما ثبت لمولى الام لعدمه من جهة الاب فاذا امكن عاد الى موضعه
ومعنى الانجرار ان ينقطع من وقت عتق الاب عن مولى الام فاذا انجر الى مولى
الاب فلم يبق منهم احد لم يرجع الى مولى الام بل يكون الميراث لبيت المال ولو
مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الولا من مولى الام الى مولى الجد لانه كالاب
فان اعتق الجد والاب رقيق انجر الولا من مولى الام الى مولى الجد ايضا فان
اعتق الاب بعد الجد انجر من مولى الجد الى مولى الاب لان الجد انما جره
لكون الاب كان رقيقا فاذا اعتق كان اولى بالجر لانه اقوى من الجد في النسب
ولو ملك هذا المولد الذي ولاوه لمولى امه اباه جر ولا اخوته لابيه من
مولى امهم اليه ولا يجر ولا نفسه لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولا ولهذا
لو اشترى العبد نفسه او كاتبه سيده واخذ النجوم كان الولا عليه لسيده كما
مرت الاشارة اليه **فصل** في التدبير وهو لغة النظر في عواقب
الامور وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة
لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت ولفظ ماخوذ من الدبر لان
الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية فاقره الشرع والاصل فيه قبل
الاجماع **خبر** الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي
صلى الله عليه وسلم فتقريره صلى الله عليه وسلم له وعدم انكاره يدل على جوازه
واركانه **ثلاثة** صيغة ومالك ومحل وهو الرقيق وشرط فيه كونه رقيقا
غير ام ولد لانها تستحق العتق بجهة اقوى من التدبير ويشترط في الصيغة
لفظ يشعر به وفي معناه مامر في الضمان وهو اما صريح كما ياخذ من قوله
ومن قال لعبده اذا مت انا فانت حر واعتقتك او حررتك بعد موتي
او دبرتك او انت مدبر واما كناية وهي ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك
او حبستك بعد موتي ناويا العتق فهو رجوع حكمه انه **يعتق** عليه **بعد وفاته** اي
السيد محسوبا **من ثلثه** بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة فلو استغرق

مدبر ع

الدين التركه لم يعتق منه شي او نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين
وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه **فايده**
الحيلة في عتق الجميع بعد الموت وان لم يكن له مال سواه ان يقول هذا الرقيق
حر قبل مرض موتي بيوم وان مت فجاة فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد
التعليقين باكثر من يوم عتق من راس المال ولا سبيل لاحد عليه ويصح التدبير
مقيدا بشرط كان مت في ذا الشهر او المرض فانت حر فان مات فيه عتق والا
فلا ومعلقا كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات
عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل وشرط لحصول العتق دخوله قبل
موت سيده فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير فان قال ان مت **ثم**
دخلت الدار فانت حر اشترط دخوله بعد موته ولو ميتا حيا عن الموت والوارث
كسبه قبل الدخول وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لتعلق حق العتق
به كقوله اذا مت ومضى شهر مثلا بعد موتي فانت حر فللوارث كسبه في الشهر
وليس له التصرف بما يزيل الملك وهذا ليس بتدبير في الصورتين بل تعليق
بصفة لان المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع شي قبله ولو قال ان شئت
فانت حر بعد موتي اشترط وقوع المشية قبل الموت فورا فان اتى بصيغة نحو
متى لم يشترط الفور ولو قال لعبديهما اذا مت انا فانت حر لم يعتق حتى يموتا
معا او مرتبا فان مات احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه لانه صار مستحق العتق
بموت الشريك وله كسبه **ثم** عتقه بعد موتهما معا عتق تعليق بصفة
لا عتق تدبير لان كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما
مرتبا يصير نصيب المتاخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم
ويشترط في المالك ان يكون مختارا وعدم صبي وجنون فيصح من سفيه ومفلس
ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض وكافر ولو حربيا لان كلا منهما صحيح العبارة
والملك ومن سكران لانه كالمكلف حكما وتدبير مرتد موقوف ان اسلم بانت

صحته

صحته وان مات مرتدا بان فساده والحربي حمل مدبره لدارهم لان احكام
الرق باقية ولو دبر كافر مسلما بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه او دبر كافر كافرا
فاسلم نزع منه وجعل عند عدل ولسيده كسبه وهو باق على تدبيره لانباع
عليه لتوقع الحرية **ويجوز له** اي السيد الجايز التصرف **ان يبيعه** اي
المدبر او يهبه ويقبضه ونحو ذلك من انواع التصرفات المزيله للملك **في**
حال حياته كما قبل التدبير **ويبطل تدبيره** بازالة ملكه عنه للخبر السابق فلا
يعود ان ملكه بناء على عدم عود الحنث في اليمين بجايز التصرف السفيه فانه لا يصح
بيعه وان صح تدبيره ويبطل ايضا بابلاد مدبرة لانه اقوى منه بدليل انه
لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الاقوى كما يرفع
ملك اليمين النكاح ولا يبطل التدبير برده السيد ولا المدبر صيانة لحق المدبر
عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين ولا رجوع عنه باللفظ كفسخته
او نقضته كساير التعليقات ولا انكار التدبير كما ان انكار الردة ليس اسلاما
وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف انه ما دبره ولا وطي مدبرته ويحل وطيها
لبقا ملكه ويصح تدبير المكاتب كما يصح تعليق عتقه بصفة وكتابة مدبر وصح
تعليق كل منهما بصفة ويعتق بالاسبق من الوصفين **تنبيه** حمل من
دبرت حاملا مدبر تبعا لها وان انفصل قبل موت سيدها لان بطل قبل انفصاله
تدبيرها بلا موتها كبيع فيبطل تدبيره ايضا ويصح تدبير حمل كما يصح اعتاقه ولا
تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع فان باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده
وانما يتبع امه في الرق والحرية **وحكم الرقيق في حال حياة السيد حكم العبد**
القن في ساير الاحكام الا في رهنه فانه باطل على المذهب الذي قطع به الجمهور
كما تاله في الروضة في بابه والقن بكسر القاف وتشديد النون هو من لم يتصل به
شبي من احكام العتق ومقدماته بخلاف المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة
والمستولدة سمي كان ابواه مملوكين او عتيقين او حرين اصليين بان كان كافرين

آخرج صح

المدبر

واسترق هو كما قاله النووي في تهذيبه **تتمة** لو وجد مع مدبر مال
او نحوه في يده بعد موت سيده فتنازع هو والوارث فيه فقال المدبر كسبته
بعد موت سيدي وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بيمينه لان اليد له فترجح
وهذا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال
الوارث بل قبله فهو قن فان القول قول الوارث لانها تريد عمر حريته والحر لا يدخل
تحت اليد وتقدم بينة المدبر على بينة الوارث اذا اقام بينتين على ما قالاه
لاعتضادها باليد ولو دبر رجلان امتهما وأتت بولد واد عاه احدهما لحقه
وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت ام ولد له وبطل التدبير
وان لم يأخذ شريكه نصف قيمتها لان السراية لا تتوقف على اخذها ويلغو رد
المدبر التدبير في حياة السيد وبعد موته كما في المعلق عتقه بصفة ولو قال
لامته انت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا لم تعتق الا بمضي تلك المدة من حين
الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة الا ان أتت به بعد موت السيد ولو قبل
مضي المدة فيتبعها في ذلك فيعتق من راس المال كولد المستولدة بجامع ان كلا
منهما لا يجوز ارقاقها ويوخذ من القياس ان محل ذلك اذا علقت بعد الموت
ولو قال لعبده اذا قرأت القرآن ومتُّ فانت حر فإن قرأ القرآن قبل موت
السيد عتق بموته وان قرا بعضه لم يعتق بموت السيد وان قال ان قرات
قرآنا ومتُّ فانت حر فقرأ بعض القرآن ومات السيد عتق والفرق التعريف
والتنكير كذا نقله البغوي عن النص قال الدميري والصواب ما قاله الامام
في الحصول ان القرآن يطلق على القليل والكثير لانه اسم جنس كالماء والعسل لقوله
تعالى نحن نقص عليك احسن القصص بما اوحينا اليك هذا القرآن وهذا الخطاب
كان بمكة بالاجماع لان السورة مكية وبعد ذلك نزل كثير من القرآن وما نقل من
النص ليس على هذا الوجه فان القرآن بالهمز عند الشافعي يقع على القليل والكثير
والقرآن بغير همز عنده اسم جمع كما افاده البغوي في تفسير سورة البقرة ولغة

الشافعي

الشافعي بغير همز والواقف على كلام الشافعي يظنه مهموزا وانما نطق في
ذلك بلغته المالوفة لا بغيرها ولهذا اتضح الاشكال واجيب عن السوال

فصل في الكتابة

وهي بكسر الكاف على الاشهر لغة الضم والجمع لان
فيها ضم نجم الى نجم والنجم يطلق على الوقت ايضا الذي يحل فيه مال الكتابة
كما سياتي وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه وشرعا
عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية
والاصل فيها قبل الاجماع **اية** والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا وخير المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود وغيره والحاجة
داعية اليها **والكتابة مستحبة** لا واجبة وان طلبها الرقيق قياسا على التدبير
وشرا القريب وليلا يتعطل ارث الملك وتتحكم المماليك على المالكين وانما تستحب
اذا سالها العبد من سيده **وكان مامونا** اي امينا فيما يكسبه بحيث لا يضيعه
في معصية **مكتسبا** اي قادرا على الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله تعالى عنه
الخبر في الاية واعتبرت الامانة ليلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة على
الكسب ليوثق بتحصيل النجوم ويفارق الايتاء حيث اجري على ظاهر الامر من الوجوب
كما سياتي لانه مواساة واحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة **تنبيه**
قوله مكتسبا قد يوهم انه كسب كان وليس مرادا بل لا بد ان يكون قادرا على
كسب يوفي ما التزمه من النجوم فان فقد شرط من هذه الثلاثة وهي السوال
والامانة والقدرة على الكسب فمباحة اذ لا يقوى رجا العتق بها ولا تكره بحال
لانها عند فقد ما ذكر تفضي الى العتق **نعم** ان كان الرقيق فاسقا بسرقة
او نحوها وعلم السيد انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لا اكتسب بطريق الفسق
كرهت كما قاله الاذرعي **واركانها اربعة** سيد ورقيق وصيغة وعوض
وشرط في السيد وهو الركن **الاول** في المعتق من كونه مختارا اهل تبرع
وولاء لانها تبرع وايلة للولاء فتصح من كافر اصلي وسكران لا من مكره ومكاتب

وان اذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه واوليائهم ولا من محجور
فلس ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد ولا من مبعض
لانه ليس اهلا للولاء وكتابة مريض مرض الموت محسوبة من الثلث فان خلف
مثلي قيمته صحت في كله او مثل قيمته ففي ثلثيه او لم يخلف غيره ففي ثلثه
وشرط في الرقيق وهو الركن الثاني اختيار وعدم صبي ومجنون وان لا يتعلق
به حق لازم وشرط في الصيغة وهي الركن الثالث لفظ يشعر بالكتابة وفي
معناه مامر في الضمان ايجابا كما تبتك او انت مكاتب على كذا كالف منجما مع
قوله اذا ادّيته مثلا فانت حر لفظا او نية وقبولا كقبلت ذلك وشرط في
العوض وهو الركن الرابع كونه مالا كما تعرض له المصنف ولم يذكر غيره من
الاركان بقوله ولا تصح اي الكتابة الا بمال في ذمة المكاتب نقدا كان موصوفا
بصفات السلم لان الاعيان لا يملكها حتي يوردّ العقد عليها معلوم عندهما
قدرا وجنسا وصفة ولو عملا لا عوض في الذمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين
السلم ويكون الي اجل معلوم ليحصله ويؤديه فلا تصح بالحال ولو كان المكاتب
مبعضا لان الكتابة عقد خالف القياس في وضعه فاعتبر فيه سنن السلف
والمأثور عن الصحابة فمن بعدهم قولا وفعلا انما هو التاجيل ولم يعقد احد
منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الاغراض خصوصا وفيه
تعجيل عتقه تنبيه لو كان منفعة في الذمة كبناء دارين في ذمته
وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما جاز كما يجوز ان يجعل المنافع ثمنا واجرة
اما لو كان العوض منفعة عين فانه لا يصح تاجيله لان الاعيان لا تقبل التاجيل
ثم ان كان العوض منفعة عين حالة نحو كاتبتك على ان تخدمني او تخيط
لي ثوبا بنفسك فلا بد معها من ضميمة مال كقوله وتعطيني دينارا بعد انقضايه
لان الضميمة شرط فلم يجز ان يكون العوض منفعة فقط فلو اقتصر على خدمة
شهرين وصرح بان كل شهر نجم لم يصح لانها نجم واحد ولا ضميمة ولو كاتبه

او عوضا ٢

على

على ٢ رجب ورمضان فاولي بالفساد اذ يشترط في الخدمة او المنافع المتعلقة
بالاعيان ان تتصل بالعقد ولا حد لحد نجوم الكتابة واقله نجمان لانه
المأثور عن الصحابة رضي الله تعالي عنهم فمن بعدهم ولو جازت على اقل من
نجمين لفعلوه لانهم كانوا يبادرون الي القربات والطاعات ما امكن ولانها
مشتقة من ضم النجوم بعضها الي بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان والمراد
بالنجم هنا الوقت كما في الصحاح قال النووي في تهذيبه حكاية عن الرافعي
يقال كانت العرب لا تعرف الحساب ويبنون امورهم على طلوع النجم والمنازل
فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات نجوما ثم
سمي المؤدي في الوقت نجما تنبيه قضية اطلاقه انها تصح بنجمين
قصيرين ولو في مال كثير وهو كذلك لامكان القدرة عليه كالسلم الي عشر في
مال كثير الي اجل قصير ولو كاتب عبدا كثلاثة صفقه واحدة على عوض واحد
كالف منجم بنجمين وعلق عتقهم باديه صح لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبدا
بثمن واحد ووزع العوض على قيمتهم وقت الكتابة فمن ادي حصته منهم
عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر لانها تفيد الاستقلال
المقصود بالعقد ولا تصح كتابة بعض رقيق وان كان باقيه لغيره واذن له
في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو
كاتب في مرضه بعض رقيق والبعض ثلث ماله او اوصي بكتابة رقيق فلم
يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن
النص والبغوي صحت الوصية بكتابة بعض عبده ولو تعدد السيد كشريكين
في عبد كاتباه معا او وكلا من كاتبه صح ان اتفقت النجوم جنسا وصفة وعددا
واجلا وجعلت النجوم على نسبة ملكيهما فلو عجز العبد فعجز احدهما وفسخ
الكتابة وابقاه الآخر فيها لم يصح كما بتداء عقدها ولو ابراه احدهما من نصيبه
من النجوم او اعتق نصيبه من العبد عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي ان ايسر

وعاد الرق للمكاتب وخرج بالابرا والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان
رضي الآخر بتقديمه اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض **وهي** اي الكتابة
الصحيحة **من جهة** اي جانب **السيد لازمة** ليس له فسخها لانها عقدت لحظ
مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن لانها حق عليه **اما** الكتابة الفاسدة فهي
جايزة من جهته على الاصح فان عجز المكاتب عند المحل بنجم او بعضه غير الواجب في
الايتا او امتنع منه عند ذلك مع القدرة عليه او غاب عند ذلك وان حضر ماله او كان
غيبة المكاتب دون مسافة قصر على الاشبه في المطلب وقيدها في الكفاية
بمسافة القصر وهذا هو الظاهر كان له فسخها بنفسه وبحاكم متى شا لتعذر العوض
عليه وليس للحاكم الاداء من مال المكاتب الغايب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه
ربما عجز نفسه او امتنع من الاداء لو حضر **وهي من جهة العبد المكاتب جايزة**
فله الامتناع من الاعطاء مع القدرة **وله تعجيز نفسه** ولو مع القدرة على الكسب
وتحصيل العوض **وله فسخها متى شا** وان كان معه وفا ولو استهل سيده
عند المحل لجز سن له امهاله مساعدة له في تحصيل العتق او لبيع عوض وجب
امهاله ليبيعه وله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام سوا عرض كساد اما لا فلا
فسخ فيها او لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب ايضا امهاله الى احضاره
لانه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة من السيد او المكاتب
بجنون ولا اغماء ولا بحجر سفه لان اللازم من احد طرفيه لا ينفسخ بشي من ذلك
كالرهن ويقوم ولي السيد الذي جن او حجر عليه مقامه في قبض ويقوم المكاتب
الذي جن او حجر عليه في اداء ان وجد له مالا ولم ياخذ السيد استقلالا وثبتت الكتابة
وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه **قال** الغزالي ورأي له مصلحة في التوقف
فان راي انه يضيع اذا افاق لم يوقف قال الشيخان وهذا حسن فان استقل السيد
بالاخذ عتق لحصول القبض المستحق ولو جنى المكاتب على سيده لزمه قود او دية
بالقاما بلغ لان واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته بل ذمته ومما سيكسبه لانه

الحاكم مقام

معه

معه كالاجنبي فان لم يكن معه ما يفي بذلك فللسيد او الوارث تعجيزه دفعا
للضرر عنه او جني على اجنبي لزمه قود او الاقل من قيمته والارش لانه يملك
تعجيز نفسه واذا عجزها فلا متعلق سوى الرقبة وفي اطلاق الارش على دية
النفس تغليب فان لم يكن معه ما يفي بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق
وبيع بقدر الارش ان زادت قيمته عليه وبقيت الكتابة فيما بقي والا بيع
كله وللسيد فداوه بالاقل الامرين من قيمته والارش فيبقى مكاتبا وعلى المستحق
قبول الفدا ولو اعتقه او ابراه بعد الجناية عتق ولزمه الفدا لانه فوت متعلق
حق المجني عليه ولو قتل المكاتب بطلت الكتابة ومات رقيقا لغرمائه ولسيده
قود على قاتله والا فالقيمة **وللمكاتب** بفتح المثناة **التصرف فيما في يده من**
المال الحاصل من كسبه بما لا تبرع فيه ولا خطر كبيع وشرا واجارة اما ما فيه
تبرع كصدقة او خطر كقرض وبيع نسيئة وان استوثق برهن او كفيل فلا بد
فيه من اذن سيده **نعم** ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة
فيه اكله وعدم بيعه له اهداوه لغيره على النص في الام وله شرا من يعتق عليه
باذن سيده واذا اشتراه باذنه تبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه عن نفسه
وكتابته ولو باذن سيده لتضمنهما الولا وليس هو من اهله كما علم مما مر
وتجب على السيد ان يضع اي يحط **عنه** اي عن مكاتبه **من مال الكتابة**
الصحيحة **ما** اي اقل متمول او يدفعه له من جنس مال الكتابة وان كان من
غيره جاز والحط او الدفع قبل العتق **يستعين به** على العتق **قال تعالى**
وآتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانه
على العتق وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا شي فيها من ذلك واستثني
من لزوم الايتا ما لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعة
والحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانه على العتق وهي محققة فيه
موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة اخرى وكون كل من الحط

والدفع في النجم الاخير اولي منه فيما قبله لانه اقرب الي العتق وكونه ربع النجوم
اولي من غيره فان لم تسمح به نفسه فسبعة اولي **روي** حطّ الربع النسائي وغيره
وحطّ السبع مالك عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما ويحرم علي السيد التمتع بمكاتبته
لاختلال ملكه فيها ويجب لها بوطيه مهرها ولاحد عليه لانها ملكه والولد حرّ
ولا يجب عليه قيمته لانعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة مكاتبة وولد المكاتبة
الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا وحق الملك فيه للسيد فلو قتل
فقيمته له وتموينه من ارش جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف
فان عتق فله والا فلسيده ولو اتي المكاتب بمال فقال سيده هذا حرام ولا
بينة صدق المكاتب بيمينه ويقال حينئذ للسيد خذه او تبرية عن قدره
فان ابي قبضه القاضي عنه فان نكل عن الحلف حلف سيده **نعم** لو كاتبه
علي لحم فجاءه فقال السيد هذا غير مزكي صدق بيمينه لان الاصل عدم التذكية
وللمكاتب شراء الاماء للتجارة ولا يتزوج الا باذن سيده ولا يطأ امته وان
اذن له سيده فان خالف ووطي فلا حد عليه لشبهة الملك والولد نسيب فان
ولدته قبل عتق ابيه او بعده لدون ستة اشهر من العتق تبعه رقا وعتقا
وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا تصير امه ام ولد لانها علقت بمملوك وان
ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق ووطيها مع العتق مطلقا او بعده في صورة
الاكثر وولدته لستة اشهر فاكثر من الوطي فهي ام ولد ولو عجل المكاتب
النجوم او بعضها قبل محلها لم يجبر السيد علي قبضها ان امتنع منه لغرض كمؤنة
حفظه والا اجبر علي القبض فان ابي قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب
ولو عجل بعض النجوم ليبريه من الباقي فقبض وابراه بطلا ولا يصح بيع
النجوم ولا الاعتياض عنها من المكاتب وهذا هو المعتمد وان جري بعض المتاخرين
علي خلافه ولو باع السيد النجوم وادي المكاتب النجوم الي المشتري لم يعتق
ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما اخذه ولا يصح بيع رقبة

المكاتب

المكاتب كتابة صحيحة في الجديد لان البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد
فيبقي مستحق العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة هذا اذا لم يرض المكاتب بالبيع فان
رضي رضي به جاز وكان رضاه فسخا كما جزم به القاضي حسين في تعليقه لان
الحق له وقد رضي بابطاله وهبته كبيعه وليس للسيد بيع ما في يد مكاتبه
ولا اعتاق عبده ولا تزويج امته ولا التصرف في شيء مما في يده لانه معه
كالاجنبي ولو **قال** رجل مثلا للسيد اعتق مكاتبك علي كذا كالف ففعل عتق
ولزمه ما التزم كما لو قال اعتق مستولدتك علي كذا وهو بمنزلة فك الاسير هذا
اذا قال اعتقه واطلق **اما** اذا قال اعتقه عني علي كذا فانه لم يعتق عن السائل
ويعتق عن المعتق في الاصح ولا يستحق المال **ولا يعتق** شيء من المكاتب **الا بعد**
اداء جميع المال الباقي بعد القدر الموضوع عنه فلو لم يضع سيده عنه شيئا
وبقي عليه من النجوم القدر الواجب حطه او اباه وه لم يعتق منه شيء لان هذا
القدر لم يسقط عنه ولا يحصل التقاص كما قاله في الروضة قال لان للسيد ان
يوفيه من غيره وليس للسيد تعجيزه لان له عليه مثله لكن يرفعه المكاتب للحاكم
حتي يري رايه ويفصل الامر بينهما انتهي **تنبيه** قضية تقييد
المصنف بالاداء قصور الحكم عليه وليس مرادا بل يعتق بالابراء من النجوم ايضا كما
قاله في الروضة او بالحوالة به ولا تصح الحوالة عليه وعلم من تقييده بالجميع انه
لو بقي من القدر الباقي شيء ولو درهما فاقل لا يعتق منه شيء وهو كذلك لقوله
صلي الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم والمعني فيه انه ان كان المغلب
فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها وان كان المغلب فيه المعاوضة فكالبيع
فلا يجب تسليمه الا بعد قبض جميع ثمنه **تتمة** في الفرق بين الكتابة الباطلة
والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك الباطلة
ما اختلت صحتها باختلال ركن من اركانها كان كون احد المتعاقدين صبيا او مجنونا او
مكرها او عقدت بغير مقصود كدم وهي ملغاة الا في تعليق معتبر بان يقع ممن

يصح تعليقه فلا تلغى فيه والفاسدة ما اختلت صحتها بكتابة بعض رقيق او
فساد شرط كشرط ان يبيعه كذا او فساد عوض كخمر او فساد اجل كنجم واحد
وهي كالصحيحة في استقلال المكاتب بكسبه وفي اخذ ارش جناية عليه وفي انه
يعتق بالاداء السيده وفي انه يتبعه اذا اعتق كسبه وكالتعليق بصفة في انه
لا يعتق بغير اداء المكاتب كابرائه او اداء غيره عنه متبرعا وفي ان كتابته تبطل
بموت سيده قبل الاداء وفي انه تصح الوصية به وفي انه لا يصرف له سهم المكاتبين
وفي صحة اعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطي الامة وكل
من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن الغلب في الاولى معنى المعاوضة
وفي الثانية معنى التعليق والباطل والفاسد عندنا سواء في مواضع يسيرة
منها الحج والعارية والخلع والكتابة وتخالف الكتابة الفاسدة الصحيحة
والتعليق في ان للسيد فسخها بالقول وفي الفاسد تبطل بنحو اغماء السيد وجرسفه
عليه وفي ان المكاتب يرجع عليه بما اداه ان بقي ويبدله ان تلف ان كان لذي قيمة
والسيد يرجع عليه بقيمته وقت العتق فان اتحد واجب السيد والمكاتب تقاصا
ولو بلا رضى ويرجح صاحب الفضل به هذا اذا كان النقدين فان كان متقومين فلا
تقاص او مثليين ففيها تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره مع فوايد مهمة لا باس
بمراجعتها فان هذا المختصر لا يحتمل ذكرها ولو ادعى رقيق كتابة فانكر سيده او وارثه
حلف المنكر ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم او قدر الاجل ولا بينة او
لكل بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا على شيء فسخها الحاكم او المتحالفان او احدهما
كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكى المكاتب صدق
السيد ان عرف له ما ادعاه والا فالمكاتب ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على
الوارث عتق عليه ولو ورث رجل زوجته المكاتبة او ورثت امراة زوجها المكاتب
انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجة او بعضه ولو اشترى المكاتب زوجته
او بالعكس وانقضت مدة الخيار او كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح لان كلا منهما

ملك

ملك زوجه **فصل** في امهات الاولاد ختم المصنف رحمه الله تعالى
كتابه بالعتق رجاء ان الله تعالى يعتقه وقارئه وشارحه من النار فنسال الله
تعالى من فضله وكرمه ان يجيرنا وولدينا ومشايخنا وجميع اهلنا ومحبينا
منها واخر هذا الفصل لانه عتق قهري مشوب بقضاء وطار وامهات بضم
الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها واصلها امهة بدليل جمعها على ذلك قاله
الجوهري ويقال في جمعها ايضا امات **وقال** بعضهم الامهات للناس والا
مات للبهايم وقال آخرون يقال فيهما وامات لكن الاول اكثر في الناس والثاني
اكثر في غيرهم ويمكن رد الاول الى هذا والاصل في ذلك ايما امة ولدت من
سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده **وخبر**
الصحيحين عن ابي موسى قلنا يا رسول الله انا نات السبايا ونحب اثمانها فما
ترى في العزل **فقال** ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم
القيامة الا وهي كاينة ففي قولهم ونحب اثمانها دليل على ان بيعهن بالاستيلاد
ممتنع واستشهد لذلك البيهقي بقول عايشة رضي الله تعالى عنها لم يترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة قال فيه دلالة
على انه لم يترك ام ابراهيم رقيقه وانها عتقت بموته **واذا اصاب** اي وطي
السيد الرجل الحر كلا او بعضا مسلما كان او كافرا اصليا **امته** اي بان علقت منه
ولو سفيها او مجنونا او مكرها او اجبلها الكافر حال اسلامها قبل بيعها عليه بوطي مباح
او محرم كان حايضا له كاخته او من زوجة او باستدخال مايه المحترم في حال
حياته **فوضعت** حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة وهو ما اي لحم **يتبين** لكل
احد او لاهل الخبرة من القوابل **فيه شيء من خلق ادمي** كمضغة ظهر فيها
صورة ادمي وان لم تظهر الا لاهل الخبرة ولو من غير النساء وجواب اذا **حرم عليه**
بيعها ولو ممن تعتق عليه او بشرط العتق او ممن اقر بحريتها **ورهنها وهبتها**
مع بطلان ذلك ايضا **لخبر** امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع

تكون صح
ام او محرما صح

امات
امهات صح
خبر صح

لها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني **وقال** ابن
القطان رواته كلهم ثقات وقد قام الاجماع على عدم صحة بيعها واشتهر
عن علي رضي الله تعالى عنه انه خطب يوما على المنبر فقال في اثناء خطبته
اجتمع راي وراي عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الان اري بيعهن
فقال عبيدة السلماني رايك مع راي عمر وفي رواية مع الجماعة احب الينا
من رايك وحدك فقال اقضوا فيه ما انتم قاضون فاني اكره ان اخالف الجماعة
فلو حكم حاكم بصحة بيعها نقض حكمه لمخالفة الاجماع وما كان في بيعها من
خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه وما رواه ابو داود
عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى
بذلك باسا **اجيب** عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الى النبي صلى الله
عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه
صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر ويستثني من منع بيعها بيعها من
نفسها بناء على انه عقد عتاقة وهو الاصح ويستثني عليه انه لو باعها بعضها انه يصح
ويسري الى باقيها كما لو اعتق بعض رقيقه وانه اذا كان السيد مبعضا انه لا يصح
منه لانه ليس من اهل الولاء وهذا ظاهر وان لم ار من ذكره ومحل المنع اذا لم
يرتفع الايلاد فان ارتفع بان كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت وصارت رقة
فانه يصح جميع التصرفات فيها وكذا يصح بيعها في صور **منها** مستولدة الراهن
المقبض المعسر تباع في الدين **ومنها** جارية التركة التي تعلق بها دين اذا استولدها
الوارث وهو معسر تباع في دين الميت **ومنها** اذا استولد الجانية جناية توجب
مالا متعلقا برقبتها وهو معسر تباع في دين الجناية **ومنها** ما اذا استولد السيد
امة العبد المأذون له في التجارة وهو معسر تباع في دينه وقد ذكر في الروضة هذه
الصور الاربعة او اخر الباب الخامس من النكاح **وقال** ان الملك اذا عاد في هذه
الصور الى المالك بعد البيع عاد الاستيلاد انتهى اما الصورة **الاولى** وهي مسئلة

السبي

السبي فالذي يظهر فيها انه لا يعود الاستيلاد اذا عادت لمالكها بعد ذلك
لانا ابطلناه بالكلية بخلاف هذه المسائل ويستثني من نفوذ الاستيلاد ما لو نذر
التصدق بثمنها **ثم** استولدها فانه يلزمه بيعها والتصدق بثمنها ولا ينفذ
استيلاده فيها وما اذا اوصى بعتق جارية تخرج من الثلث فالملك فيها للوارث
ومع ذلك لو استولدها قبل اعتاقها لم ينفذ لافضائه الى ابطال الوصية وما اذا
استكمل الصبي تسع سنين فوطي امته فولدت لاكثر من ستة اشهر فان الولد
يلحقه قالوا ولكن لا يحكم ببلوغه **قال** البلقيني وظاهر كلامهم يقتضي انه
لا يثبت استيلاده والذي صوبناه الحكم ببلوغه وثبوت استيلاد امته فعلى كلامهم
يستثني هذه الصورة وعلى ما قلناه لا استثناء انتهى والمعتمد الاستثناء واختلف
في نفوذ استيلاد المحجور عليه بالفلس فرجح نفوذه ابن الرفعة وتبعه البلقيني
ورجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي والزركشي **ثم** قال لكن سبق عن الحاوي
والغزالي النفوذ انتهى وكونه كاستيلاد الراهن المعسر اشبه من كونه كالمريض
فان من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول بعدمه يشبهه بالراهن
المعسر وخرج بقيد الحر كلا او بعضا المكاتب اذا احبل امته **ثم** مات رقيقا
قبل العجز او بعده فلا تعتق بموته وبالحري مر ما اذا كان غير محترم وهو
الخارج على وجه محرم لعينه كالزنا فلا يثبت به استيلاد وبحال الحياة ما اذا
منيه المنفصل في حال حياته بعد موته فلا يثبت به امية الولد لانها بالموت
انتقلت الى ملك الوارث ويدخل في عبارته امته التي اشتراها بشرط العتق
فانه اذا استولدها ومات قبل ان يعتقها فانها تعتق بموته وقد توهم عبارة
انه لو احبل الجارية التي يملك بعضها انه لا ينفذ الاستيلاد فيها وليس مرادا بل
يثبت الاستيلاد في نصيبه وفي الكل ان كان موسرا كما مر في العتق **وجاز له**
اي السيد **التصرف فيها بالاستخدام** والاجارة والاعارة لبقاء ملكه عليها
فان قيل قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز اجارة الاضحية المعينة كما لا يجوز

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيعها الحاقا للمنافع بالاعيان فهلا كان هنا كذلك كما قال به الامام مالك
اجيب بان الاضحية خرج ملكه عنها **تنبيه** محل صحة اجارتها اذا
كان من غيرها اما اذا اجرها نفسها فانه لا يصح لان الشخص لا يملك منفعة
نفسه وهل لها ان تستعير نفسها من سيدها قياس ما قالوه في الحرانه لو
اجر نفسه وسلمها **ثم** استعارها جاز فانه هنا كذلك ولو مات السيد
بعد ان اجرها انفسخت الاجارة **فان قيل** لو اعتق رقيقه المؤجر لم تنفسخ
فيه الاجارة فهلا كان هنا كذلك **اجيب** بان السيد في العبد لا يملك
منفعة الاجارة فاعتاقه ينزل على ما يملكه وام الولد ملكت نفسها بموت سيدها
فانفسخت الاجارة في المستقبل ويوخذ من هذا انه لو اجرها **ثم** احبلها
ثم مات لا تنفسخ الاجارة وهو كذلك وله تزويجها بغير اذنها لبقاء ملكه
عليها وعلى منافعها **وله الوطي** لام ولده بالاجماع ولحديث الدارقطني
المتقدم هذا اذا لم يحصل هناك مانع منه والموانع كثيرة فمنها ما لو احبل الكافر
امته المسلمة او احبل الشخص امته المحرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة وما
لو اولد مكاتبته وما لو اولد المبعض امته **واذا مات السيد** ولو بقتلها بقصد
الاستعجال **عتقت** بلا خلاف لما مر من الادلة ولما روي البيهقي عن ابن عمر
انه قال ام الولد اعتقها ولدها اي اثبت لها حق الحرية ولو كان سقطا وهذا
احد الصور المستثناة من القاعدة المعروفة وهو من استعجل شيئا قبل اوانه
عوقب بحرمانه وعتقها **من راس المال** لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم اعتقها
ولدها وسواء احبلها واعتقها في المرض ام لا اوصى بها من الثلث ام لا بخلاف
ما لو اوصى بحجة الاسلام فان الوصية بها تحسب من الثلث لان هذا اتلاف حصل
بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في اللذات والشهوات ويبدا بعتقها **قبل**
قضا **الدين** ولو لله تعالى كالكفارة **والوصايا** ولو لجهة عامة كالفقراء **وولدها**
الحاصل قبل الاستيلاد من زنا او من زوج لا يعتق بموت السيد وله بيعهم

المستثناة

سبب الديون

والتصرف

والتصرف بسائر التصرفات لحدوثهم قبل ثبوت الحرية للام بخلاف الولد
الحاصل بعد الاستيلاد **من غيره** بنكاح او غيره فانه **بمنزلتها** في منع
التصرف فيه بما يمتنع عليه التصرف به فيها ويجوز له استخدامه واجارته
واجباره على النكاح ان كان انثى لا ان كان ذكرا **وعتقه** بموت السيد وان كانت
امه قد ماتت في حياة السيد كما قاله في الروضة لان الولد يتبع امه رقا وحرية
فكذا في سببه اللازم ولانه حق استقر له في حياة امه فلم يسقط بموتها ولو
اعتق السيد مستولدته لم يعتق ولدها وليس له وطي بنت مستولدته وعلل
ذلك لحرمتها بوطي امها وهو جري على الغالب فان استدخال المني الذي يثبت
به الاستيلاد كذلك فلو وطيها هل تصير مستولدة كما لو كاتب ولد المكاتبة فانه
يصير مكاتبا او لا ينبغي ان تصير وفاقا لقدامة الحلف والتعاليق **تنبيه**
سكت المصنف عن اولاد اولاد المستولدة ولم ار من تعرض لهم والظاهر اخذا
من كلامهم انهم ان كانوا من اولادها الاناث فحكمهم حكم اولادها ومن الذكور
فلان الولد يتبع الام رقا وحرية ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد حدث
بعد الاستيلاد او بعد موت السيد فهو حر وانكر الوارث ذلك وقال بل
حدث قبل الاستيلاد فهو قن صدق بيمينه بخلاف ما لو كان في يدها مال
وادعت انها اكتسبته بعد موت السيد وانكر الوارث فانها المصدقة لان
اليد لها فترجح بخلافها في الاولى فانها تدعي حريته والحر لا يدخل تحت اليد
ومن اصاب اي وطي **امة غيره بنكاح** لاغرور فيه **حرية او بزنا فولده**
منها حينئذ **مملوك لسيدها** بالاجماع لانه يتبع الام في الرق والحرية **اما**
اذا غر بحرية امة فنكحها واولدها فالولد حر كما ذكره الشيخان في باب الخيار
والاعفاف وكذا اذا نكحها بشرط ان اولادها الحادثين منه احرار فانه يصح الشرط
وما حدث له منها من ولد فهو حر كما اقتضاه كلام المحرر في باب الصداق
تنبيه لو نكح حر جارية اجنبي **ثم** ملكها ابنه او تزوج عبد جارية

ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لان الاصل في النكاح الثبات والدوام فلو استولدها الاب بعد عتقه في الثانية وملك ابنه لها في الاولى لم ينفذ استيلادها لانه رضي برق ولده حين نكحها ولان النكاح حاصل محقق فيكون واطيا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح كما جري على ذلك الشيخان في باب النكاح ولو ملك المكاتب زوجة سيده الامة انفسخ نكاحه وان اصابها اي وطيها لا بنكاح بل بشبهة منه كان ظنها امته او زوجته الحرة فولده منها حينئذ حر نسيب بلا خلاف عليه اعتبارا بظنه ولكن عليه في هذه الحالة قيمته وقت ولادته بان يقدر رقيقا فما بلغت قيمته دفعه للسيد لتفويته الرق عليه بظنه اما اذا ظنها زوجة الامة فالولد رقيق للسيد اعتبارا بظنه واطلاق المصنف ينزل على هذا التفصيل كما نزل لنا عليه عبارة المنهاج في شرحه اذ هو المذكور في الروضة وغيرها ولو افصح به كان اولي ولو تزوج شخص حرة وامة بشرطه فوطي الامة ظنها الحرة فالاشبه ان الولد حر كما في امة الغير بظنها زوجته الحرة

تنبيه اطلق المصنف الشبهة ومقتضي تعليلهم شبهة الفاعل فيخرج شبهة الطريق التي اباح الوطي لها عالم فلا يكون الولد لها حرا كان تزوج شافعي امة وهو موسر وبعض المذاهب يري صحته يكون الولد رقيقا وكذا لو اكره على امة الغير كما قاله الزركشي وان ملك الواطي بالنكاح الامة المطلقة منه بعد ذلك اي بعد ولادتها من النكاح لم تصر ام ولد بما ولدته منه بالوطي في النكاح لكونه رقيقا لانها علقت به في غير ملك اليمين والاستيلاد انما يثبت تبعا لحرية الولد كما في الروضة

تنبيه تقييد المصنف رضي الله عنه بالمطلقة لا معني له بل قد يوهم قصر الحكم عليه وليس مرادا فانه اذا ملكها في نكاحه بعد الولادة كان الحكم كذلك بلا فرق وكذا اذا ملكها في نكاحه حاملا لا تصير ام ولد لكن يعتق عليه ولده

قاله

ان

ان وضعته لدون اقل مدة الحمل من الملك او دون اكثره من غير وطي بعد الملك فان وضعته بعد الملك لدون اقله من الوطي فيحكم بحصول علوقه في ملكه وان امكن كونه سابقا عليه كما قاله الصيدلاني واقره في الروضة فلو حذف المصنف لفظ المطلقة كان اولي واشمل وصارت اي الامة التي ملكها ام ولد بما ولدته منه بالوطي بالشبهة المقرونة بظنه على احد القولين وهو المرجوح لانها علقت منه بحر والعلوق بالحر سبب للحرية بالموت والقول الثاني وهو الاظهر كما في المنهاج وغيره لا تصير ام ولد لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في النكاح

تنبيه محل الخلاف في الحر كما اذا وطي العبد جارية غيره بشبهة ثم عتق ثم ملكها فانها لا تصير ام ولد بلا خلاف لانه لم ينفصل من حر

خاتمة لو اولد السيد امة مكاتبه ثبت فيها الاستيلاد ولو اولد الاب الحر امة ابنه التي لم يستولدها ثبت فيها الاستيلاد وان كان الاب معسرا او كافرا وانما لم تختلف الحكم هنا باليسار والاعسار كما في الامة المشتركة لان الايلاد هنا انما ثبت لحرمة الابوة وشبهة الملك وهذا المعني لا يختلف بذلك ولو اولد الشريك الامة المشتركة فان كان معسرا ثبت الاستيلاد في نصيبه خاصة وان كان موسرا بحصة شريكه ثبت الاستيلاد في جميعها كما مرت الاشارة اليه وكذا الامة المشتركة بين فرع الواطي واجنبي اذا كان الاصل موسرا ولو اولد الاب الحر مكاتبة ولده هل ينفذ استيلاده لان الكتابة تقبل الفسخ اولا لان الكتابة لا تقبل النقل وجهان اوجههما كما جزم به القفال الاول ولو اولد امة ولده المزوجة نفذ بلاده كايلاد السيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل وجارية بيت المال كجارية الاجنبي فيحد واطيها وان اولدها فلا نسب ولا استيلاد وان ملكها بعد سوا كان فقيرا ام لا لان الاعفاف لا يجب من بيت المال ولو شهد اثنان على اقرار سيد الامة بايلادها وحكم به ثم

شبكة الألوكة www.alukah.net

رجوعا عن شهادتهما لم يغرما شيئا لان الملك باق فيها ولم يفوتا الا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها كما باق العبد من يد غاصبه فانه في عهدة ضمان يده حتى يعود الي مستحقه فان مات السيد غرما للوارث لان هذه الشهادة لا تخط عن الشهادة بتعليق العتق ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا غرما وحكي الرافعي قبيل الصداق عن فتاوي البغوي واقره ان الزوج اذا كان يظن ان ام الولد حرة فالولد حر وعليه قيمته للسيد ولو عجز السيد عن نفقة ام الولد اجبر على تخليتها للكسب وتنفق على نفسها او علي إيجارها ولا يجبر على عتقها او تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال والله سبحانه وتعالي اعلم وهذا اخر ما يسره الله تعالي من الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع فدونك مؤلفا موضح المسايل محرر الدلايل فلو كان له نفس ناطقة ولسان مطلقة لقال بمقال صريح وكلام فصيح لله در مولف هذا التاليف الرائق الرايس ولا شلت يد مصنف هذا التصنيف الفايق النفيس وهذا المؤلف لا بد ان يقع لاحد رجلين اما عالم محب منصف فيشهد لي بالخير ويعذرني فيما عسى يجده من العثار الذي هو لازم الاكثار واما جاهل مبغض متعسف فلا اعتبار لوعوعته ولا اعتداد بوسوسته ومثله لا يعبأ بموافقته ولا مخالفته وانما الاعتبار بذي النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه اذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضبانا علي لامها فان ظفرت بفايدة شاردة فادع لي بحسن الخاتمة وان ظفرت بعثرة قلم فادع لي بالتجاوز والمغفرة والعذر عند خيار الناس مقبول واللطف من شيم السادات مامول وانا اسال الله تعالى ان يجعل لوجهه الكريم خالصا وان ينفعني به حين يكون الظل في الاخرة قالصا وان يصب عليه قبول القبول فانه اكرم مسول واعز مامول ونختم هذا الشرح بما ختم به الرافعي كتابه المحرر بقوله اللهم كما ختمنا بالعتق كتابنا فن حوان نعتق من

النار

ولبس

النار رقابنا وان تجعل الي الجنة مابنا وان تسهل عند سوال الملكين جوابنا والي رضوانك ايابنا اللهم حقق رجانا ولا تخيب دعانا برحمتك يا ارحم الراحمين انتهي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا الي يوم الدين ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك راوف رحيم والحمد لله وحده

بفضلك

وكان الفراغ من نسختها الاصليه نهار الاثنين المبارك ثاني يوم خلا من شهر شعبان سنة اثنين وسبعين وتسع مايه من الهجرة النبويه على صاحبها افضل الصلاة واتم السلام على يد مولفه فقير رحمة ربه القريب محمد الشربيني الخطيب غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله تعالي ونعم الوكيل انتهي كلام المولف رحمه الله تعالي امين

وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة نهار الاربعة صبيحة يوم عرفه المبارك تاسع يوم خلا من شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٠٨٨ ثمان وثمانين والف على يد افقر العباد الي رحمة ربه الملك الجواد احمد ابن رجب ابن شحاده الدمشقي بلدا الحنفي مذهبا غفر الله تعالي له ولوالديه ووالد والديه ولمشايخه ولاخوانه المسلمين ولمن راعيا واصلحه امين والحمد لله رب العالمين

ومذ تممت محاسنه كورد بين نسرين بنى وقلت باسم ارخ يتم الله شربيني ١٠٨٨

الحمد لله المعين دخل في ملك مستكتبه الفقير ناصر الدين بن محمد الشافعي مذهبا الدمشقي بلدا عفي عنه امين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجد بخط سيدا احمد بن عبد الله الجزايري من ذخاير الملوك اذا وقفت على قبر ولي
تقرئ سورة يس وكلما مررت بالرحمن عقدت اصبعا من اليمني وكلما مررت
بلفظ الجلالة عقدت اصبعا من اليسري ثم تقرا سورة الملك فتحل بها ما عقدت بهاتم
تقول يا الله ثلاث مرار عاقدا باليمني ثم يعقد بالرحمن اربع مرار باليسر وتدعوا بما شاءت
فانه يستجاب لك وبعده تقول ياولي الا لا انت جواد وقصدنا اليك حاد المنيع
راعن الدهر بالخطوب فجينا نرجوا منك احسن الصنيع

ترجمة الشربيني

هو محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب الامام العلامه
قال في الكواكب اخذ عن الشيخ احمد البرلسي الملقب عميره والنور
المحلي والنور الطهواني والشمس محمد بن عبد الرحمن بن خليل
السنبلي الكردي والبدر المشهدي والشهاب الرملي والشيخ ناصر الدين الطبلاوي
وغيرهم واجازوه بالافتا والتدريس فدرس وافتا في حياة اشياخه
وانتفع به خلايق لا يحصون واجمع اهل مصر على صلاحه ووصفوه
بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة النسك والعباده وشرح
كتاب المنهاج والتنبيه شرحين عظيمين جمع فيهما تحريرات اشياخه بعد
القاضي زكريا واقبل الناس على قراتهما وكتابتهما في حياته وله على الغايه
شرح مطول حافل وكان من عادته ان يعتكف اول رمضان فلا يخرج من الجامع
الا بعد صلاة العيد وكان اذا حج لا يركب الا بعد تعب شديد واذا خرج من بركة
الحاج لم يزل يعلم الناس المناسك واداب السفر ويحثهم على الصلاة ويعلمهم
كيف القصر والجمع وكان يكثر من تلاوة القران في الطريق وغيره واذا كان بمكة اكثر
من الطواف ومع ذلك فكان يصوم بمكة والسفر على اكثر ايامه ويوثر على نفسه
وكان يوثر الخمول ولا يكترث باشغال الدنيا وبالجملة كان اية من ايات الله
وحجة من حجج على خلقه وتوفي بعد عصر يوم الخميس ثاني شعبان سنه

تسع وسبعين وتسع مايه وهي سنة ميلاد ابي النجم
الغزي صاحب الكواكب رحمهم الله تعالى
رحمة واسعة على ممر الزمان
ونفعنا الله بعلومهما
والمسلمين اجمعين
برحمتك يا ارحم
الراحمين
امين

م ملخصا من شذرات الذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net